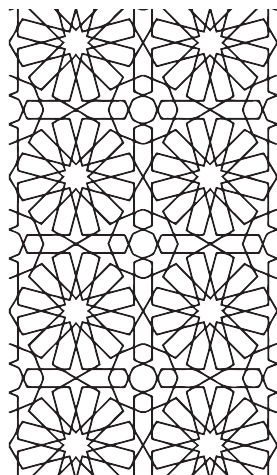


هَذَا تِرَاثُ الْمُؤْمِنِينَ
مِنْ رِیَاضِ الصَّالِحِينَ



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م

دار الكتب المصرية

فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشؤون الفنية

إبراهيم، محمد يسري

هداية المؤمنين من رياض الصالحين

تأليف محمد يسري إبراهيم

القاهرة، دار اليسر ٢٠٢٢ م.

٩٥٢ ص، ١٧ × ٢٤ سم.

تدمك ٩٧٨٩٧٧٧٩٤٠٩٠٠

١- الوعظ والارشاد

٢- الحديث - شرح

أ- العنوان

٢١٣

دار اليسر للنشر والتوزيع غير مسئولة عن آراء المؤلف وأفكاره وإنما يعبر الكتاب عن آراء مؤلفه. يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة تصويرية، أو إلكترونية، أو ميكانيكية، ويشمل ذلك: التصوير الفوتوغرافي، والتسجيل على أشرطة، أو أقراص مضغوطة، أو استخدام أية وسيلة نشر أخرى، بما في ذلك: حفظ المعلومات واسترجاعها، دون إذن خطي من الناشر.

٢١ ش عبد العزيز عيسى. المنطقة التاسعة. الحي الثامن

مدينة نصر. القاهرة. جمهورية مصر العربية

تليفون: ٠٢ ٢٤٧١٤٨٠١ محمول: ٠١٠٦٢٢٧٢٠٨

خدمة العملاء: ٠١١١٨٠٠٦٠٦٠

www.dar-alyousr.com

Email: alyousr@gmail.com

info@dar-alyousr.com



عضو اتحاد
الناشرين
المصريين



رقم الإيداع

٢٠٢١ / ٥٨٣٨

ترقيم دولي

978-977-794-090-0



9 789777 940900

هَذَا تِبْرًا لِمُؤْمِنِينَ
مِنْ رِیَاضِ الصَّالِحِينَ

هَذَا تَبَايُكُ الْمَوْمِنِينَ

مِنْ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحَمَّدِي بْنِ سُرَيْفٍ النَّوْرِيِّ
(٦٣١-٦٧٦ هـ)

تَأْلِيفُ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

مُحَمَّدِ بْنِ سُرَيْفٍ النَّوْرِيِّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي مَتَّعَ الصالحين برياض الكتاب والسُّنة، وَهَدَى المؤمنين بهما إلى ما فيه صلاح الفرد والأُمَّة، وصلى الله على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه وسائر الأئمة، وسلم تسليمًا كثيرًا مزيدًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن كتاب: (رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين) لِمِمَّا كتب الله له القبول في مساجد المسلمين، وبيوت المؤمنين، ومجالس المُريِّين، فجاوز - بحمد الله - في الفضائل والآداب القنطرة، وصار - بفضل الله - تحفة الواعظين، وكفاية المتأدِّبين بهدي سيد المرسلين! وما ذاك إلا لسرِّ الإخلاص، وطهارة الأنفاس، مع حسن التصنيف والاقتباس، فَرَحِمَ اللهُ الإمامَ النوويَّ من فقيهٍ مُربٍّ، وربانيَّ متفقهٍ!

ولقد صار من سُنَّةِ المتعلِّقين بأهداب العلم - بعد الإمام النووي - أن يعتنوا بهذا الكتاب المبارك الأبواب، والذي حَوَى في موضوعاته اللُّباب، فاتصل العلماء بروايته وإقراءه، وشرحه، والتعليق عليه، وإسماعه، واتصل الدعاة والوعاظ والمُريُّون بتأديب الجيل بأدابه، وترغيبهم في الفضائل، وترهيبهم من المناهي بآيات وأحاديث أبوابه وفصوله. ولا يخلو زمانٌ ولا مكانٌ من عناية المسلمين ببركاته، والانتفاع بأسراره وأنواره، كيف لا وعمدته: الكتاب العزيز، والسُّنة الغرَّاء، وميدانه: سوق النفوس إلى الآداب النبوية بالآثار المصطفوية ترغيبًا، وزجرها عن الرذائل والقبائح إنكارًا وترهيبًا؟!

ولمَّا وَفَّقَ اللهُ تعالى - بفضلِهِ وكرمه - إلى تحرير كتب ثلاثة هي حواشٍ على مختصرات البخاري ومسلم، وما اتفقا عليه، فصدر عن: (دَارُ الْيَسْتَرْ لِلشُّرُوحِ وَالتَّوْبِيحِ) الغرَّاء: (فَتْحُ الْبَارِي عَلَى مَخْتَصَرِ الْبَخَارِيِّ)، و(مَعْنَى الْمُؤَنَّنِ فِي مَخْتَصَرِ مُسْلِمَ)، و(الْحِسَانُ بِفَوَائِدِ الْوَلَوِّ لِلْمَحَاجِرِ)

فقد أشار بعض أحبابي أن أسلك في: (رياض الصالحين) ما سلكته في تلك المختصرات من تقريب وبيان، وتيسير للفوائد في أبواب الإيمان والتربية والآداب، بعيداً عن مواطن الخلاف الفقهي، والبحث اللغوي، والتعقيد اللفظي، فوافق هذا الطلبُ رغبةً في الانتساب إلى هذا الكتاب؛ رجاء أن ينال العبد من بركة حديث المصطفى ﷺ، وأن يتنفع وينفع عباد الله بما أُودع فيه من محكمات الآيات، وجوامع الكلم، وفوائد أهل العلم.

وقد سرّت فيه سيرتي فيما سبقه من الكتب، وأعانني إخواني في: دَارُ السُّلَاسِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوَنُّعِ، أجزل الله لهم الأجر، وغفر لي ولهم، وتجاوز عن التقصير والوزر! والله تعالى هو الربُّ الكريم، الشكور الحليم، يقبل القليل ويباركه، ويُعظم الثواب ويضاعفه، وكل ذلك محض فضله ومِنِّته.

فَاللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا؛ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، وَتُبْ عَلَيْنَا؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

وكتبه

أبو عبد الله

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

تحريراً في الدوحة: ١٤٤٣/٥/٩ هـ

٢٠٢١/١٢/١٣ م

عملنا في كتاب

هَذَا لِبَيْتِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ

- ١ - اعتمدنا في نص كتاب: (رياض الصالحين) على النسخة المحققة التي حققتها اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، وطبعتها: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، عام ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- ٢ - اعتمدنا ترقيم النسخة المذكورة للكتب والأبواب والأحاديث، وقد بلغت الكتب تسعة عشر كتاباً، والأبواب ثلاثة وستين وثلاثمائة باب، والأحاديث تسعة وستين وثمانمائة وألف حديث.
- ٣ - قمنا بترقيم الكتب والأحاديث ترقيماً متسلسلاً من بداية الكتاب إلى خاتمته، بخلاف الأبواب، فقد رقمناها ضمن الكتب بحيث يبدأ ترقيم الأبواب عند بداية كل كتاب.
- ٤ - اعتمدنا تخريجاً مختصراً مكماً لتخريج المصنف رَحِمَهُ اللهُ، وبيانه فيما يلي:
 - إذا نصَّ الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ على مصدرٍ أو أكثر من مصادر الحديث؛ فإننا نتبع ذلك بمعكوفين فيهما بيان رقم الحديث فيما ذكره من مصادر.
 - إذا لم يُشَرَّ رَحِمَهُ اللهُ إلى شيءٍ من المصادر، فإننا نخرِّج الحديث تخريجاً مختصراً بالإشارة إلى مصدر الحديث، وذكر رقمه.
 - رمزنا للبخاري برمز: (خ)، ولمسلم برمز: (م)، ولأبي داود برمز: (د)، وللترمذي برمز: (ت)، وللنسائي برمز: (س)، ولابن ماجه برمز: (ق)، وذكرنا اسم المصدر فيما سوى ذلك مختصراً.
 - نكتفي بتخريج الحديث من (الصحيحين) إن ورد في أحدهما، وإلا فمن الكتب الستة، و(مسند أحمد) إن ورد في أيٍّ منها، ثم نتوسع إلى بقية الكتب إن لم يرد في الكتب الستة، أو انفرد به (مسند أحمد)، أو (سنن ابن ماجه) دون سائرهما.

- قد یورد المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ رِوایَاتٍ متعددةً لمصنف واحد، فنخرِّج الروایة من المصدر المذكور، فإن اتفقت الروایة مع غیرها فی رقم أصل الحديث - كما فی صحیح مسلم - ذکرنا الرقم الفرعی للروایة بجوار رقم أصل الحديث، علی هذا النحو [م/٥٩/١١٠].
- قد یشیر الإمام النووی رَحْمَةُ اللَّهِ إلی حدیث سبق فی کتابه، فتتبع ذلك بیان رقم الحديث المشار إلیه فی نسختنا بین معکوفین.
- ٥- ضبطنا متن (ریاض الصالحین) بالحركات الظاهرة.
- ٦- ذیلنا کل حدیث - فی الأعم الأغلب - بتفسیر ما یشتاج إلی تفسیر من مفرداته، ثم أعقبناه بإیراد الفوائد المستفادة من متن الحديث، مرتبةً حسب فقرات الحديث، وتوخینا فی ذلك الأسلوب السهل القریب، الذي ینتفع به عوام المسلمین، والمبتدئون من طلبة العلم؛ متجنبین استعمال المصطلحات العلمیة، والخلافات الفقهیة.
- ٧- رکزنا فی استنباط الفوائد علی الجوانب التربویة والمنهجیة.



ترجمة مؤلف: (رياض الصالحين)

اسمه ونسبه:

هو الإمام العَلَم أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحزامي النووي، ثم الدمشقي، المعروف بـ(محيي الدين النووي)، شيخ المذهب الشافعي في زمانه، وكبير فقهاء عصره، وأحد أولياء الله الصالحين.
مولده:

وُلِدَ الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي المحرم سنة (٦٣١هـ) فِي قرية نوى، وهي قرية من قرى حوران بأرض الشام، من أبوين صالحين.
نشأته واشتغاله بالعلم:

لَمَّا بَلَغَ العاشرة من عمره بدأ فِي حفظ القرآن، وقراءة الفقه على بعض أهل العلم هناك، وصادف أن مرَّ بتلك القرية الشيخ ياسين بن يوسف المُرَّاكشي، فرأى الصبيان يُكْرِهونه على اللعب، وهو يهربُ منهم، ويقرأ القرآن، فذهب إلى والده، ونصحه أن يُفَرِّغَهُ لطلب العلم، فاستجاب له.

وفي سنة (٦٤٩هـ) قَدِمَ مع أبيه إلى دمشق؛ لاستكمال تحصيله العلمي في مدرسة دار الحديث، وسكنَ المدرسة الرواحية، وهي ملاصقة للمسجد الأموي من جهة الشرق، وفي عام (٦٥١هـ) حجَّ مع أبيه، ثم رجع إلى دمشق.

وقد كان رَحِمَهُ اللهُ شديد النّهمة في العلم حتى يقال: إنه قرأ (التنبيه) في أربعة أشهر ونصف، وقرأ ربع العبادات من (المهذب) في بقية السنة، ثم لزم المشايخ تصحيحًا وشرحًا، فكان يقرأ في كل يومٍ اثني عشر درسًا على المشايخ، ولا يضيع شيئًا من أوقاته.

تصانيفه:

اعتنى رَحْمَةُ اللَّهِ بالتصنيف، فجمع كثيرًا من الكتب، منها ما أكمله، ومنها ما لم يُكمله، فمما كُمل: (شرح صحيح مسلم)، و(الروضة)، و(المنهاج)، و(الرياض)، و(الأذكار)، و(التيان)، و(تحرير التنبيه وتصحيحه)، و(تهذيب الأسماء واللغات)، و(طبقات الفقهاء)، وغير ذلك. ومما لم يُتممه - ولو كمل لم يكن له نظير في بابهِ -: (شرح المذهب) الذي سمّاه: (المجموع)، وصل فيه إلى كتاب الربا، فأبدع وأجاد، وأحسن الانتقاد، وحرّر فيه الفقه في المذهب وغيره، والحديث، والغريب واللغة، وأشياء مهمة لا توجد إلا فيه.

عبادته، وزهده، وورعه:

كان رَحْمَةُ اللَّهِ من الزهادة، والعبادة، والورع، والتحرّي، والانجماع عن الناس على جانبٍ كبيرٍ، لا يكاد يقدر عليه غيره، وكان يصوم الدهر، ولا يجمع بين إدامين، وكان غالب قُوته مما يحمله إليه أبوه من (نوى).

وكان يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويجهر بالحق في وجه الأمراء.

المناصب العلمية:

بأشر رَحْمَةُ اللَّهِ تدريس الإقبالية نيابةً عن ابن خَلَّكان، وكذلك نأب في الفلكية والركنية، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية.

وفاته:

تُوفي في ليلة أربع وعشرين من رجب من سنة (٦٧٦هـ) بـ(نوى)، ودُفن هناك رَحْمَةُ اللَّهِ، وغفر له، وعفا عَنَّا وَعَنْهُ^(١).



(١) ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٧/ ٥٣٩ - ٥٤١)، وطبقات علماء الحديث، لابن عبد الهادي (٤/ ٢٥٤ - ٢٥٧)، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة (١٣/ ٢٠٢ - ٢٠٣).

خطبة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ
رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِزْ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ، مُكَوِّرِ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ؛ تَذَكِّرَةً لِأُولِي الْقُلُوبِ
وَالْأَبْصَارِ، وَتَبْصِرَةً لِدَوِي الْأَلْبَابِ وَالْإِعْتِبَارِ، الَّذِي أَتَقَطَّ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ اصْطَفَاهُ فَزَهَّدَهُمْ فِي
هَذِهِ الدَّارِ، وَشَغَلَهُمْ بِمُرَاقَبَتِهِ وَإِدَامَةِ الْأَفْكَارِ، وَمُلَازِمَةِ الْإِتْعَازِ وَالْأَذْكَارِ، وَوَفَّقَهُمْ لِلدُّوَابِ
فِي طَاعَتِهِ، وَالتَّأَهُبِ لِدَارِ الْقَرَارِ، وَالْحَذَرِ مِمَّا يُسْخِطُهُ وَيُوجِبُ دَارَ الْبَوَارِ، وَالْمُحَافَظَةَ عَلَى
ذَلِكَ مَعَ تَغَايُرِ الْأَحْوَالِ وَالْأَطْوَارِ. أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَزْكَاهُ، وَأَشْمَلَهُ وَأَنَمَاهُ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْبَرُّ الْكَرِيمُ، الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، الْهَادِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَالِدَاعِي إِلَى دِينٍ قَوِيمٍ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ
عَلَيْهِ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَآلِ كُلِّ، وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ
أَنْ يُطِيعُونِ﴾ [الذريات: ٥٦-٥٧] وهذا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُمْ خُلِقُوا لِلْعِبَادَةِ، فَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْإِعْتِنَاءُ بِمَا
خُلِقُوا لَهُ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْ حُطُوطِ الدُّنْيَا بِالزُّهَادَةِ؛ فَإِنَّهَا دَارُ نَفَادٍ لَا مَحَلَّ لِإِخْلَادٍ، وَمَرْكَبُ عُبُورٍ
لَا مَتَرِلٌ حُبُورٍ، وَمَشْرَعُ انْفِصَامٍ لَا مَوْطِنٌ دَوَامٍ؛ فَلِهَذَا كَانَ الْأَيْقَاطُ مِنْ أَهْلِهَا هُمُ الْعِبَادُ، وَأَعْقَلُ
النَّاسِ فِيهَا هُمُ الزُّهَادُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ
نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ
قَدِزُّوْنَ عَلَيْهَا أَتَيْنَاهَا أَمْرًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ

الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَنْفَكُونَ ﴿ [يونس: ٢٤].

وَالْآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ:

إِنَّ اللَّهَ عِبَادًا فُطِنَا طَلَّقُوا الدُّنْيَا وَخَافُوا الْفِتْنَا
نَظَرُوا فِيهَا فَلَمَّا عَلِمُوا أَنَّهُ لَا يَسْتَلِحُ لِحَيٍّ وَطَنَا
جَعَلُوا هَالِجَةً وَاتَّخَذُوا صَالِحَ الْأَعْمَالِ فِيهَا سُفْنَا

فَإِذَا كَانَ حَالُهَا مَا وَصَفْتُهُ، وَحَالُنَا وَمَا خُلِقْنَا لَهُ مَا قَدَّمْتُهُ؛ فَحَقُّ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَذْهَبَ
بِنَفْسِهِ مَذْهَبَ الْأَخْيَارِ، وَيَسْلُكَ مَسْلَكَ أَوْلِي النُّهَى وَالْأَبْصَارِ، وَيَتَأَهَّبَ لِمَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ،
وَيَهْتَمَّ بِمَا تَبَهَّتْ عَلَيْهِ.

وَأَصُوبُ طَرِيقٍ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَأَرْشَدُ مَا يَسْلُكُهُ مِنَ الْمَسَالِكِ: التَّأَدُّبُ بِمَا صَحَّحَ عَنْ نَبِيِّنَا سَيِّدِ
الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَأَكْرَمِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ،
وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وَصَحَّحَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

١ - «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» [م: ٢٦٩٩].

٢ - وَأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» [م: ١٨٩٣].

٣ - وَأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ
أُجُورِهِمْ شَيْئًا» [م: ٢٦٧٤].

٤ - وَأَنَّهُ قَالَ - لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «فَوَاللَّهِ، لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ

النَّعَمِ» [خ: ٢٩٤٢، م: ٢٤٠٦].

فَرَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَ مُخْتَصَرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مُشْتَمِلًا عَلَى مَا يَكُونُ طَرِيقًا
لِصَاحِبِهِ إِلَى الْآخِرَةِ، وَمُحَصَّلًا لِأَدَابِهِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ، جَامِعًا لِلتَّرْغِيبِ وَالتَّوْهِيْبِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ
آدَابِ السَّالِكِينَ؛ مِنْ: أَحَادِيثِ الزَّهْدِ، وَرِيَاضَاتِ النُّفُوسِ، وَتَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ، وَطَهَارَاتِ
الْقُلُوبِ وَعِلَاجِهَا، وَصِيَانَةِ الْجَوَارِحِ وَإِزَالَةِ اغْوِجَاجِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ الصَّالِحِينَ

وَالْعَارِفِينَ.

وَأَلْتَزِمُ فِيهِ أَنْ لَا أَذْكُرَ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا مِنَ الْوَاضِحَاتِ، مُضَافًا إِلَى الْكُتُبِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَاتِ، وَأُصَدِّرُ الْأَبْوَابَ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ بِآيَاتِ كَرِيمَاتٍ، وَأَوْشَحَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطٍ، أَوْ شَرَحَ مَعْنَى خَفِيٍّ بِنَفَائِسَ مِنَ التَّنْبِيهَاتِ، وَإِذَا قُلْتُ فِي آخِرِ حَدِيثٍ: متفق عليه، فَمَعْنَاهُ: رواه البخاري ومسلم.

وَأَرْجُو - إِنْ تَمَّ هَذَا الْكِتَابُ - أَنْ يَكُونَ سَائِقًا لِلْمُعْتَنِي بِهِ إِلَى الْخَيْرَاتِ، حَاجِرًا لَهُ عَنْ أَنْوَاعِ الْقَبَائِحِ وَالْمُهْلِكَاتِ.

وَأَنَا سَائِلُ أَخَا انْتَفَعَ بِشَيْءٍ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ لِي، وَلِوَالِدَيَّ، وَمَشَايِخِي، وَسَائِرِ أَحِبَّائِنَا، وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَاسْتِنَادِي، وَحَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ.



١- بَابُ الْإِخْلَاصِ وَإِحْضَارِ النِّيَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَحْوَالِ الْبَارِزَةِ وَالْخَفِيَّةِ

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وقال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْقَوِيُّ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ تَحْفَظُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوتِبْكُمْ يََعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٩].

(١) وعن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَى صَحِّحِهِ [خ]، ١٩٠٧م.

رواه إماما المحدثين: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رضي الله عنهما في كتابيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة.

* شرح المفردات:

- «النِّيَّاتِ»: جمع نية، وهي: قصد الشيء بالقلب.

* ما يستفاد:

- ١- اطلاع الله تعالى على مكنونات الصدور.
- ٢- أهمية استحضار النية الصالحة في كل عمل وطاعة.
- ٣- الثواب والعقاب، والقبول والرد للأعمال يرتبط بالقصد والنية.
- ٤- تعظيم أمر أعمال القلوب، ومنها: الإخلاص.

٥- التحذير من فواح الإخلاص وشوائب الأعمال.

٦- لا يجوز الإقدام على عمل قبل معرفة حكمه.

(٢) وعن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكُفَّةِ فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ. قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟! قَالَ: يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ» متفق عليه، هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ [خ ٢١١٨، م ٢٢٨٨٤].

* شرح المفردات:

- «بَيْدَاءَ»: البداء: الصحراء، وقيل: مكان معروف بين مكة والمدينة.

- «يُخَسَفُ»: الخسف: ذهاب الشيء في الأرض.

- «أَسْوَاقُهُمْ»: أهل السوق، أو السوق والعامة.

* ما يستفاد:

١- إنما المؤاخذه على الأعمال بحسب النيات.

٢- من كثّر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا وأحكامها.

٣- التحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم ومخالطتهم إلا من أكره.

٤- الحديث من علامات النبوة ودلائلها.

٥- من عوقب في الدنيا لاجتماعه مع المبطلين حوسب في الآخرة بنيته.

٦- وجوب تعظيم البيت الحرام، وحماية الله له.

(٣) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ،

وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» متفق عليه [خ ٣٩٠٠، م ١٨٦٤].

وَمَعْنَاهُ: لَا هِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ.

* شرح المفردات:

- «اسْتَنْفِرْتُمْ»: دُعيتم للجهاد.

* ما يستفاد:

- ١ - بفتح مكة المكرمة صارت دار إسلام، وانقطعت منها الهجرة.
 - ٢ - الهجرة من دار الكفر والحرب والمعصية إلى دار الإسلام والطاعة باقية في كل زمان.
 - ٣ - جهاد الكفار واجب ماضٍ إلى يوم القيامة.
 - ٤ - بصدق النية يُدرك الإنسان ثواب ما فاته من عمل صالح.
 - ٥ - متى دعا الإمام أحداً بعينه للجهاد فقد تعيّن عليه.
 - ٦ - هجرة الذنوب واجبة في كل زمان ومكان.
- (٤) وعن أبي عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ» [م ١٥٩/١٩١١].

وفي رواية: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ» رواه مسلم [١٩١١].

عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَقْوَامًا خَلَفْنَا بِالْمَدِينَةِ مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ» رواه البخاري [٢٨٣٩].

* شرح المفردات:

- «شِعْبًا»: طريقاً في الجبل.
- «حَبَسَهُمُ»: منعهم.

* ما يستفاد:

- ١ - علو منزلة المجاهدين وتفضيلهم على القاعدين من غير عذر.
- ٢ - القاعدون عن الجهاد لعذر يشاركون المجاهدين في الأجر إذا صحّت وصدقت نياتهم.
- ٣ - الإسلام دين السعة والرحمة بالمكلفين.
- ٤ - يبلغ المرء بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل.

(٥) وعن أَبِي يَزِيدَ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَخْسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ وَأَبُوهُ وَجَدُهُ صَحَابِيُّونَ - قَالَ: «كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَحِثُّ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ» رواه البخاري [١٤٢٢].

* ما يستفاد:

١ - إنما ثواب الأعمال وقبولها بالنيات الباعثة عليها.

٢ - يؤجر العبد بصدق نيته.

٣ - جواز التحكيم فيما يدور بين الأب وأولاده.

٤ - شدة تحري الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عمل الخير.

(٦) وعن أَبِي إِسْحَاقَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَالِكِ بْنِ أَهْيَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبِ الْقُرَشِيِّ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَحَدِ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتُهُ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْثُلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ: كَبِيرٌ - إِنَّكَ إِنْ تَذَرْتَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَزْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي أَمْرَاتِكَ.

قال: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَرَدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تُرَدِّهِمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ» متفق عليه [خ ١٢٩٥، م ١٦٢٢٨].

* شرح المفردات:

- «تَذَرُ»: تترك.
- «عَالَةً»: فقراء.
- «يَتَكَفَّفُونَ»: يطلبون الصدقة من أكف الناس.
- «فِي فِي أَمْرَاتِكَ»: في فمها.
- «أُخْلِفُ»: أبقى في مكة فينقص أجر هجري.
- «تُحْلَفُ»: يطول عمرُك وتبقى حياً.
- «يَرْتَبِي»: يرقُّ له ويرحمه.

* ما يستفاد:

- ١ - المباح إذا قُصِدَ به وجهُ الله تعالى صار طاعةً، وأُثِيبَ فاعلهُ عليه.
 - ٢ - استحباب عيادة المريض للإمام كاستحبابها لآحاد الناس.
 - ٣ - جواز ذكر المريض ما يجده من شدة لغرض صحيح من مداواة، أو دعاء صالح، أو وصية.
 - ٤ - يكره ذكر الآلام ومعاناة المشقة في المرض على سبيل السخط.
 - ٥ - تأكّد طلب النصح من أهل العلم والإيمان.
 - ٦ - الحثُّ على صلة الأرحام، والإحسان إلى الورثة، وصلة الأقرب أفضل من الأبعد.
 - ٧ - تعظيم ثواب النفقة على العيال إذا قُصِدَ بها وجهُ الله تعالى.
 - ٨ - استحباب الوصية لغير وارث فيما لا يزيد عن الثلث.
 - ٩ - فضيلة طول العمر لمن حَسُنَ عمله.
 - ١٠ - من الخير أن يترك الإنسان لذريته ما يغنيهم من بعده.
- (٧) وعن أبي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» رواه مسلم [٢٥٦٤].

* ما يستفاد:

- ١ - تعظيم أعمال القلوب وأعمال الجوارح.
- ٢ - أعمال الجوارح تابعة لأعمال القلوب.
- ٣ - الحذر من الذنوب الظاهرة والباطنة.
- ٤ - أهمية العناية بإصلاح القلوب.

(٨) وعن أَبِي مُوسَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» متفق عليه [خ ١٢٣، م ١٩٠٤].

* شرح المفردات:

- «حَمِيَّةً»: غيرةٌ ودفاعاً عن الحرمات.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة الجهاد في سبيل الله تعالى.
 - ٢ - بطلان أجر من جاهد فقط لغرض دنيوي.
 - ٣ - شؤم عاقبة النوايا الفاسدة.
 - ٤ - الصالحات التي لا يراد بها وجه الله تعالى تكون وبالأعلى صاحبها.
- (٩) وعن أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟! قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» متفق عليه [خ ٣١، م ٢٨٨٨].

* ما يستفاد:

- ١ - شؤم عاقبة القتال بين المسلمين بغير حق.
 - ٢ - تغليب حرمة دماء المسلمين وأعراضهم.
 - ٣ - مرتكب الكبيرة لا يكفر ما لم يكن مستحلاً لها.
 - ٤ - جواز مراجعة الإمام فيما يشكل على السامع.
 - ٥ - من نوى المعصية وعزم عليها ثم عجز عنها فهو آثم.
- (١٠) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً؛ وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ

الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ: لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ» متفق عليه، هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ [خ ٤٧٧، م ٦٤٩].

وقوله ﷺ: «يَنْهَزُهُ» هُوَ بَقْتَحِ الْبَاءِ وَالْهَاءِ وَبِالزَّايِ: أَي: يُخْرِجُهُ وَيُنْهَضُهُ.

* شرح المفردات:

- «يُحْدِثُ»: يَتَقَضَّى وَضُوؤَهُ.

* ما يستفاد:

- ١ - فضل الذهاب إلى المساجد، وصلاة الجماعة.
 - ٢ - استحباب إسباغ الوضوء والمشي إلى المسجد البعيد.
 - ٣ - فضل الجلوس في المسجد على طهارة في انتظار الصلاة.
 - ٤ - محبة الملائكة لأهل الإيمان والصلاح ودعائهم لهم.
 - ٥ - إيذاء المسلمين يغلق أبواب الخير على العبد.
- (١١) وعن أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» متفق عليه [خ ٦٤٩، م ١٣١].

* ما يستفاد:

- ١ - ترك عمل السيئة التي وقع الهمُّ بها يُكَفِّرُهَا.

٢- من فضل الله على عباده: أن جعل الهمَّ بالحسنة حسنةً، وترك السيئة التي همَّ بها حسنةً.

٣- الملائكة الحفظة تكتب الحسنات والسيئات دون المباحات.

٤- الحسنة بعشر أمثالها، والله يضاعف لمن يشاء.

٥- سبحانه من جعل العدل في جزاء السيئة بمثلها، والفضل في الحسنة بعشر أمثالها.

(١٢) وعن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقْتُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَاهُمُ الْمَبِيتُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَأَنحَدَرْتُ صَخْرَةً مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ.

قال رجلٌ منهم: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا فَنَأَى بِي طَلَبُ الشَّجَرِ يَوْمًا فَلَمْ أُرْخَ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا، أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاطَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ وَالصَّبِيَةُ يَتَضَاعَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرَبَا غُبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَاَنْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ.

وقال الآخر: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ - وفي رواية: كُنْتُ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ - فَأَرَدْتُهَا عَلَى نَفْسِهَا فَاْمْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ، فَجَاءَنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، ففعلت، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا - وفي رواية: فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا - قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَقْضُ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَاَنْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاَنْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا.

وقال الثالث: اللَّهُمَّ اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ وَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ

وَذَهَبَ فَتَمَرَّتْ أَجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ: مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَأَفْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَأَنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ» متفق عليه [خ ٢٢١٥، م ٢٧٤٣].

* شرح المفردات:

- «أَوَاهُمْ»: أدخلهم وضمهم.
- «أَغِيقُ»: أي: أقدم أحدا عليهما في الشرب.
- «عَارَ»: نقب في جبل.
- «أَغْنَى»: أي: أغنى.
- «فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا»: أي: فلم أردد الماشية من المرعى إليهم، وإلى موضع مبيتها.
- «يَتَضَاغَوْنَ»: يصيحون ويستغيثون من الجوع.
- «غَبَوْقُهُمَا»: شراهما في العشاء.
- «أَلَمَّتْ»: نزلت.
- «تَفَضَّصَ»: تكسر.
- «الْحَاتَمُ»: كناية عن بكارتها.
- «بِحَقِّهِ»: أي: بنكاح، لا بزنا.
- «فَتَمَرَّتْ»: أي: نَمِيَتْ وَكَبُرَتْ.

* ما يستفاد:

- ١ - تمام الإخلاص في العمل باب لمضاعفة أجره.
- ٢ - فضيلة الطاعات المذكورات لمن استحضر الإخلاص فيها.
- ٣ - أهمية التوسل إلى الله تعالى بصالح العمل.
- ٤ - إجابة الدعاء في الحال كرامة لعباد الله الصالحين.
- ٥ - الإخلاص في الدعاء حال الكرب سبب للفرج.
- ٦ - فضل بر الوالدين وخدمتهما وإيثارهما على الولد والأهل.
- ٧ - فضل العفة والتنزه عن الفواحش مع القدرة عليها.
- ٨ - فضل الإحسان في أداء الأمانة.

٢- بَابُ التَّوْبَةِ

قال العلماء: التَّوْبَةُ واجبةٌ من كُلِّ ذَنْبٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ فَلَهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُقْلَعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَتَذَمَّ عَلَى فِعْلِهَا.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَعْزِمَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا.

فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ لَمْ تَصِحَّ تَوْبَتُهُ.

وَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِآدَمِيٍّ فَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، وَأَنْ يَبْرَأَ مِنْ حَقِّ صَاحِبِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَالًا، أَوْ نَحْوَهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ حَدًّا قَذَفَ وَنَحْوَهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ، أَوْ طَلَبَ عَفْوَهُ، وَإِنْ كَانَتْ غِيْبَةً اسْتَحْلَهُ مِنْهَا.

وَيَجِبُ أَنْ يَتُوبَ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ، فَإِنْ تَابَ مِنْ بَعْضِهَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ الْبَاقِي، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ دَلَالَةُ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى وَجُوبِ التَّوْبَةِ:

قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقال

تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحريم: ٨].

(١٣) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ، إِنْ لِي لَأَسْتَغْفِرُ

اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً» رواه البخاري [٦٣٠٧].

* ما يستفاد:

- ١- وجوب التوبة على الناس جميعًا صالحهم وفاجرهم.
- ٢- الحث على كثرة الاستغفار والتوبة من جميع الذنوب.
- ٣- النبي ﷺ أحشى الخلق لله وأتقاهم له.
- ٤- أهمية تعليم الناس الخير باللسان وبالقدوة.
- ٥- مشروعية القسم على الشيء تأكيدًا له، وإن لم يكن عند السامع فيه شك.

(١٤) وعن الْأَعْرَبِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ» رواه مسلم [٢٧٠٢].

* ما يستفاد:

- ١- الأمر بالتوبة ووجوبها، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].
- ٢- الاستكثار من التوبة في اليوم واللييلة من سنن النبي ﷺ.
- (١٥) وعن أَبِي حَمَزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ» متفق عليه [خ٦٣٠٩، م٢٧٤٧].

وفي رواية لمسلم: «لَهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، وَقَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ - مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ -: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ. أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ» [م٢٧٤٧ / ٧].

* شرح المفردات:

- «أَرْضِ فَلَاةٍ»: أي: صحراء، ليس فيها ما يؤكل ولا ما يشرب.

* ما يستفاد:

- ١- محبة الله تعالى لتوبة عبده حين يتوب إليه.
- ٢- مشروعية ضرب المثل بما يصل إلى الأفهام من الأمور المحسوسة.
- ٣- بركة الاستسلام لأمر الله تعالى.
- ٤- إثبات الفرح لله ﷻ على ما يليق بجلاله وكماله.
- ٥- قبول الله تعالى توبة عبده التائب، وأنه يقبل عليه بمغفرته.
- ٦- بلاغته ﷻ وفصاحته، وحسن ضربه للأمثلة.

(١٦) وعن أَبِي مُوسَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْطُرُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَسْطُرُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» رواه مسلم [٢٧٥٩].

(١٧) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» رواه مسلم [٢٧٠٣].

* ما يستفاد:

- ١ - التوبة قبل الموت وقبل طلوع الشمس من مغربها مقبولة.
 - ٢ - بيان سعة رحمة الله تعالى وعفوه، وقبوله للتوبة في أي ساعة من ليل أو نهار.
 - ٣ - ليس للمرء أن ييأس من رحمة الله مهما كثرت ذنوبه.
 - ٤ - الحث على تجديد التوبة كل يوم وليلة.
- (١٨) وعن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن [٣٥٣٧].

* شرح المفردات:

- «يُغْرِغُ»: تبلغ روحه الحلقوم.

* ما يستفاد:

- ١ - من سعة رحمة الله تعالى: فتح باب التوبة للعبد ما لم يدخل في سياق غرغرة الموت.
 - ٢ - كل من بلغت روحه الحلقوم آمن وتاب اضطراراً، ولا ينفعه هذا الإيمان، ولا تلك التوبة.
- (١٩) وعن زُرَّارِ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: «أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا زُرَّارُ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءُ الْعِلْمِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنَاحَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ حَكََّ فِي صَدْرِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتُ أَمْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ

شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا - أَوْ مُسَافِرِينَ - أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي الْهَوَى شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهَوْرِيٌّ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ صَوْتِهِ: هَاؤُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: وَيْحَكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ؛ فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ نُهَيْتَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَغْضُضُ.

قال الأعرابيُّ: المرءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قال النبيُّ ﷺ: الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ أَبَا بَكْرًا مِنَ الْمَغْرِبِ مَسِيرَهُ عَرْضِهِ - أَوْ يَسِيرَ الرَّائِبِ فِي عَرْضِهِ - أَرْبَعِينَ، أَوْ سَبْعِينَ عَامًا، قَالَ سُفْيَانُ - أَحَدُ الرُّوَاةِ -: قَبْلَ الشَّامِ، خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ» رواه الترمذي وغيره وقال: حديث حسن صحيح [٣٥٣٥].

* شرح المفردات:

- «حَكَّ»: أي: حاك وتردد.
- «هَآؤُمْ»: ها أنا ذا، أي: قد أجبتك.
- «وَيْحَكَ»: كلمة ترخم وتوجع تقال لمن وقع في سوء لا يستحقه.

* ما يستفاد:

- ١ - تعظيم السلف لشأن العلم، وتلقيه عن الأكابر.
- ٢ - أنفع العلم ما تلقاه المسلم عن كتاب ربه تعالى، وسنة نبيه ﷺ، والسلف الصالح.
- ٣ - فضيلة طالب العلم، وتجاوب الملائكة مع حسن صنيعه.
- ٤ - ثبوت المسح على الخفين بالسنة المتواترة.
- ٥ - حسن تعامله ﷺ مع الأعراب، وصبره على الدعوة إلى الله تعالى، والاقتداء بذلك الخلق الحسن.
- ٦ - في العامة من هو صاحب رأي حسن وسؤال حسن.
- ٧ - بشارة عظيمة لمن أحب النبي ﷺ والصحابه الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- ٨ - سعة رحمة ربِّ العالمين، وسعة باب قبول التوبة.

(٢٠) وعن أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فَيَمَنُ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فُذِّلَ عَلَى رَأْسِهِ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ فَكَمَلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فُذِّلَ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةً نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا؛ فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ؛ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ.

فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتَهُمَا كَانَ أَذْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَذْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ» متفق عليه [خ ٣٤٧٠، م ٢٧٦٦].

وفي رواية في الصحيح: «فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ، فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا» [م ٢٧٦٦/٤٧].
وفي رواية في الصحيح: «فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى هَذِهِ: أَنْ تَبَاعِدِي، وَإِلَى هَذِهِ: أَنْ تَقْرَبِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ، فَغُفِرَ لَهُ» [خ ٣٤٧٠، م ٢٧٦٦/٤٨].
وفي رواية: «فَتَأَى بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا» [م ٢٧٦٦/٤٧].

* شرح المفردات:

- «يَحُولُ»: يَمْنَعُ وَيَحْجُزُ.
- «أَذْنَى»: أَقْرَبُ.
- «فَتَأَى بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا»: فَاتَّجَهَ بِصَدْرِهِ إِلَيْهَا.

* ما يستفاد:

١ - على الإنسان ألا يقنط من رحمة الله مهما عظمت ذنوبه.

٢ - بيان سعة رحمة الله ﷻ.

- ٣- قبول توبة القاتل وغيره من أصحاب الكبائر.
- ٤- فتح الباب أمام التائبين ومساعدتهم على التوبة.
- ٥- فضل العالم الناصح على العابد الجاهل.
- ٦- العالم ينبغي له ألا يقتصر على الفتيا؛ بل يبذل معها النصيحة، فهي من محاسن الفتوى.
- ٧- ذمُّ الفتيا بغير علم.
- ٨- الهجرة من أرض المنكرات إلى أرض الطاعات مطلوبة.
- ٩- أهمية مفارقة التائب المواضع التي عصى الله فيها.
- ١٠- الحث على مصاحبة أهل الخير والصلاح والورع، وأن ذلك من تمام التوبة.
- ١١- أهمية الترغيب والتبشير في الدعوة إلى الله.

(٢١) وعن عبد الله بن كعب بن مالك - وكان قائد كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قال: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبٌ: «لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَرَاهَا قَطُّ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ؛ إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرُ فِي النَّاسِ مِنْهَا.

وَكَانَ مِنْ خَبْرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى، وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَاللَّهُ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَقَارًا، وَاسْتَقْبَلَ عَدَدًا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ؛ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً غَزَوْهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ - يُرِيدُ بِذَلِكَ: الدِّيَانُ - قَالَ كَعْبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَعَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ، فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعُرُ، فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَطَفِقتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَادَى بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْحِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَادَى بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأَدْرِكَهُمْ، فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ!

ثُمَّ لَمْ يَقْدَرْ ذَلِكَ لِي، فَطَفِقتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْزُنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أَسْوَةً، إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الضُّعَفَاءِ. وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ - وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ -: مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟! فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَالنَّظَرُ فِي عِطْفِيهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِئْسَ مَا قُلْتَ! وَاللَّهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مُبِصًّا، يُزُولُ بِهِ السَّرَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ - وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُتَنَفِقُونَ. قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا بَلَغَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ حَضَرَنِي بَنِي، فَطَفِقتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمِ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي. فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاخَ عَنِّي الْبَاطِلُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ وَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَكَرَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ يَعْتَدِرُونَ إِلَيْهِ وَيُحْلِفُونَ لَهُ - وَكَانُوا بِضِعَّةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا - فَقَبِلَ مِنْهُمْ عِلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ.

ثُمَّ قَالَ: تَعَالَى، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: مَا خَلَفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟! قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي - وَاللَّهِ - لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا

لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي - وَاللَّهِ - لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ، وَإِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَا رُجُو فِيهِ عُنْبَى اللَّهِ ﷻ، وَاللَّهُ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللَّهُ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ.

قال: فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهُ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَلَّا تَكُونَ اعْتَدَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَدَرَ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ؟! فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ، قال: فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيَهِ مَعَكَ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، وَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ.

قال: قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، قال: فَذَكَّرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بِدُرٍّ فِيهِمَا أَسُوءَةً، قال: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوا هُمَا لِي. وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، قال: فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ - أَوْ قال: تَغَيَّرُوا لَنَا - حَتَّى تَنَكَّرْتُ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَنَّا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ، أَمْ لَا؟.

ثُمَّ أَصَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ، وَإِذَا انْتَفَتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أُنْشِدُكَ بِاللَّهِ: هَلْ تَعَلَّمْنِي أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ﷺ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ

الْجِدَارَ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ؛ إِذَا نَبْطِيٍّ مِنْ نَبْطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ بَيْعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفَّقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ حَتَّى جَاءَنِي، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ - وَكُنْتُ كَاتِبًا - فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ:

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ قَدْ بَلَّغَنَا: أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نَوَاسِكَ، فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتَهَا: وَهَذِهِ - أَيْضًا - مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنَوُّرَ فَسَجَرْتُهَا.

حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَاسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ؛ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أَطَلَّقُهَا، أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ فَقَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبْنَهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: أَلْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ - وَاللَّهِ - مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا.

فَقَالَ - لِي - بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ، فَقَدْ أَذِنَ لَامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ؟ فَقُلْتُ: لَا اسْتَأْذِنْ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتَهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ! فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، فَكُمِلَ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَيْتُ عَنْ كَلَامِنَا.

ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَّا؛ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى سَلْعٍ يَقُولُ - بِأَعْلَى صَوْتِهِ -: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، أَبْشِرْ، فَخَرَزْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، فَادَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ ﷻ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّيْ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُشِيرُونَنَا، فَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قَبْلِي وَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ.

فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبْشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ، وَاللَّهُ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ أَنَا وَمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يَهْتَفُونَ بِلِثَابِي بِالتَّوْبَةِ، وَيَقُولُونَ: لِيَتَّهِنَكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ.

فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُهْرَوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَاللَّهُ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، فَكَانَ كَعَبٍّ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ.

قَالَ كَعَبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ الشَّرُّورِ -: أَبْشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُذْ وَلَدْتُكَ أُمُّكَ، فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَرَّ اسْتَتَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي: أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ.

فَقُلْتُ: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْوِي الَّذِي بِخَيْرٍ، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي: أَلَّا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيْتُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَهُ مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا بَقِيَ.

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ... حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّهُمْ بِهِمْ رَأَوْفٌ رَحِيمٌ﴾ (١١٧) وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ﴿حَتَّى بَلَغَ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾

[التوبة: ١١٧-١١٩].

قَالَ كَعَبٌ: وَاللَّهُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي

مِنْ صِدْقِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَكُونُ كَذَبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِنُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة: ٩٥-٩٦].

قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلَفَاءَ أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بِذَلِكَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ مِمَّا خُلِفْنَا تَخَلُّفًا عَنِ الْغَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ» متفق عليه [خ: ٤١٨]، ٢٧٦٩م.

وَفِي رَوَايَةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ» [خ: ٢٩٥].

وَفِي رَوَايَةٍ: «كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ» [خ: ٣٠٨٨، ٧١٦م].

* شرح المفردات:

- «مَفَارًا»: صحارى قليلة الماء.
- «أَصْعَرُ»: أُمِيلُ.
- «جَهَازِي»: أهبة السفر وعدته.
- «تَفَارَطَ الْغَزْوُ»: تقدم الغزاة وفاتوا وسبقوا.
- «مَغْمُوصًا»: مطعونًا عليه بالنفاق.
- «عِطْفِيهِ»: جانبه.
- «مُبَيَّضًا»: لابسًا البياض.
- «قَافِلًا»: راجعًا.
- «فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ»: عزمْتُ عليه.
- «تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ»: أي: تغضب.
- «عُقْبَى اللَّهِ»: ثوابه وفضله.
- «نَبْطِيٌّ»: فلاحٌ من العجم.

- «فَسَجَرْتُهَا»: أوقدتها.
- «اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ»: أبطأ.
- «عَلَى سَلْعٍ»: سلع: جبل معروف بالمدينة.
- «أَبْلَانِي اللَّهُ»: أنعم عليّ.

* ما يستفاد:

- ١- فضيلة كعب بن مالك وصاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ وتوبة الله عليهم، والثناء عليهم بالصدق في القرآن.
- ٢- فضيلة أهل بدر، وأهل بيعة العقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ.
- ٣- بيان شؤم الذنوب والمعاصي، ووجوب المبادرة إلى التوبة.
- ٤- أهمية رد غيبة المسلم وإحسان الظن به.
- ٥- فضيلة ملازمة الصدق وحسن عاقبته، وشؤم عاقبة الكذب.
- ٦- الحثُّ على المسارعة إلى العمل الصالح، وبيان أن التكاسل والتسويق يضيع الخير.
- ٧- الحكم بالظاهر وإيكال السرائر إلى الله تعالى هو منهج النبي ﷺ.
- ٨- مشروعية هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة.
- ٩- وجوب إثارة طاعة الله ورسوله على مودة الصديق والقريب وغيرهما.
- ١٠- استحباب التبشير والتهنئة لمن تجددت له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة وكربة عظيمة.
- ١١- مكافأة المبشّر بالخير بما تيسر، ولو كان يسيراً.
- ١٢- مشروعية التهنئة بمواسم الطاعات كرمضان والعيدين.
- ١٣- استحباب سجود الشكر عند حصول نعمة ظاهرة، أو اندفاع نقمة دينية، أو دنيوية.
- ١٤- استحباب الصدقة عند التوبة والنعم المتجددة، لا سيما ما عظم منها.
- ١٥- لزوم الاستجابة للإمام إذا استنفر أحداً للجهاد.
- ١٦- لا لوم على العاجز عن الخروج في الجهاد بنفسه، أو بماله.
- ١٧- القوي في الدين يؤاخذ بأشد مما يؤاخذ به الضعيف فيه.
- ١٨- جواز ترك إخبار المرء عن تقصيره وتفريطه.
- ١٩- جواز مدح المرء بما فيه من الخير إذا أمن الفتنة.
- ٢٠- مشروعية التورية في المقصد، وترك الإفصاح عنه عند الضرورة ومجاهدة الأعداء.
- ٢١- استحباب مبادرة المرء إلى الطاعة إذا لاحت فرصة.
- ٢٢- جواز الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الرّادّ وهم الطاعن.

٢٣- النهي عن الهجر فوق ثلاث إذا لم يكن شرعياً.

٢٤- معاتبة الكبير أصحابه ومن يعزُّ عليه دون غيره.

٢٥- التزام المداومة على الخير المنتفع به.

(٢٢) وعن أبي نُجَيْدٍ - بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الْجِيمِ - عُمَرَانُ بْنُ الْحَصِينِ الْخُزَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلَيْهَا، فَقَالَ: أَحْسِنُ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأْتِنِي، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ زَنَتْ؟! قَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ ﷻ؟!» رواه مسلم [١٦٩٦].

* ما يستفاد:

- ١ - فضل الصحابية التائبة من الزنا.
- ٢ - التوبة النصوح تمحو الذنب مهما كان كبيراً.
- ٣ - رحمة النبي ﷺ بعصاة أمته.
- ٤ - تأخير إقامة الحد على الزانية الحامل حتى تضع حملها، والمرضع حتى تفتطم طفلها.
- ٥ - رعاية الإسلام لحقوق الإنسان، وعنايته بالطفل والأم.
- ٦ - ثبوت حد الرجم في السنة النبوية.
- ٧ - مشروعية الصلاة على من أقيم عليه الحد.

(٢٣) وعن ابن عباسٍ وَأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» متفق عليه [٦٤٣٧، ١٠٤٩م عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، خ ٦٤٣٩، ١٠٤٨م عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا].

* ما يستفاد:

- ١ - دُمُّ الحرص على الدنيا والرغبة في الازدياد منها.
- ٢ - دُمُّ الاستكثار من جمع المال، وتمني ذلك، والحرص عليه.

٣- حبُّ الدنيا والتهالك عليها مذموم، والتوبة منه واجبة.

٤- طبيعة الإنسان أنه يحب التكاثر بالمال إلا من زكَّى نفسه وذَكَرَها لقاء الله تعالى.

(٢٤) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ؛ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمَ فَيُسْتَشْهَدُ» متفق عليه [خ: ٢٨٢٦، م: ١٨٩٠م].

* ما يستفاد:

١- الإسلام والتوبة يُسْقِطَانِ ما قبلهما من الذنوب، والعبرة بحسن الخاتمة.

٢- بيان سعة رحمة ربِّ العالمين، وجميل تدبيره لعباده.

٣- إنما الأعمال والأعمار بالأخواتيم.

٤- الجهاد والشهادة من أعظم أسباب تكفير السيئات.

٥- إثبات الضحك لربنا تعالى على ما يليق بجلاله وكماله.

٣- بَابُ الصَّبْرِ

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا صَابِرُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]، وقال تعالى ﴿إِنَّمَا يُوفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿أَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾ [محمد: ٣١].

والآياتُ في الأمرِ بالصَّبْرِ وَبَيَانِ فَضْلِهِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

(٢٥) وعن أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ: تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ، أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا» رواه مسلم [٢٢٣].

* شرح المفردات:

- «شَطْرُ الْإِيمَانِ»: أي: نصفه.
- «يَغْدُو»: أي: يسعى ويعمل.
- «مُوبِقُهَا»: أي: مهلكها بالذنوب.

* ما يستفاد:

- ١- أهمية الصبر وعظيم منزلته من الدين.
 - ٢- الصبر يهون المصائب ويحولها إلى مكاسب.
 - ٣- الوضوء من الإيمان، ولا يحافظ عليه إلا مؤمن.
 - ٤- كثرة ذكر الله تعالى مما يثقل ميزان حسنات العبد يوم القيامة.
 - ٥- فضيلة الصلاة والصدقة.
 - ٦- القرآن في الآخرة: إمّا قائد يقود إلى الجنة، وإمّا سائق يسوق إلى النار.
 - ٧- الناس في هذه الحياة يعملون، ثم هم في الآخرة فريق في الجنة، وفريق في السعير.
- (٢٦) وعن أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ - حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ -: مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُ يُعْفِّهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» متفق عليه [١٤٦٩، م ١٠٥٣].

* شرح المفردات:

- «فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ»: لن أحبسَهُ وأمنَعَكُم منه.
- «يَسْتَغْفِرُ»: يُظْهِرُ الْعِفَّةَ، وَيَكْفُ عَنْ السُّؤَالِ.

* ما يستفاد:

- ١- الحثُّ على القناعة، والصبر على ضيق العيش ومكاره الدنيا.
- ٢- الحُصُّ على التعفف، وترك السؤال.
- ٣- الفقير العفيف خير عند الله ممن يسأل الناس.

٤ - مشروعية الاعتذار للسائل إذا لم تجد ما تعطيه.

٥ - جواز إعطاء السائل مرة بعد مرة.

٦ - جواز تكرار السؤال للحاجة من غير استكثار، أو استشراف.

(٢٧) وعن أَبِي يَحْيَى صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ! إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ؛ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ» رواه مسلم [٢٩٩٩].

* ما يستفاد:

١ - طمأنينة قلب المؤمن ورضاه بقضاء الله وقدره.

٢ - تقلُّبُ العبد بين واجب الشكر، وواجب الصبر.

٣ - الفارق بين المؤمن وغيره يظهر في صبره وشكره.

(٢٨) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَكَرَبَ أَبَتَاهُ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، جَنَّةُ الْفَرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، إِلَى جَبْرِيلَ نُنْعَاهُ. فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّرَابَ؟!» رواه البخاري [٤٤٦٢].

* شرح المفردات:

- «يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ»: تنزل به شدة سكرات الموت.

- «نُنْعَاهُ»: من النعي، وهو: الإخبار بالوفاة.

* ما يستفاد:

١ - رسول الله ﷺ بشرٌ تنزل به الشدة كما تنزل بالناس عند الموت.

٢ - جواز البكاء على الميت بغير معصية.

٣ - التوجع للفراق يخالف الندب والنياحة المحرَّمين.

٤ - المصيبة بموت النبي ﷺ أعظم المصاب.

(٢٩) وعن أَبِي زَيْدٍ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجِبِّهِ وَابْنِ جِبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أُرْسِلْتُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ ابْنِي قَدْ اخْتُصِرَ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى؛ فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ، فَأَقْعَدَهُ فِي حِجْرِهِ وَنَفْسُهُ تَقْعَقُعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟! فَقَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ - وَفِي رَوَايَةٍ [خ٦٦٥٥]: فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ - وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ» متفق عليه [خ١٢٨٤، م٩٢٣].
وَمَعْنَى «تَقْعَقُعُ»: تَتَحَرَّكُ وَتَضْطَرِبُ.

* شرح المفردات:

- «اخْتُصِرَ»: دخل في سياق الموت.

* ما يستفاد:

- ١ - الحث على الصبر عند وقوع الموت والبلايا.
- ٢ - استحباب الدعاء للمصاب.
- ٣ - استحباب تعزية أهل المتوفى والدعاء لهم.
- ٤ - لا بأس بالبكاء على الميت إذا لم يصحبه ما يحرم.
- ٥ - عظيم رحمة رسول الله ﷺ بأمتة.
- ٦ - الحث على التخلق بخلق الرحمة.
- ٧ - استحباب عيادة المريض.
- ٨ - الراحمون لعباد الله يرحمهم الرحمن.

(٣٠) وعن صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبُرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحْرَ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهِ

غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، وَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ فَأَعْجَبَهُ، وَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ.

فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ؛ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرُ أَفْضَلُ، أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجْرًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيُّ بَنِيَّ أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى، فَإِنْ ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ.

وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَهُنَا لَكَ إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنْ آمَنْتَ بِاللَّهِ تَعَالَى دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَأَمَنَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَشَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟!.

قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيُّ بَنِيَّ؟ قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ! فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ تَعَالَى، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنِ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمِشَارِ فَوُضِعَ الْمِشَارُ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شَقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنِ دِينِكَ، فَأَبَى، فَوُضِعَ الْمِشَارُ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شَقَّاهُ.

ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنِ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذِرْوَتَهُ: فَإِنْ رَجَعَ عَنِ دِينِهِ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ، فَذْهَبُوا بِهِ فَصَعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْنُفِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَارْجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟.

فقال: كَفَانِيَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرُقُورٍ وَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَأَقْدِفُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَأَنْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَعَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ فَقَالَ: كَفَانِيَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

فقال لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جَذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعُلَامِ، ثُمَّ ارْمِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي.

فَجَمَعَ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جَذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْعُلَامِ، فَأَتَى الْمَلِكُ، فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحَدَّرُ؟ قَدْ - وَاللَّهِ - نَزَلَ بِكَ حَدْرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ.

فَأَمَرَ بِالْأُخْدُودِ بِأَفْوَاهِ السَّكَكِ فَخُدَّتْ، وَأُضْرِمَ فِيهَا النَّيرانَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَقْحِمُوهُ فِيهَا - أَوْ: قِيلَ لَهُ: افْتَحِم - فَفَعَلُوا، حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْعُلَامُ: يَا أُمُّهُ اضْبِرِّي؛ فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ! «رواه مسلم [٣٠٠٥].

«ذُرْوَةُ الْجَبَلِ»: أَي: أَعْلَاهُ، وَهِيَ بِكَسْرِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّهَا.

«الْقُرُقُورُ» بِضَمِّ الْقَافَيْنِ: نَوْعٌ مِنَ السُّفُنِ.

و«الصَّعِيدُ» - هُنَا -: الْأَرْضُ الْبَارِزَةُ.

و«الْأُخْدُودُ»: الشُّقُوقُ فِي الْأَرْضِ كَالنَّهْرِ الصَّغِيرِ.

و«أُضْرِمَ»: أَوْقَدَ.

و«انْكَفَأَتْ»: أَي: انْقَلَبَتْ.

و«تَقَاعَسَتْ»: تَوَقَّفَتْ وَجَبَنْتَ.

* شرح المفردات:

- «فَاطَرْ حُوهُ»: فألْقُوهُ.
- «فَرَجَفَ»: تحرك واضطرب.
- «جَذَعٌ»: بكسر الجيم وسكون الذال، أي: عود من أعواد النخل.
- «كِنَانَتِي»: حافظة سهامي.
- «كَبِدُ الْقَوْسِ»: مقبضها عند الرمي.
- «صُدْغِهِ»: ما بين العين إلى شحمة الأذن.
- «نَزَلَ بِكَ حَدْرُكَ»: وقع بك ما كنت تحذر وتحذر وتخاف.
- «أَفْوَاهُ السَّكَكِ»: أبواب الطرق.
- «فَأَفْحَمُوهُ»: اطرَحُوهُ كَرَهَا.

* ما يستفاد:

- ١- اتباع العلماء الربانيين من أعظم أسباب النجاة في هذه الحياة.
 - ٢- حفظ الدين وإقامته مقدّم على حفظ النفس.
 - ٣- توضّحيات الكبار من العلماء والقادة تنير الدرب للأمة بأسرها.
 - ٤- الدنيا دار اختبار وابتلاء، وليست بدار جزاء وحساب.
 - ٥- حقيقة النصر في انتصار العقيدة والثبات على الحق.
 - ٦- الإيمان بحصول الكرامات للصالحين من عقيدة المسلمين.
 - ٧- تذكير أهل الإيمان أنهم على الحق المبين حتى يثبتوا ويثبتوا غيرهم.
 - ٨- فضيلة الأخذ بالعزائم، وترك الترخّص لمن قدر على ذلك.
- (٣١) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: أَتَقِي اللَّهَ وَاضْبِرِي، فَقَالَتْ: إِيَّاكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي! وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» متفق عليه [خ ١٢٨٣، م ٩٢٦].
- وفي رواية لمسلم: «تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا» [م ٩٢٦/١٥].

* ما يستفاد:

- ١- التصبر عند المصائب فعل المؤمنين وهداهم.
- ٢- بيان كمال تواضع النبي ﷺ وزهده.

٣- مسامحة المصاب وقبول اعتذاره.

٤- العناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥- الاعتذار إلى أهل الفضل إذا أساء الإنسان أدبه معهم.

(٣٢) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّةً مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ» رواه البخاري [٦٤٢٤].

* شرح المفردات:

- «صَفِيَّةٌ»: حبيبه المقرب؛ كالولد والأخ.

- «اِحْتَسَبَهُ»: صبر طالباً للأجر.

* ما يستفاد:

١- الصبر على فقد الأحبة من أعظم الصبر.

٢- فضل الصبر على البلاء، واحتساب المصاب.

٣- مصائب الدنيا تخفف من العذاب في الآخرة.

(٣٣) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَهَا: أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ فِي الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ» رواه البخاري [٣٤٧٤].

* ما يستفاد:

١- فضل الصبر، وبيان شؤم الاعتراض الذي ينشأ عن التضجر والتسخط لقدر الله.

٢- رحمة الله بهذه الأمة وفضلها.

٣- إثبات الشهادة لمن مات بالطاعون صابراً محتسباً.

(٣٤) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِهِ، فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ. يُرِيدُ: عَيْنِيهِ» رواه البخاري [٥٦٥٣].

* ما يستفاد:

- ١ - الدنيا دار ابتلاء لا جزاء.
- ٢ - فضل من ذهب بصره فصبر واحتسب.
- ٣ - العوض بالجنة أعظم العوض.

(٣٥) وعن عطاء بن أبي رباح قال: «قال - لي - ابن عباس رضي الله عنهما: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ فقلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشّف، فادع الله تعالى لي قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشّف، فادع الله تعالى لي ألا أتكشّف، فدعا لها» متفق عليه [خ ٥٦٥٢، م ٢٥٧٦].

* شرح المفردات:

- «أُصْرَعُ»: يصيبني الصرع، وهو علة يصحبها غيبوبة وتشنج.
- «أَتَكَشَّفُ»: أتعري.

* ما يستفاد:

- ١ - ثقة الصحابة رضي الله عنهم في موعود رسول الله ﷺ.
- ٢ - بيان أن مريض الصرع يثاب عليه أكمل ثواب إذا صبر واحتسب.
- ٣ - فضيلة الصبر والاحتساب في المرض والبلاء.
- ٤ - تمام حياء الصحابييات رضي الله عنهن.
- ٥ - الأخذ بالعزائم أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الاستطاعة.
- ٦ - الدعاء من أنفع أسباب العلاج.
- ٧ - جواز ترك التداوي، واستعمال الصبر، لمن قوي توكله.

(٣٦) وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه، يقول: اللهم اغفر لقومي؛ فإنهم لا يعلمون» متفق عليه [خ ٣٤٧٧، م ١٧٩٢].

* ما يستفاد:

- ١ - صبرُ الأنبياء على ما نالهم من الأذى، ورحمتهم وشفقتهم بأفوامهم.
- ٢ - ما ينبغي أن يكون عليه الدعاة والمصلحون من الصفح والدفع بالتي هي أحسن.
- ٣ - فضيلة التأسي بخلق الصالحين.

(٣٧) وعن أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَهُ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» متفق عليه [خ ٥٦٤١، م ٢٥٧٣].

و«الْوَصَبُ»: الْمَرَضُ.

* شرح المفردات:

- «النَّصَبُ»: التعبُ.
- «يُشَاكُهَا»: يصاب بها.

* ما يستفاد:

- ١ - المصائب القدريّة تكفر السيئات.
- ٢ - الرضا بقضاء الله وقدره من الإيمان.
- ٣ - أهمية احتساب أجر الابتلاء عند الله تعالى.
- ٤ - يُبتلى المسلم بالضراء، كلٌّ بحسب حاله.
- ٥ - الابتلاء فيه تكفير الذنوب، ورفع الدرجات، ودفع المكروهات.

(٣٨) وعن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا! قَالَ: أَجَلُ، إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ، قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: أَجَلُ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى؛ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقُهَا» متفق عليه [خ ٥٦٤٨، م ٢٥٧١].

و«الْوَعَكُ»: مَغْتُ الْحُمَى، وَقِيلَ: الْحُمَى.

* شرح المفردات:

- «تَوْعَكُ»: يصيبك الألم والتعب من الحمى. - «تَحُطُّ»: تَسْقُطُ.

* ما يستفاد:

- ١ - شدة ما أصاب النبي ﷺ من أنواع البلاء.
 - ٢ - المرض إذا اشتد ضوعف الأجر؛ فالأجر على قدر المشقة.
 - ٣ - كلما قويت معرفة المُبْتَلَى بالله هان عليه البلاء، وإن كان شديداً.
 - ٤ - فضيلة الاحتساب عند المصائب وذلك لأهل الإسلام خاصة.
- (٣٩) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ»
رواه البخاري [٥٦٤٥].
وَصَبَطُوا «يُصِبُ»: يَفْتَحِ الصَّادِ وَكَسَرِهَا.

* شرح المفردات:

- «يُصِبُ مِنْهُ»: يتلوه بالمصائب؛ ليثبه عليها.

* ما يستفاد:

- ١ - بشارة لكل مؤمن؛ لأنه لا ينفك عن ألم، أو مصيبة غالباً.
 - ٢ - تتضمن الابتلاءات أنواعاً من الخير؛ تكفيراً للسيئات، ورفعةً في الدرجات.
- (٤٠) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَضُرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» متفق عليه [٥٦٧١، م ٢٦٨٠].

* ما يستفاد:

- ١ - النهي عن تمني الموت، أو الدعاء به لضرب نزل بالعبد من مرض، أو محنة.
- ٢ - الإيمان: تفويض المؤمن أمره لربه، ورضاه بقضائه وقدره.

- ٣- شأنُ المؤمن كُلُّه خيرٌ، وهو مأجور ما امتدت به حياة.
 ٤- تمنى الموت بالصيغة الواردة فيه تسليمٌ لأمر الله، ورَضِيَ بقدره.
 ٥- تأكَّد الصبر والرضا عند نزول البلاء والقضاء.

(٤١) وعن أبي عبد الله خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ - فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِثْثَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، مَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيَتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّائِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ» رواه البخاري [٣٦١٢].
 وفي رواية: «وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً» [خ٣٨٥٢].

* شرح المفردات:

- «بُرْدَةٌ»: كساء يلتحف به.
 - «تَسْتَنْصِرُ»: تطلب النصير.
 - «هَذَا الْأَمْرَ»: المراد: الإسلام.

* ما يستفاد:

- ١- بيان شدة ما لاقى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من البلاء بمكة.
- ٢- الابتلاء سنة ماضية في أتباع الأنبياء ﷺ.
- ٣- وجوب الصبر عند البلاء.
- ٤- الحديث من دلائل النبوة حيث كان الأمر كما أخبر ﷺ.
- ٥- بالصبر واليقين تُنال الإمامة في الدين.
- ٦- البشارة بنصر الإسلام وعز الموحدين.
- ٧- تسلية المصاب بذكر من ابتلي بأشدَّ مما ابتلي به.
- ٨- الصبر على تبليغ الدعوة والأذى فيها، وعدم استعجال رؤية ثمرتها.
- ٩- فضل من أكره على الكفر فاختر القتل على الأخذ بالرخصة.

(٤٢) وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَثَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَأَثَرَهُمْ - يَوْمَئِذٍ - فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنْ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ، ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!، ثُمَّ قَالَ: يَرْحِمُ اللَّهُ مُوسَى؛ قَدْ أُؤْذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ، فَقُلْتُ: لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا» متفق عليه [٦٣٣٦، ١٠٦٢م].

وقوله «كَالصَّرْفِ» هُوَ بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ: وَهُوَ صَبَغٌ أَحْمَرٌ.

* ما يستفاد:

- ١ - عظيم صبر النبي ﷺ على أذى الناس.
- ٢ - فضل نبي الله موسى ﷺ.
- ٣ - وجوب إنزال الناس منازلهم.
- ٤ - اختصاص الشريف من الناس ببعض ما يميزه تطييباً لخاطره.

(٤٣) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن [٢٣٩٦].

* شرح المفردات:

- «حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ»: حَتَّى يَأْتِيَ بِذَنْبِهِ كَامِلًا.

* ما يستفاد:

- ١ - ما يصيب المؤمن من بلاء الدنيا فهو كفارة له في الآخرة.
- ٢ - على المؤمن أن يسأل الله العافية في الدنيا والآخرة.

٣- المؤمن لا يأمن مكر الله تعالى، ولا يؤخر التوبة.

٤- قد يكون إمهال الله تعالى لبعض العصاة استدراجاً.

(٤٤) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ ابْنُ لَإِبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فُقِبِصَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ أُمُّ الصَّبِيِّ -: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَاُرُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَعَرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَ - لِي - أَبُو طَلْحَةَ: احْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَبَعَثَتْ مَعَهُ بَتَمَرَاتٍ، فَقَالَ: أَمَعَهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَنَكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ» متفق عليه [خ: ٥٤٧٠، م: ٢١٤٤].

وفي رواية البُخَارِيِّ: «قال ابنُ عُيَيْنَةَ: فقال رجلٌ من الأنصار: فرأيتُ تسعةَ أولادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قرَأَ القرآنَ، يعني: من أولادِ عبدِ الله المولودِ» [خ: ١٣٠١].

وفي رواية لمسلم: «مَاتَ ابْنُ لَإِبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ، فَجَاءَ فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ عِشَاءً، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَتْ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا أَنْ رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَيْسَ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَتْ: فَاحْتَسِبْ ابْنَكَ. قَالَ: فَغَضِبَ، ثُمَّ قَالَ: تَرَكْتَنِي حَتَّى إِذَا تَلَطَّخْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِابْنِي؟! فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَارَكَ اللَّهُ فِي لَيْلَتِكُمَا. قَالَ: فَحَمَلْتُ.

قال: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا، فَدَنُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، فَاحْتَبَسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبِّ أَنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا

خَرَجَ، وَأَدْخَلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدْ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى، تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، مَا أَجِدُ
الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ، أَنْطَلِقُ، فَأَنْطَلِقُنَا، وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ لِي
أُمِّي: يَا أَنَسُ، لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُو بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلَتْهُ
فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

* شرح المفردات:

- «يَشْتَكِي»: أي: المرض.
- «فَقُبِضَ»: مات.
- «أَصَابَ مِنْهَا»: جامعها.
- «حَنَكُهُ»: وضع تمرًا ممضوغًا في فمه.
- «وَارُوا الصَّبِيَّ»: ادفنوه.

* ما يستفاد:

- ١ - منقبة أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعظيم صبرها، وحسن رضاها بقضاء الله، وحسن تبعيلها لزوجها.
- ٢ - جواز استعمال المعاريض عند الحاجة.
- ٣ - جواز تسمية المرض بالشكوى.
- ٤ - إجابة دعاء النبي ﷺ وكرامته عند الله تعالى.
- ٥ - استحباب التسلية عند المصائب.
- ٦ - استحباب تزئين المرأة لزوجها.

(٤٥) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا
الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» متفق عليه [خ ٦١١٤، م ٢٦٠٩].
و«الصُّرْعَةُ» بَضْمُ الصَّادِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْعَرَبِ: مِنْ يَصْرَعُ النَّاسُ كَثِيرًا.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب الحلم والصبر عند الغضب، وكرهية التسرع في أثائه.
- ٢ - القوة والشدة في تقييد الانفعالات بالشرع.
- ٣ - من كمال الإنسان: قدرته على التحكم في نفسه عند الغضب.

(٤٦) وعن سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ، وَأَحَدُهُمَا قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ذَهَبَ مِنْهُ مَا يَجِدُ. فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» متفق عليه [خ ٣٢٨٢، م ٢٦١٠].

* شرح المفردات:

- «يَسْتَبَانِ»: أي: يسبُّ أحدهما الآخر.

- «أَوْدَاجُهُ»: عروق عنقه.

* ما يستفاد:

- ١- الأمر بالتعوذ من الشيطان عند الغضب.
 - ٢- ذكر الله يُذهب الغضب.
 - ٣- الإمساك عن الكلام حال الغضب أولى من كلام يندم عليه صاحبه.
 - ٤- الحذر من الغضب وفعل الأسباب التي تدفعه.
- (٤٧) وعن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَا اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنَ الْحُورِ مَا شَاءَ» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن [د ٤٧٧٧، خ ٢٠٢١].
- (٤٨) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: لَا تَغْضَبْ، فَزِدَّ مِرَارًا، قَالَ: لَا تَغْضَبْ» رواه البخاري [٦١١٦].

* شرح المفردات:

- «كَظَمَ»: حَبَسَ وَكْتَمَ.

- «يُنْفِذُهُ»: يعمل بما يدعوه إليه.

* ما يستفاد:

- ١- فضيلة كظم الغيظ، وعدم الاستجابة لدواعي الغضب.
- ٢- فصاحته ﷺ وأنه أوتي جوامع الكلم.
- ٣- الاقتصار على ما قل وكفى خير مما كثر وألهى.

(٤٩) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةُ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ» رواه الترمذي [٢٣٩٩] وقال: حديث حسن صحيح.

* ما يستفاد:

- ١ - للمؤمن فهم خاص عن الله تعالى فيما يقدره عليه من الشدائد.
- ٢ - الشدائد قد تكون عقوبة، وقد تكون مثوبة.
- ٣ - معرفة نعمة العافية والشكر عليها.
- ٤ - موقف المؤمن من الابتلاء هو الصبر والرضا بالقضاء.

(٥٠) وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ فَتَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُھُولًا كَانُوا، أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، فَاسْتَأْذَنْ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ. فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَاللَّهِ، مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ، وَلَا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ، فَعَضِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٨] وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، وَاللَّهُ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى» رواه البخاري [٤٦٤٢].

* شرح المفردات:

- «هي»: كلمة تهديد.
- «مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ»: ما تعطينا العطاء الكثير.

* ما يستفاد:

- ١ - الصبر على العامة والدَّهْمَاء من شيم الكبار.
- ٢ - كل من كان وافر العلم والفهم والديانة فحقه التقدم، شيخاً كان، أو شاباً.
- ٣ - فضيلة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكمال وقوفه عند حدود الله وآياته.

٤ - على ولي الأمر أن يختار من يجالسه من أهل العلم والإيمان، والثقة والكفاءة.

(٥١) وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُ وَنَهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» متفق عليه [خ ٣٦٠٣، م ١٨٤٣].
و«الْأَثَرَةُ»: الْإِنْفِرَادُ بِالشَّيْءِ عَمَّنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ.

* ما يستفاد:

- ١ - الحث على الصبر أمام فتن الدنيا ومغرياتها.
 - ٢ - السياسة الشرعية للخلق من أعظم الوظائف التي توليها الأنبياء والصالحون من بعدهم.
 - ٣ - من الدين: سياسة الخلق وحسن سوقهم إلى الإله الحق.
 - ٤ - عظم مسئولية الولاية بين يدي الله تعالى.
 - ٥ - وجوب السمع والطاعة للأمر في غير معصية الله، مع الإنكار عليهم فيما عصوا فيه.
 - ٦ - فضيلة القرون الأولى في هذه الأمة حكماً ومحكومين.
 - ٧ - حذر المؤمن من الفتن وهربها منها، وتنازله عن بعض حقه للمصلحة العامة.
- (٥٢) وعن أبي يحيى أسيد بن حضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً؛ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» متفق عليه [خ ٣٧٩٢، م ١٨٤٥].
و«أُسَيْدٌ» بضم الهمزة، «وحضير» بحاء مَهْمَلَةٍ مضمومة، وضاد مُعْجَمَةٍ مفتوحة. والله أعلم.

* شرح المفردات:

- «تَسْتَعْمِلُنِي»: تجعلني والياً.

* ما يستفاد:

- ١ - الحديث علم من أعلام النبوة، وقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ.
- ٢ - الصبر على جور الأئمة واستثارتهم بالأموال ما داموا يحكمون بالشرعية.

٣- منقبة الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بوعده ﷺ إياهم بملاقاتهم على الحوض.

(٥٣) وعن أبي إبراهيم عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ؛ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ» متفق عليه [خ ٢٩٦٥-٢٩٦٦، م ١١٧٤٢، وبالله التوفيق، وبه الإعانة].

* شرح المفردات:

- «مَالَتِ الشَّمْسُ»: زالت عن وسط السماء إلى جهة الغرب.

* ما يستفاد:

- ١- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على بيان سنة النبي ﷺ.
- ٢- سؤال الله العافية من هدي النبيين والصالحين.
- ٣- النهي عن تمني لقاء العدو؛ لما فيه من الإعجاب والاتكال على النفس.
- ٤- الحث على الثبات والصبر في القتال وهو من أرفع آدابه.
- ٥- فضل الجهاد والمجاهدين في سبيل الله.
- ٦- مشروعية الدعاء على الكفار، واستحبابه عند التقاء الصفوف.
- ٧- ما أحوج الناس اليوم للعلم بأن الجنة تحت ظلال السيوف!

٤- بَابُ الصَّدَقِ

قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَكُمْ﴾ [محمد: ٢١].

وأما الأحاديث:

(٥٤) فالأوّل: عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ،

وإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا» متفق عليه [خ٦٠٩٤، م٢٦٠٧].

* ما يستفاد:

- ١ - تحري الصدق من شعب الإيمان.
 - ٢ - تحري الكذب من شيم أهل النفاق والفجور.
 - ٣ - إدمان الصالحات يُعقب الخيرات، والعكس بالعكس.
 - ٤ - من ثواب الحسنة الحسنَةُ بعدها.
 - ٥ - الصدق يُعلي قدر صاحبه في الدنيا والآخرة.
 - ٦ - حرمة الكذب، والحث على اجتنابه، والتحذير من عواقبه.
- (٥٥) الثَّانِي: عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَالْكَذِبَ رِيبةٌ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [ت٢٥١٨].
- قوله: «يَرِيكَ» هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا، وَمَعْنَاهُ: اَتْرُكْ مَا تَشْكُ فِي حِلِّهِ، وَاعْدِلْ إِلَى مَا لَا تَشْكُ فِيهِ.

* ما يستفاد:

- ١ - أهمية العمل بالاحتياط وترك الأشياء التي يرتاب فيها.
 - ٢ - فضيلة الصدق والأمر به، ورذيلة الكذب والنهي عنه.
 - ٣ - على المسلم أن يبني أموره على اليقين، وأن يطرح الشك جانبًا.
 - ٤ - منزلة الورع من دين الإسلام، وأنه شعار المتقين.
- (٥٦) الثَّالِثُ: عَنْ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرٍ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ هِرَقْلَ - قَالَ هِرَقْلُ: «فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا

اللهَ وَحْدَهُ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ،
وَالصَّلَاةِ» متفق عليه [خ، ٧، م ١٧٧٣].

* ما يستفاد:

- ١ - الأمر بالتوحيد واجتناب الشرك.
 - ٢ - وجوب ترك الاقتداء بالأب المشرِك في شركه.
 - ٣ - أهمية الصلاة وأنها عماد الدين.
 - ٤ - الصدق من أشرف مكارم الأخلاق، وهو محبوب عند الخالق والمخلوق.
 - ٥ - الأمر بالكف عن المحارم وخوارم المروءة.
 - ٦ - الأمر بصلة الأرحام.
- (٥٧) الرَّابِعُ: عَنْ أَبِي ثَابِتٍ - وَقِيلَ: أَبِي سَعِيدٍ، وَقِيلَ: أَبِي الْوَلِيدِ - سَهْلُ بْنُ حَنِيْفٍ -
وَهُوَ بَذْرِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصَدَقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ
الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» رواه مسلم [١٩٠٩].

* ما يستفاد:

- ١ - فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله ﷻ وأنه لا يدانيه فضل.
 - ٢ - حرص الصالحين على الجهاد والشهادة دليل على محبتهم لله تعالى.
 - ٣ - أهمية النية الصالحة للجهاد وطلب الشهادة.
 - ٤ - الموت في سبيل الله أشرف الميئات عند الله تعالى.
 - ٥ - قد ينال الإنسان أجر العمل بصدقه وإن لم يعمل به.
- (٥٨) الْخَامِسُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ
بِهَا وَلَمَّا يَنْ بِنَهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا، أَوْ خِلْفَاتٍ
وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلَادَهَا.

فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي: النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتَكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ. فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعَهَا فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ؛ لَمَّا رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا؛ فَأَحَلَّهَا لَنَا» متفق عليه [خ٣١٢٤، م١٧٤٧].

«الْخَلِفَاتُ» بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ: جَمْعُ خَلِيفَةٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ الْحَامِلُ.

* شرح المفردات:

- «نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ»: هو يوشع بن نون عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- «مَلِكٌ بُضْعٌ»: أي: عقد عليها فملك حلَّ التمتع بها.
- «وَلَمَّا بَيَّنَّ بِهَا»: وَلَمَّا يَدْخُلُ بِهَا.
- «اللَّهُمَّ احْبِسْهَا»: أَخَّرْ غُرُوبَهَا وَأَوْقِفْهَا.
- «تَطْعَمَهَا»: تَأْكُلْهَا.
- «الْغُلُولُ»: الْخِيَانَةُ بِالْأَخْذِ مِنَ الْغَنِيمَةِ.
- «فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ»: أي: بيت المقدس.
- «لِتَأْكُلَهَا»: لِتَحْرِقَهَا.
- «فَلَزِقَتْ»: التَّصَقَّتْ.

* ما يستفاد:

- ١- الأصل في الجهاد في سبيل الله: الإقبال عليه بنفس لا تتعلق بسبب من الدنيا.
 - ٢- اختصاص هذه الأمة بحل الغنائم دون سائر الأمم.
 - ٣- رحمة الله بهذه الأمة ولطفه بها ورفع له للأصوار والأغلال التي كانت على من سبقها من الأمم.
 - ٤- استشعار المسلم توافقه مع عبودية جميع الكائنات في هذه الحياة، فهي مأمورة وهو مأمور.
 - ٥- بيان أن علامة قبول الغزو فيمن مضى هي: أن تأتي النار فتأكل الغنائم.
- (٥٩) السَّادِسُ: عَنْ أَبِي خَالِدٍ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ

بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» متفق عليه [خ: ٢٠٧٩، م: ١٥٣٢].

* شرح المفردات:

- «الْبَيْعَانِ»: العاقدان: البائع، والمشتري.
- «بِالْخِيَارِ»: أي: لكل منهما الاختيار بين إمضاء البيع، أو فسخه.
- «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»: أي: بأبدانهما عن مجلس العقد.
- «وَبَيَّنَّا»: أظهر كل منهما ما يعلمه من العيب في السلعة، أو الثمن.
- «مُحِقَتْ»: أي: نقصت وذهبت.

* ما يستفاد:

- ١- البركة تحصل بالصدق والطاعة، وتُرفع بالكذب والخيانة.
- ٢- وجوب إظهار عيب السلعة وحرمة كتمانها، عند البيع.
- ٣- ثبوت الخيار بين إمضاءه، أو فسخه لكل من المتبايعين ما دام في مجلس العقد.
- ٤- شؤم المعاصي يذهب بخيري الدنيا والآخرة.
- ٥- كمال الشريعة وعظيم محاسنها بتشريع الخيار في العقود للتروّي ورفع الضرر.
- ٦- من كمال الشريعة: أنها تجمع في ثبوتها وعقوبتها بين الدنيا والآخرة.

٥- بَابُ الْمُرَاقَبَةِ

قال الله تعالى: ﴿الَّذِي يَرَبُّكَ حِينَ نَقُومُ﴾ (١٧٨) ﴿وَقَلْبُكَ فِي السَّجْدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٨-٢١٩]، وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤]، وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

والآيات في الباب كثيرة معلومة.

وأما الأحاديث:

(٦٠) قَالَ أُولَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ!.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا، قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُقَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مِنْ السَّائِلِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» رواه مسلم [٨].

وَمَعْنَى: «تَلِدُ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا»: أَي: سَيِّدَتَهَا، وَمَعْنَاهُ: أَنْ تَكْثُرَ السَّرَارِي حَتَّى تَلِدَ الْأُمَّةُ السَّرِيَّةَ بِنْتًا لِسَيِّدِهَا، وَبِنْتُ السَّيِّدِ فِي مَعْنَى السَّيِّدِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَ«الْعَالَةُ»: الْفُقَرَاءُ، وَقَوْلُهُ: «مَلِيًّا»: أَي: زَمَنًا طَوِيلًا، وَكَانَ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

* شرح المفردات:

- «أَمَارَاتُهَا»: علاماتها.
- «الْحُقَاةُ»: الذين ليس لهم نعال من الفقر.
- «رِعَاءَ الشَّاءِ»: جمع راعٍ، وهو الحافظ للشيء القائم على رعايتها.

* ما يستفاد:

- ١- مراتب الدين هي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، ويجب الإيمان بأركانها.
- ٢- حسن السؤال من أسباب تحصيل العلم.
- ٣- استحباب صرف السائل إلى ما ينفعه في دينه.

٤ - على من سُئِلَ عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم.

٥ - مراقبة الله في السِّرِّ والعلَنِ من أعلى مراتب الدين.

٦ - اختصاص الله تعالى وحده بعلم الغيب.

٧ - علم الساعة وتوقيتها مما اختص الله نفسه به.

٨ - للساعة علامات تدل على قربها وبعدها.

٩ - مشروعية إجابة السائل بأكثر مما سأل.

(٦١) الثَّانِي: عن أَبِي ذَرٍّ جُنْدَبِ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ
بِخُلُقٍ حَسَنٍ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن [١٩٨٧].

* شرح المفردات:

- «اتَّقِ اللَّهَ»: اجعل بينك وبين عذاب الله تعالى وقاية، بفعل أو امره وترك نواهيه.
- «وَاتَّبِعِ»: الْخُفِّ.

* ما يستفاد:

- ١ - وجوب تقوى الله تعالى في السر والعلن، وهي ثمرة العبادات.
- ٢ - من فقه معاملة العبد لربه: أن يُتَّبَعَ السيئة الحسنة لتكون كفارة لها.
- ٣ - من أعظم أسباب دخول الجنة: حسن الخلق.
- ٤ - تضمين الحديث أساس تعامل العبد مع ربه تعالى ومع خلقه.

(٦٢) الثَّالِثُ: عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: يَا غُلَامُ،
إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا
اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ: أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا
بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ
عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَفْئَالُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» رواه الترمذي [٢٥١٦] وقال: حديث حسن صحيح.

وفي رواية غير الترمذي: «أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ، وَاعْلَمْ: أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ: أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» [أحمد (٢٨٠٣)، والطبراني في الكبير (١١٢٤٣)، والحاكم في المستدرک (٦٣٠٤) وصححه عبد الحق الإشبيلي كما في الأحكام الكبرى (٣٣٣/٣)، والقرطبي كما في تفسيره (٣٣٥/٨)].

* شرح المفردات:

- «أَحْفَظِ اللَّهَ»: احفظ دينه بملازمة تقواه، وحفظ حدوده وحقوقه.
- «تُجَاهَكَ»: أمامك.
- «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ»: أي: تركت الكتابة بها للفراغ من الأمر.
- «وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»: أي: تركت الكتابة فيها، فلا يمكن أن يقع فيها تبديل، أو نسخ.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما واختصاصه بوصية النبي ﷺ.
 - ٢ - مَنْ حَفِظَ اللَّهَ فِي شَبَابِهِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي شَيْبَتِهِ؛ فالجزاء من جنس العمل.
 - ٣ - حرص النبي ﷺ على تعليم الغلمان والصبيان.
 - ٤ - إفراد الله ﷻ بالسؤال والنهي عن سؤال غيره من الخلق.
 - ٥ - الإرشاد إلى الاستعانة بالله بعد حفظ حدوده، والقيام بحقوقه.
 - ٦ - الإيمان بالقضاء والقدر عقيدة المؤمن الراسخة.
 - ٧ - مَنْ آمَنَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ امْتَلَأَ قَلْبُهُ بِالتَّوَكُّلِ عَلَى رَبِّهِ، فَاطْمَأَنَّ نَفْسَهُ.
 - ٨ - الصبر مفتاح الفرج، وسبيل النصر، وكل عسر إلى يسر بإذن الله تعالى.
 - ٩ - من عقيدة المؤمن: الاستعانة والاستغاثة بالله، والافتقار إليه، وصدق الرجاء في رحمته.
 - ١٠ - المؤمن يأخذ بالأسباب، ولا يَتَكَلَّبُ عَلَيْهَا، وإنما يعتمد على خالق الأسباب سبحانه.
- (٦٣) الرَّابِعُ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنْ

الشَّعْرُ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ» رواه البخاري [٦٤٩٢]، وقال: «الْمُؤَبَّاتُ»: الْمُهْلِكَاتُ.

* ما يستفاد:

- ١ - التحذير من محقرات الذنوب.
 - ٢ - بيان فضل جيل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على جيل التابعين.
 - ٣ - تتعاضد الذنوب بالاستخفاف بها والمجاهرة.
 - ٤ - ينبغي أن يكون المؤمن عظيم الخوف من الله تعالى.
 - ٥ - لا ينظر المؤمن إلى صغر الخطيئة، وإنما إلى عظمة الله العظيم.
- (٦٤) الْخَامِسُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى: أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» متفق عليه [خ ٥٢٢٣، م ٢٧٦١].
و«الْغَيْرَةُ» بَفَتْحِ الْغَيْنِ، وَأَصْلُهَا: الْأَنْفَةُ.

* ما يستفاد:

- ١ - التحذير من انتهاك حرمت الله، والتعرض لأسباب سخطه.
 - ٢ - إثبات الغيرة لله تعالى على الوجه اللائق به سبحانه.
 - ٣ - الغيرة من صفات المؤمنين، وهي صفة كمال ما لم تخرج إلى سوء الظن ونحوه.
- (٦٥) السَّادِسُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ، وَأَقْرَعٌ، وَأَعْمَى، أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا. فَاتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ نَحْسَنُ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذَرَنِي النَّاسُ، فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ، شَكَّ الرَّاوي - فَأُعْطِيَ نَاقَةً عَشْرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. فَاتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَذَرَنِي النَّاسُ، فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ:

الْبَقْرُ، فَأَعْطَى بَقْرَةً حَامِلًا، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

فَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ النَّاسَ، فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأَعْطَى شَاةً وَالِدًا.

فَأَنْتَجَ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْغَنَمِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مُسْكِينٌ قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبْلُغُ بِهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الْحَقُّوْكَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَفْقَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟! فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مُسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ مَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ اللَّهُ ﷻ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ؛ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ عَنْكَ، وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ» متفق عليه [خ ٣٤٦٤، م ٢٩٦٤].

و«النَّاقَةُ الْعُشْرَاءُ» بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الشَّيْنِ وَبِالْمَدِّ: هِيَ الْحَامِلُ.

قوله: «أَنْتَجَ»، وفي رواية: «فَتَجَّ» معناه: تَوَلَّى نَتَاجَهَا، وَالنَّاتِجُ لِلنَّاقَةِ كَالْقَابِلَةِ لِلْمَرْأَةِ.

وقوله: «وَلَدَ هَذَا» هُوَ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ: أَيِ: تَوَلَّى وَلَادَتَهَا، وَهُوَ بِمَعْنَى: نَتَجَ فِي النَّاقَةِ،

فَالْمَوْلَدُ وَالنَّاتِجُ وَالْقَابِلَةُ بِمَعْنَى: لَكِنْ هَذَا لِلْحَيَوَانِ، وَذَلِكَ لِغَيْرِهِ.

وقوله: «انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ» هو بِالحَاءِ الْمُهْمَلَةِ والْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ؛ أَي: الْأَسْبَابُ.
 وقوله: «لَا أَجْهَدُكَ» معناه: لَا أَشُقُّ عَلَيْكَ فِي رَدِّ شَيْءٍ تَأْخُذُهُ، أَوْ تَطْلُبُهُ مِنْ مَالِي، وفي
 رواية الْبُخَارِيِّ: «لَا أَحْمَدُكَ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمِيمِ، ومعناه: لَا أَحْمَدُكَ بِتَرْكِ شَيْءٍ تَحْتَاجُ
 إِلَيْهِ، كَمَا قَالُوا: لَيْسَ عَلَى طُولِ الْحَيَاةِ نَدَمٌ: أَي: عَلَى فَوَاتِ طُولِهَا.

* شرح المفردات:

- «يَتَلِيهِمْ»: يختبرهم ويمتحنهم.
- «فَمَسَحَهُ»: مسح على جلده.
- «فَدَرَنِي النَّاسُ»: اشمأزوا من رؤيتي.
- «أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ»: أتوصل به إلى مرادي.

* ما يستفاد:

- ١- وجوب مراقبة الله في السر والعلن.
 - ٢- الانتفاع بقصص السابقين وأخذ العبرة منها.
 - ٣- التحذير من كفران النعم والترغيب في شكرها.
 - ٤- الحثُّ على الرفق بالضعفاء وإكرامهم وتبليغهم مقاصدهم.
 - ٥- الأمر بالصدقة والنهي عن البخل والشح.
 - ٦- الزجر عن البخل؛ لأنه يحمل صاحبه على الكذب، وعلى جحد نعمة الله تعالى.
- (٦٦) السَّابِغُ: عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَيْسُ: مَنْ دَانَ
 نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ: مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ» رواه الترمذي،
 وقال: حديث حسن [٢٤٥٩].

قال الترمذي وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَى «دَانَ نَفْسَهُ»: حَاسَبَهَا.

* شرح المفردات:

- «الْكَيْسُ»: العاقل الحازم.
- «الْعَاجِزُ»: الضعيف التارك لما يجب فعله.
- «أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا»: جعلها تابعة لما تهواه، مؤثرة لشهواتها معرضة عن صالح الأعمال.

* ما يستفاد:

- ١ - الحث على اغتنام الفرص فيما يرضي الله ﷻ.
 - ٢ - ينبغي للعاقل أن يحاسب نفسه في الدنيا قبل أن يحاسب في الآخرة.
 - ٣ - الاستعداد لما بعد الموت بالعمل الصالح.
 - ٤ - عدم الركون إلى الأمانى الكاذبة والأوهام الخادعة.
 - ٥ - الكسل والتهاون والتمني والتسويق من أسباب ضياع الأعمال.
- (٦٧) الثَّامِنُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُسِّنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ: تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» حديث حسن رواه الترمذي وغيره [٢٣١٧، ق٣٩٧٦].
- (٦٨) الثَّاسِعُ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ أَمْرَأَتَهُ» رواه أبو داود وغيره [٢١٤٧٥، ق١٩٨٦].

* ما يستفاد:

- ١ - على العبد أن يشتغل بما فيه صلاحه ومنفعته في أمور الدنيا والآخرة.
- ٢ - المؤمن يراقب نفسه في أقواله وأعماله، ويستشعر بأن الله مطلع على سريره.
- ٣ - دخول الإنسان فيما لا يعنيه تضييع لزمانه، وإضرار بمكانته.

٦- بَابُ التَّقْوَى

- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهذه الآية مُبَيَّنَّةٌ لِلْمُرَادِ مِنَ الْأُولَى، وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].
- والآيات في الأمرِ بِالتَّقْوَى كثيرةٌ معلومةٌ.
- وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ (٢) وَبَرِّزْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وقال تعالى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [أنفال: ٢٩].

والآيات في البابِ كثيرةٌ معلومةٌ.

وأما الأحاديث:

(٦٩) فالأول: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قال: اتَّقَاهُمْ، فقالوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قال: فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قال: فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا» متفق عليه [خ ٣٣٥٣، م ٢٣٧٨].
و«فَقَهُوا» بِضَمِّ الْقَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحُكِّي كَسْرُهَا؛ أَي: عَلِمُوا أَحْكَامَ الشَّرْعِ.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة التقوى وأولويتها.
 - ٢ - فضل نبي الله يوسف وآبائه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأنه جمع مكارم الأخلاق مع شرف النبوة، وشرف النسب.
 - ٣ - بيوت الشرف والفضل مظنة الخير والصلاح.
 - ٤ - فضل الفقه في الدين.
 - ٥ - مشروعية زيادة المجيب السائل فوق ما سأل.
- (٧٠) الثاني: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؛ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» رواه مسلم [٢٧٤٢].

* ما يستفاد:

- ١ - التحذير من فتنة الدنيا بمالها ونسائها.
- ٢ - الفتنة بالمرأة مجالاتها كثيرة؛ فالواجب الاحتراز بالتقوى.
- ٣ - لشدة ضرر فتنة النساء يسعى أعداء الدين إلى امتهان المرأة بطرق شتى.
- ٤ - كما يكون الابتلاء بالضراء والبأساء قد يكون بالنعماء.

(٧١) الثَّالِثُ: عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى» رواه مسلم [٢٧٢١].

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب الدعاء بهذه الكلمات الجامعة؛ لما اشتملت عليه من خيري الدنيا والآخرة.
 - ٢ - مشروعية سؤال الله تعالى الخير في الدين والدنيا.
 - ٣ - السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف.
- (٧٢) الرَّابِعُ: عن أَبِي طَرِيفٍ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى أَنَّ قِيْلَ مِنْهَا فَلْيَأْتِ التَّقْوَى» رواه مسلم [١٥].

* ما يستفاد:

- ١ - من يُسِرَّ الشريعة وخيريتها: أنها لم تجعل الحلف مانعاً من فعل الخير.
 - ٢ - الموفق من عباد الله من يعمل الأعمال التي ترفع درجته يوم القيامة.
- (٧٣) الْخَامِسُ: عن أَبِي أُمَامَةَ صُدِيِّ بْنِ عَجَلَانَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» رواه الترمذي، في آخرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وقال: حديث حسن صحيح [٦١٦].

* ما يستفاد:

- ١ - وجوب تقوى الله في السر والعلن.
- ٢ - الالتزام بأركان الإسلام، وأداؤها مع التقوى طريق للجنة.
- ٣ - وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية الله تعالى.
- ٤ - الأعمال الصالحة سبب دخول الجنان.

٧- بَابُ الْيَقِينِ وَالتَّوَكُّلِ

قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [١٧٣] ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ فَفَضَّلَ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٧٣-١٧٤]، وقال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [إبراهيم: ١١]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

والآيات في الأمر بالتوكل كثيرة معلومة.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] أي: كافيه، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَيَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [أنفال: ٢].

والآيات في فضل التوكل كثيرة معروفة.

وأما الأحاديث:

(٧٤) فالأول: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ؛ إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَظَنَنْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الْآخِرِ؛ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَا عَذَابٍ.

ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاصَّ النَّاسَ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ. وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا الَّذِي تَخَوْضُونَ فِيهِ؟

فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصِنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» متفق عليه [خ ٥٧٠هـ، م ٢٢٠م].

«الرَّهِيْطُ» بِضَمِّ الرَّاءِ: تَصْغِيرُ رَهْطٍ، وَهُمْ دُونَ عَشْرَةِ أَنْفُسٍ.

و«الْأُفْقُ»: النَّاحِيَّةُ وَالْجَانِبُ.

و«عُكَّاشَةُ» بِضَمِّ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ وَتَخْفِيفِهَا، وَالتَّشْدِيدُ أَفْصَحُ.

* شرح المفردات:

- «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ»: يعني: في المنام.
- «سَوَادًا كَثِيرًا»: جماعات كثيرة.
- «فَحَاضَ النَّاسُ»: أكثروا من الكلام.
- «يَسْتَرْقُونَ»: يطلبون الرقية من غيرهم ويسألونها.
- «يَتَطَيَّرُونَ»: الطَّيْرَةُ: التشاؤم الذي يصدُّ صاحبه عن العمل والمضي فيه.
- «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»: يُمَوِّضُونَ إِلَيْهِ تَعَالَى فِي تَرْتِيبِ الْأَسْبَابِ عَلَى الْمَسِيبَاتِ.

* ما يستفاد:

- ١- فضيلة عُكَّاشَةَ بْنِ مُحْصِنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو بدريٌّ مِنَ السَّابِقِينَ.
- ٢- أُمَّةُ نَبِينَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْبَرُ الْأُمَمِ وَأَعْظَمُهَا عِدَدًا وَفَضْلًا.
- ٣- فضيلة السبعين ألفًا المذكورين في الحديث.
- ٤- النهي عن التشاؤم والتطير.
- ٥- فضيلة التوكُّل على الله وحسن عاقبته.
- ٦- المتبعون للحق قليل؛ فلا اغترار بكثرة الهالكين.

(٧٥) الثَّانِي: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَيْضًا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ»

متفق عليه، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَاخْتَصَرَهُ الْبُخَارِيُّ [خ ٧٣٨٣، م ٢٧١٧].

* شرح المفردات:

- «أَسْلَمْتُ»: انقذت واستسلمت.
- «وإليك أتيت»: أقبلت بهمتي وطاعتي إليك.
- «خَاصَمْتُ»: حاججت ودفعت.

* ما يستفاد:

- ١- من أعظم الدعاء: الثناء على الله تعالى، وإظهار الاستسلام له.
 - ٢- الدعاء من أعظم العبادات وأجل الطاعات.
 - ٣- ما ثبت من الدعاء المأثور عن النبي ﷺ أنفع للعبد مما لم يثبت.
 - ٤- كثرة الدعاء تدل على قوة التعلق بالله تعالى.
 - ٥- يجمع دعاء النبي ﷺ بين الثناء على الله تعالى، وسؤاله والاستعاذة بجنابه.
- (٧٦) الثَّالِثُ: عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَيْضًا - قَالَ: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»: قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] رواه الْبُخَارِيُّ [٤٥٦٣].
- وفي رواية له عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ - حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ - حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» [خ ٤٥٦٤].

* ما يستفاد:

- ١- فضيلة اليقين والتوكل على الله تعالى.
 - ٢- «حسبنا الله ونعم الوكيل» ملجأ أمين، وحصن حصين للمؤمن في أزماته.
 - ٣- خير الذكر والدعاء ما دار على السنة الأنبياء والمرسلين.
- (٧٧) الرَّابِعُ: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْتَدَتْهُمْ مِثْلُ أَفْتِدَةِ الطَّيْرِ» رواه مسلم [٢٨٤٠].

قِيلَ: معناه: مُتَوَكِّلُونَ، وقِيلَ: قُلُوبُهُمْ رَقِيقَةٌ.

* ما يستفاد:

١ - فضل التوكل على الله تعالى، وحسن عاقبته.

٢ - فضل رقة القلوب وخشيتها.

(٧٨) الْحَامِسُ: عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ مَعَهُمْ، فَأَذْرَكَهُمْ الْقَائِلَةُ فِي وادٍ كَثِيرِ الْعِصَاءِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنَمْنَا نَوْمَةً؛ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي، وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلَتًا قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ - ثَلَاثًا - وَلَمْ يُعَاقِبَهُ وَجَلَسَ» متفق عليه [خ ٢٩١٠، م ١٨٤٣م].

وفي رواية: قال جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاقِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرْكَنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ، فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: اللَّهُ» [خ ٤١٣٦، م ١٨٤٣م].

وفي رواية أَبِي بَكْرٍ الْأَسْمَاعِيلِيُّ فِي صَحِيحِهِ: «فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّيْفَ، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقَالَ: كُنْ خَيْرَ آخِذٍ، فَقَالَ: تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَعَاهِدُكَ إِلَّا أَقَاتِلَكَ، وَلَا أَكُونُ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَى أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ».

قوله: «قَتَلَ»: أَيُّ: رَجَعَ.

و«الْعِصَاءُ»: الشَّجَرُ الَّذِي لَهُ شَوْكٌ.

و«السَّمُرَةُ» - بَفَتْحِ السَّيْنِ وَضَمِّ الْمِيمِ -: الشَّجَرَةُ مِنَ الطَّلْحِ، وَهِيَ الْعِظَامُ مِنْ شَجَرِ الْعِصَاءِ.

و«اخْتَرَطَ السَّيْفَ»: أَيُّ: سَلَّهُ وَهُوَ فِي يَدِهِ.

«صَلَتًا»: أَيُّ: مَسْلُولًا، وَهُوَ بَفَتْحِ الصَّادِ وَضَمِّهَا.

* شرح المفردات:

- «القائلة»: وسط النهار.

* ما يستفاد:

- ١ - بيان شدة عداوة أهل الجاهلية لنبي الإسلام ﷺ.
 - ٢ - قوة اليقين في قلب رسول الله ﷺ، وعظيم توكله على الله.
 - ٣ - حفظ الله تعالى لنبيه ﷺ وكفايته له.
 - ٤ - الأخذ بالعفو والإعراض عن الجاهلين من أخلاق النبوة.
 - ٥ - تسلية النبي ﷺ للصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتربيتهم بالمواقف.
 - ٦ - الحث على مراقبة الله تعالى، والعفو والحلم، ومقابلة السيئة بالحسنة.
- (٧٩) السَّادِسُ: عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ ﷻ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ؛ تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا» رواه الترمذي [٢٣٤٤]، وقال: حديث حسن.
- معناه: تَذْهَبُ أَوَّلَ النَّهَارِ خِمَاصًا، أَي: صَامِرَةً الْبُطُونِ مِنَ الْجُوعِ، وَتَرْجِعُ آخِرَ النَّهَارِ بِطَانًا، أَي: مُمْتَلِئَةً الْبُطُونِ.

* ما يستفاد:

- ١ - من أهم أسباب الرزق: التوكل على الله تعالى.
 - ٢ - ما من مخلوق إلا وعلى الله تعالى رزقه.
 - ٣ - الأخذ بالأسباب والسعي في طلب الرزق من صدق التوكل على الله تعالى.
 - ٤ - حقيقة التوكل على الله تعالى: تفويض الأمر بصدق ويقين إليه سبحانه.
- (٨٠) السَّابِعُ: عن أَبِي عُمَارَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْبَجَأُ ظَهْرِي إِلَيْكَ؛ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا

إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ خَيْرًا» متفق عليه [خ ٧٤٨٨، م ٢٧١٠].

وفي رواية في الصَّحِيحَيْنِ عن الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ - لِي - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ...» وَذَكَرَ نَحْوَهُ، ثُمَّ قَالَ: «وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ» [خ ٢٤٧، م ٢٧١٠].

* شرح المفردات:

- «فَوَضَّيْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ»: توكلت عليك في أمري كله.
- «الْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ»: اعتمدت في أموري عليك.
- «رَغْبَةً»: طمعًا في ثوابك.
- «رَهْبَةً»: خوفًا من غضبك وعقابك.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب الوضوء عند إرادة النوم.
- ٢ - استحباب النوم على الشِّقِّ الْأَيْمَنِ.
- ٣ - استحباب ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ.
- ٤ - أهمية تعلُّمِ الْأَذْكَارِ وتلاوتها بنصها.
- ٥ - الفطرة: الإسلام بما يتضمنه من التوحيد والتوكل واليقين، وصدق الالتجاء إلى الله.

(٨١) الثَّامِنُ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبِ الْقُرَشِيِّ النَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ وَأَبُوهُ وَأُمُّهُ صَحَابَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: «نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ وَنَحْنُ فِي الْغَارِ وَهُمْ عَلَى رُؤُوسِنَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا!»، فَقَالَ: مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا؟!» متفق عليه [خ ٣٦٥٣، م ٢٣٨١].

* ما يستفاد:

- ١ - منقبة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه ثاني اثنين إذ هما في الغار.

٢- التوكل على الله من أعظم شُعب الإيمان بالله تعالى.

٣- الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل.

٤- عظيم ثقة نبينا ﷺ بربه وتوكله عليه.

٥- أهمية التفاؤل وقت الشدائد والمحن.

٦- حفظ الله ورعايته للنبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٨٢) التَّاسِعُ: عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ - واسمُهَا: هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ حَدِثَةَ الْمَخْزُومِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ، أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أُزَلَ، أَوْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بِإِسْنَادٍ صَحِيحَةٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ [٥٠٩٤د، ت ٣٤٢٧].

(٨٣) الْعَاشِرُ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ - يَعْنِي: إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ - بِاسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ: هُدِيََتْ وَكُفِّيَتْ وَوُقِيَتْ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم: وقال الترمذي: حديث حسن [٥٠٩٥د، ت ٣٤٢٦، س في الكبرى ٩٨٣٧].

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «فَيَقُولُ - يَعْنِي: الشَّيْطَانُ لِشَّيْطَانٍ آخَرَ - كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ، وَكُفِّيَ، وَوُقِيَ؟!».

* شرح المفردات:

- «أَضِلَّ»: انحرف عن الطريق المستقيم.

- «أُضِلَّ»: يكون غيري سبباً في انحرافي عن الصراط المستقيم.

- «أَزِلَّ»: من الزلل وهو: الخطأ.

- «يُجْهَلَ عَلَيَّ»: يسفه عليّ أحد.

- «أَجْهَلَ»: آتى بالسفه.

- «وُقِيَتْ»: حُفِظَتْ.

* ما يستفاد:

- ١ - تأكد المحافظة على الأذكار عند الخروج من البيت.
 - ٢ - التوكل على الله تعالى والاعتصام به ودعاؤه من أعظم أسباب جلب المنافع ودفع المضار.
 - ٣ - أهمية التحصن بالأذكار الشرعية، وأنها حرز من الشيطان.
 - ٤ - امتداد واستمرار المعركة بين بني الإنسان والشيطان حتى الممات.
- (٨٤) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَخْوَانِي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ» رواه الترمذي بإسناد صحيح على شرط مسلم [٢٣٤٥].
- «يَحْتَرِفُ»: يَكْتَسِبُ ويعمل.

* ما يستفاد:

- ١ - الترغيب في مساعدة أهل العلم وطلابه، وأن ذلك من أسباب الرزق.
- ٢ - الصدقة والصلة من أعظم أعمال الخير.
- ٣ - من وفق لباب من أبواب الطاعات فلا ينبغي له أن يملأ منه.

٨- بَابُ فِي الْإِسْتِقَامَةِ

قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ (٢٠) نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهَى أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ﴾ (٣١) نَزَّلْنَا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ ﴿ [فصلت: ٣٠-٣٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٣) أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣-١٤].

والآيات في الباب كثيرة معروفة.

(٨٥) وعن أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَغْفِرُ» رواه مسلم [٣٨].

* ما يستفاد:

- ١ - اهتمام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالسؤال عن مهمات الدين.
 - ٢ - الاستقامة على شرائع الإسلام والثبات عليها من دلائل الإيمان.
 - ٣ - الإيمان قولٌ وعمل.
 - ٤ - الحديث من جوامع كلمه ﷺ.
- (٨٦) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدُّوا، وَاعْلَمُوا: أَنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ» رواه مسلم [٢٨١٦].
- و«الْمُقَارَبَةُ»: الْقَصْدُ الَّذِي لَا غُلُوَّ فِيهِ وَلَا تَقْصِيرَ.
- و«السَّدَادُ»: الْإِسْتِقَامَةُ وَالْإِصَابَةُ.
- و«يَتَغَمَّدَنِي»: يُلَبِّسُنِي وَيَسْتُرْنِي.
- قال العلماء: مَعْنَى الْإِسْتِقَامَةِ: لُزُومُ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالُوا: وَهِيَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَهِيَ نِظَامُ الْأُمُورِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

* ما يستفاد:

- ١ - الأعمال أسبابٌ لدخول الجنة، والجنة لا تُستحق بالعمل، وإنما برحمة الله تعالى.
- ٢ - فضيلة المداومة على الصالحات.
- ٣ - استحباب التيسير والتبشير.
- ٤ - الأمر بالسداد والمقاربة في الأمر كله.

٥ - عدم الاغترار بالأعمال مهما كثرت في عين صاحبها.

٦ - دخول الجنة بفضل الله ورحمته.

٩ - بَابُ فِي التَّفَكُّرِ فِي عَظِيمِ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفَنَاءِ الدُّنْيَا، وَأَهْوَالِ الْآخِرَةِ وَسَائِرِ أُمُورِهَا، وَتَقْصِيرِ النَّفْسِ، وَتَهْذِيبِهَا وَحَمْلِهَا عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَحْدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَ خِثْلٍ خَفًّى ثُمَّ نَنْفَكُوا﴾ [سبأ: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ۚ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا تُسَبِّحُكَ﴾ ... الآيات [آل عمران: ١٩٠ - ١٩١]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۖ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ۖ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ۖ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ۖ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ [الغاشية: ١٨ - ٢١]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا﴾ ... الآية [محمد: ١٠].

والآيات في الباب كثيرة.

وَمِنْ الْأَحَادِيثِ: الْحَدِيثُ السَّابِقُ: «الْكَيْسُ: مَنْ دَانَ نَفْسُهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ» [سبق برقم ٦٦].

* ما يستفاد:

١ - التفكير في خلق الله عبادة تدل على الله تعالى وعلى بعض صفاته.

٢ - بالتفكير في الخلق تستقر عظمة الله وقدرته في القلوب.

٣ - يُقَرُّ العبد بوحدانية الله تعالى إذا تأمل في بديع مخلوقاته ﷻ.

١٠ - بَابُ فِي الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَحَثِّ مَنْ تَوَجَّهَ

لِخَيْرٍ عَلَى الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ بِالْجِدِّ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ

قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحَيَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْرِفَةِ

مَنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ... الآية [آل عمران: ١٣٣].

وأما الأحاديث:

(٨٧) فالأول: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا» رواه مسلم [١١٨].

* شرح المفردات:

- «عَرَضٌ مِنَ الدُّنْيَا»: متاع الدنيا وحطامها.

* ما يستفاد:

- ١ - المبادرة إلى الصالحات قبل حضور الأجل، وانقضاء وقت العمل.
 - ٢ - ضرورة الاعتصام بالعمل الصالح قبل التعرض للفتن.
 - ٣ - التحذير من فتن آخر الزمان وشدتها، وبيان خطرهما على دين الإنسان.
 - ٤ - خطر تسويف التوبة وتضييع العمل الصالح.
- (٨٨) الثاني: عن أَبِي سَرْوَةَ - بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا - عُمَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرِ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزَعَ النَّاسَ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ قَالَ: ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرِّ عِنْدَنَا، فَكْرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ» رواه البخاري [٨٥١].
- وفي رواية له: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبَرًّا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكْرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ» [١٤٣٠].
- «التَّبَرُّ» قَطْعُ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ.

* ما يستفاد:

- ١ - بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الزهد والنفقة في سبيل الله.
- ٢ - استحباب المسارعة في الصدقة.
- ٣ - جواز تخطي الصفوف بعد الصلاة للحاجة.
- ٤ - جواز الخروج بعد الصلاة مباشرة لحاجة.

٥ - خوف الصالحين من فتنة المال خاصة.

٦ - الحث على الزهادة في الدنيا والرغبة في الآخرة.

(٨٩) الثَّالِثُ: عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ» متفق عليه [خ ٤٠٤٦، م ١٨٩٩].

* ما يستفاد:

١ - فضيلة المسابقة والمصارعة في طاعة الله تعالى.

٢ - بيان ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ نصرة الإسلام، وصدق الرغبة في الشهادة.

٣ - استحباب حث الإمام الجيش على القتال، وتبشيرهم إذا التقى الجيشان.

(٩٠) الرَّابِعُ: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَحِيحٍ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» متفق عليه [خ ١٤١٩، م ١٠٣٢].
«الْخُلُقُومُ»: مَجْرَى النَّفْسِ، وَالْمَرِيءُ: مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

* شرح المفردات:

- «صَاحِبُ»: ليس فيك مرض، أو علة تقطع أملك في الحياة.

- «شَحِيحٌ»: أي: من شأنك الشح، وهو: البخل مع الحرص.

- «تَخْشَى الْفَقْرَ»: تخافه وتحسب له حسابًا. - «وَلَا تُمَهِّلُ»: ولا تؤخر.

- «بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ»: قَارَبَتِ الرُّوحُ الْحَلْقَ، والمراد: قُرْبُ الْمَوْتِ.

- «لِفُلَانٍ كَذَا»: أي: أَخَذْتَ تَوْصِي وَتَصَدَّقَ.

- «وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»: أي: وَقَدْ أَصْبَحَ مَالُكَ مِلْكًا لغيرك، وهم الورثة.

* ما يستفاد:

١ - الترغيب في المبادرة بالصدقة.

٢ - حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على السؤال عن أفضل الأعمال.

٣- الصدقةُ حال الصحةِ والشحِّ بالمالِ أصدقُ في النيةِ وأعظمُ للأجرِ.

٤- جوازُ الصدقةِ ونفاذُها قبلِ الغرغرةِ.

(٩١) الخَامِسُ: عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: مَنْ يَأْخُذْ مِنِّي هَذَا؟ فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا، أَنَا. قَالَ: فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟ فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ أَبُو دُجَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا أَخْذُهُ بِحَقِّهِ. فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ» رواه مسلم [٢٤٧٠].

قوله: «أَحْجَمَ الْقَوْمُ»: أي: وقفوا.

و«فَلَقَ بِهِ»: أي: شقَّ.

«هَامَ الْمُشْرِكِينَ»: أي: رؤوسهم.

* ما يستفاد:

١- منقبة أبي دجانة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وشجاعته.

٢- استحباب التسابق والتنافس في سبيل الله.

٣- أهمية الثبات والصدق عند لقاء العدو.

(٩٢) السَّادِسُ: عن الزُّبَيْرِ بنِ عَدِيٍّ قَالَ: «أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَشَكُونَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: اصْبِرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ. سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ» رواه البخاري [٧٠٦٨].

* ما يستفاد:

١- الدلالة على نبوته ﷺ؛ حيث أخبر عن الغيب الذي لا يُعلم بالرأي.

٢- حفظُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ميراث النبوة وتبليغه.

٣- الأمر بالصبر على جور الولاة الظلمة، ما داموا محكَّمين لكتاب الله.

(٩٣) السَّابِعُ: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا: هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْرًا مُنْسِيًا، أَوْ غِنًى مُطْغِيًا، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا، أَوْ هَرَمًا مُفْنِدًا، أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا، أَوِ الدَّجَالَ، فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةِ؛ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ» رواه الترمذي [٢٣٠٦] وقال: حديث حسن.

* شرح المفردات:

- «مُفْنِدًا»: مفسدًا للرأي.
- «أُدْهِىَ»: أعظمُ بليةً.
- «مُجْهَرًا»: مميتًا بسرعة.

* ما يستفاد:

- ١ - المبادرة إلى الأعمال الصالحات حال العافية وقبل وقوع الفتن.
 - ٢ - أخذُ النَّفْسِ بالجد والحزم زمن الصحة والفراغ، وترك التهاون والتسويق.
 - ٣ - مما يستعاذ من شره: الفقر المُنْسِي، والغنى المُطْغِي.
 - ٤ - الدجال أعظم فتنةٍ حَذَّرَ منها النبي ﷺ بين يدي الساعة.
- (٩٤) الثَّامِنُ: عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - يَوْمَ خَيْبَرَ - : «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءً أَنْ أُدْعَى لَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ: امْشِ، وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ. فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا، ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: قَاتِلُهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» رواه مسلم [٢٤٠٥].
- قوله: «فَتَسَاوَرْتُ» هو بالسَّيْنِ الْمُثَمَّلَةِ؛ أَي: وَثَبْتُ مُتَطَلِّعًا.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومحبة الله تعالى له.
- ٢ - محبة النبي ﷺ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٣ - يجب أن يبدأ الأمير بدعوة أهل الكفر إلى الإسلام قبل قتالهم.
- ٤ - حرمة دم وعصمة مال من شهد الشهادتين.
- ٥ - من شهد الشهادتين قبلتا منه ودخل في الإسلام، وحسابه على الله تعالى.

١١- بَابُ فِي الْمَجَاهِدَةِ

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨]، أي: انقطع إليه، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

والآيات في الباب كثيرة معلومة.

وأما الأحاديث:

(٩٥) فالأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَ بِي لَأُعِيدَنَّهُ» رواه البخاري [٦٥٠٢].

«آذَنْتُهُ»: أَعْلَمْتُهُ بِأَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ.

«اسْتَعَاذَ بِي»: رَوِيَ بِالنُّونِ وَبِالْبَاءِ.

* ما يستفاد:

- ١- التحذير الشديد من معاداة أولياء الله من العلماء والدعاة والمصلحين.
- ٢- تقديم الإعذار على الإنذار.
- ٣- من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور.
- ٤- الإتيان بالنوافل بعد أداء الفرائض أقرب طريق لمحبة الله.
- ٥- من أتى بما وجب عليه وتقرّب بالنوافل لم يُردّ دعاؤه إلا لمصلحة راجحة.
- ٦- العبد مهما حصّل من الولاية لا ينقطع عن العبادة، والدعاء، والعمل.
- ٧- إحسان الظن بالله تعالى في إجابة الدعاء وغيره.

(٩٦) الثاني: عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷻ - قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً» رواه البخاري [١٧٥٣٦].

* شرح المفردات:

- «بَاعًا»: البَاعُ: قَدْرُ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ. - «هَرْوَلَةً»: بين المشي والجري.

* ما يستفاد:

- ١ - الترغيب في التقرب إلى الله تعالى بالعبادات.
 - ٢ - للعابد قرب من الله تعالى ومعية خاصة تقتضي إجابة دعوته، وتأييده ونصرته.
 - ٣ - عظم فضل الله ﷻ وكرمه في معاملته لعبده.
- (٩٧) الثالث: عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ» رواه البخاري [٦٤١٢].

* شرح المفردات:

- «مَغْبُونٌ»: مخدوع.

* ما يستفاد:

- ١ - من لم يعمل في فراغه وصحته فهو مخدوع عن مصالحه.
 - ٢ - التنبيه على شكر نعم الله تعالى الظاهرة والخفية.
 - ٣ - أهمية استثمار الصحة والتفرغ في طاعة الله.
 - ٤ - المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل وقوع ما يشغل الإنسان.
- (٩٨) الرابع: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقُلْتُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟! قَالَ: أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا؟!» متفق عليه، هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ [خ ٤٨٣٧، م ٢٨٢٠م]، وَنَحْوُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رَوَايَةِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ [خ ١١٣٠، م ٢٨١٩م].

* ما يستفاد:

- ١ - بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الاجتهاد في قيام الليل.
- ٢ - الحثُّ على العبادة والاجتهاد فيها فرضاً ونفلاً.
- ٣ - قيامُ الليل من شكر نعمة الله على المسلم.
- ٤ - عظيم فضل الله تعالى على نبيه ﷺ بمغفرة ذنبه كله.
- ٥ - حقيقة الشكر صرفُ النعم في طاعة ربِّ العالمين.
- ٦ - استحباب الاجتهاد في الطاعة قدر الطاقة.

(٩٩) الْخَامِسُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيَقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ» متفق عليه [خ: ٢٠٢، م: ١١٧٤].
وَالْمُرَادُ: الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.
وَالْمِئْزَرُ: الْإِزَارُ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ اعْتِرَالِ النِّسَاءِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ: تَشْمِيرُهُ لِلْعِبَادَةِ؛ يُقَالُ: شَدَدْتُ لِهَذَا الْأَمْرِ مِئْزَرِي؛ أَيِ: شَمَرْتُ وَتَفَرَّغْتُ لَهُ.

* شرح المفردات:

- «أَحْيَا اللَّيْلَ»: قضاؤه في الصلاة والقرآن والذكر. - «وَأَيَقَظَ أَهْلَهُ»: للتعبد بالليل.
- «وَجَدَّ»: اجتهد في العبادة زيادةً على العادة.

* ما يستفاد:

- ١ - الحثُّ على الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان.
 - ٢ - استحباب أمر الأهل والأبناء بالاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان.
 - ٣ - الاجتهاد في عمارة مواسم الخيرات وأزمنة البركات بالطاعات.
- (١٠٠) السَّادِسُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، آخِرُ صُلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ

فَعَلَ؛ فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» رواه مسلم [٢٦٦٤].

* شرح المفردات:

- «وَلَا تَعْجَزُ»: أي: لا تكسل عن الطاعة، أو عن طلب الإعانة.

* ما يستفاد:

- ١ - قوة الإيمان مطلب شرعي يحبه الله تعالى.
 - ٢ - إثبات القدر، مع الحرص على العمل، وعدم التواكل؛ و«كُلُّ ميسر لما خلق له».
 - ٣ - الاستعانة بالله في الأمر كله مع الأخذ بالأسباب.
 - ٤ - استحباب قول: «قَدَّرَ اللهُ وما شاء فعل» عند المصائب.
 - ٥ - الحذر من مداخل الشيطان على العبد عند المصائب.
- (١٠١) السَّابِعُ: عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ» متفق عليه [خ٦٤٨٧، م٢٨٢٣].
- وفي رواية مُسْلِمٍ: «حُفَّتْ» بِدَلِّ «حُجِبَتْ» وَهُوَ بِمَعْنَاهُ: أَي: بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا هَذَا الْحِجَابُ، فَإِذَا فَعَلَهُ دَخَلَهَا.

* ما يستفاد:

- ١ - ذمُّ اتباع الشهوات المحرمة، واللذات العاجلة؛ فعاقبتها وخيمة.
 - ٢ - المكاره سبب لنيل المكارم ودخول الجنة.
 - ٣ - سلعة الله الغالية لا يُتَوَصَّلُ إليها إلا بالصبر على المكاره.
 - ٤ - أوتي النبي ﷺ جوامع الكلم.
- (١٠٢) الثَّامِنُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ (الْبَقَرَةَ)، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى؛ فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى؛ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ (النِّسَاءَ)، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ (آلَ عِمْرَانَ)، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ

مُتْرَسَلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ» رواه مسلم [٧٧٢].

* شرح المفردات:

- «مُتْرَسَلًا»: متأنياً مرتلاً للقرآن.

* ما يستفاد:

- ١ - حرصُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على نقل أحوال النبي ﷺ كافة.
 - ٢ - مشروعية صلاة الليل جماعة، وتأكد استحبابه في رمضان.
 - ٣ - عظيم اجتهاد النبي ﷺ في طاعة ربه تعالى.
 - ٤ - فضلُ تطويل صلاة الليل.
 - ٥ - استحباب الترتيل في قراءة الليل مع التسبيح والسؤال والاستعاذة عند الآيات الدالة عليها.
 - ٦ - استحباب تناسب أفعال الصلاة في الطول؛ كالركوع والرفع منه والسجود.
- (١٠٣) التَّاسِعُ: عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ، قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعَهُ» متفق عليه [خ ١١٣، م ٧٧٣].

* ما يستفاد:

- ١ - عظيم اجتهاده ﷺ في صلاة الليل.
 - ٢ - يستحب تطويل القراءة في قيام الليل خاصة.
 - ٣ - شدة محافظة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الاقتداء بالنبي ﷺ.
- (١٠٤) الْعَاشِرُ: عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ: أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَعَمَلُهُ؛ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَرْجِعُ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ» متفق عليه [خ ٦٥١٤، م ٢٩٦٠].

* ما يستفاد:

- ١- إن الموت واعظ كل مؤمن.
- ٢- لا مؤنس للإنسان في قبره إلا صالح عمله!
- ٣- المال والأهل ودائع تُسترد عند الموت ولا بد.

(١٠٥) الْحَادِي عَشَرَ: عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ» رواه البخاري [٦٤٨٨].

* شرح المفردات:

- «شِرَاكِ نَعْلِهِ»: سير النعل الذي يكون على وجهه.

* ما يستفاد:

- ١- سهولة الطاعة والمعصية وقربهما مع تفاوت عاقبتيهما.
- ٢- الطاعة موصلة إلى الجنة، والمعصية مقربة إلى النار.
- ٣- الطاعة والمعصية يقعان في أيسر الأشياء.

(١٠٦) الثَّانِي عَشَرَ: عن أَبِي فِرَاسٍ رِبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ - خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنْتُ أَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْهِ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ، فَقَالَ: سَلْنِي، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رواه مسلم [٤٨٩].

* شرح المفردات:

- «الصُّفَّةُ»: سقيفة مظلمة كانت في المسجد النبوي.
- «أَهْلُ الصُّفَّةِ»: فقراء الصحابة الذين لم يكن لهم مأوى إلا السقيفة المظلمة بمسجد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- «بِوَضُوئِهِ»: بالماء الذي يتوضأ به.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة ربيعة بن كعب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 - ٢ - علوُّ همة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في طلبِ مرضاتِ ربهم.
 - ٣ - الحث على بذل الجهد في طاعة الله فرضاً ونفلاً.
 - ٤ - الحث على الإكثار من الصلاة، وأنها توجب القرب من الله تعالى.
 - ٥ - جواز استخدام الحرِّ، وأن ذلك لا يعد من المسألة المذمومة.
 - ٦ - فضيلة السجود وكثرة الصلاة.
- (١٠٧) الثَّالِثَ عَشَرَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَوْبَانٌ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ» رواه مسلم [٤٨٨].

* ما يستفاد:

- ١ - فضل الصلاة والسجود، والحث على الدعاء فيه.
 - ٢ - الترغيب في كثرة السجود وإطالته.
 - ٣ - الدخول على الله من باب الذل والانكسار هو أقصر الطرق إليه جلَّ في علاه.
- (١٠٨) الرَّابِعَ عَشَرَ: عَنْ أَبِي صَفْوَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٢٣٢٩].
- «بُسْرٍ»: بِضَمِّ الْبَاءِ وَبِالْسِينِ الْمُهْمَلَةِ.

* ما يستفاد:

- ١ - إنما يحمد طول العمر إذا حسن العمل.
 - ٢ - اهتبال فرصة العمر في صالح العمل.
- (١٠٩) الْخَامِسَ عَشَرَ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَتِ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنْ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ

الْمُشْرِكِينَ لَيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اعْتَذِرْ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، الْجَنَّةُ وَرَبُّ النَّصْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ. قَالَ سَعْدُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَنَعَ! قَالَ أَنَسُ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمَحٍ، أَوْ رَمِيَّةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَمِثْلُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بَيْنَانَهُ.

قَالَ أَنَسُ: كُنَّا نَرَى، أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ، وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ ... إِلَى آخِرِهَا [الأحزاب: ٢٣] متفق عليه [خ ٢٨٠٥، م ١٩٠٣].
قوله: «لَيَرِيَنَّ اللَّهُ» رُوِيَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ؛ أَيُّ: لِيُظْهِرَنَّ اللَّهُ ذَلِكَ لِلنَّاسِ، وَرُوِيَ بِفَتْحِهِمَا، وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* شرح المفردات:

- «مِثْلُ بِهِ»: شَوْهُوَ جِثَّتِهِ.
- «بَيْنَانَهُ»: بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ.

* ما يستفاد:

- ١ - الحث على العزم على فعل الطاعات واتخاذ الأسباب المُمِينة.
- ٢ - فضيلة أنس بن النضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لشجاعته في المعركة وإقدامه.
- ٣ - التبرؤ من فعل أهل الكفر والمعاصي دليل على صدق إيمان العبد.
- ٤ - الثبات في أرض الجهاد، والصدق مع الله من أفضل العمل.
- ٥ - شأن المؤمن التطلع إلى الشهادة وطلبها في مظانها.
- ٦ - فضيلة أصحاب النبي ﷺ في صدق اللهجة والعمل.
- ٧ - من أعظم الوفاء: أن يفى العبد بما عاهد الله عليه.

(١١٠) السَّادِسَ عَشَرَ: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَاءٍ، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا، فَتَزَلْتُ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ ... الآية [التوبة: ٧٩]» متفق عليه [خ ١٤٥، م ١٠١٨].

و«نُحَامِلُ» بِضَمِّ النُّونِ، وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ؛ أَيُّ: يَحْمِلُ أَحَدُنَا عَلَى ظَهْرِهِ بِالْأَجْرَةِ، وَيَتَصَدَّقُ بِهَا.

* شرح المفردات:

- «يَلْمِزُونَ» ﴿يَلْمِزُونَ﴾: يَعْيُونَ.
- «بِصَاعٍ»: أَيُّ: مِنْ تَمَرٍ. وَالصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أُمْدَادٍ، وَالْمُدُّ: مِقْدَارُ مَا يَمْلَأُ كَفِّي الرَّجُلِ الْمَتَوَسِّطِ.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي صَدَقَتِهِمْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّدَقَةِ الْقَلِيلَةِ وَالكَثِيرَةِ.
- ٢ - المداومة على فعل الخير وإن قلَّ، وألا يُتْرَكَ لِقَوْلِ قَائِلٍ.
- ٣ - شدة أذى المنافقين للنبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- ٤ - من صفات المنافقين في كل زمان: لَمَزُ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْبُ الصَّالِحِينَ.
- ٥ - الحثُّ على الصدقة بما تيسر.
- ٦ - ما كان عليه السلف من بذل الصدقة رغم ضيق العيش، والسعي في تحصيلها.

(١١١) السَّابِعَ عَشَرَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا يَرَوِي عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا.

يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ.
يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمَكُمْ.

يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مِنْ كَسُوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ.
يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ.
يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.
يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا.
يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا.
يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرُ.
يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصَاهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفَيْكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ. قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ» رواه مسلم [٢٥٧٧].
وَرَوَيْنَا عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَيْسَ لِأَهْلِ الشَّامِ حَدِيثٌ أَشْرَفُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ».

* شرح المفردات:

- «الْمَخِيطُ»: الإبرة.

* ما يستفاد:

- ١ - تحريم الظلم، وبيان أنه من كبائر الذنوب.
- ٢ - افتقار العباد إلى ربهم في كل شئونهم يستوجب السؤال والدعاء والاستهداء.
- ٣ - سعة عفو الله تعالى ورحمته، وسعة غناه وفضله.
- ٤ - فضيلة الثواب الأخروي ومزيته عن الثواب الدنيوي.

٥- الأعمال الصالحة من أعظم أسباب دخول الجنة، والعكس بالعكس.

١٢- بَابُ فِي الْحَثِّ عَلَى الْإِزْدِيَادِ مِنَ الْخَيْرِ فِي أَوَاخِرِ الْعُمْرِ

قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرْ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧]، قال ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والمُحَقِّقُونَ: معناه: أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ سِتِّينَ سَنَةً؟! وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي سَنَدُكُرُهُ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-، وَقِيلَ: معناه: ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَقِيلَ: أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَهُ الْحَسَنُ وَالثَّوَالِي وَمَسْرُوقٌ. وَنُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- أَيْضًا-، وَنَقَلُوا: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا إِذَا بَلَغَ أَحَدُهُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ، وَقِيلَ: هُوَ الْبُلُوغُ.

وقوله تعالى: ﴿وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧]، قال ابنُ عباسٍ والجُمْهُورُ: هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقِيلَ: الشَّيْبُ. قَالَهُ عِكْرِمَةُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

(١١٢) فَالْأَوَّلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى أَمْرِي أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٤١٩]. قَالَ الْعُلَمَاءُ: معناه: لَمْ يَتْرُكْ لَهُ عُذْرًا؛ إِذَا أَمْهَلَهُ هَذِهِ الْمُدَّةَ. يُقَالُ: أَعْذَرَ الرَّجُلُ: إِذَا بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْعُذْرِ.

* شرح المفردات:

- «أَعْذَرَ»: أزال عذره.

* ما يستفاد:

١- إنذار الله لعباده مرة بعد مرة وإمهاله لهم يستوجب التوبة، والتهيؤ للقائه تعالى.

٢- استكمال الستين مظنة لانتهاه الأجل، وانقطاع الأمل.

٣- من بلغ الستين ولم يتب إلى الله فلا عذر له.

٤- أهمية الازدياد من الخير آخر العمر.

(١١٣) الثاني: عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحٍ بَدْرٍ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لِمَ يَدْخُلُ هَذَا مَعَنَا، وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلُهُ؟! فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مَنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ.

فَدَعَانِي ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَنِي مَعَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَنَّهُ دَعَانِي - يَوْمَئِذٍ - إِلَّا لِيُرِيَهُمْ، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا نَحْمَدُ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا نَصَرْنَا وَفَتَحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: أَكَذَلِكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَعْلَمَهُ لَهُ، قَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، وَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجْلِكَ؛ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣]، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ» رواه البخاري [٤٢٩٤].

* شرح المفردات:

- «وَجَدَ فِي نَفْسِهِ»: حزن، أو غضب.

* ما يستفاد:

١- منزلة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفضله في العلم والفهم.

٢- بُعد نظر الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومعرفته بالرجال.

٣- تفاضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في العلم وتدبر القرآن الكريم.

٤- تأكد الاستغفار والتوبة من سيئ الفعال لا سيما عند قرب الآجال.

٥- ينبغي للمسلم أن يتفطن لمغزى الآيات ودلالاتها.

(١١٤) الثالث: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ

لي « متفق عليه [خ ٤٩٦٧، م ٢١٩ / ٤٨٤].

وفي رواية في الصحيحين عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ - فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ -: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ» [خ ٨١٧، م ٢١٧ / ٤٨٤].
معنى: «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»: أي: يَعْمَلُ مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾.

وفي رواية لمسلم: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحَدْتُهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي، إِذَا رَأَيْتَهَا قُلْتُهَا ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ... إِلَى آخِرِ السُّورَةِ».

وفي رواية له: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ فَقَدْ رَأَيْتَهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾: فَتَحُ مَكَّةَ، ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [م ٢٢٠، ٤٩٤].

* ما يستفاد:

- ١ - مبادرة النبي ﷺ لامتنال أوامر الله تعالى في كتابه.
 - ٢ - يستحب الإكثار في الركوع والسجود من قول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي».
 - ٣ - استحباب الإكثار من التسبيح والاستغفار في آخر الأعمار.
- (١١٥) الرَّابِعُ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تُوْفِيَ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ» متفق عليه [خ ٩٨٢، م ٣٠١٦].

* ما يستفاد:

١ - عناية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بنقل أحوال الوحي وتفاصيله.

٢ - زيادة فضل الله على نبيه ﷺ في آخر عمره.

(١١٦) الْخَامِسُ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ» رواه مسلم [٢٨٧٨].

* ما يستفاد:

١ - مَنْ مَاتَ عَلَى حَالَةٍ حَسَنَةٍ بُعِثَ عَلَيْهَا، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

٢ - المداومة على الطاعات وعدم التفريط فيها؛ رجاء الموت عليها.

١٣- بَابُ فِي بَيَانِ كَثْرَةِ طُرُقِ الْخَيْرِ

قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [الجاثية: ١٥]. والآيات في الباب كثيرة.

وأما الأحاديث: فكثيرة جدًا، وهي غير منحصرة، فنذكر طرفًا منها:

(١١٧) الْأَوَّلُ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدَبِ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ. قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: تَكْفُ شَرَكُ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ» متفق عليه [خ ٢٥١٨، م ٨٤].

«الصَّانِعُ» بِالْصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَرُوي «صَائِعًا» بِالْمُعْجَمَةِ؛ أَيُّ: ذَا ضِيَاعٍ مِنْ فَقْرٍ، أَوْ عِيَالٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

و«الْأَخْرَقُ»: الَّذِي لَا يُتَقَنُّ مَا يُحَاوِلُ فِعْلَهُ.

* شرح المفردات:

- «الرَّقَابُ»: العبيد.
- «أَنْفُسُهَا»: أغلاها وأجودها.

* ما يستفاد:

- ١ - حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تتبع أفضل الأعمال عند الله تعالى.
- ٢ - فضيلة الإيمان والجهد في سبيل الله.
- ٣ - كثرة طرق الخير وتعددتها، وتفاوتها في الأجر.
- ٤ - فضل معاونة الناس في أمورهم والتيسير عليهم.
- ٥ - أفضل الرقاب المعتقة أغلاها ثمنًا، وأحبها عند أهلها.
- ٦ - كف الأذى عن الناس صدقة، إذا نواها الإنسان.
- ٧ - قد تختلف الأجوبة النبوية باختلاف السائلين.
- ٨ - صبر المفتي والمعلم على المتعلم ورفقه به.

(١١٨) الثاني: عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضًا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» رواه مسلم [٧٢٠].

«السُّلَامَى» بِضَمِّ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْمِيمِ: الْمَفْصَلُ.

* شرح المفردات:

- «تَهْلِيلَةٍ»: قول: لا إله إلا الله.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب كثرة الذكر، والمداومة عليه.

٢- ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣- استحباب ركعتي الضحى وعظم فضل تلك الصلاة.

٤- أقل صلاة الضحى ركعتان.

٥- الصدقة قد تكون مادية، أو معنوية.

(١١٩) الثالثُ وعنه- أيضًا- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا: الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا: النَّخَاعَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ» رواه مسلم [٥٥٣].

* شرح المفردات:

- «يُمَاطُ»: يُزَال.

- «النَّخَاعَةُ»: البصاق، وما يخرج من الحلق والصدر.

* ما يستفاد:

١- إمطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان.

٢- عدم احتقار عمل الخير ولو كان يسيرًا.

٣- الحث على إصلاح المساجد وتطهيرها.

٤- الحذر من السيئات كبيرها وصغيرها.

(١٢٠) الرَّابِعُ: وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ؟! إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّتِي أَحَدُنَا شَهَوَتُهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟! قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» رواه مسلم [١٠٠٦].

«الدُّثُورُ»: بِالنَّاءِ الْمُتَلَكِّثَةِ: الْأَمْوَالُ، وَاحِدُهَا: دُثْرٌ.

* شرح المفردات:

- «إِنَّ بِكُلِّ نَسِيحَةٍ صَدَقَةٌ»: أي: إن لها أجرًا كأجر الصدقة.
- «وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ»: أي: وفي جماع الرجل أهله أجرٌ كأجر الصدقة.

* ما يستفاد:

- ١ - استكثر الصحابة من الخير، وسألهم النبي ﷺ عن أبوابه.
 - ٢ - المباحات تصير طاعات بالنيات الصالحة.
 - ٣ - الجماع قد يكون عبادة إذا نوى به إعفاف نفسه وزوجه، وطلب ولد صالح.
 - ٤ - ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
 - ٥ - جواز القياس وهو مذهب جماهير العلماء.
 - ٦ - جواز سؤال المستفتي للمفتي عن الدليل.
 - ٧ - المسابقة إلى الأعمال المحصّلة للدرجات العلى.
 - ٨ - الذّاكر يُدركُ بذِكره ما يدرك المتصدق بماله.
 - ٩ - قليل العمل ويسيره مع الإخلاص يكون عظيمًا.
- (١٢١) الْخَامِسُ: وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ - لِي - النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ» رواه مسلم [٢٦٢٦].

* شرح المفردات:

- «بِوَجْهِ طَلِيقٍ»: أي: غير عابس.

* ما يستفاد:

- ١ - تعظيم فعل المعروف للخلق كافة، قليلاً كان أو كثيراً.
- ٢ - حصول الثواب الكثير على المعروف القليل.
- ٣ - استحباب طيب الكلام، وبشاشة الوجه.
- ٤ - كراهة احتقار المعروف، ولو كان قليلاً.
- ٥ - كثرة أبواب الخير، وكثرة طرق الجنة.

(١٢٢) السَّادِسُ: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ؛ تَعْدُلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» متفق عليه [خ ٢٩٨٩، م ١٠٠٩].

ورواه مسلم - أيضًا - من رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمَدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْمًا عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ، عَدَدَ السَّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ فَإِنَّهُ يُمْسِي - يَوْمِيذٍ - وَقَدْ زَحَرَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ» [١٠٠٧].

* شرح المفردات:

- «سُلَامَى»: أي: عظام الجسد، أو مفاصله.
- «وَتُمِيطُ الْأَذَى»: تنجيّه.
- «عَزَلَ حَجَرًا»: أزاله.
- «زَحَرَ نَفْسَهُ»: أبعدّها وجنبّها.

* ما يستفاد:

- ١ - وجوب شكر نعمة الله تعالى في سلامة الجسد وصحته.
 - ٢ - كثرة طرق الشكر وعمل الخير والبر وتنوعها.
 - ٣ - المبادرة إلى الأعمال المذكورة.
 - ٤ - العاجز من عجز أن يأتي بخصلة من تلك الخصال المذكورة.
 - ٥ - يتجدّد شكر النعم بتجدّد الأيام والليالي.
- (١٢٣) السَّابِعُ: وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ» متفق عليه [خ ٦٦٢، م ٦٦٩].
- «النُّزْلُ»: الْقَوْتُ وَالرُّزْقُ وَمَا يَهَيَّاءُ لِلضَّيْفِ.

* شرح المفردات:

- «غَدَا أَوْ رَاحَ»: الغدو: الذهاب أول النهار، والرواح: الرجوع آخر النهار.

* ما يستفاد:

١ - فضل كثرة الخطا إلى المساجد أول النهار وآخره.

٢ - فضل الطاعة وحسن أثرها في الآخرة.

٣ - فضيلة من يأتي المسجد للصلاة.

٤ - الحُضُّ على الاجتهاد في العبادة.

(١٢٤) الثَّامِنُ: وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ

جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ» متفق عليه [خ ٢٥٦٦، م ١٠٣٠].

قال الجَوْهَرِيُّ: الْفَرَسَنُ مِنَ الْبَعِيرِ: كَالْحَافِرِ مِنَ الدَّابَّةِ، قَالَ: وَرُبَّمَا اسْتُعِيرَ فِي الشَّاةِ.

* شرح المفردات:

- «وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ»: وَفَرَسَنُ الشَّاةِ: ظَلْفُهَا، وَهُوَ عَظْمٌ قَلِيلٌ لِلْحَم.

* ما يستفاد:

١ - الحثُّ على الصدقة وإن قلَّت، وأن لا يحتقر المرء ما يتصدق به.

٢ - تعهّد النبي ﷺ للنساء بحَثْنَهُنَّ عَلَى الْخَيْرِ، وَأَمْرَهُنَّ بِالْصَّدَقَةِ وَالْعَطِيَةِ.

٣ - استحبابُ التَّوَادُّ وَالْبَعْدِ عَنِ التَّكَلُّفِ.

٤ - استحبابُ الإحسانِ إِلَى الْجِيرَانِ.

٥ - الحثُّ عَلَى التَّهَادِي، وَلَوْ بِالْيَسِيرِ.

(١٢٥) التَّاسِعُ: وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ: بِضْعٌ

وَسِتُونَ - شُعْبَةٌ، فَأَفْضَلُهَا: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَذْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ

مِنَ الْإِيمَانِ» متفق عليه [خ ٩، م ٣٥٨].

«الْبُضْعُ» مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى تِسْعَةٍ، بِكَسْرِ الْبَاءِ وَقَدْ تَفَتْحَ.
و«الشُّعْبَةُ»: الْقِطْعَةُ.

* شرح المفردات:

- «إِمَاطَةُ الْأَذَى»: إِزَالَتُهُ وَتَنْحِيتهُ.
- «الْحَيَاءُ»: تَغَيُّرٌ وَانْكَسَارٌ مِنْ خَوْفِ مَا يُعَابُ بِهِ وَيُذَمُّ.

* ما يستفاد:

- ١- الإيمان شُعْبٌ قولية وعملية وقلبية.
- ٢- شعبُ الإيمان وأعماله متفاضلة.
- ٣- على المؤمن أن يدخل في جميع شُعَبِ الإيمان.
- ٤- الإيمان درجات تختلف باختلاف الاعتقادات والأعمال.
- ٥- أفضل شعب الإيمان: قول لا إله إلا الله.
- ٦- من الشعب العملية للإيمان: إماطة الأذى عن الطريق.
- ٧- الحياء من شعب الإيمان القلبية.

(١٢٦) الْعَاشِرُ: وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ؛ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ قَدْ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ، حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟! فَقَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» متفق عليه [خ٦٠٠٩، م٢٢٤٤].
وفي رواية لِلْبُخَارِيِّ: «فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» [١٧٣].

وفي رواية لهما: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ؛ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ، فَغَفَرَ لَهَا بِهِ» [خ٣٤٦٧، م١٥٥ / ٢٢٤٥].

و«المُوقُ»: الحُفُّ.

«وَيُطِيفُ»: يَدُورُ حَوْلَ «رَكِيَّةٍ» وَهِيَ: البِئْرُ.

* شرح المفردات:

- «يلهثُ»: يُخرج لسانه من العطش.
- «الثَّرَى»: التراب الندي الرطب.
- «رَقِيٍّ»: صعد.
- «في كُلِّ كَيْدٍ رَطْبَةٍ»: أي: في كل إنسان أو حيوان. - «بَغْيٍ»: المرأة التي تحترف الزنا.

* ما يستفاد:

- ١- الإسلام دين الإحسان إلى كل مخلوق ذي حياة من الإنسان والحيوان.
 - ٢- لا يحقر المسلم من المعروف شيئاً وإن قلَّ.
 - ٣- كثرة طُرُقِ الخير وحصول الأجر.
 - ٤- الحسنات المقبولة تمحو الذنوب.
 - ٥- فضل الإحسان إلى الحيوان، وأنه سبب لمغفرة الذنوب، ودخول الجنة.
 - ٦- جواز صدقة التطوع على غير المسلمين.
 - ٧- سقي الماء من أعظم القربات.
- (١٢٧) الْحَادِي عَشَرَ: وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَأَنَّهُ تُوْذِي الْمُسْلِمِينَ» رواه مسلم [١٩١٤].
- وفي رواية: «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا نَحْيَنَ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ، فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ» [١٩١٤م].
- وفي رواية لهما: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَعَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» [خ ٦٥٢، م ١٩١٤].

* ما يستفاد:

- ١- فضيلة إزالة الأذى عن الطريق، وأنه سبب لدخول الجنة.

٢- الإيمان عمل إيجابي في تكثير الخير وتقليل الشر وإيصال النفع.

٣- رَبَّ عمل صغير تعظمه النية الصالحة.

٤- تحرِّي المصلحة العامة لأهل الإسلام من صالح العمل.

٥- عناية الشريعة بحماية المجتمع والبيئة من الأذى بكل أشكاله المادية والمعنوية.

٦- كل ما نفع المسلمين، أو أزال عنهم ضرراً فهو سبب للمغفرة، ودخول الجنة.

(١٢٨) الثَّانِي عَشَرَ: وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ،

ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ

الْحَصَا فَقَدْ لَغَا» رواه مسلم [٨٥٧].

* شرح المفردات:

- «لَغَا»: أي: تكلم بكلام باطل، أو غير نافع، والمقصود: أنه ذهب أجر جمعته.

* ما يستفاد:

١- فضيلة إحسان الوضوء، والاستماع والإنصات لخطبة الجمعة.

٢- حرمة الانشغال حال الخطبة والعبث بالحصا وفرش المسجد، ونحو ذلك.

٣- أهمية إقبال القلب وخشوع الجوارح حال العبادة.

(١٢٩) الثَّالِثَ عَشَرَ: وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ:

الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ

الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ

الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ؛

حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» رواه مسلم [٢٤٤].

* ما يستفاد:

- فضل الوضوء، وأنه من أسباب مغفرة الذنوب، وإسباغه أبلغ في تحصيل المغفرة.

(١٣٠) الرَّابِعَ عَشَرَ: وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرُ» رواه مسلم [٢٣٣].

* ما يستفاد:

- ١ - وجوب المحافظة على الصلوات الخمس، والجمعة، وصيام رمضان.
- ٢ - اجتناب الكبائر يُكفِّر الصغائر.
- ٣ - فضل الفرائض مقدَّم على فضل النوافل.
- ٤ - بيان سعة رحمة الله تعالى وعظيم عفوه.

(١٣١) الْخَامِسَ عَشَرَ: وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ» رواه مسلم [٢٥١].

* شرح المفردات:

- «الْمَكَارِهُ»: المشقَّات، مثل: البرد الشديد وغيره.
- «الرِّبَاطُ»: ملازمة الثغور في وجه العدو، وملازمة الطاعات والمستحبات، وهو هنا بالمعنى الثاني.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة الخصال المذكورات، والمبادرة إلى امتثالها.
- ٢ - حرصُ النبي ﷺ على دلالة أُمَّته على أسباب الخيرات.
- ٣ - الرباط يتحقق بملازمة الثغور في وجه العدو، وبملازمة الطاعات والمستحبات.
- ٤ - فضيلة فعل الطاعات التي تخالف هوى النفس.

(١٣٢) السَّادِسَ عَشَرَ: عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» متفق عليه [خ٥٧٤، م٦٣٥].
«الْبَرْدَانِ»: الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ.

* ما يستفاد:

- ١ - تعظيم ثواب الفرائض وأولويتها.
 - ٢ - فضل صلاة الفجر وصلاة العصر، ووجوب المحافظة عليهما.
- (١٣٣) السَّابِعَ عَشَرَ: عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» رواه البخاري [٢٩٩٦].

* شرح المفردات:

- «مُقِيمًا»: يعني: في بلد إقامته.
- «صَحِيحًا»: معافى من الأمراض.

* ما يستفاد:

- ١ - المسارعة والمسابقة إلى الطاعات حال الصحة والعافية.
 - ٢ - بيان بالغ كرم الله ولطفه بعباده حال شغلهم في سفر، أو محتنتهم في مرض.
- (١٣٤) الثَّامِنَ عَشَرَ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» رواه البخاري [٦٠٢١]، ورواه مسلم من رواية حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١٠٠٥].

* ما يستفاد:

- ١ - سعة أبواب الخير وكثرتها في الشريعة المطهرة.
 - ٢ - اتساع مفهوم المعروف في الإسلام.
 - ٣ - مفهوم الصدقة أوسع من الصدقات المالية.
- (١٣٥) التَّاسِعَ عَشَرَ: عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُْرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَزُرُّهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ» رواه مسلم [١٥٥٢].
- وفي رواية له: «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».
- وفي رواية له: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزَرُّ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا

شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»، وَرَوَاهُ جَمِيعًا مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (خ ٢٣٢٠، م ١٥٥٣).
قوله: «يَرْزُوهُ»: أي: يَنْقُصُهُ.

* ما يستفاد:

- ١- فضل الزرع؛ لما يترتب عليه من خير وفير للإنسان والحيوان على السواء.
 - ٢- تعاطي أسباب عمارة الأرض لا ينافي الزهد، ولا التوكل.
 - ٣- في رحمة الدواب أجر، كما في رحمة الإنسان أجر.
 - ٤- الحث على بذل الصدقات الجارية.
 - ٥- التنويه بقدر المؤمن وفضله، وأنه يحصل له الأجر، وإن لم يقصد إليه عيناً.
 - ٦- الحث على عمارة الأرض، وتنميتها بالزراعة وغيرها.
 - ٧- جواز اتخاذ المزرعة والضیعة، والقيام عليها، والنفع والانتفاع بها.
 - ٨- إخراج الكافر من ترتب الثواب في الآخرة على عمله؛ لأن ذلك يختص بالمسلم.
- (١٣٦) الْعِشْرُونَ: عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَّقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي: أَنْكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَتَّقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: بَنِي سَلَمَةَ؛ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ» رواه مسلم [٦٦٥].
- وفي رواية: «إِنَّ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ» رواه مسلم [٦٦٤]، ورواه البخاري - أيضاً - بمعناه من رواية أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٦٥٦].
- و«بَنُو سَلَمَةَ» بِكَسْرِ اللَّامِ: قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- و«أَثَارُهُمْ»: خُطَاهُمْ.

* شرح المفردات:

- «دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ»: أي: الزموا منازلكم ولو كانت بعيدة عن المسجد تكتب لكم خطواتكم، كل خطوة بحسنة، أو درجة.

* ما يستفاد:

- ١ - كثرة الخطى إلى المساجد من جملة مكفرات الذنوب ورفع الدرجات.
- ٢ - أهمية الثبوت من الأخبار قبل الحكم.
- ٣ - حرص النبي ﷺ على كثرة الثواب لأُمَّته.
- ٤ - آثار أعمال البر الخالصة حسناً عند الله تعالى.

(١٣٧) الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخَطِّئُهُ صَلَاةٌ، فَقِيلَ لَهُ - أَوْ فَقُلْتُ لَهُ -: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلُمَاءِ، وَفِي الرَّمَضَاءِ، فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ؛ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمَشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ» رواه مسلم [٦٦٣].

وفي رواية: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ» [م٦٦٣].
«الرَّمَضَاءُ»: الْأَرْضُ الَّتِي أَصَابَهَا الْحَرُّ الشَّدِيدُ.

* ما يستفاد:

- ١ - تعظيم شأن النية الصالحة.
- ٢ - فضل كثرة الخطا إلى المساجد.
- ٣ - بقدر العمل والاحتساب يحصل الأجر والثواب.
- ٤ - عظيم حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الخير واكتساب الحسنات.
- ٥ - عظيم فقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وحسن نظرهم في أمر الآخرة.
- ٦ - حرص المسلم على المسلم والنصح له.

(١٣٨) الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً؛ أَعْلَاهَا: مَنِيعَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصَدِّقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ» رواه البخاري [٢٦٣١].
«الْمَنِيعَةُ»: أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهَا لِْيَأْكُلَ لَبَنَهَا، ثُمَّ يَرُدَّهَا إِلَيْهِ.

* ما يستفاد:

- ١ - كثرة أبواب الخير وفضل الإحسان إلى الخلق.
- ٢ - لا ينبغي لمسلم أن يزهّد في بذل شيء من المعروف وإن قلّ.
- ٣ - الاهتمام بتربية الناس على الإيمان باليوم الآخر.
- ٤ - لزوم إخلاص النية، واحتساب الأجر.

(١٣٩) الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» متفق عليه [خ ١٤١٧، م ١٠١٦].

وفي رواية لهما عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ؛ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» [خ ٧٥١٢، م ١٠١٦].

* شرح المفردات:

- «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»: اجعلوا بينكم وبين النار وقاية، ولو باليسير من الصدقة.
- «تَرْجُمَانٌ»: الترجمان: المعبر عن الإنسان.

* ما يستفاد:

- ١ - التحذير من النار والحث على اتقائها بصالح العمل.
- ٢ - اتقاء النار بالصدقات وكثرة الطاعات، فهي حجاب عن النار ولو قلّت.
- ٣ - بيان كثرة طرق الخير وتعدددها.
- ٤ - لا يحقرن أحد من المعروف شيئاً.
- ٥ - العذاب يُدفع بالصدقة، ولو كانت قليلة.
- ٦ - الحُصْص على الزيادة والاستكثار من صالح العمل.
- ٧ - الكلام الحسن الطيّب صدقة من الصدقات.

(١٤٠) الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا» رواه مسلم [٢٧٣٤].
«وَالْأَكْلَةُ» يَفْتَحُ الْهَمْزَةُ: وَهِيَ الْغَدْوَةُ، أَوْ الْعَشْوَةُ.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب حمد الله بعد الطعام والشراب.
- ٢ - كلما كثرت النعم استحققت المزيد من الشكر؛ فإنها إذا شكرت فررت، وإذا كفرت فررت.
- (١٤١) الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: يَعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ الْخَيْرِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: يُمَسِّكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ» متفق عليه [٦٠٢٢، م ١٠٠٨].

* ما يستفاد:

- ١ - حثُّ الشريعة على التكسب والعمل.
- ٢ - الشفقة على العباد والسعي في نفعهم من صالح العمل.
- ٣ - الصدقة من كرم الأخلاق وآداب الإسلام.
- ٤ - على الفقير أن يعمل بيده وينفق على نفسه ويتصدق، ولا يكون عالة على غيره.
- ٥ - كثرة أبواب الخير والطرق الموصلة إلى مرضاة الله تعالى.
- ٦ - الكف عن الشر بنية صالحة صدقة من العبد على نفسه.
- ٧ - الحث على نفع النفس والغير.

١٤ - بَابُ فِي الْإِقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ

قال الله تعالى: ﴿طه﴾ ١ ﴿مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ [طه: ١-٢]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١٤٢) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: هَذِهِ فُلَانَةُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تَطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ، لَا يَمَلُ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا. وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ» متفق عليه [خ ٤٣، م ١٧٨٥].
و«مَهْ» كَلِمَةٌ نَهَى وَرَجَرٍ.

وَمَعْنَى «لَا يَمَلُ اللَّهُ»: أَي: لَا يَقْطَعُ ثَوَابَهُ عَنْكُمْ وَجَزَاءَ أَعْمَالِكُمْ، وَيُعَامِلُكُمْ مُعَامَلَةَ الْمَالِ حَتَّى تَمَلُّوا فَتَتْرَكُوا، فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا تَطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ؛ لِيَدُومَ ثَوَابُهُ لَكُمْ وَفَضْلُهُ عَلَيْكُمْ.

* ما يستفاد:

- ١ - أحبُّ الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ.
- ٢ - التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل.
- ٣ - ترك التشديد والتنطع في العبادات.
- ٤ - بيان ما كانت عليه نساء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ من الاجتهاد في الطاعات.

(١٤٣) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، وَقَالُوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّيَ اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟! أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَّقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» متفق عليه [خ ٥٠٦٣، م ١٤٠١].

* شرح المفردات:

- «رَهْطٌ»: العدد من ثلاثة إلى عشرة.
- «تَقَالُوهَا»: رأوها قليلة.
- «رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي»: تركها ومال عنها.
- «فَلَيْسَ مِنِّي»: فليس على طريقتي وهديي.

* ما يستفاد:

- ١ - خير الهدى هدى نبينا محمد ﷺ.
 - ٢ - حرمة الإعراض عن سنة النبي ﷺ وهديه جملة.
 - ٣ - النهي عن الغلو والتشدد في الدين.
 - ٤ - لا رهبانية ولا تبطل في الإسلام.
 - ٥ - فضل النكاح والترغيب فيه.
 - ٦ - التمتع بالمباحات لا ينافي الخشية والتقوى.
 - ٧ - خير الأمور الوسط والقصد.
 - ٨ - لا بأس بتزكية الإنسان لنفسه إذا أمن العجب، ودعت إلى ذلك حاجة.
 - ٩ - الشريعة تأتي بما يوافق الفطرة من أحكام وآداب.
- (١٤٤) وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ - قَالَهَا ثَلَاثًا» رواه مسلم [٢٦٧٠].

«الْمُتَنَطِّعُونَ»: الْمُتَعَمِّقُونَ الْمُسَدِّدُونَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّشْدِيدِ.

* ما يستفاد:

- ١ - حرمة الغلو والتكلف والتعمق في الأقوال والأعمال.
 - ٢ - التشدد يجرُّ إلى التفريط عيادًا بالله.
 - ٣ - التنطُّع والغلو بريد البدع.
- (١٤٥) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينُ إِلَّا غَلَبَةً؛ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ» رواه البخاري [٣٩١].
- وفي رواية له: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ، الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلَغُوا» [خ ٦٤٦٣].

قوله: «الدِّينُ» هو مَرْفُوعٌ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَرُويَ مَنْصُوبًا، وَرُويَ: «لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ». وقوله ﷺ: «إِلَّا غَلَبَةً»: أَي: غَلَبَةُ الدِّينِ، وَعَجَزَ ذَلِكَ الْمُشَادُّ عَنْ مَقَاوِمَةِ الدِّينِ؛ لِكثَرَةِ طُرُقِهِ.

و«الْغَدْوَةُ»: سَيْرُ أَوَّلِ النَّهَارِ.

و«الرَّوْحَةُ»: آخِرُ النَّهَارِ.

و«الدَّلَجَةُ»: آخِرُ اللَّيْلِ، وَهَذَا اسْتِعَارَةٌ وَتَمْثِيلٌ، وَمَعْنَاهُ: اسْتَعِينُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ بِالْأَعْمَالِ فِي وَقْتِ نَشَاطِكُمْ، وَفَرَاغِ قُلُوبِكُمْ بِحَيْثُ تَسْتَلِدُّونَ الْعِبَادَةَ وَلَا تَسْأَمُونَ، وَتَبْلُغُونَ مَقْصُودَكُمْ، كَمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ الْحَادِقَ يَسِيرُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَيَسْتَرِيحُ هُوَ وَدَابَّتُهُ فِي غَيْرِهَا، فَيَصِلُ الْمَقْصُودَ بِغَيْرِ تَعَبٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* شرح المفردات:

- «فَسَدُّوا»: الزموا السداد، بلا إفراط ولا تفريط.
- «وَقَارِبُوا»: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه.

* ما يستفاد:

- ١- استحباب التيسير في كل الأمور ما لم تكن حراماً.
 - ٢- معيار التيسير والتخفيف هو سنة النبي ﷺ.
 - ٣- الإسلام دين الوسطية والاعتدال في كل شيء.
 - ٤- التحذير من التنطع والغلو، والتسبب والتفريط.
- (١٤٦) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَيْنِ فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرِزْنَبَ، فَإِذَا فَتَرْتُ تَعَلَّقْتُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حُلُوهُ، لِيُصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَرْقُدْ» متفق عليه [خ، ١١٥٠، م، ١٧٨٤].

* ما يستفاد:

- ١- بيان ما كانت عليه أم المؤمنين زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الاجتهاد في العبادة.
- ٢- جواز تنفل النساء في المسجد.
- ٣- النهي عن التشديد في العبادة، وإكراه النفس وإملاها.

٤- الاجتهاد في العبادة مشروع للنساء كالرجال.

٥- كراهة تحمل ما لا يطاق من أنواع العبادات.

٦- يستحب أن يصلي الإنسان قدر نشاطه فقط.

(١٤٧) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» متفق عليه [خ ٢١٢، م ١٧٨٦].

* ما يستفاد:

١- الحثُّ على الإقبال على الصلاة بخشوع وحضور قلب، والتخلي عما يشغل فيها.

٢- الفرق والاقتصاد أولى من المشقة والإعنات في نوافل العبادات.

٣- على المسلم أن يحسن سياسة نفسه في طاعة ربه.

٤- اجتناب المكروهات في نوافل الطاعات.

٥- استحباب الرفق في كل شيء.

٦- الأخذ بالاحتياط في عبادة الله تعالى.

٧- قطع الصلاة المستحبة عند غلبة النعاس.

(١٤٨) وعن أبي عبد الله جابر بن سمرّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا» رواه مسلم [٨٦٦].
قوله: «قَصْدًا»: أي: بَيْنَ الطُّولِ وَالْقَصْرِ

* ما يستفاد:

١- الإسلام دين الوسطية والاعتدال.

٢- استحباب القصد والاعتدال في الصلاة والخطبة، وجميع الأمور.

(١٤٩) وعن أبي جحيفة وهب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو

الدَّرْدَاءُ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ لَهُ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلِّ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ» رواه البخاري [٦١٣٩].

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة المؤاخاة في الله وزيارة الإخوان، ومشروعية المبيت عندهم.
- ٢ - جواز السؤال عما يترتب عليه المصلحة.
- ٣ - استحباب النصيحة للمسلم وتنبيه الغافل.
- ٤ - فضل قيام آخر الليل.
- ٥ - ثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة.
- ٦ - كراهة التشديد على النفس في العبادة.
- ٧ - جواز النهي عن المبالغة في المستحبات؛ لئلا تُفضي إلى السامة، وترك الواجبات.
- ٨ - الأمر بأداء الحقوق الواجبة، والنهي عن التقصير فيها.
- ٩ - وجوب العدل مع النفس والناس.

(١٥٠) وعن أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَا صُومَ النَّهَارِ، وَلَا قُومَ اللَّيْلِ مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟! فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُه بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؛ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ. قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ. قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ﷺ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ» [خ ٣٤١٨].

وفي رواية: «هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» [خ ١٩٧٦]، فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. وَلَأنْ أَكُونَ قَبْلُ الثَّلَاثَةِ الْيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي» [خ ٣٤١٨، م ١١٥٩].

وفي رواية: «أَلَمْ أُخْبِرْ: أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟! قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ؛ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسَبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَثْمَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ، فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: صُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ دَاوُدَ؟ قَالَ: نِصْفُ الدَّهْرِ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ - بَعْدَ مَا كَبِرَ - : يَا لَيْتَنِي قَبْلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [خ ١٩٧٥، م ١١٥٩].

وفي رواية: «أَلَمْ أُخْبِرْ: أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟! فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَمْ أَرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ. فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، وَقَالَ - لِي - النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ. قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبُرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبْلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ» [م ١١٥٩].

وفي رواية: «وَإِنَّ لَوْلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» [م ١١٥٩].

وفي رواية: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ - ثَلَاثًا» [خ ١٩٧٧، م ١١٥٩].

وفي رواية: «أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى» [خ ١١٣١، م ١١٥٩].

وفي رواية قال: «أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، وَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَتَّتَهُ - أَيِ: امْرَأَةً وَلَدِهِ -

فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ لَهُ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنْفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الْقَنِي بِهِ، فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ قُلْتُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟ قُلْتُ: كُلَّ لَيْلَةٍ... وَذَكَرَ نَحْوَ مَا سَبَقَ، وَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْحَ الَّذِي يَقْرَأُهُ، يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ؛ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَخْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ؛ كَرَاهَةً أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ «[خ ٥٠٥٢].

كُلُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ صَحِيحَةٌ مُعْظَمُهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَقَلِيلٌ مِنْهَا فِي أَحَدِهِمَا.

* ما يستفاد:

- ١ - كراهة صوم الدهر؛ لأنه يُضعف صاحبه عن أداء الحقوق.
- ٢ - التوسط والاقتصاد في العبادة دون تفريط، أو إفراط.
- ٣ - صيام رمضان والثلاثة أيام البيض من كل شهر تعدل صيام الدهر.
- ٤ - أهمية لزوم الأدب في سؤال العالم.
- ٥ - اهتمام العالم والمربي بأحوال طلابه.
- ٦ - أفضل الصيام: صيام داود عَلَيْهِ السَّلَام، وهو صوم يوم وإفطار يوم.
- ٧ - بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم.
- ٨ - اجتهد عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في العبادة.
- ٩ - جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد عند أمن الرياء.
- ١٠ - تنوع العبادة يساعد على الاجتهاد فيها.
- ١١ - فضل نافلة الصيام والقيام.
- ١٢ - خير الأعمال أدومها وإن قلَّ.
- ١٣ - صبر الزوجة على زوجها إن رأت منه تقصيرًا في حقها.
- ١٤ - أهمية اغتنام الشباب قبل الهرم.
- ١٥ - الأخذ بالرخصة قد يكون أفضل من الأخذ بالعزيمة في بعض الأوقات.

(١٥١) وعن أبي رُبَيْعٍ حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ الْكَاتِبُ - أَحَدُ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قال: «لَقِيتُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قُلْتُ: نَافَقٌ حَنْظَلَةُ، قال: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ؟! قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ؛ نَسِينَا كَثِيرًا، قال أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ، إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَاِنْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: نَافَقٌ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟! قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ؛ نَسِينَا كَثِيرًا، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ - يَا حَنْظَلَةُ - سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» رواه مسلم [٢٧٥٠].

قوله: «رُبَيْعٍ» بِكَسْرِ الرَّاءِ.

و«الْأَسَدِيُّ» بِضَمِّ الهمزة وَفَتْحِ السَّيْنِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مَكْسُورَةٌ مُشَدَّدَةٌ.

وقوله: «عَافَسْنَا» هُوَ بِالْعَيْنِ وَالسَّيْنِ الْمُهِمْلَتَيْنِ، أَيُّ: عَالَجْنَا وَلَا عَيْنًا.

و«الضَّيْعَاتُ»: الْمَعَايِشُ.

* ما يستفاد:

١ - فضيلة حنظلة الأسدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢ - التحذير من ضعف الإيمان، ونقص العمل.

٣ - فضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وخوفهم على أنفسهم من النفاق، مع كثرة علمهم وعملهم.

٤ - جواز الانشغال بأمور المعاش والأولاد، وأنه ليس من الانشغال المذموم.

٥ - طريقة المنقطعين عن الدنيا بالكلية ليست طريقة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٦ - تخلل فترات من الضعف أمرٌ قد يحدث للصالحين.

٧ - من فقه الصحابة: تفقد الإيمان وما يزيده من الطاعات، والبعد عما ينقصه من السيئات.

(١٥٢) وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ؛ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مُرُّوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُمِّمْ صَوْمَهُ» رواه البخاري [٦٧٠٤].

* ما يستفاد:

- ١ - لا يُعْبَدُ اللهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ.
- ٢ - الكف عن المباح ليس من طاعة الله إلا إذا شرعه الله.
- ٣ - وجوب الوفاء بنذر الطاعة التي يقدر عليها المسلم.
- ٤ - حكمة النبي ﷺ ورفقه في دعوته.

١٥- بَابُ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَعْمَالِ

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]، وقال تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَفَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا﴾ [النحل: ٩٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ: «وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ». وَقَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ [برقم ١٤٢].

(١٥٣) وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» رواه مسلم [٧٤٧].

* شرح المفردات:

- «عن حِزْبِهِ»: عن ما يجعله الإنسان على نفسه من صلاةٍ وقراءةٍ وغيرها.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب المداومة على فعل الخير.
 - ٢ - ينبغي على الإنسان إذا اعتاد شيئاً من العبادة المستحبة أن يحافظ عليها.
 - ٣ - كل وِرْدٍ من قول أو فعل يفوت الإنسان يثبت له أجره إذا قضاها.
 - ٤ - يسرُّ الشريعة ورعايتها لأحوال المكلفين.
 - ٥ - استحباب قضاء نوافل السنن وقيام الليل وغيرها.
- (١٥٤) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ - لِي - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» متفق عليه [خ ١١٥٢، م ١١٥٩].

* ما يستفاد:

- ١ - فضل قيام الليل ومنزلته.
 - ٢ - كراهة ترك العبادة المستحبة التي اعتادها المسلم.
- (١٥٥) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً» رواه مسلم [٧٤٦].

* ما يستفاد:

- ١ - المحافظة على الأوراد والطاعات، والمداومة عليها، وقضاؤها إذا فاتت.
- ٢ - حرصه ﷺ على أوراده ونوافله.
- ٣ - جريان الأعدار البشرية على النبي ﷺ من نوم ومرض.

١٦- بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالمَحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ وَأَدَابِهَا

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً بِنُورٍ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ

تُجِبُونَ اللَّهَ فَأَتَّبِعُونِي يُحِبِّبْكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴿٣١﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقال الله تعالى: ﴿فَإِن نَنزَعْنَهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قال العلماء: معناه: إلى الكتاب والسنة، وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

والآيات في الباب كثيرة معلومة.

وأما الأحاديث:

(١٥٦) فالأول: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» متفق عليه [خ ٧٢٨٨، م ١٣٣٧].

* ما يستفاد:

- ١- ما سكت عنه الله ورسوله ﷺ فإنه معفو عنه، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده.
- ٢- سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها.
- ٣- رفع المشقة عن العباد، والتكليف بالمستطاع من مقاصد الشريعة الإسلامية.
- ٤- الأصل براءة الذمة من التكليف الشرعية حتى يرد الشرع.
- ٥- لا يعبد إلا الله، ولا يعبد الله إلا بما شرعه الله ورسول الله ﷺ.
- ٦- ترك التكلف والتشدد في الدين، والحذر من أسئلة التشدد.
- ٧- التحذير من الخلاف المذموم، وبيان شره وضرره.

(١٥٧) الثاني: عن أبي نَجِيحٍ العَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَعٍ فَأَوْصِنَا، قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح [٤٦٧٥، ت ٢٦٧٦].

«النَّوَاجِذُ» بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ: الْأَنْبَاءُ، وَقِيلَ: الْأَضْرَاسُ.

* شرح المفردات:

- «وَجَلَّتْ»: خافت.
- «وَذَرَفَتْ»: سال دمعها وجرى.
- «عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»: كناية عن شدة التمسك.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب الوعظ والتذكير بين الحين والحين.
- ٢ - لزوم تقوى الله ﷻ في السر والعلانية.
- ٣ - التمسك بالسنة في الاعتقاد والأعمال والأقوال.
- ٤ - حفظ نظام الدين والدولة بطاعة الأئمة في غير معصية.
- ٥ - حرمة الابتداع والإحداث في الدين، والتحذير من البدع كافة.

(١٥٨) الثالث: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى، قِيلَ: وَمَنْ يَا أَبَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى» رواه البخاري [٧٢٨٠].

* ما يستفاد:

- ١ - البشارة العظيمة لأمة نبينا ﷺ.

- ٢- طاعة رسول الله ﷺ من طاعة الله ﷻ، ومعصية الرسول ﷺ من معصية الله ﷻ.
٣- شؤم المعاصي وسوء عاقبتها.

(١٥٩) الرَّابِعُ: عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ - وَقِيلَ: أَبِي إِيَّاسٍ - سَلَمَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: كُلْ بِيَمِينِكَ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: لَا أَسْتَطَعْتُ. مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ» رواه مسلم [٢٠٢١].

* شرح المفردات:

- «فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ»: فما رفعها إلى فمه، إذ أصبحت شلاء!

* ما يستفاد:

- ١- الأمر بالأكل والشرب باليمين.
 - ٢- بيان شؤم عاقبة مخالفة أمر النبي ﷺ.
 - ٣- الكبر من كبائر الذنوب.
 - ٤- اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة، والأحوال النظيفة.
- (١٦٠) الْخَامِسُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ» متفق عليه [خ ٧١٧، م ٤٣٦].
- وفي رواية لمسلم: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا، فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ! لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ» [٤٣٦].

* ما يستفاد:

- ١- الأمر بتسوية الصفوف في الصلاة.
- ٢- الجزاء من جنس العمل.
- ٣- شديد عناية النبي ﷺ بتسوية الصفوف.
- ٤- الحذر من الإخلال بتسوية الصفوف في الصلاة.

(١٦١) السَّادِسُ: عن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اخْتَرَقَ بَيْتُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ» متفق عليه [خ: ٦٢٩، م: ٢٠١٦].

* ما يستفاد:

- ١ - النهي عن ترك النار في البيوت متى وجدت الغفلة، سواء كانت بالنوم، أم بغيره.
- ٢ - إرشاد النبي ﷺ أمته في كل صغيرة وكبيرة يدل على كمال حرصه عليهم وشفقته بهم.
- ٣ - للإسلام في كل شأن هديٌّ وأدبٌ تستقيم معه الحياة.

(١٦٢) السَّابِعُ: وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبٌ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ» متفق عليه [خ: ٧٩، م: ٢٢٨٢].

«فَقَّهٌ» بِضَمِّ الْقَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: بِكَسْرِهَا؛ أَيُّ: صَارَ فَقِيهًا.

* شرح المفردات:

- «الْكَلَّا»: يُطْلَقُ عَلَى النَّبَاتِ الْيَابِسِ وَالرُّطْبِ.
- «الْعُشْبُ»: يُطْلَقُ عَلَى النَّبَاتِ الرُّطْبِ فَقَطْ.
- «أَجَادِبٌ»: الْأَرْضُ الصُّلْبَةُ الَّتِي لَا يَنْضَبُ مِنْهَا الْمَاءُ.
- «قَيْعَانٌ»: الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَّةُ الْمَلْسَاءُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ.

* ما يستفاد:

- ١ - فضل الفقه والتفقه في الدين.
- ٢ - الحث على حفظ العلم وفهم المحفوظ.
- ٣ - فضل من تعلَّم العلم الشرعي وعلمه.

٤- ذم من لم يعمل بعلمه.

٥- مشروعية ضرب الأمثال لتقريب العلم إلى الأفهام.

٦- تفاوت الناس في قبول العلم والهدى والانتفاع بهما.

(١٦٣) الثامن: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْلَتُونَ مِنْ يَدَيَّ» رواه مسلم [٢٢٨٥].

«الْجَنَادِبُ»: نَحْوُ الْجَرَادِ وَالْفَرَاشِ هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي يَقَعُ فِي النَّارِ.

و«الْحُجَزُ»: جَمْعُ حُجَزَةٍ، وَهِيَ: مَعْقِدُ الْإِزَارِ وَالسَّرَاوِيلِ.

* شرح المفردات:

- «يَذُبُّهُنَّ»: يمنعهن.

* ما يستفاد:

١- عظيم حرص النبي ﷺ على حماية أُمَّتِهِ ووقايتهم من النار.

٢- وجوب الانقياد لأمره ﷺ والاتباع لسنته.

٣- التحذير الشديد من المعاصي والذنوب كافة.

٤- الإنسان إلى النذير أحوَج منه إلى البشير؛ لأنَّ جبلته مائلةٌ إلى العاجلة دون الآجلة.

٥- استعمال الدعاة للأمثال التي تقرب المعاني للأذهان.

(١٦٤) التاسع: وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بَلْعَقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّخْفَةِ، وَقَالَ:

إِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي آيَةِ الْبَرَكَةِ» رواه مسلم [٢٠٣٣].

وفي رواية له: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا،

وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ يَدُهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ

الْبَرَكَةُ» [٢٠٣٣/١٣٤].

وفي رواية له: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، فَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» [٢٠٣٣/١٣٥].

* شرح المفردات:

- «فَلْيُمِطْ»: فَلْيُزِلْ.

* ما يستفاد:

- ١ - الحثُّ على التواضع وخفض الجناح.
 - ٢ - استحباب لعق الأصابع بعد الفراغ من الطعام وقبل مسحها بالمناديل ونحوها.
 - ٣ - استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى.
 - ٤ - مدافعة الشيطان ومراغمته شأن كل مسلم.
- (١٦٥) العَاشِرُ: عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَوْعِظَةٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حُفَاةَ عُرَاءٍ غُرْلًا ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، أَلَا وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ ... إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧-١١٨] فَيَقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ» متفق عليه [خ ٤٦٢٥، م ٢٨٦٠].
- «غُرْلًا»: أَي: غَيْرَ مَخْتُونِينَ.

* شرح المفردات:

- «فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ»: أَي: إِلَى النَّارِ.
- «أَصْحَابِي»: المراد: الَّذِينَ آمَنُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي زَمَنِهِ، ثُمَّ ارْتَدَّوْا بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ.
- «أَحَدْتُوا»: ارْتَكَبُوا الْبَدْعَ وَالْمَحْدَثَاتِ فِي الدِّينِ.

- «الْعَبْدُ الصَّالِحُ»: عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- «لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ»: إنما ارتد عن الإسلام قوم من جفاة الأعراب، وضعاف الإيمان ممن لا نصرة له في الدين، وذلك لا يوجب قدحاً في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

* ما يستفاد:

- ١ - ثبوت الحشر يوم القيامة، وبيان صفته.
 - ٢ - فضل نبي الله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 - ٣ - كمال شفقة النبي ﷺ على أمته في الدنيا وفي يوم القيامة.
 - ٤ - التحذير من مخالفة أمر النبي ﷺ، وشؤم اتباع غير سنته وطريقته.
 - ٥ - الخوف من الفتنة، وطلب الثبات من الله ﷻ.
- (١٦٦) الْحَادِي عَشَرَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ» متفق عليه [خ ٦٢٢٠، م ١٩٥٤].
- وفي رواية: «أَنَّ قَرِيبًا لِابْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ؛ فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ عُدَّتْ تَخْذِفُ؟! لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا» [م ١٩٥٤/٥٦].

* شرح المفردات:

- «الْخَذْفُ»: خَذَفَ، أَي: رمى بالحصى.
- «يَنْكَأُ»: من النكاية وهي: المبالغة في الإيذاء.

* ما يستفاد:

- ١ - النهي عن الخذف بالحصى ونحوه؛ لشيوع ضرره وعدم نفعه.
- ٢ - قوة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.
- ٣ - تعظيم أمر النبي ﷺ وهجران من يخالف أمره.
- ٤ - جواز هجر المخالف بعد الأمر والنهي إذا كان الهجر يزجره.

٥- الدعوة إلى إحسان ذبح الحيوانات.

٦- ليس الدين بالرأي؛ وإنما بالنقل والاتباع، والسمع والطاعة.

(١٦٧) وعن عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْبَلُ الْحَجَرَ - يَعْنِي: الْأَسْوَدَ - وَيَقُولُ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ مَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» متفق عليه [خ ١٥٩٧، م ١٢٧٠].

* ما يستفاد:

١- استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه.

٢- الأصل في العبادة: الاتباع، وترك الابتداع.

٣- حرص عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على صفاء عقيدة التوحيد.

٤- لزوم اتباع السنة، وإن خفيت الحكمة.

٥- لا اجتهاد مع نص قطعي الثبوت والدلالة.

١٧- بَابُ فِي وُجُوبِ الْإِنْقِيَادِ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى،

وَمَا يَقُولُهُ مَنْ دُعِيَ إِلَى ذَلِكَ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نُهِيَ عَنْ مُنْكَرٍ

قال الله تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

وفيه مِنَ الْأَحَادِيثِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ قَبْلَهُ بِرَقْم ١٥٦، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِيهِ.

(١٦٨) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ ... الْآيَةُ [البقرة: ٢٨٤] اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبِ، فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، كُلُّنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ

هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا تُطِيقُهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا افْتَرَاهَا الْقَوْمُ، وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قال: نَعَمْ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾، قال: نَعَمْ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾، قال: نَعَمْ، ﴿وَاغْفِرْ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال: نَعَمْ، رواه مسلم [١٢٥].

* شرح المفردات:

- ﴿إِصْرًا﴾: الإِصْرُ: العبء والحمل الثقيل.

* ما يستفاد:

- ١ - بيان ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من المسارعة إلى الانقياد لأحكام الشرع.
- ٢ - فضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على من سبقهم من أهل الكتابين.
- ٣ - كرامة الله لهذه الأمة برفع الأصار والأغلال التي كانت على من سبقها من الأمم.
- ٤ - فضل خواتيم سورة البقرة.

١٨- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبِدْعِ، وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ

قال الله تعالى: ﴿فَمَا ذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿مَا فَرَّقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، أَي: إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ

فَنَفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴿[الأنعام: ١٥٣]﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

والآيات في الباب كثيرة معلومة.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ جَدًّا، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ، فَتَقْتَصِرُ عَلَى طَرَفٍ مِنْهَا:

(١٦٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ

مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» متفق عليه [خ ٢٦٩٧، م ١٧١٨].

وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [م ١٧١٨].

* ما يستفاد:

- ١- وجوب اتباع هدي النبي ﷺ، والتزام سنته.
- ٢- النهي عن البدع والمحدثات القولية والعملية جميعًا.
- ٣- البدع من محبطات الأعمال.
- ٤- البدع في الدين كلها مذمومة وسيئة.
- ٥- نقض الأحكام الباطلة، وردُّ محدثات الأعمال والأقوال.

(١٧٠) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ، وَمَسَاكُمْ، وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ - وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ: السَّبَابَةُ، وَالْوُسْطَى - وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَاحَ لَهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا، أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ» رواه مسلم [٨٦٧].

وَعَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثُهُ السَّابِقُ فِي بَابِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ [برقم ١٥٧].

* شرح المفردات:

- «ضَيَاعًا»: الذرية، أو الأبناء الصغار.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب رفع الصوت في الخطبة، وأنه ينبغي للخطيب أن يستحضر معاني كلامه، ويتأثر به.
- ٢ - استحباب قول: (أما بعد) في الخطب والمكاتبات.
- ٣ - بعثة الرسول ﷺ من علامات الساعة.
- ٤ - البدع مذمومة وضلالات كلها.
- ٥ - من واجبات الإمام والدولة في الإسلام: العناية بشأن الأيتام والمحتاجين.

١٩ - بَابُ فِيمَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، أَوْ سَيِّئَةً

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرَّةً أَعْيُنَ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣].

(١٧١) وعن أبي عمرو جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ قَوْمٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ، أَوْ الْعَبَاءُ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ - بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ - فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ؛ فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِإِلَاقَةٍ فَادَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ... إِلَى آخِرِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وَالْآيَةُ الْآخَرَى الَّتِي فِي آخِرِ (الْحَشْرِ): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَقَدِّمَتَ لَعْدٍ﴾ [الحشر: ١٨] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» رواه مسلم [١٠١٧].

قوله: «مُجْتَابِي النَّمَارِ» هو بِالْجِيمِ، وَبَعْدَ الْأَلِفِ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَ«النَّمَارُ»: جَمْعُ نَمْرَةٍ،

وَهِيَ: كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ مُخَطَّطٌ، وَمَعْنَى «مُجْتَابِيهَا»، أَيُّ: لَا بَسِيحَهَا قَدْ خَرَقُوهَا فِي رُؤُوسِهِمْ.
و«الْجَوْبُ»: الْقَطْعُ، وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتُمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾ [الفجر: ٩]، أَيُّ:
نَحْتُوهُ وَقَطَعُوهُ.

وقوله «تَمَعَّرَ» هُوَ بِالْعَيْنِ الْمُهِمَلَةِ: أَيُّ: تَغَيَّرَ.
وقوله: «رَأَيْتُ كَوْمِينَ» بِفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا، أَيُّ: صُبْرَتَيْنِ.
وقوله: «كَانَهُ مُذْهَبَةً» هُوَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْهَاءِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، قَالَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ
وغيره، وَصَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: «مُذْهَنَةً» بِدَالٍ مُهِمَلَةٍ وَضَمِّ الْهَاءِ وَبِالنُّونِ، وَكَذَا ضَبَطَهُ الْحَمِيدِيُّ،
وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَالْمُرَادُ بِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ: الصَّفَاءُ وَالِاسْتِنَارَةُ.

* شرح المفردات:

- «بُرَّةٌ»: الْبُرَّةُ: الْقَمَحُ.
- «يَتَهَلَّلُ»: يَسْتَنْيرُ فَرَحًا وَسُرُورًا.
- «سُنَّةٌ حَسَنَةٌ»: طَرِيقَةٌ مَرْضِيَّةٌ يَقْتَدَى بِهَا.

* ما يستفاد:

- ١- الحث على ابتداء الحسنات والتحذير من الابتداء بالسيئات.
 - ٢- استحباب التحريض على الصدقة، لا سيما في مواطن الحاجة.
 - ٣- امتثال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لدفع حاجة المحتاجين.
 - ٤- شفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى.
 - ٥- استحباب إظهار الفرح والسرور بالطاعة وفعل الخير.
- (١٧٢) وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» متفق عليه [خ ٧٣٢١، م ١٦٧٧].

* شرح المفردات:

- «ابن آدم الأول»: أَوَّلُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا.
- «كِفْلٌ»: نَصِيبٌ.

* ما يستفاد:

- ١ - ابتداء عمل الآثام مما تغلظ عقوبته.
- ٢ - تغليظ حرمة قتل النفس بغير حق، وأنها من أعظم الكبائر.
- ٣ - عظيم إثم من دعا إلى ضلالة، أو سنَّ سنة سيئة.

٢٠- بَابُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى خَيْرٍ، والدُّعَاءِ إِلَى هُدًى، أَوْ ضَلَالَةٍ

قال تعالى: ﴿وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ﴾ [القصص: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

(١٧٣) وعن أَبِي مَسْعُودٍ عُمَبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» رواه مسلم [١٨٩٣].

* ما يستفاد:

- ١ - الدَّالُّ على الخير كفاعله في الأجر.
 - ٢ - استحباب الحرص على فعل الخيرات.
- (١٧٤) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» رواه مسلم [٢٦٧٤].

* ما يستفاد:

- ١ - فضل الدعوة إلى الله، وعظيم أجر الدعوة.
- ٢ - المتسبب في الخير أو الشر كالعامل لهما في الجزاء.
- ٣ - الاهتمام بالدعوة إلى الخير والنهي عن الشر.
- ٤ - التحذير من افتتاح أبواب الضلالات والبدع.

(١٧٥) وعن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - يَوْمَ خَيْبَرٍ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: أَتَيْنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ يَسْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأَتَى بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» متفق عليه [خ٤٢١٠، م٢٤٠٦]. قوله: «يَدُوكُونَ»: أي: يَخُوضُونَ وَيَتَحَدَّثُونَ، قوله: «رِسْلِكَ» بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبِفَتْحِهَا لُعْتَانٍ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ.

* شرح المفردات:

- «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ»: انْطَلِقْ.
- «حُمْرُ النَّعَمِ»: الإبل الحمراء، وهي أنفس أموال العرب آنذاك.

* ما يستفاد:

- ١ - منقبة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفضله.
- ٢ - إثبات محبة الله تعالى ونبيه ﷺ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٣ - يجب أن يبدأ قائد الجيش بدعوة أهل الكفر إلى الإسلام قبل قتالهم.
- ٤ - فضل الدعوة إلى الله تعالى وعظيم أثرها.
- ٥ - تقديم جهاد الحُجَّة والبيان على جهاد السيف والسنان.
- ٦ - عظيم أجر من كان سبباً في دخول الخلق في الإسلام.
- ٧ - الحديث من علامات النبوة ودلائلها.

(١٧٦) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزَا، وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ بِهِ؟ قَالَ: ائْتِ فُلَانًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، فَقَالَ: يَا فُلَانَةُ، أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيَبَارِكَ لَكَ فِيهِ» رواه مسلم [١٨٩٤].

* ما يستفاد:

- ١ - امتثال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لأمر النبي ﷺ.
- ٢ - التعاون والتشارك في العمل الفاضل يترتب عليه الاشتراك في الأجر والثواب.
- ٣ - سخاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأنفسهم وبأموالهم في الجهاد في سبيل الله.

٢١- بَابُ فِي التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ٣ [العصر: ١-٣].

قال الإمام الشافعي رحمه الله كلاماً معناه: أَنَّ النَّاسَ، أَوْ أَكْثَرَهُمْ فِي غَفْلَةٍ عَنْ تَدْبِيرِ هَذِهِ السُّورَةِ.

(١٧٧) وعن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا» متفق عليه [٢٨٤٣، ١٨٩٥م].

* شرح المفردات:

- «جَهَّزَ غَازِيًا»: وفَّرَ لَهُ مَوْنَتَهُ وَسِلَاحَهُ.
- «خَلَفَ غَازِيًا»: أَقَامَ عَلَى كِفَالَةِ أَسْرَتِهِ.

* ما يستفاد:

- ١ - كُلُّ مَنْ أَعَانَ شَخْصًا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.
- ٢ - حَثَّ النَّاسَ عَلَى التَّعَاوُنِ فِي فِعْلِ الْخَيْرَاتِ.

٣- للقاعد أجرٌ إن قام بتجهيز المجاهد، أو خلفه بخير في أهله وماله.

٤- فضيلة الإنفاق في سبيل الله ورعاية أسر المجاهدين.

٥- تنوع أبواب الجهاد، فكما يكون بالنفس يكون بالمال.

(١٧٨) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ مِنْ هَذِيلٍ فَقَالَ: «لِيَبْعَثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا» رواه مسلم [١٨٩٦].

* ما يستفاد:

١- أهمية مراعاة قدرات الناس وإمكاناتهم وفتح أبواب الطاعة لهم.

٢- بثُّ روح التعاون بين المسلمين، والاشتراك في الخير.

(١٧٩) وعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ» رواه مسلم [١٣٣٦].

* شرح المفردات:

- «الرَّوْحَاءُ»: مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة باتجاه مكة.

* ما يستفاد:

١- حرصُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ما ينفعهم وينفع أولادهم.

٢- حجة الصبي صحيحة منعقدة يثاب عليها، ولا تجزئ عن حجة الإسلام.

(١٨٠) وعن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ مَا أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ- أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» متفق عليه [خ ١٤٣٨، م ١٠٢٣].

وفي رواية: «الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ» [خ ١٤٣٨، م ١٠٢٣].

وَضَبَطُوا «الْمُتَصَدِّقِينَ» بِفَتْحِ الْقَافِ مَعَ كَسْرِ التَّوْنِ عَلَى التَّثْنِيَةِ، وَعَكْسِهِ عَلَى الْجَمْعِ،

وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

* شرح المفردات:

- «أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»: أي: له مثل أجر المتصدق.

* ما يستفاد:

- ١- المؤمن على الصدقة بالحفظ والتفريق له مثل أجر المتصدق.
- ٢- الصدق والإخلاص في العطاء محمود دائماً.
- ٣- الثواب مرتبط بطيب النفس وسخائها.
- ٤- فضل الأمانة وثواب من يحفظها.

٢٢- بَابُ فِي النَّصِيحَةِ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال تعالى - إِنْخَارًا عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ﴿وَأَنْصَحُ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ٦٢] وعن هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨].
وأما الأحاديث:

(١٨١) قَالَ أَوَّلُ: عَنْ أَبِي رُقَيْيَةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ» رواه مسلم [٥٥].

(١٨٢/٢) الثَّانِي: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». متفق عليه [خ ٥٧، م ٥٦م].

* ما يستفاد:

- ١- أهمية النصيحة وعظيم موقعها من الدين.
- ٢- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْعِلْمِ بِحَسَنِ سَوَالِهِمْ عَنْهُ.
- ٣- وجوب النصيحة لحكام المسلمين وعلمائهم خاصة.
- ٤- حسن تعليم الرسول ﷺ؛ إِذْ يَذْكُرُ الشَّيْءَ مُجْمَعًا، ثُمَّ يَفْصِلُهُ.

٥ - بذل النصيحة للخاصة والعامة من خصال الإيمان.

٦ - تحريم الغش والخداع.

(١٨٣) الثالث: عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» متفق عليه [خ ١٣، م ٤٥].

* ما يستفاد:

١ - محبة الخير للمؤمنين من علامات الإيمان.

٢ - من الإيمان: محبة أهله.

٣ - من الإيمان: أن تبغض لأخيك المؤمن ما تبغضه لنفسك.

٤ - الحث على التآخي والترابط بين المسلمين.

٢٣- بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٧٨) ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨ - ٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]، وقال تعالى: ﴿أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَاسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

والآيات في الباب كثيرة معلومة.

وأما الأحاديث:

(١٨٤) فالأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رواه مسلم [٤٩].

* ما يستفاد:

- ١- إنكار المنكرات من شعب الإيمان العظمى.
 - ٢- الإنكار مراتب ودرجات؛ أعلاها: ما كان باليد، وأدناها: ما كان بالقلب.
 - ٣- الإيمان يتفاوت في القلوب والأعمال، ويزيد وينقص بحسب الأحوال.
 - ٤- رتبة إنكار المنكرات بالقلب لا تسقط أبدًا.
- (١٨٥) الثاني: عن ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ» رواه مسلم [٥٠].

* شرح المفردات:

- «حَوَارِيُونَ»: مفردُها: حواريٌّ، وهو النصيرُ القريب.
- «تَخْلُفُ»: تنجيء بعدهم وتتبعهم.
- «خُرْدَلٍ»: نبات له حبٌ صغير جدًا.
- «خُلُوفٌ»: أقوام لاحقون مذمومون.

* ما يستفاد:

- ١- الجهاد رُتَبٌ ودرجاتٌ.
- ٢- الحذر من أن يقول العبد ما لا يفعل.

٣- خير الناس بعد الأنبياء هم أصحابهم.

٤- لا تسقط درجة الإنكار القلبي للمنكرات بحال.

٥- الإيمان يتفاوت في القلوب والأعمال، ويزيد وينقص بحسب الأحوال.

(١٨٦) الثالث: عن أبي الوليد عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَلَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ بُرْهَانٌ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً» متفق عليه [خ ٧٠٥٥، م ١٧٠٩].

«الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ» يَفْتَحُ مِيمَتَيْهِمَا؛ أَي: فِي السَّهْلِ وَالصَّعْبِ.

و«الْأَثَرَةُ»: الْاِخْتِصَاصُ بِالْمُشْتَرَكِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهَا.

«بَوَاحًا» يَفْتَحُ الْبَاءُ الْمُوَحَّدَةَ بَعْدَهَا وَوُ، ثُمَّ أَلِفٌ، ثُمَّ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ: أَي: ظَاهِرًا لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا.

* شرح المفردات:

- «الأمر»: أي: المُلْكُ والإِمَارَةُ.

* ما يستفاد:

- ١- وجوب السمع والطاعة للأمراء في المعروف.
 - ٢- مشروعية مناصحة الأمرء، والإنكار عليهم.
 - ٣- لا تسقط طاعة الولاة المسلمين بظلم، ولا تجوز طاعتهم في المعصية.
 - ٤- عدم جواز الخروج المسلَّح على الأمرء المسلمين الظَّالِمَةِ.
 - ٥- على المسلم أن يؤدي ما عليه لأمره، وإن قَصَرَ الأَمِيرُ في واجباته فعليه نصحه.
 - ٦- درء المفاصد مقدم على جلب المصالح.
 - ٧- من ثبت إسلامه بيقين لم يُزَلْ بالشك، والإسلام الصحيح لا يُنْقَضُ إِلَّا بالكفر الصريح.
- (١٨٧) الرَّابِعُ: عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا،

فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَفَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا» رواه البخاري [٢٤٩٣].

«الْقَائِمُ فِي حُدُودِ اللَّهِ» معناه: الْمُنْكَرُ لَهَا، الْقَائِمُ فِي دَفْعِهَا وَإِزَالَتِهَا، وَالْمُرَادُ بِالْحُدُودِ: مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. و«اسْتَفَوْا»: اقْتَرَعُوا.

* ما يستفاد:

- ١ - أهمية ضرب الأمثال الحسية في بيان الحق وتقريبه.
 - ٢ - عظيم أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ المجتمعات.
 - ٣ - المسؤولية عن مكافحة الانحرافات في المجتمع فردية وجماعية.
- (١٨٨) الْخَامِسُ: عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ هِنْدِ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءٌ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَى، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ» رواه مسلم [١٨٥٤].

معناه: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِنْكَارًا بِيَدٍ وَلَا لِسَانٍ فَقَدْ بَرَى مِنَ الْإِثْمِ وَأَدَّى وَظِيفَتَهُ، وَمَنْ أَنْكَرَ بِحَسَبِ طَاقَتِهِ فَقَدْ سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَمَنْ رَضِيَ بِفِعْلِهِمْ وَتَابَعَهُمْ عَلَيْهِ، فَهُوَ الْعَاصِي.

* شرح المفردات:

- «تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ»: ترون منهم أمورًا توافق الشريعة، وأمورًا تخالفها.

* ما يستفاد:

- ١ - مذهب أهل السنة ترك الخروج على أئمة الجور من المسلمين، والصبر عليهم.

- ٢- ترك قتال الحكام ما داموا مسلمين، ولشعائر الإسلام مُظهِرين.
- ٣- مَنْ كفر من الأئمة أو بدّل الشريعة فقد وجب الخروج عليه مع القدرة، وأمن الفتنة، وغلبة الظن بالظفر.
- ٤- مَنْ عجز عن تغيير المنكر بيده، أو بلسانه لا يأثم بالسكوت، وإنما يأثم برضا قلبه.
- (١٨٩) السَّادِسُ: عن أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ الْحَكَمِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِغًا يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنِلٌّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ- وَحَلَقَ بِإِصْبَعَيْهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا- فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟! قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ» متفق عليه [خ٣٣٤٦، ٣٣٨٠م].

* شرح المفردات:

- «رَدَمٌ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»: السَّد الذي بناه ذو القرنين.
- «حَلَقَ بِإِصْبَعَيْهِ الْإِبْهَامَ، وَالَّتِي تَلِيهَا»: أن يجعل طرف سبابته على عقدة الإبهام العليا.
- «الْخَبَثُ»: الفسق والفجور، وقيل: الزنا خاصة.

* ما يستفاد:

- ١- شدة تحذير النبي ﷺ أُمَّتَهُ من الفتن العامة.
- ٢- بيان أن انتشار المعاصي قد يؤدي إلى الهلاك العام، ولو وُجد الصالحون!.
- ٣- الفتن تُذكر لتُحذَر.
- ٤- مشروعية التهليل عند الأمور المستغربة والعظيمة المخوِّفة.
- ٥- كثرة المنكرات مع ترك الإنكار سبب لهلاك المجتمع.
- ٦- الحكم للأغلب.

(١٩٠) السَّابِعُ: عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ؛ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ،

وَكَفَّ الْأَذَى، وَرَدَّ السَّلَامَ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ «متفق عليه [خ ٢٢٢٩، م ٢١٢١].

* شرح المفردات:

- «مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدَّ»: ما لنا منها مفتر.
- «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ»: أي: فإذا كان هناك ضرورة، أو حاجة للجلوس في الطرقات.

* ما يستفاد:

- ١- للجلوس في الطرقات آدابٌ دعا إليها الإسلام.
- ٢- التحذير من التعرض للفتن الموجودة في الطرقات والأسواق ونحوها.
- ٣- أهمية حسن معاملة المسلمين بعضهم لبعض.
- ٤- وجوب غض البصر، وكف الأذى، ورد السَّلَام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.
- ٥- بيان حماية الإسلام للآداب العامة.
- ٦- المحافظة على حقوق الطريق خاصة، وحقوق المسلمين عامة.

(١٩١) الثَّامِنُ: عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ!، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ - بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا - وَاللَّهِ - لَا أَخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رواه مسلم [٢٠٩٠].

* شرح المفردات:

- «يَعْمِدُ»: يقصد.

* ما يستفاد:

- ١- مشروعية إنكار المنكرات باليد عند القدرة، وأمن الفتنة.
- ٢- النهي عن لبس خاتم الذهب، وجواز خاتم الفضة للرجال.
- ٣- شدة متابعة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للنبي ﷺ في كل أفعاله وأقواله.

٤ - ضرورة تعليم الناس أمر دينهم، ومعرفة الأحكام من الحلال والحرام.

(١٩٢) التَّاسِعُ: عن أَبِي سَعِيدٍ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيُّ بَنِي، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْخُطْمَةُ؛ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُحَالَةٍ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُحَالَةٌ؟! إِنَّمَا كَانَتْ النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ!» رواه مسلم [١٨٣٠].

* شرح المفردات:

- «الرَّعَاءُ»: جمع راعٍ.
- «الْخُطْمَةُ»: العنيفُ الظُّلوم.
- «نُحَالَةٌ»: ما لا نفع فيه، والمقصود: أنه ليس من علمائهم ووجهائهم!.

* ما يستفاد:

- ١ - التنبيه على أن مهمة الحاكم النصح للمسلمين، وفعل ما فيه مصلحتهم.
 - ٢ - التحذير الشديد للحكام من غش المسلمين وخداعهم.
 - ٣ - زجر أئمة الجور عما هم فيه من الظلم والطغيان، والوعيد الشديد على الفساد والاستبداد.
 - ٤ - فضل أصحاب النبي ﷺ وقيامهم بواجب النصح للحكام والأمراء بضوابطه الشرعية.
 - ٥ - مشروعية الإنكار بالقول على أمراء الجور، وأن ذلك من نصرتهم ونصحهم.
- (١٩٣) الْعَاشِرُ: عن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ» رواه الترمذي [٢١٦٩] وقال: حديث حسن.

* ما يستفاد:

- ١ - جواز القسم على الأمور المهمة تأكيداً لها، أو تحذيراً منها.
 - ٢ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أوجب الواجبات.
 - ٣ - العقوبة والوعيد الشديد على ترك الأمر والنهي.
- (١٩٤) الْحَادِي عَشَرَ: عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ:

كَلِمَةً عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» رواه أبو داود [٤٣٤٤]، والترمذي [٢١٧٤] وقال: حديث حسن.

(١٩٥) الثَّانِي عَشَرَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَارِقِ بْنِ شَهَابِ الْبَجَلِيِّ الْأَحْمَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ - أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» رواه النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [٤٢٠٩].

و«الْغَرْزُ» بَغَيْنٌ مُعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ، ثُمَّ رَاءٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ زَايٌ، وَهُوَ: رِكَابٌ كَوَّرَ الْجِمَلَ إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ، أَوْ خَشَبٍ، وَقِيلَ: لَا يَخْتَصُّ بِجِلْدٍ وَخَشَبٍ.

* ما يستفاد:

- ١ - فضل كلمة الحق والعدل، وعظيم أثرها.
- ٢ - الاحتساب بالحق على ظلم الحكام نوعٌ من الجهاد.
- ٣ - من أعظم جهاد العلماء: بيان الحق، والإنكار على الظلم والفساد.
- ٤ - بالحق والعدل تقوم الدول، وتصان الحريات والمجتمعات.

(١٩٦) الثَّالِثُ عَشَرَ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ يُلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَشَرِيْبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٧٨)

كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٧٩) تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ... إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَنَسِفُونَ﴾ [المائدة: ٧٨ - ٨١]، ثُمَّ قَالَ: كَلَّا، وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطِرَّنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ» رواه أبو داود [٤٣٣٦]، والترمذي [٣٠٤٧] وقال: حديث

حسن. هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ.

وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ مُتَكَيِّئًا - فَقَالَ: لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا».

قوله: «تَأْطِرُوهُمْ»: أي: تَعْطِفُوهُمْ.

و«لَتَقْصُرَنَّهُ»: أي: لَتَحْبِسَنَّهُ.

* ما يستفاد:

- ١ - التحذير من التشبه باليهود الذين جمعوا بين فعل المنكر، والجهر به، وعدم النهي عنه.
 - ٢ - السكوت عن فعل المعاصي هو تحريض على فعلها، وسبب لانتشارها.
 - ٣ - للعلماء مسئولية وواجب في حفظ الشريعة.
 - ٤ - التقصير في إنكار المنكرات سبب للعقوبات.
 - ٥ - إنكار القلب للمنكر يقتضي البعد عن أهله، إلا لمن كان مضطراً.
- (١٩٧) الرَّابِعُ عَشَرَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرُؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ» رواه أبو داود والترمذي والنسائي بِإِسْنَادٍ صَحِيحَةٍ [٤٣٣٨، ت ٣٠٥٧، س في الكبرى ١١١٥٧].

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ودقة فهمه عن الله تعالى ورسوله ﷺ.
- ٢ - أولى من يتلقى عنه فهم القرآن هو النبي ﷺ، ثم أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- ٣ - عقاب الله إذا نزل يشمل الظالم لظلمه، وغير الظالم لإقراره عليه.
- ٤ - على الأمة أن تتعاون فيما بينها على البر والتقوى، وتتواصى بالحق والصبر.

٥- مَنْ أَنْكَرَ الْمُنْكَرَاتِ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ، وَلَا يَضُرُّهُ عَمَلٌ غَيْرُهُ بِهَا.

٢٤- بَابُ تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ مَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ وَخَالَفَ قَوْلَهُ فَعَلَهُ

قال الله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣]، وقال تعالى - إِنْخَبَارًا عَنْ شُعَيْبٍ ؑ -: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨].

(١٩٨) وعن أَبِي زَيْدٍ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بن حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ فِي الرَّحَا، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟! فَيَقُولُ: بَلَى، كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ» متفق عليه [خ: ٣٢٦٧، م: ١٢٩٨٩].

قوله: «تَنْدَلِقُ» هو بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ، ومعناه: تَخْرُجُ.

و«الْأَقْتَابُ»: الْأَمْعَاءُ، وَاحِدُهَا: قِتَبٌ.

* شرح المفردات:

- «بِالرَّحَا»: أي: الطاحون.

* ما يستفاد:

- ١- تغليظ عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله.
- ٢- الوقوع في المخالفات ليس سبباً لترك النهي عن المنكرات.
- ٣- ذم مخالفة القول للعمل، وعظم عقوبته.
- ٤- وجوب العمل بالعلم، وامتنال الأمر واجتناب النهي.
- ٥- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الطائع والعاصي جميعاً.

٢٥- بَابُ الْأَمْرِ بِإِدَاءِ الْأَمَانَةِ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

(١٩٩) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» متفق عليه [خ ٣٣، م ٥٩٣].
وفي رواية: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ: أَنَّهُ مُسْلِمٌ» [م ١١٠/٥٩٣].

* شرح المفردات:

- «الْمُنَافِقُ»: من يُظهر خلاف ما يُبطن.

* ما يستفاد:

- ١- النفاق شعب ودركات وأنواع.
- ٢- النفاق يكون بالعمل كما يكون بالاعتقاد.
- ٣- الكذب والخيانة وخلف الوعد من علامات النفاق العملي.
- ٤- خطورة وحرمة النفاق وشؤم عاقبته.
- ٥- من وجد في نفسه شيئاً من خصال النفاق فهو منافق بقدرها.

(٢٠٠) وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ: حَدَّثَنَا: أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ، فَقَالَ: يَتَأَمُّ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجَلِّ، كَجَمْرِ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْفِطُ، فَتَرَاهُ مُتَتَبِّرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ - ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَخَرَجَهَا عَلَى رِجْلِهِ - فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجَلَدُهُ! مَا أَظْرَفُهُ! مَا أَعْقَلُهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ ثَقَالٍ حَبَّةٍ

مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ؛ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيُرِدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا، أَوْ يَهُودِيًّا لَيُرِدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أَبَايِعُ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا» متفق عليه [خ٦٤٩٧، م١٤٣].

قوله: «جَذْرٌ» بفتح الجيم وإسكان الدالِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ: أَصْلُ الشَّيْءِ.
و«الْوَكْتُ» بِالتَّاءِ الْمُثَنَّى مِنْ فَوْقِ: الْأَثَرُ الْيَسِيرُ.
و«الْمَجْلُ» بفتح الميم وإسكان الجيم، وَهُوَ تَنْفُطٌ فِي الْيَدِ وَنَحْوَهَا مِنْ أَثَرِ عَمَلٍ وَغَيْرِهِ.
قوله: «مُتَتَبِّرًا»: مُرْتَفِعًا.
قوله: «سَاعِيهِ»: الْوَالِي عَلَيْهِ.

* شرح المفردات:

- «نَفِطًا»: انتفخ بما فيه من ماء.
- «خَرْدَلٍ»: نبات يُضْرَبُ المثل به في الصغر.
- «لَيُرِدَّنَّهُ»: أي: يمنعه من الخيانة، ويستخرج حَقِّي منه.

* ما يستفاد:

- ١- تعظيم شأن الإيمان والأمانة.
- ٢- من علامات الساعة: تضييع الأمانة وضعف الإيمان.
- ٣- انقلاب معايير أهل آخر الزمان بالثناء على من لا أمانة له، ولا إيمان عنده.
- ٤- الطاعات تزيد الإيمان، والمعاصي تنقصه.
- ٥- الحديث من علامات نبوته ﷺ.
- ٦- تسليم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتصديقهم بكل ما أخبر به النبي ﷺ وإن لم يقع بعد.
- ٧- لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه في الجملة.

(٢٠١) وعن حذيفة، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ أَدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا، اسْتَفْنِحْ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ؟! لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى

أَنبِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ.

قال: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اْعْمِدُوا إِلَى مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحِهِ، فَيَقُولُ عِيسَى: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ.

فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُومُ فَيُؤَذِّنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحْمُ فَيَقُومَانِ جَنَّتِي الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوْلُكُمْ كَالْبَرْقِ. قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي أَنْتَ، أَيُّ شَيْءٍ كَمَرَّ الْبَرْقُ؟! قال: أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟! ثُمَّ كَمَرَّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرَّ الطَّيْرِ، وَأَشَدُّ الرِّجَالِ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ.

وَنَبِيُّكُمْ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ وَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا، وَفِي حَافَتِي الصِّرَاطِ كَلَالِبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أَمَرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمُكَرَّدَسٌ فِي النَّارِ. وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنَّ قَعَرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا» رواه مسلم [١٩٥].

قوله: «وَرَاءَ وَرَاءَ» هو بِالْفَتْحِ فِيهِمَا، وَقِيلَ: بِالضَّمِّ بِلَا تَنْوِينٍ، وَمَعْنَاهُ: لَسْتُ بِتِلْكَ الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ، وَهِيَ كَلِمَةُ تُذَكَّرُ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُّعِ، وَقَدْ بَسَطْتُ مَعْنَاهَا فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

✽ شرح المفردات:

- «تُرْلَفُ»: تقرب.
- «تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ»: تضعف أعمالهم الصالحة عن المرور بهم.
- «كَلَالِبُ»: جمع كلوب: خشبة في رأسها خُطَافٌ من حديد.
- «مَخْدُوشٌ»: مجروح ومصاب.
- «مُكَرَّدَسٌ»: مجموع بعضه على بعض، وساقط في النار.
- «لَسَبْعُونَ خَرِيفًا»: لسبعون سنة.

* ما يستفاد:

- ١ - فضل النبي ﷺ وتقدمه على الأنبياء ﷺ يوم القيامة.
 - ٢ - التواضع من أخلاق الأنبياء الكرام.
 - ٣ - ثبوت الشفاعة للنبي ﷺ في استفتاح باب الجنة، الفصل بين الخلائق يوم القيامة.
 - ٤ - مرور الخلق على الصراط، وتفاوتهم فيه بحسب أعمالهم.
 - ٥ - تعظيم شأن الأمانة والرحم حيث يقومون على جانبي الصراط.
 - ٦ - تمام شفقة النبي ﷺ ورحمته بأمته في الدنيا والآخرة.
 - ٧ - الترهيب من النار، وبيان اتساعها، وعظم خلقها.
- (٢٠٢) وعن أبي حُبَيْبٍ - بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ، أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَاقُتِلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدِينِي، أَفْتَرَى دِينَنَا يُبْقَى مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ، بَعْ مَا لَنَا وَاقْضِ دِينِي. وَأَوْصِيَ بِالثُّلُثِ، وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ - يَعْنِي: لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: فَإِنْ فَضَّلَ مِنْ مَالِنَا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَثُلُثُهُ لِبَنِيكَ.
- قال عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدِينِهِ، وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ، إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِمَوْلَايَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ، مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ؛ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دِينِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ، أَقْضِ عَنْهُ دِينَهُ، فَيَقْضِيَهُ.
- قال: فَقَتِلَ الزُّبَيْرُ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضِينَ، مِنْهَا الْغَابَةُ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ.
- وَإِنَّمَا كَانَ دِينُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا، وَلَكِنْ هُوَ سَلَفٌ؛ إِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ.
- وَمَا وَلِيَّ إِمَارَةٍ قَطُّ وَلَا جَبَايَةَ وَلَا خَرَاجًا وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- قال عَبْدُ اللَّهِ: فَحَسَبْتُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ! فَلَقِي

حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدِّينِ؟ فَكَتَمْتُهُ، وَقُلْتُ: مِائَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ، مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسْعُ هَذِهِ!.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ؟! قَالَ: مَا أَرَأَكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي.

قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ قَدْ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِأَلْفٍ أَلْفٍ وَسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ شَيْءٌ فَلْيُؤَاغِبْنَا بِالْغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخَّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَهُنَا إِلَى هَهُنَا.

فَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْهَا، فَقَضَى عَنْهُ دَيْنَهُ، وَأَوْفَاهُ وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُومَتِ الْغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةُ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ مِنْهَا؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ مِنْهَا سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ مِنْهَا سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ مِنْهَا؟ قَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ سَهْمٍ، فَقَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ.

قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: أَقْسَمُ بَيْنَنَا مِيرَاثًا، قَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَقْسَمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعِ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي فِي الْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعِ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ وَدَفَعَ الثُّلُثَ.

وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ» رواه البخاري [٣١٢٩].

* شرح المفردات:

- «الْغَابَةُ»: أرض من عوالي المدينة النبوية. - «الضَّيْعَةُ»: الضَّيَاع والهلكة.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة حوارى النبي ﷺ الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٢ - شدة محافظة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الأمانات، وحرصهم على أدائها إلى أهلها.
- ٣ - التأكيد على أداء الديون والوصية بها قبل الممات.
- ٤ - من قرع أبواب السماء والتجأ إلى الله وجعله مولاه؛ فإنه سبحانه لا يخيب من رجاه.
- ٥ - بيان ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ من الزهادة، وحسن التوكل على الله.
- ٦ - من صدق في اتخاذ الله مولى له كفاه الله وآواه.

٢٦- بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَالْأَمْرِ بِرَدِّ الْمَظَالِمِ

قال الله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ [الحج: ٧١].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمُ فِي آخِرِ (بَابِ: الْمُجَاهَدَةِ) [برقم ١١١].

(٢٠٣) وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» رواه مسلم [٢٥٧٨].

* ما يستفاد:

- ١ - الظلم من الكبائر باتفاق.
- ٢ - الشُّحُّ من الأسباب المفضية لسفك الدماء، واستحلال المحرمات.
- ٣ - المفلح من وقاه الله شح نفسه.

(٢٠٤) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلُحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرَنَاءِ» رواه مسلم [٢٥٨٢].

* شرح المفردات:

– «الْجُلُحَاءُ»: التي لا قرن لها. – «الْقَرَنَاءُ»: التي لها قرن.

* ما يستفاد:

- ١ – أداء الحقوق من أعظم الواجبات.
 - ٢ – كمال العدل وتماحه إنما يكون يوم القيامة.
 - ٣ – ما بين العباد من المظالم في الدنيا لا بدَّ من القصاص فيه يوم القيامة.
- (٢٠٥) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ، حَتَّى حَمَدَ اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَأُطْنِبَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ أُمَّتُهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ.
- أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ - ثَلَاثًا - وَلَكُمْ - أَوْ: وَيُحَكِّمُ - انظُرُوا: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» رواه البخاري، وَرَوَى مُسْلِمٌ بَعْضُهُ [خ ٤٤٠٢، م ٦٦٩، ١٦٩].

* شرح المفردات:

– «بَيْنَ أَظْهُرِنَا»: يعيش بيننا. – «كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»: مرتفعة بارزة.

* ما يستفاد:

- ١ – حرمة التظالم في الدماء والأموال.
- ٢ – تنزيه الله تعالى عن النقص، واتصافه بكل صفات الكمال والجلال والجمال.
- ٣ – عظيم عنايته ﷺ ببيان صفة الدجال للأمة ليحذروه، وأمره بالاستعاذة من فتنه.

(٢٠٦) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» متفق عليه [خ ٢٤٥٣، م ١٦١٢].

* شرح المفردات:

- «قَيْدَ شَبْرٍ»: قَدَرُ شَبْرٍ.
- «طَوْقَهُ»: أَي: يَكُونُ ذَلِكَ كَالطَّوْقِ فِي عُنُقِهِ، أَوْ كُفِّ بِحِمْلِهِ.

* ما يستفاد:

- ١ - شدة تحريم الظلم، وعظيم عقوبته يوم القيامة.
- ٢ - تحريم غصب الأرض، وتغليظ عقوبته.

(٢٠٧) وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلَمٌ شَدِيدٌ﴾» [هود: ١٠٢] متفق عليه [خ ٤٦٨٦، م ٢٥٨٣].

* شرح المفردات:

- «لَيَمْلِي»: الإِمْلاء: الإِمْهال.
- «لَمْ يُفْلِتْهُ»: لَمْ يَتْرَكْهُ لِيَنْجُو.

* ما يستفاد:

- ١ - تركُ الاغترار بِإِمْهَالِ اللَّهِ وَإِمْهَالِهِ لِلظَّالِمَةِ.
- ٢ - أهمية التعرف على سنن الله تعالى في إهلاك الظالمين.
- ٣ - التأكيد على أن الله تعالى يمهّل العبد، ولا يمهله.
- ٤ - تمادي الظالم في ظلمه أحد مؤشرات هلاكه.
- ٥ - الإِمْهال مع إسباغ النعم قد يكون استدراجاً من الله تعالى للعبد.

(٢٠٨) وعن مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ: أَنَّ

اللَّهُ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ: أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَوْخِذُ مَنْ أَغْنَيْنَاهُمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ!، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» متفق عليه [خ ١٤٩٦، م ١٩٩].

* شرح المفردات:

- «صَدَقَةٌ»: أي: زكاة.
- «كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»: أحسنُ أموالِهِمْ وأفضلُهَا.

* ما يستفاد:

- ١ - دخول الإسلام يكون بالشهادتين نطقاً وإقراراً.
 - ٢ - التدرج في الدعوة إلى الله والبدء بالتوحيد قبل العبادات.
 - ٣ - لا إكراه في الدين، وإنما هو دعوة وإجابة.
 - ٤ - الزكاة من صور التكافل بين المسلمين من غير إجحاف، أو تضيق على الأغنياء.
 - ٥ - خطورة الظلم واجتناب دعوة المظلوم والحذر منها.
 - ٦ - الخشية من الله تعالى في السر والعلن.
 - ٧ - ينبغي للإمام أن يعظ ولاته ويأمرهم بتقوى الله تعالى ويبالغ في نهيهم عن الظلم.
- (٢٠٩) وعن أَبِي حُمَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ - يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّثْبَةِ - عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي إِلَيَّ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي! أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا؟! وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عُرْفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةً تَبْعُرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ» متفق عليه [خ ٢٥٩٧، م ١٨٣٢].

* شرح المفردات:

- «رُعَاءٌ»: صوت الإبل.
- «تُعْرُ»: صوت الغنم.
- «خَوَارٌ»: صوت البقر.

* ما يستفاد:

- ١ - تحريم الخيانة والاختلاس من الأموال العامة.
- ٢ - شدة الحساب في الآخرة على الأموال العامة.
- ٣ - بيان أن هدايا العمال والولاء حرام وغُلُول.
- ٤ - وجوب محاسبة الإمام عماله ومراجعته لدمهم المالية.
- ٥ - جواز توبيخ المخطئ علانية، أو في مجلس خاص.
- ٦ - استحباب التعريض وعدم ذكر المخطئ باسمه عند التحذير العام.

(٢١٠) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ، أَوْ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِينَارٌ، وَلَا دِرْهَمٌ؛ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدَرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ» رواه البخاري [٢٤٤٩].

* شرح المفردات:

- «فَلْيَتَحَلَّلْهُ»: أي: يطلب إبراءه من المظلمة.

* ما يستفاد:

- ١ - خطورة الظلم والتظالم في الآخرة.
- ٢ - الموفق من وافى الآخرة وهو لا يحمل مظلمة لإنسان.
- ٣ - الحساب يوم القيامة بميزان الحسنات والسيئات لا غير.
- ٤ - الأمر برد المظالم في الدنيا، والتحلل منها قبل الآخرة.

(٢١١) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ: مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» متفق عليه [خ، ١٠، م، ٦٤].

* ما يستفاد:

- ١ - أفضل المسلمين من أذى حقوق الله وحقوق عباده.
 - ٢ - حرمة أذى المسلمين باللسان واليد.
 - ٣ - الحث على ترك المعاصي واجتناب المناهي.
 - ٤ - تعظيم حقوق العباد، والمسلمين خاصة.
 - ٥ - التنبيه على خطورة اللسان؛ لأنه المعبر عما في النفس.
 - ٦ - كف الجوارح عن الأذى أمانة على حسن الإسلام.
- (٢١٢) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ فِي النَّارِ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا» رواه البخاري [٣٠٧٤].

* شرح المفردات:

- «ثَقُلَ»: ما يُثْقَلُ من الأمتعة.
- «غَلَّهَا»: أخذها من المغنم قبل القسمة.

* ما يستفاد:

- ١ - الحديث من علامات النبوة.
 - ٢ - الغلول من الكبائر؛ قليله، وكثيره محرم.
 - ٣ - شدة الحساب في الآخرة على الأخذ من أموال المسلمين العامة.
- (٢١٣) وعن أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟! قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟! قُلْنَا: بَلَى.

قال: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قال: أَلَيْسَ يَوْمَ النُّحْرِ؟! قُلْنَا: بَلَى.

قال: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَتَتَلَفُونَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قال: اللَّهُمَّ اشْهَدْ» متفق عليه [خ ٤٤٠٦، م ١٦٧٩].

* شرح المفردات:

- «قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ»: عادت شهوره إلى هيئتها التي خلقت عليها بعد أن كانت قد تغيرت في

الجاهلية بسبب النسيء.

- «وَرَجَبٌ مُضَرٌّ»: نُسب الشهر إلى قبيلة مضر؛ لأنها كانت أكثر تعظيماً له.

* ما يستفاد:

- ١ - تعظيم حرمة دم المسلم وماله وعرضه.
- ٢ - عظيم تعليم النبي ﷺ للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن طريق المناقشة والسؤال والإثارة.
- ٣ - حسن أدب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع نبيهم ﷺ والتسليم لحكمه.
- ٤ - التسليم باختلاف المواهب والتخصصات.
- ٥ - الأشهر الحرم أربعة، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب.
- ٦ - فضيلة علماء الصحابة المبلغين عن النبي ﷺ.
- ٧ - التبليغ عن النبي ﷺ حق على كل من علم بستته.

(٢١٤) وعن أبي أُمَامَةَ إِيَّاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِمِمينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: وَإِنْ قُضِيَ مِنْ أَرَاكِ» رواه مسلم [١٣٧].

* شرح المفردات:

- «فَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ»: عودًا مِنْ السواك.

* ما يستفاد:

١- اليمين الكاذبة الفاجرة تغمس صاحبها في النار.

٢- تعظيم حرمة مال المسلم، وبيان شؤم الظلم.

٣- التغليظ في العقوبة لا يوجب الخلود في النار لأهل الإسلام.

(٢١٥) وعن عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِِيَ عَنْهُ أَنْتَهَى» رواه مسلم [١٨٣٣].

* شرح المفردات:

- «مَخِيطًا»: الإبرة التي يخيطن بها.

- «فَكَتَمْنَا»: لم يخبرنا به.

- «أَقْبَلْ عَنِّي»: أي: اعزلني عما وليتني.

- «غُلُولًا»: الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها.

* ما يستفاد:

١- التغليظ في أمر الغلول والوعيد الشديد لمرتكبه، وأنه من الكبائر.

٢- في معنى الغلول المحرم: الخيانة والاختلاس من الأموال العامة.

٣- الموفق من أتى القيامة خفيف الحمل من المال العام.

٤- شدة ورع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢١٦) وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فَلَانٌ شَهِيدٌ، وَفُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فَلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَلَّا؛ إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ» رواه مسلم [١١٤].

* شرح المفردات:

- «بُرْدَة»: نوع من الثياب، أو الأكسية.

* ما يستفاد:

١ - لا يُجزم لأحد بالشهادة، إلا من جزم له الله ورسوله ﷺ.

٢ - القتل في سبيل الله لا يكفر حقوق العباد.

(٢١٧) وعن أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ: أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ؛ فَإِنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ» رواه مسلم [١٨٨٥].

* ما يستفاد:

١ - شدة المؤاخذه في حقوق العباد لا سيما المالية.

٢ - تعظيم شأن النية الصالحة في الجهاد في سبيل الله.

٣ - بيان أن الوعد بالخير لا يتحقق إلا إذا توافرت شروطه وانتفت موانعه.

٤ - تعظيم شأن البراءة من الديون المالية.

(٢١٨) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا: مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي: مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ» رواه مسلم [٢٥٨١].

* ما يستفاد:

- ١ - السيئات قد تحبط بعض الحسنات، كما أن الحسنات تذهب السيئات.
 - ٢ - الكف عن المعاصي من رتب البر العالية.
 - ٣ - الحساب يوم القيامة بميزان الحسنات والسيئات لا غير.
 - ٤ - الحذر من حبوط أجر الطاعات.
 - ٥ - كمال العدل وتماحه إنما يكون يوم القيامة.
 - ٦ - ما بين العباد من المظالم في الدنيا لا بد من القصاص فيه يوم القيامة.
- (٢١٩) وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» متفق عليه إخ ٦٩٦٧، م ١١٧١٣.
- «أَلْحَنَ»: أَيُّ: أَعْلَمَ.

* ما يستفاد:

- ١ - التحذير من الظلم وشؤم عاقبته.
 - ٢ - القاضي يحكم بالأدلة الظاهرة، ولا سلطان له على البواطن.
 - ٣ - التأكيد على بشرية النبي ﷺ، والرد على من غلا في قدره الشريف.
 - ٤ - يحرم على المرء أن يستوفي ما حُكم له به إن علم في نفسه أنه مُبطل.
- (٢٢٠ / ١٨) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا» رواه البخاري إخ ٦٨٦٢.

* شرح المفردات:

- «فُسْحَةٌ»: سَعَةٌ.

* ما يستفاد:

- ١ - عظم جرم القتل بغير حق.
- ٢ - الاعتداء على دماء المسلمين مستوجب لفساد دين العبد وآخرته.

(٢٢١) وعن خَوْلَةَ بِنْتِ ثَامِرٍ^(١) الْأَنْصَارِيَّةِ - وَهِيَ امْرَأَةٌ حَمَزَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري [٣١٨].

* شرح المفردات:

- «يَتَخَوَّضُونَ»: يتصرفون.

* ما يستفاد:

١ - تحذير ولاية الأمر أن يأخذوا من المال العام شيئاً بغير حقه، أو يمنعوه أهله.

٢ - وجوب العدل في قسمة الأموال واتباع الكتاب والسنة في ذلك.

٣ - الوعيد بالنار لمن أكل أموال الناس بغير حق.

٢٧- بَابُ تَعْظِيمِ حُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيَانِ حُقُوقِهِمْ، وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَتِهِمْ

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

(٢٢٢) وعن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» متفق عليه [بخ ٢٤٤٦، م ٢٥٨٥].

* شرح المفردات:

- «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ»: أي: حال المؤمن في تعاونه مع المؤمن.

(١) ويقال لها - أيضًا -: خولة بنت عامر.

* ما يستفاد:

- ١ - تقديم نسب الإيمان على كل علاقة ونسب.
 - ٢ - الولاء لأهل الإيمان يوجب التراحم والتعاقد والتناصر.
 - ٣ - حرص الإسلام على تماسك وترابط المجتمع المسلم.
 - ٤ - الحذر من تقسيم الولاء وتبعيضه بحسب انتماءات حزبية، أو مصطلحات غير شرعية.
- (٢٢٣) وعنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ، أَوْ لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ؛ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ» متفق عليه [٧٠٧هـ، ٢٦١٥م].

* شرح المفردات:

- «نَبْلٌ»: سهام.
- «نِصَالُهَا»: جمع نصل، وهو حديدة السهم.
- «لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا»: ليضع يده على حديدة السهم؛ لئلا يخذش بها أحداً دون قصد.

* ما يستفاد:

- ١ - يستحب أخذ الحيلة عند التعامل بالآلات الحادة، أو الأسلحة.
 - ٢ - حرص الإسلام على أمن المجتمع وإشاعة السلام الاجتماعي فيه.
 - ٣ - تأكيد حرمة المسلمين في مساجدهم وأسواقهم.
 - ٤ - من مهام الإمام: الحفاظ على أديان وأبدان رعيته.
 - ٥ - جواز المرور في المسجد بالسلح مع التحفظ من الأذى.
- (٢٢٤) وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» متفق عليه [٦٠١١هـ، ٢٥٨٦م].

* ما يستفاد:

- ١ - عناية الشريعة بحقوق الأفراد والجماعات.
- ٢ - الولاء لأهل الإيمان مقدّم على كل ولاء.

٣- حرص الإسلام على تماسك وترايط المجتمع المسلم ونبيذ الفرقة.

٤- أهمية مشاركة المؤمنين في آلامهم وأحزانهم.

(٢٢٥) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا! فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ» متفق عليه [خ٥٩٩٧، م٢٣١٨].

(٢٢٦) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَتَقْبَلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالُوا: لَكِنَّا - وَاللَّهِ - مَا نَقْبَلُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْ قُلُوبِكُمُ الرَّحْمَةَ» متفق عليه [خ٥٩٩٨، م٢٣١٧].

(٢٢٧) وعن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ» متفق عليه [خ٧٣٧٦، م٢٣١٩].

* ما يستفاد:

١- تقبيل الصبيان شفقة عليهم ورحمة بهم من سنة النبي ﷺ.

٢- الرحمة بالصغار فطرة إنسانية.

٣- الرحمة بالضعفة والصغار سبب موصل لرحمة الله.

٤- حث النبي ﷺ على الرحمة والتراحم.

٥- لا يستحق الرحمة من الله تعالى إلا الراحمون الموفقون للتراحم.

٦- تثمر الرحمة محبة الله تعالى ومحبة الناس معاً.

٧- الجزاء من جنس العمل.

٨- استخدام أسلوب الترهيب في الحض على فعل الخيرات.

(٢٢٨) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

وفي رواية: «وَذَا الْحَاجَةِ» [خ٧٠٢، م١٨٥/٤٦٧، متفق عليه [خ٧٠٣، م٤٦٧].

* ما يستفاد:

- ١ - من السُّنَّة: التخفيف في صلاة الجماعة مع إتمام الصلاة.
 - ٢ - حرص الراعي على ما يُصلح شأن الرعية.
 - ٣ - على العالم أن يبين الحكمة في الأحكام؛ ليُتقن العامة.
 - ٤ - بيان يسر الإسلام وسماحته في أحكامه وتشريعاته.
 - ٥ - أهمية تأليف قلوب الناس على العبادات وتحبيبها إليهم.
 - ٦ - من فقه الدعوة: مراعاة حال المدعوين.
 - ٧ - أهمية النظر في المصالح والمفاسد المترتبة على أي عمل قبل الشروع فيه.
- (٢٢٩) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ» متفق عليه [خ ١١٢٨، م ٧١٨].

* ما يستفاد:

- ١ - كمال رحمة النبي ﷺ وشفقته بأمته، وحرصه على التخفيف عنها.
 - ٢ - قد يترك النبي ﷺ بعض الخير لحكمة تشريعية، فيكون ذلك الأفضل في حقه ﷺ.
 - ٣ - إذا تعارضت المصالح يُقَدَّم أهمُّها.
 - ٤ - جواز المواظبة على ما تركه النبي ﷺ تخفيفاً عن أمته.
 - ٥ - ما تركه النبي ﷺ من النوافل خشية فرضه جاز فعله بعد موته ﷺ؛ كالتراويع في جماعة.
- (٢٣٠) وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ؛ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟! قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» متفق عليه [خ ١٩٦، م ١١٠٥].
- ومعناه: يَجْعَلُ فِي قُوَّةٍ مَنْ أَكَلَ وَشَرِبَ.

* شرح المفردات:

- «تَوَاصِلُ»: تصل النهار بالليل صائماً لا تفطر.

* ما يستفاد:

- ١ - النهي عن الوصال في الصوم.
- ٢ - التحذير من التشدد في الدين.
- ٣ - الوصال من خصائص النبي ﷺ.
- ٤ - حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى التَّأْسِي بِالنَّبِيِّ ﷺ.
- ٥ - خير العمل ما داوم عليه صاحبه.
- ٦ - خصائصه ﷺ ليست موضعاً لمتابعته فيها.

(٢٣١) وعن أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَّجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ» رواه البخاري [١٧٠٧].

* ما يستفاد:

- ١ - مشروعية إدخال الصبيان إلى المساجد.
- ٢ - جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال.
- ٣ - شفقة النبي ﷺ على أصحابه.
- ٤ - مراعاة أحوال الكبير والصغير من هدي خير الدعاة.
- ٥ - قد يكون التخفيف في موضعه أفضل، وقد يكون التطويل في موضعه أفضل.

(٢٣٢) وعن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ؛ فَلَا يَطْلُبُنْكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يَدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» رواه مسلم [٦٥٧].

* شرح المفردات:

- «ذِمَّةُ اللَّهِ»: حفظ الله تعالى ورعايته.

* ما يستفاد:

- ١ - بيان أهمية صلاة الصبح وفضيلتها.
 - ٢ - المحافظة على حدود الله وحرماته سبب في حفظ الله لعبده وعونه.
 - ٣ - من تخلى الله تعالى عن حفظه فهو في ضياع وهلكة.
 - ٤ - تعظيم حرمة دم المسلم وماله وعرضه.
 - ٥ - الوعيد الشديد لمن تعرّض للمصلين بسوء.
- (٢٣٣) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» متفق عليه [خ ٢٤٤٢، م ٢٥٨٠].

* شرح المفردات:

- «لَا يُسْلِمُهُ»: لا يترك نصرته.
- «فَرَّجَ»: أزال.

* ما يستفاد:

- ١ - تعظيم حق المسلم على أخيه المسلم.
 - ٢ - النهي عن ظلم المسلم وإهانته.
 - ٣ - السعي لقضاء حاجة المسلمين قربة إلى الله تعالى.
 - ٤ - الدفاع عن عرض المسلم واجب شرعي.
 - ٥ - الجزاء من جنس العمل.
 - ٦ - فضيلة الثواب الأخروي ومزيته عن الثواب الدنيوي.
 - ٧ - فضل قضاء حوائج المسلمين، وتفريج كرباتهم، وستر عوراتهم.
- (٢٣٤) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: عَرَضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا، بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [١٩٢٧].

* شرح المفردات:

- «بِحَسْبِ امْرِئٍ»: يكفيه من الشر.

* ما يستفاد:

- ١- الأخوة الإسلامية لها حقوق عظيمة القدر.
 - ٢- خذلان المسلم وخيانتته والكذب عليه من الذنوب المحرمة.
 - ٣- تحريم دم المسلم، وماله، وعرضه.
 - ٤- احتقار المسلم من الذنوب الكبيرة.
 - ٥- تقوى الله محلها القلب، وأثرها في الجوارح العمل بالخيرات، والكف عن المنكرات.
- (٢٣٥) وعنه رَوَاهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، التَّقْوَى هُنَا- وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ» رواه مسلم [٢٥٦٤].
- «النَّجَشُ» أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ سِلْعَةٍ يُنَادِي عَلَيْهَا فِي السُّوقِ وَنَحْوِهِ وَلَا رَغْبَةَ لَهُ فِي شِرَائِهَا، بَلْ يَقْصِدُ أَنْ يَغَرَّ غَيْرَهُ، وَهَذَا حَرَامٌ.
- و«التَّدَابُرُ»: أَنْ يُعْرِضَ عَنِ الْإِنْسَانِ وَيَهْجُرَهُ وَيَجْعَلَهُ كَالشَّيْءِ الَّذِي وَرَاءَ الظَّهْرِ وَالدُّبْرِ.

* ما يستفاد:

- ١- تحريم كل ما يجلب العداوة والبغضاء بين المسلمين.
- ٢- تعظيم حق المسلم على أخيه المسلم.
- ٣- حرمة الإساءة إلى المسلم، ولو بأعمال القلوب كالغلل، أو الحسد، أو الحقد.
- ٤- تقوى القلوب من أعظم ما يقرب إلى علام الغيوب.
- ٥- التأخي يستلزم ترك كل ما يفسد العلاقات الطيبة.
- ٦- الحث على الأخوة في الله، ورعاية حقوقها.

(٢٣٦) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» متفق عليه [خ ١٣، م ٤٥].

* شرح المفردات:

- «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ»: لا يكمل إيمانه.

* ما يستفاد:

- ١ - أهمية المودة والمحبة بين المسلمين.
 - ٢ - من الإيمان: أن تبغض لأخيك ما تبغضه لنفسك.
 - ٣ - الحث على التآخي والترابط بين المسلمين.
 - ٤ - تحريم غش المسلم وخديعته.
- (٢٣٧) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟» قال: «تَحْجُزُهُ - أَوْ: تَمْنَعُهُ - مِنَ الظُّلْمِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ» رواه البخاري [خ ٦٩٥٢].

* ما يستفاد:

- ١ - التأكيد على ترك الظلم لخطورته الشديدة.
 - ٢ - القيام بحق الأخوة الإيمانية من لوازم الإيمان.
 - ٣ - المجتمع المسلم تظهر فيه معاني التناصر على البر والتقوى.
 - ٤ - من نصرة الظالم: ردعه عن ظلمه.
- (٢٣٨) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ» متفق عليه [خ ١٢٤٠، م ٢١٦٢].
- وفي رواية لمسلم: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّنْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» [٢١٦١].

* شرح المفردات:

- «فَشَمَّتُهُ»: قل له: يرحمك الله.

* ما يستفاد:

١ - حقوق المسلم على أخيه معظمة في دين الله.

٢ - أداء حقوق المسلم تقيم بنية المجتمع متماسكاً متراحماً متناصرّاً.

٣ - العناية بأداء الحقوق ترفع البغضاء والشحناء.

(٢٣٩) وعن أَبِي عُمَارَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمٍ - أَوْ: تَحْتَمٍ بِالذَّهَبِ - وَعَنْ شُرْبِ بِالْفَضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ، وَعَنْ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالِاسْتَبْرَقِ، وَالذِّبَاجِ» متفق عليه [خ ٥٦٣٥، م ٢٠٦٦].

وفي رواية: «وإِنْشَادِ الضَّالَّةِ» فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ [م ٢٠٦٦].

و«الْمَيَاثِرِ» بِيَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ تَحْتَ قَبْلِ الْأَلْفِ، وَثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ بَعْدَهَا، وَهِيَ: جَمْعُ مَيْثَرَةٍ، وَهِيَ: شَيْءٌ يُتَّخَذُ مِنْ حَرِيرٍ، وَيُحْشَى قُطْنًا، أَوْ غَيْرُهُ، وَيُجْعَلُ فِي السَّرَجِ وَكُورِ الْبَعِيرِ يَجْلِسُ عَلَيْهِ الرَّاكِبُ. و«الْقَسِيُّ» بَفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ السَّيْنِ الْمُهِمْلَةِ الْمُشَدَّدَةِ، وَهِيَ: ثِيَابٌ تُسَجُّ مِنْ حَرِيرٍ وَكَتَانٍ مُخْتَلِطَيْنِ. و«إِنْشَادُ الضَّالَّةِ»: تَعْرِيفُهَا.

* شرح المفردات:

- «تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ»: الدُّعَاءُ لَهُ بِالْخَيْرِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

- «الِاسْتَبْرَقِ»: ثِيَابُ الْحَرِيرِ الرَّقِيقَةِ. - «الذِّبَاجِ»: ثِيَابُ الْحَرِيرِ الْغَلِيظَةِ.

* ما يستفاد:

١ - حرصُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَامْتِثَالِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

- ٢- كل ما أمر به النبي ﷺ فهو من البر والطاعة التي تقرب إلى الجنة.
 ٣- كل ما نهى عنه رسول الله ﷺ عنه فهو من الآثام التي تُبعد عن الجنة، وتقرب من النار.
 ٤- الحرص على المذكورات من الطاعات، والحذر من السيئات.

٢٨- بَابُ سِتْرِ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِشَاعَتِهَا لِغَيْرِ ضُرُورَةٍ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

(٢٤٠) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم [٢٥٩٠].

* ما يستفاد:

- ١- عظيم إثم من أشاع الفواحش والمنكرات في بلاد المسلمين.
- ٢- جزاء من يستر عبداً في الدنيا: أن يستره الله تعالى يوم القيامة.
- ٣- الجزاء من جنس العمل.
- ٤- الله تعالى سَتِيرٌ يحب الستر على عباده في الدنيا والآخرة.
- ٥- يُسْتَحَبُّ سِتْرُ الزَّلاتِ التي لم يجاهر أو يفاخر بها صاحبها.
- ٦- استحباب الستر على النفس والغير من غير إقرار على ظلم.

(٢٤١) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ: أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ» متفق عليه [٦٠٦٩، م، ٢٩٩٠].

* ما يستفاد:

- ١- عظيم عفو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وحلمه على عباده.
- ٢- إثم المجاهرة بمعصية الله، وأنها من قلة الحياء الواجب مع الله.

٣- ينبغي لمن ارتكب معصية أن يستر نفسه.

٤- مما تعظم به الصغائر: التفاخر بها والتمدح!

(٢٤٢) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّانِيَةَ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبْعِهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ» متفق عليه [خ ٢١٥٢، م ١٧٠٣].
«التَّثْرِيبُ»: التَّوْبِيخُ.

* شرح المفردات:

- «بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ»: المراد: التحريض على بيعها بأي ثمن.

* ما يستفاد:

١- الزنا من الكبائر، وصاحبه مستوجب للحد.

٢- النهي عن توبيخ العصاة إذا أقيم عليهم الحد الشرعي.

٣- الزجر عن مخالطة الفساق ومعاشرتهم.

٤- وجوب التحقق قبل إصدار الحكم.

(٢٤٣) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا قَالَ: اضْرِبُوهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ» رواه البخاري [٦٧٧٧].

* ما يستفاد:

١- منع الدعاء على العاصي المعين باللعن، أو سبه.

٢- رحمة النبي ﷺ بالعصاة من أمته.

٣- حرمة شرب الخمر، وأنه كبيرة تستوجب حداً في الدنيا.

٢٩- بَابُ قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ

قال الله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

(٢٤٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» متفق عليه [خ ٢٤٤٢، م ٢٥٨٠].

* شرح المفردات:

- «لَا يُسْلِمُهُ»: لا يترك نصرته.

* ما يستفاد:

١- السعي في حاجة المسلمين قرينة من القرب إلى الله تعالى.

٢- تفريج الكرب عن المكروبين من شيم المسلمين.

٣- فضل قضاء حوائج المسلمين، وتفريج كرباتهم، وستر عوراتهم.

٤- حصص النبي ﷺ على التعاون بين المسلمين وحسن العشرة والألفة.

٥- فضيلة الثواب الأخروي ومزيته عن الثواب الدنيوي.

٦- الجزاء من جنس العمل.

(٢٤٥) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» رواه مسلم [٢٦٩٩].

* شرح المفردات:

- «نَفْسٌ»: فَرَجٌ.
- «مُعْسِرٌ»: من لا سداد لِدِينِهِ مِنْ مَالِهِ.
- «السَّكِينَةُ»: الطمأنينة.
- «عَشِيَّتُهُمْ»: نزلت عليهم.
- «بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ»: قَصَّرَ عن النجاة أو الرُتَبِ العالية.
- «لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»: لم يغنِ نسبه الشريف عنه شيئاً.

* ما يستفاد:

- ١ - فضل قضاء حوائج المسلمين وتنفيس كربهم والستر عليهم ونفعهم بما تيسر.
- ٢ - الحُضُّ على العمل، وأن شرف النسب لا ينفع صاحبه إذا كان عمله غير صالح.
- ٣ - فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر في المسجد وطلب العلم.

٣٠- بَابُ الشَّفَاعَةِ

قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥].

(٢٤٦) وعن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ فَقَالَ: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ».

وفي رواية: «مَا شَاءَ» متفق عليه [خ٧٦، ٧٤٧، م٢٦٢٧].

* شرح المفردات:

- «اشْفَعُوا»: تَسَبَّوْا فِي قَضَاءِ حَاجَةٍ مِنْ طَلِبٍ، أَوْ سَوَالٍ.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب الشفاعة عند الناس.
- ٢ - استحباب قبول شفاعة المسلمين.
- ٣ - استحباب الشفاعة لمن كانت حاجته ظاهرة.
- ٤ - بيان أنه لا يكون من الشفاعة وغيرها إلا ما شاء الله.

٥- أهمية تخليص النفوس من التعلق بغير الله تعالى.

٦- بذل الأسباب لا ينافي التوكل.

(٢٤٧) وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في قِصَّةِ بَرِيرَةَ وَزَوْجِهَا - قال: «قال لها النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ رَاجَعْتِيهِ. قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي؟ قال: إِنَّمَا أَشْفَعُ، قالت: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ» رواه البخاري [٥٢٨٣].

* ما يستفاد:

١- تسوية الشفاعة للحاكم عند أحد المتخاصمين في إنهاء النزاع.

٢- رعاية النبي ﷺ للأحرار والعبيد معًا.

٣- عظيم تواضعه ﷺ ولبين جانبه.

٣١- بَابُ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ

قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

(٢٤٨) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» متفق عليه [خ ٢٩٨٩، م ١٠٠٩].
وَمَعْنَى «تَعْدِلُ بَيْنَهُمَا»: تُصْلِحُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ.

* شرح المفردات:

- «سُلَامَى»: أي: عظام الجسد، أو أنامله، أو مفاصله.

- «وَتُمِيطُ الْأَذَى»: تنحّيه.

* ما يستفاد:

- ١- على الإنسان أن يسعى لفكاك رقبتة من النار كل يوم بصالح العمل.
 - ٢- كثرة طرق الشكر وعمل الخير والبر وتنوعها.
 - ٣- العاجز من عجز أن يأتي بخصلة من تلك الخصال المذكورة.
 - ٤- نعم الله على الإنسان في بدنه عظيمة، وكلها يستوجب الشكر.
 - ٥- قد تكون الصدقة حسية، أو معنوية.
- (٢٤٩) وعن أم كلثوم بنت عتبة بن أبي معيط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا» متفق عليه [خ٢٦٩٢، م٢٦٠٥].
- وفي رواية مُسْلِمٍ زِيَادَةً: قَالَتْ: «وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَرْخِصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُهُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ - تَعْنِي: الْحَرْبَ، وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا».

* شرح المفردات:

- «ينمي»: ينقل ويبلغ.

* ما يستفاد:

- ١- نقل الخير وإشاعة الثناء بين المتخاصمين يدخل في عمل الخير.
 - ٢- فضل الإصلاح بين الناس.
 - ٣- تطلُّع الشرع المطهر لنقاء المجتمع الإسلامي وتطهيره.
 - ٤- جواز ارتكاب أخف الضررين عند الاضطرار.
 - ٥- جواز الخداع في الحروب السياسية والعسكرية مع أعداء الدين والأمة.
 - ٦- العلاقات الزوجية تتطلب توسعاً في العبارات تبيحه الشريعة.
- (٢٥٠) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصَوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟! فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ» متفق عليه [خ٢٧٠٥، م١٥٥٧].

مَعْنَى «يَسْتَوْضِعُهُ»: يَسْأَلُهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ دِينِهِ.
و«يَسْتَرْفُقُهُ»: يَسْأَلُهُ الرِّفْقَ.
«وَالْمُتَالِي»: الْحَالِفُ.

* ما يستفاد:

- ١ - الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالتخفيف عنه.
- ٢ - الزجر عن الحلف على ترك فعل الخير.
- ٣ - حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على فعل الخيرات، وسرعة استجابتهم للنبي ﷺ.

(٢٥١) وعن أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ: أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شُرٌّ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمَّ النَّاسُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَتَّ؛ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ؟! إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُتْمَلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّفَتَّ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ﷺ متفق عليه [خ ١٢٣٤، م ٤٢١].

مَعْنَى «حُبِسَ»: أَمْسَكُوهُ لِيُضِيفُوهُ.

* شرح المفردات:

- «نَايَهُ»: أصابه.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة الإصلاح بين الناس، وحرصُ النبي ﷺ عليه.
- ٢ - فضل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتقديمه على سائر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- ٣ - انتظارُ الإمام الراتب ما لم يُخَشَّ فَوَاتُ الوقت الفاضل.
- ٤ - جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر.
- ٥ - يجوز الاستخلاف إذا غاب الإمام الراتب.
- ٦ - جواز الالتفات للضرورة أثناء الصلاة.
- ٧ - إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية.
- ٨ - جواز العمل القليل في الصلاة.
- ٩ - تمام أدب الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع النبي ﷺ.

٣٢- بَابُ فَضْلِ ضَعْفَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْفُقَرَاءِ الْخَامِلِينَ

قال الله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨].

(٢٥٢) عن حارثة بن وهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّهْ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ» متفق عليه [خ ٤٩١٨، م ٢٨٥٣].
«الْعُتْلُ»: الغليظ الجافي.

و«الْجَوَاطُ» بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَالظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ: الْجَمُوعُ الْمُنُوعُ، وَقِيلَ: الضَّخْمُ الْمُخْتَالُ فِي مَشِيَّتِهِ، وَقِيلَ: الْقَصِيرُ الْبَطِينُ.

* شرح المفردات:

- «الْمُتَّعِفُ»: الذي يستضعفه الناس.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة ضعفاء المؤمنين من الفقراء والخاملين، والأتقياء الأخفاء المتواضعين.
- ٢ - ذم الجفأة والغلاظ والمتكبرين، وأصحاب الأخلاق السيئة.
- ٣ - إنما ينظر الله إلى قلوب الخلق وأعمالهم.
- ٤ - التحذير من ازدراء المؤمن مهما هان شأنه وقل أمره.
- ٥ - من صفات أهل الجنة: أنهم هينون لينون، ومن صفات أهل النار: الغلظة والجفاء.

(٢٥٣) وعن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «مرَّ رجلٌ على النبي ﷺ، فقال لرجلٍ عنده جالسٍ: ما رأيك في هذا؟ فقال رجلٌ من أشراف الناس: هذا - والله - حريٌّ إن خطب أن يُنكح، وإن شفع أن يُشفع، فسكت رسول الله ﷺ، ثم مرَّ رجلٌ آخر، فقال له رسول الله ﷺ: ما رأيك في هذا؟ فقال: يا رسول الله، هذا رجلٌ من فقراء المسلمين، هذا حريٌّ إن خطب ألا يُنكح، وإن شفع ألا يُشفع، وإن قال ألا يُسمع لقوله، فقال رسول الله ﷺ: هذا خيرٌ من ملء الأرض مثل هذا» متفق عليه (١) [ج٤٧:٦٤٤].

قوله: «حريٌّ» هو بفتح الحاء وكسر الراء وتشديد الياء؛ أي: حقيقٌ.
وقوله: «شفع» بفتح الفاء.

* ما يستفاد:

- ١ - نظرُ الله تعالى إلى القلوب والأعمال وليس الأشكال والأموال.

(١) ذكر هذا الحديث الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٩١٥)، وقال: «ذكره أبو مسعود في المتفق عليه»، والحق أنه من أفراد البخاري، كما في تحفة الأشراف (٤٧٢٠)، وقال ابن حجر - في النكت الظراف (٤ / ١١٤) -: «قلت: قال الحميدي: ذكره أبو مسعود في المتفق عليه، ولم أجده في مسلم، انتهى. وذكره ابن الجوزي في المتفق عليه، وأهمل التنبيه الذي ذكره الحميدي. وذكره في أفراد البخاري خلف والطريقي وغيرهما، وهو الصواب».

٢- الفقير التقى خير من الغني الفاجر الشقي.

٣- ينبغي قبول الزوج الصالح ولو كان فقيراً، ورد الطالح ولو كان غنياً.

(٢٥٤) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اُخْتَبَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ؛ فَقَالَتِ النَّارُ: فِيَّ الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فِيَّ ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَمَسَاكِينُهُمْ فَقَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا: إِنَّكَ الْجَنَّةُ رَحِمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءُ، وَإِنَّكَ النَّارُ عَذَابِي أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّكُمْ مَا عَلَى مِلْؤُهَا» رواه مسلم [٢٨٤٧].

* شرح المفردات:

- «اُخْتَبَتِ»: تخاصمت وتجادلت.

* ما يستفاد:

١- التحذير من أخلاق أهل النار، والترغيب في أخلاق أهل الجنة.

٢- بيان عظم سعة الجنة، وسعة رحمة الله تعالى.

٣- بيان عظم النار، وأنها تمتلئ يوم القيامة.

٤- دخول الجنة إنما هو بفضل الله ورحمته.

٥- ذم الغنى مع الكبر، وفضل المسكنة مع التواضع.

(٢٥٥) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ

السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ» متفق عليه [٤٧٢٩، م ٢٧٨٥].

* ما يستفاد:

١- إثبات الوزن والميزان يوم القيامة.

٢- ذم الكافر السمين لكفره ولشره.

(٢٥٦) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ، أَوْ شَابًا، فَفَقَدَهَا، أَوْ فَقَدَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا، أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُتُمُونِي؟! فَكَانَتْهُمْ صَغَرُوا

أَمْرَهَا، أَوْ أَمْرَهُ، فقال: دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ» متفق عليه [خ ١٣٣٧، م ٩٥٦].

قوله: «تَقُمْ» هو بفتح التاء وضم القاف: أَي تَكُنُسُ.

و«الْقِمَامَةُ»: الْكُنَاسَةُ.

و«أَذْنَتُمُونِي» بِمَدِّ الهمزة: أَي: أَعْلَمْتُمُونِي.

* ما يستفاد:

١ - شدة اعتناء النبي ﷺ بأمر المسلمين، وحرصه على تفقدتهم، والوفاء بحقوقهم.

٢ - مشروعية الإعلام بالميت ليحضره أهل الفضل.

٣ - جواز صلاة الجنازة على القبر.

٤ - التماس بركة دعائه ﷺ للأحياء والأموات.

٥ - استحباب تنظيف المسجد، وبيان عظيم ثوابه.

٦ - استحباب السؤال عن الخادم والصديق والقريب إذا غاب.

(٢٥٧) وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُبَّ أَشْعَثَ مَذْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ

لَأَبْرَهُ» رواه مسلم [م ٢٦٢٢].

* شرح المفردات:

- «أَشْعَثَ»: متفرق شعر الرأس؛ لقلّة عنايته به لفقره.

* ما يستفاد:

١ - فضيلة الفقراء الضعفاء الأتقياء الأخفيا.

٢ - نظر العباد إلى الظاهر، ونظر الرب إلى العمل والسرائر.

٣ - التحذير من احتقار الضعيف من المسلمين وازدراؤه.

(٢٥٨) وعن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةً مَنْ

دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ^(١)، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةٌ مِنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ» متفق عليه [خ ٥١٩٦، م ٢٧٣٦].
و«الجدُّ» بفتح الجيم: الحظُّ والغنى.
وقوله: «محبوسون»: أي: لم يؤذن لهم بعدُ في دخول الجنة.

* ما يستفاد:

- ١ - التحذير من فتنة الدنيا، وأنها من أعظم الفتن.
- ٢ - فضيلة الفقراء والضعفاء من أهل الإيمان.
- ٣ - عظم تبعة الغنى بالسؤال عنه في الآخرة.
- ٤ - النساء هم أكثر أهل النار؛ لكثرة مخالفتهم أمر الله تعالى.
- ٥ - حث النساء على الإكثار من عمل البر.

(٢٥٩) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي! فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَأَنْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي! فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي! فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُؤْمِسَاتِ.

فَتَذَاكِرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يَتِمَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لَا أَفْتِنْتُهُ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمَكَنْتُهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ.

(١) هذا لفظ البخاري بتقديم خبر كان على اسمها: «فَكَانَ عَامَّةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ»، ولفظ مسلم: «فَإِنَّ عَامَّةً مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ».

فقال: مَا شَأْنُكُمْ؟ قالوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ، فَوَلَدْتَ مِنْكَ، قال: أَتَيْنَ الصَّبِيَّ؟ فَجَاؤُوا بِهِ، فقال: دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وقال: يَا غُلَامُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قال: فُلَانُ الرَّاعِي، فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وقالوا: نَبِيٌّ لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ!، قال: لَا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا.

وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرُضِعُ مِنْ أُمِّهِ فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَاِرْهَةٍ وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ النَّدِيَّ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى نَدِيهِ، فَجَعَلَ يَرُضِعُ.

قال: وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا، وَيَقُولُونَ: زَنَيْتَ سَرَقْتَ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرِّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فقال: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا.

فَهَذَا لَكَ تَرَاجَعُ الْحَدِيثِ، فَقَالَتْ: مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ! وَمَرُّوا بِهَذِهِ الْأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتَ سَرَقْتَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا! قال: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا: زَنَيْتَ، وَلَمْ تَزِنْ، وَسَرَقْتَ، وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا» متفق عليه [خ ٣٤٣٦، م ٢٥٥٠].

«الْمُؤَمَّسَاتُ»: بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى، وَإِسْكَانِ الْوَاوِ وَكُسْرِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ وَبِالْسِّينِ الْمُهِمَلَةِ، وَهِنَّ: الزَّوَانِي، وَالْمُؤَمَّسَةُ: الزَّانِيَةُ.

وقوله: «دَابَّةٌ فَاِرْهَةٌ» بِالْفَاءِ: أَي: حَاذِقَةٌ نَفِيسَةٌ.

«وَالشَّارَةُ» بِالسِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَهِيَ: الْجَمَالُ الظَّاهِرُ فِي الْهَيْئَةِ وَالْمَلْبَسِ.

وَمَعْنَى «تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ»: أَي: حَدَّثْتَ الصَّبِيَّ وَحَدَّثَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* ما يستفاد:

- ١- من علامات النبوة: الإخبار بالغيوب الماضية.
- ٢- مشروعية الصلاة في كل أمة وملة قبل الإسلام.
- ٣- فضل تقوى الله، وأنها جماع كل خير.
- ٤- وقوع الكرامات للصالحين في كل أمة قبل الإسلام.
- ٥- إنما الاعتداد بالمخبر لا بالمظهر، وبالحقيقة لا بالصورة.
- ٦- يُقَدَّمُ بِرُّ الوالدين لفرضيته على نوافل العبادات.
- ٧- تعظيم حقِّ الأم وتقدمه على الأب في البر والإحسان.
- ٨- تقديم الفرائض على النوافل.

٣٣- بَابُ مُلَاطَفَةِ الْيَتِيمِ وَالْبَنَاتِ وَسَائِرِ الضَّعْفَةِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُنْكَسِرِينَ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَالتَّوَاضُّعِ مَعَهُمْ، وَخَفْضِ الْجَنَاحِ لَهُمْ

قال الله تعالى: ﴿وَخَفِّضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعِشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَنْهَرْ ۝ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ٩-١٠]، وقال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِاللَّيْلِ ۝ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ۝ وَلَا يَحْصُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الماعون: ١-٣].

(٢٦٠) عن سعد بن أبي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا، وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هَذِيلٍ وَبِلَالٌ وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعِشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢]» رواه مسلم [٢٤١٣].

* شرح المفردات:

- «لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا»: لا يتساوون بنا، ولا يتطاولون علينا.

* ما يستفاد:

- ١ - لا فضل لقويٍّ على ضعيف، ولا لسيد على عبدٍ إلا بتقوى الله.
 - ٢ - جاء الإسلام بحقوق الإنسان قبل أن تعرفها النظم الغربية.
 - ٣ - لا مجال في الإسلام للكبر والخيلاء والاستعلاء على الخلق بغير حق.
- (٢٦١) وعن أبي هُبَيْرَةَ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو الْمُزَنِيِّ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: مَا أَخَذْتَ سُيُوفَ اللَّهِ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ مَأْخَذَهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخٍ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟! فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَيْتَنِي كُنْتُ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ، فَأَتَاهُمْ، فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ! أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا. يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أُخَيَّ» رواه مسلم [٢٥٠٤].
- قوله: «مَأْخَذَهَا»: أَي: لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّهَا مِنْهُ.
- وقوله: «يَا أُخَيَّ» رُوِيَ بِفَتْحِ الهمزة وكَسْرِ الخاءِ وتَخْفِيفِ الياءِ، وَرُويَ بِضَمِّ الهمزة وَفَتْحِ الخاءِ وَتَشْدِيدِ الياءِ.

* ما يستفاد:

- ١ - عظيم منزلة ضعفاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكرامتهم عند ربهم.
 - ٢ - فضل أبي بكر وتواضعه مع سيادته وشرفه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 - ٣ - الإحسان في القول من شعار المؤمنين.
 - ٤ - استحباب الاعتذار عند ظن وقوع الخطأ.
 - ٥ - قبول عذر المخطئ، لا سيما إن كان من أهل الفضل.
- (٢٦٢) وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا» رواه البخاري [٥٣٠٤].
- و«كَافِلُ الْيَتِيمِ»: الْقَائِمُ بِأُمُورِهِ.
- (٢٦٣) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ، أَوْ لغيرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وَأَشَارَ الرَّاوي - وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى» رواه مسلم [٢٩٨٣].

وقوله ﷺ: «الْيَتِيمُ لَهُ، أَوْ لِغَيْرِهِ» مَعْنَاهُ: قَرِيبُهُ، أَوْ الْأَجَنَبِيُّ مِنْهُ، فَالْقَرِيبُ مِثْلُ: أَنْ تَكْفُلَهُ أُمُّهُ، أَوْ جَدُّهُ، أَوْ أَخُوهُ، أَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ قَرَابَتِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* شرح المفردات:

- «بِالسَّبَابَةِ»: هي الأصبع التي تلي الإبهام. - «الْيَتِيمُ»: من مات والده وهو دون البلوغ.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة الإحسان إلى الضعفاء والمحتاجين.
 - ٢ - فضل من يعول يتيماً، ورفعته درجته في الجنة.
 - ٣ - عناية الإسلام بحقوق الضعفة والمحتاجين.
 - ٤ - الأعمال الصالحة إذا صدق فاعلها النية وأخلص فيها أورث أعلى الدرجات.
- (٢٦٤) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمَرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمُسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ» متفق عليه [خ٥٣٩، م١٠٣٩].
- وفي رواية في الصَّحِيحَيْنِ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمَرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ» [خ١٤٧٩، م١٠٣٩/١٠١٣]

* شرح المفردات:

- «تَرُدُّهُ»: تَرُدُّ مَنْ يَسْأَلُ وَيَنْصَرَفُ بِالْيَسِيرِ مِنَ الصَّدَقَةِ.

* ما يستفاد:

- ١ - المسكين فقير متعفف لا يُعْرِفُ.
- ٢ - أهمية تفقد المساكين وسد حاجتهم.
- ٣ - فضيلة العفة والحياء والصبر على المسكنة، وفضل من يُعِينُ المسكين.

(٢٦٥) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَحْسَبُهُ قَالَ: - وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ الَّذِي لَا يُفْطِرُ» متفق عليه [خ ٦٠٧، م ٢٩٨٢].

* شرح المفردات:

- «لَا يَفْتُرُ»: لا يدع القيام.

* ما يستفاد:

- ١ - عناية الإسلام بحقوق الضعفة والمحتاجين.
 - ٢ - إعانة المحتاج والأرملة من أبواب الجهاد في سبيل الله.
 - ٣ - كثرة طرق الخير في دين الله تعالى.
 - ٤ - صدق النية في العمل مع الإخلاص يورث أعلى الدرجات.
- (٢٦٦) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ؛ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُحِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» رواه مسلم [١٤٣٢].
- وفي رواية في الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: «بُسَ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ؛ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ» [خ ٥١٧٧، م ١٠٧/١٤٣٢].

* شرح المفردات:

- «الْوَلِيمَةُ»: طعام العرس.

* ما يستفاد:

- ١ - يتأكد استحباب الوليمة للعرس.
- ٢ - الحث على دعوة الفقراء والمساكين إلى الوليمة.
- ٣ - الأمر بإجابة الداعي إلى الوليمة إلا من عذر.
- ٤ - الحث على التألف والتحاب والتواصل في المجتمع المسلم.

(٢٦٧) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَالَ جَارَيْتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ - وَضَمَّ أَصَابِعَهُ» رواه مسلم [٢٦٣١].
«جَارَيْتَيْنِ»: أي: بنتَيْنِ.

(٢٦٨) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةٍ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ» متفق عليه [خ ١٤١٨، م ٢٦٢٩].

(٢٦٩) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعْتُ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطَعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ» رواه مسلم [٢٦٣٠].

* ما يستفاد:

- ١ - عظيم عناية الإسلام بالمرأة بنتًا.
 - ٢ - تربية البنات من أبواب الجنة، وهذا يستدعي الفرح بهن.
 - ٣ - فضيلة الإحسان إلى البنات في التربية والتنشئة الصالحة.
- (٢٧٠) وعن أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرِو الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ: الْيَتِيمَ، وَالْمَرْأَةَ» حديث حسن ^(١) رواه النسائي بإسناد جيد. [س في الكبرى ٩١٥].
وَمَعْنَى «أُحَرِّجُ»: أُلْحِقُ الْحَرَجَ - وَهُوَ: الْإِثْمُ بِمَنْ ضَيَّعَ حَقَّهُمَا - وَأَحْذَرُ مِنْ ذَلِكَ تَحْذِيرًا بَلِيغًا، وَأَزْجُرُ عَنْهُ زَجْرًا أَكِيدًا.

(١) في بعض النسخ: حسنٌ صحيح.

* ما يستفاد:

- ١ - عناية الإسلام بالضعفاء، والمهمشين اجتماعياً.
 - ٢ - الترهيب من التعرض لحقوق المرأة واليتيم بظلم، أو انتقاص.
 - ٣ - تمام رحمة النبي ﷺ وشفقته باليتيم والمرأة.
- (٢٧١) وعن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ؟!» رواه البخاري هكذا مُرْسَلاً؛ فَإِنَّ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ تَابِعِيٌّ [٢٨٩٦].
- ورواه الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ مُتَّصِلاً عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* ما يستفاد:

- ١ - الحث على التواضع وترك احتقار الناس.
 - ٢ - فضل الضعيف في دنياه، القوي في دينه؛ بإخلاصه ودعائه وإخباته.
 - ٣ - ضعفة المؤمنين هم أحد أسباب النصر، وجلب الرزق.
- (٢٧٢) وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي الضُّعَفَاءَ؛ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ، وَتُنْصَرُونَ بِضُعْفَائِكُمْ» رواه أبو داود بإسناد جيد [٢٥٩٤].

* شرح المفردات:

- «ابغوني»: اطلبوا لي.

* ما يستفاد:

- ١ - المجتمعات المتراحة هي المجتمعات القوية.
- ٢ - العناية بالضعفاء سبب لجلب النصر على الأعداء وجلب الرزق للعباد.
- ٣ - من رحم الضعيف رحمه الله، والجزاء من جنس العمل.
- ٤ - من اقتدى بالنبي ﷺ في الإحسان إلى المستضعفين كان من المنصورين المرزوقين.

٣٤- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمِغْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

(٢٧٣) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ؛ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ» متفق عليه [خ: ٣٣١، م: ١٤٦٨].

وفي رواية في الصَّحِيحَيْنِ: «الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ؛ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ» [خ: ٥١٨٤، م: ١٤٦٨/٥٦٨].

وفي رواية لمسلم: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا» [م: ١٤٦٨/٥٩٨].
قوله: «عَوَجٌ» هو بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْوَاوِ.

* شرح المفردات:

- «ضِلَعٌ»: واحدة عظام القفص الصدري.

* ما يستفاد:

- ١- وصية النبي ﷺ بالنساء تقتضي رفقا ورحمة وإحسانا.
- ٢- الندب إلى الملاينة لاستمالة النفوس وتأليف القلوب.
- ٣- الندب إلى احتمال اعوجاج أخلاق النساء والصبر عليهن وعدم طلاقهن.
- ٤- لا بد للرجال من إغضاء الطرف عن هفوات النساء لتستقيم الحياة.
- ٥- تطلُّبُ الكمال في النساء لا سبيل إليه.

(٢٧٤) وعن عبد الله بن زمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا أَنْبَعَتْ أَشَقْنَهَا﴾ [الشمس: ١٢]: أَنْبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ، عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ، فَوَعِظَ فِيهِنَّ، فَقَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ! فَالْعَلَّةُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ، ثُمَّ وَعِظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٤٩٤٢، م ٢٨٥٥].

و«الْعَارِمُ» بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ: هُوَ الشَّرِيرُ الْمُفْسِدُ.

وقوله: «أَنْبَعَتْ»: أَي: قَامَ بِسُرْعَةٍ.

* شرح المفردات:

- «عَقَرَهَا»: ذَبَحَهَا.
- «مَنِيعٌ»: ذُو قُوَّة.
- «رَهْطُهُ»: جَمَاعَتُهُ وَقَبِيلَتُهُ.
- «الضَّرْطَةُ»: الصَّوْتُ الْخَارِجُ مِنَ الدَّبْرِ.

* ما يستفاد:

- ١- تَتَّبِعُ النَّبِيَّ ﷺ لِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ تَوْجِيهِ.
 - ٢- رَفُقُ الْإِسْلَامِ بِالنِّسَاءِ، وَتَحْرِيمُهُ الْإِعْتِدَاءَ عَلَيْهِنَ.
 - ٣- الْحَثُّ عَلَى التَّحَلِّيِّ بِالْمَرْوَاتِ وَالتَّرَفُّعِ عَنْ سَفَاسِفِ الْأُمُورِ.
- (٢٧٥) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ - أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ» رواه مسلم [١٤٦٩].
- وقوله: «يَفْرَكُ» هُوَ يَفْتَحُ الْيَأَى وَإِسْكَانِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: يُبْغِضُ، يُقَالُ: فَرَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، وَفَرَكَهَا زَوْجُهَا، بِكَسْرِ الرَّاءِ، يَفْرَكُهَا بِفَتْحِهَا: أَي: أَبْغَضَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* ما يستفاد:

- ١- وَصِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَزْوَاجِ بِمَحَبَّةِ الزَّوْجَاتِ.

٢- وصية النبي ﷺ بالنساء تقتضي رفقا ورحمة وإحسانا.

٣- الكمال في النساء نادر.

(٢٧٦) وعن عمرو بن الأَحصَى الجُشَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ - بَعْدَ أَنْ حَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَوَعظَ، ثُمَّ قَالَ -: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَحَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ: أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ، وَطَعَامِهِنَّ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح [١١٦٣].

قوله ﷺ «عَوَانٍ»: أي: أَسِيرَاتٌ، جَمْعُ عَانِيَةٍ - بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ - وَهِيَ: الْأَسِيرَةُ، وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ؛ شَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ فِي دُخُولِهَا تَحْتَ حُكْمِ الزَّوْجِ بِالْأَسِيرَةِ. وَ«الضَّرْبُ الْمُبْرَحُ»: هُوَ الشَّاقُّ الشَّدِيدُ.

وقوله ﷺ: «فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا»: أي: لَا تَطْلُبُوا طَرِيقًا تَحْتَجُونَ بِهِ عَلَيْهِنَّ وَتُؤْذُوهُنَّ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* شرح المفردات:

- «بِفَاحِشَةٍ»: بعصيان للزوج.
- «أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ»: أَنْ لَا يَدْخُلْنَ بِيُوتَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ.

* ما يستفاد:

- ١ - تأكيد حق الزوج على زوجته، والزوجة على زوجها.
- ٢ - نهى الزوجات عن التصرف في مال الزوج أو بيته إلا بإذنه.
- ٣ - للزوجة على زوجها حق النفقة والسكنى والعشرة بالمعروف.
- ٤ - عقوبة المرأة الناشز تبدأ من الوعظ اللطيف، والزجر والتخويف، وتمرُّ بالهجران في المضجع، وقد تنتهي بالضرب غير العنيف.

(٢٧٧) وعن معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» حديث حسن رواه أبو داود، وقال: مَعْنَى: «لَا تُقَبِّحَ»: أَي: لَا تَقُلْ: قَبَّحَكَ اللَّهُ [٢١٤٢د].

* ما يستفاد:

- ١- وجوب نفقة الزوجة على زوجها بالمعروف.
- ٢- النهي عن سوء العشرة بين الأزواج.
- ٣- الهجرة بين الأزواج وسيلة تأديب وإصلاح.
- ٤- لا يكون الهجر إلا في البيت.
- ٥- النهي عن ضرب الوجه، وقول السوء.

(٢٧٨) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا: أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ: خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح [١١٦٢].

* ما يستفاد:

- ١- الإيمان يتفاضل ويزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.
- ٢- فضيلة حسن الخلق وأثرها في كمال الإيمان.
- ٣- الإحسان إلى النساء والزوجات من علامات الخيرية.

(٢٧٩) وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ. فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ذَرْنِ النَّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أَوْلَاؤُكَ بِخِيَارِكُمْ» رواه أبو داود بإسناد صحيح [٢١٤٦].

قوله: «ذَرْنِ» هو بَدَالٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ رَاءٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ نُونٌ، أَي: اجْتَرَأَنَ.
قوله: «أَطَافَ»: أَي: أَحَاطَ.

* ما يستفاد:

- ١ - النهي عن ضرب النساء ضرباً مبرحاً.
 - ٢ - لا يجوز التعدي بالضرب قبل استنفاد وسائل التأديب الأخرى.
 - ٣ - جواز شكاية المرأة زوجها حال الجناية عليها وظلمها.
 - ٤ - الإساءة إلى الزوجات تنافي حسن الخلق.
- (٢٨٠) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» رواه مسلم [١٤٦٧].

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة المرأة والزوجة الصالحة.
- ٢ - استحباب نكاح الصالحات.
- ٣ - المرأة الصالحة سبب لإسعاد الرجل في دنياءه، وعون له على طاعة الله تعالى.

٣٥- بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِذَا فَضَّلْتُمْ فَنَنْتُمْ حَفِظْتُ لَكُمْ لَكُمْ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].
وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْهَا:
- حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ السَّابِقُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ. [سبق برقم ٢٧٦].

(٢٨١) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» متفق عليه [خ ٣٢٣٧، م ١٤٣٦].
وفي رواية لهما: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» [خ ٥١٩٤، م ١٢٠٣/١٤٣٦].

وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْتِيهِ عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا» [م ١٢١٣/١٤٣٦].

* ما يستفاد:

- ١ - تعظيم حق الزوج على زوجته في أمر الفراش.
 - ٢ - امتناع المرأة عن الجماع بدون عذر من الكبائر في حقها.
- (٢٨٢) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أيضًا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» متفق عليه، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ [خ ٥١٩٥، م ١٠٢٦].

* ما يستفاد:

- ١ - حق الزوج في الاستمتاع بزوجه أكد على الزوجة من التطوع بالعبادة.
 - ٢ - يحرم إذن المرأة لأحد في بيت زوجها إلا بإذنه.
 - ٣ - تستأذن المرأة زوجها لصيام التطوع فإن أذن وإلا فلا تصوم.
- (٢٨٣) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفق عليه [خ ٥٢٠٠، م ١٨٢٩].

* ما يستفاد:

- ١ - الولاية على الرعية أمانة عظيمة.
 - ٢ - خطورة شأن الولاية، وشدة الوعيد على الإخلال بها.
 - ٣ - تعظيم شأن المسؤولية عن الرعية في الإسلام.
 - ٤ - لا يخلو كل إنسان أن يكون راعياً لغيره باعتبار من الاعتبارات.
 - ٥ - المسؤولية عن الرعية دنيوية وأخروية معاً.
- (٢٨٤) وعن أبي علي طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنَوُّرِ» رواه الترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن^(١) [ت ١١٦٠، س في الكبرى ٨٩٢٢]

(١) في بعض النسخ: حسن صحيح.

(٢٨٥) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح [١١٥٩].

* شرح المفردات:

- «لِحَاجَتِهِ»: أي: للاستمتاع، أو لما يحتاجه منها. - «التَّنَوُّر»: الفرن الذي يُخبز فيه.

* ما يستفاد:

- ١ - التأكيد على وجوب طاعة المرأة لزوجها ما لم تكن عاجزة لمرض ونحوه.
 - ٢ - سدُّ الشريعة باب فتنة الرجل بالمرأة؛ حيث أباحت له زوجته في كل وقت.
 - ٣ - تعظيم حق الزوج، وترغيب الزوجة في طاعة زوجها في المعروف.
- (٢٨٦) وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن [١١٦١].

* ما يستفاد:

- ١ - طاعة الزوج بعد طاعة الرب من أرجى أسباب دخول المرأة الجنة.
 - ٢ - تكريم الشريعة للمرأة؛ حيث هيأت لها عملاً يسيراً تدخل به الجنة.
 - ٣ - من مات عنها زوجها وهو عليها ساخط فهي على خطر عظيم.
- (٢٨٧) وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ: لَا تُؤْذِيهِ - قَاتِلِكَ اللَّهُ - فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا» رواه الترمذي وقال: حديث حسن [١١٧٤].

* ما يستفاد:

- ١ - شدة تحريم أذى المرأة لزوجها.
- ٢ - المؤذية لزوجها في الدنيا متعرضة للعقوبة في الآخرة.
- ٣ - حث الأزواج والزوجات على حسن الصحبة.

(٢٨٨) وعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» متفق عليه [خ: ٥٠٩٦، م: ٢٧٤٠].

* ما يستفاد:

- ١ - التحذير من فتن الدنيا عامة، ومن الفتنة بالنساء خاصة.
- ٢ - الفتنة بالمرأة مجالاتها كثيرة؛ فالواجب الاحتراز بالتقوى.
- ٣ - لشدة ضرر فتنة النساء يسعى أعداء الدين إلى إضلال المرأة بطرق شتى.
- ٤ - حرص النبي ﷺ على أمته.
- ٥ - العاقلة من النساء من تجنب الرجال الفتنة بها.

٣٦- بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا: ٣٩].

(٢٨٩) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْتَارُ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَوَيْتَارُ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقِيٍّ، وَوَيْتَارُ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى مُسْكِينٍ، وَوَيْتَارُ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ» رواه مسلم [٩٩٥].

* شرح المفردات:

- «في رَقِيٍّ»: أي: في عتق عبد مملوك.

* ما يستفاد:

- ١ - تقديم وتفضيل النفقة الواجبة على المستحبة.
- ٢ - تعظيم ثواب الإنفاق على الزوجة.
- ٣ - النفقة على العيال من أفضل أنواع النفقات.
- ٤ - أنواع الخير تتفاضل؛ فعلى المسلم تقديم الأفضل.

(٢٩٠) وعن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَوْبَانَ بْنِ بُجْدٍ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه مسلم [٩٩٤].

* ما يستفاد:

- ١- يُقَدَّمُ الْأَهْلُ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي الْإِنْفَاقِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّطَوُّعِ.
 - ٢- بَيَانُ أَنَّ الْحَقُوقَ وَالْفَضَائِلَ إِذَا تَرَاخَمَتْ قُدِّمَ الْأَوْكَدُ فَالْأَوْكَدُ.
 - ٣- الْأَفْضَلُ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ: أَنْ يَنْوَعَهَا فِي جِهَاتِ الْخَيْرِ، وَوَجُوهِ الْبِرِّ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ.
 - ٤- فَضْلُ النِّفْقَةِ عَلَى الْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
 - ٥- كُلُّ نَفَقَةٍ فِي مَصَالِحِ الْجِهَادِ هِيَ مِنْ خَيْرِ النِّفَقَاتِ.
- (٢٩١) وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرِ فِي بَيْتِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا؛ إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ» متفق عليه [خ ٥٣٦٩، م ١٠٠١].

* ما يستفاد:

- ١- أَمِّية احتساب الأجر في النفقة على الذرية.
 - ٢- ما تنفقه الأم على أبنائها من زوجها تثاب عليه.
 - ٣- ثبوت الثواب في النفقة الواجبة والمستحبة.
- (٢٩٢) وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فِي: (بَابِ النِّيَّةِ) -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - لَهُ -: وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي أَمْرَاتِكَ» متفق عليه [خ ١٢٩٥، م ١٦٢٨، وسبق برقم ٦].

* شرح المفردات:

- «فِي فِي أَمْرَاتِكَ»: فِي فَمِهَا.

* ما يستفاد:

- ١ - التحبب إلى الزوجة بأفعال يسيرة بنية صالحة يثاب عليه المسلم.
- ٢ - تعظيم ثواب النفقة على الأهل إذا قُصد بها وجه الله تعالى.
- ٣ - المباح إذا قُصد به وجه الله تعالى صار طاعةً وأُثيبَ فاعله عليه.
- ٤ - الاجتهاد في زيادة العمل الصالح.

(٢٩٣) وعن أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ» متفق عليه [خ ٥٥، م ١٠٠٢].

* شرح المفردات:

- «يَحْتَسِبُهَا»: يطلب الأجر عليها من الله.

* ما يستفاد:

- ١ - الأجر في الإنفاق يحصل بالاحتساب، سواء كانت النفقة واجبة، أو مستحبة، أو مباحة.
- ٢ - قد يحصل الإنسان الثواب على ما يفعله لمصلحته الشخصية إذا نوى فيه نية حسنة.
- ٣ - فضيلة الإنفاق على الأهل، وأنه من الإنفاق في سبيل الله.

(٢٩٤) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» حديث صحيح رواه أبو داود وغيره [د ١٦٩٢، س في الكبرى ٩١٧٦]. ورواه مسلم في صحيحه بمعناه، قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ» [م ٩٩٦].

* شرح المفردات:

- «يَقُوتُ»: ينفق عليه.

* ما يستفاد:

- ١ - الوعيد على تضييع حق الإنفاق الواجب على من تجب نفقتهم.
- ٢ - رب الأسرة مأمور بالنفقة وبالاكتساب لأجل الإنفاق.

(٢٩٥) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا» متفق عليه [خ ١٤٤٢، م ١٠١٠].

* ما يستفاد:

١ - يزداد المنفق بكثرة الإنفاق في وجوه الخير خيراً.

٢ - لا يزيد البخل صاحبه إلا ضيقاً وتلفاً.

٣ - من أنفق لله أنفق الله عليه.

(٢٩٦) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ» رواه البخاري [١٤٢٨].

* شرح المفردات:

- «تَعُولُ»: تتحمل نفقته.

- «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ»: ومن يطلب التعفف عن السؤال.

* ما يستفاد:

١ - الحثُّ على التعفف والقناعة، والصبر على ضيق العيش ومكاره الدنيا.

٢ - مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ الصَّبْرَ عَلَى ضَيْقِ الْعَيْشِ وَمَكَارِهِ الدُّنْيَا فَقَدْ أَعْطَاهُ خَيْرًا كَثِيرًا.

٣ - فضل الغني الجواد.

٤ - وجوب النفقة على العيال والزوجة ومن يعول أولاً.

٥ - الفقير العفيف خير عند الله تعالى ممن يسأل الناس.

٦ - فضل مجاهدة النفس في التعفف والاستغناء بالله من الخلق.

٣٧- بَابُ الْإِنْفَاقِ مِمَّا يُحِبُّ، وَمِنْ الْجَيِّدِ

قال الله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(٢٩٧) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَ حَاءٍ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرَ حَاءٍ، وَإِنَّهَا صَدَقَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَرْجُو بَرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِيعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِيعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ١٤٦١، م ١٩٩٨].

قوله ﷺ: «مَالٌ رَابِيعٌ» رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ^(١): «رَابِيعٌ»، و«رَابِيعٌ» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْيَاءِ الْمُثَنَّى: أَي: رَابِيعٌ عَلَيْكَ نَفْعُهُ.

و«بَيْرَ حَاءٍ» حَدِيثَةُ نَخْلٍ، وَرُوِيَ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا.

* شرح المفردات:

- «أَرْجُو بَرَّهَا وَدُخْرَهَا»: أَطْلَبُ مَثَوْبَتَهَا الْآجِلَةَ الْآخِرِيَّةَ الْبَاقِيَةَ مِنَ اللَّهِ ﷻ.

- «بَخٍ»: كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ تَعْظِيمِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَتَفْخِيمِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٤).

* ما يستفاد:

- ١ - بيان ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من حسن الاستجابة لله ولرسوله ﷺ.
- ٢ - فضل الصدقة على الأقارب؛ إذ فيها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة.
- ٣ - استحباب التصدق بأحب الأموال إلى النفس.
- ٤ - التصدق من الكثير الجيد يبلغ بالعبد المراتب العلى.

٣٨- بَابُ وَجُوبِ أَمْرِ أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ الْمُتَمَيِّزِينَ، وَسَائِرِ مَنْ فِي رِعِيَّتِهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُخَالَفَةِ، وَتَأْدِيبِهِمْ، وَمَنْعِهِمْ مِنْ ارْتِكَابِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ

قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦].

(٢٩٨) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَنْحْ كَنْحْ، ازِمْ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!» متفق عليه [خ: ١٤٩١، م: ١٠٦٩م].

وفي رواية: «أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» [م: ١٠٦٩م].

وقوله: «كَنْحْ كَنْحْ» يُقَالُ بِاسْكَانِ الْخَاءِ، وَيُقَالُ بِكَسْرِهَا مَعَ التَّنْوِينِ، وَهِيَ كَلِمَةُ زَجَرٍ لِلصَّبِيِّ عَنِ الْمُسْتَفْدَرَاتِ، وَكَانَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَبِيًّا.

* شرح المفردات:

- «فِي فِيهِ»: فِي فَمِهِ.

* ما يستفاد:

- ١ - تأديب الأطفال وزجرهم عما يحرم، أو ينافي الأدب.
- ٢ - حرص النبي ﷺ على ما يدخل جوف آلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ.
- ٣ - حرمة الزكاة على الرسول ﷺ وآل بيته.

(٢٩٩) وعن أَبِي حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ - رَبِيبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ - لِي - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَكُلَّ يَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ» متفق عليه [خ٥٣٧٦، م٢٠٢٢].
و«تَطِيشُ»: تَدُورُ فِي نَوَاحِي الصَّحْفَةِ.

* شرح المفردات:

- «فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: أَي: فِي حَضَانَتِهِ.
- «الصَّحْفَةُ»: إِنَاءٌ أَكْبَرُ مِنَ الْقَصْعَةِ تُشَبَّعُ خَمْسَةً. - «طِعْمَتِي»: صِفَةُ أَكْلِي.

* ما يستفاد:

- ١ - أهمية تربية الأطفال على آداب الإسلام.
 - ٢ - رفق النبي ﷺ بالصغار، وحسن تعليمه وتأديبه لهم.
 - ٣ - محافظة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أوامر رسول الله ﷺ.
 - ٤ - التسمية على الطعام في أوله، والأكل باليمين.
 - ٥ - استحباب الأكل مما يلي الإنسان من الطعام إذا كان نوعاً واحداً.
 - ٦ - اختصاص اليد اليمنى بالأعمال الشريفة، والأحوال النظيفة.
- (٣٠٠) وعن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفق عليه [خ٨٩٣، م١٨٢٩، وسبق برقم ٢٨٣].

* ما يستفاد:

- ١ - لا يخلو مسلم عن مسئولية سيئال عنها.
- ٢ - أهمية رعاية الأهل والأولاد والقيام على تأديبهم.

٣- تعلّم المسؤولية وتحملها من هدي الإسلام.

(٣٠١) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن [٤٩٥].

(٣٠٢) وعن أبي ثرية سبرة بن معبد الجهنّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ» حديث حسن رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن [٤٩٤، ٤٩٧].

ولفظ أبي داود: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ».

* ما يستفاد:

- ١- يجب على الآباء تربية أولادهم ورعايتهم.
- ٢- يجب على الآباء تعليم الأبناء شعائر الإسلام.
- ٣- تعليم الأبناء للإسلام يتبعه الإلزام بالشعائر والشرائع.

٩- بَابُ حَقِّ الْجَارِ وَالْوَصِيَّةِ بِهِ

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

(٣٠٣) وعن ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٠١٤، م ٢٦٢٤].

* ما يستفاد:

- ١- تعظيم حق الجار في الإسلام، ولو كان غير مسلم.
- ٢- الوصية بفعل المعروف للخلق كافة، وللجار خاصة.

٣- الدين شامل في توجهاته لكل مناحي الحياة، ومنها: العلاقات الاجتماعية.

(٣٠٤) وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ؛ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» رواه مسلم [٢٦٢٥].
وفي رواية له عن أبي ذرٍّ قال: «إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي: إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ» [٢٦٢٥/١٤٣].

* شرح المفردات:

- «مَرَقَةٌ»: المَرَقُ: الحساء.

* ما يستفاد:

- ١- أهمية الإحسان إلى الجيران عموماً.
 - ٢- حصول الثواب الكثير على المعروف القليل.
 - ٣- كراهة احتقار المعروف، ولو كان قليلاً.
 - ٤- كثرة أبواب الخير، وكثرة طرق الجنة.
- (٣٠٥) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ. قِيلَ: مَنْ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٠١٦، م ٤٦٦].
وفي رواية لمسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» [٤٦٦].
«البَوَائِقُ» الغَوَائِلُ والشُّرُورُ.

* ما يستفاد:

- ١- نفي الإيمان المطلق عمن يؤدي جاره.
- ٢- الإيمان أمانٌ للخلق كافةً.
- ٣- أولى الخلق بالأمان الجار.
- ٤- التأكيد على حرمة الجار وتحريم إيذائه.
- ٥- حرص الإسلام على شيوع السلم الاجتماعي.
- ٦- جواز الحلف من غير استحلاف للتنبيه على عظم الأمر.

(٣٠٦) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرِسَنَ شَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٢٥٦٦، م ١٠٣٠].

* شرح المفردات:

- «وَلَوْ فَرِسَنَ شَاةٍ»: فَرِسَنُ: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ بَكْسَرُ الْفَاءِ وَالسَّيْنِ، وَفَرِسَنُ الشَّاةِ: ظَلْفُهَا، وَهُوَ عَظْمٌ قَلِيلُ اللَّحْمِ.

* ما يستفاد:

- ١ - الحثُّ على الصدقة بما قَلَّ وما جَلَّ، وأن لا يحتقر المرء ما يتصدق به.
 - ٢ - تعهّد النبي ﷺ للنساء بحُثْنٍ على الخير، وأمرهنَّ بالصدقة والعطية.
 - ٣ - استحبابُ التواؤم والصلة مع البعد عن التكلف.
 - ٤ - الحثُّ على التهادي بين الجيران، ولو باليسير.
- (٣٠٧) وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهِ لَا زَمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتَاغِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٢٤٦٣، م ١١٦٠٩].

رُوي «خَشَبَةً» بِالْإِضَافَةِ وَالْجَمْعِ، وَرُوي «خَشَبَةً» بِالتَّنْوِينِ عَلَى الْإِفْرَادِ، وَقوله: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ» يَعْنِي: عَنْ هَذِهِ السُّنَّةِ.

* ما يستفاد:

- ١ - حقوق الارتفاق والانتفاع مكفولة بين المؤمنين كافة.
- ٢ - رعاية حقوق الجوار من شرائع الإسلام.
- ٣ - تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره للمصلحة.
- ٤ - حقوق الجار لا بد أن تُصان وتُحمى.
- ٥ - شدة حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى إِنْفَازِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣٠٨) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لَيْسَ كُتٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦١٣٦، م ٤٧٠].

(٣٠٩) وعن أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لَيْسَ كُتٌ» رواه مسلم بهذا اللفظ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ. [خ ٦١٩٩، م ٤٨٠].

* ما يستفاد:

- ١ - تغليظ حرمة إيذاء الجار.
 - ٢ - الحث على إكرام الضيف والإحسان إليه.
 - ٣ - ترك التكلم إلا بما فيه نفع دنيوي، أو أخروي.
 - ٤ - خطورة الكلمة وعظم موقعها في دين الله تعالى.
 - ٥ - الصمت خير من منطق في غير حينه.
 - ٦ - رعاية حقوق الخلق من محاسن دين الإسلام الحنيف.
- (٣١٠) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا» رواه البخاري [٢٢٥٩].

* ما يستفاد:

- ١ - الجار الأقرب أولى بالمعروف.
 - ٢ - من الفقه: السؤال عن الأولى والأفضل.
- (٣١١) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [١٩٤٤].

* ما يستفاد:

- ١ - إشاعة معنى الخير في العلاقات الإنسانية من مقاصد الإسلام.
- ٢ - كلما كانت العلاقة قريبة فالإحسان أوجب، والإكرام أشد.
- ٣ - التأكيد على حقوق الصحة والأخوة، وحقوق الجوار والقرب.

٤٠- بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ

قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ ... الآية [الرعد: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝٣٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلَوْلَايَكَ﴾ [لقمان: ١٤].

(٣١٢) وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٥٢٧، م ١٨٥].

* ما يستفاد:

- ١ - حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى السُّؤَالِ عَنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ وَأَعْظَمِهَا أَجْرًا.
- ٢ - فضل بِرِّ الوالدين على الجهاد في سبيل الله.
- ٣ - فضيلة التبكير إلى الصلاة.

٤ - وقوع التفاضل في أعمال البر.

٥ - بيان ما كان عليه النبي ﷺ من حسن إرشاد المسترشدين.

(٣١٣) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» رواه مسلم [١٥١٠].

* ما يستفاد:

١ - عظيم حق الوالد على ولده.

٢ - الوصية بحقوق الأبوة وإعلاء قدرها.

٣ - عظم فضل من أعتق رقبة مؤمنة ابتغاء وجه الله ﷻ.

(٣١٤) وعنه - أَيْضًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصُمْتُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [بخ ٦١٣٨، م ٤٧٤].

(٣١٥) وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مُقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأُوا إِنَّ شَيْئًا: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿﴾ [محمد: ٢٢ - ٢٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [بخ ٥٩٨٧، م ٢٥٥٤].

وفي رواية لِلْبُخَارِيِّ: «فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ» [٥٩٨٨].

* ما يستفاد:

١ - قطع الأرحام من الكبائر العظام.

٢ - وجوب صلة الرحم، وتعظيم أجرها.

٣ - اهتمام الإسلام بشد أواصر التواصل بين الأرحام.

٤ - الجزاء من جنس العمل.

(٣١٦) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبُوكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٥٩٧١، م ٢٥٤٨].

وفي رواية: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ» [م ٢٥٤٨].

و«الصَّحَابَةُ» بِمَعْنَى: الصُّحْبَةِ، وقوله: «ثُمَّ أَبَاكَ» هَكَذَا هُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ: أَي: ثُمَّ بَرَّ أَبَاكَ، وفي رواية: «ثُمَّ أَبُوكَ» وَهَذَا وَاضِحٌ.

* ما يستفاد:

- ١ - وصية الأبناء بالآباء مما يحفظ بناء الأسرة.
 - ٢ - وجوب بر الوالدين والإحسان إليهما.
 - ٣ - تعظيم حق الأم ثلاثة أضعاف حق الأب.
 - ٤ - حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى السُّؤَالِ عَنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ.
- (٣١٧) وعنه عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا، أَوْ كِلَيْهِمَا، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ» رواه مسلم [٢٥٥١].

* شرح المفردات:

- «رَغِمَ أَنْفٌ»: التَّصَقَّ أَنْفُهُ بِالتُّرَابِ، وهو دعاء عليه.

* ما يستفاد:

- ١ - بر الوالدين من أعظم أسباب دخول الجنة، لا سيما حال كبرهما.
- ٢ - التحذير من عقوق الوالدين.
- ٣ - عناية الشريعة بحقوق الوالدين، لا سيما عند الكبر.
- ٤ - رعاية الشريعة للحقوق الاجتماعية وحمایتها.

(٣١٨) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَخْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: لَيْسَ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ» رواه مسلم [٢٥٥٨].

و«تُسْفَهُهُمْ» بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ السِّينِ الْمُهِمْلَةِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ.

و«المَلَّ» بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، وَهُوَ: الرَّمَادُ الْحَارُّ: أَي: كَأَنَّمَا تُطْعِمُهُمُ الرَّمَادَ الْحَارَّ، وَهُوَ تَشْبِيهٌ لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْإِثْمِ بِمَا يَلْحَقُ أَكِلَ الرَّمَادِ الْحَارِّ مِنَ الْأَلَمِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى هَذَا الْمُحْسِنِ إِلَيْهِمْ، لَكِنْ يَنَالُهُمْ إِثْمٌ عَظِيمٌ يَتَقَصِّرُهُمْ فِي حَقِّهِ، وَإِدْخَالِهِمُ الْأَذَى عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* ما يستفاد:

١ - فضل الواصل الصابر على أذى أرحامه.

٢ - عناية الإسلام بصلة الأرحام.

٣ - فضيلة مقابلة السيئة بالحسنة ابتغاء مرضات الله تعالى.

٤ - تأييد الله تعالى لأهل صلة الأرحام.

(٣١٩) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَيِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٢٠٦٧، م ٢٥٥٧].
وَمَعْنَى: «يُنْسَأُ لَهُ فِي أَثَرِهِ»: أَي: يُؤَخَّرَ لَهُ فِي أَجَلِهِ وَعُمْرِهِ.

* ما يستفاد:

١ - صلة الرحم من أسباب سعة الرزق وطول العمر.

٢ - مَنْ أَرَادَ الذِّكْرَ الْحَسَنَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَعَلِيهِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ.

٣ - فضيلة البر وصلة الرحم وشؤم القطيعة والمعصية.

٤ - البركة في الرزق والعمر تكتسب بطاعة الله.

(٣٢٠) وعنه قال: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ بَيْرَ حَاءٍ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا

طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَضَعَهَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ - حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَخٍ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ١٤٦١، م ٩٩٨].

وَسَبَقَ بَيَانُ أَلْفَاظِهِ فِي: (باب: الْإِنْفَاقِ مِمَّا يُحِبُّ) [برقم ٢٩٧].

(٣٢١) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ؛ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: فَهَلْ مِنْكَ أَلَدٌ أَحَدٌ حَيٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعِي إِلَى وَالِدَيْكَ، فَأَحْسِنِي صُحْبَتَهُمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ [خ ٥٩٧٢، م ٢٥٤٩].

وفي رواية لهما: «جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» [خ ٣٠٠٤، م ٢٥٤٩].

* ما يستفاد:

- ١ - بِرُّ الوالدين مقدَّمٌ على التطوع بالجهاد.
 - ٢ - المؤمن يحرص دائماً على الأعمال ذات الأجر العالية.
 - ٣ - تفاوت الفضل بتفاوت الأشخاص والأحوال.
- (٣٢٢) وعنه عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ^(١) رَحِمُهُ وَصَلَهَا» رواه البخاري [٥٩٩١].

(١) هكذا بالبناء للفاعل: «قَطَعَتْ». قال القسطلاني - في إرشاد الساري (٩ / ١٤) -: «(الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ) بِفَتْحَاتٍ، ولأبي ذر: (قُطِعَتْ) بضم أوله وكسر ثانيه مبنياً للمجهول».

و «قَطَعْتُ» بفتح القاف والطاء.
و «رَحِمُهُ» مرفوعٌ.

* شرح المفردات:

- «بالمُكافئ»: الذي يجازي غيره بمثل ما أعطاه.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة الواصل للرحم المقطوعة.
 - ٢ - بيان حقيقة صلة الرحم، وأنها لا تتحقق بمجرد المكافأة على الصلة.
- (٣٢٣) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٥٩٨٩، م ٢٥٥٥].

* ما يستفاد:

- ١ - وجوب صلة الأرحام والتحذير من قطعها.
 - ٢ - تأكيد الشريعة على كل ما يجمع القلوب، ويؤكد التراحم.
- (٣٢٤) وعن أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: أَوْ فَعَلْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٢٥٩٢، م ٩٩٩].

* شرح المفردات:

- «وَلِيدَتِي»: أمتي المملوكة.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب، وأنه أفضل من العتق.
- ٢ - فضل الهبة للأقارب وذوي الرحم.

٣- جواز تصرف المرأة في مالها.

(٣٢٥) وعن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ قُلْتُ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٢٦٢، م ١٠٠٣].
وَقَوْلُهَا: «رَاغِبَةٌ»: أَيُّ: طَامِعَةٌ عِنْدِي تَسْأَلُنِي شَيْئًا؛ قِيلَ: كَانَتْ أُمُّهَا مِنَ النَّسَبِ، وَقِيلَ: مِنْ الرِّضَاعَةِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

* ما يستفاد:

١- حرصُ نساء الصحابة على التفقه في الدين.

٢- جواز صلة الأم المشركة ما لم تحارب الإسلام قولاً أو فعلاً.

٣- استحباب السفر لزيارة الأقارب.

٤- التحري في أمور الدين، وسؤال أهل العلم قبل العمل.

(٣٢٦) وعن زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأَتَيْهِ فَاسْأَلْهُ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنِّي، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ اثْنَيْهِ أَنْتِ، فَاِنْطَلَقْتُ؛ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزَى الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَرْوَاحِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ، فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ هُمَا؟ قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ؟ قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ١٤٦٦، م ١٠٠٠].

* شرح المفردات:

- «خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ»: قليل المال.
- «يُجْزَى عَنِّي»: يكتفي.
- «حَاجَتِي حَاجَتُهَا»: مسألة تلك المرأة مثل مسألتني.

* ما يستفاد:

- ١ - سرعة استجابة نساء الصحابة لرسول الله ﷺ.
 - ٢ - جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير.
 - ٣ - على المفتي أن يتثبت في أحوال المستفتي قبل الفتيا.
 - ٤ - النفقة على القريب لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة.
 - ٥ - مشروعية وعظ النساء وأهميته.
 - ٦ - جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها.
- (٣٢٧) وعن أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ هِرْقَلٍ - :
«أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لِأَبِي سُفْيَانَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرَكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ،
وَالصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ، ٧، م ١٧٧٣].
- (٣٢٨) وعن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ».
- وفي رواية: «سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ - وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ - فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا».
- وفي رواية: «فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا؛ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا»، أو قال: «ذِمَّةٌ وَصِهْرًا» رواه مسلم [٢٥٤٣].
- قال العلماء: الرَّحِمُ الَّتِي لَهُمْ: كَوْنُ هَاجِرٍ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ ﷺ مِنْهُمْ، وَالصَّهْرُ: كَوْنُ مَارِيَةَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ.

* شرح المفردات:

- «القيراط»: جزء من أجزاء العملة، ومقياس من مقياس الأرض.
 - «ذمة»: حرمةٌ وحَقٌّ.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة مصر وأهلها والوصية بهم.
- ٢ - التذكير بصلة الرحم والإحسان إلى الأقارب.
- ٣ - الحديث من دلائل نبوته ﷺ.

(٣٢٩) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، يَا بَنِي كَعْبٍ بنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَابَّلَهَا بِبِلَالِهَا» رواه مسلم [٢٠٤].

قوله ﷺ: «بِلَالِهَا» هو بَفَتْحِ الْبَاءِ الثَّانِيَةِ وَكَسْرِهَا، و«الْبَلَالُ»: الْمَاءُ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: سَأَصِلُهَا، شَبَّهَ قَطِيعَتَهَا بِالْحَرَارَةِ تُطْفَأُ بِالْمَاءِ، وَهَذِهِ تُبَرِّدُ بِالصَّلَاةِ.

* ما يستفاد:

- ١ - اجتهاد النبي ﷺ في دعوة قومه عامَّةً وقرابته خاصَّةً.
- ٢ - الصلة الإيمانية أعظم نفعًا من الصلة النسبية.
- ٣ - مَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ، وَإِنَّمَا يَقْدَسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ.
- ٤ - حرصه ﷺ على صلة رحمِهِ الْمُؤْمِنَةِ وَغَيْرِ الْمُؤْمِنَةِ.

(٣٣٠) وعن أبي عبد الله عَمْرُو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ - يَقُولُ: «إِنَّ آلَ بَنِي فُلَانٍ لَيُسَوُّوْا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَهُمْ

رَحِمَ أَبْلَاهَا بِبَلَالِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ [خ ٥٩٩٠، م ٢١٥].

* ما يستفاد:

- ١- أولياء الله ورسوله هم المؤمنون المتقون.
 - ٢- انقطاع الولاية في الدين بين المسلم والكافر، ولو كان قريباً حميماً.
 - ٣- مشروعية صلة رحم الكافر من غير اتخاذه ولياً.
- (٣٣١) وعن أَبِي أَيُّوبَ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ١٣٩٦، م ١١٣].

* ما يستفاد:

- ١- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْقُرْبَاتِ وَالْأَعْمَالِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَى الْجَنَّةِ.
 - ٢- التوحيد عبادة الله وحده بغير شريك، وهو أفضل القربات وأوجب الطاعات.
 - ٣- فضيلة الصلاة والزكاة وصلة الأرحام.
 - ٤- أداء المفروضات أوجب الواجبات، وأولى القربات.
- (٣٣٢) وعن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ؛ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْمَاءُ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». وَقَالَ: الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ» حديث حسن رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٦٥٨].

* ما يستفاد:

- ١- تفاوت أجر الصدقة بحسب موضعها، فكلما كانت في الأقربين فهي أثوب.
 - ٢- حرص الشريعة على كل ما يقوي العلاقات الاجتماعية والتكافلية.
 - ٣- استحباب الفطر على الرطب، ثم التمر.
- (٣٣٣) وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلَّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

طَلَّقَهَا» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٥١٣٨د، ١١٨٩ت].

* ما يستفاد:

- ١ - منقبة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بموافقة النبي ﷺ لرأيه المسدد.
- ٢ - طاعة الوالد الصالح مقدمة حتى فيما يكرهه الأبناء من المباحات.
- (٣٣٤) وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ، أَوْ احْفَظْهُ» رواه الترمذي، وقال: حديث صحيح [١٩٠٠ت].

* شرح المفردات:

- «أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ»: خير أبوابها.

* ما يستفاد:

- ١ - إرضاء الوالدين مقدم على إرضاء الزوجة.
- ٢ - تعظيم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِبِرِّ الوالدين وطاعتهم.
- ٣ - الوالد الصالح ذو الرأي السديد والشفقة الكاملة له من الحق على ولده ما ليس لغيره.
- ٤ - رضا الوالدين من أعظم أسباب دخول الجنة.
- (٣٣٥) وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» رواه الترمذي، وقال: حديث صحيح [١٩٠٤ت].
- وفي البابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ، مِنْهَا: حَدِيثُ أَصْحَابِ الْغَارِ، وَحَدِيثُ جُرَيْجٍ، وَقَدْ سَبَقَ ابْرَقَهُمُ ١٢، ٢٥٩، وَأَحَادِيثُ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحِ حَدَّثَتْهَا اخْتِصَارًا، وَمِنْ أَهَمِّهَا: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّوِيلُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى جُمْلٍ كَثِيرَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَآدَابِهِ، وَسَادُّ كُرْهُ بَتَمَامِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي: (باب: الرَّجَاءِ) [ابرقم ٤٣٨ت]، قَالَ فِيهِ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ - يَعْنِي: فِي أَوَّلِ النَّبُوءَةِ - فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَبِيٌّ. فَقُلْتُ:

وَمَا نَبِيٌّ؟ قال: أَرْسَلَنِي اللَّهُ تَعَالَى، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قال: أَرْسَلَنِي بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكُسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ...» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

* ما يستفاد:

- ١ - تعظيم صلة الأرحام واقترانه بتوحيد الله.
- ٢ - الخالة كالأم في العطف والحضانة.
- ٣ - يحسن الرجل إلى خالته ويبرها كما يبر أمه.

٤١- بَابُ تَحْرِيمِ الْعُقُوقِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ

قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٣) ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٣-٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (٢٣) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

(٣٣٦) وعن أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِكَبَرِ الْكِبَارِ؟- ثَلَاثًا- قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ- وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ:- أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ. فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ: ٢٦٥٤، م: ٨٧].

* شرح المفردات:

- «عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»: عصيانهما وقطعُ الإحسان إليهما.
- «مُتَكِنًا»: معتمدًا على شيء.

- «قَوْلُ الزُّورِ»: الكذب وجميع الكلام الفاحش.
- «شَهَادَةُ الزُّورِ»: الشهادة بالكذب، وشهادة الزور داخله في قول الزور.

* ما يستفاد:

- ١- حرص النبي ﷺ على تحذير أمته من الكبائر والذنوب العظام.
 - ٢- حرمة عقوق الوالدين، وأنها من كبائر الذنوب.
 - ٣- جواز اتكاء العالم بين يدي الناس، وفي مجلس الفتوى، وكذلك السلطان.
 - ٤- حاجة المعلم والمربي إلى تكرار الكلام - أحياناً - للتأكيد على أهميته.
 - ٥- شدة محبة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للنبي ﷺ، وبلوغ الغاية في الأدب معه.
- (٣٣٧) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ» رواه البخاري [٦٦٧٥].
- «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»: الَّتِي يَخْلِفُهَا كَاذِبًا عَامِدًا؛ وَسُمِّيَتْ غَمُوسًا لِأَنَّهَا تَغْمِسُ الْحَالِفَ فِي الْإِثْمِ.

* شرح المفردات:

- «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»: الكاذبة، تغمس صاحبها في الإثم، أو النار.

* ما يستفاد:

- ١- من توفَّى الكبائر كان راجياً لعفو الله تعالى.
 - ٢- عقوق الوالدين من كبائر الذنوب؛ لهذا قُرِنَ مع الإشراك بالله تعالى.
 - ٣- حرص النبي ﷺ على بيان طرق الخير لأُمته ليأخذوها، وطرق الشر ليدعوها.
- (٣٣٨) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكِبَائِرِ: شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٥٩٧٣، م ٩٠].
- وفي رواية: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ: أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ» [خ ٥٩٧٣].

* شرح المفردات:

- «وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟!»: استبعاد من السائل؛ لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك.

* ما يستفاد:

- ١ - عقوق الوالدين من أكبر الكبائر.
 - ٢ - الفطرة القويمة تأبى أن يسب الرجل والديه.
 - ٣ - حرمة أن يسب الرجل أحد والدي صاحبه، والتشديد في ذلك.
 - ٤ - كل ما أدى إلى محرم فهو محرم، وللوسائل المشروعة أحكام المقاصد.
- (٣٣٩) وعن أبي مُحَمَّدٍ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». قَالَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي: قَاطِعٌ رَحِمٍ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٥٩٨، م ٢٥٥٦].

* ما يستفاد:

- ١ - قطع الأرحام من الكبائر العظام.
 - ٢ - تعظيم صلة الرحم عند الله تعالى.
 - ٣ - اهتمام الإسلام بشد أواصر التواصل بين الأرحام.
- (٣٤٠) وعن أَبِي عَيْسَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتٍ، وَوَادَ الْبَنَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ، وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٥٩٧، م ٥٩٣].
- قوله: «مَنْعًا» معناه: مَنْعُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ.
- و«هَاتٍ»: طَلَبُ مَا لَيْسَ لَهُ.
- و«وَادَ الْبَنَاتِ» معناه: دَفْنُهُنَّ فِي الْحَيَاةِ.
- و«قِيلَ، وَقَالَ» معناه: الْحَدِيثُ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُهُ، فَيَقُولُ: قِيلَ كَذَا، وَقَالَ فُلَانٌ كَذَا؛ مِمَّا لَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ، وَلَا يَطْنُهَا، وَكَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.
- و«إِضَاعَةُ الْمَالِ»: تَبْذِيرُهُ وَصَرْفُهُ فِي غَيْرِ الْوُجُوهِ الْمَأْذُونِ فِيهَا مِنْ مَقَاصِدِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا،

وَتَرَكُ حِفْظَهُ مَعَ إِمْكَانِ الْحِفْظِ.

و«كَثْرَةُ السُّؤَالِ»: الْإِلْحَاحُ فِيمَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

وفي البابِ أَحَادِيثُ سَبَقَتْ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ؛ كَحَدِيثِ: «وَأَقْطَعِ مَنْ قَطَعَكَ»، وَحَدِيثِ: «مَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ» [برقم ٣١٥، ٣٢٣].

* ما يستفاد:

١- بُرُّ الْأُمِّ مُقَدِّمٌ عَلَى بُرِّ الْأَبِّ، وَعَقُوقُهَا أَعْظَمُ إِثْمًا.

٢- تَحْرِيمُ قَتْلِ الْبِنْتِ خَشْيَةُ الْعَارِ.

٣- حَرَمَ اللَّهُ فَضُولَ الْكَلَامِ الَّذِي يُوَقِّعُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَ النَّاسِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ فِيمَا لَا يَفِيدُ.

٤- كِرَاهَةُ كَثْرَةِ الْأَسْئَلَةِ فِيمَا لَا يَفِيدُ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي دِينِهِ، أَوْ دُنْيَاهُ.

٥- التَّحْذِيرُ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، أَوْ إِنْفَاقِهِ فِي غَيْرِ حِلِّهِ، أَوْ حَقِّهِ.

٦- حِفْظُ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ مِنْ أَهَمِّ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.

٤٢- بَابُ فَضْلِ بُرِّ أَصْدِقَاءِ الْأَبِّ وَالْأُمِّ وَالْأَقَارِبِ وَالزَّوْجَةِ وَسَائِرِ مَنْ يُنْدَبُ إِكْرَامُهُ

(٢٤١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْرُّ الْبِرِّ: أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَّ أَبِيهِ» [م ٢٥٥٢].

(٣٤٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ، وَإِنَّهُمْ يَرْضُونَ بِالْيَسِيرِ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ: صَلََةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ» [م ٢٥٥٢].

وفي رواية عن ابنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ؛ إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنُ فُلَانٍ بَنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ، فَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا، وَأَعْطَاهُ الْعِمَامَةَ، وَقَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ؛ أَعْطَيْتَ هَذَا

الْأَعْرَابِيُّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوُّحَ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةٌ كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْبِرِّ: صَلَاةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ. وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» رَوَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلَّهَا مُسْلِمٌ [٢٥٥٢].

* ما يستفاد:

١ - تعظيم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لأمر نبيهم ﷺ.

٢ - شدة امتثال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لحديث النبي ﷺ.

٣ - صلة أهل وُدِّ الوالد من برِّه بعد موته.

(٣٤٣) وعن أَبِي أُسَيْدٍ - بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ السَّيْنِ - مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِي شَيْءٍ أَبْرُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا» رواه أبو داود [٥١٤٢].

* شرح المفردات:

- «الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا»: الدعاء لهما.

- «إِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا»: تنفيذ وصيتهما.

* ما يستفاد:

١ - حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن السؤال الذي ينفعههم، وعلى الخير الذي لا ينقطع.

٢ - التربية الصالحة تعود بالنفع على الوالدين في الحياة ببرهما، وبعد الموت بالدعاء لهما.

٣ - المؤمن يقتدي بصحابة رسول الله ﷺ في الخير، ومن ذلك: بر الوالدين بعد الموت.

(٣٤٤) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ، وَلَكِنْ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا دَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يَقْطَعُهَا

أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَاتِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا خَدِيجَةُ؟ فَيَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٣٨١٨، م ٢٤٣٥].

وفي رواية: «وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحُ الشَّاةَ، فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسْعُهُنَّ» [خ ٣٨١٦، م ٢٤٣٥].

وفي رواية: «كَانَ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ يَقُولُ: أَرْسَلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ» [م ٢٤٣٥].

وفي رواية: قالت: «اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ - أُخْتُ خَدِيجَةَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاخَ لَذَلِكَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ» [خ ٣٨٢١، م ٢٤٣٧].

قَوْلُهَا: «فَارْتَاخَ» هُوَ بِالْحَاءِ، وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَمِيدِي (١): «فَارْتَاخَ» بِالْعَيْنِ، وَمَعْنَاهُ: اهْتَمَّ بِهِ.

* شرح المفردات:

- «خَلَائِلُهَا»: أي: صدياتقها، جمع خليلة: وهي الصديقة.

* ما يستفاد:

١ - عظيم محبته ووفائه ﷺ لزوجته أم المؤمنين خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢ - مَنْقَبَةُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التي لم تبلغها امرأة من نساءه ﷺ.

٣ - استحباب ذكر محاسن أخلاق الزوجة للاقتداء بها.

٤ - استحباب إكرام قريب الزوجة محبة لها.

٥ - العفو والتغاضي عن بعض ما يقال حال الغيرة، وتصحيح بعضه.

٦ - وقوع الغيرة بين فضليات النساء أمر لا يُستنكر.

٧ - كثرة الذكر تدل على كثرة المحبة.

(٣٤٥) وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَحْدُثُنِي، فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) الجمع بين الصحيحين (٣١٨٩).

شَيْئًا آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٢٨٨٨، م ٢٥١٣].

* شرح المفردات:

- «تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا»: أي: من خدمة رسول الله ﷺ كما يجب.

- «آلَيْتُ»: عاهدتُ، أو أقسمتُ.

* ما يستفاد:

١ - تعظيم الصحابة للأَنْصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِمَا قَامُوا بِهِ مِنْ نَصْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وخدمته.

٢ - تواضع أصحاب رسول الله ﷺ لبعضهم ومعرفتهم لفضلهم وسبقهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣ - من أخلاق الصالحين: خدمة أهل الفضل والصلاح.

٤٣- بَابُ إِكْرَامِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيَانِ فَضْلِهِمْ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾

[الأحزاب: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْرَةَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

(٣٤٦) وعن يزيد بن حيان قال: «انطلقت أنا وحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ، وعَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ إلى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ؛ لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، حَدَّثَنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي، وَقَدَّمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَأَقْبَلُوا، وَمَا لَا فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ.

ثم قال: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعِظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ. فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ.

ثم قال: وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي. فقال له حُصَيْنٌ:

وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ: مَنْ حُرِّمَ الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِّمَ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ» رواه مسلم [٢٤٠٨].

وفي رواية: «أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ» [٢٤٠٨م].

* ما يستفاد:

- ١- وجوب محبة وتعظيم آل بيت النبوة.
 - ٢- الجفاء عن آل البيت الأظهار ليس من عمل الأبرار.
 - ٣- الوصية النبوية بالاستمسك بالكتاب العزيز، والسنة المطهرة.
 - ٤- تحريم الزكاة على آل بيت النبوة.
 - ٥- شدة ورع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الحديث عن رسول الله ﷺ.
- (٣٤٧) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْفُوفًا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «ارْزُقُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ» رواه البخاري [٣٧١٣].
- وَمَعْنَى: «ارْزُقُوا»: رَاعُوهُ واحْتَرِمُوهُ وَأَكْرِمُوهُ.

* ما يستفاد:

- ١- تعظيم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لحقوق آل بيت النبي ﷺ.
- ٢- لآل البيت النبوي حقوق زائدة على حقوق غيرهم من المسلمين، محبة وإكرامًا وتقديرًا.
- ٣- أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ من آل بيت النبي ﷺ.

٤٤- بَابُ تَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ وَالْكِبَارِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ،

وَتَقْدِيمِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَرَفْعِ مَجَالِسِهِمْ، وَإِظْهَارِ مَزِيَّتِهِمْ

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].

(٣٤٨) وعن أَبِي مَسْعُودٍ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو الْبَدْرِيُّ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رواه مسلم [٦٧٣].

وفي رواية له: «أَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» بَدَل «سِنًا»: أَي: إِسْلَامًا [٦٧٣/٢٩٠م].

وفي رواية: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا» [٦٧٣/٢٩١م]، وَالْمُرَادُ «بِسُلْطَانِهِ»: مَحَلُّ وَلَايَتِهِ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ. وَ«تَكْرِمَتِهِ» بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَهِيَ: مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ فِرَاشٍ وَسَرِيرٍ وَنَحْوِهِمَا.

* ما يستفاد:

- ١ - للإمامة في الصلاة نظام شرعي يجب التزامه.
 - ٢ - فضل قراءة القرآن العظيم والعلماء بالسنة على سائر الناس.
 - ٣ - حرمة التقدم على إمام المسجد في مسجده، والرجل في بيته وسُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.
 - ٤ - مراعاة مشاعر الناس واحترامها، والنهي عما يوغر الصدور.
- (٣٤٩) وعنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: اسْتَوْوُوا وَلَا تَحْتَلِفُوا فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» رواه مسلم [٤٣٢].

وقوله ﷺ: «لِيَلِينِي» هُوَ بِتَخْفِيفِ النُّونِ وَلَيْسَ قَبْلَهَا يَاءٌ، وَرُوي بِتَشْدِيدِ النُّونِ مَعَ يَاءٍ قَبْلَهَا. وَ«النُّهْيِ»: الْعُقُولُ.

و«أُولُو الْأَحْلَامِ» هُمُ الْبَالِغُونَ، وَقِيلَ: أَهْلُ الْحِلْمِ وَالْفَضْلِ.

(٣٥٠) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ثَلَاثًا - وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» رواه مسلم [٤٣٢م].

* شرح المفردات:

- «لِيلَنِي»: لِيَدُنْ مِنِّي فِي الصَّلَاةِ، وَلِيَكُنْ مِنْ وَرَائِي.
 - «هَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»: اخْتِلَاطُهَا وَالْخُصُومَاتُ وَارْتِفَاعُ الْأَصْوَاتِ وَاللُغَطُ وَالْفِتْنُ فِيهَا.

* ما يستفاد:

- ١- الأمر بتسوية الصفوف، وسد الفرج، والتحاذي بالمناكب وإصاق الأقدام في الصلاة.
 - ٢- على الإمام أن يحرص على تفقد الصفوف وتسويتها بقوله وبفعله؛ اقتداءً بهدي النبي ﷺ.
 - ٣- الترغيب في أن يُقدَّم إلى الإمامة عند المصافاة الأفضل، والمراد بالفضل: أهل العلم والحلم.
 - ٤- صلاح الظاهر وفساده له أثر مباشر في الباطن.
 - ٥- الإسلام دين العدل؛ فلا فضل بين غني وفقير إلا بالتقوى.
 - ٦- حثُّ أولي الفضل والعقل على التكبير إلى الصلاة وتقديمهم إلى الصف الأول.
- (٣٥١) وعن أَبِي يَحْيَى - وَقِيلَ: أَبِي مُحَمَّدٍ - سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ - بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ - الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُويصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ: كَبُرَ كَبْرٌ - وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟...» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِنْ ٣١٧٣، ١٦٦٩م.
- وقوله ﷺ: «كَبُرَ كَبْرٌ» معناه: يَتَكَلَّمُ الْأَكْبَرُ.

* شرح المفردات:

- «يَتَشَحَّطُ»: يَتَخَبَّطُ فِي دَمِهِ.
 - «أَحَدُ الْقَوْمِ»: أَصْغَرُهُمْ سِنًا.

* ما يستفاد:

- ١- مشروعية القسامة عند حصول القتل في قوم معينين.

٢- القسامة هي: خمسون يميناً تتوجه على أولياء القتل إذا ادَّعُوا الدم، أو تتوجه على المدَّعى عليهم الدم إذا أنكروا.

٣- الحث على تقديم الأكبر سنّاً في الكلام إن كانت فيه أهلية لذلك.

٤- الالتزام بالآداب النبوية سبب للاستقرار الاجتماعي.

(٣٥٢) وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ - يَعْنِي: فِي الْقَبْرِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَا أَكْثَرَ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ» رواه البخاري [١٣٤٣].

* ما يستفاد:

١- فضيلة صاحب القرآن وتقدمه، حتى في القبر.

٢- جواز الجمع بين أكثر من ميت في قبر واحد.

(٣٥٣) وعن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسَوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاولْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا» رواه مسلم مُسْنَدًا، وَالبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا [٢٤٦، ٢٧٧١م].

* ما يستفاد:

١- تعظيم شأن السنة في كل أمر.

٢- ينبغي على المسلم أن يقدم الكبير في عطاءه؛ تكريماً له.

٣- التأكيد على استحباب التسوك.

٤- جواز استعمال سواك الغير.

(٣٥٤) وعن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ» حديث حسن رواه أبو داود [٤٨٤٣].

* شرح المفردات:

- «مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ»: من تعظيمه.
- «الْغَالِي»: المتجاوز الحد في التشديد.
- «الْجَافِي»: التارك للعمل به الهاجر له.
- «الْمُقْسِطِ»: العادل.

* ما يستفاد:

- ١ - للإسلام نظاماً اجتماعي حضاري راقٍ.
 - ٢ - التربية على الأدب مع الأكابر من مقاصد الإسلام العظيم.
 - ٣ - استحباب إكرام من له فضل، أو تقدُّم سنٍّ، وتوقيرهم في المجالس اعترافاً بفضلهم وسبقهم.
 - ٤ - التحذير من الغلو والجفاء في كل أمر.
 - ٥ - دين الله يقوم على الوسطية، وكل من لزم السنة النبوية في أقواله وأفعاله وُفِّقَ إلى الحق.
- (٣٥٥) وعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا» حديث صحيح رواه أبو داود، والترمذي، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- وفي رواية أَبِي دَاوُدَ: «حَقَّ كَبِيرِنَا» [٤٩٤٣، ت ١٩٢٠].

* شرح المفردات:

- «لَيْسَ مِنَّا»: ليس على سنتنا وهدينا وطريقتنا.

* ما يستفاد:

- ١ - التأكيد على استحباب توقير الكبار وإجلالهم، والرحمة بالصغار.
 - ٢ - للكبير قدره، وللصغير حقه، ولكل عمل وأثره وقيمه.
 - ٣ - عناية الشريعة بفئات المجتمع كافة.
- (٣٥٦) وعن مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرَّ بِهَا سَائِلٌ، فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ، فَأَقْعَدَتْهُ، فَأَكَلَ، فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ» رواه أبو داود، لَكِنْ قَالَ: مَيِّمُونَ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ [٤٨٤٢].
وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِ (صَحِيحِهِ) تَعْلِيقًا، فَقَالَ: وَذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ» لم في مقدمة صحيحه ٥/١، وَذَكَرَهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ: (مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ [٤٨٤٢].

* ما يستفاد:

- ١ - الحثُّ على مراعاة مراتب الناس ومكانتهم من غير ظلم، بل بمقتضى العدل.
 - ٢ - التفاوت بين الخلق حكمة إلهية، وتقتضى أن يُعطَى كل ذي حق حقه.
 - ٣ - الدعوة إلى التساوي المطلق في كل شيء ليست عدلاً.
- (٣٥٧) وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ - كُهُولًا كَانُوا، أَوْ شُبَّانًا - فَقَالَ عُيَيْنَةُ - لِابْنِ أَخِيهِ -: يَا ابْنَ أَخِي، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، فَاسْتَأْذَنْ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؛ فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ، وَلَا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقَعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ - لِنَبِيِّهِ ﷺ -: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ. وَاللَّهُ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى» رواه البخاري [٤٦٤٢]، وسبق برقم ٥٠.

* شرح المفردات:

- «يُدْنِيهِمْ»: يقرَّبهم.
- «الجزل»: الجود بالعطاء.
- «هي»: كلمة تهديد ووعيد.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مجالسته ومشاورته لأهل القرآن والعلم.
- ٢ - مخاطبة كل إنسان بحسب حاله؛ فلا يخاطب الأمير، أو المقدم في الناس بخطاب العامة.

٣- التأكيد على تقدير رأي العلماء والخبراء في كل مسألة.

٤- فضيلة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في اتباع أوامر القرآن.

(٣٥٨) وعن أَبِي سَعِيدٍ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هَهُنَا رِجَالًا هُمْ أَسَنُّ مِنِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ١٣٣١، م٩٦٤].

* ما يستفاد:

- ١- توقير الكبار مما يجب أن يربى عليه الناشئة والشباب.
 - ٢- من الأدب: ترك التحديث إذا كان يوجد من هو أولى لزيادة علم، أو حفظ، أو تقدم سن.
 - ٣- استحباب أخذ العلم عن الأكابر قدرًا وسنًا.
 - ٤- فضيلة أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتمام أدبه مع كبار الصحابة.
- (٣٥٩) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قِيَصَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ» رواه الترمذي، وقال: غريب [٢٠٢٢].

* شرح المفردات:

- «قِيَصَ»: أقام.

* ما يستفاد:

- ١- إكرام الشيوخ من أدب الإسلام الكامل.
 - ٢- الجزاء من جنس العمل، ولا يذهب المعروف في الدنيا والآخرة.
 - ٣- الحث على تعلم الآداب الشرعية النبوية، ومن ذلك: إكرام كبار السن.
- ٤٥- بَابُ زِيَارَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَمُجَالَسَتِهِمْ وَصُحْبَتِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ، وَطَلَبِ زِيَارَتِهِمْ وَالِدُعَاءِ مِنْهُمْ، وَزِيَارَةِ الْمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ
- قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ لَا أُبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ

حُقْبًا ﴿إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَعْبُكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَ مِنْ مَعَا عَلِمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٠-٦٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨].

(٣٦٠) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قال أبو بكرٍ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أَبْكِي أَنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا» رواه مسلم [٢٤٥٤].

* ما يستفاد:

- ١ - فقدان نزول الوحي مصيبة عظيمة.
 - ٢ - استحباب صلة أقرباء الصديق الحميم.
 - ٣ - أكثر حزن المؤمن إنما يكون على أمر الآخرة.
 - ٤ - منزلة أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ، وهي أم أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- (٣٦١) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتُهُ فِيهِ» رواه مسلم [٢٥٦٧].

يُقَالُ: «أَرْصَدَهُ لِكَذَا»: إِذَا وَكَّلَهُ بِحِفْظِهِ.
و«الْمَدْرَجَةُ» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ: الطَّرِيقُ.
وَمَعْنَى «تَرُبُّهَا»: تَقُومُ بِهَا، وَتَسْعَى فِي صِلَا حِهَا.

* ما يستفاد:

- ١ - الحبُّ في الله من أعظم العبادات وأقوى الصلوات.

٢- استحباب الزيارة في الله وكل ما يوثق المحبة بين الإخوان.

٣- الأخوة الصادقة المخلصة سبب الدرجات العلى في الآخرة.

٤- لا بد من برهان عملي على دعاوى المحبة والأخوة.

(٣٦٢) وعنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ: بِأَنْ طِبْتَ، وَطَابَ مِمَّشَاكَ، وَتَبَوَّاتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ: حَسَنٌ غَرِيبٌ [٢٠٠٨].

* ما يستفاد:

١- تعظيم رابطة الأخوة في الله والتزاور بين الأحاب.

٢- التزاور في الله سبب لدخول العبد الجنة ونيل الثواب العظيم.

٣- السعي في كل ما يجلب المودة بين المسلمين؛ كعيادة المرضى، وتفقد الأحاب والأرحام.

(٣٦٣) وعن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السَّوِّءِ كَحَامِلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمَسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا مُتِنَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ٥٥٣، م٢٦٢٨].

«يُحْذِيكَ»: يُعْطِيكَ.

* شرح المفردات:

- «الْكَبِيرُ»: منفاخ ينفخ به على النار.

- «تَبْتَاعَ»: تشتري.

* ما يستفاد:

١- فضل مجالسة الأخيار والأبرار.

٢- وجوب اجتناب صحبة السوء والبطالين.

٣- منقبة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بمجالسة رسولِ اللَّهِ ﷺ، وليس للصحابة فضيلة أفضل من الصُّحبة.

٤- الأمثلة المضروبة تسهل وصول المعنى المراد للسامع.

٥- خطورة شأن المجلس، وحض الإسلام على صحبة الصالحين.

(٣٦٤) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاطْفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٥٠٩٠، م ١٤٦٦].
ومعناه: أَنَّ النَّاسَ يَقْصِدُونَ فِي الْعَادَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ هَذِهِ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَ؛ فَاحْرِصْ أَنْتَ عَلَى ذَاتِ الدِّينِ، وَاطْفَرُ بِهَا، وَاحْرِصْ عَلَى صُحْبَتِهَا.

* شرح المفردات:

- «لِحَسَبِهَا»: لشرف أصلها ونسبها.

- «فَاطْفَرُ»: من الظفر، وهو: الفوز بالمطلوب المرغوب.

- «تَرَبَّتْ يَدَاكَ»: كلمة تقال للحث على الفعل وللتعجب.

* ما يستفاد:

١- استحباب نكاح ذات الدين وتقديمها على من سواها.

٢- اجتماع الدين وغيره من الخصال في المخطوبة من زيادة الخير.

٣- لا حرج على الإنسان في زواج المرأة لجمالها، أو مالها، أو حسبها مع مراعاة الدين.

(٣٦٥) وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - لِجَبْرِيلَ -: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟ فَتَزَلَّتْ: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ، مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [مريم: ٦٤]» رواه البخاري [٤٧٣١].

(٣٦٦) وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ» رواه أبو داود، والتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ [د ٤٨٣٢، ت ٢٣٩٥].

* ما يستفاد:

١- محبة النبي ﷺ لجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ ورغبته في مجالسته.

٢- النهي عن صحبة الكفار والفجار، والأمر بصحبة المؤمنين والأخيار.

٣- الترغيب في إطعام الطعام، وزيارة الصالحين.

(٣٦٧) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ» رواه أبو داود والتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ [٤٨٣٣، ت ٢٣٧٨].

* ما يستفاد:

١- على العبد أن يصحب الأخيار؛ لأن للخلطة أثراً في التدين والأخلاق.

٢- يزيد الإيمان بصحبة الصالحين، وينقص بصحبة الفاسقين.

٣- الصاحب صاحب، إما إلى الخير، أو إلى الشر.

(٣٦٨) وعن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٦١٧٠، م ٢٦٤١].

وفي رواية قال: «قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» [٦١٦٩، م ٢٦٤٠].

(٣٦٩) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟ قَالَ: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَبْتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ [٣٦٨٨، م ٢٦٣٩].

وفي رواية لهما: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ صَوْمٍ، وَلَا صَلَاةٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنْ أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [٦١٧١، م ٢٦٣٩/١٦٤].

(٣٧٠) وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا، وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٦١٦٩، م ٢٦٤٠/١٦٥].

* ما يستفاد:

- ١ - حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى طلب المعالي، وعظيم فضلهم.
 - ٢ - فقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي رُتَبِ الْأَعْمَالِ.
 - ٣ - انتفاع المتحابين بالمحبة في الدنيا والآخرة على حد سواء.
 - ٤ - الانصراف نحو الأعمال الصالحة أولى من الأسئلة غير النافعة.
 - ٥ - التنبيه على الانشغال بما يعني، وترك ما لا يعني.
 - ٦ - صرف مزيد العناية للاستعداد ليوم القيامة.
 - ٧ - المحبة الصادقة لله ورسوله تبلغ المرء الدرجات العلى، وإن لم يبلغها بعمل الجوارح.
- (٣٧١) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ مَعَادِنٌ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا، وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ» رواه مسلم [٢٦٣٨].
- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ قَوْلَهُ: «الْأَرْوَاحُ...» إِلَى آخِرِهِ مِنْ رَوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [٣٣٣٦].

* ما يستفاد:

- ١ - أهمية التعرف إلى أخلاق الخلق، وأصولهم.
 - ٢ - بيوت الخير وأصول الفضل ينفع الله بها في كل مجتمع.
 - ٣ - عميق أثر الإسلام في تهذيب أخلاق الإنسان.
 - ٤ - لا يُنكَرُ ما يقع بين الأرواح من ائتلاف، أو اختلاف.
- (٣٧٢) وعن أُسَيْرِ بْنِ عَمْرِو - وَيُقَالُ: ابْنُ جَابِرٍ، وَهُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ السِّينِ الْمُهِمَلَةِ - قَالَ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ، فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَأْتِي عَلَيْكُمْ

أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فافْعَلْ. فَاسْتَغْفِرَ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ، قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، قَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فافْعَلْ. فَأَتَى أُوَيْسًا، فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ» رواه مسلم [٢٥٤٢/٢٢٥].

وفي رواية لمسلم - أيضًا - : عن أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُوا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرْنِيِّينَ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمَّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَدَعَا اللَّهُ تَعَالَى فَأَذْهَبَهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ، أَوِ الدَّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ» [٢٥٤٢/٢٢٣م].

وفي رواية له: عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ، وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَمَرُّوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ» [٢٥٤٢/٢٢٤م]. قوله: «غَبَاءِ النَّاسِ» يَفْتَحُ الْغَيْنَ الْمُعْجَمَةَ، وَإِسْكَانَ الْبَاءِ وَبِالْمَدِّ، وَهُمْ: فُقَرَاؤُهُمْ وَصَعَالِيكُهُمْ، وَمَنْ لَا تُعْرِفُ عَيْنُهُ مِنْ أَخْلَاطِهِمْ.

و«الْأَمْدَادُ»: جَمْعُ مَدَدٍ، وَهُمْ: الْأَعْوَانُ وَالنَّاصِرُونَ الَّذِينَ كَانُوا يُمَدُّونَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجِهَادِ.

* ما يستفاد:

- ١ - منقبة أويس القرني رَحِمَهُ اللَّهُ وفضله وخيريته بين التابعين.
 - ٢ - صلاح القلب والحال مع الرب تجعل العبد مستجاب الدعوة.
 - ٣ - من أهل الجنة أنقياء أخفياء أنقياء لا يُعرفون ولا يُذكرون.
 - ٤ - استحباب الخمول وترك الشهرة في الدنيا.
 - ٥ - أكثر أهل الجنة من الضعفاء المخبتين ذوي القلوب الرقيقة.
 - ٦ - الحديث من أعلام نبوته ﷺ.
- (٣٧٣) وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: لَا تَسْنَأْ يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ. فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا».
- وفي رواية قال: «أَشْرِكْنَا يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ» حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [١٤٩٨د، ٣٥٦٢ت].

* ما يستفاد:

- ١ - منقبة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومنزلته من النبي ﷺ.
 - ٢ - دعاء المسافر مستجاب.
 - ٣ - مشروعية طلب الدعاء من الصالحين.
- (٣٧٤) وعن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ١١٩٤، م ١٣٩٩].
- وفي رواية: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ» [خ ١١٩٣، م ١٣٩٩/٥٢١].

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب إتيان مسجد قباء كل سبت والصلاة فيه.
- ٢ - مشروعية أداء النافلة في المسجد.

٣- جواز الذهاب للمسجد راكباً و ماشياً.

٤- شدة حرص ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على متابعة النبي ﷺ.

٤٦- بَابُ فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ تَعَالَى، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وإِعْلَامِ الرَّجُلِ مَنْ يُحِبُّهُ: أَنَّهُ يُحِبُّهُ، وَمَاذَا يَقُولُ لَهُ إِذَا أَعْلَمَهُ

قال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] إلى آخر السُّورَةِ، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩].

(٣٧٥) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ١٦، م ٤٣].

* شرح المفردات:

- «كُنَّ فِيهِ»: وَجَدَن فِيهِ.

- «حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ»: الالتذاذ بالطاعة والاستمتاع بها.

* ما يستفاد:

١- أهمية التحلي بالفضائل، والتخلي عن الرذائل.

٢- الأخوة والحب في الله من علامات الإيمان.

٣- التلذذ بالطاعات من الإيمان، ومن ثمرته.

٤- من الإيمان وثمراته: كراهية الكفر والفسوق والعصيان.

٥- فضيلة أعمال القلوب، وأنها من أصل الإيمان.

٦- كراهة النار تقتضي الهرب منها بترك المعاصي.

(٣٧٦) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ﷻ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ

تَحَابًّا فِي اللَّهِ؛ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ١٤٢٣، م ١٠٣١].

* شرح المفردات:

- «يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»: أي: في ظل عرشه يوم القيامة.
- «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ»: أي: شديد الحب والملازمة للمساجد.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة الأصناف السبعة الذين يظللهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.
 - ٢ - تعدد أبواب القربات وكثرتها.
 - ٣ - عطاء الله وثوابه للمطيعين يوم القيامة يدهش الألباب.
 - ٤ - هناك أصناف أخرى يظللها الله تعالى وردت في أحاديث أخرى.
- (٣٧٧) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ -: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي» رواه مسلم [٢٥٦٦].
- (٣٧٨) وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمْوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» رواه مسلم [٥٤].

* ما يستفاد:

- ١ - الحب في الله من أعظم العبادات وأقوى الصلوات، وهو من أسباب تحقق الإيمان.
 - ٢ - الأخوة الصادقة المخلصة سبب حصول الدرجات العلى في الآخرة.
 - ٣ - إفشاء السلام من أسباب شيوع الحب والتوادد بين المسلمين.
- (٣٧٩) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى

مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحَبَّنِي فِيهِ» رواه مسلم [٢٥٦٧].
وَقَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ [برقم ٣٦١].

(٣٨٠) وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - فِي الْأَنْصَارِ -: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٣٧٨٣، م ١٧٥].

* ما يستفاد:

- ١ - إثبات صفتي الحب والبغض لله تعالى على ما يليق بجلاله وكماله.
 - ٢ - استحباب الزيارة في الله وكل ما يوثق المحبة بين الإخوان.
 - ٣ - الأخوة الصادقة المخلصة سبب الدرجات العلى في الآخرة.
 - ٤ - حبُّ الأنصار من دلائل الإيمان وعلاماته.
 - ٥ - مَنْ أَبْغَضَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ فَهُوَ إِلَى النِّفَاقِ أَقْرَبَ.
- (٣٨١) وعن مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، يُغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٢٣٩٠].

* شرح المفردات:

- «يُغْبِطُهُمْ»: يتمنون مثل ما لهم من الأجر والفضل.

* ما يستفاد:

- ١ - الحب في الله من أعظم القربات التي تستوجب الكرامة يوم القيامة.
 - ٢ - التنافس على الخير محمود، وهو دأب المؤمنين والصالحين.
- (٣٨٢) وعن أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ؛ فَإِذَا فَتَى بَرَّاقُ الشَّيَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ هَجَرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَانْتَضَرَّتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ

قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ اللَّهُ، فقال: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، فقال: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَأَخَذَنِي بِحَبْوَةٍ رِدَائِي، فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ، فقال: أَبْشِرْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ» حديث صحيح رواه مالك في (المَوْطَأَ) بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيح [٢٧٤٤].

قوله: «هَجَرْتُ»: أي: بَكَرْتُ، وَهُوَ بِشْدِيدِ الْحَيْمِ.

قوله: «اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ» الأولُ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ لِإِسْتِفْهَامٍ، وَالثَّانِي بِلَا مَدٍّ.

* شرح المفردات:

- «بَرَأْتُ الثَّنَايَا»: حسن الثغر، لا يرى إلا مبتسماً.
- «صَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ»: رجعوا إليه، وأخذوا به.
- «الْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ»: المتعاونين والمنفقين من أجلي.

* ما يستفاد:

- ١ - فضل المحبة في الله، وعظم ثوابها عند الله.
 - ٢ - فضيلة معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفِتْيَا وَالْعِلْمِ.
 - ٣ - استحباب إخبار الرجل أخاه بمحبته له في الله.
 - ٤ - من قصد إنساناً في حاجة فليأته من تلقاء وجهه حتى لا يفزع.
 - ٥ - لا بد للناس من علماء يقودونهم بكتاب الله وسنة رسوله، إليهم يرجعون، وعن فتاويهم يصدرون.
- (٣٨٣) وعن أَبِي كَرِيمَةَ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ: أَنَّهُ يُحِبُّهُ» رواه أبو داود والتِّرْمِذِيُّ، وقال: حديث حسن صحيح [٥١٢٤، ٢٣٩٢].

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب الإعلام بالحب في الله بين المتحابين.
- ٢ - حرصُ النبي ﷺ على كل ما يوثق المحبة والمودة.

(٣٨٤) وعن مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: يَا مُعَاذُ - وَاللَّهِ - إِنِّي لَأُحِبُّكَ، فَقَالَ: أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» حديث صحيح، رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح [١٥٢٢د، س ١٣٠٣].

* شرح المفردات:

- «فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»: في آخر كل صلاة مفروضة.

* ما يستفاد:

- ١ - المنقبة الجليلة لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمحبة النبي ﷺ له، واختصاصه بوصيته ﷺ.
 - ٢ - من السنة: أن إذا أُحِبَّتْ شخصاً أن تقول له: إني أُحِبُّكَ في الله.
 - ٣ - استحباب التزام هذا الدعاء دُبُرَ كل صلاة مفروضة، قبل السلام، أو بعده.
- (٣٨٥) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأُحِبُّ هَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَأَعْلَمْتَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَعْلِمُهُ. فَلَحِقَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ» رواه أبو داود بإسناد صحيح [٥١٢هـ].

* ما يستفاد:

- ١ - عناية الشريعة بإشاعة المحبة بين أفراد المؤمنين.
- ٢ - من أخبره أخوه: أنه يحبه؛ فليدع له بقوله: أَحَبَّكَ اللَّهُ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ.
- ٣ - تعليم النبي ﷺ لأصحابه كيف يحب بعضهم بعضاً.
- ٤ - ما من خيرٍ إلا والنبي ﷺ قد دل أمته عليه.

٤٧ - بَابُ عَلَامَاتِ حُبِّ اللَّهِ تَعَالَى الْعَبْدَ،

وَالْحَثُّ عَلَى التَّخَلُّقِ بِهَا، وَالسَّعْيُ فِي تَخْصِيلِهَا

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾

أَذَلَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةً عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ [المائدة: ٥٤].

(٣٨٦) وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ. وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ» رواه البخاري [٦٥٠٢، وسبق برقم ٩٥] مَعْنَى: «آذَنْتُهُ»: أَعْلَمْتُهُ بِأَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ. وقوله تعالى: «اسْتَعَاذَنِي» رُوِيَ بِالْبَاءِ، وَرُوِيَ بِالنُّونِ.

* شرح المفردات:

- «النَّوَافِلُ»: جميع ما يُندب من الأقوال والأفعال. - «يَبْطِشُ»: يتناول بشدة وعنف.

* ما يستفاد:

- ١- التحذير من معاداة أولياء الله من العلماء والدعاة الربانيين، وعباده الصالحين.
- ٢- تقديم الإعذار على الإنذار.
- ٣- من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور.
- ٤- الإتيان بالنوافل بعد أداء الفرائض هي طريقة تحصيل محبة الله.
- ٥- مَنْ عَبَدَ اللَّهَ تَعَالَى حَقَّ عِبَادَتِهِ سَدَّدَهُ اللَّهُ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ.
- ٦- مَنْ أَتَى بِمَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَتَقَرَّبَ بِالنَّوَافِلِ لَمْ يُرَدِّ دَعَاؤُهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ.
- ٧- الإشارة إلى أن العبد مهما بلغ من الفضل فلا يترك الدعاء.

(٣٨٧/٢) وعنه عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا

فَأَحْبَبُّهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوَضَّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٣٢٠٩، م ٢٦٣٧].

وفي رواية مُسْلِمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ، فَقَالَ: إِنِّي أَحَبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبَبُّهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوَضَّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ، فَيَقُولُ: إِنِّي أَبْغَضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ، فَيَبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ، فَيَبْغِضُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ تُوَضَّعُ لَهُ الْبُغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ».

* ما يستفاد:

- ١ - القبول والمحبة بين الصالحين ثمرة محبة الله تعالى لعبده.
- ٢ - البغض بين الصالحين من بغض الله تعالى لعبده.
- ٣ - إثبات صفة محبة الله تعالى لأهل الطاعة، وصفة بغضه تعالى لأهل المعصية.
- ٤ - أهمية الحرص على طاعة الله لينال المرء حب الله وحب الناس.
- ٥ - الجزاء من جنس العمل.

(٣٨٨) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٧٣٧٥، م ٨١٣].

* ما يستفاد:

- ١ - فضل سورة الإخلاص، وأنها اختصت بتوحيد الله.
- ٢ - أهمية سؤال العالم لأصحابه تعليمًا وشحذًا لأذهانهم.
- ٣ - الاحتجاج لأهل السنة أن الله صفات تليق بجلاله وكماله.

٤ - ثبوت محبة الله تعالى لأهل طاعته من عباده.

٥ - حسن فهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لمعاني القرآن العظيم.

٤٨ - بَابُ التَّحْذِيرِ مِنْ إِيْذَاءِ الصَّالِحِينَ وَالضَّعْفَةِ وَالْمَسَاكِينِ

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَسَبُوا فَتَعَسَبُوا فَتَعَسَبُوا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۖ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۖ﴾ [الضحى: ٩ - ١٠].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ» [برقم ٣٨٦].

وَمِنْهَا: حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، السَّابِقُ فِي: (بَابِ: مُلَا طَفَةِ الْيَتِيمِ) [برقم ٢٦٠].
وقوله ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَيْتَنِي كُنْتُ أَغْضَبْتُهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ» [وسبق برقم ٢٦١].

(٣٨٩) وعن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُكَ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ، ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» رواه مسلم (٦٥٧)، وسبق برقم ٢٣٢.

* شرح المفردات:

- «ذِمَّةُ اللَّهِ»: حفظ الله ورعايته.

- «يَكْبَهُ»: يلقى.

* ما يستفاد:

١ - إيذاء الصالحين لأجل صلاحهم محاربة لله تعالى.

٢ - تعظيم دماء وأعراض وأموال المصلين.

٣ - النهي عن أذى المؤمنين لا سيما الضعفاء والمنكسرين.

٤٩- بَابُ إِجْرَاءِ أَحْكَامِ النَّاسِ عَلَى الظَّاهِرِ، وَسَرَائِرُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

(٣٩٠) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [بخ ٢٥، م ٢٢].

(٣٩١) وعن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَ مَالِهِ وَدَمِهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» رواه مسلم [٢٣].

* شرح المفردات:

- «عَصَمُوا»: حفظوا ومنعوا.
- «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»: يُحْكَمُ فِي الدُّنْيَا بِإِسْلَامِهِمْ، وَفِي الْآخِرَةِ يَتَوَلَّى اللَّهُ حِسَابَهُمْ.

* ما يستفاد:

- ١- التوحيدُ وقول لا إله إلا الله أول ما يُدعى إليه الخلق.
- ٢- يشترط لعصمة الدم والمال البراءة من كل ما يعبد من دون الله.
- ٣- طريق دخول الإسلام النطق بالشهادتين، ومجرد النطق بهما عصمة للدم والمال.
- ٤- الصلاة عماد الدين.
- ٥- من منع الزكاة الواجبة أخذها منه الإمام قهراً.
- ٦- أداء المفروضات أو جُوبُ الواجبات.
- ٧- جحدُ الفرائض المعلومة وإنكارُ وجوبها ردَّةٌ عن الإسلام، عياداً بالله تعالى.
- ٨- يتعيَّنُ على من دخل في الإسلام أن يتعلَّم ما تصحُّ به عباداته ومعاملاته.
- ٩- من أتى بشرائع الإسلام فقد حسن إسلامه، ومن لم يأت بها عومل بما يستحقه أمثاله.
- ١٠- قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر، والله يتولى السرائر.

(٣٩٢) وعن أبي معبد المقداد ابن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَقْتُلْتَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَازَمَنِي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ، أَأَقْتُلُهُ- يَا رَسُولَ اللَّهِ- بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ: لَا تَقْتُلُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟! فَقَالَ: لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٤٠١٩، م ١٩٥].

وَمَعْنَى: «إِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ»: أَي: مَعْصُومُ الدَّمِ، مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ.

وَمَعْنَى: «إِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ»: أَي: مُبَاحُ الدَّمِ بِالْقِصَاصِ لَوَرَّثْتَهُ، لَا أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْكُفْرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* ما يستفاد:

- ١- الدعوة إلى التوحيد وإزالة موانعها هي غاية الجهاد في سبيل الله.
 - ٢- فضل لا إله إلا الله، وأنها عصمة للدماء.
 - ٣- جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها إذا كانت مما يمكن وقوعها عادةً.
 - ٤- الأحكام في الدنيا تجري على الظاهر، والله تعالى يتولى السرائر.
 - ٥- الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ يَكُونُ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ.
 - ٦- تغليظ حرمة دم المسلم.
- (٣٩٣) وعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ عَلَى مِيَاهِهِمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيَنَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنَتْهُ بِرُمَحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: يَا أُسَامَةُ؛ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟! قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَقَالَ: أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟! فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٨٧٢، م ١٩٦].

وفي رواية: فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟! قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا

قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا، أَمْ لَا؟! فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ [م/١٥٨/٩٦].

«الْحُرْقَةُ» بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ: بَطْنٌ مِنْ جُهَيْنَةَ الْقَبِيلَةِ الْمَعْرُوفَةِ. وَقَوْلُهُ: «مُتَعَوِّذًا»: أَيُّ: مُعْتَصِمًا بِهَا مِنَ الْقَتْلِ، لَا مُعْتَقِدًا لَهَا.

(٣٩٤) وعن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَّهُمْ التَّقْوَا، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتُهُ فَقَتَلَهُ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لِمَ قَتَلْتُهُ؟! فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا- وَسَمَى لَهُ نَفَرًا- وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقَتَلْتُهُ؟! قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟! قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرُ لِي، قَالَ: وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟! فَجَعَلَ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم [٩٧].

* ما يستفاد:

١- فضل لا إله إلا الله يوم القيامة، ونفعها لأهلها في الدنيا والآخرة.

٢- شدة حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وسؤالهم عما ينفعهم.

٣- ثبوت حكم الإسلام بالظاهر من القول، أو الفعل.

٤- الحذر من سوء الظن بأهل لا إله إلا الله.

٥- أهمية التآني والرد إلى الله تعالى ورسوله ﷺ في كل أمر.

٦- كراهية التسرع والعجلة في الأمور الجليلة.

٧- بيان عظيم رحمته وشفقته ﷺ بالخلق.

٨- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على البلاغ عن رسول الله ﷺ.

(٣٩٥) وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِنَّ نَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبَنَا، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سِرِّيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سِرِّيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سِرِّيرَتَهُ حَسَنَةٌ» رواه البخاري [٢٦٤١].

* شرح المفردات:

- «إِنَّ نَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ»: يعني: يفضحهم الوحي لنفاقهم.

* ما يستفاد:

- ١- الأحكام في الدنيا تجري على الظاهر من أحوال العباد.
- ٢- الحكم على البواطن والقلوب موكول لعلام الغيوب.
- ٣- شدة خطر النفاق وأهله في كل زمان ومكان.

٥٠- بَابُ الْخَوْفِ

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَعُ الْفَارِهُبُونَ﴾ [البقرة: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ظَلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ (١٠٤) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ تَجْمَعُ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ (١٠٣) وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَعْدُودٍ (١٠٤) يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ (١٠٥) فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ هُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ [هود: ١٠٢-١٠٦]، وقال تعالى: ﴿وَيَحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَاحِبِهِ وَبَنِيهِ (٣٦) لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤-٣٧]، وقال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ

زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴿٢﴾ [الحج: ١-٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ ... [الرحمن: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ ﴿٥٥﴾ قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ ﴿٥٦﴾ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقْنَا عَذَابَ السَّمُورِ ﴿٥٧﴾ إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ﴿٥٨﴾ [الطور: ٢٥-٢٨].

والآيات في الباب كثيرة جداً معلومات، والغرض الإشارة إلى بعضها، وقد حصل. وأما الأحاديث فكثيرة جداً، فنذكر منها طرّاً. وبالله التوفيق:

(٣٩٦) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ -: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكِتَابِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ، أَوْ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ؛ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٣٢٠٨، م ٢٦٤٣].

* شرح المفردات:

- «الصَّادِقُ»: أي: في قوله.
- «المُضْغَةُ»: أي: قطعة لحم قَدَر ما يُمَضَّغُ.
- «الْمَصْدُوقُ»: أي: فيما يأتي به من الوحي.
- «عِلْقَةً»: دماً غليظاً جامداً.

* ما يستفاد:

- ١ - أهمية الاجتهاد في الطاعات والثبات عليها، وسؤال الله تعالى الختم بالصالحات.
- ٢ - الصالحات سبب لدخول الجنة برحمة الله، والطالحات سبب لدخول النار.

٣- علمُ الله لا يتغير، والعبرة بالخواتيم.

٤- الاستعاذة بالله والخوف من سوء الخاتمة شأن المؤمن.

٥- الحثُّ على القناعة، والزجر عن الحرص والشح؛ لأن الرزق مقدَّر مقسوم.

(٣٩٧) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا» رواه مسلم [٢٨٤٢].

* شرح المفردات:

- «الزِّمَامُ»: ما يُربط به.

- «يَجُرُّونَهَا»: يسحبونها.

* ما يستفاد:

١- الترهيب من النار، وبيان شدة خطرها.

٢- الإشارة إلى كثرة عدد الملائكة وعظم خلقهم.

(٣٩٨) وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ يُوضَعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٥٦١، م ٢١٣].

* شرح المفردات:

- «أَحْمَصُ قَدَمَيْهِ»: باطن قدميه.

* ما يستفاد:

١- تفاوت عذاب أهل النار في دركاتهما.

٢- شدة عذاب أهل النار، أعادنا الله منها.

(٣٩٩) وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْرَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى

تَرْقُوتِهِ» رواه مسلم [٢٨٤٥].

«الْحُجْرَةُ»: مَعْقِدُ الْإِرَارِ تَحْتَ الشَّرَةِ.

و «التَّرْقُوتُ» بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الْقَافِ: هِيَ الْعِظْمُ الَّذِي عِنْدَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ، وَلِلْإِنْسَانِ تَرْقُوتَانِ فِي جَانِبَيْ النَّحْرِ.

* ما يستفاد:

١ - بيان تفاوت العقوبات في الآخرة تبعاً لتفاوت الأعمال.

٢ - مع تفاوت عذاب أهل النار فالكل في العذاب الآليم.

(٤٠٠) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٤٩٣٨، م ٢٨٦٢].
و «الرَّشْحُ» الْعَرَقُ.

* ما يستفاد:

١ - شدة أهوال موقف الحشر يوم القيامة.

٢ - يعرق أهل المحشر كل بحسب حاله.

٣ - اقتراب الشمس وشدة الكرب مما يزيد في عرق أهل المحشر.

(٤٠١) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا. فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٤٦٢١، م ٢٣٥٩].

وفي رواية: «بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ، فَخَطَبَ فَقَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا. فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ، غَطَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ» [خ ٤٦٢١، م ٢٣٥٩/١٣٤م].

«الْحَنِينُ» بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ: هُوَ الْبُكَاءُ مَعَ غَنَّةٍ وَانْتِشَاقِ الصَّوْتِ مِنَ الْأَنْفِ.

* ما يستفاد:

١ - الجنة والنار مخلوقتان.

٢ - فيه دليل على أنه لا كراهية في استعمال: (لو) في مثل هذا.

٣ - الحثُّ على البكاء، والتحذير من إكثار الضحك.

(٤٠٢) وعن الْمُقَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمُقَدَّارِ مِيلٍ - قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الرَّائِي عَنْ الْمُقَدَّادِ: فَوَاللَّهِ، مَا أَذْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ: أَمْسَافَةُ الْأَرْضِ، أَمْ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُّ بِهِ الْعَيْنُ؟ - فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْحِمُهُ الْعَرَقُ الْجَمًّا. وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ» رواه مسلم [٢٨٦٤].

(٤٠٣) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْحِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٥٣٢، م ٢٨٦٣]. وَمَعْنَى: «يَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ»: يَنْزِلُ وَيَغُوصُ.

* شرح المفردات:

- «حَقْوَيْهِ»: هما معقد الإزار.

- «يُلْحِمُهُ»: يصل إلى فمه، وأذنيه.

* ما يستفاد:

١ - بيان قدرة الله المطلقة، وأنه لا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ.

٢ - شدة العذاب والنكال الذي ينتظر الكفار يوم القيامة.

٣ - لكل إنسان في القيامة نصيب من العذاب والفرع بحسب ذنوبه، نسأل الله مغفرته وعفوه.

٤- الصالحون في القيامة آمنون مستظلون.

٥- بيان هول يوم القيامة وشدة المحشر.

(٤٠٤) وعنه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مِنْ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا، فَسَمِعْتُمْ وَجْبَتَهَا» رواه مسلم [٢٨٤٤].

* شرح المفردات:

- «سَبْعِينَ خَرِيفًا»: سبعين سنة.

- «وَجْبَتَهَا»: سقطتها، والمقصود: صوت وقع شيء ثَقِيلٍ.

* ما يستفاد:

- ١- عمق جهنم وبُعْدُ قعرها، وعظم خلقها.
- ٢- بيان شدة عذاب النار وأهوالها.
- ٣- أهمية تعميق الإيمان باليوم الآخر، وتقريبه بضرب الأمثلة.

(٤٠٥) وعن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكْلُمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشَأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ؛ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٧٥١٢، م ١٠١٦].

* شرح المفردات:

- «تَرْجُمَانٌ»: الترجمان: المعبر عن الإنسان.

- «بِشِقِّ تَمْرَةٍ»: أي: بنصف تمرة.

* ما يستفاد:

- ١- الحث على التصديق ولو بالقليل.
- ٢- الصدقة تدفع عذاب النار يوم القيامة.

٣- الحُضُّ على الاستكثار من صالح العمل.

٤- كثرة طرق الخيرات، وتعدد سبل الطاعات.

(٤٠٦) وعن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَنْطَبَّ؛ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَّحْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعْدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٢٣١٢].
و«أَطَّتْ»: بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ، «وَتَنْطَبُّ» بَفَتْحِ التَّاءِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ، وَ(الْأَطِيطُ): صَوْتُ الرَّحْلِ وَالْقَتَبِ وَشِبْهِهِمَا، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ كَثْرَةَ مَنْ فِي السَّمَاءِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْعَابِدِينَ قَدْ أَثْقَلَتْهَا حَتَّى أَطَّتْ.

و«الصُّعْدَاتِ»: بَضَمِّ الصَّادِ وَالْعَيْنِ: الطُّرُقَاتُ.

وَمَعْنَى «تَجَارُونَ»: تَسْتَغِيثُونَ.

* ما يستفاد:

١- سعة علم النبي ﷺ بربه، وعظيم خوفه من ربه جَلَّ وَعَلَا.

٢- بيان فضيلة الملائكة، وعظم عبادتهم وخضوعهم، وخوفهم من ربهم.

٣- من صفات المؤمن: أنه يجمع بين الخوف والرجاء.

٤- من رحمة الله بعباده وحكمته: أن حجب عنهم بعض العلم، وفتح لهم باب العمل.

٥- زيادة العلم توجب زيادة التعبد والخوف من الله.

(٤٠٧) وعن أَبِي بَرزَةَ - بَرَاءٍ، ثُمَّ زَائِي - نَضْلَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ فِيهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٢٤١٧].

* ما يستفاد:

- ١ - من شكر النعم: صرّفها في طاعة الله تعالى.
 - ٢ - كل إنسان مسئول بين يدي ربه عن النعم التي أعطاها وعن عمله فيها.
 - ٣ - الموفق من اغتنم الحياة؛ فعمل بما يرضي الله، واجتنب معصيته.
 - ٤ - وجوب التقيد بأحكام الشريعة في أعمال الإنسان وأنشطته كافة.
- (٤٠٨) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُخَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]، ثم قال: أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ أَخْبَارَهَا: أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا، تَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٢٤٢٩].

* ما يستفاد:

- ١ - أحسن التفسير لكلام الله تعالى ما كان بكلامه تعالى، وبكلام نبيه ﷺ.
 - ٢ - يقيم الله تعالى الشهود يوم القيامة على الإنسان من نفسه تارةً ومن المكان تارةً.
 - ٣ - على المسلم أن يستحي من نظر الله إليه، ومن شهادة الشهود يوم القيامة عليه.
- (٤٠٩) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمَ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ اتَّقَمَ الْقَرْنَ، وَاسْتَمَعَ الْإِذْنَ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفَخُ. فَكَأَنَّ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» رواه الترمذي، وقال حديث حسن [٢٤٣١].
- «الْقَرْنَ»: هو الصُّورُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ [الكهف: ٩٩] كَذَا فَسَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

* شرح المفردات:

- «كَيْفَ أَنْعَمَ»: كيف أطيب عيشًا وأفراح؟!
- «صَاحِبُ الْقَرْنِ»: المَلَكُ الموكَل بالنفخ فيه، وهو: إِسْرَافِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، والقَرْن: هو البوق الذي ينفخ فيه.

- «التَّقَمَّ القرن»: وضعه في فمه.

* ما يستفاد:

- ١ - شدة خوفه ﷺ بسبب ما أطلع الله عليه من علم الغيب.
- ٢ - فضيلة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وما كانوا عليه من رقة قلوبهم.
- ٣ - استحباب قول: حسبنا الله ونعم الوكيل لمن ثقل عليه شيء، أو استصعب أمراً.
- ٤ - يجب الإيمان بالنفخ في الصور.

(٤١٠) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَذْلَجَ، وَمَنْ أَذْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [ت ٢٤٥٠]. و«أَذْلَجَ» بِإِسْكَانِ الدَّالِ، ومعناه: سَارَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، والمُرَادُ: التَّشْمِيرُ فِي الطَّاعَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* ما يستفاد:

- ١ - من خاف شيئاً فرَّ منه، ومن خاف النار فرَّ إلى الله بالقيام بين يديه.
 - ٢ - الجنة لا تُنال بالراحة، وإنما تُنال بالسعي والهمة العالية.
 - ٣ - المبادرة إلى الطاعات، والتوبة من السيئات، واللجوء إلى رب الأرض والسموات.
- (٤١١) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاءَ غُرْلًا! قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟! قَالَ: يَا عَائِشَةُ! الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَلِكَ».
- وفي رواية: «الْأَمْرُ أَهَمُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٥٢٧، م ٢٨٥٩]. و«غُرْلًا» بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ: أَي: غَيْرَ مَخْتُونِينَ.

* ما يستفاد:

- ١ - يحشر الخلق على حالتهم الأولى كما بدأ الله أول خلقٍ يعيده.
- ٢ - من شدة هول القيامة تطيش عقول الخلق وتدهش.

٣- شدة حياءِ أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤- الإيمان بأمور الآخرة الغيبية، وأنه ليس للعقل إلا أن يأخذها بالإقرار والقبول.

٥١- بَابُ الرَّجَاءِ

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَهَلْ يُجْزَىٰ إِلَّا الْكُفُورُ﴾ [سبأ: ١٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [طه: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

(٤١٢) وعن عبادة بن الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٣٤٣٥، م ٢٨].

وفي رواية لمسلم: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ» [٢٩].

* شرح المفردات:

- «كَلِمَتُهُ»: سُمِّيَ عِيسَى كلمة الله؛ لأنه خلقه بكلمة: «كُنْ».
- «وَرُوحٌ مِنْهُ»: قيل: رحمة، وقيل: روح من الأرواح المخلوقة.
- «عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ»: يدخلونها ابتداءً، أو مآلاً، ويتفاوتون فيها بحسب أعمالهم.

* ما يستفاد:

- ١- سعة فضل الله تعالى وعظم ثواب التوحيد.
- ٢- الرد على النصارى الذين غالوا في عيسى ﷺ ورفعوه إلى رتبة الإلهية.
- ٣- الموحِّدون من أهل الكبائر لا يخلدون في النار.
- ٤- عظيم فضل الشهادتين.

(٤١٣) وعن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، أَوْ أَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا، أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً» رواه مسلم [٢٦٨٧].

مَعْنَى الْحَدِيثِ: «مَنْ تَقَرَّبَ» إِلَيَّ بِطَاعَتِي «تَقَرَّبْتُ» إِلَيْهِ بِرَحْمَتِي، وَإِنْ زَادَ زِدْتُ، فَإِنْ «أَتَانِي يَمْشِي» وَأَسْرَعَ فِي طَاعَتِي «أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً»، أَيُّ: صَبَبْتُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ، وَسَبَقْتُهُ بِهَا، وَلَمْ أُخَوِّجْهُ إِلَى الْمَشْيِ الْكَثِيرِ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْمَقْصُودِ.

و«قُرَابُ الْأَرْضِ» بِضَمِّ الْقَافِ وَيُقَالُ: بِكَسْرِهَا، وَالضَّمُّ أَصَحُّ، وَأَشْهَرُ، وَمَعْنَاهُ: مَا يُقَارِبُ مِلًّا هَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* شرح المفردات:

- «الْمَلَأَ»: الجماعة.
- «الْبَاعُ»: قَدَّرُ أَرْبَعَةَ أَذْرَعٍ.
- «هَرَوَلَةً»: بين المشي والجري.

* ما يستفاد:

- ١- إحسان الظن بالله تعالى في إجابة الدعاء وتعظيم الثواب.
 - ٢- الترغيب في الذكر والتقرب إلى الله تعالى.
 - ٣- لا نهاية لفضل العبادة وأهلها، ولا لفضل الله وكرمه.
 - ٤- للعباد الصالحين قرب من الله ﷻ ومعية خاصة تقتضي إجابة الدعوة والتأييد والنصرة.
- (٤١٤) وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ قَالَ: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» رواه مسلم [٩٣].

* شرح المفردات:

- «المُوجِبَتَانِ»: الخصلتان الموجبتان للجنة، أو النار.

* ما يستفاد:

١- أصحاب الكبائر من الموحدين لا يخلدون في النار.

٢- ارتكاب الكبائر لا يُخرج المسلم من الملة.

٣- بشارة أهل التوحيد ونذارة أهل الشرك.

(٤١٥) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ - قَالَ: «يَا مُعَاذُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: يَا مُعَاذُ. قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: يَا مُعَاذُ. قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ - ثَلَاثًا - قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: إِذَا يَتَكَلَّمُوا. فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ١٢٨، م ٣٢٤].

قوله: «تَأْتِمًا»: أي: خَوْفًا مِنَ الْإِثْمِ فِي كِتْمِ هَذَا الْعِلْمِ.

* شرح المفردات:

- «رَدِيفُهُ»: أي: راكب خلف النبي ﷺ.

- «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»: كلمة تقال للإجابة والمساعدة.

* ما يستفاد:

١- تواضع النبي ﷺ بإردافه معاذًا على الدابة.

٢- جواز تخصيص بعض الناس بالعلم.

٣- استحباب تبشير المسلمين بالخير.

٤- منزلة معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من العلم.

٥- فضل شهادة التوحيد والإخلاص.

٦- ذمُّ الاتكال على الطاعات.

٧- بيان كمال أدب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع نبيهم ﷺ.

(٤١٦) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - شَكَ الرَّائِي، وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ فِي عَيْنِ الصَّحَابِيِّ؛ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ - قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا، فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: افْعَلُوا. فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ الْبَرَكَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ. فَدَعَا بِنَطْعٍ فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفٍّ ذُرَّةٍ، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ الْآخَرُ بِكَفٍّ تَمْرٍ، وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ. فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلُؤُوهُ، وَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَلَ فَضْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ» رواه مسلم [٢٧].

* شرح المفردات:

- «نَحَرْنَا»: ذبحنا.
- «نَوَاضِحَنَا»: النَّوَاضِحُ: الإبل التي تحمل السقاء.
- «ادَّهَنَّا»: اتخذنا دهنًا من شحومها.
- «الظَّهْرُ»: ما يُركب من الدواب.
- «بِفَضْلٍ»: الفضل: ما زاد عن الحاجة.
- «نَطْعٌ»: النُّطْعُ: السُّفْرَةُ من الأديم، وفيه أربع لغات مشهورة، أشهرها: كسر النون مع فتح الطاء.

* ما يستفاد:

- ١- بيان شدة ما لاقى النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الجهاد والدعوة.
- ٢- من أعلام نبوته ﷺ: تكثير القليل من الطعام.

٣- فضل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبيان سديد رأيه.

٤- منزلة اليقين بلا إله إلا الله، وبيان فضلها.

(٤١٧) وعن عتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو ممن شهد بدرًا - قال: «كُنْتُ أَصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي، فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَأَفْعَلُ.

فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، وَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: أَتَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَّنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرَةٍ تُصْنَعُ لَهُ.

فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ لَا أَرَاهُ! فَقَالَ رَجُلٌ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبْتَغَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى؟! فقال: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وَدَّهَ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبْتَغَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ١١٨٦، م ١٣٣].

و«عتبان» بكسر العين المهملة، وإسكان التاء المثناة فوق، وبعدها باءٌ موحدة.

و«الخزيرة» بالخاء المعجمة، والزاي: هي دقيقٌ يُطبخُ بِشَحْمٍ.

وقوله: «ثاب رجال» بالثاء المثناة: أي: جاؤوا واجتمعوا.

* شرح المفردات:

- «أَنْكَرْتُ بَصْرِي»: ضَعُفَ بَصْرِي.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة التوحيد وحسن عاقبته، وأنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد.
- ٢ - جواز إمامة الأعمى في الصلاة.
- ٣ - التأكيد على خُلُق الوفاء بالوعد.
- ٤ - جواز التخلف عن الجماعة لعذر المطر ونحوه.
- ٥ - التحرز من رمي الناس بالتهم.
- ٦ - لا يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد.
- ٧ - جواز صلاة النوافل جماعة أحياناً.
- ٨ - شدة ما لاقى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من أذى المنافقين.
- ٩ - إجراء حال الناس على ظواهرهم.

(٤١٨) وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُدِّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَبْيٍ؛ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَسْعَى، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلَزَقَتْهُ بِبَطْنِهَا فَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرَوْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟! قُلْنَا: لَا وَاللَّهِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٥٩٩٩، م ١٢٧٥٤].

* شرح المفردات:

- «السَّبْيِ»: أسرى الحرب.
- «طَارِحَةً»: ملقيةً.

* ما يستفاد:

- ١ - بيان رحمة الأم بولدها.
- ٢ - عظيم رحمة الله التي وسعت كل شيء.
- ٣ - التربية بالموقف من أعظم أنواع التربية.
- ٤ - ضربُ المثال يقرب المعنى للأذهان.
- ٥ - ليس للمرء أن يقنط من رحمة الله مهما كثرت ذنوبه.

(٤١٩) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

وفي رواية: «عَلَبْتُ غَضَبِي» [خ٣١٩٤].

وفي رواية: «سَبَقَتْ غَضَبِي» [خ٧٤٢٢، ٢٧٥١م] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ٧٤٠٤، ٢٧٥١م].

* ما يستفاد:

١ - بيان عظيم رحمة الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى.

٢ - إثبات وجود العرش، وأنه أعظم المخلوقات.

٣ - إثبات الرحمة والغضب لله تعالى على ما يليق بجلاله وكماله.

(٤٢٠) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلَائِقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ».

وفي رواية: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مِائَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاخَمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخَّرَ اللَّهُ تَعَالَى تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ٦٠٠٠، ٢٧٥٢م].

ورواه مسلم - أيضًا - من رواية سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ يَتَرَاخَمُ بِهَا الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وَتِسْعٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ» [٢٧٥٣].

وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً، فِيهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ» [٢٧٥٣/٢١].

* ما يستفاد:

١ - سعة رحمة الله ﷻ في الدنيا والآخرة.

٢- يتراحم جميع الخلق في هذه الأرض من جزء من مائة جزء من الرحمة.

٣- رحمة الله تعالى صفته على ما يليق بجلاله وكماله.

٤- رحمة الخلائق مخلوقة لله تعالى.

(٤٢١) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا يَحْكِي عن رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قال: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فقال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، عَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثم عَادَ فَأَذْنَبَ، فقال: أَيُّ رَبِّ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثم عَادَ فَأَذْنَبَ فقال: أَيُّ رَبِّ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ-٧٥٠٧، م-٢٧٥٨].

وقوله تعالى: «فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ»: أَيُّ: مَا دَامَ يَفْعَلُ هَكَذَا، يُذْنِبُ وَيَتُوبُ اغْفِرْ لَهُ؛ فَإِنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا.

(٤٢٢) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى، فَيَغْفِرُ لَهُمْ» رواه مسلم [٢٧٤٩].

(٤٢٣) وعن أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ لَا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ» رواه مسلم [٢٧٤٨].

* ما يستفاد:

١- التوبة تُسْقِطُ ما قبلها من الذنوب.

٢- تكرار الذنب يستوجب تكرار التوبة.

٣- ليس للمرء أن يقنط من رحمة الله مهما كثرت ذنوبه.

٤- الحثُّ على تجديد التوبة كل يوم وليلة.

٥- من شأن الإنسان: أن يعصى، ومن شأن الله أن يغفر.

٦ - فضيلة التوبة والاستغفار في حق البشر .

٧ - عظيم رحمة الله وفرحه بعباده التائبين .

(٤٢٤) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا قُعُودًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا؛ فَفَزَعْنَا، فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ، فَحَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَذْهَبَ فَمَنْ لَقِيتَ وَرَاءَ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» رواه مسلم [٣١].

* شرح المفردات:

- «نَفَرٌ»: الرجال من الثلاثة إلى التسعة.
- «يُقْتَطَعُ دُونَنَا»: يؤخذ ويصيبه ضرر.
- «حَائِطًا»: بستانًا.

* ما يستفاد:

١ - شدة حب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للرسول ﷺ وحرصهم على سلامته من كل مكروه.

٢ - استحباب البشارة لأهل الإيمان وفتح باب الرجاء.

٣ - التوحيد مفتاح باب الجنة؛ فليحرص العبد على صحة توحيده.

(٤٢٥) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ ﷻ فِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّنَّ أَصْلَلَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وَقَالَ عِيسَى ﷺ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، فَفَرَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّتِي، أُمَّتِي، وَبَكَى، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: يَا جِبْرِيلُ، أَذْهَبَ إِلَى مُحَمَّدٍ - وَرَبُّكَ أَعْلَمُ - فَسَلِّهِ مَا يُبْكِيكَ؟ فَآتَاهُ جِبْرِيلُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ - وَهُوَ أَعْلَمُ - فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا جِبْرِيلُ، أَذْهَبَ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنَرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ، وَلَا نَسْؤُوكَ» رواه مسلم [٢٠٢].

* ما يستفاد:

- ١ - بالغ أثر القرآن الكريم في قلب النبي ﷺ.
 - ٢ - عظيم شفقتة ورحمته، وكمال حرصه ﷺ على أمته في الدنيا والآخرة.
 - ٣ - فضيلة هذه الأمة ومزيتها، ودعاؤه ﷺ لها.
- (٤٢٦) وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ: أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٢٨٥٦، م ٣٠٣].

* شرح المفردات:

- «كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ»: أي: أجلس خلفه على الراحلة.

* ما يستفاد:

- ١ - التوحيد أول حق الله على العبيد.
 - ٢ - العبادة اسم جامع لكل ما أمر الله به وأحبه من الاعتقادات والأقوال والأفعال.
 - ٣ - كثرة مخالطة النبي ﷺ لأصحابه؛ لتعليمهم وتفقيهم في الدين.
 - ٤ - استعمال السؤال في التعليم من فقه الداعية المعلم.
 - ٥ - بيان كمال أدب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع نبيهم ﷺ.
 - ٦ - فضل التوحيد، وأنه سبب لدخول الجنة.
- (٤٢٧) وعن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٤٦٩٩، م ٢٨٧١].

* شرح المفردات:

- «بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ»: أي: بكلمة التوحيد التي تمكنت من قلوبهم.

* ما يستفاد:

- ١ - كل ميت ممتحن، ومستول في قبره.
 - ٢ - يثبت الله المؤمنين في القبر عند سؤال الملكين، ويضل الله الكافرين.
- (٤٢٨) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً، أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدَّخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ».
- وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتٍ مَا عَمِلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا» رواه مسلم [٢٨٠٨].

* شرح المفردات:

- «أُطْعِمَ بِهَا»: جوزي عليها.
- «أَفْضَى»: انتهى ووصل.

* ما يستفاد:

- ١ - يوفى الكافر ثواب عمله الصالح في الدنيا فقط.
 - ٢ - الله تعالى عدل لا يظلم أحداً.
 - ٣ - أهل الإيمان يجازون في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة.
- (٤٢٩) وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمَرٌ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» رواه مسلم [٦٦٨].
- و«الْغَمَرُ» الْكَثِيرُ.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة الصلوات المفروضة، وأنها تكفر الذنوب الصغائر.
- ٢ - ضرب الأمثال الحية مما يقرب الأمور المعنوية، ويسهل الامتثال.

٣- على الداعية أن يستعين بالأمثلة، وبالأمثال النبوية على الأخص في دعوته.

(٤٣٠) وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ» رواه مسلم [٩٤٨].

* ما يستفاد:

١ - شفاعة المؤمنين بعضهم لبعض بالدعاء من أهم حقوق الأخوة الإيمانية.

٢ - فضيلة التوحيد والإخلاص وأهله.

٣ - استحباب تكثير جماعة الجنازة.

٤ - اعتناء النبي ﷺ ببيان الخير لأُمَّته.

(٤٣١) وعن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلْثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ إِنِّي لَا رَجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٥٢٨، م ٢٢١].

* ما يستفاد:

١ - رحمة الله بهذه الأمة وتفضيلها على باقي الأمم، مع قلة عددها وتأخرها في الوجود.

٢ - شفقة النبي ﷺ بأُمَّته، ورجاؤه رحمة ربه أن تكون أُمَّتُهُ نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

٣ - لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، والأنبياء كلهم ومن تبعهم مسلمون.

٤ - استحباب إدخال السرور على المسلمين بالبشارة الحسنة.

٥ - قلة أهل التوحيد والإخلاص في الخلق.

(٤٣٢) وعن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا فَيَقُولُ: هَذَا فَكَأَنَّكَ مِنَ النَّارِ».

وفي رواية عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ» رواه مسلم [٢٧٦٧].

قوله: «دَفَعَ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا يَقُولُ: هَذَا فَكَأُكُ مِنَ النَّارِ» معناه: مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لِكُلِّ أَحَدٍ مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ، فَالْمُؤْمِنُ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ خَلَفَهُ الْكَافِرُ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِذَلِكَ بِكُفْرِهِ» [ق ٤٣٤١]. وَمَعْنَى: «فَكَأُكُ»: أَنَّكَ كُنْتَ مُعَرَّضًا لِدُخُولِ النَّارِ، وَهَذَا فَكَأُكُكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ لِلنَّارِ عَدَدًا يَمْلَأُهَا، فَإِذَا دَخَلَهَا الْكُفَّارُ بِذُنُوبِهِمْ وَكُفْرِهِمْ صَارُوا فِي مَعْنَى الْفَكَالِ لِلْمُسْلِمِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* ما يستفاد:

- ١ - بيان سعة فضل الله تعالى ومغفرته للذنوب.
- ٢ - الكفار من اليهود والنصارى فداء للؤمنين من النار يوم القيامة.
- ٣ - الله تعالى عدل لا يظلم أحداً من البشر شيئاً.

(٤٣٣) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُذْنَى الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ ﷻ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيَقْرُرُهُ بِذُنُوبِهِ، يَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَعْرِفُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَعْفُزُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٤٦٨٥، م ٢٧٦٨]. «كَنَفُهُ»: سَتَرُهُ وَرَحْمَتُهُ.

* شرح المفردات:

- «يُذْنَى»: يُقَرَّبُ.

* ما يستفاد:

- ١ - السَّيِّئُ - بوزن: فَعِيل - من أسماء الله سبحانه؛ لأنه يستر عبده المؤمن في الدنيا والآخرة.

- ٢- سعة رحمة الله وعفوه في الآخرة لعبده.
 ٣- عظيم فضل الله على عباده المؤمنين.
 ٤- عناية الله بعباده أهل الإيمان وستره لزلاتهم في الدنيا والآخرة.
 ٥- على الإنسان ألا يقنط من رحمة الله مهما عظمت ذنوبه.

(٤٣٤) وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النِّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٥٢٦، م ٢٧٦٣].

(٤٣٥) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: هَلْ حَضَرْتَ مَعَنَا الصَّلَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَدْ غُفِرَ لَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٨٢٣، م ٢٧٦٤].

وقوله: «أَصَبْتُ حَدًّا» معناه: مَعْصِيَةٌ تُوجِبُ التَّعْزِيرَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ: الْحَدَّ الشَّرْعِيَّ الْحَقِيقِيَّ؛ كَحَدِّ الزَّوْنَا وَالْخَمْرِ وَغَيْرِهِمَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْحُدُودَ لَا تَسْقُطُ بِالصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ تَرْكُهَا.

* ما يستفاد:

- ١- تكفير الصغائر بالأعمال الصالحة.
- ٢- وجوب التوبة والرجوع عن المعصية عامة، والكبائر خاصة.
- ٣- فضيلة التوبة والاستغفار.
- ٤- فضيلة الصلوات الخمس، وأنها كفارة لأهل الإسلام.
- ٥- الصغائر كما تُغفر بالتوبة تُغفر بالحسنات الماحية، وباجتناب الكبائر.
- ٦- فتح باب الرجاء لعموم الأمة لمن شهد الله بالتوحيد، ولرسوله ﷺ بالرسالة، وصدق ذلك بعمله.

(٤٣٦) وعنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرِبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا» رواه مسلم [٢٧٣٤، وسبق برقم ١٤٠].

«الأكْلَةُ» بفتح الهمزة، وهي: المرة الواحدة من الأكل، كالعُدوة والعشوة. والله أعلم.

* ما يستفاد:

- ١ - حصول رضى الله تعالى على اليسير من العمل.
 - ٢ - استحباب حمد الله بعد الطعام والشراب.
 - ٣ - كلما كثرت النعم استحققت المزيد من الشكر؛ فإنها إذا شكرت قرت، وإذا كُفرت قرت.
- (٤٣٧) وعن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْطُرُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ؛ لَيُتَوَبَّ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَسْطُرُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ؛ لَيُتَوَبَّ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» رواه مسلم [٢٧٥٩، وسبق برقم ١٦].

* ما يستفاد:

- ١ - للتوبة وقت، لا تقبل بعده.
 - ٢ - باب التوبة مفتوح ما لم تبلغ الروح الحلقوم، أو تطلع الشمس من مغربها.
 - ٣ - بيان سعة رحمة الله تعالى وعفوه وقبوله للتوبة في أي ساعة من ليل، أو نهار.
 - ٤ - ليس للمرء أن يقنط من رحمة الله مهما كثرت ذنوبه.
 - ٥ - الحث على تجديد التوبة كل يوم وليلة.
 - ٦ - من شأن الإنسان أن يعصي، ومن شأن الله تعالى أن يغفر ويتوب على عبده.
- (٤٣٨) وعن أَبِي نَجِيحٍ عَمْرٍو بن عَبَّسَةَ - بفتح العين والباء - السُّلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيَسُوْا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بَرَجْلَ بَمَكَةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا، جُرَاءَ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَةٍ.

فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا نَبِيٌّ، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: أُرْسَلَنِي اللَّهُ. فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسَلْتُ؟ قَالَ: أُرْسَلَنِي بِصَلَاةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ. قُلْتُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: حُرٌّ، وَعَبْدٌ - وَمَعَهُ يَوْمِيذٌ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا؛ أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟! وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي.

قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ، وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، حَتَّى قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ؛ وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنِي؟

قَالَ: نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَبْلَ رُوحٍ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّوحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ.

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ فَالْوُضُوءُ حَدَّثَنِي عَنْهُ؟ فَقَالَ: مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَسْتَرُّ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَبَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافٍ لِحِيَّتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافٍ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَتْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ تَعَالَى

إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيبَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ! انْظُرْ مَا تَقُولُ! فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟! فَقَالَ عَمْرُو: يَا أَبَا أُمَامَةَ! لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَافْتَرَبَ أَجْلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا - حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ - مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٣٢].

قوله: «جِرَاءٌ عَلَيْهِ قَوْمُهُ»: هُوَ بِجِيمٍ مَضْمُومَةٍ، وَبِالْمَدِّ عَلَى وَزْنِ عُلَمَاءَ: أَيِ: جَاسِرُونَ مُسْتَطِيلُونَ غَيْرَ هَائِبِينَ. هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ وَغَيْرُهُ: «جِرَاءٌ عَلَيْهِ» بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهِمْلَةِ، وَقَالَ: مَعْنَاهُ: غَضَابُ ذُووِ غَمٍّ وَهُمْ، قَدْ عِيلَ صَبْرُهُمْ بِهِ، حَتَّى أَثَّرَ فِي أَجْسَامِهِمْ، مِنْ قَوْلِهِمْ: حَرَى جِسْمُهُ يَحْرَى، إِذَا نَقَصَ مِنَ أَلَمٍ، أَوْ غَمٍّ وَنَحْوِهِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ بِالْجِيمِ.

قوله ﷺ: «بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»: أَيِ: نَاحِيَتَيْ رَأْسِهِ، وَالْمُرَادُ: التَّمَثُّلُ، مَعْنَاهُ: أَنَّهُ حِينَئِذٍ يَتَحَرَّكُ الشَّيْطَانُ وَشِيعَتُهُ، وَيَسْلُطُونَ.

وقوله: «يُقَرَّبُ وَضُوءُهُ» مَعْنَاهُ: يُحْضَرُ الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ.

وقوله: «إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَاهُ» هُوَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ: أَيِ: سَقَطَتْ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «جَرَتْ» بِالْجِيمِ، وَالصَّحِيحُ بِالْخَاءِ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ.

وقوله: «فَيَنْسَرُّ»: أَيِ: يَسْتَخْرِجُ مَا فِي أَنْفِهِ مِنْ أَدَى، وَالنَّثْرَةُ: طَرْفُ الْأَنْفِ.

* شرح المفردات:

- «فَتَلَطَّفْتُ»: فَتَرَفَّقْتُ.

- «مُتَبَعُكَ»: مَظْهَرٌ لِلْإِسْلَامِ، وَمَقِيمٌ مَعَكَ فِي مَكَّةَ.

- «قَيْدُ رُمْحٍ»: يَقْدَرُ بِنَحْوِ رُبْعِ سَاعَةٍ مِنْ بَدْءِ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

- «تُسَجَّرُ»: تُوقَدُ وَتَشْتَعِلُ.

- «خياشيمه»: أنفه.

- «فيه»: فمه.

* ما يستفاد:

- ١- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الاستضعاف والأذى والاستخفاء حال الفترة المكية.
- ٢- عظيم ثقة النبي ﷺ بظهوره وانتصاره على قومه.
- ٣- فضل أبي بكر الصديق وبلال، إذ هما من السابقين الأولين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- ٤- تحريم التشبه بالكفار في عبادتهم وشأنهم كله.
- ٥- شدة تحري الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الرواية عن النبي ﷺ.
- ٦- فضيلة الوضوء وما يكفره من الذنوب.

(٤٣٩) وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً أُمَّةٍ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلْفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيَّهَا حَيًّا، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقْرَعَ عَيْنَهُ بِهَلَاكِهَا حِينَ كَذَبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ» رواه مسلم [٢٢٨٨].

* ما يستفاد:

- ١- الأنبياء والرسل ﷺ رحمة من الله لأقوامهم، حياتهم خيرٌ لهم ومماتهم خيرٌ لهم.
- ٢- رحمة الله بأمة النبي محمد ﷺ خاصة.
- ٣- في إهلاك الكافرين المعاندين شفاءٌ لصدور المؤمنين.

٥٢- بَابُ فَضْلِ الرَّجَاءِ

قال الله تعالى - إِنْخَبَرًا عَنْ الْعَبْدِ الصَّالِحِ -: ﴿وَأَفْوِضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ٤٤﴾ فَوَقَّعَهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكُرُوا ﴿٤٥﴾ [غافر: ٤٤-٤٥].

(٤٤٠) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي - وَاللَّهُ، اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ

بِالْفَلَاةِ - وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أَهْرُولُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ إِحْدَى رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ [خ ٧٤٠٥، م ٢٦٧٥/١]، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ [برقم ٤١٣].

وَرَوِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي» بِالنُّونِ، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «حَيْثُ» بِالثَّاءِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ [م ٢٦٧٥/٢].

* ما يستفاد:

- ١ - بركة الاستسلام لأمر الله تعالى والتفويض إليه.
- ٢ - إحسان الظن بالله تعالى ورجاء رحمته من العبادات القلبية.
- ٣ - الترغيب في الذكر والتقرب إلى الله تعالى بالطاعات.
- ٤ - محبة الله تعالى لتوبة عبده حين يتوب إليه، وأنه سُبحَانَهُ وَتَعَالَى يفرح بذلك كما يليق بجلاله.
- ٥ - مشروعية ضرب المثل بما يصل إلى الأفهام من الأمور المحسوسة.
- ٦ - الجزاء من جنس العمل.

(٤٤١) وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ - قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ ﷻ» رواه مسلم [٢٨٧٧].

* ما يستفاد:

- ١ - حسن الظن بالله تعالى تابع لحسن الاعتقاد والعمل.
- ٢ - شدة حرص النبي ﷺ على إرشاد أمته، وتمام رأفته بالمؤمنين في جميع أحواله.
- ٣ - الحث على الرجاء، لا سيما عند قرب الخاتمة؛ لأنه عندئذٍ من أحسن حالات العبد.
- ٤ - محبة لقاء الله لا تُعارض النهي عن تمني الموت.
- ٥ - التحذير من القنوط والحث على حسن الرجاء عند اقتراب الأجل.
- ٦ - من أحسن العمل حسن ظنه بالله، ومن ساء عمله ساء ظنه، عيادًا بالله.

(٤٤٢) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ،

إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ؛ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ؛ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تَشْرِكُ بِي شَيْئًا لَا تَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٣٥٤٠].

«عَنَانَ السَّمَاءِ» بفتح العين، قيل: هو ما عن لك منها: أي: ظهر إذا رفعت رأسك، وقيل: هو السحاب.

و«قُرَابُ الْأَرْضِ» بضم القاف، وقيل بكسر هاء، والضَّمُّ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ، وَهُوَ: مَا يُقَارِبُ مِلَأَهَا.

* ما يستفاد:

- ١ - بيان سعة رحمة الله وفضله ومغفرته لعباده التائبين.
- ٢ - الحث على الاستغفار والدعاء وقوة الرجاء في رحمة الله تعالى.
- ٣ - فضل التوحيد، فهو أعظم مكفّرات الذنوب، والتحذير من الشرك وأسبابه.

٥٣- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ

اعلم: أَنَّ الْمُخْتَارَ لِلْعَبْدِ فِي حَالِ صِحَّتِهِ: أَنْ يَكُونَ خَائِفًا رَاجِيًا، وَيَكُونَ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ سَوَاءً، وَفِي حَالِ الْمَرَضِ يَتَمَحَّضُ الرَّجَاءُ، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مُتَّظَاهِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٦٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الأنفطار: ١٣-١٤]، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾ [الفارعة: ٦-٩].

والآيات في هذا المعنى كثيرة، فَيَجْتَمِعُ الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ فِي آيَتَيْنِ مُقْتَرِنَتَيْنِ، أَوْ آيَاتٍ، أَوْ آيَةٍ.

(٤٤٣) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ

الْعُقُوبَةُ مَا طَمَعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ»
رواه مسلم [٢٧٥٥].

* ما يستفاد:

- ١ - الجمع بين الخوف من الله والرجاء في رحمته من عبادات القلوب.
 - ٢ - التحذير الشديد من القنوط واليأس من رحمة الله.
 - ٣ - الحث على الخوف من عقاب الله تعالى، والرجاء الصادق في عفوه ومغفرته.
 - ٤ - تغليب الخوف حال الصحة، والرجاء حال المرض من فقه المؤمن.
- (٤٤٤) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُّمُونِي قَدُّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! أَيَّنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَبَقَ» رواه البخاري [١٣١٤].

* شرح المفردات:

- «صَبَقَ»: غَشِيَ عليه.

* ما يستفاد:

- ١ - الجنابة الصالحة تطمع في رجاء الله تعالى؛ لأنها تعلم ما لها عند ربها من الخير.
 - ٢ - بيان هدي النبي ﷺ في التعليم والموعظة؛ حيث جمع بين الخوف والرجاء.
 - ٣ - إثبات عذاب القبر، وأنه لا يسمعه الإنسان، ولو سمعه لصبق.
 - ٤ - اختصاص الرجال بحمل الجنابة.
- (٤٤٥) وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ» رواه البخاري [٦٤٨٨].

* شرح المفردات:

- «مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ»: من سير نعله.

* ما يستفاد:

- ١ - التحذير من الاستهانة بالطاعة، أو المعصية.
- ٢ - الطاعة موصلة إلى الجنة، والمعصية مقربة إلى النار.
- ٣ - الطاعة والمعصية يقعان في أيسر الأشياء.

٥٤- بَابُ فَضْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَشَوْقًا إِلَيْهِ

قال الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَعْبُجُونَ﴾ ٥٩ ﴿وَيَضْحَكُونَ وَلَا يَتَذَكَّرُونَ﴾ [النجم: ٥٩-٦٠].

(٤٤٦) وعن أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ - لِي - النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأْ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟! قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: (سُورَةُ النِّسَاءِ) حَتَّى جِئْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قَالَ: حَسْبُكَ الْآنَ. فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ «مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ» [خ ٥٨٢، م ٨٠٠].

- «تَذَرِفَانِ»: تدمعان.

* ما يستفاد:

- ١ - عظيم أثر القرآن على النبي العدنان ﷺ.
- ٢ - شدة ارتباط النبي ﷺ بأمته ومحبته لها.
- ٣ - التدبر عند استماع القرآن يُفضي إلى البكاء ورفقة القلب.
- ٤ - استماع القرآن قد يكون أقرب إلى الفهم والتدبر من قراءة الإنسان لنفسه.
- ٥ - الحث على سماع القرآن وتلاوته.

٦- منقبةُ عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤٤٧) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ فَقَالَ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا. قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٤٦١، م ٢٣٥٩].
وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي: (باب: الْخَوْفِ) [برقم ٤٠١].

* ما يستفاد:

- ١- عظيم أثر موعظته ﷺ على قلوب أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
 - ٢- تمكّن الخوف من الله من قلوب الصالحين.
 - ٣- التحذير من إكثار الضحك مع الغفلة.
- (٤٤٨) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُلْجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ» رواه الترمذي [١٦٣٣]، وقال: حديث حسن صحيح.

* شرح المفردات:

- «يُلْجُ»: يدخل.
- «الضَّرْعُ»: الثدي.

* ما يستفاد:

- ١- البكاء من خشية الله من أعظم أسباب الوقاية من النار.
 - ٢- بكاء العين من علامات رقة القلب.
 - ٣- فضل الجهاد في سبيل الله.
- (٤٤٩) وعنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ؛

اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ١٤٢٣، م ١٠٣١، وسبق برقم ٣٧٦].

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة الأصناف السبعة المذكورين في الحديث.
 - ٢ - الطاعات سبب الأمن والسلامة يوم القيامة.
 - ٣ - الخوف من ركوب الحرام من أعظم ما يتقرب به العبد لربه.
 - ٤ - إخفاء الطاعات من أسباب حسن الجزاء عليها.
- (٤٥٠) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلَجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ» حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي في: (الشَّمَاثِلِ) بإسناد صحيح [٩٠٤، ت في الشَّمَاثِلِ ٣٢٢].

* شرح المفردات:

- «لَجَوْفِهِ»: لصدره وداخله.
- «كَأَزِيزِ الْمَرْجَلِ»: كصوت القلندر وهو يغلي.

* ما يستفاد:

- ١ - كمال خشوعه ﷺ وتمايم خوفه من ربه.
 - ٢ - جواز البكاء في الصلاة من غير تكلف.
 - ٣ - عناية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بنقل أحوال المصطفى ﷺ.
- (٤٥١) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١] قَالَ: وَسَمَّانِي؟! قَالَ: نَعَمْ. فَبَكَى أُبَيٌّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٣٨٠٩، م ٧٩٩].
- وفي رواية: «فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي».

* ما يستفاد:

١ - بيان فضل أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتقدمه في القرآن على غيره.

٢ - منقبة أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتسمية الله تعالى له.

٣ - استحباب قراءة القرآن على المتقين.

٤ - حث طلبة العلم على التواضع.

٥ - من طلب رقة قلبه فعليه بالقرآن.

(٤٥٢) وعنه قال: «قال أبو بكرٍ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَّتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟! أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَتْ: إِنِّي لَا أَبْكِي أَنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ. فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا» رواه مسلم. وَقَدْ سَبَقَ فِي: (باب: زِيَارَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ) [م٢٤٥٤، وسبق برقم ٣٦٠].

* ما يستفاد:

١ - بيان منزلة أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ، وهي أم أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢ - استحباب صلة أقرباء الصديق الحميم.

٣ - من أعظم المصائب: انقطاع الوحي، وفقدان صلة الأرض بالسماء.

٤ - أكثر حزن المؤمن إنما يكون على أمر الآخرة.

٥ - رقة قلب الخليفين الراشدين، وكمال تواضعهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤٥٣) وعن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ! فَقَالَ: مُرُّوهُ فَلْيُصَلِّ». وفي رواية عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ٦٨٢، م٤١٨].

* ما يستفاد:

- ١ - فضل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على سائر الأمة.
- ٢ - إشارة النبي ﷺ لاستخلاف أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإمامته.
- ٣ - رقة قلب الصديق، وعظيم وجله من ربه.
- ٤ - وجوب تنفيذ أمره ﷺ.

(٤٥٤) وعن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوَجِدْ لَهُ مَا يُكْفِنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةً؛ إِنَّ غُطِّي بِهَا رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّي رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ - أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا - قَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عَجَلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ» رواه البخاري [١٢٧٥].

* شرح المفردات:

- «بُرْدَةٌ»: كساء مخطط بالسواد والبياض.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة.
 - ٢ - فضل مصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 - ٣ - سير الصالحين من الزاد الذي يوصل إلى الآخرة.
 - ٤ - فضيلة التواضع، وأنه يرفع العبد في الدنيا والآخرة.
 - ٥ - منزلة الزهد في الدنيا والتخفف من حطامها.
 - ٦ - ينظر المؤمن في الطاعة إلى من هو فوقه، وفي الدنيا إلى من هو دونه؛ ليقى عاملاً شاكراً.
- (٤٥٥) وعن أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةٌ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةٌ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا الْأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [١٦٦٩].

* شرح المفردات:

- «تَهَرَّأْتُ»: تسيل.

* ما يستفاد:

- ١ - البكاء من خشية الله تعالى من أحب الأعمال إلى الله تعالى.
- ٢ - فضيلة الجهاد في سبيل الله تعالى، وفضل المجاهدين والشهداء.
- ٣ - فضل التقرب إلى الله بأداء الفرائض وإتمامها.

وفي البابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

(٤٥٦) حَدِيثُ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ»، وَقَدْ سَبَقَ فِي: (باب: البدع) [برقم ١٥٧].

* ما يستفاد:

- ١ - عميق أثر موعظة النبي ﷺ على قلوب أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- ٢ - الموعظة من وسائل الدعوة المؤثرة.
- ٣ - شأن الموعظة أن تلين منها القلوب، وتدمع منها العيون.
- ٤ - كل كلام خرج من قلب صادق فهو حريٌّ بالقبول والتأثير.

٥٥- بَابُ فَضْلِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالْحَثِّ عَلَى التَّقَلُّلِ مِنْهَا، وَفَضْلِ الْفَقْرِ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أُنْزِلَتْهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَرَبَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُوا عَلَىهَا أُنْهَى أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْرِبْ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أُنْزِلَتْهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقَدِّرًا ﴿٤٥﴾﴾ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَةُ الصَّالِحَةُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿﴾ [الكهف: ٤٥-٤٦]، وقال

تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاهُهُ، ثُمَّ يَهِيْجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْغُرُورِ ﴾ [الحديد: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثُ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ﴾ [آل عمران: ١٤]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ ﴾ [فاطر: ٥]، وقال تعالى: ﴿أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ ۚ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ۚ ۝٢ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٣ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٤ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ۚ ۝٥﴾ [التكاثر: ١-٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌّ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

والآيات في الباب كثيرة مشهورة.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، فَنَبِّهْ بِطَرَفٍ مِنْهَا عَلَى مَا سِوَاهُ.

(٤٥٧) عن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزَيْتِهَا، فَقَدِمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟ فَقَالُوا: أَجَلْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يُسْرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ، مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسِطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، فَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٤١٥، م ٢٩٦١].

* شرح المفردات:

- «فَوَافُوا»: فأتوا.

- «فَتَعَرَّضُوا لَهُ»: جعلوه يراهم، والمعنى: أنهم سألوه بطريق غير مباشر.

* ما يستفاد:

- ١ - عفة الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع شدة حاجتهم وفاقتهم.
 - ٢ - عظيم فطنة النبي ﷺ ومعرفته بأحوال أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
 - ٣ - تمام رفقته ورأفته ورحمته ﷺ بأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
 - ٤ - استحباب البشارة بالخير والسعة في الدنيا والآخرة.
 - ٥ - خطر التنافس على الدنيا والافتتان بها.
 - ٦ - الحث على التنافس في أمر الآخرة.
 - ٧ - للفقر فتنة، وللغنى فتنة، وعلى الفقير والغني الحذر من فتنتهما.
- (٤٥٨) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي: مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ١٤٦٥، م ١٠٥٢].

* ما يستفاد:

- ١ - فتنة التعلق بالدنيا وزينتها من أعظم ما يحذرهُ المؤمنون.
 - ٢ - قد يهلك الإنسان بالغنى والطغيان ما لا يهلك بالفقر والحاجة.
 - ٣ - خطورة الترف وسوء عاقبته.
 - ٤ - المال نعمة من أخذها بحقها وأخرج زكاتها ووضعها في حلها بورك له فيها.
- (٤٥٩) وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؛ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ» رواه مسلم [٢٧٤٢، وسبق برقم ٧٠].

* ما يستفاد:

- ١ - للدنيا فتن كثيرة يجب الحذر منها.
- ٢ - الفتنة بالمرأة مجالاتها كثيرة؛ فالواجب الاحتراز بالتقوى.
- ٣ - استتار المرأة واحتجابها عن الرجال وترك مخالطتهم من أعظم ما يقي من الفتنة بها.

(٤٦٠) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٤١٣، م ١٨٠٥].

* ما يستفاد:

- ١ - جواز التغني بالشعر المباح.
 - ٢ - استحباب الشعر في مواطن الشدة كالحرب ونحوها؛ لرفع المعنويات، وتجديد النشاط.
- (٤٦١) وعنه عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ؛ يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٥١٤، م ٢٩٦٠، وسبق برقم ١٠٤].

* ما يستفاد:

- ١ - الموت واعظٌ لكل مؤمن.
 - ٢ - لا مؤنس للإنسان في القبر إلا صالح العمل.
 - ٣ - المسؤولية فردية يوم القيامة.
 - ٤ - المال والأهل ودائع تُستردُّ عند الموت.
- (٤٦٢) وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا - وَاللَّهِ - يَا رَبِّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا - وَاللَّهِ - مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ» رواه مسلم [٢٨٠٧].

* شرح المفردات:

- «يُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً»: يُغْمَسُ غَمْسَةً.
- «البؤس»: الفقر والشدة.

* ما يستفاد:

- ١ - تحقير أمر الدنيا والتهوين من قدرها، فهي لا تساوي عند خالقها جناح بعوضة.
 - ٢ - الصبر على البلاء في الدنيا يُعقب نعيم الآخرة.
 - ٣ - الشهوات المحرمة مُنغصة في الدنيا، وهي سبب الهلكة في الآخرة.
- (٤٦٣) وعن المُسْتَوْدِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ!» رواه مسلم [٢٨٥٨].

* شرح المفردات:

- «الْيَمُّ»: البحر.

* ما يستفاد:

- ١ - لا مقارنة بين الدنيا والآخرة.
 - ٢ - استعمال الأساليب البلاغية في الدعوة إلى الله والوعظ والإرشاد.
- (٤٦٤) وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ وَالنَّاسِ كَنَفَتِيهِ، فَمَرَّ بِجَدِي أَسْكَ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا لَهُ بِدَرَاهِمٍ؟ فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟!، ثُمَّ قَالَ: أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ، لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْنًا أَنَّهُ أَسْكَ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟! فَقَالَ: فَوَاللَّهِ، لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ!» رواه مسلم [٢٩٥٧].
- قوله: «كَنَفَتِيهِ»: أي: عن جانبيه.
- و«الْأَسْكَ»: الصَّغِيرُ الْأُذُنِ.

* ما يستفاد:

- ١ - حقارة شأن الدنيا وهوانها على الله تعالى.
- ٢ - الترغيب في الزهد في الدنيا والتقلل من حطامها.
- ٣ - الانتفاع بوسائل الإيضاح وتوظيف الوقائع والأحوال في الدعوة إلى الله.
- ٤ - ضرب الأمثال الحسية مما يرسخ القيم المعنوية في النفوس.

(٤٦٥) وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلُ أَحَدٍ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ^(١) لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ - ثُمَّ سَارَ فَقَالَ: إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، ثُمَّ قَالَ لِي: مَكَانَكَ، لَا تَبْرَحَ حَتَّى آتِيكَ.

ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدْ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ: لَا تَبْرَحَ حَتَّى آتِيكَ. فَلَمْ أَبْرَحَ حَتَّى آتَانِي، فَقُلْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ مِنْهُ. فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ذَاكَ جَبْرِيلُ آتَانِي، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ [خ ٦٢٦٨، ٩٤م].

* شرح المفردات:

- «فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ»: الْحَرَّةُ: أَرْضُ ذَاتِ حِجَارَةٍ سَوْدٍ، وَلِلْمَدِينَةِ حَرَّةٌ شَرْقِيَّةٌ وَأُخْرَى غَرْبِيَّةٌ.
- «أُرْصِدُهُ»: أَهَيَّئْهُ وَأَعِدَّهُ.
- «الْأَقْلُونَ»: أَي: ثَوَابًا.

* ما يستفاد:

- ١ - عظيم زهد النبي ﷺ في الدنيا.
- ٢ - تأكيد الاهتمام بوفاء الدين.
- ٣ - الدنيا مكانها يد المؤمن، لا قلبه.
- ٤ - ارتكاب الكبائر لا يُخْرِجُ مِنَ الْمَلَّةِ، وَلَا يُخَلِّدُ صَاحِبَهَا فِي النَّارِ.

(١) هذا لفظ البخاري بضم الهمزة وكسر الصاد: «أُرْصِدُهُ»، ولفظ مسلم: «أُرْصِدُهُ» بفتح الهمزة وضم الصاد.

٥- فضل الموت على التوحيد والإيمان الخالص.

(٤٦٦) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا لَسَرَّيْنِي إِلَّا تَمَرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ»^(١) لِدَيْنٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٤٤هـ، م ٩٩١].

* ما يستفاد:

- ١- تمام الغنى في كمال الزهد في الدنيا وحطامها.
 - ٢- نعم المال الصالح للعبد الصالح، ينتفع به في الدنيا والآخرة.
 - ٣- كثير ممن اغتنوا في الدنيا طغوا وبغوا واستكبروا.
- (٤٦٧) وعنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.
- وفي رواية البخاري: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ» [خ ٦٤٩٠هـ، م ٢٩٦٣].

* شرح المفردات:

- «تَزْدَرُوا»: تَتَنَقَّصُوا وَتَحْتَقِرُوا.

* ما يستفاد:

- ١- الإرشاد إلى ترك التطلع إلى زهرة الحياة الدنيا، ولزوم الزهد والقناعة.
- ٢- التنبيه إلى أهمية التواضع في الدنيا.
- ٣- الحث على شكر النعمة ورعايتها وحفظها.
- ٤- استشعار نعمة الله ﷻ يحصل بالنظر إلى من سلبها.
- ٥- المنافسة والمسارة في شأن الآخرة.

(٤٦٨) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالِدَرَّهَمَ وَالْقَطِيفَةَ وَالْحَمِيصَةَ؛

(١) ينظر التعليق بالهامش السابق.

إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» رواه البخاري [٢٨٨٦].

* شرح المفردات:

- «تَعَسَّ»: هلك. - «الْخَمِيصَةُ»: الكساء المخطط.

* ما يستفاد:

- ١ - الإنسان عبدٌ، فإما أن يكون عبداً لله، وإما أن يكون عبداً للشهوات.
 - ٢ - من تصرّف في المال فهو مالكة، ومن تصرّف فيه المال فالمال مالكة.
 - ٣ - الخسران المبين لعباد الدنيا ولذاتها.
- (٤٦٩) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ، وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ؛ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ» رواه البخاري [٤٤٢].

* شرح المفردات:

- «الصُّفَّةُ»: سقيفة مظلمة كانت في المسجد النبوي.
- «أَهْلُ الصُّفَّةِ»: فقراء الصحابة الذين لم يكن لهم مأوى إلا السقيفة المظلمة بمسجد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- «رِدَاءٌ»: ما يستر أعلى البدن فقط. - «إِزَارٌ»: ما يستر أسفل البدن فقط.
- «كَرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ»: حال الركوع، أو الانحناء.

* ما يستفاد:

- ١ - أهل الصُّفَّة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من أهل الصبر على الفقر.
- ٢ - فضيلة الزهد والتقلل من الدنيا، وأن هذه حال كثير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- ٣ - من أهل الصُّفَّة من فتح الله عليه فصار عالماً، أو قائداً ومجاهداً.
- ٤ - النعيم لا يُدرك بالنعيم، وإنما يدرك بترك النعيم.

(٤٧٠) وعنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ» رواه مسلم [٢٩٥٦].

* ما يستفاد:

- ١ - الحرية والسعة والسعادة الحقيقية في الإيمان بالله تعالى.
 - ٢ - هوان الدنيا على خالقها وحقارتها؛ فهي جنة الكافر ويصير بعدها إلى النار.
 - ٣ - الوقوف عند حدود الله في الدنيا يورث جنة عرضها السماوات والأرض في الآخرة.
- (٤٧١) وعن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ.
- وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» رواه البخاري [٦٤١٦].
- قَالُوا - فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ -: معناه: لَا تَرَكْنِ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا تَتَّخِذْهَا وَطَنًا، وَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِطُولِ الْبَقَاءِ فِيهَا، وَلَا بِالْأَعْتِنَاءِ بِهَا، وَلَا تَتَعَلَّقْ مِنْهَا بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْغَرِيبُ فِي غَيْرِ وَطَنِهِ، وَلَا تَشْتَغِلْ فِيهَا بِمَا لَا يَشْتَغِلُ بِهِ الْغَرِيبُ الَّذِي يُرِيدُ الذَّهَابَ إِلَى أَهْلِهِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

* شرح المفردات:

- «بِمَنْكِبِي»: المنكب: الكتف.

* ما يستفاد:

- ١ - موعظة النبي ﷺ لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هي لكل مسلم.
- ٢ - الدنيا دار عمل، لا دار جزاء، والآخرة هي دار القرار.
- ٣ - المسارعة إلى التوبة، وقصر الأمل في الحياة الدنيا.
- ٤ - الحرص على اغتنام الأوقات، وإعداد الزاد ليوم المعاد.
- ٥ - أخذ النبي ﷺ بمنكبي عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دليل على محبته له.

٦- حرصُ النبي ﷺ على إيصال الخير لأُمَّته.

(٤٧٢) وعن أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ» حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ لِق ٤١٠٢، الْحَاكِمُ ١٧٨٧٣.

* ما يستفاد:

- ١- حرصُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى السُّؤَالِ عَمَّا يَنْفَعُهُمْ وَيُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.
- ٢- مَنْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا وَتَطَلَّعَ إِلَى مَا عِنْدَ اللَّهِ أَحَبَّهُ مَوْلَاهُ.
- ٣- الزهد في الدنيا كما يشمل ترك الحرام يشمل ترك الفضول من الحلال.

(٤٧٣) وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطْلُ الْيَوْمَ يَلْتَوِي؛ مَا يَجِدُ دَقْلًا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ» رواه مسلم [٢٩٧٨].

«الدَّقْلُ» بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَالْقَافِ: رَدِيُّ التَّمْرِ.

* ما يستفاد:

- ١- الصادقون لا يتغيرون، ويشبتون حال الشدة والرخاء.
 - ٢- صبره ﷺ على الجوع وخشونة الحياة.
 - ٣- تخلي النبي ﷺ وآل بيته عن ملاذ الدنيا والتوسع فيها.
 - ٤- كمال حاله ﷺ فيما اختاره الله له من نقص الدنيا وكمال الآخرة.
- (٤٧٤) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلَّمْتُهُ فَقَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣٠٩٧، م ٢٩٧٣].
- قَوْلُهَا: «شَطْرُ شَعِيرٍ»: أَيُّ شَيْءٍ مِنْ شَعِيرٍ، كَذَا فَسَّرَهُ التِّرْمِذِيُّ.

* شرح المفردات:

- «في رَفٍّ لي»: الرَّفُّ: خشبة عريضة يُعرّز طرفاها في الجدار.
- «فَفَنِي»: فرغ وانتهى.

* ما يستفاد:

- ١ - كمال زهد آل بيت النبي ﷺ.
 - ٢ - صبر نسائه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وآل بيته ﷺ على شظف العيش.
 - ٣ - البركة أكثر ما تكون في المجهولات والمبهمات.
 - ٤ - الحثُّ على التَّخَفُّفِ من الدنيا والافتداء بنبينا ﷺ.
 - ٥ - كلُّ البركة كانت في طعام نبينا ﷺ.
- (٤٧٥) وعن عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتُهُ الْبَيْضَاءُ الَّتِي كَانَ يَرْكُبُهَا، وَسِلَاحُهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً» رواه البخاري [٤٤٦١].

* ما يستفاد:

- ١ - الحثُّ على التَّخَفُّفِ من الدنيا والافتداء بنبينا ﷺ.
 - ٢ - فضل الزهد في الدنيا وفضل الفقر.
 - ٣ - الحثُّ على الوقف والوصية بالخير.
- (٤٧٦) وعن خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ: مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُبِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمْرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أُيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ١٢٧٦، م١٩٤٠].
- «النَّمْرَةُ»: كِسَاءٌ مُلَوَّنٌ مِنْ صُوفٍ.

وقوله: «أَيُّنَعْتُ»: أَيُّ: نَضِجْتُ وَأَدْرَكْتُ.
وقوله: «يَهْدُبُهَا» هو بَفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّ الدَّالِ وَكَسْرِهَا- لُغَتَانِ- أَيُّ: يَقْطِفُهَا وَيَجْتَنِيهَا،
وَهَذِهِ اسْتِعَارَةٌ لِمَا فُتِحَ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا وَتَمَكَّنُوا فِيهَا.

* ما يستفاد:

- ١- فضل المهاجرين من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
 - ٢- فضيلة مصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 - ٣- قد يؤخَّرُ اللهُ تعالى الثواب للعبد في الآخرة لكرامته عليه.
 - ٤- عطاء الدنيا لا يدل على إكرام الله تعالى.
 - ٥- الفقر مع الإيمان والتقوى لا يدل على سخط الله تعالى.
- (٤٧٧) وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدُلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بُعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةً مَاءٍ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٢٣٢٠].

* ما يستفاد:

- ١- بيان حقيقة الدنيا، وأنها لا تساوي شيئاً في ميزان الله تعالى.
 - ٢- إنما يكون للدنيا قيمة بالتزود فيها للآخرة.
 - ٣- ليس لكافر ولا لمنافق قيمة ولا كرامة عنده.
- (٤٧٨) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا؛ إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٢٣٢٢].

* شرح المفردات:

- «مَلْعُونَةٌ»: مَبْعَدَةٌ مَبْغُوضَةٌ.

* ما يستفاد:

- ١ - هوان الدنيا على خالقها، وهكذا ينبغي أن تكون عند المؤمن.
 - ٢ - الدنيا دار اختبار وابتلاء؛ فمن أحسن فيها فلنفسه، ومن أساء فعلها.
 - ٣ - تعظيم الاشتغال بذكر الله تعالى على كل حال.
 - ٤ - فضيلة العلم الشرعي وأهله، ومنزلتهم عند الله.
- (٤٧٩) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَرَعَبُوا فِي الدُّنْيَا» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٢٣٢٨].

* شرح المفردات:

- «الضَّيْعَةُ»: الأراضي والدُّور والبساتين ونحوها.

* ما يستفاد:

- ١ - النهي عن الاستكثار من الدنيا، وانصراف القلب إليها والغفلة عن الآخرة.
 - ٢ - حرص النبي ﷺ على هداية الأمة لطرق الخير، وتجنبها طرق الشر.
- (٤٨٠) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْنَا: قَدْ وَهَى، فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ، فَقَالَ: مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ» رواه أبو داود والترمذي، بِإِسْنَادِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح [٥٢٣٦د، ٢٣٣٥].

* شرح المفردات:

- «خُصًّا»: هو بيت من خشب وقصب ويُصَلَح بالطين.

* ما يستفاد:

- ١ - إصلاح البيت إذا تهدم ليس من التعلق المذموم بالدنيا.
- ٢ - على العبد أن يضع الموت نصب عينيه، وأن يعتقد أنه أقرب شيء إليه.
- ٣ - العمل في الدنيا لا ينافي تعلق القلب بالآخرة.

(٤٨١) وعن كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٢٣٣٦].

* ما يستفاد:

- ١ - الابتلاء بالفتن سنة الله تعالى في الأمم جميعاً.
 - ٢ - الحذر من فتنة المال وما يجره من الشح والبخل.
 - ٣ - الزاهد من كان المال بيده، لا بقلبه.
 - ٤ - نعم المال الصالح للعبد الصالح، ينتفع به، وينفع به، ولا يكتزه.
- (٤٨٢) وعن أَبِي عَمْرٍو - وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: أَبُو لَيْلَى - عُمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ» رواه الترمذي وقال: حديث صحيح [٢٣٤١].
- قال الترمذي: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ سَلَمٍ الْبَلْخِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّضَرَ بْنَ شَمِيلٍ يَقُولُ: «الْجِلْفُ»: الْخُبْزُ لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ، وَقَالَ: غَيْرُهُ: هُوَ غَلِيظُ الْخُبْزِ، وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: الْمُرَادُ بِهِ - هُنَا - وَعَاءُ الْخُبْزِ؛ كَالْجَوَالِقِ، وَالْخُرْجِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب الزهد والتخفف من حطام الدنيا.
 - ٢ - كراهية الاسترسال مع حظوظ النفس، والتوسع في المباحات.
 - ٣ - حلُّ مباحات الدنيا لمن أخذها بحقها، وأدى حَقَّ الله وحَقَّ عباده فيها.
- (٤٨٣) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ - بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَالْخَاءِ الْمُشَدَّدَةِ الْمُعْجَمَتَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَكُمُ الثَّكَاثُ﴾ [التكاثر: ١] قَالَ: يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، وَهَلْ لَكَ - يَا ابْنَ آدَمَ - مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِستَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟!» رواه مسلم [٢٩٥٨].

* شرح المفردات:

– «أَمْضَيْتَ»: أَبْقَيْتَ.

*** ما استفاد:**

- ١- عظيم أثر موعظة النبي ﷺ بالقرآن.
- ٢- شهوة جمع المال من أخطر شيء على دين المسلم.
- ٣- بيان هوان الدنيا وقلة خطرهما.
- ٤- الحث على الإنفاق في سبيل الله.

(٤٨٤) وعن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قال رجلٌ للنبي ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، فقال: انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ! قال: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، فقال: انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ! قال: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ - ثلاثَ مرَّاتٍ - فقال: إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدْ لِلْفَقْرِ تَجْفَافًا، فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ» رواه الترمذي، وقال حديث حسن [٢٣٥٠].

«التَّجْفَافُ» بِكَسْرِ التَّاءِ الْمُثَنَاءِ فَوْقَ، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، وَبِالْفَاءِ الْمُكْرَّرَةِ، وَهُوَ: شَيْءٌ يُلْبَسُهُ الْفَرَسُ لِيَتَقَيَّ بِهِ الْأَدَى، وَقَدْ يَلْبَسُهُ الْإِنْسَانُ.

*** ما استفاد:**

- ١ - فضيلة محبة النبي ﷺ واتباع سنته.
٢ - نعم المال الصالح للعبد الصالح.
٣ - محبة النبي ﷺ تقتضي تشبهاً به في الزهد والتخفف من الدنيا، والرغبة في الآخرة.
٤ - الصبر على البلاء، وأنه واقع على المؤمن رفعةً في درجاته، وتكفيراً لسيئاته.
- (٤٨٥) وعن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ذُبَّانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بَافْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٢٣٧٦].

* ما يستفاد:

- ١ - شدة التحذير من فتنة الحرص على المال وطلب الجاه.
- ٢ - التحذير من أخذ المال من غير حله وإنفاقه في غير حقه.
- ٣ - من الناس من يسخو بماله ويحرص على جاهه، وتلك فتنته.

(٤٨٦) وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ، فَقَامَ وَقَدْ أَثَرُ فِي جَنْبِهِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً! فَقَالَ: مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟ مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٢٣٧٧].

* شرح المفردات:

- «وِطَاءً»: فراشا تنام عليه.

* ما يستفاد:

- ١ - النبي ﷺ قدوة لأمته في التَّقَلُّل من حطام الدنيا وزائل متاعها.
- ٢ - الدنيا ظل يزول، أو يزول من نزل به.
- ٣ - لم يكن النبي ﷺ بالمنعم في هذه الدنيا مع ملكه لها.

(٤٨٧) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٢٣٥٣].

* ما يستفاد:

- ١ - مَنْ تَخَفَّفَ مِنَ الْمَالِ وَتَبَعَاتِهِ خَفَّفَ حِسَابُهُ فِي الْآخِرَةِ.
- ٢ - كل عبد مسئول يوم القيامة عما بيده من المال، وعن فعله فيه.
- ٣ - الغني المنفق في سبيل الخير من أصحاب الأجور الكثيرة يوم القيامة.

(٤٨٨) وعن ابن عباس وعمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ

عَبَّاسٍ [خ ٦٤٩٩م، ٢٧٣٧م]، ورواه البخاري - أَيْضًا - من رواية عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ [٣٢٤١].

(٤٨٩) وعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةٌ مَنِ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٥١٩٦م، ٢٧٣٦م].
و«الجدُّ» الحِطُّ والغِنَى، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي: (بَاب: فَضْلِ الضَّعْفَةِ) [برقم ٢٥٨].

* شرح المفردات:

- «محبوسون»: أي: لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ بَعْدُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ.

* ما يستفاد:

- ١ - الفقراء الصالحون أكثر أهل الجنة؛ لصبرهم على البلاء.
 - ٢ - حض النساء على الأعمال الصالحة، ليحفظن أنفسهن من النار.
 - ٣ - الجنة والنار مخلوقتان وموجودتان الآن.
 - ٤ - فضيلة الفقراء والضعفاء من أهل الإيمان.
 - ٥ - السؤال والحساب في الآخرة على قدر العطاء في الدنيا.
- (٤٩٠) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٣٨٤١م، ٢٢٥٦م].

* شرح المفردات:

- «لبيد»: هو: لبيد بن ربيعة العامري، أحد شعراء المعلقات في الجاهلية، وفد على النبي ﷺ وأسلم.
- «مَا خَلَا اللَّهَ»: ما عدا الله.

* ما يستفاد:

- ١ - تنبيه النبي ﷺ على جيد الشعر.

- ٢- مشروعية المفاضلة بين الأشعار والشعراء، ونقد الشعر.
- ٣- جواز إنشاد الشعر الذي لا فحش فيه، وجواز سماعه.
- ٤- كل ما يقطع عن الله تعالى فهو باطل لا ينفع، فما كان لله دام واتصل، وما كان لسواه انقطع وانفصل.
- ٥- الحق يُقبل ممن جاء به دون النظر إلى قائله.
- ٦- قد يُدْمُ الشعرُ المباح إذا أكثر منه الإنسان، وغلب عليه، أو أشغل عن القرآن والسنة.

٥٦- بَابُ فَضْلِ الْجُوعِ وَخُشُونَةِ الْعَيْشِ، وَالِاقْتِصَارِ عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَلْبُوسِ وَغَيْرِهَا مِنْ حُظُوظِ النُّفُوسِ، وَتَرْكِ الشَّهَوَاتِ

قال الله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً﴾ (٥٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴿مريم: ٥٩-٦٠﴾، وقال تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَلِيتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ (٧٩) وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَرَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴿... الآية [القصص: ٧٩-٨٠]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ، فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨].

والآيات في الباب كثيرة معلومة.

(٤٩١) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ: ٥٤١٦، م: ٢٩٧٠].

وفي رواية: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ» [خ: ٥٤١٦، م: ٢٩٧٠].

* شرح المفردات:

- «آلُ مُحَمَّدٍ»: أي: أزواجه.

- «الْبُرُّ»: القمح.

* ما يستفاد:

- ١ - صبر آل بيت النبي ﷺ على الفقر وضيق العيش.
- ٢ - من ضاقت عليه الدنيا وأمر المعاش؛ فليقتد بآل بيت النبي ﷺ في صبرهم ورضاهم.
- ٣ - تخلي النبي ﷺ وآل بيته عن ملاذ الدنيا، وترك التوسع فيها.
- ٤ - اختيار الله ﷻ لنبيه ﷺ وآل بيته حال الزهد في الدنيا.
- ٥ - مشروعية الشُّبَّع من غير إسراف ولا شره.

(٤٩٢) وعن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «وَاللَّهِ - يَا بَنَ أُخْتِي - إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ؛ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ، قُلْتُ: يَا خَالَهٗ؛ فَمَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ، وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا فَيَسْقِينَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٤٥٩، م ٢٨/٢٩٧٢].

* شرح المفردات:

- «مَنَائِحُ»: هي الشاة، أو الناقة ذات اللبن، كانت تُمنح لأجل حلبها.

* ما يستفاد:

- ١ - بيان ما كان عليه النبي ﷺ وآل بيته من الزهد والكفاف.
 - ٢ - استحباب الهدية، لا سيما مع الحاجة، وأهمية التكافل بين أفراد المجتمع.
 - ٣ - من شكر نعمة الله تعالى: التحدث بها.
 - ٤ - عظيم حبِّ الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- (٤٩٣) وعن سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَا، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ السَّعِيرِ» رواه البخاري [٥٤١٤].

«مَصْلِيَّةٌ» بِفَتْحِ الْمِيمِ: أَي: مَشْوِيَّةٌ.

* ما يستفاد:

- ١ - جواز الاعتذار عن قبول الدعوة إلى الطعام الفاخر من باب الزهد والاقتداء بالنبي ﷺ.
 - ٢ - التمتع بأطياب الطعام من غير إسراف غير منهي عنه.
 - ٣ - على المسلم أن يربي نفسه بترك بعض التمتع.
- (٤٩٤) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خَبِزًا مُرَقًّا حَتَّى مَاتَ» رواه البخاري [٦٤٥٠].
- وفي رواية له: «وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بَعَيْنِهِ قَطُّ» [٥٤٢١].

* شرح المفردات:

- «خَوَانٍ»: ما يوضع عليه الطعام عند الأكل.
- «شَاةً سَمِيطًا»: المشوية بجلدها بعد إزالة شعرها.

* ما يستفاد:

- ١ - شدة الحال التي كان عليها نبينا ﷺ وآل بيته.
 - ٢ - زهد الرسول ﷺ، ومشاركته للفقراء في عيشهم.
 - ٣ - عظيم تواضعه ﷺ.
- (٤٩٥) وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنُهُ» رواه مسلم [٢٩٧٧، وسبق برقم ٤٧٣].
- «الدَّقْلُ»: تَمْرٌ رَدِيءٌ.

- (٤٩٦) وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّفْيَ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاحِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْخُلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ

كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟! قال: كُنَّا نَطْحُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرِيْنَاهُ»
رواه البخاري [٥٤١٣].

قوله: «النَّقِيَّ»: هو بَفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَهُوَ: الْخُبْزُ الْحَوَّارِيُّ، وَهُوَ الدَّرْمَكُ.

قوله: «ثَرِيْنَاهُ» هو بِثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ، ثُمَّ رَاءٍ مُشَدَّدَةٍ، ثُمَّ يَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ تَحْتِ، ثُمَّ نُونٍ: أَي: بَلَلْنَاهُ وَعَجَّنَاهُ.

* شرح المفردات:

- «نَنْفُخُهُ»: لِيَطِيرَ مِنْهُ قَشْرُهُ.

- «الْحَوَّارِيُّ»: مِنَ الْحَوَرِ، أَي: الْبَيَاضِ، وَهُوَ الْخُبْزُ الْأَبْيَضُ.

- «الدَّرْمَكُ»: هُوَ دَقِيقُ الْحَوَّارِيِّ.

* ما يستفاد:

١ - بيان ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من الزهد وترك التكلف.

٢ - ترك طرق أهل الترف الزائد في المأكَل والمشرب والملبس اقتداءً بالنبي ﷺ.

٣ - طول صبره ﷺ على الجوع وخشونة الحياة.

٤ - تخلي النبي ﷺ وآل بيته عن ملاذ الدنيا والتوسع فيها.

(٤٩٧) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ كَيْسٌ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعِذُّ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي.

فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ، فَقَالَ: كُلُوا، وَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ! فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا

أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ» رواه مسلم [٢٠٣٨].

قَوْلُهَا: «يَسْتَعَذَّبُ»: أَيُّ: يَطْلُبُ الْمَاءَ الْعَذْبَ، وَهُوَ الطَّيِّبُ.

وَالْعَذْقُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ: وَهُوَ الْكِبَاسَةُ، وَهِيَ: الْغَضَنُ.

وَالْمُدْيَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا: هِيَ السَّكِينُ.

وَالْحَلُوبُ: ذَاتُ اللَّبَنِ.

وَالسُّؤَالُ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ سُؤَالُ تَعْدِيدِ النَّعْمِ، لَا سُؤَالُ تَوْبِيخٍ وَتَعْذِيبٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الْأَنْصَارِيُّ الَّذِي أَتَوْهُ هُوَ: أَبُو الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَذَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي رِوَايَةِ

التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ [٢٣٦٩].

* ما يستفاد:

- ١ - بيان ما ابتلي به النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الجوع وضيق العيش.
- ٢ - جواز ذكر الإنسان ما أصابه من البلاء لا على سبيل التشكي وعدم الرضا.
- ٣ - استحباب إكرام الضيف وإظهار البشر والفرح به، والثناء على الضيف إن لم يُخَفَّ عليه فتنة.
- ٤ - جواز استتباع الرجل غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك.
- ٥ - مشروعية تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما في الضيافة.
- ٦ - المبادرة إلى إكرام الضيف بما تيسر، لا سيما إن غلب على ظنه حاجته إلى الطعام حالاً.
- ٧ - جواز الشبع - أحياناً - وما جاء في كراهة الشَّبَعِ فمحمولٌ على المداومة عليه.

(٤٩٨) وعن خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: «خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ - وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ - فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتْ بِصُرْمٍ، وَوَلَّتْ حَذَاءً، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الْإِنَاءِ يَتَصَابُهَا صَاحِبُهَا، وَإِنَّكُمْ مُتَقِلُّونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرٍ مَا بِحَضْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا: أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ

فِيهِ يَوْمٍ فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا، لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا، وَاللَّهُ لَتُمْلَأَنَّ، أَفَعَجِبْتُمْ؟! وَلَقَدْ ذُكِّرَ لَنَا: أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِيحِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ عَامًا، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيظٍ مِنَ الزَّحَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِهَا، وَاتَّزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا، وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا» رواه مسلم [٢٩٦٧].

قوله: «أَذْنْتُ» هو بِمَدِّ الْأَلِفِ: أَي: أَعْلَمْتُ.

وقوله: «بِضْرَمٍ»: هو بِضَمِّ الصَّادِ: أَي: بِانْقِطَاعِهَا وَفَنَائِهَا.

وقوله: «وَوَلَّتْ حَدَاءً» هو بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ ذَالٍ مُعْجَمَةٍ مُشَدَّدَةٍ، ثُمَّ أَلِفٍ

مَمْدُودَةٍ: أَي: سَرِيعَةٍ.

و«الصُّبَابَةُ» بِضَمِّ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَهِيَ: الْبَقِيَّةُ الْيَسِيرَةُ.

وقوله: «يَتَصَابُهَا» هو بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ قَبْلَ الْهَاءِ: أَي: يَجْمَعُهَا.

و«الكَظِيظُ»: الْكَثِيرُ الْمُمْتَلِئُ.

وقوله: «قَرِحَتْ» هو بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الرَّاءِ: أَي: صَارَ فِيهَا قُرُوحٌ.

* شرح المفردات:

- «سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ»: هو سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* ما يستفاد:

١ - فضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وشدة بلائهم وجهادهم في سبيل الله.

٢ - الصبر عند الابتلاء مع اليقين نتيجه النصر والتمكين.

٣ - من أسباب الزهد في الدنيا: سرعة انقضائها، والتحول عنها.

٤ - التخفف من الدنيا والتهيؤ للآخرة فعل الصالحين.

(٤٩٩) وعن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَخْرَجَتْ لَنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً وَإِرَارًا غَلِيظًا قَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٥٨١٨، م ٢٠٨٠].

* ما يستفاد:

١ - عناية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بنقل كل أحواله ﷺ لتقتدي به الأمة.

٢ - كل أحواله ﷺ شاهدة بتخفيفه من الدنيا.

(٥٠٠) وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ، وَهَذَا السَّمُرُ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلَاطٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٤٥٣، م ٢٩٦٦].

«الْحُبْلَةُ» بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ: وَهِيَ وَ(السَّمُرُ) نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ مِنْ شَجَرِ الْبَادِيَةِ.

* شرح المفردات:

- «لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى»: لَأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ قِتَالٍ جَرَى فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى الْكُفَّارَ.

- «لَيَضَعُ»: كَنَايَةٌ عَنِ الْغَائِطِ.

- «مَا لَهُ خِلَاطٌ»: لَا يَخْتَلِطُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ لَشِدَّةِ جَفَافِهِ.

* ما يستفاد:

١ - شِدَّةُ مَا لَاقَى الرَّعِيلُ الْأَوَّلُ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْجَهْدِ.

٢ - صِدْقُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي نَصْرَتِهِمْ لِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَبَذْلِهِمْ نَفْسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

٣ - مَنْقَبَةُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤ - النَّدْبُ إِلَى التَّقَلُّبِ مِنَ الدُّنْيَا، وَالِاقْتِصَارِ عَلَى حَدِّ الْكِفَايَةِ، أَوْ الْكِفَافِ.

٥ - تِمَامُ زَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا بِالْاِكْتِفَاءِ بِمَا لَا بَدَّ مِنْهُ.

(٥٠١) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوًّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٤٦٠، م ١٠٥٥].

قال أهل اللغة والغريب: معنى «قوتاً»: أي: ما يسد الرمق.

* ما يستفاد:

١ - اختيار النبي ﷺ الزهد وحياة الكفاف على التوسع في الدنيا.

(٥٠٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «والله الذي لا إله إلا هو، إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه، فمر بي النبي ﷺ، فتبسم حين رأي، وعرف ما في وجهي وما في نفسي.

ثم قال: أبا هر، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: الحق، ومضى فاتبعته، فدخل فاستأذن، فأذن لي فدخلت، فوجد لبناً في قدح فقال: من أين هذا اللبن؟ قالوا: أهده لك فلان - أو فلانة - قال: أبا هر، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي.

قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام، لا يأوون على أهل ولا مال، ولا على أحد، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم، ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هدية أرسل إليهم، وأصاب منها، وأشركهم فيها، فسأني ذلك، فقلت: وما هذا اللبن في أهل الصفة؟! كنت أحتق أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها، فإذا جاؤوا أمرني، فكنت أنا أعطيهم، وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن؟! ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ بذا!

فأتيتهم فدعوتهم، فأقبلوا واستأذنوا، فأذن لهم، وأخذوا مجالسهم من البيت، قال: يا أبا هر، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: خذ فأعطهم، فأخذت القدح، فجعلت أعطي الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح، فأعطيه الآخر فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح حتى انتهيت إلى النبي ﷺ وقد روي القوم كلهم.

فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: أَبَا هُرَيْرٍ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اقْعُدْ فَأَشْرَبْ، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: اشْرَبْ، فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: اشْرَبْ، حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: فَأَرِنِي، فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى، وَسَمَّى، وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ» رواه البخاري [٦٤٥٢].

* شرح المفردات:

- «الْصُّفَّةُ»: سقيفة مظلمة كانت في المسجد النبوي.
- «أَصَابَ»: أخذ منها.
- «الْفَضْلَةُ»: البقية.

* ما يستفاد:

- ١ - كتمان الحاجة والتعفف أولى من إظهارها والتصريح بها.
 - ٢ - عظيم فراسة النبي ﷺ وفطنته.
 - ٣ - زهد النبي ﷺ في الدنيا وتقلله منها وكرمه ﷺ وإيثاره على نفسه وأهله.
 - ٤ - ما كان عليه بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في زمن النبي ﷺ من ضيق الحال.
 - ٥ - قبول النبي ﷺ الهدية وتناوله منها.
 - ٦ - أهمية التفطن للفقراء والمساكين، وسد حاجتهم.
 - ٧ - جواز الشبع، ولو بلغ الإنسان أقصى غايته، ما لم تكن عادة.
 - ٨ - من الأدب: أن يشرب الساقى آخرًا، وصاحب المنزل بعده.
- (٥٠٣) وعن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخْرُ فِيمَا بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَغْشِيًا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي، فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيَرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ» رواه البخاري [٧٣٢٤].

* شرح المفردات:

- «لَأَخْرُ»: أسقط.
- «مَغْشِيًا عَلَيَّ»: مغمى عليّ.

* ما يستفاد:

- ١ - منزلة أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وشدة صبره.
 - ٢ - بيان ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في أول أمرهم من الشدة والحاجة.
 - ٣ - لا يمكن الإنسان حتى يُبتلى، وقد صار أبو هريرة بعد هذا أميراً.
- (٥٠٤) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «توفي رسول الله ﷺ ودُرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٢٩١٦، م ١٦٠٣].

* ما يستفاد:

- ١ - بيان عظيم زهده ﷺ في الدنيا، مع ما جاءه منها بعد الفتوحات.
 - ٢ - جواز التعامل مع الكافر الكتابي بالبيع والشراء ونحو ذلك من المعاملات المالية.
- (٥٠٥) وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنَخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَصْبَحَ لَالٍ مُحَمَّدٍ إِلَّا صَاعٌ، وَلَا أُمْسَى. وَإِنَّهُمْ لَتَسْعَةُ أَبْيَاتٍ» رواه البخاري [٢٥٠٨].
- «الْإِهَالَةُ» بِكَسْرِ الهمزة: الشَّحْمُ الذَّائِبُ.
- و«السَّنَخَةُ» بِالنُّونِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ: الْمُتَغَيَّرَةُ.

* ما يستفاد:

- ١ - عظيم زهده وصبره ﷺ وآل بيته.
 - ٢ - جواز الشراء بالأجل والرهن.
- (٥٠٦) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِلَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ» رواه البخاري [٤٤٢]، وسبق برقم ٤٦٩.
- (٥٠٧) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لَيْفٌ» رواه البخاري [٦٤٥٦].

* شرح المفردات:

- «أَدَمَ»: جلد.

* ما يستفاد:

١ - صفة تواضع رسول الله ﷺ وإعراضه عن متاع الدنيا مع تمام الرضا والتسليم لقدر الله تعالى.

٢ - جواز اتخاذ الفرش والوسائد، والنوم عليها، والارتفاق بها، وجواز المحشو منها.

(٥٠٨) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَذْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَخَا الْأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضِعَةِ عَشْرٍ، مَا عَلَيْنَا نِعَالَ، وَلَا خِفَافٌ، وَلَا قَلَانِسٌ، وَلَا قُمُصٌ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاخِ حَتَّى جِئْنَاهُ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمَهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ» رواه مسلم [٩٢٥].

* شرح المفردات:

- «خِفَافٌ»: جمعُ خَفٍّ، وهو ما يُتخذ من الجلد، ويلبس في الرَّجُل.

- «قَلَانِسٌ»: جمعُ قَلَنْسُوَةٍ، وهي الطاقية.

- «السَّبَاخُ»: جمعُ سَبَخَةٍ، وهي الأرض التي تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت إلا قليلاً.

* ما يستفاد:

١ - الإرشاد إلى أن بين المؤمنين حقوقاً تُرعى.

٢ - حثُّ النبي ﷺ أصحابه على فعل الخير، ومساعدتهم إليه، واقتداؤهم به.

٣ - بيان ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الزهد في الدنيا، والتقلل منها، واطراح فضولها.

٤ - استحبابُ عيادة المريض، وعبادة الإمام والعالم رعيته وأتباعه.

(٥٠٩) وعن عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» - قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَذْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ

يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٤٢٨، م ٢٥٣٥].

* ما يستفاد:

- ١ - فضل القرون الثلاثة المتقدمة.
 - ٢ - تفاضل الناس بحسب قربهم من زمن النبوة، وفقهم في دين الله تعالى.
 - ٣ - تبدل الأحوال في آخر الزمان.
 - ٤ - تحريم الخيانة وفساد الطوية وترك الوفاء بالندر.
- (٥١٠) وعن أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ إِنْ تَبَدَّلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ تُمْسِكَ شَرٌّ لَكَ»^(١)، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [١٠٣٦].

* شرح المفردات:

- «الْفَضْلُ»: ما زاد عن الحاجة.
- «مَنْ تَعُولُ»: من تلزمك نفقتهم من زوجة وولد ونحوهم.

* ما يستفاد:

- ١ - الحث على الإنفاق في سبيل الله؛ فهو الباقي المدخر في الآخرة.
 - ٢ - خير الأمور في النفقة أوسطها، وهو ما سدَّ الحاجة دون بخل، ولا إسراف.
 - ٣ - أفضل الصدقة ما كانت على الأهل والأقربين؛ لأن فيها صلةً وصدقةً.
- (٥١١) وعن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَطُوبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) هذا لفظ الترمذي بكسر همزة (إِنْ) في الموضعين، ولمسلم (١٠٣٦) بفتح همزة (أَنْ) في الموضعين، وقد أحرنا ذكر مسلم بعد الترمذي في التخريج - على الرغم من أنه أعلى رتبة -؛ لأن النووي لم يكن قد عزاه لمسلم.

«مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَائِيرِهَا» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٢٣٤٦].

«سِرِّهِ» بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهِمْلَةِ: أَي: نَفْسُهُ، وَقِيلَ: قَوْمُهُ.

* شرح المفردات:

- «حِيزَتْ»: جُمِعَتْ.

- «بِحَذَائِيرِهَا»: بِتَمَامِهَا وَمِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا.

* ما يستفاد:

- ١- الأمن في الأوطان، والعافية في الأبدان، وكفاية القوت من أهم حاجات الإنسان الدنيوية.
 - ٢- عناية السنة المطهرة بحقوق الإنسان وحاجاته.
 - ٣- لا تتحقق عمارة الأرض مع تخلف نعمتي الأمن من الخوف ومن الجوع.
- (٥١٢) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا، وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ» رواه مسلم [١٠٥٤].

* شرح المفردات:

- «رِزْقُهُ كَفَافًا»: أَي: كِفَايَةً بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ.

* ما يستفاد:

- ١- مع الإسلام والقناعة لا يضر المسلم نقص في دنياه.
 - ٢- من صفات أهل الفلاح: الصبر على ضيق العيش، ومكاره الدنيا.
- (٥١٣) وعن أَبِي مُحَمَّدٍ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا، وَقَنَعَ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٢٣٤٩].

* شرح المفردات:

- «طُوبَى»: أَطْيَبَ عَيْشٍ، أَوْ هِيَ الْجَنَّةُ، أَوْ شَجَرَةٌ فِيهَا.

* ما يستفاد:

- ١ - الخلق والإيجاد، والهداية والإرشاد أعظم نعم الله على العبد.
 - ٢ - من كان رزقه كفافاً صان وجهه عن السؤال، وتفرغ لعبادة ربه، وخفَّ سؤاله في الآخرة.
 - ٣ - القناعة كنزٌ فمَن أعطِيها فهو أغنى الخلق.
- (٥١٤) وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًّا، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عِشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرَ خُبْرِهِمْ خُبْرُ الشَّعِيرِ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٢٣٦٠].

* شرح المفردات:

- «طَاوِيًّا»: خالي البطن لم يأكل.

* ما يستفاد:

- ١ - بيان زهده ﷺ، وصبره على شدة الحال.
 - ٢ - فضيلة أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وعظيم أجرهن في الصبر على شدة العيش.
 - ٣ - على نساء المسلمين أن يقتدين بنساء النبي ﷺ عندما تضيق الحياة على الأزواج.
- (٥١٥) وعن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخْرُ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخَصَاصَةِ - وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ - حَتَّى يَقُولَ الْأَعْرَابُ: هَؤُلَاءِ مَجَانِينُ، فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَأَخْبَيْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً» رواه الترمذي، وقال: حديث صحيح [٢٣٦٨].
- «الْخَصَاصَةُ»: الْفَاقَةُ وَالْجُوعُ الشَّدِيدُ.

* ما يستفاد:

- ١ - بيان شدة ما لاقى بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الجوع والفقر.
- ٢ - حرص رسول الله ﷺ على تطيب قلوب أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتعليمهم الصبر.

٣- العلم بعظيم الأجر والثواب يفتح أبواباً من الصبر والاحتساب.

(٥١٦) وعن أَبِي كَرِيمَةَ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٍ يُقْمَنَ صُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتُلْتُ لَطَعَامِهِ، وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ، وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٢٣٨٠].
«أَكْلَاتٍ»: أَي: لُقْمٌ.

* ما يستفاد:

- ١- التوسط والاعتدال هما هدي الإسلام في المباحات كافة.
 - ٢- التحذير من مداومة الشبع، وبيان ضرره.
 - ٣- عناية الشريعة بحفظ الصحة وصيانة الأبدان.
 - ٤- يؤكد الأطباء أن المعدة بيت الداء، وأن الحمية رأس الدواء.
- (٥١٧) وعن أَبِي أُمَامَةَ إِيَّاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تَسْمَعُونَ؟ أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ الْبَدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنَّ الْبَدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ - يَعْنِي: التَّقَحُّلُ» رواه أبو داود [٤١٦١].
«الْبَدَاذَةُ»: بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالذَّالَيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَهِيَ: رَنَاتُ الْهَيْئَةِ، وَتَرْكُ فَخْرِ اللَّبَاسِ.
وَأَمَّا «التَّقَحُّلُ» فَبِالْقَافِ وَالْحَاءِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْمُتَقَحِّلُ: هُوَ الرَّجُلُ الْيَاسُ الْجِلْدِ مِنْ خُسُوفَةِ الْعَيْشِ، وَتَرْكُ التَّرَفِّهِ.

* ما يستفاد:

- ١- شأن المؤمن ترك حياة الترف، ولو كان غنياً.
- ٢- التربية على ترك التنعم من أسباب قوة الأمم.
- ٣- من كان خشن العيش يسهل عليه الصبر على شدائد الحياة وتقلباتها.

(٥١٨) وعن أبي عبد الله جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ رضي الله عنه نَتَلَقَى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَقِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟! قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِيَّتِنَا الْخَبْطَ، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ. وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَاتَيْنَاهُ؛ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطُرَرْتُمْ فَكُلُوا، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ، حَتَّى سَمِنَّا. وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنِ، وَنَقْطَعُ مِنْهُ الْفِدْرَ كَالثَّوْرِ - أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ - وَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا. وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَاتِقٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟ فَأَرْسَلَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ» رواه مسلم [١٩٣٥].

«الْجَرَابُ»: وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا، وَالْكَسْرِ أَفْضَحُ.

قوله: «نَمَصُّهَا» بَفَتْحِ الْمِيمِ.

و«الْخَبْطُ» وَرَقُّ شَجَرٍ مَعْرُوفٍ تَأْكُلُهُ الْإِبِلُ.

و«الْكَثِيبُ» التُّلُّ مِنَ الرَّمْلِ.

و«الْوَقْبُ»: بَفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَهُوَ: نُقْرَةُ الْعَيْنِ.

و«الْقِلَالُ»: الْجِرَارُ.

و«الْفِدْرُ» بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ: الْقِطْعُ.

«رَحَلَ الْبَعِيرُ» بِتَخْفِيفِ الْحَاءِ: جَعَلَ عَلَيْهِ الرَّحْلَ.

و«الْوَشَاتِقُ» بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْقَافِ: اللَّحْمُ الَّذِي قُطِعَ لِيُقَدَّدَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* شرح المفردات:

- «العِيرُ»: القافلة التي تجلب المتاع والتجارة.
- «العُنْبُرُ»: نوع من الحيتان يستخرج منه العنبر، وهو الطيب المعروف.
- «الْقِلَالُ»: جمع قُلَّة، وهي: الجرة الكبيرة.

* ما يستفاد:

- ١- لم يمنع الفقرُ وشدة الحاجة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الجهاد والغزو في سبيل الله.
 - ٢- عظيم صبر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الجوع وزهدهم في الدنيا.
 - ٣- حلُّ ميتة السمك والحيتان.
 - ٤- تطيب النبي ﷺ لقلوب أصحابه بمشاركتهم طعامهم.
- (٥١٩) وعن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ كُمْ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّضْغِ» رواه أبو داود والتِّرْمِذِيُّ، وقال: حديث حسن [٤٠٢٧، ٤٠٢٨].
- «الرُّضْغُ» بِالضَّادِ، والرُّضْغُ بِالسَّيْنِ - أَيْضًا -: هُوَ الْمَفْصِلُ بَيْنَ الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ.

* ما يستفاد:

- ١- التحذير من الترف والخيلاء في اللباس كله.
 - ٢- الحض على عدم تطويل أكمام الثياب؛ لأنه يؤدي إلى الخيلاء.
 - ٣- عناية الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ كالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بنقل أحوال النبي ﷺ كافة.
- (٥٢٠) وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدَيْةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدَيْةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: أَنَا نَازِلٌ، ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوْاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ، فَضَرَبَ، فَعَادَ كَثِيرًا أَهْيَلًا، أَوْ أَهْيَمَ.
- فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْزِدْ لِي إِلَى الْبَيْتِ، فَقُلْتُ لِمَرَّاتٍ: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مَا فِي ذَلِكَ صَبْرٌ فَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ، فَذَبَحْتُ الْعَنَاقَ، وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ،

حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأُثْفَيَّيْنِ قَدْ كَادَتْ تَنْضِجُ، فَقُلْتُ: طُعِمْتُ لِي، فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ، أَوْ رَجُلَانِ.

قال: كَمْ هُوَ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ، فقال: كَثِيرٌ طَيِّبٌ، قُلْ لَهَا: لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ، وَلَا الْخُبْزَ مِنَ النَّتُورِ حَتَّى آتِي. فقال: قُومُوا، فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ: وَيْحَكَ! جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَمَنْ مَعَهُمْ! قَالَتْ: هَلْ سَأَلَكُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قال: ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغُطُوا. فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا، وَبَقِيَ مِنْهُ، فقال: كُلِّي هَذَا، وَأَهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَهُمْ مَجَاعَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٤١٠٢، ٢٠٣٩م].

وفي رواية: قال جَابِرٌ: «لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمْصًا، فَأَنْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْصًا شَدِيدًا؟ فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ، دَاجِنٌ، فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنْتُ، الشَّعِيرَ فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي، وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ. فَجِئْتُه فَسَارَرْتُهُ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَقَرْ مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فقال: يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ؛ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيِّهَا بِكُمْ. فقال النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِزَنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ. فَجِئْتُ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ! فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ.

فَأَخْرَجَتْ عَجِينَنَا فَبَسَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قال: ادْعِي خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكَ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا. وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ؛ لَا أَكُلُوا حَتَّى تَرْكُوهُ وَانْحَرِفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبِزُ كَمَا هُوَ» [خ ٤١٠٢].

قوله: «عَرَضْتُ كُدْيَةً»: هِيَ بِضَمِّ الْكَافِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ، وَبِالْيَاءِ الْمُشْتَاةِ تَحْتَ، وَهِيَ:

قَطْعَةً غَلِيظَةً صُلْبَةً مِنَ الْأَرْضِ لَا تَعْمَلُ فِيهَا الْفَأْسُ.
و«الْكَيْبُ»: أَصْلُهُ تَلُّ الرَّمْلِ، وَالْمُرَادُ - هُنَا - : صَارَتْ تَرَابًا نَاعِمًا، وَهُوَ مَعْنَى: «أَهْيَلْ».
و«الْأَثَافِي»: الْأَحْجَارُ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا الْقِدْرُ.
و«تَضَاعَطُوا»: تَزَاخَمُوا.
و«الْمَجَاعَةُ»: الْجُوعُ، وَهُوَ يَفْتَحُ الْمِيمَ.
و«الْخَمَصُ» يَفْتَحُ الْخَاءَ الْمُعْجَمَةَ وَالْمِيمَ: الْجُوعُ.
و«انْكَفَأْتُ»: انْقَلَبْتُ وَرَجَعْتُ.
و«الْبُهِيمَةُ» بِضَمِّ الْبَاءِ: تَصْغِيرُ «بَهْمَةٍ»، وَهِيَ: الْعَنَاقُ؛ يَفْتَحُ الْعَيْنَ.
و«الدَّاجِنُ»: هِيَ الَّتِي أَلْفَتِ الْبَيْتَ.
و«السُّورُ»: الطَّعَامُ الَّذِي يُدْعَى النَّاسُ إِلَيْهِ، وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ.
و«حَيْهَلًا»: أَي: تَعَالَوْا.
وَقَوْلُهَا: «بِكَ وَبِكَ»: أَي: خَاصَمْتُهُ وَسَبَّتُهُ؛ لِأَنَّهَا اعْتَدَتْ أَنَّ الَّذِي عِنْدَهُمْ لَا يَكْفِيهِمْ،
فَاسْتَحْيَتْ، وَخَفِيَ عَلَيْهَا مَا أَكْرَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْمُعْجَزَةِ الظَّاهِرَةِ وَالآيَةِ الْبَاهِرَةِ.
«بَسَقَ»: أَي: بَصَقَ، وَيُقَالُ - أَيْضًا - : بَرَقَ؛ ثَلَاثُ لُغَاتٍ.
و«عَمَدَ» يَفْتَحُ الْمِيمَ: أَي: قَصَدَ.
و«أَفْدَحِي»: أَي: اغْرِفِي؛ وَالْمَقْدَحَةُ: الْمِغْرَفَةُ.
و«تَغِطُّ»: أَي: لِعَلَّيَانِهَا صَوْتُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* شرح المفردات:

- «مَعْصُوبٌ»: مربوط.
- «دَوَاقًا»: طعامًا.
- «الْمِعْوَلُ»: الفأس.
- «نَفَرٌ»: جماعة من الرجال من ثلاثة إلى عشرة.
- «جِرَابًا»: وعاء من جلد ونحوه.

* ما يستفاد:

- ١ - النبي ﷺ هو القدوة والأسوة، وهو أول من يتمثل ما يأمر به.
- ٢ - عظيم قوة النبي ﷺ، وواسع فضله وبركته على أمته.
- ٣ - سعة كرم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على حاجتهم وفقيرهم.
- ٤ - تكثر البركة فيما لم يكشف أو يوزن أو يُكال.
- ٥ - منزلة جابر بن عبد الله وزوجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وشدة محبتهما للنبي ﷺ.
- ٦ - علّم من أعلام نبوته ﷺ تكثير الطعام ببركته.

(٥٢١) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قال أبو طلحة لأُمِّ سَلِيمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ حِمَارًا لَهَا، فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِنَعْصِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِنَعْصِهِ، ثُمَّ أُرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ.

فقال - لي - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فقال: أَلْطَعَامُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُومُوا. فَانْطَلَقُوا وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَخَبَّرْتُهُ، فقال أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمِّ سَلِيمٍ؛ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ؟! فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلُمِّي مَا عِنْدَكَ يَا أُمِّ سَلِيمٍ. فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سَلِيمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ.

ثم قال: ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا، أَوْ ثَمَانُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٣٥٧٨، م ١٢٠٤٠].

وفي رواية: «فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشْرَةً وَيُخْرِجُ عَشْرَةً حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ فَأَكَلَ

حَتَّى شَبَعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا؛ فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا» [م/١٤٣/٢٠٤٠].

وفي رواية: «فَأَكَلُوا عَشْرَةَ عَشْرَةَ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ، وَتَرَكَوا سُورًا» [م/٢٠٤٠/٢].

وفي رواية: «ثُمَّ أَفْضَلُوا مَا بَلَغُوا جِيرَانَهُمْ» [م/٢٠٤٠/٤].

وفي رواية عن أَنَسٍ قَالَ: «جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ وَقَدْ عَصَبَ بَطْنُهُ بِعَصَابَةٍ، فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَطْنُهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ - وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سَلِيمٍ - فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ؛ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَصَبَ بَطْنُهُ بِعَصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ.

فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، عِنْدِي كِسْرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمْرَاتٌ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَدَهُ أَشْبَعْنَاهُ، وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ...» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ [م/٢٠٤٠/٦].

* شرح المفردات:

- «هَلُمِّي»: أي: هاتي.
- «سُورًا»: بقية.
- «عُكَّة»: وعاء من جلد فيه سمن.

* ما يستفاد:

- ١ - الحديث من علامات نبوته ﷺ.
- ٢ - فضل أم سليم الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ورجحان عقلها.
- ٣ - تقديم الأضياف على أهل البيت في الطعام إذا كان قليلاً.
- ٤ - فضل الإحسان إلى الجيران والإخوان.
- ٥ - بيان ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من الشدة وضيق ذات اليد.

٥٧- بَابُ الْقَنَاعَةِ وَالْعَفَافِ، وَالِاقْتِنَادِ فِي الْمَعِيشَةِ وَالْإِنْفَاقِ، وَذَمُّ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ

قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا﴾ [الذريات: ٥٦-٥٧].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَتَقَدَّمَ مُعْظَمُهَا فِي الْبَابَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَمِمَّا لَمْ يَتَقَدَّمْ:

(٥٢٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ: ٦٤٤٦، م: ١٠٥١].
«الْعَرَضُ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ: هُوَ الْمَالُ.

* مَا يَسْتَفَادُ:

- ١- فضل القناعة والاقتصاد في الإنفاق والمعيشة.
 - ٢- بيان حقيقة الغنى في هذه الدنيا، وأنه ما يكون في القلب من القناعة.
 - ٣- الحثُّ على العفة عن السؤال والتعرض لما في أيدي الناس.
- (٥٢٣) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ» رواه مسلم [١٠٥٤]، وسبق برقم ٥١١.

* شرح المفردات:

- «وَرُزِقَ كَفَافًا»: أي: كفاية بلا زيادة ولا نقصان.

* ما يستفاد:

١ - الحث على التعفف والقناعة.

٢ - الصبر على ضيق العيش، ومكاره الدنيا.

(٥٢٤) وعن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: يَا حَكِيمُ؛ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى.

قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ لَا أَرَزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ؛ أَشْهَدُكُمْ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ فِي هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرَزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوْفِيَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ١٤٧٢، م ١٠٣٥].

«يَرَزَأُ» بَرَاءٌ، ثُمَّ رَأَى، ثُمَّ هَمَزَةٌ: أَي: لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، وَأَصْلُ الرُّزْءِ: النُّقْصَانُ: أَي: لَمْ يَنْقُصْ أَحَدًا شَيْئًا بِالْأَخْذِ مِنْهُ.

و«إِشْرَافُ النَّفْسِ»: تَطَلُّعُهَا وَطَمَعُهَا بِالشَّيْءِ.

و«سَخَاوَةُ النَّفْسِ»: هِيَ عَدَمُ الْإِشْرَافِ إِلَى الشَّيْءِ، وَالطَّمَعُ فِيهِ، وَالْمُبَالَاهُ بِهِ وَالشَّرُّ.

* شرح المفردات:

- «خَضِرٌ حُلُوٌّ»: سَبَّهَ الْمَالَ فِي الرِّغْبَةِ فِيهِ وَحِرْصِ النَّفْسِ عَلَيْهِ بِالْفَاكِهَةِ.

* ما يستفاد:

١ - فضل حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتمايز زهده.

٢ - جواز ضرب الأمثال لتوضيح المعاني.

٣ - خطورة حب المال والتعلق القلبي بجمعه وكنزه دون إخراج زكاته.

- ٤- عظيم سخاء النبي ﷺ وجوده وكرمه.
- ٥- جواز إعطاء السائل مرة بعد مرة.
- ٦- الحض على التعفف وترك السؤال، وفضل الفقير المتعفف.
- ٧- اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة.
- ٨- جواز السؤال للحاجة من غير استكثار، ولا استشراف، والتعفف أولى.

(٥٢٥) وعن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا وَتَقَبَّتْ قَدَمِي، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخَرَقَ، فَسَمِيتُ غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ؛ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخَرَقِ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ!». قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٤١٢٨، م ١٨١٦].

* شرح المفردات:

- «نَعْتَقِبُهُ»: نتناوب الركوب عليه واحداً عقب الآخر.
- «فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا»: أي: تشققت وتقرّحت من الحفاء.

* ما يستفاد:

- ١- بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الصبر والتضحية في سبيل الله.
- ٢- إخلاص الصحابة رضي الله عنهم وشدة إخفائهم لأعمالهم الصالحة.
- ٣- منقبة وفضل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٥٢٦) وعن عمرو بن تغلب - يفتح التاء المثناة فوق، وإسكان الغين المعجمة، وكسر اللام - رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ، أَوْ سَبِيٍّ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا، وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا؛ فَحَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنِّي أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكُلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ

عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ. قَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ» رواه البخاري [٩٢٣].
«الْهَلَعُ»: هُوَ أَشَدُّ الْجَزَعِ، وَقِيلَ: الضَّجَرُ.

* شرح المفردات:

- «حُمْرُ النَّعَمِ»: كرائمها، وهو تعبير يطلق على كل نفيس من الأموال عند العرب.

* ما يستفاد:

- ١ - حكمة رسول الله ﷺ وبعد نظره في تأليف القلوب وإنقاذها من الهلاك.
- ٢ - فضيلة عمرو بن تغلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث شهد له رسول الله ﷺ.
- ٣ - وجوب الاستسلام والرضا والقبول لحكم النبي ﷺ.
- ٤ - وجوب الطاعة العامة للإمام في المعروف.
- ٥ - العطاء المالي وسعة ذات اليد في الدنيا ليس دليلاً على التفضيل الأخروي.
- ٦ - طلب رضا رسول الله ﷺ وإثارة على الدنيا وما فيها.

(٥٢٧) وعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ أَخْصَرُ [خ ١٤٢٧، م ١٠٣٤].

* شرح المفردات:

- «وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»: بِمَنْ تَجِبُ عَلَيْكَ نَفَقَتُهُ.

* ما يستفاد:

- ١ - قد يفضل الغني الصالح الفقير الصالح بما يتصدق به من ماله.
- ٢ - النفقة الواجبة تُقدم على النفقة المستحبة.
- ٣ - الفقير العفيف خير ممن يسأل الناس.
- ٤ - الحث على الإنفاق في وجوه الطاعة.

٥- فضل مجاهدة النفس في التعفف والاستغناء بالله عن الخلق.

(٥٢٨) وعن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا بِي فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ، لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهِ فَيُبَارِكَ لَهُ فِيهَا أُعْطِيَتْهُ» رواه مسلم [١٠٣٨].

* شرح المفردات:

- «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ»: الإلحاف هو: الإلحاح.

* ما يستفاد:

- ١- الحثُّ على التعفف، وكراهية السؤال والطلب.
- ٢- لا بركة في مال يؤخذ بالسؤال من غير حاجة، أو فوق حد الكفاية.
- ٣- الحثُّ على الاستغناء عن الناس بالسعي على المعاش.

(٥٢٩) وعن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً، أَوْ ثَمَانِيَةً، أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟! ﷺ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةِ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟! فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَامَ تُبَايِعُكَ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَتُطِيعُوا- وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً- وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا. فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَّكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ» رواه مسلم [١٠٤٣].

* ما يستفاد:

- ١- صدق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيما عاهدوا عليه نبيهم ﷺ.
- ٢- التربية النبوية على عزة النفس وعدم السؤال يصنع الرجال.
- ٣- تعظيم أمر التوحيد والصلوات الخمس، وترك التعرض لسؤال الخلق.
- ٤- قد يوصي النبي ﷺ بعض الخلق بما لا يوصي به جميعهم.

(٥٣٠) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ١٤٧٤، م ١٠٤٠].

«الْمُزْعَةُ» بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الزَّاي، وَبِالْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ: الْقِطْعَةُ.

* ما يستفاد:

١ - الحُصُّ على التعفف عن المسألة والتزهر عنها، ولو بالعمل الشاق.

٢ - كراهية سؤال الناس إلا لحاجة.

٣ - بيان العقوبة الأخروية لمن سأل بلا حاجة.

(٥٣١) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ -: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ: الْمُنْفَقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ: السَّائِلَةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ١٤٢٩، م ١٠٣٣].

* ما يستفاد:

١ - الحثُّ على التعفف، وكراهية مسألة الناس.

٢ - أفضلية المنفق على السائل.

٣ - الحثُّ على الاستغناء عن الناس بالسعي على المعاش.

(٥٣٢) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ، أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» رواه مسلم [١٠٤١].

(٥٣٣) وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذٌّ يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ» رواه الترمذي، وقال: حديث

حسن صحيح [٦٨١].

«الكَذُّ»: الْخَدَشُ وَنَحْوُهُ.

* ما يستفاد:

- ١ - تحريم سؤال الناس لا عن حاجة وفقر، وإنما لطلب أخذ المال بغير حق.
- ٢ - التنفير والتحذير من اعتياد السؤال لأخذ المال.
- ٣ - التفريق بين سؤال الحقوق بعزة، وسؤال الصدقة بمذلة.

(٥٣٤) وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ، أَوْ آجِلٍ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن [١٦٤٥٥، ٢٣٢٦].

«يُوشِكُ» بِكَسْرِ الشَّيْنِ: أَي: يُسْرِعُ.

* ما يستفاد:

- ١ - التربية على الاستغفاف والتوكل على الله تعالى.
- ٢ - الحث على اللجوء إلى الله تعالى عند نزول الحاجات.
- ٣ - مَنْ تعلق شيئاً وكل إليه، فمن عوّد نفسه مسألة الناس تعسر عيشه وتنكد.
- ٤ - أهمية الاستغناء بالله، وطلب الكفاية منه تعالى.

(٥٣٥) وعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَلَّا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً وَاتَّكَفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا. فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئاً» رواه أبو داود بإسناد صحيح [١٦٤٣].

* ما يستفاد:

- ١ - ترك سؤال الخلق والاستغناء بالخالق من التوكل على الله تعالى.
- ٢ - الحث على عدم سؤال الناس، والاعتماد على النفس في قضاء الحوائج.
- ٣ - فضيلة ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووفاءه بعهدته مع النبي ﷺ.

(٥٣٦) وعن أبي بشر قبيصة بن المخارق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةً؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ

قال: سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيضَةَ سُحْتٍ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» رواه مسلم [١٠٤٤].

«الْحَمَالَةُ» بفتح الحاء: أَنْ يَقَعَ قِتَالٌ وَنَحْوُهُ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ، فَيُصْلِحُ إِنْسَانٌ بَيْنَهُمْ عَلَى مَالٍ يَتَحَمَّلُهُ وَيَلْتَزِمُهُ عَلَى نَفْسِهِ.

و«الْجَائِحَةُ»: الْآفَةُ تُصِيبُ مَالَ الْإِنْسَانِ.

و«الْقَوَامُ» بِكسر القافِ وَفَتْحِهَا: هُوَ مَا يَقُومُ بِهِ أَمْرُ الْإِنْسَانِ مِنْ مَالٍ وَنَحْوِهِ.

و«السَّدَادُ» بِكسر السين: مَا يَسُدُّ حَاجَةَ الْمُعْزِرِ وَيَكْفِيهِ.

و«الْفَاقَةُ»: الْفَقْرُ، وَ«الْحِجَى»: الْعَقْلُ.

* شرح المفردات:

- «حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُ»: إِلَى أَنْ يَجِدَ وَيُؤَدِّي الدِّينَ، ثُمَّ يُمَسِّكُ عَنِ السُّؤَالِ.

- «السُّحْتُ»: الْحَرَامُ.

* ما يستفاد:

١ - جواز السؤال لمن تحمّل مالا للإصلاح بين المتخاصمين.

٢ - التحذير من التعرّض للسؤال بغير سبب مشروع.

٣ - ما أخذ بسؤالٍ من غير حقٍّ فهو حرام.

(٥٣٧) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ

عَلَى النَّاسِ تَرْدُهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى

يُغْنِيهِ، وَلَا يُقْطَنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ١٤٧٩، م ١٠٣٩م].

* ما يستفاد:

١ - أهمية تفقد المساكين وسد حاجتهم.

٢ - فضيلة الصبر على المسكنة وفضل من يُعين المسكين.

٣- الحياءُ خُلِقَ أهل الإيمان.

٤- فضلُ التعففِ عن السؤال.

٥٨- بَابُ جَوَازِ الْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا تَطَلُّعٍ إِلَيْهِ

(٥٣٨) عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: خُذْهُ؛ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، فَإِنْ شِئْتَ كُلُّهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ. قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ١٤٧٣، م ١٠٤٥].

«مُشْرِفٌ» بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ: أَي: مُتَطَلِّعٌ إِلَيْهِ.

* شرح المفردات:

- «فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»: فَاتْرَكْهُ وَلَا تَتَعَلَّقْ نَفْسُكَ بِهِ.

* ما يستفاد:

- ١- جواز إعطاء مَنْ لا يسأل وحصول الأجر به.
- ٢- كراهية النظر لما أكرم الله به الآخرين من السَّعَةِ.
- ٣- إباحة أخذ المال إذا جاء من غير استشراف نفسٍ، ولا سؤالٍ.
- ٤- فقه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتوسطه في أمر المال.
- ٥- للمسلم حقُّ في بيت مال المسلمين.

٥٩- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، والتَّعَفُّفِ بِهِ عَنِ السُّؤَالِ، وَالتَّعَرُّضِ لِلْإِعْطَاءِ

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

(٥٣٩) عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ، ثُمَّ يَأْتِيَ الْجَبَلَ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ، أَوْ مَنَعُوهُ» رواه البخاري [١٤٧١].

* شرح المفردات:

- «أَحْبَلَهُ»: جمع حبل.

* ما يستفاد:

- ١ - التربية على السعي والاكتساب والعمل.
 - ٢ - عمل الرجل بيده من أطيب الكسب الحلال.
 - ٣ - الأخذ بالأسباب والسعي على الرزق من تمام التوكل على الله تعالى.
 - ٤ - الحض على التعفف وترك السؤال بعمل مشروع ولو كان قليل العائد.
- (٥٤٠) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ، أَوْ يَمْنَعَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٢٠٧٤، م ١٠٤٢].

* ما يستفاد:

- ١ - إعلاء الشريعة من قيمة العمل والاكتساب.
 - ٢ - الحض على التعفف عن المسألة.
 - ٣ - الاكتساب لا ينافي التوكل على الله تعالى.
- (٥٤١) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ» رواه البخاري [٢٠٧٣].

* ما يستفاد:

- ١ - الترغيب في هدي الأنبياء ﷺ فقد كانوا يكتسبون ويعملون بأيديهم.

- ٢- الحث على العمل، وأن يكون الكسب من عمل الإنسان بيده.
- ٣- فضيلة داود عليه السلام؛ حيث كان يأكل من عمل يده، مع كونه خليفة في الأرض.
- (٥٤٢) وعنه رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَجَارًا» رواه مسلم [٢٣٧٩].

* ما يستفاد:

- ١- تواضع الأنبياء وسعيهم للرزق الحلال بعمل أيديهم.
- ٢- استحباب عمل اليد لكسب الرزق الحلال، وهو شرف للمؤمن.
- (٥٤٣) وعن المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» رواه البخاري [٢٠٧٢].

* ما يستفاد:

- ١- الرزق من الله، والكسب والعمل وسيلته.
- ٢- أطيب الكسب ما كان بعمل اليد.
- ٣- أكمل الهدى هدى الأنبياء عليهم السلام.
- ٤- الكسب والعمل باليد لا ينافي التوكل على الله تعالى.

٦٠- بَابُ الْكَرَمِ وَالْجُودِ وَالْإِنْفَاقِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ ثِقَةً بِاللَّهِ تَعَالَى

- قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفُسُكُمْ وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].
- (٥٤٤) وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ

اللَّهُ مَا لَا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٧٣، م ٨١٦].

وَمَعْنَاهُ: يَنْبَغِي أَلَّا يُغْبَطَ أَحَدٌ إِلَّا عَلَى إِحْدَى هَاتَيْنِ الْخَصَلَتَيْنِ.

* مَا يَسْتَفَادُ:

- ١ - فضل الغبطة والحرص على التنافس في عمل الخير.
- ٢ - على من آتاه الله المال أن ينفقه في وجوه الخير.
- ٣ - عِظْمُ شَأْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْعَامِلِينَ بِهِ، الْمَخْلَصِينَ فِي تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ.
- ٤ - الْحَثُّ عَلَى عُلُوِّ الْهِمَّةِ وَمَحَبَّةِ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْخَيْرِ.

(٥٤٥) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ! قَالَ: فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٦٤٤٢].

* مَا يَسْتَفَادُ:

- ١ - الْحُضُّ عَلَى تَقْدِيمِ الْمَالِ فِي وَجْهِ الْبِرِّ وَالْقُرْبَةِ لِيَنْتَفِعَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ.
- ٢ - اسْتِخْدَامُ طَرِيقَةِ السُّؤَالِ وَنَحْوِهَا لَجَذْبِ انْتِبَاهِ الْمَوْعُوظِ.

(٥٤٦) وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ١٤١٧، م ١٠١٦].

* مَا يَسْتَفَادُ:

- ١ - اتِّقَاءُ النَّارِ بِالصَّدَقَاتِ وَكَثْرَةِ الطَّاعَاتِ.
- ٢ - بَيَانُ كَثْرَةِ طُرُقِ الْخَيْرِ.
- ٣ - لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا.

(٥٤٧) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٠٣٤، م ٢٣١١].

* ما يستفاد:

- ١ - عظيم سخائه وكرمه وأدبه ﷺ.
- ٢ - الحث على العطاء والسخاء.
- ٣ - حسن الاقتداء بالنبي ﷺ.

(٥٤٨) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ١٤٤٢، م ١٠١٠].

* ما يستفاد:

- ١ - فضل العطاء والبذل والإنفاق لوجه الله تعالى.
- ٢ - يُخْلِفُ اللهُ تَعَالَى مَا يُنْفِقُ لَوَجْهِهِ تَعَالَى.
- ٣ - لا يَأْتِي الْبَخْلُ بِخَيْرٍ.
- ٤ - لا تزيد كثرة الإنفاق المنفق إلا خيرًا وبركةً.

(٥٤٩) وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْفِقْ - يَا ابْنَ آدَمَ - يُنْفِقْ عَلَيْكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٤٦٨٤، م ٩٩٣].

* شرح المفردات:

- «أَنْفِقْ - يَا ابْنَ آدَمَ - يُنْفِقْ عَلَيْكَ»: هو معنى قوله: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩].

* ما يستفاد:

- ١ - بيان سعة خزائن الله ﷻ وأنه الرزاق الوهاب.
- ٢ - الحث على الإنفاق والصدقة.
- ٣ - الجزاء من جنس العمل؛ فمن أنفق على عباد الله أنفق الله عليه.

(٥٥٠) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ١٢، م ٣٩٩].

* شرح المفردات:

- «أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ»: أَيُّ خِصَالِ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ وَأَكْثَرُ أَجْرًا.

* ما يستفاد:

- ١ - حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى السُّؤَالِ عَمَّا يَنْفَعُهُمْ فِي دِينِهِمْ.
 - ٢ - الحث على إطعام الطعام، وإفشاء السلام، وبيان فضلهما.
 - ٣ - إفشاء السلام سبب للوئام.
 - ٤ - إلقاء السلام لله تعالى، ولا يجوز منعه، ولا اختصاص بعض الناس به دون بعض.
- (٥٥١) وعنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهَا مَنِيحَةُ الْعَنْزِ؛ مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصَدِّقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الْجَنَّةَ» رواه البخاري [٢٦٣١]، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي: (باب: بَيَانُ كَثْرَةِ طُرُقِ الْخَيْرِ).

* شرح المفردات:

- «مَنِيحَةُ الْعَنْزِ»: أَنْ يَمْنَحَ شَخْصَ شَاةٍ مِنْ غَنَمِهِ لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِلَبْنِهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا.

* ما يستفاد:

- ١ - الجنة قرية تُنالُ بِصَالِحِ الْعَمَلِ وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا.
 - ٢ - كثرة أبواب الخير وفضل الإحسان إلى الخلق.
 - ٣ - الاهتمام بتربية الناس على الإيمان باليوم الآخر.
 - ٤ - العناية بإخلاص النية، واحتساب الأجر.
- (٥٥٢) وعن أَبِي أُمَامَةَ صُدِّيِّ بْنِ عَجَلَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَ شَرٌّ لَكَ^(١)، وَلَا تُلَامَ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» رواه مسلم [١٠٣٦].

(١) هذا لفظ مسلم بفتح همزة (أَنْ) في الموضعين، وفي رواية للترمذي (٢٣٤٣) بكسر همزة (إِنْ) في الموضعين.

* شرح المفردات:

- «الْفَضْل»: ما زاد عن الحاجة.
- «كَفَاف»: مقدار الحاجة من غير فضل ولا زيادة.

* ما يستفاد:

- ١ - الحث على الصدقة بما زاد عن الحاجة من المال.
- ٢ - على المسلم أن ينفق من وسعه دون تكلف.
- ٣ - مَنْ حفظ على عياله نفقتهم لسنة فلا لوم عليه.
- ٤ - فضل النفقة الواجبة على الأهل والعيال.

(٥٥٣) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، وَلَقَدْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمُ؛ أَسْلِمُوا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ لَهُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يَلْبَثُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» رواه مسلم [٢٣١٢].

* ما يستفاد:

- ١ - تألَّف القلوب على الإسلام من سنة خير الأنام.
 - ٢ - بذل المال وحسن الخلق من أعظم أسباب تأليف قلوب العباد.
 - ٣ - بيان عظيم عطائه وجوده وكرمه ﷺ.
 - ٤ - الحث على العطاء والسخاء وادِّخار ذلك في الآخرة.
 - ٥ - حرص الدعاة على استئصال سخائم الصدور، وإذهاب ما فيها من الغيظ على الإسلام وأهله.
- (٥٥٤) وعن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَعَنُوكُمُ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ؟! قَالَ: إِنَّهُمْ خَيْرُ نَبِيٍّ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ، أَوْ يُخَلُّونِي وَلَسْتُ بِبَاخِلٍ» رواه مسلم [١٠٥٦].

* شرح المفردات:

- «يُخَلُّونِي»: يُعْدُونَنِي بخيلاً.

* ما يستفاد:

- ١ - كريم خُلِقَ النبي ﷺ وعظيم صبره على الأعراب وحديثي العهد بالإسلام.
- ٢ - كان النبي ﷺ يتصرف في المال بحُكم نبوته ورياسته بما يحقق المصلحة.
- ٣ - حرص النبي ﷺ على دين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإحسانه إليهم.

(٥٥٥) وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوا إِلَى سَمْرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذَّابًا، وَلَا جَبَانًا» رواه البخاري [٢٨٢١].

«مَقْفَلَهُ»: أي: حال رُجوعه.

و«السَّمْرَةُ»: شَجَرَةٌ.

و«العِضَاهُ»: شَجَرٌ لَهُ شَوْكٌ.

* شرح المفردات:

- «فَعَلِقَهُ الْأَعْرَابُ»: أي: تعلقوا به وأحاطوا به ﷺ. - «نَعَمًا»: الإبل والبقر والغنم.

* ما يستفاد:

- ١ - التنفير من البخل والجبن والكذب خاصة في حق الأئمة.
 - ٢ - بيان ما كان عليه ﷺ من الحلم وحسن الخلق الجود والصبر على جفأة الأعراب.
 - ٣ - جواز وصف المرء نفسه بالخصال الطيبة عند الحاجة، ولا يكون ذلك مذمومًا.
- (٥٥٦) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ ﷻ» رواه مسلم [٢٥٨٨].

* ما يستفاد:

- ١ - الاستكثار من الصدقة سبب للثواب والبركة في المال.

٢- فضيلة العفو عمن أساء، والصفح عمن اعتذر.

٣- تعظيم شأن التواضع في دين الله.

(٥٥٧) وعن أبي كبشة عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْمَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ - قال -: إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ.

وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النَّيِّ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ نَيْتُهُ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ.

وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْطُبُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ.

وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ نَيْتُهُ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٢٣٢٥].

* ما يستفاد:

- ١- الصدقة تجلب البركة وتدفع الآفات عن المال.
- ٢- فضيلة الصبر لله في غير مذلة، أو مهانة.
- ٣- التحذير من السؤال بغير حاجة ملجئة.
- ٤- فضيلة العلم، وأنه حاكم على المال متصرف فيه.
- ٥- النية الصالحة الصادقة يبلغ بها العبد ما لا يبلغه بعمله.
- ٦- قد يكون المال وبالأعلى على الفاسق الجاهل.

(٥٥٨) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا بَقِيَ مِنْهَا؟ قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا، قَالَ: بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا» رواه الترمذي، وقال: حديث صحيح [٢٤٧٠]. ومعناه: تَصَدَّقُوا بِهَا إِلَّا كَتِفَهَا، فَقَالَ: بَقِيََتْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَتِفُهَا.

* ما يستفاد:

- ١ - بيان عظيم كرم النبي ﷺ وأهل بيته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
 - ٢ - مال العبد الباقي ما يقدمه ويدخر ثوابه عند الله تعالى.
 - ٣ - حسن طريقة النبي ﷺ في تصحيح الاعتقادات والكلمات الخاطئة.
- (٥٥٩) وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ - لِي - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُوَكِّي فَيُوَكِّي عَلَيْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ١٤٣٣، م ١٠٢٩].
- وفي رواية: «أَنْفَقِي - أَوْ: أَنْفَجِي، أَوْ: أَنْضَجِي - وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ» [خ ٢٥٩١، م ١٠٢٩].
- و«أَنْفَجِي» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ بِمَعْنَى: «أَنْفَقِي»، وَكَذَلِكَ: «أَنْضَجِي».

* شرح المفردات:

- «لَا تُوَكِّي»: لَا تَدْخِرِي وَتَرْبِطِي عَلَى الْمَالِ بِخَلًّا بِهِ.
- «وَلَا تُوعِي»: لَا تَضْعِيهِ فِي الْوَعَاءِ دَلَالَةً عَلَى الْبَخْلِ بِالْمَالِ.
- «فَيُوَكِّي عَلَيْكَ»: فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ فَيَمْنَعُكَ فَضْلَهُ.

* ما يستفاد:

- ١ - من حسن الظن بالله: الإنفاق في سبل الخير.
 - ٢ - الجزاء من جنس العمل، فمن منع حق الله الواجب عوقب بأن يضيق الله عليه.
 - ٣ - ذم البخل والحرص على المال، والتحذير من ترك الإنفاق في وجوه الخير.
- (٥٦٠) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ

كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُتَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ تُدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ: فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبْعَتَ - أَوْ: وَفَرَتْ - عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَعْفُو أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ: فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسَّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ١٤٤٣، م ١٠٢١]». و«الْجَنَّةُ» الدَّرْعُ؛ وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْمُنْفِقَ كُلَّمَا أَنْفَقَ سَبْعَتَ وَطَالَتْ حَتَّى تَجَرَّ وَرَاءَهُ، وَتُخْفِيَ رِجْلِيهِ وَأَثَرَ مَشْيِهِ وَخُطْوَاتِهِ.

* شرح المفردات:

- «تَعْفُو أَثَرَهُ»: تَذْهَبُ بِخَطَايَاهُ، وَتُكَفِّرُهَا، وَتَزِيلُ آثَارَهَا.

* ما يستفاد:

- ١ - كثرة الإنفاق لوجه الله تعالى يزيد أصحابه في الدنيا والآخرة خيراً وسعةً.
 - ٢ - لا يزيد البخل صاحبه إلا ضيقاً في الدنيا والآخرة.
 - ٣ - أهمية ضرب الأمثال في الدعوة.
- (٥٦١) وعنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيَهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ١٤١٠، م ١٠١٤].
- «الْفُلُوُّ» بَفَتْحِ الْفَاءِ وَضَمِّ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ، وَيُقَالُ - أَيْضًا - بِكَسْرِ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ، وَهُوَ: الْمُهْرُ.

* ما يستفاد:

- ١ - الله تعالى لا يقبل من الصدقات إلا الحلال الطيب.
 - ٢ - يعظم الله تعالى ثواب الصدقة ويبارك فيها حتى تثقل في الميزان.
 - ٣ - إنما يستجاب الدعاء ممن أطاب مطعمه ومشربه وملبسه.
 - ٤ - إثبات اليد لله سبحانه على ما يليق بجلاله وكماله.
- (٥٦٢) وعنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي

سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ؛ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ - لِلْإِسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ - فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ؛ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ اسْمِي؟

فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاءُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ - لِاسْمِكَ - فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ فَقَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتُ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَاتَّصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ» رواه مسلم [٢٩٨٤].

«الْحَرَّةُ» الْأَرْضُ الْمُلْبَسَةُ حِجَارَةً سَوْدَاءَ، وَ«الشَّرْجَةُ» بَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَبِالْجِيمِ: هِيَ مَسِيلُ الْمَاءِ.

* ما يستفاد:

- ١ - فضل الصدقة والإحسان إلى المساكين وأبناء السبيل.
- ٢ - عمل الإنسان بيده وإنفاقه على عياله من أفضل العمل.
- ٣ - هل جزاء الإحسان إلا الإحسان.

٦١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ

قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿١٠﴾ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴿١١﴾﴾ [الليل: ٨-١١]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾ [التغابن: ١٦].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَتَقَدَّمَ جُمْلَةٌ مِنْهَا فِي الْبَابِ السَّابِقِ.

(٥٦٣) وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» رواه مسلم [٢٥٧٨].

* شرح المفردات:

- «الشُّحُّ»: أشدُّ البخل.

* ما يستفاد:

- ١ - النهي عن البخل والشح وأسبابهما.
- ٢ - الظلم من الكبائر باتفاق.
- ٣ - الشُّحُّ من الأسباب المفضية لقطع الأرحام.
- ٤ - الجزاء من جنس العمل.

٦٢- بَابُ الْإِيثَارِ وَالْمُوَاسَاةِ

قال الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾... إلى آخر الآيات [الانسان: ٨].

(٥٦٤) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لِمَرْأَتِهِ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وفي رواية: قَالَ لِمَرْأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتَ صَبْيَانِي، قَالَ: عَلَّيْهِمْ بِشَيْءٍ، وَإِذَا أَرَادُوا الْعِشَاءَ فَتَوَمَّيْهِمْ، وَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأُطْفِئِ السَّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ، فَفَعَلُوا، وَأَكَلَ الضَّيْفُ، وَبَاتَا طَاوِيَيْنَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَ: لَقَدْ عَجَبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [بخ ٣٧٩٨، م ٢٠٥٤].

* شرح المفردات:

- «إِنِّي مَجْهُودٌ»: أَصَابَتْنِي الْمَشَقَّةُ مِنَ الْجُوعِ.
- «قُوتٌ»: طعام.
- «عَلَّيْهِمْ»: أَشْغَلِيهِمْ وَصَبَّرِيهِمْ.
- «طَاوِيَيْنَ»: أَي: بَاتَا بَدُونَ عِشَاءٍ.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإيثارهم غيرهم على أنفسهم.
- ٢ - بيان ما كان عليه النبي ﷺ وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع.
- ٣ - فضيلة إكرام الضيف، وإيثاره على النفس والعيال.
- ٤ - من آداب الضيافة: رفع الحرج عن الضيف.
- ٥ - إثبات العجب لله سبحانه على ما يليق بجلاله وعظمته.

(٥٦٥) وعنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْارْبَعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ٥٣٩٢، م٢٠٥٨].

وفي رواية لمسلم: عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْارْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْارْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ» [م٢٠٥٩].

* ما يستفاد:

- ١ - الحثُّ على المواساة والإكرام بالطعام.
- ٢ - إذا حَلَّتْ البركة في طعام كَثُرَتْهُ وَأَغْنَتْ عن كثيرٍ منه.
- ٣ - الاجتماع على الطعام مَظَنَّةُ نزول البركة فيه.
- ٤ - الحرص على الزهادة والقناعة، والحذر من الشره.

(٥٦٦) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ. فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ» رواه مسلم [١٧٢٨].

* شرح المفردات:

- «يَصْرِفُ بَصَرَهُ»: يلتفت باحثًا عما يدفع به حاجته.
- «فَضْلٌ ظَهَرَ»: زيادة على ما يركبه.
- «فَلْيَعُدْ بِهِ»: فليصدق.

* ما يستفاد:

- ١ - الأمر بالمواساة والتكافل والإيثار والكرم، لا سيما عند الحاجة والشدة.
- ٢ - بيان ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من قلة ذات اليد.
- ٣ - دعوة الإسلام للتكافل الاجتماعي، والتعاون في الشدائد.

(٥٦٧) وعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَسْجُوجَةٍ، فَقَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدَيَّ لَأَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ فُلَانٌ: اكْسُيْنَهَا، مَا أَحْسَنَهَا! فَقَالَ: نَعَمْ. فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ؛ لِبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ: إِنِّي - وَاللَّهِ - مَا سَأَلْتُهُ لَأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لَتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ» رواه البخاري [١٢٧٧].

* ما يستفاد:

- ١ - إيثار النبي ﷺ على نفسه، وكرمه فقد كان لا يرد سائلاً.
- ٢ - مشروعية الإنكار على من خالف الأدب ظاهراً.
- ٣ - جواز التبرك بآثار النبي ﷺ خاصة.
- ٤ - حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على التبرك بالنبي ﷺ وما مسَّ جسده الشريف.

(٥٦٨) وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٢٤٨٦، م ٢٥٠٠]. «أَرْمَلُوا»: فَرَّغَ زَادُهُمْ، أَوْ قَارَبَ الْفَرَاغَ.

* ما يستفاد:

- ١ - التكافل الاجتماعي قيمة مهمة حث الإسلام عليها.
- ٢ - فضيلة الأشعريين ومنزلتهم من رسول الله ﷺ.

- ٣- فعلُ الأشعرين مثالُ عملي للتكافل الاجتماعي.
- ٤- يُستحب عند الحاجة مقاسمة الطعام القليل والكثير.
- ٥- استحبابُ تفقُّد أحوال الجيران والأصحاب.
- ٦- دعوة النبي ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى المشاركة والتعاون عند وقوع الملمات.

٦٣- بَابُ التَّنَافُسِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَالِاسْتِكْثَارِ مِمَّا يُتَبَرَّكُ بِهِ

قال الله تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

(٥٦٩) وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا - وَاللَّهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ: ٢٤٥١، م: ٢٠٣٠].

«تَلَّهُ» بِالتَّاءِ الْمُثَنَّى فَوْقَ: أَي: وَضَعَهُ، وَهَذَا الْغُلَامُ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* ما يستفاد:

- ١- استحباب التيامن في الأمور الطيبة كلها.
 - ٢- يبدأ صاحب الضيافة في تقديم الطعام والشراب بالأيمن إلا أن يأذن الأيمن لغيره.
 - ٣- حبُّ النبي ﷺ والتبرُّك به مقدَّم على توقير كبار السن.
 - ٤- مَنْ استحقَّ شيئًا لم يُدْفَعْ عنه إلا أن يُسْتَأْذَنَ.
- (٥٧٠) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ عُريَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَبِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ ﷻ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟! قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ» رواه البخاري [٢٧٩].

* شرح المفردات:

- «فَخَرَّ»: سقط.
- «يَحْتَبِي»: يأخذ بيده ويرمي في ثوبه.

* ما يستفاد:

- ١ - جواز الاغتسال عرياناً.
- ٢ - كل ما أضيف إلى الله تعالى فهو مبارك؛ من الأمكنة، والأزمنة، والأشخاص، والأشياء.
- ٣ - مشروعية الاستكثار من الحلال في حق من أدى حقه.

٦٤- بَابُ فَضْلِ الْغَنِيِّ الشَّاكِرِ، وَهُوَ: مَنْ أَخَذَ الْمَالَ مِنْ وَجْهِهِ، وَصَرَفَهُ فِي وَجْهِهِ الْمَأْمُورِ بِهَا

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْتَفَى ۝٥ وَصَدَقَ بِالْحَسَنِ ۝٦ فَسَيُسِيرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل: ٥-٧]، وقال تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ۝١٧ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ۝١٨ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ۝١٩ إِلَّا أَنْفَاءً وَجْهَرَةً أَلَعَلَّ ۝٢٠ وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾ [الليل: ١٧-٢١]، وقال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وقال تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢].

والآيات في فضل الإنفاق في الطاعات كثيرة معلومة.

(٥٧١) وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ١٤٠٩، م ٨١٦].

وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَرِيبًا.

(٥٧٢) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٧٥٢٩، م ٨١٥].

«الْآتَاءُ» السَّاعَاتُ.

* شرح المفردات:

- «لَا حَسَدَ»: معناه - هنا - : الغبطة: وهي تمنى حصولٍ مثل ما لدى الغير من خير.

* ما يستفاد:

- ١ - الحرص على التنافس في عمل الخير.
 - ٢ - الغبطة على أعمال الخير محمودة.
 - ٣ - فضيلة قارئ القرآن التالي له آناء الليل، وأطراف النهار.
 - ٤ - فضيلة صاحب المال المحسن فيه.
 - ٥ - بيان فضل العلم مع العمل به.
 - ٦ - الحث على علو الهمة ومحبة التشبه بأهل الخير.
- (٥٧٣) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟! فَقَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيَعْتِقُونَ وَلَا نَعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَلَا أَعَلَّمَكُمُ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً. فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ [ج ٨، ٨٤٣، ١٥٩٥م].
- «الدُّثُورُ»: الْأَمْوَالُ الْكَثِيرَةُ.

* ما يستفاد:

- ١ - حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الاستكثار من الخيرات.
- ٢ - المسابقة إلى الأعمال المحصّلة للدرجات العالية.
- ٣ - فضل الذكر الوارد عقب الصلوات المفروضة.
- ٤ - استعمال المال في طاعة الله تعالى من أعظم أسباب الأجر.

٥- قليل العمل ويسيره مع الإخلاص يحصل عظيم الأجر.

٦٥- بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَقِصْرِ الْأَمَلِ

قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ الْكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْذِنُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [النحل: ٦١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [٩] وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ [١٠] وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ [المنافقون: ٩-١١]، وقال تعالى: ﴿حَقًّا إِذَا جَاءَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ [٩١] لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ [١٠٠] فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ [١٠١] فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [١٠٢] وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ [١٠٣] تَلْفَحُ وُجُوهُهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ [١٠٤] أَلَمْ تَكُنْ أَتِنَّا عَلَيْكُمْ فَنَكُتُمْ بِهَا تُكْذِبُونَ ﴿... إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ كَمْ لَبِئْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ﴾ [١١٣] قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسَلِّ الْعَادِينَ﴾ [١١٣] قُلْ إِنْ لَبِئْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ [١١٤] أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١١٥]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَعِسُونَ﴾ [الحديد: ١٦].

والآيات في الباب كثيرة معلومة.

(٥٧٤) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَسْطِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ

فَلَا تَتَّظَرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» رواه البخاري [٦٤١٦].

* ما يستفاد:

- ١ - الدنيا دار عمل، لا دار جزاء، والآخرة دار الجزاء والقرار.
 - ٢ - المسارعة إلى التوبة، وقصر الأمل في الحياة الدنيا.
 - ٣ - قصر الأمل سبب للزهد في الدنيا.
 - ٤ - الحرص على اغتنام الأوقات، والحذر من التفريط فيها، وإعداد الزاد ليوم المعاد.
- (٥٧٥) وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ [خ ٢٧٣٨، م ١٦٢٧].
- وفي رواية مُسْلِمٍ: «يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي [١٦٢٧].

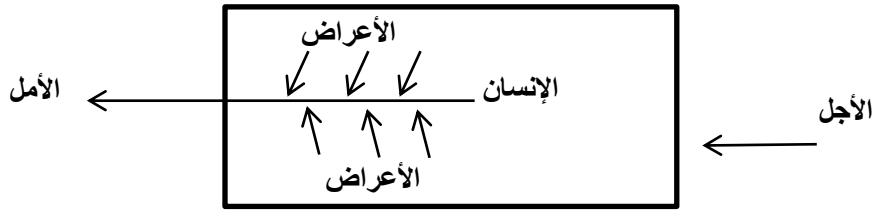
* شرح المفردات:

- «مَا حَقَّ أَمْرِي»: أي: ما الحزم والاحتياط للمسلم.
- «لَهُ شَيْءٌ»: له مال يمكن أن يوصي فيه.

* ما يستفاد:

- ١ - تأكد الحث على الوصية لمن له ما يوصي فيه.
 - ٢ - الوصية مأمور بها مشروعة بالإجماع.
 - ٣ - حرص النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ما ينفع في الآخرة.
 - ٤ - الحث على الاستعداد للموت.
 - ٥ - ينبغي أن تضبط الأشياء المهمة بالكتابة.
- (٥٧٦) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا، فَقَالَ: هَذَا الْأَمْلُ، وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ» رواه البخاري [٦٤١٨].

(٥٧٧) وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مَرْبَعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطًّا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، فَقَالَ: هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطًا بِهِ - أَوْ: قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمْلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا» رواه البخاري [٦٤١٧].



* شرح المفردات:

- «الأعراض»: المراد: الآفات. - «نَهَشَهُ»: أصابه.

* ما يستفاد:

- ١ - الدنيا دار ابتلاء لا تنفك عن المنغصات.
 - ٢ - يهرم الإنسان، ولا يهرم أمله.
 - ٣ - الحُصْص على قصر الأمل، والاستعداد لبغته الأجل.
 - ٤ - تحذير المؤمن من كثرة الفتن المحيطة به.
 - ٥ - مشروعية استخدام الداعية الوسائل المباحة للوصول إلى أذهان المدعوين.
- (٥٧٨) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا، هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا أَفْقَرًا مُنْسِيًّا، أَوْ غَنًى مُطْعِيًّا، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا، أَوْ هَرَمًا مُفْنِدًا، أَوْ مَوْتًا مُجْهَرًا، أَوْ الدَّجَالَ؛ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوْ السَّاعَةُ؛ فَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ؟!» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٢٣٠٦].

* شرح المفردات:

- «هَرَمًا مُفْنِدًا»: تقدمًا في السن يُضعف قوته ونشاطه.

- «مُجَهِّزًا»: سريعًا.

* ما يستفاد:

- ١- الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة حال الصحة والشباب والفراغ.
 - ٢- المبادرة إلى الصالحات من أمارات التوفيق.
 - ٣- العجلة في أمر الآخرة محمودة بخلافها في أمر الدنيا.
 - ٤- التحذير من فتنة الدجال المنتظر.
- (٥٧٩) وعنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ. يَعْنِي: الْمَوْتَ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٢٣٠٧].

* شرح المفردات:

- «هَازِمِ اللَّذَاتِ»: قاطعها ومبددها.

* ما يستفاد:

- ١- استحباب ذكر الموت والتهيؤ له.
 - ٢- ذكر الموت النافع هو ما حثَّ على الطاعة، ونهى عن المعصية.
 - ٣- عَمِلَ الصَّحَابَةُ فِي الدُّنْيَا بِعِمَارَتِهَا وَكَانَتْ فِي أَيْدِيهِمْ، وَالِاسْتِعْدَادُ لِلْآخِرَةِ فِي قُلُوبِهِمْ.
- (٥٨٠) وعن أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ، تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: مَا شِئْتَ. قُلْتُ الرَّبْعَ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ: فَالنِّصْفَ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرَ لَكَ ذَنْبُكَ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٢٤٥٧].

* شرح المفردات:

- «الرَّاجِفَةُ»: النفخة الأولى. - «الرَّادِفَةُ»: النفخة الثانية.

- «فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي»: أي: من الصلاة على النبي ﷺ.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب الموعظة في الأوقات المناسبة.
- ٢ - فضيلة الصلاة على النبي ﷺ وأثرها العظيم.
- ٣ - استحباب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ.

٦٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ، وَمَا يَقُولُهُ الزَّائِرُ

(٥٨١) عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُؤُوهَا» رواه مسلم [٩٧٧].

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب زيارة القبور للعتبة والاستبصار.
- ٢ - استحباب الدعاء عند دخول المقابر وزيارة الموتى.

(٥٨٢) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ؛ وَأَنَاكُمْ مَا تُوْعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا- إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» رواه مسلم [٩٧٤].

(٥٨٣) وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ؛ وَإِنَّا- إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» رواه مسلم [٩٧٥].

(٥٨٤) وعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورٍ بِالْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ؛ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآثَرِ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [١٠٥٣].

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب زيارة القبور الزيادة الشرعية والدعاء لأهل القبور بالدعاء المأثور.
- ٢ - حرصُ النبي ﷺ على تعليم أُمته ما ينفعهم؛ فالعلم قبل القول والعمل.
- ٣ - من حقوق الموتى من أهل الإسلام: أن يدعى لهم بعد موتهم.
- ٤ - حرصُ النبي ﷺ على الدعاء لأصحابه الذين سبقوه إلى الآخرة.

٦٧- بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ بِسَبَبِ ضَرٍّ نَزَلَ بِهِ،
وَلَا بَأْسَ بِهِ لِحَوْفِ الْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ

(٥٨٥) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ؛ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدُّهُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ [خ ٧٢٣٥، م ٢٦٨٢].

وفي رواية مُسْلِمٍ: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ؛ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا».

(٥٨٦) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضَرِّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٥٦٧١، م ٢٦٨٠].

* ما يستفاد:

- ١ - الحياة للمؤمن خير كلها، زيادة في الطاعات، وتوبة من السيئات.
- ٢ - من الإيمان: تفويض المؤمن أمره لربه، ورضاه بقضائه وقدره.
- ٣ - الإشارة إلى غبطة المحسن بإحسانه، وتحذير المسيء من إساءته.
- ٤ - إحسان الظن بالله والرضا بقضائه، والتوكل عليه.
- ٥ - الحث على المسارعة بالتوبة.
- ٦ - الأمر بالسداد والمقاربة في الأمر كله.
- ٧ - النهي عن تمني الموت.

(٥٨٧) وعن قيس بن أبي حازم قال: «دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعُوذُهُ وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْ لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُوجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ، إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [خ ٥٦٧٢، ٢٦٨١م].

* شرح المفردات:

- «اكتوى»: أحرق جلده بحديدة محمأة للتداوي.
- «ولم تنقصهم الدنيا»: لم تنقص أجورهم.
- «أصبنا»: نلنا، أو أخذنا.

* ما يستفاد:

- ١ - عمارة الأرض مما أمر الله تعالى به.
- ٢ - فضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتمام فقههم في الدين.
- ٣ - محبة لقاء الله لا تعارض النهي عن تمني الموت.
- ٤ - التحذير من القنوط والحث على حسن الرجاء عند قرب الخاتمة.
- ٥ - جواز التدوي من الأمراض، ولو بالكي، وهو آخر الأدوية استعمالاً.
- ٦ - المؤمن يخاف التوسع في الدنيا؛ لأنها تنقص من نصيب الآخرة.

٦٨- بَابُ الْوَرَعِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ

قال الله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور ١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِيَالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤]

(٥٨٨) وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى

يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ مِنْ طُرُقٍ بِالْفَافِ مُتَّفَاقِيَةً [خ ٥٢، م ١٥٩٩].

* شرح المفردات:

- «بَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ»: أمور لم يتضح حكمها للكثيرين.
- «اسْتَبْرَأَ»: طلب البراءة لدينه من النقص والدم، ولعرضه من القَدَح.
- «الْحِمَى»: الموضع الذي يُمنع منه العامة والكافة.
- «حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»: أي: المعاصي التي حرَّمها الله.
- «مُضْغَةٌ»: قطعة لحم قَدَر ما يُمَضَغ.

* ما يستفاد:

- ١- الحث على الورع والبعد عن واقعة ما لم يتبين حكمه.
 - ٢- تحقيق حكم المشتبهات رتبة لا تكون إلا للعلماء.
 - ٣- كل مؤمن مطالب بحماية دينه وعرضه عن الوقوع في المشتبهات والمكروهات.
 - ٤- قد يتقي العبد الحرام بترك بعض الحلال.
 - ٥- صلاح القلب مما يعين على ترك الشبهات.
- (٥٨٩) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٢٤٣١، م ١٠٧١].

* ما يستفاد:

- ١- شدة ورع النبي ﷺ، وقلة تكلفه معاً.
 - ٢- لا تجوز الزكاة على النبي ﷺ وآله؛ وإنما تجوز الهدية.
- (٥٩٠) وعن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رواه مسلم [٢٥٥٣].

«حَاكَ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْكَافِ: أَي: تَرَدَّدَ فِيهِ.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة حسن الخلق.
- ٢ - الأمر باجتناب الآثام والأوزار.
- ٣ - للإثم أثر سيئ مكروه في القلوب والصدور.

(٥٩١) وعن وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ: مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ» حديث حسن، رواه أَحْمَدُ وَالْدَّارِمِيُّ فِي: (مُسْنَدَيْهِمَا) [أحمد ١٨٠٠١، الدارمي ٢٥٧٥].

* شرح المفردات:

- «الْبِرُّ»: اسم جامع لخصال الخير.

- «حَاكَ فِي النَّفْسِ»: أثر فيها أثراً سلبياً.

* ما يستفاد:

- ١ - من دلائل نبوته ﷺ: معرفته بسؤال السائل قبل أن يسأل.
- ٢ - القلب السليم يشعر بالنفرة من الذنب فيجتنبه.
- ٣ - أهمية الورع عن كل ما خاف الإنسان سوء عاقبته.
- ٤ - القلب المظلم ليس مما يستفتيه صاحبه.

(٥٩٢) وعن أَبِي سُرُوعَةَ - بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا - عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي قَدْ تَزَوَّجَ بِهَا، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي، وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَكَبَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟! فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ» رواه البخاري [٨٨].

«إِهَابٌ» بِكَسْرِ الهمزة.
و«عَزِيزٌ» بفتح العين وبزاي مكررة.

* ما يستفاد:

- ١ - حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على طلب السلامة والبراءة للدين.
- ٢ - الاحتياط لشأن الزواج عند قيام الشبهات.
- ٣ - سدُّ الذرائع والأسباب المفضية للمحرمات.
- ٤ - امتثال أمر الشرع الحكيم دون مماطلة، أو تسويف.

(٥٩٣) وعن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٢٥١٨].
ومعناه: اترك ما تشكُّ فيه، وخُذْ ما لَا تشكُّ فيه.

* شرح المفردات:

- «مَا يَرِيكَ»: ما تشكُّ فيه.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب اتقاء الشبهات والبعد عن الخلافات.
- ٢ - أهمية الخروج من الشك إلى اليقين أو الظن الغالب في شأن المسلم كله.
- ٣ - المؤمن يحرص على براءة ذمته في عباداته ومعاملاته كافة.

(٥٩٤) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: كُنْتُ تَكْهَنُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَحْسَنُ الْكَهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِينِي، فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ هَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ» رواه البخاري [٣٨٤٢].

«الْخَرَّاجُ»: شَيْءٌ يَجْعَلُهُ السَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ، يُؤَدِّيهِ إِلَى السَّيِّدِ كُلِّ يَوْمٍ، وَبَاقِي كَسْبِهِ يَكُونُ لِلْعَبْدِ.

* شرح المفردات:

- «تَكَهَّنْتُ»: ادْعَيْتُ عِلْمَ الْغَيْبِ.

* ما يستفاد:

- ١ - حرمة الكهانة وحرمة أكل ثمنها.
 - ٢ - كل مال حصل بطريق الخداع المحرم فلا يحلُّ.
 - ٣ - تمام ورع الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحرصه على أكل الحلال.
 - ٤ - الإجارة على الأعمال المحرمة لا تحلُّ، ولا تحلُّ أجرتها.
- (٥٩٥) وعن نافع: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِابْنِهِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَصْتَهُ؟! فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ، يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ» رواه البخاري [٣٩١٢].

* ما يستفاد:

- ١ - كمال ورع الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحكمه بالعدل.
 - ٢ - العدل قد يتحقق بالتساوي، وقد يتحقق بالتفاضل بين المتفاضلين.
- (٥٩٦) وعن عطية بن عروة السَّعْدِيُّ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٢٤١٥].

* ما يستفاد:

- ١ - تعظيم شأن التقوى.
- ٢ - من تمام التقوى: الورع عن بعض الحلال.

٣- ما اشتبه بين الحِلِّ والحرمة فالورع تركه.

٦٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُزْلَةِ عِنْدَ فَسَادِ النَّاسِ وَالزَّمَانِ،
أَوْ الْخَوْفِ مِنْ فِتْنَةٍ فِي الدِّينِ، وَوُقُوعِ فِي حَرَامٍ وَشُبُهَاتٍ وَنَحْوِهَا

قال الله تعالى: ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [الذريات: ٥٠].

(٥٩٧) وعن سعد بن أبي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ» رواه مسلم [٢٩٦٥].
وَالْمُرَادُ بـ«الغني» غِنَى النَّفْسِ، كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ [برقم ٥٢١].

* ما يستفاد:

- ١- من أراد محبة الله فليلزم التقوى.
 - ٢- الحثُّ على الإخلاص وإخفاء الطاعات.
 - ٣- الترغيب في ترك التنافس على الملك والجاه في الدنيا.
- (٥٩٨) وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قال رجل: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قال: ثم مَنْ؟ قال: ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ - وفي رواية: يَتَّقِي اللَّهَ - وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٤٩٤، م ١٨٨٨].

* شرح المفردات:

- «شُعْب»: المكان المنخفض بين جبلين.

* ما يستفاد:

- ١- من أفضل أعمال العبد: اعتزال الفتن عند وقوعها لا سيما في آخر الزمان.
 - ٢- عظيم فضل الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال.
 - ٣- فضل التقوى وكف الأذى عن الورى.
- (٥٩٩) وعنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا

شَعَفَ الْجِبَالَ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» رواه البخاري [١٩].
و«شَعَفُ الْجِبَالِ»: أَعْلَاهَا.

* شرح المفردات:

- «مَوَاقِعَ الْقَطْرِ»: مواقع نزول المطر، مثل: بطون الأودية.

* ما يستفاد:

- ١ - هجر أماكن المعصية إلى أماكن الطاعة.
 - ٢ - تشرع العزلة في آخر الزمان عند شيع الفتن.
 - ٣ - التقلل من زينة الحياة الدنيا يعين على زيادة الإيمان.
 - ٤ - تقديم حفظ الدين على الاستكثار من الدنيا.
- (٦٠٠) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ. فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ» رواه البخاري [٢٢٦٢].

* شرح المفردات:

- «قَرَارِيطَ»: جمع قيراط وهو جزء من الدينار، أو الدرهم، وقيل: اسم مكان بمكة.

* ما يستفاد:

- ١ - للخروج في رعي الغنم أثر في النفس البشرية.
 - ٢ - تأهل الأنبياء برعاية الغنم؛ تمهيداً لرعاية الأمم.
 - ٣ - عظيم تواضع النبي ﷺ.
- (٦٠١) وعنه عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ: رَجُلٌ مُمَسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً، أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَتَغَيُّ الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَطَانَةً، أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنٍ وَاِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ» رواه مسلم [١٨٨٩].

«يَطِيرُ» أَيْ يُسْرِعُ.

و«مَتْنُهُ»: ظَهَرُهُ.

و«الْهَيْعَةُ»: الصَّوْتُ لِلْحَرْبِ. و«الْفَزَعَةُ»: نَحْوُهُ.

و«مَظَانُ الشَّيْءِ»: الْمَوَاضِعُ الَّتِي يُظَنُّ وُجُودُهُ فِيهَا.

و«الْغَنِيمَةُ» بِضَمِّ الْعَيْنِ: تَصْغِيرُ الْغَنَمِ.

و«الشَّعْفَةُ» بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَالْعَيْنِ: وَهِيَ أَعْلَى الْجَبَلِ.

* ما يستفاد:

١ - فضيلة الجهاد والشهادة في سبيل الله تعالى.

٢ - مشروعية العزلة زمن الفتن العامة حين لا يتمكن المسلم من الإصلاح.

٣ - أداء الفرائض وحقوق العباد، واعتزال الفتن من أسباب النجاة.

٤ - مخالطة الخلق وأداء حقوق الحق والصبر على الأذى هو السنة المتبوعة.

٧٠- بَابُ فَضْلِ الْإِخْتِلَاطِ بِالنَّاسِ، وَحُضُورِ جُمُعِهِمْ وَجَمَاعَاتِهِمْ،

وَمَشَاهِدِ الْخَيْرِ وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ مَعَهُمْ، وَعِيَادَةِ مَرِيضِهِمْ، وَحُضُورِ جَنَائِزِهِمْ،

وَمُوَاسَاةِ مُحْتَاجِهِمْ، وَإِرْشَادِ جَاهِلِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِمْ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى

الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَمَعَ نَفْسَهُ عَنِ الْإِيذَاءِ، وَصَبَرَ عَلَى الْأَذَى

اعْلَمْ: أَنَّ الْإِخْتِلَاطَ بِالنَّاسِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ الْمُخْتَارُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ

مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْيَارِهِمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ

التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

والآيات في معنى ما ذكرته كثيرة معلومة.

٧١- بَابُ التَّوَاضُّعِ وَخَفْضِ الْجَنَاحِ لِلْمُؤْمِنِينَ

قال الله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِمْ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِمَنِمْ قَالُوا مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٨﴾ أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ [الأعراف: ٤٨-٤٩].

(٦٠٢) وعن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» رواه مسلم [٢٨٦٥].

* شرح المفردات:

- «لا يَبْغِي»: لا يظلم ولا يعتدي.

* ما يستفاد:

- ١- فضيلة التواضع وعظم موقعه من الدين.
 - ٢- المتواضع قريب من الله قريب من الناس.
 - ٣- الفخر والبغي والكبر أضداد للتواضع.
 - ٤- ترك التواضع يولد العجب والاعتزاز، وهما يولدان الكبر والبغي.
- (٦٠٣) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ» رواه مسلم [٢٥٨٨].

* ما يستفاد:

- ١- الاستكثار من الصدقة سبب للثواب والبركة.
- ٢- فضيلة العفو عمن أساء، والصفح عمن اعتذر.

٣- تعظيم شأن التواضع في دين الله.

(٦٠٤) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٢٤٧، م ٢١٦٨].

* ما يستفاد:

- ١- استحباب السلام على الصبيان وتقديرهم.
 - ٢- اقتداء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأتباعهم من السلف الصالح بالنبي ﷺ.
 - ٣- أهمية تدريب الصبيان والغلمان على الآداب الشرعية.
- (٦٠٥) وعنه قال: «إِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ» رواه البخاري [٦٠٧٢].

* ما يستفاد:

- ١- كمال تواضعه ﷺ للضعفاء وذوي الحاجة.
 - ٢- من هدي النبي ﷺ: بذل العون لكل محتاج، وقضاء الحاجات.
- (٦٠٦) وعن الأسود بن يزيد قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ - يَعْنِي: خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ» رواه البخاري [٦٧٦].

* ما يستفاد:

- ١- عظيم تواضع النبي ﷺ وحسن عشرته لأهله.
- ٢- العبودية هي أن يقوم العبد بكل طاعة في وقتها المخصوص.
- ٣- استحباب خدمة الرجل لأهل بيته أحياناً؛ إظهاراً للمودة والألفة.
- ٤- تقديم الصلاة على سائر الأعمال وشدة العناية بها.
- ٥- الترغيب في التواضع والتحذير من الغلظة والكبر.

(٦٠٧) وعن أَبِي رِفَاعَةَ تَمِيمِ بْنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيِّ، فَقَعَدَ عَلَيَّهِ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا» رواه مسلم [٨٧٦].

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب تلطف السائل في سؤاله وعبارته.
- ٢ - تواضع النبي ﷺ وحرصه على تعليم الناس دينهم.
- ٣ - الإقبال على السائل والمتعلم والمدعو.
- ٤ - جواز كلام المأموم للخطيب.
- ٥ - الموازنة بين المصالح منهج نبوي.

(٦٠٨) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، قَالَ: وَقَالَ: إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ. وَأَمَرَ أَنْ تُسَلَّتِ الْقَصْعَةُ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ» رواه مسلم [٢٠٣٤].

* شرح المفردات:

- «فَلْيُمِطْ»: فليزِل.
- «أَنَّ تُسَلَّتِ الْقَصْعَةُ»: أَنْ يُتَّبَعَ مَا بَقِيَ فِيهَا مِنْ طَعَامٍ، وَتَمْسَحَ بِالأَصَابِعِ وَنَحْوِهَا.

* ما يستفاد:

- ١ - الحثُّ على التواضع وخفض الجناح.
- ٢ - استحباب لعق الأصابع قبل مسحها بالمناديل ونحوها.
- ٣ - استحباب تتبع ما بقي في القصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى.
- ٤ - السنة الأكل بثلاثة أصابع: الوسطى والسبابة والإبهام، إلا ما لا يتأتى إلا بأكثر من ذلك.

(٦٠٩) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ. قَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ» رواه البخاري [٢٢٦٢]، وسبق برقم ٦٠٠.

(٦١٠) وعنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ، أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ، أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ» رواه البخاري [٢٥٦٨].

* شرح المفردات:

- «الْكُرَاع»: الساق العارية من اللحم في البقر والغنم.
- «الذِرَاع»: من رؤوس الأصابع إلى المرفق من اليد.

* ما يستفاد:

- ١- قبول الهدية مهما قلَّت.
 - ٢- الالتزام بالأدب النبوي خير سبيل لإيجاد الألفة بين الناس.
 - ٣- الحث على قبول الدعوة، ولو كانت يسيرة.
 - ٤- عظيم تواضع النبي ﷺ.
- (٦١١) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءُ لَا تُسَبِّقُ، أَوْ لَا تَكَادُ تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ، فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ» رواه البخاري [٢٨٧٢].

* ما يستفاد:

- ١- مشروعية المسابقة بين الإبل ونحوها.
- ٢- كل ارتفاع في أمور الدنيا فمآله إلى انخفاض.
- ٣- الحث على التزهد في الدنيا؛ لأن كل شيء مهما ارتفع نزل.
- ٤- حسن خلقه ﷺ وعظمته في صدور أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٥- رحابة الصدر وعدم التعصب عند الهزيمة في السباقات ونحوها.

٧٢- بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبَرِ وَالْإِعْجَابِ

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُنْقِذِينَ﴾ [القصص: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإسراء: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].
مَعْنَى: «تُصَعِّرْ خَدَّكَ»: أَي: تُمِيلُهُ وَتُعْرِضُ بِهِ عَنِ النَّاسِ تَكْبَرًا عَلَيْهِمْ.
و«الْمَرَحُ»: التَّبَخُّرُ.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ قُرُونًا كَانَتْ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَءَانَيْنَهُ مِنَ الْكُفْرِ مَا إِنِّ مَفَاحِهِ لَشَنُوءٌ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ﴾ ... الْآيَاتِ [القصص: ٨١].

(٦١٢) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ: بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ» رواه مسلم [٩١].
«بَطَرُ الْحَقِّ»: دَفَعُهُ وَرَدُّهُ عَلَى قَائِلِهِ.
و«غَمَطُ النَّاسِ»: احْتِقَارُهُمْ.

* مَا يَسْتَفَادُ:

- ١- الكبر من كبار الذنوب التي تستوجب النار.
 - ٢- ثبوت اتصافه تعالى بالجمال اللائق به.
 - ٣- الإسلام دين يدعو إلى النظافة والنزاهة والجمال.
 - ٤- التعالي على الناس واحتقارهم هو عين الكبر الذي حذر منه الرسول ﷺ.
- (٦١٣) وعن سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ،

فقال: كُلِّ يَمِينِكَ. قال: لَا أَسْتَطِيعُ! قال: لَا اسْتَطَعْتَ. مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ. قال: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ» رواه مسلم [٢٠٢١].

* شرح المفردات:

- «فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ»: إِذْ أَصْبَحَتْ شَلَاءً.

* ما يستفاد:

- ١- الأمر بالأكل والشرب باليمين.
 - ٢- شؤم عاقبة مخالفة أمر النبي ﷺ.
 - ٣- بيان سوء عاقبة المتكبرين.
 - ٤- اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفة.
- (٦١٤) وعن حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٤٩١٨، م ٢٨٥٣].
- وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي: (باب: ضَعْفَةُ الْمُسْلِمِينَ) [برقم ٢٥٢].
- (٦١٥) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَبَجَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: فِيَّ الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فِيَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَمَسَاكِينُهُمْ. فَقَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا: أَنَّكَ الْجَنَّةُ رَحِمَتِي، أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءُ، وَأَنْتِ النَّارُ عَذَابِي، أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكَلَيْكُمَا عَلَيَّ مِلْؤُهَا» رواه مسلم [٢٨٤٧].

* شرح المفردات:

- «عُتْلٌ»: الْجَافِي الشَّدِيدُ الْخُصُومَةُ بِالْبَاطِلِ. - «جَوَاطٍ»: سَيِّئُ الْخَلْقِ جَدًّا.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة ضعفاء المؤمنين والفقراء والأتقياء الأخفاء المتواضعين.

- ٢- ذم الجفافة والغلاظ والمتكبرين والفاحشين المتفحشين.
- ٣- التحذير من ازدراء المؤمن مهما هان شأنه وقل أمره، فربما كان عند الله كريماً.
- ٤- بيان أن الثواب ليس متوقفاً على الأعمال، وإنما هو بفضل الله ورحمته.
- ٥- ذم الكبر وفضل التواضع.
- (٦١٦) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٥٧٨٨، م ٢٠٨٧].

* شرح المفردات:

- «بَطْرًا»: البطر هو: الكبر والزهو والتَّبَخُّرُ.

* ما يستفاد:

- ١- النهي عن الخيلاء والبطر في كل حال، وفي حال جر الإزار خاصة.
- ٢- البطر والخيلاء من الكبائر، ومن أسباب العذاب في الآخرة.
- ٣- إثبات صفة البصر لله تعالى على ما يليق بجلاله.
- (٦١٧) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ» رواه مسلم [١٠٧].
- «العَائِلُ»: الْفَقِيرُ.

- (٦١٨) وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذْبَتُهُ» رواه مسلم [٢٦٢٠].

* ما يستفاد:

- ١- إثبات صفات العزة والكبرياء لله تعالى.
- ٢- الكبر من الكبائر الموبقة.

٣- تضاعفُ إثم المعاصي وعقوبتها بضعف الداعي والدافع إليها.

٤- إثبات صفة الكلام لله سبحانه، على ما يليق بجلاله.

٥- كلام الله تعالى ونظره وتزكيته لعبده يوم القيامة من فضل الله ورحمته.

(٦١٩) وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجَّلٌ رَأْسُهُ، يَخْتَالُ فِي مَشْيِهِ؛ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ٥٧٨٩، م٢٠٨٨].

«مُرَجَّلٌ رَأْسُهُ»: أي: مُمَشَّطُهُ.

«يَتَجَلَّجَلُ» بِالْجِيمَيْنِ: أي: يَغُوصُ وَيَنْزِلُ.

* شرح المفردات:

- «يَخْتَالُ»: يتكبر في مشيته.

* ما يستفاد:

١- النهي عن الخيلاء والبطر، وأن ذلك من الكبائر.

٢- تغليظ عقوبة مَنْ أسبل ثوبه خيلاءً، وتبختر في مشيته.

٣- مَنْ استرخى ثوبه عن غير قصد ومن غير خيلاء لم يدخل في هذا الوعيد.

٤- الوجل من المعاصي، وخوف عقوبتها في الدنيا والآخرة.

(٦٢٠) وعن سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ، فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٢٠٠٠]. «يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ»: أي: يَرْتَفِعُ وَيَتَكَبَّرُ.

* ما يستفاد:

١- خطورة الترفع والتكبر على دين العبد.

٢- ذم التشبه بالمتكبرين، وأنه يورث سوء العاقبة.

٧٣- بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْضَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ ... الآية [آل عمران: ١٣٤].

(٦٢١) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٢٠٣، م ٢٣١٠].

(٦٢٢) وعنه قال: «مَا مَسِسْتُ دِيْبًا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا سَمِئْتُ رَائِحَةً قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي قَطُّ: أَفٍّ، وَلَا قَالَ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتُهُ؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتَ كَذَا؟!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٣٥٦١، م ٢٣٢٩].

* ما يستفاد:

- ١ - بيان ما كان عليه النبي ﷺ من كمال الخلق والخلق.
 - ٢ - طيب ريحه وعرقه ﷺ وإن لم يمَسَّ الطيب.
 - ٣ - يستبين حسن الخلق في معاملة الخادم ونحوه.
 - ٤ - تركُ عتاب الخادم عند الخطأ رتبة عالية في حسن الخلق.
- (٦٢٣) وعن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَهْدَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيًّا، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ١٨٢٥، م ١١٩٣].

* شرح المفردات:

- «مَا فِي وَجْهِهِ»: أي: من التأثير لردّه.
- «أَنَا حُرْمٌ»: أي: مُحْرَمُونَ بالحج؛ فيحرم علينا أخذه.

* ما يستفاد:

- ١ - من محظورات الإحرام: الصيد البري.

٢- مراعاة النبي ﷺ لقلوب أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣- جواز رد الهدية لعلّة مانعة.

٤- من حسن الخلق: الاعتذار عن رد الهدية تطييباً لقلب المهدّي.

(٦٢٤) وعن النّوّاس بن سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رواه مسلم [٢٥٥٣].

* شرح المفردات:

- «حَاكَ»: تردّد.

* ما يستفاد:

١- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ما ينفعهم.

٢- الاجتهاد في طلب علم الدين بسؤال أهله.

٣- فضيلة حسن الخلق.

٤- اجتناب ما يتردّد في الصدر من الإثم والوزر.

(٦٢٥) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ: أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣٥٥٩، م ٢٣٢١].

* شرح المفردات:

- «فَاحِشًا»: الفحش ما يشتد قبحه من الأقوال والأفعال.

- «مُتَفَحِّشًا»: المتكلف للفحش، والمتطبع به، وليس من طبعه.

* ما يستفاد:

١- الاقتداء بالنبي ﷺ في حسن الخلق.

٢- حسن الخلق سبب موصل إلى الفضل والخيرية.

(٦٢٦) وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيَّ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٢٠٠٢].

«الْبَذِيَّ»: هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْفُحْشِ وَرَدِيءِ الْكَلَامِ.

* ما يستفاد:

- ١ - حسن الخلق من أعظم الصالحات التي يجدها العبد في ميزانه يوم القيامة.
 - ٢ - على المؤمن الابتعاد عما يبغضه الله، ومن ذلك: الفحش والبذاءة.
- (٦٢٧) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، قَالَ: تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَحُسْنُ الْخُلُقِ. وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: الْفَمُّ، وَالْفَرْجُ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٢٠٠٤].

* ما يستفاد:

- ١ - عناية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالسؤال عما ينفعهم في الدنيا والآخرة.
 - ٢ - التقوى وحسن الخلق من أعظم أبواب مرضات الله.
 - ٣ - خطورة معاصي الفم والفرج، وأنها سبب للنار.
- (٦٢٨) وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا: أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُهُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [١١٦٢].

* ما يستفاد:

- ١ - عناية الإسلام بجانب محاسن الأخلاق ومكارم العادات.
 - ٢ - الإيمان يزيد بالطاعات لا سيما حسن الخلق مع الخلق.
 - ٣ - حسن الخلق يبلغ بصاحبه أعلى درجات الكمال.
 - ٤ - حسن الخلق مع الزوجات من علامات الخيرية.
- (٦٢٩) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ

بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ» رواه أبو داود [٤٧٩٨].

* ما يستفاد:

- ١ - تحسين الأخلاق مع الخلق جميعاً مجاهدة عظيمة.
 - ٢ - لا ينبغي لمؤمن أن يفرط في فضيلة حسن الخلق.
 - ٣ - حسن الخلق يضاعف الثواب والأجر حتى يبلغ بالعبد درجة الصائم القائم.
- (٦٣٠) وعن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمُ بَيْتٍ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ» حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح [٤٨٠٠].
- «الزَّعِيمُ»: الضَّامِنُ.

* شرح المفردات:

- «فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ»: ما حولها خارجاً عنها.
- «الْمِرَاءَ»: المجادلة والمنازعة في القول والعمل.

* ما يستفاد:

- ١ - الترغيب في ترك المراء والجدل؛ لأنه يفضي إلى الاختلاف والشقاق.
 - ٢ - الترهيب من الكذب ولو في المزاح.
 - ٣ - حسن الخلق مجمع الفضائل، وصاحبه بأعلى المنازل.
- (٦٣١) وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيِّهُونَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَثَارُونَ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الْمُتَفَيِّهُونَ؟ قَالَ: الْمُتَكَبِّرُونَ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٢٠١٨].
- «الثَّرَثَارُ»: هو كَثِيرُ الْكَلَامِ تَكَلُّفًا.

«وَالْمُتَشَدِّقُ»: الْمُتَطَاوُلُ عَلَى النَّاسِ بِكَلَامِهِ، وَيَتَكَلَّمُ بِمِلٍّ فِيهِ تَفَاضُحًا وَتَعْظِيمًا لِكَلَامِهِ.
و«الْمُتَفَيِّهُتُ»: أَصْلُهُ مِنَ الْفَهْقِ وَهُوَ الْاِمْتِلَاءُ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلَأُ فَمَهُ بِالْكَلَامِ، وَيَتَوَسَّعُ فِيهِ، وَيُغْرِبُ بِهِ تَكَبُّرًا وَارْتِفَاعًا، وَإِظْهَارًا لِلْفَضِيلَةِ عَلَى غَيْرِهِ.
وروى الترمذي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ حُسْنِ الْخُلُقِ قَالَ: هُوَ طَلَاقَةُ الْوَجْهِ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الْأَذَى. [٢٠٥].

* ما يستفاد:

- ١ - حسن الخلق من أسباب محبة رسول الله ﷺ والقرب منه يوم القيامة.
- ٢ - ذم الثنارين المتطاولين بالكلام المتفاصحين.
- ٣ - تمام رحمة النبي ﷺ وشفقته بأمتة؛ حيث حذّرهم الآثام.
- ٤ - خطورة آفات اللسان والجنان.

٧٤- بَابُ الْحِلْمِ وَالْأَنَاءَةِ وَالرَّفْقِ

قال الله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾
[آل عمران: ١٣٤]، وقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]،
وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٣٤) وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ [فصلت: ٣٤-٣٥]،
وقال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

(٦٣٢) وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ -: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاءَةُ» رواه مسلم [١٧].

* شرح المفردات:

- «الْحِلْمُ»: أَنْ يَمْلِكَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ.
- «الْأَنَاءَةُ»: التَّأْنِي وَالتَّثَبُّتُ وَتَرْكُ الْعِجْلَةِ.

* ما يستفاد:

١ - الحلم والتأني من الأمور التي تدل على كمال العقل.

٢ - إثبات المحبة لله ﷻ على ما يليق بجلاله وكماله.

٣ - الحث على التحلي بالحلم والأناة.

(٦٣٣) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ٦٩٢٧، م٢١٦٥].

(٦٣٤) وعنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ» رواه مسلم [٢٥٩٣].

(٦٣٥) وعنهما: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» رواه مسلم [٢٥٩٤].

* ما يستفاد:

١ - الرفق في الأمر كله من مقاصد الشريعة المطهرة.

٢ - الرفق مع الزوجة والأولاد والخدم والمرؤوسين والأقربين أولى وأحرى.

٣ - الجزاء من جنس العمل، فمن يرفق بالخلق يرفق الله به.

٤ - ذم العنف والشدة في غير موضعها.

٥ - الحث على لين الجانب في جميع الأمور.

٦ - ابتناء الشريعة على التيسير ورفع الحرج.

(٦٣٦) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَالَ أَعْرَابِيٍّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَقْعُوا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهُ، وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ: ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسَّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ» رواه البخاري [٢٢٠].

«السَّجْلُ» بَفَتْحِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، وَهِيَ: الدَّلْوُ الْمُمْتَلِئَةُ مَاءً، وَكَذَلِكَ «الدَّذُوبُ».

* شرح المفردات:

- «لِيَقْعُوا فِيهِ»: أي: أرادوا أن يكلموه ويعيبوه على فعله.
 - «أَرِيقُوا»: أي: اسكبوا.

* ما يستفاد:

- ١ - كمال حلمه وواسع رفقته ﷺ.
 - ٢ - الدعوة إلى الرفق بالجاهل، والصبر عليه.
 - ٣ - وجوب تنزيه المسجد عن كل ما ينجسه.
 - ٤ - يسر شريعة الإسلام وسماحتها ورأفتها بالخلق.
- (٦٣٧) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٩، م ١٧٣٤].

* ما يستفاد:

- ١ - دعوة النبي ﷺ تقوم على التبشير والتيسير.
 - ٢ - استحباب التيسير على المسلمين وإدخال البشر عليهم وفق ضوابط الشرع.
 - ٣ - التضييق والتنفير والتعسير صفات مكروهة.
- (٦٣٨) وعن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُحَرِّمِ الرَّفْقَ يُحَرِّمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ» رواه مسلم [٢٥٩٢].
- (٦٣٩) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: لَا تَغْضَبْ. فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ: لَا تَغْضَبْ» رواه البخاري [٦١١٦].

* ما يستفاد:

- ١ - التحذير من الغضب، وما يترتب عليه.
- ٢ - القوة والشدة إنما تكون في ضبط الانفعالات بالشرع الشريف.
- ٣ - من قدر على كظم غيظه سهل عليه أن يكون هواه تبعًا لما جاء به النبي ﷺ.

٤ - فصاحته ﷺ وأنه أوتي جوامع الكلم.

٥ - الاقتصار على ما قل وكفى خير مما كثر وألهى.

(٦٤٠) وعن أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ» رواه مسلم [١٩٥٥].

* شرح المفردات:

- «الْقِتْلَةُ»: أي: حالة القتل وهيئته.

- «وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»: بالذبح السريع والاضجاع المريح.

* ما يستفاد:

١ - بيان رعاية الإسلام لحقوق الحيوان.

٢ - روح الشريعة ومقصدتها الأعظم هو الإحسان.

٣ - شمول الشريعة الإسلامية واهتمامها بكل جوانب الحياة.

(٦٤١) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا خَيْرُ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ تَعَالَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٣٥٦٠، م ٢٣٢٧].

* ما يستفاد:

١ - بيان ما جُبل عليه النبي ﷺ من محبة اليسر والتيسير.

٢ - الواجب على المسلم أن يتباعد من الإثم وأسبابه.

٣ - الحث على التيسير، والبعد عن التعسير في الأمر كله.

٤ - الحث على العفو والحلم، واحتمال الأذى مع الانتصار لدين الله تعالى.

٥ - لا ينتقم الكبير والإمام لنفسه، ولا يهمل حق الله تعالى.

(٦٤٢) وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يُحَرَّمُ عَلَى النَّارِ - أَوْ: بِمَنْ تُحَرَّمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ - تُحَرَّمُ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ لَيْنٍ سَهْلٍ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٢٤٨٨].

* شرح المفردات:

- «كل قريب»: قريب من الناس محبوب إليهم؛ لحسن عشرته.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة مكارم الأخلاق، وعظيم ثوابها عند الله تعالى.
- ٢ - الوصية النبوية باللين والسهولة ومخالطة الناس والصبر على أذاهم.

٧٥- بَابُ الْعَفْوِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ

قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقال تعالى: ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]. والآيات في الباب كثيرة معلومة.

(٦٤٣) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُحُدٍ؟ قَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ؛ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ ابْنِ عَبْدِ كُلالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِيقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي؛ فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ؛ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ ﷺ، فَنَادَانِي.

فقال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكًا

الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَناداني مَلِكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلِكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبِّي إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَطَبَقْتُ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ؛ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٣٢٣١، م ١٧٩٥٨].

«الْأَخْشَبَانِ»: الْجِبَلَانِ الْمُحِيطَانِ بِمَكَّةَ، وَالْأَخْشَبُ: هُوَ الْجَبَلُ الْغَلِيطُ.

* شرح المفردات:

- «قَرْنُ الثَّعَالِبِ»: هُوَ قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَهُوَ: مِيقَاتُ لَأَهْلِ نَجْدٍ بِالْقَرَبِ مِنْ مَكَّةَ.

* ما يستفاد:

- ١- بيان حلم النبي ﷺ وصفحه وعفوه عن أعداء الدعوة.
 - ٢- يجب على الدعاة الصبر على الأذى والتأسي في ذلك برسول الله ﷺ.
 - ٣- من حكمة النبي ﷺ: ترك استعجال نزول العذاب بالخلق.
 - ٤- بيان شِدَّةِ مَا لاقى النبي ﷺ من الأذى في سبيل الله تعالى.
- (٦٤٤) وعنهما قالت: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ تَعَالَى» رواه مسلم [٢٣٢٨].

* ما يستفاد:

- ١- الحثُّ على الاقتداء بالنبي ﷺ والنهي عن الغلو والعنف.
- ٢- الغضب لله عند انتهاك الحرمات من هدي النبي ﷺ.
- ٣- يظهر حسن خلق الإنسان مع المرأة والخادم.
- ٤- الحثُّ على التيسير، والبعد عن التعسير في الأمر كله.
- ٥- الحثُّ على العفو والحلم، واحتمال الأذى مع الانتصار لدين الله تعالى.

(٦٤٥) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٥٨٠٩، م ١٠٥٧].

* شرح المفردات:

- «بُرْدٌ»: كساء أسود.
- «نَجْرَانِيٌّ»: أي: من نجران وهي جنوب الجزيرة. - «غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ»: خشن الجانب.
- «جَبَذَهُ»: أي: جذبه. - «صَفْحَةٌ»: جانب.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب تأليف القلوب والمداراة للجاهلين.
 - ٢ - بيان عظيم حلمه وصبره ﷺ على جفاء من يريد تألفه على الإسلام.
 - ٣ - الإحسان إلى المسيء يزيل الضغائن.
 - ٤ - حرص النبي ﷺ على قلوب أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
 - ٥ - العفو والتواضع من أهم صفات الداعية إلى الله.
- (٦٤٦) وعن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذَمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٣٤٧٧، م ١٧٩٢].

* ما يستفاد:

- ١ - بيان ما لاقاه الأنبياء ﷺ من شديد أذى الكفار في سبيل الدعوة إلى الله تعالى.
- ٢ - إظهار ما كان عليه الأنبياء ﷺ من الحلم والصبر على الأذى.
- ٣ - الصبر والصفح من أهم صفات الدعاة إلى الله.

(٦٤٧) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦١١٤، ٢٦٠٩م، وسبق برقم ٤٥].

* شرح المفردات:

- «الصُّرْعَةُ»: القوي الذي يصرع الناس.

* ما يستفاد:

٢- التحذير من شدة الغضب وآثاره الوخيمة.

٣- القوة والشدة في تقييد الانفعالات بالشرع.

٧٦- بَابُ احْتِمَالِ الْأَذَى

قال الله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]. وفي البابِ الأحاديثُ السابقةُ في البابِ قبله.

(٦٤٨) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ! فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسْفِهُهُمْ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ» رواه مسلم، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي: (بَابِ: صَلََةِ الْأَرْحَامِ) [٢٥٥٨م، وسبق برقم ٣١٨].

* شرح المفردات:

- «تُسْفِهُهُمْ»: تُلْقِمُهُمْ في أفواههم.
- «الْمَلَّ»: الرماد الحار.
- «ظَهِيرٌ»: مُعِينٌ.

* ما يستفاد:

١- عناية الإسلام بصلة الأرحام.

٢- فضيلة مقابلة السيئة بالحسنة ابتغاء مرضات الله تعالى.

٣- تأييد الله لأهل صلة الأرحام.

٧٧- بَابُ الْغَضَبِ إِذَا انْتَهَكْتَ حُرْمَاتُ الشَّرْعِ، وَالانْتِصَارَ لِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى

قال الله تعالى: ذَلِكَ ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتُ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وفي الباب حَدِيثُ عَائِشَةَ السَّابِقُ فِي: (باب: العفو) [برقم ٦٤٣].

(٦٤٩) وعن أَبِي مَسْعُودٍ عُبَيْةَ بْنِ عَمْرٍو الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا تَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا! فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ؛ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٧٠٢، م ٤٦٦].

* ما يستفاد:

- ١- ليس من السنة: الإطالة في صلاة الجماعة بغير اتفاق المأمومين.
 - ٢- أهمية تأليف القلوب على العبادة وتحبيبها إلى الخلق.
 - ٣- ضرورة النظر في المصالح والمفاسد المترتبة على أي عمل قبل الشروع فيه.
 - ٤- يُسْرُ هذا الدين وسماحته ومراعاته لأحوال المكلفين.
 - ٥- من فقه الداعية: مراعاة حال المدعوين.
 - ٦- حرص الراعي على ما يصلح شأن الرعية.
- (٦٥٠) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرَتْ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ، وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٥٩٥، م ٢١٠٧].

«السَّهْوَةُ»: كَالصُّفَّةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ.
و«الْقِرَامُ» بِكَسْرِ الْقَافِ: سِتْرٌ رَقِيقٌ.
و«هَتَكُهُ»: أَفْسَدَ الصُّورَةَ الَّتِي فِيهِ.

* شرح المفردات:

- «بِقِرَامٍ»: بسترٍ رقيقٍ، وهو ما يشبه الستارة اليوم.
- «يُضَاهَوْنَ»: يشبهون ما يصنعونه بخلق الله.

* ما يستفاد:

- ١- تحريم الصور الكاملة لذوات الأرواح.
- ٢- تحريم اتخاذ ما فيه صورة كاملة إلا إذا كانت ممتحنة.
- ٣- المبادرة إلى إنكار المنكر، وإيجاد البدائل الشرعية.
- ٤- التصوير المعهود في زمن النبي ﷺ بالنحت أو بالرسم باليد من الكبائر.

(٦٥١) وعنهما: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟!، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ! وَإِنَّمَا اللَّهُ؛ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٣٤٧٥، م ١٦٨٨].

* شرح المفردات:

- «حِبٌّ»: أي: محبوبه المقرب إليه.
- «وَإِنَّمَا اللَّهُ»: صيغة يمين.

* ما يستفاد:

- ١- إذا بلغت الحدود السلطان فقد وجب إنفاذها، ولا شفاعة فيها.

- ٢- هلكة الأمم بتعطيل الشرائع ومنع إقامة الحدود.
 - ٣- بيان عدل الشريعة في أحكامها ومساواتها بين الناس جميعاً.
 - ٤- خطورة موافقة الأمم الهالكة في شيء من مخالفاتهم.
 - ٥- التفريق بين الناس في إقامة حدود الله سبب لهلاك الأمم قديماً وحديثاً.
 - ٦- لا تظهر ثمار تحكيم الشريعة حتى تطبق على مقتضى العدل.
- (٦٥٢) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ: ٤٠٥، م: ٥٥١].
- والأَمْرُ بِالْبَصَاقِ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، فَأَمَّا فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَبْصُقُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ.

* شرح المفردات:

- «نُخَامَةً»: المخاط الذي يخرج من الصدر.
- «فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ»: عظم عليه وثقل.
- «فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ»: بكلامه وذكره.
- «يَبْزُقَنَّ»: يتفل.

* ما يستفاد:

- ١- التأكيد على حرمة المساجد، والأمر بصيانتها، والمحافظة على نظافتها.
- ٢- الإشارة إلى إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى والصلاة.
- ٣- الحث على لزوم الأدب في الصلاة خاصة.
- ٤- وجوب تنزيه قبله الصلاة عن المستقذرات.
- ٥- وجوب الحياء من الله والأدب معه سبحانه.
- ٦- جواز الحركة اليسيرة في الصلاة لحاجة كاستعمال منديل ونحوه.

٧٨- بَابُ أَمْرِ وُلَاةِ الْأُمُورِ بِالرَّقْقِ بِرَعَايَاهُمْ، وَنَصِيحَتِهِمْ،
وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَالنَّهْيِ عَنْ غِشِّهِمْ، وَالتَّشْدِيدِ عَلَيْهِمْ،
وَإِهْمَالِ مَصَالِحِهِمْ، وَالْعَفْلَةِ عَنْهُمْ وَعَنْ حَوَائِجِهِمْ

قال الله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

(٦٥٣) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٨٩٣ م ١٨٢٩].

(٦٥٤) وعن أَبِي عَلِيٍّ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٧١٥١ م ١٤٢٢].

وفي رواية: «فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» [خ ٧١٥٠].

وفي رواية لمسلم: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ» [١٤٢].

* شرح المفردات:

- «فَلَمْ يَحْطُهَا»: من الحياطة، وهي: الحفظ والتعهد.

- «لَا يَجْهَدُ لَهُمْ»: يتعب من أجلهم.

* ما يستفاد:

١ - خطورة شأن الولاية العامة، وشدة الوعيد والعقوبة على الإخلال بها.

٢- لا يخلو كل إنسان أن يكون راعياً لغيره باعتبار من الاعتبارات.

٣- المسؤولية عن الآخرين دنيوية وأخروية معاً.

٤- التنبيه على أن مهمة الحاكم النصيح للمسلمين وفعل ما فيه مصلحتهم.

٥- زجر أئمة الجور عما هم فيه من الظلم والطغيان.

(٦٥٥) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - فِي بَيْتِي هَذَا -: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ» رواه مسلم [١٨٢٨].

* ما يستفاد:

١- جواز الدعاء على الظلمة، واستحباب الدعاء لأهل العدل والرحمة من الولاة.

٢- وجوب الرفق بالرعية، وطلب العفو وحسن التجاوز.

٣- الحذر من الظلم والإعنات للرعية.

(٦٥٦) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ، فَلَا أَوَّلَ، ثُمَّ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣٤٥٥، م ١٨٤٢م].

* شرح المفردات:

- «تَسُوسُهُمْ»: تحكمهم.

- «أَوْفُوا»: الزموا السمع والطاعة.

- «أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ»: أي: أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة.

* ما يستفاد:

١- إقامة الدين به قيام الدنيا وصلاح أمرها.

٢- لا بدّ لصلاح البشرية من قيادة تستند للدين الحق.

- ٣- لا يجوز نقض بيعه الإمام الأول إلا لسبب شرعي.
 ٤- النهي عن الخروج عن الإمام الشرعي إلا بسبب شرعي.
 ٥- السياسة الشرعية للخلق من أعظم الوظائف التي تولاها الأنبياء، والصالحون من بعدهم.
 ٦- وجوب السمع والطاعة للأمراء الشرعيين في غير معصية الله.

(٦٥٧) وعن عائذ بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّ بُنَيٍّ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحُطَمَةُ؛ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)
 [م ١٨٣٠، وسبق برقم ١٩٢].

* شرح المفردات:

- «الرَّعَاءُ»: جمع راعٍ.
 - «الْحُطَمَةُ»: العنيفُ الشديد الظُّلوم.

* ما يستفاد:

- ١- التنبيه على أن مهمة الحاكم النصح للمسلمين، والرفق بهم، وفعل ما فيه مصلحتهم.
 - ٢- التحذير الشديد للحكام من الظلم والبغي على رعيته.
 - ٤- فضل أصحاب النبي ﷺ وقيامهم بواجب النصح للحكام والأمراء بضوابطه الشرعية.
 - ٥- النصيحة لأمراء الجور، وأن ذلك من نصرتهم والإحسان إليهم.
- (٦٥٨) وعن أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ - لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَرِهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَجَعَلَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ»
 رواه أبو داود والتِّرْمِذِيُّ [٢٩٤٨٥، ت ١٣٣٢].

* ما يستفاد:

- ١- مشروعية وعظ الولاية في القيام بحقوق رعيته.

(١) والحديث لم يخرج البخاري.

٢- فضيلة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحرصه على القيام بحوائج رعيته.

٣- الجزاء من جنس العمل، ولا يظلم ربك أحداً.

٧٩- بَابُ الْوَالِي الْعَادِلِ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ ... الآية [النحل: ٩٠] ، وقال تعالى:

﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

(٦٥٩) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ﷻ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٦٠، م ١٠٣١، وسبق برقم ١٣٧٦].

* شرح المفردات:

- «يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»: يظلمهم الله في ظل عرشه يوم القيامة.
- «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ»: أي: شديد الحب للمساجد والملازمة للجماعة فيها.

* ما يستفاد:

- ١- فضيلة الأصناف السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.
- ٢- الوالي العادل بأعظم المنازل يوم القيامة.
- ٣- تعدد أبواب القربات وكثرتها.
- ٤- عطاء الله وثوابه للمطيعين يوم القيامة يدهش الألباب.

(٦٦٠) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ

عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا» رواه مسلم [١٨٢٧].

* ما يستفاد:

- ١ - عظم أجر الإمام العادل إذا اتقى الله، وأمر بالمعروف، ونهى عن المنكر.
- ٢ - فضيلة العدل وكبير ثوابه يوم القيامة.
- ٣ - للعدل قيمته العظمى لإصلاح معاش الناس وحياتهم.

(٦٦١) وعن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أَيْمَتِكُمْ: الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمْ: الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ» رواه مسلم [١٨٥٥].
«تُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ»: تَدْعُونَ لَهُمْ.

* شرح المفردات:

- «أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ»: نقاتلهم ونخرج عليهم بالسلاح.

* ما يستفاد:

- ١ - استقرَّ مذهب أهل السنة والجماعة على ترك الخروج على أئمة الجور والظلم، والصبر عليهم.
- ٢ - طاعة الإمام المتغلب الحاكم بالشرعية خير من الخروج عليه؛ حقناً للدماء، وتسكيناً للدهماء.
- ٣ - مَنْ كَفَرَ مِنَ الْأَئِمَّةِ، أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَأَمِنْ الْفِتْنَةِ، وَغَلَبَةِ الظَّنِّ بِالظَّفَرِ.

٤ - الحب والدعاء المتبادل بين الراعي والرعية دليل الخيرية، والعكس بالعكس.

٥ - مَنْ عَجَزَ عَنْ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِيَدِهِ، أَوْ بِلِسَانِهِ وَانْكَسَرَ بَقْلَبِهِ لَا يَأْتِمُ بِالسَّكُوتِ.

(٦٦٢) وعن عياض بن حمّار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ» رواه مسلم [٢٨٦٥].

* ما يستفاد:

- ١ - العدل بين الرعية من علامات توفيق الله للراعي .
- ٢ - فضل الوالي العادل القائم بطاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .
- ٣ - فضل الواصل للرحم، الرحيم بالمسلمين .
- ٤ - فضل الفقير المستعفف عن السؤال .

٨٠- بَابُ وَجُوبِ طَاعَةِ وَلَاةِ الْأُمُورِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِ طَاعَتِهِمْ فِي الْمَعْصِيَةِ

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

(٦٦٣) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ: ٧١٤٤، م: ١٨٣٩].

* ما يستفاد:

- ١ - وجوب السمع والطاعة للأمرأ في غير معصية الله .
- ٢ - عدم جواز الخروج عن طاعة أمرأ الجور، أو منابذتهم .
- ٣ - على المسلم أن يؤدي ما عليه لأمره، وإن قَصَرَ الأَمِيرُ في واجباته .
- ٤ - لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

(٦٦٤) وعنه قال: «كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ: ٧٢٠٢، م: ١٨٦٧].

* ما يستفاد:

- ١ - وجوب السمع والطاعة للأمرأ في المعروف .
- ٢ - تيسير الإمام على رعيته وعدم تكليفهم ما لا يطيقون .
- ٣ - تمام شفقة النبي ﷺ ورحمته بأمرته في الأمر كله .

٤- وقوع المشقة سبب للتيسير والترخيص؛ إذ لا حرج في الشريعة.

(٦٦٥) وعنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» رواه مُسْلِمٌ [١٨٥١].
وفي رواية له [١٨٤٨]: «وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». «الْمِيتَةُ» بِكَسْرِ الْمِيمِ.

* شرح المفردات:

- «مَاتَ مِيتَةً»: أي: على صفة ميتة الجاهليين؛ إذ هم فوضى لا إمام لهم.

* ما يستفاد:

- ١- التأكيد على أمر البيعة والوفاء لأهلها.
 - ٢- التحذير من ردّ البيعة بلا سبب يوجب ردّها.
 - ٣- ذمّ ترك البيعة للإمام مع القدرة.
- (٦٦٦) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيَّةً» رواه البخاري [٧١٤٢].

(٦٦٧) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ» رواه مسلم [١٨٣٦].

* شرح المفردات:

- «وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ»: أي: مع الاستئثار بالدنيا دونك، ومنعك من حقك.

* ما يستفاد:

- ١- وجوب السمع والطاعة للإمام وولائه بالمعروف.
- ٢- طاعة الإمام المتغلب المتمكّن ما دام محكّمًا للشريعة.

٣- استئثار الحكام بالدنيا مع إقامة الدين ليس مانعاً من السمع والطاعة.

٤- الرضا بمن استعمل حاكماً ما لم يكن فاسقاً، أو مبتدعاً.

٥- على العبد السمع والطاعة لولي الأمر دون النظر إلى لونه، أو جنسه.

(٦٦٨) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُّ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ؛ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنْ أُمِّتْكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا.

وَتَحِيءُ فِتْنَةٌ يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَحِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَحِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُقِّيَ الْآخَرَ» رواه مسلم [١٨٤٤].

قوله: «يَنْتَضِلُّ»: أي: يُسَابِقُ بِالرَّمْيِ بِالنَّبْلِ وَالنُّشَابِ.

«وَالْجَشَرُ» بَفَتْحِ الْجِيمِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ، وَهِيَ: الدَّوَابُّ الَّتِي تَرَعَى وَتَبِيْتُ مَكَانَهَا. وقوله: «يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا»: أي: يُصَيِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا رَقِيقًا: أي: خَفِيفًا لِعِظَمِ مَا بَعْدَهُ، فَالثَّانِي يُرَقِّقُ الْأَوَّلَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: يُشَوِّقُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بِتَحْسِينِهَا وَتَسْوِيلِهَا، وَقِيلَ: يُشَبِّهُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

* شرح المفردات:

- «يُصْلِحُ خِبَاءَهُ»: يصلح خيمته الصغيرة. - «صَفْقَةُ الْيَدِ»: أي: العهد والميثاق.

* ما يستفاد:

١- تمام رحمته وواسع شفقته ﷺ على أُمَّتِهِ.

- ٢- من الدين: سياسة الخلق وحسن سوقهم إلى الإله الحق، وعظم مسئولية الولاة بين يدي الله.
- ٣- وجوب السمع والطاعة للأمراء في غير معصية الله، والوفاء لهم.
- ٤- فضيلة القرون الأولى في هذه الأمة.
- ٥- حذر المؤمن من الفتن وهربها منها.
- ٦- تعظيم أمر الدين، وتقديمه على أمر الدنيا.
- ٧- الحرص على انتظام أمر الأمة على أمير واحد، وعدم منازعته.

(٦٦٩) وعن أبي هنيّدة وإثيل بن حُجرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أَمْرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ» رواه مسلم [١٨٤٦].

(٦٧٠) وعن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَنَهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ٣٦٠٣، م١٨٣٣].

* ما يستفاد:

- ١- تقصير الحكام المسلمين المحكّمين للشريعة في واجبه لا يسوّغ تقصير الرعية في واجباتهم.
- ٢- وجوب السمع والطاعة لمن عمل بكتاب الله ﷻ من الأمراء، مع مناصحتهم فيما عصوا فيه.
- ٣- على المسلم أن يؤدي ما عليه لأمره الشرعي، وإن قصّر الأمير في واجباته.

(٦٧١) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ٧١٣٧، م١٨٣٥].

(٦٧٢) وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ٧٠٥٣، م١٨٤٩].

* ما يستفاد:

- ١- مذهب أهل السنة والجماعة ترك الخروج على أئمة الجور والظلم، والصبر عليهم.
- ٢- ترك الجهر بالإنكار على الأمراء، ووعظهم سرًا، وترك قتالهم ما داموا محكمين للشرعية.
- ٣- وجوب طاعة ولي الأمر الشرعي في غير معصية.

(٦٧٣) وعن أبي بكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللَّهُ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٢٢٢٤].
وفي البابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ، وَقَدْ سَبَقَ بَعْضُهَا فِي أَبْوَابِ.

* ما يستفاد:

- ١- إهانة السلطان المسلم يفتح باب شر في الدنيا والآخرة، والجزاء من جنس العمل.
- ٢- إهانة السلطان المقسط سبب لإضعاف هيئته، وتجرئة الناس عليه، ومن وراء ذلك مفساد.

٨١- بَابُ النَّهْيِ عَنْ سُؤَالِ الْإِمَارَةِ، وَاخْتِيَارِ تَرْكِ الْوَلَايَاتِ إِذَا لَمْ يَنْعَيْنِ عَلَيْهِ، أَوْ تَدْعُ حَاجَةً إِلَيْهِ

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ
لِلْمُنْقِذِينَ﴾ [الفصص: ٨٣].

(٦٧٤) وعن أبي سعيد عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ - لِي - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ: ٧١٤٦، م: ١٦٥٢].

(٦٧٥) وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ - لِي - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي؛ لَا تَأْمَرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ» رواه مسلم [١٨٢٦].

(٦٧٦) وعنه قال: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكَبِي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا

بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» رواه مسلم [١٨٢٥].

(٦٧٧) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري [٧١٤٨].

* شرح المفردات:

- «وَكَلَّتْ إِلَيْهَا»: تَرَكَكَ اللَّهُ ﷻ لتدبيرِ نَفْسِكَ ولم يُعْنِكَ.

* ما يستفاد:

- ١ - النهي عن طلب الإمارة والقضاء ونحوهما والحرص عليها.
- ٢ - الأمر باجتنب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولايات.
- ٣ - بيان عقوبة الوالي الظالم يوم القيامة.
- ٤ - ما يناله الأمير من النعمة الدنيوية دون ما عليه من التبعة والمسئولية الأخروية.
- ٥ - إشفاق النبي ﷺ على أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ونصحه لهم.

٨٢- بَابُ حَثِّ السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِنْ وُلاَةِ الْأُمُورِ عَلَى اتِّخَاذِ وَزِيرٍ صَالِحٍ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْ قُرْنَاءِ السُّوءِ، وَالْقَبُولِ مِنْهُمْ

قال الله تعالى: ﴿الْأَخْلَاءَ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].
(٦٧٨) عن أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُرُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُرُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ: مَنْ عَصَمَ اللَّهُ» رواه البخاري [٧١٩٨].

* شرح المفردات:

- «بَطَانَةٌ»: أولياء أصفياء.
- «تَحْضُرُهُ»: تحته.

* ما يستفاد:

- ١ - الأمر بتقريب الثقات العدول من الجلساء والمستشارين.

٢- الوزراء الثقات الأكفاء هم موضع الولايات.

٣- الله ﷻ يهدي من يشاء بفضله، ويضل من يشاء بعدله.

٤- التحذير من بطانة السوء من المستشارين والوزراء.

(٦٧٩) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صَدِّقٍ، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنَهُ» رواه أبو داود بإسناد جيد على شرط مسلم [٢٩٣٢].

* ما يستفاد:

١- من علامات توفيق الحكام: استعمال الوزراء الأمناء الأكفاء، وبضدها تتميز الأشياء.

٢- الوزير الصالح هو الأمين الناصح الثقة الكفء.

٣- لا يصلح أن يكون الوزير ثقة غير كفء، والعكس صحيح.

٨٣- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَوَلِيَةِ الْإِمَارَةِ وَالْقَضَاءِ

وغيرهما من الولايات لمن سألها، أو حرص عليها، فعرض بها

(٦٨٠) عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ ﷻ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّا- وَاللَّهِ- لَا نُوَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ، أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٧١٤٩، ١٧٣٣م].

* ما يستفاد:

١- النهي عن سؤال الإمارة، والحرص عليها، ولو كان أهلاً لها.

٢- النهي عن تولية من سأل الإمارة من غير أن يكون أهلاً لها.

٣- تحذير الحكام من بطانة السوء؛ فإنها سبب للإفساد والطغيان والاستبداد.



١- كتاب الأدب

١- بَابُ الْحَيَاءِ وَفَضْلِهِ، وَالْحَثُّ عَلَى التَّخَلُّقِ بِهِ

(٦٨١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ: ٢٤، م: ٣٦٦].

* شرح المفردات:

- «يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ»: يعاتبه.

* ما يستفاد:

١- بيان منزلة الحياء من الدين.

٢- خُلُقُ الإسلام الحياء.

٣- من شعب الإيمان القلبية: الحياء.

(٦٨٢) وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْنِي إِلَّا بِخَيْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ: ٦١١٧، م: ٣٧٦].
وفي رواية لمسلم: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، أو قال: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ».

* ما يستفاد:

١- الحياء أساس من أسس الأدب.

٢- الحياء يمنع من ركوب القبائح، ويحفظ صاحبه من الفضائح.

(٦٨٣) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ: بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا: قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَذْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ: ٩، م: ٣٥٦].

«البُضْعُ»: بِكَسْرِ الْبَاءِ، وَيَجُوزُ بَفَتْحِهَا، وَهُوَ: مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ.
«وَالشُّعْبَةُ»: الْقِطْعَةُ وَالْخَصْلَةُ.

«وَالْإِمَاطَةُ»: الْإِزَالَةُ.

«وَالْأَذَى»: مَا يُؤْذِي، كَحَجَرٍ وَشَوْكٍ وَطِينٍ وَرَمَادٍ وَقَذَرٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* ما يستفاد:

- ١- الإيمان اعتقاد الجنان، ونطق اللسان، وعمل الأركان.
 - ٢- الإيمان له شُعَبٌ متفاضلة، ومنها: الحياء.
 - ٣- على المؤمن أن يدخل في جميع شُعَبِ الإيمان.
- (٦٨٤) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦١١٩، م ٢٣٢٠].
- قال العلماء: حَقِيقَةُ الْحَيَاءِ: خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى تَرْكِ الْقَبِيحِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ.
- وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجُنَيْدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «الْحَيَاءُ رُؤْيَةُ الْآلَاءِ - أَيِ: النِّعَمِ - وَرُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ، فَيَتَوَلَّدُ بَيْنَهُمَا حَالَةٌ تُسَمَّى: حَيَاءً».

* شرح المفردات:

- «فِي خِدْرِهَا»: فِي سِتْرِهَا.

* ما يستفاد:

- ١- شدة حياء المصطفى ﷺ.
- ٢- فضل الحياء وعظيم منزلته.
- ٣- كمال خُلُقِهِ ﷺ وحسن أدبه.

٢- بَابُ حِفْظِ السِّرِّ

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

(٦٨٥) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» رواه مسلم [١٤٣٧].

* شرح المفردات:

- «الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ»: يجامعها ويتمتع بها.
- «يَنْشُرُ»: يذكر للناس ما جرى بينهما، أو ما اطلع عليه من عيوبها.

* ما يستفاد:

١- تحريم إفشاء الأسرار الزوجية، لا سيما ما يتعلق بالاستمتاع.

٢- عظم إثم المجاهرة بمعصية الله، وأنها من قلة الحياء.

(٦٨٦) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَأَيَّمَتْ بِنْتُهُ حَفْصَةُ قَالَ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ لَقِيتُ، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَلَّا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْني أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَقَبَلْتُهَا» رواه البخاري [٤٠٠٥].

«تَأَيَّمَتْ»: أي: صارت بلا زوج، وكان زوجها توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وَجَدْتَ»: غَضِبْتَ.

* ما يستفاد:

- ١ - منقبة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحفظ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ.
 - ٢ - مشروعية عرض الإنسان بنته وغيرها من موليّاته على من يعتقد صلاحه.
 - ٣ - مشروعية عتاب الرجل لأخيه واعتذاره إليه.
 - ٤ - فضل كتمان السر، فإذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج عمن سمعه.
- (٦٨٧) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَمْشِي، مَا تُخْطِئُ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَبَ بِهَا، وَقَالَ: مَرْحَبًا بِابْنَتِي، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَضَحِكَتْ.
- فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَارِ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ! فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ.
- فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ، أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَأَخْبَرَنِي: أَنَّ جَبْرِيلَ ﷺ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَأَنَّهُ عَارَضَهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ؛ فَاتَّقِيَ اللَّهَ وَاصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ نِعَمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ.
- فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ؛ أَمَّا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ [خ ٦٢٨٥، م ٢٤٥٠].

* شرح المفردات:

- «السَّلَفُ»: السابق والمتقدم.

* ما يستفاد:

- ١ - منقبة فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومكانتها من أبيها ﷺ، ومنزلتها بين النساء.

٢- استحباب البشارة للمؤمن، وإدخال السرور عليه.

٣- شأن المؤمن الفرح بأجر الآخرة وثوابها.

٤- الاقتداء به ﷺ في شئونه الاجتماعية من تمام اتباعه.

(٦٨٨) وعن ثابتٍ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ فَقُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُخْبِرَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ بِهِ يَا ثَابِتُ» رواه مسلم، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ مُخْتَصَرًا [خ ٦٢٨٩، ٢٤٨٢م].

* ما يستفاد:

١ - منزلة أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومكانته من رسول الله ﷺ.

٢ - أهمية تنشئة الصغير على كتمان السر.

٣- بَابُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَإِنْجَازِ الْوَعْدِ

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَسْئُولٌ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ يَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (٢) كَبْرَمَقَاتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿ [الصف: ٢-٣].

(٦٨٩) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٣٣، ٥٩م].
زَادَ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَزَعَمَ: أَنَّهُ مُسْلِمٌ» [٥٩م].

* ما يستفاد:

١ - النفاق قد يكون بالعمل، كما يكون بالاعتقاد.

٢ - الكذب والخيانة وخلف الوعد من علامات النفاق العملي.

(٦٩٠) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٣٤م، ٥٨م].

* شرح المفردات:

- «المنافق»: مَنْ يُظْهِرُ خِلَافَ مَا يَبْطِنُ.
- «خَصَلَةٌ»: جُزْءٌ، أَوْ شُعْبَةٌ.
- «فَجَرَ»: تَجَاوَزَ الْحَدَّ، وَاعْتَدَى فِي الْخُصُومَةِ.

* ما يستفاد:

- ١ - خطورة وحرمة النفاق، وشؤم عاقبته.
- ٢ - النفاق شعب ودركات.
- ٣ - من وجد في نفسه شيئاً من خصال النفاق فهو منافق بقدره.
- ٤ - وجوب الحذر والتوبة من الخصال المذكورة.

(٦٩١) وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ - لِي - النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطِيتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ، أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى لِي حَثِيَّةٌ، فَعَدَدْتُهَا؛ فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، فَقَالَ لِي: خُذْ مِثْلَيْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٢٢٩٦م، ٢٣١٤م].

* شرح المفردات:

- «مَالُ الْبَحْرَيْنِ»: مَالُ الْأَحْسَاءِ، وَمَا جَاوَرَهَا شَرْقِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ.
- «عِدَّةٌ»: وَعَدٌ.
- «حَثِيَّةٌ»: غَرَفَةٌ.

* ما يستفاد:

- ١ - عظيم سخائه وكرمه ﷺ.

٢- شدة اتباع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وحرصه على إنفاذ وعده.

٣- وفاء الوالي بوعود مَنْ سَبَقَهُ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَدْرِكِ الْقِيَامَ بِهَا.

٤- بَابُ الْأَمْرِ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى مَا اعْتَادَهُ مِنَ الْخَيْرِ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾ [النحل: ٩٢].

و«الأنكاث»: جَمْعُ نَكْثٍ، وَهُوَ: الْعَزْلُ الْمَنْقُوضُ.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]،

وقال تعالى: ﴿فَمَارِعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

(٦٩٢) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ - لِي - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا

عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ١١٥٢، م ١١٥٩].

* ما يستفاد:

١ - كراهة قطع نوافل العبادات المعتادة.

٢ - الاستمرار والدوام على الطاعات من صفات الصالحين.

٣ - قيام الليل دأب الصالحين، وعادة المتقين.

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَيِّبِ الْكَلَامِ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ اللَّقَاءِ

قال الله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا

غَلِظَ الْقَلْبُ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(٦٩٣) وعن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ

تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةً طَيِّبَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ١٤١٧، م ١٠١٦].

* ما يستفاد:

١ - الحث على التصديق ولو بالقليل.

٢- الحُصُّ على الازدياد من صالح العمل.

٣- بيان كثرة طرق الخير.

(٦٩٤) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «... وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ بَعْضُ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ بِطَوِيلِهِ [خ ٢٩٨٩، م ١٠٠٩، وسبق برقم ١٢٢].

(٦٩٥) وعن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ - لِي - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ تَلَقَّى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ» رواه مسلم [٢٦٢٦، وسبق برقم ١٢١].

* ما يستفاد:

١ - تعظيم فعل المعروف للخلق كافة.

٢ - من فضل الله: حصول الثواب الكثير على المعروف القليل.

٣ - النهي عن احتقار المعروف، ولو كان قليلاً.

٤ - الدلالة على كثرة أبواب الخير، وكثرة طرق الجنة.

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَيَانِ الْكَلَامِ وَإِيضَاحِهِ لِلْمُخَاطَبِ وَتَكَرُّرِهِ؛

لِيَفْهَمَ إِذَا لَمْ يَفْهَمَ إِلَّا بِذَلِكَ

(٦٩٦) عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا» رواه البخاري [٩٥].

* ما يستفاد:

١ - للعالم أن يعيد ويكرر ما يراه مهمًّا؛ لِيَفْهَمَ عَنْهُ.

٢ - مراعاة حسن البيان عند الموعظة والتعليم.

(٦٩٧) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَصَلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ

يَسْمَعُهُ» رواه أبو داود [٤٨٣٩].

* شرح المفردات:

- «فَصْلًا»: بيِّنًا ظاهرًا.

* ما يستفاد:

١ - استحباب البيان والإيضاح وسهولة العبارة لمن كان معلِّمًا، أو واعظًا.

٢ - بيان سنته ﷺ في كلامه وتعليمه ودعوته.

٧- بَابُ إِصْغَاءِ الْجَلِيسِ لِحَدِيثِ جَلِيسِهِ الَّذِي لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَاسْتِنْصَاتِ الْعَالِمِ وَالْوَاعِظِ حَاضِرِي مَجْلِسِهِ

(٦٩٨) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال - لي - رسول الله ﷺ - في حجة الوداع -: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ١٢١، م ٦٥].

* شرح المفردات:

- «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»: اطلب منهم الإنصات والاستماع.

* ما يستفاد:

١ - حسنُ الإصغاء أولُ أدبٍ من آداب التعلم.

٢ - الزجر الشديد عن التقاتل بين المسلمين.

٨- بَابُ الْوَعْظِ وَالِافْتِصَادِ فِيهِ

قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

(٦٩٩) وعن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُذَكِّرُنَا فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ: أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا؛ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٧٠، م ٢٨٢١].

«يَتَخَوَّلُنَا» يَتَعَهَّدُنَا.

* شرح المفردات:

- «السَّامَةُ»: المَلَلُ.

* ما يستفاد:

- ١ - استحبابُ الاقتصاد في الموعظة؛ لئلا تملأ القلوب، فيفوت مقصودها.
 - ٢ - حُسْنُ اتباع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِنبيهم ﷺ.
 - ٣ - أهمية الموعظة وأولويتها بجانب كثير العلم والحديث والفقہ.
 - ٤ - ترك التكرار في الموعظة؛ خشية الإملال.
 - ٥ - من الحكمة في الدعوة: مراعاة حال المدعو.
- (٧٠٠) وعن أَبِي الْيَقْطَانِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ»
رواه مسلم [١٨٦٩].
- «مِثْنَةٌ» بِمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ نُونٌ مُشَدَّدَةٌ: أَي: عَلَامَةٌ دَالَّةٌ عَلَى فِقْهِهِ.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب تقصير الخطبة وتطويل الصلاة بالنسبة للخطبة.
 - ٢ - خير الكلام ما قل وكفى، لا ما كثر وألهى.
- (٧٠١) وعن مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أَصْلَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ! فَقُلْتُ: وَائْكُلْ أُمِّيَاهُ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَازِهِمْ! فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ.
- فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَآبِي هُوَ وَأُمِّي؛ مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا

مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ - أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - .

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَانَ؟ قَالَ: فَلَا تَأْتِهِمْ. قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ؛ فَلَا يَصُدُّهُمْ» رواه مسلم [٥٣٧].

«الثُّكُلُ» بِضَمِّ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ: الْمُصِيبَةُ وَالْفَجِيعَةُ.

«مَا كَهَرَنِي»: أَي: مَا نَهَرَنِي.

* ما يستفاد:

- ١ - رَفَقُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْجَاهِلِ، وَحَسَنُ تَعْلِيمِهِ وَوَعْظِهِ.
 - ٢ - يَنْبَغِي لِلدَّاعِيَةِ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالرَّفْقِ وَاللِّينِ وَالْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ؛ حَتَّى تُقْبَلَ دَعْوَتُهُ.
 - ٣ - مِنْ نَابِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ وَاحْتِاجَ لَتَنْبِيهِ وَنَحْوِهِ شُرْعٌ لَهُ الْجَهْرُ بِالتَّسْبِيحِ.
 - ٤ - تَحْرِيمُ إِتْيَانِ الْكُهَانِ، وَأَنَّهُ مِنْ عَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ وَطَرَائِقِ الْمُشْرِكِينَ.
 - ٥ - تَحْرِيمُ التَّشَاوُمِ الَّذِي يَرُدُّ الْإِنْسَانَ عَنْ حَاجَتِهِ.
- (٧٠٢) وَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَدْ سَبَقَ بِكَمَالِهِ فِي: (بَابُ: الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ)، وَذَكَرْنَا: أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٤٦٠٧د، ٢٦٧٦، وسبق برقم ١٥٧].

* شرح المفردات:

- «وَجِلَّتْ»: خَافَتْ.
- «ذَرَفَتْ»: بَكَتْ.

* ما يستفاد:

- ١ - أَحْسَنُ الْمَوَاعِظِ وَأَنْفَعُهَا مَا كَانَ مُخْتَصَرًا بَلِيغًا مُؤَثِّرًا.

٢- شدة تأثر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بمواعظ رسول الله ﷺ.

٩- بَابُ الْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ

قال الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

(٧٠٣) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى تُرَى مِنْهُ لَهَوَاتُهُ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٤٨٢٨، م ٨٩٩٩].
«لَهَوَاتُهُ» جَمْعُ لَهَاةٍ، وَهِيَ: اللَّحْمَةُ الَّتِي فِي أَقْصَى سَقْفِ الْفَمِ.

* ما يستفاد:

- ١- الأمر بالتحلي بالوقار والسكينة في غير تكلف ولا عبوس.
 - ٢- كان النبي ﷺ بسامًا، ولا يخرج عند الضحك عن الاعتدال.
 - ٣- كثرة الضحك وارتفاع الصوت بالقهقهة مخالف لصفات الصالحين.
- ١٠- بَابُ النَّدْبِ إِلَى إِتْيَانِ الصَّلَاةِ وَالْعِلْمِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].
(٧٠٤) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٩٠٨، م ٦٠٢م].
زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ» [٦٠٢/١٥٢].

* شرح المفردات:

- «وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ»: السعي: المشي سريعًا بخطئٍ واسعة.

* ما يستفاد:

- ١ - النهي عن العجلة والإسراع عند الذهاب إلى المسجد.
 - ٢ - الأمر بالسكينة والاطمئنان عند المشي إلى الصلاة.
 - ٣ - يدخل المصلي مع الإمام على أي حال كان فيها من الصلاة.
- (٧٠٥) وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ» رواه البخاري، وَرَوَى مُسْلِمٌ بَعْضَهُ لَحْ ١٦٧١، م ١٢٨٢.
- «الْبِرُّ»: الطَّاعَةُ.

«وَالْإِيْضَاعُ» بَضَادٌ مُعْجَمَةٌ قَبْلَهَا يَاءٌ وَهَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ، وَهُوَ: الْإِسْرَاعُ.

* ما يستفاد:

- ١ - الأمر بلزوم السكينة حال العبادة.
- ٢ - كراهة الإسراع في الخروج من عرفة إلى مزدلفة.

١١- بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ

قال الله تعالى: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ هُمْ مُنْكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَأَرَادَ إِلَهُهُمُ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿ [النزلات: ٢٤-٢٧]، وقال تعالى: ﴿ وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمَنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَنْفَوْرُ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ﴾ [هود: ٧٨].

(٧٠٦) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لَحْ ٦١٣٨، م ٤٧، وسبق برقم ٣٢١.

* ما يستفاد:

- ١- الإيمان بالله واليوم الآخر قوة دافعة لعمل الخير والمنافسة في الصالحات.
 - ٢- إكرام الأضياف من شعب الإيمان.
 - ٣- رعاية حقوق الأرحام من محاسن دين الإسلام.
 - ٤- خطورة الكلمة وعظم موقعها في دين الله تعالى.
 - ٥- الصمت خير من منطلق في غير حينه.
- (٧٠٧) وعن أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ. قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٠١٩، م ٤٨م].
- وفي رواية لمسلم: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِئِهِ بِهِ» [م ٤٨م].

* شرح المفردات:

- «جَائِزَتُهُ»: المبالغة في ضيافته.
- «يُقْرِئُهُ»: يضيفه ويهيئ له طعامه.
- «يُؤْثِمُهُ»: يوقعه في الإثم.

* ما يستفاد:

- ١- إكرام الضيف من آداب الإسلام، وهدي الأنبياء، وشيم العرب.
- ٢- يتأكد إكرام الضيف والإحسان إليه في يومه الأول.
- ٣- من نزل ضيفاً فلا ينبغي له أن يثقل أكثر من ثلاثة أيام.
- ٤- ما زاد عن ثلاثة أيام من الضيافة فهو من الصدقات، وليس من الحقوق.

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَشِيرِ وَالتَّهْنِئَةِ بِالْخَيْرِ

قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧-١٨]، وقال تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ﴾ [التوبة: ٢١]،

وقال تعالى: ﴿وَابْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْنَهُ يُعْلَمُ حَلِيمٌ﴾ [الصفات: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى﴾ [هود: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَمْرَانُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكْتُمْ فَبَشِّرْنَهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١]، وقال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَحَارِبِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى﴾ [آل عمران: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَمْرُؤُا إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ﴾ الآية [آل عمران: ٤٥].

والآيات في الباب كثيرة معلومة.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْهَا:

(٧٠٨) عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ - وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٣٨١٩، م ٢٤٣٣].
«الْقَصَبُ» - هُنَا - : اللُّؤْلُؤُ الْمُجَوَّفُ.
و«الصَّخَبُ»: الصِّيَاخُ وَاللَّغَطُ.
و«النَّصَبُ»: التَّعَبُ.

* ما يستفاد:

- ١ - مَنْقَبَةُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّتِي لَمْ تَبْلُغْهَا أَمْرًا مِنْ نِسَائِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 - ٢ - استحباب تبشير المؤمن وإدخال السرور عليه.
 - ٣ - الجنة لا تعب فيها؛ لأنها منزل تشریف وإجلال، لا دار تكليف وأعمال.
- (٧٠٩) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: لَا لَزَمَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا كُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: وَجَّهْ هَهُنَا، قَالَ: فَخَرَجْتُ عَلَى أَثَرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بَيْتُ أَرِيْسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَرِيْسٍ، وَتَوَسَّطَ

قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انصَرَفْتُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ فَقُلْتُ: لَا أَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَفَعَ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ وَرَسُولُ اللَّهِ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ.

ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ - يُرِيدُ: أَخَاهُ - خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَجِئْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَذْنِ، ادْخُلْ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ.

ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يَعْنِي: أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ مَلِئَ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُمْ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٣٦٧، م ٢٤٠٣].

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ الْبَابِ» وَفِيهَا: «أَنَّ عُثْمَانَ حِينَ بَشَّرَهُ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ» [خ ٣٦٩، م ٢٤٠٣].

قَوْلُهُ: «وَجَهَ» هُوَ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ: أَيِ: تَوَجَّهَ. وَقَوْلُهُ: «بِئْرٍ أَرِيسٍ» هُوَ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتِ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ سَيْنٌ مُهْمَلَةٌ، وَهُوَ مَضْرُوفٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ صَرْفَهُ.

وَالْقَفُّ بِضَمِّ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ: وَهُوَ الْمَبْنِيُّ حَوْلَ الْبَيْتِ. قَوْلُهُ: «عَلَى رِسْلِكَ» هُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: يَفْتَحُهَا، أَيِ: ارْفُقْ.

* ما يستفاد:

- ١ - مَنْقَبُ الثلاثة الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- ٢ - شدة ملازمة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِنبيهم ﷺ.
- ٣ - فضل التبشير بالخير وإدخال السرور.
- ٤ - حسنُ الأدب في الاستئذان.
- ٥ - استحباب القيام على خدمة العلماء وأهل الفضل.

(٧١٠) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا، فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رِبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَنِي خَارِجَةَ - وَالرَّبِيعُ: الْجَدُولُ - فَاحْتَفَزْتُ.

فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مَا سَأَلْتُكَ؟ قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي.

فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: - اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣١].

«الرَّبِيعُ»: النَّهْرُ الصَّغِيرُ، وَهُوَ الْجَدُولُ - بِفَتْحِ الْجِيمِ - كَمَا فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَوْلُهُ: «احْتَفَزْتُ» رُويَ بِالرَّاءِ وَبِالزَّايِ، وَمَعْنَاهُ بِالزَّايِ: تَضَامَمْتُ وَتَصَاغَرْتُ حَتَّى أَمَكَّنَنِي الدُّخُولُ.

* شرح المفردات:

- «يُقْتَطَعُ دُونَنَا»: يصاب بمكروه.
- «أَتَيْتُ حَائِطًا»: أَتَيْتُ بستانًا.

- «الْجَدُّوْلُ»: النهر الصغير.

* ما يستفاد:

١- بشارة النبي ﷺ لأهل الإيمان والتوحيد واليقين من أمته.

٢- بيان شدة محبة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِنَبِيِّهِمْ ﷺ.

٣- فضل كلمة التوحيد، وحسن عاقبة أهلها.

٤- أهمية اليقين وعبادات القلوب.

(٧١١) وعن ابن شماسَةَ قال: «حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلًا، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟! أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟!

فَأَقْبَلَ بَوَجهِهِ، فقال: إِنَّ أَفْضَلَ مَا تُعِدُّ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، فَقَبَضْتُ يَدِي، فقال: مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟! قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قال: تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟! قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قال: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهَيْجَرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟!

وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ؛ وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ، وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

ثم وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا؟ فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبَنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشَنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنَحِرُ جُزُورًا، وَيُقَسِّمُ لَحْمَهَا؛

حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَا أَرَا جُعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي» رواه مسلم [١٢١].
قوله: «شُنُوا» رُويَ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ: أي: صُبُّهُ قَلِيلًا قَلِيلًا.

* شرح المفردات:

- «فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ»: حال الموت.
- «أَطْبَاقُ ثَلَاثٍ»: أحوال ثلاث.
- «الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»: يُسْقِطُهُ وَيَمْحُو أَثَرَهُ.
- «قَدَّرَ مَا تُنَحَرُ جَزُورٌ»: وقت ذبح الجمل.

* ما يستفاد:

- ١ - فضل عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفقهه في دين الله تعالى.
- ٢ - استحباب تبشير المسلم وهو في سياق الموت بما يرجى له من الخير عند الله ﷻ.
- ٣ - الإسلام والهجرة والحج والعمرة والتوبة تَجُبُّ ما قبلها مِنَ السيئات، وتمحو أثرها.
- ٤ - انفتاح الدنيا بمالها وجاهها على الإنسان من أسباب تَغْيِيرِ القلوب.
- ٥ - استحباب الدعاء والاستغفار للميت بعد دفنه، والقيام عند قبره.

١٣- بَابُ وَدَاعِ الصَّاحِبِ، وَوَصِيَّتِهِ عِنْدَ فِرَاقِهِ لِسَفَرٍ وَغَيْرِهِ،

وَالدُّعَاءُ لَهُ، وَطَلَبُ الدُّعَاءِ مِنْهُ

قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يٰبَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٣٣) أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ ءَابَاؤُكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًُا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿[البقرة: ١٣٢-١٣٣].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْهَا:

(٧١٢) حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الَّذِي سَبَقَ فِي: (باب: إِكْرَامِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) - قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعظَ وَذَكَرَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا

بَعْدُ: أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ ﷻ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ. فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي» رواه مسلم، وَقَدْ سَبَقَ بِطَوِيلِهِ [م ٢٤٠٨، وسبق برقم ١٣٤٦].

* ما يستفاد:

- ١ - وداع النبي ﷺ لأصحابه وأمته قبل موته.
 - ٢ - الحث على التمسك بكتاب الله؛ لأنه جبل الله المتين، والصراط المستقيم.
 - ٣ - حسن الوصية بآل بيت النبي ﷺ من الأزواج والذرية محبة وإجلالاً.
 - ٤ - الجفاء عن أهل البيت الأطهار ليس من عمل الأبرار.
- (٧١٣) وعن أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٢٨، م ٦٧٤].
- زَادَ الْبُخَارِيُّ - فِي رِوَايَةٍ لَهُ -: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» [٦٣١].
- قوله: «رَحِيمًا رَفِيقًا» رُوِيَ بِفَاءٍ وَقَافٍ، وَرُوِيَ بِقَافَيْنِ.

* ما يستفاد:

- ١ - مراعاة النبي ﷺ لأحوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتفقد له لأحواله.
- ٢ - حرص النبي ﷺ على وصية جامعة لمن أراد السفر والرجعة إلى أهله.
- ٣ - مداومة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على السماع والتلقي من النبي ﷺ مباشرة.
- ٤ - استحباب النصيحة بالأهم فالمهم.
- ٥ - مراعاة الشريعة لكبير السن، وتقديم الأكبر وتقديره.

(٧١٤) وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ، وَقَالَ: لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ. فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا».

وفي رواية قال: «أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ فِي دُعَائِكَ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث

حسن صحيح [١٤٩٨، ٣٥٦٢].

* ما يستفاد:

- ١ - الدعاء مشروع عند وداع المسافرين.
- ٢ - مشروعية طلب الدعاء من الصالحين.
- ٣ - منقبة عظيمة لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٤ - ينتفع الداعي لغيره بتأمين المَلِك على دعائه، وبدعوته له بالمثل.

(٧١٥) وعن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا: اذْنُ مِنِّي حَتَّى أُودِّعَكَ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُودِّعُنَا، فَيَقُولُ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٣٤٤٣].

(٧١٦) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُودِّعَ الْجَيْشَ قَالَ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَتَكُمْ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ» حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح [٢٦٠١-٢٦٠٨] س في الكبرى

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب توديع المسافرين والدعاء له، كما صنع رسول الله ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
 - ٢ - مواظبة أصحاب رسول الله ﷺ على اتباع هديه في أمورهم كلها.
 - ٣ - استحباب دعاء المسلم لأخيه المسلم في أحواله كافة.
 - ٤ - أعظم ما يملك المرء في حياته ويخشى عليه هو الدين؛ فالسعيد من حفظ دينه.
- (٧١٧) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ

سَفَرًا فَرَّوْذَنِي، فَقَالَ: زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٣٤٤٤].

* ما يستفاد:

- ١ - حرصُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على دعاء رسول الله ﷺ لهم في مسيرهم وإقامتهم.
- ٢ - أعظم ما يوصي به المسلم أخاه المسلم: تقوى الله؛ فهي جماع كل خير.
- ٣ - من دعا لأخيه بخير أَمَّنَ الْمَلَكُ على دعائه، وقال: ولك بمثل.

١٤ - بَابُ الاسْتِخَارَةِ وَالْمُشَاوَرَةِ

قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]: أي: يَتَشَاوَرُونَ فِيهِ.

(٧١٨) وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ؛ يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، واقْدِرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ. قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ» رواه البخاري [١١٦٢].

* ما يستفاد:

- ١ - الصلاة خير موضوع، وخير سبب لكل شيء.
- ٢ - استحباب صلاة الاستخارة بالهيئة المذكورة.

٣- تمام توكل العبد واستسلامه لقضاء ربه في كل أمره.

١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الذَّهَابِ إِلَى الْعِيدِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالْحَجِّ، وَالْعَزْوِ،
وَالجِنَازَةِ وَنَحْوَهَا مِنْ طَرِيقٍ، وَالرُّجُوعِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ؛ لِتَكْثِيرِ مَوَاضِعِ الْعِبَادَةِ

(٧١٩) عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ» رواه البخاري [٩٨٦].

قَوْلُهُ: «خَالَفَ الطَّرِيقَ» يَعْنِي: ذَهَبَ فِي طَرِيقٍ، وَرَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ.

(٧٢٠) وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ،
وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١٥٣٣، ١٢٥٧].

* شرح المفردات:

- «كَانَ يَخْرُجُ»: أي: من المدينة.
- «طَرِيقُ الشَّجَرَةِ»: موضع قرب ذي الحليفة على ستة أميال منها.
- «الْمُعَرَّسُ»: موضع قرب المدينة على ستة أميال منها.
- «الثَّنِيَّةُ الْعُلْيَا»: هي الحجون.
- «الثَّنِيَّةُ السُّفْلَى»: هي عند الشبيكة بقرب الشامية من ناحية جبل قيعقان.

* ما يستفاد:

- ١- استحباب مخالفة طريقي الذهاب والإياب في العيدين.
- ٢- استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج من الثنية السفلى.
- ٣- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَلَدِهِ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى.

١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ

كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ، وَلُبْسِ الثَّوْبِ وَالنَّعْلِ وَالْخُفِّ وَالسَّرَاوِيلِ، وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ،

وَالسُّوَاكِ، وَالْاِكْتِحَالَ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَالسَّلَامِ مِنْ الصَّلَاةِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالْمُصَافَحَةِ، وَاسْتِيلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ، وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ، وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْيَسَارِ فِي ضِدِّ ذَلِكَ؛ كَالْاِمْتِحَاطِ وَالْبُصَاقِ عَنِ الْيَسَارِ، وَدُخُولِ الْخَلَاءِ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَخَلْعِ الْخُفِّ وَالنَّعْلِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالثَّوْبِ، وَالْاِسْتِنْجَاءِ، وَفِعْلِ الْمُسْتَقْدَرَاتِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ أَقْرَأُ وَأَكْتِيبُ﴾ ... الآيات [الحاقة: ١٩]، وقال تعالى: ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ۖ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ﴾ [الواقعة: ٨-٩].

(٧٢١) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ، ١٦٨، م، ٢٦٨].

* شرح المفردات:

- «وَتَرَجُّلِهِ»: تسريح شعره.
- «تَنَعُّلِهِ»: لبس نعله.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب البدء باليمين في التطهر، وفي المأكل، والمشرب، والملبس، وسائر المهمات.
 - ٢ - كل ما كان من باب التكريم والزينة كان باليمين، وما عداه فباليسار.
 - ٣ - يلبس النعل باليمين أولاً، فإذا أراد خلعه بدأ باليسار.
- (٧٢٢) وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ، وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى» حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح [٣٣].

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب استعمال اليمين وتقديمها في كل أمرٍ مكرم.
- ٢ - تُستعمل اليد اليسرى في ما لا تكريم فيه؛ كإزالة الأذى والاستنجاء، ونحو ذلك.

(٧٢٣) وعن أم عطية رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قال لهن في غسل ابنته زينب رضي الله عنها: ابدأن بيمينها، ومواضع الوضوء منها» متفق عليه [خ ١٦٧، م ٩٣٩].

* ما يستفاد:

- استحباب تقديم الميمنة في غسل الميت.

(٧٢٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا نزع فليبدأ بالشمال؛ لتكون اليمنى أولهما يُنعل، وآخرهما يُنزع» متفق عليه [خ ٥٨٥٥، م ٢٠٩٧].

* ما يستفاد:

- من السنة: تقديم اليمنى في اللبس، وتقديم اليسرى في النزع.

(٧٢٥) وعن حفصة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه، وشرايه، وثيابه، ويجعل يساره لما سوى ذلك» رواه أبو داود وغيره [٣٢].

* ما يستفاد:

١ - تعظيم اليمين بإكرامها واستعمالها في الطعام والشراب ونحوه.

٢ - استعمال اليسار في كل ما فيه الأذى.

(٧٢٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: «إذا لبستم، وإذا توضأتم فابدؤوا بأيمانكم» حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح [٤١٤١، ت ١٧٦٦].

* ما يستفاد:

١ - استحباب بدء الانتعال باليمين، والنزع بالشمال.

٢ - استحباب التيامن في أعضاء الوضوء، والطعام والشراب ولبس الثياب.

(٧٢٧) وعن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أتى منى؛ فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزلة بمنى، ونحر، ثم قال للحلاق: خذ- وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر- ثم جعل يعطيه الناس» متفق عليه [خ ١٧١، م ١٣٠٥].

وفي رواية: «لَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسْكَهُ وَحَلَقَ نَآوِلَ الْحَلَّاقِ شِقَّةُ الْيَمَنِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ: اخْلُقْ، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: اقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ» [م ١٣٠٥].

* شرح المفردات:

- «خُذْ»: ابدأ بأخذ الشعر.
- «نُسْكَهُ»: هديه الذي ساقه معه ﷺ في حجته.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب البدء بالجانب الأيمن من الرأس عند الحلق.
- ٢ - استحباب التبرك بشعره ﷺ.
- ٣ - فضل أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واختصاصه وأهل بيته بالنبي ﷺ.



٢- كتاب أدب الطعام

١- بَابُ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِهِ، وَالْحَمْدِ فِي آخِرِهِ

(٧٢٨) عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ - لِي - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٥٣٧٦، م ٢٠٢٢].

(٧٢٩) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ» رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [د ٣٧٦٧، ت ١٨٥٨].

* مَا يَسْتَفَادُ:

- ١- تربية الأطفال وتعويدهم على آداب الإسلام.
 - ٢- الأمر بالأكل باليمين، والتسمية على الطعام.
 - ٣- استحباب الأكل مما يلي الإنسان من الطعام إذا كان نوعاً واحداً.
 - ٤- اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة، والأحوال النظيفة.
 - ٥- التسمية عند الطعام والشراب تجلب البركة، وتُجَنَّبُ الْمُؤْمِنُ مِشَارَكَةَ الشَّيْطَانِ.
- (٧٣٠) وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لِأَصْحَابِهِ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْعَشَاءَ» رواه مسلم [٢٠١٨].

(٧٣١) وعن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَانَتْهَا تَدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا.

ثم جاء أعرابي كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَلَّا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ؛ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِدِهِ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذَتْ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيَّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهِمَا، ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَكَلَ» رواه مسلم [٢٠١٧].

* شرح المفردات:

- «تُدْفَعُ»: يدفعها أحد من خلفها لسرعتها. - «يَسْتَحِلُّ»: أي: يستبيح ويستطيع.

* ما يستفاد:

- ١- الأمر بالتسمية عند دخول المنزل، وعند ابتداء الطعام والشراب.
- ٢- استحباب الجهر بالتسمية لِيُسمع غيره ويُنبهه عليها.
- ٣- استحباب أن يبدأ الكبير والفاضل بالطعام.
- ٤- استحضرار مجاهدة الشيطان ورد كيده في كل أمر يلزوم الأدب النبوي الكامل.
- ٥- شمول الشريعة الإسلامية لكل جوانب الحياة.

(٧٣٢) وعن أُمِّيَّةَ بِنْتِ مَخْشِيٍّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ» رواه أبو داود والنسائي [٣٧٦٨د، س ٦ في الكبرى ١٠١١٣].

(٧٣٣) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى لَكَفَاكُمُ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [١٨٥٨].

* ما يستفاد:

- ١- التسمية على الطعام تجلب البركة.
- ٢- الشيطان قريب من الغافل، بعيد عن الذاكر لله تعالى؛ فليحرص المؤمن على الذكر.

(٧٣٤) وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبُّنَا» رواه البخاري [٥٤٥٨].

* شرح المفردات:

- «غَيْرَ مَكْفِيٍّ»: غير محتاج لأحد من خلقه، وقيل: أي: ما أكلناه ليس كافياً عما بعده؛ بل نعم الله مستمرة علينا غير منقطعة طول أعمارنا.
- «وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبُّنَا»: لا نودع ولا نستغني عن ربنا سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا نودع هذا الطعام بحيث يكون آخر طعام.

* ما يستفاد:

- ١- استحباب ذكر الله تعالى على كل حال.
 - ٢- استحباب حمد الله تعالى بعد الطعام.
 - ٣- كلما كثرت النعم استحققت المزيد من الشكر؛ فإنها إذا شُكِرَتْ قَرَّتْ، وإذا كُفِرَتْ قَرَّتْ.
- (٧٣٥) وعن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن [٤٠٢٣، ٣٤٥٨].

* ما يستفاد:

- ١- افتقار المسلم إلى ربه في كل شأنه.
- ٢- الإقرار لله تعالى بالنعم مما يرضي المنعم سبحانه.
- ٣- البشـرى لأهل الإيمان بمغفرة ذنوبهم، وزيادة النعم إذا شكروها.

٢- بَابُ لَا يَعْيبُ الطَّعَامَ، وَاسْتِحْبَابُ مَدْحِهِ

(٧٣٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٥٤٠٩، م ٢٠٦٤].

* شرح المفردات:

- «فَطُّ»: ظرفٌ لتأييد النفي في الزمن الماضي.

* ما يستفاد:

- ١ - حسنُ أخلاق النبي ﷺ مع أهل بيته، ومع من يضيفه.
- ٢ - من آداب الطعام: ألا يُعَابَ الطعامُ ما دام لم يُحَرَّم.
- (٧٣٧) وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقُولُ: نِعَمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ، نِعَمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ» رواه مسلم [٢٠٥٢].

* شرح المفردات:

- «الْأُدْمُ»: جمع الإدام، وهو: ما يؤكل بالخبز.

* ما يستفاد:

- ١ - تواضع النبي ﷺ.
- ٢ - بيان ما كان عليه النبي ﷺ وأهل بيته من الزهد في الدنيا وشطف الحياة.
- ٣ - فضيلة الخَلِّ بين الأطعمة، ومشروعية تفضيل بعض الأطعمة على بعض.
- ٤ - استحباب الحديث على الأكل مؤانسةً للأكليين.

٣- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ حَضَرَ الطَّعَامَ وَهُوَ صَائِمٌ إِذَا لَمْ يُفْطَرْ

- (٧٣٨) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ». رواه مسلم [١٤٣١].
- قال العلماء: مَعْنَى: «فَلْيُصَلِّ»: فَلْيَدْعُ.
- وَمَعْنَى: «فَلْيَطْعَمْ»: فَلْيَأْكُلْ.

* ما يستفاد:

- ١ - الأمر بإجابة الداعي إلى الوليمة.

- ٢- على الصائم أن يحضر الوليمة، ولا يجب عليه الأكل.
 ٣- استحباب دعاء الصائم المدعو لأخيه الداعي إذا لم يأكل.
 ٤- الحث على التألف والتحاب والتواصل بقبول دعوة الداعي.

٤- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ فَتَبِعَهُ غَيْرُهُ

(٧٣٩) عن أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَعَا رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا؛ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ. قَالَ: بَلْ أَذْنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٢٠٨١، م ٢٠٣٦].

* ما يستفاد:

- ١- إجابة الكبير دعوة من دونه.
 ٢- من جاء إلى دعوة خاصة بدون إذن جاز منعه.
 ٣- من دعا أحداً استُجِبَ له أن يدعو معه أحبائه وأهل مودته.

٥- بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَكِيهِ، وَوَعْظِهِ وَتَأْذِيهِ مَنْ يُسِيءُ أَكْلَهُ

(٧٤٠) عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ - لِي - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٥٣٧٦، م ٢٠٢٢].
 قوله: «تَطِيشُ» بِكَسْرِ الطَّاءِ، وَبُعْدَهَا يَاءٌ مُثْنَاءٌ مِنْ تَحْتَ، معناه: تَتَحَرَّكُ وَتَمْتَدُّ إِلَى نَوَاحِي الصَّحْفَةِ.

* شرح المفردات:

- «فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: فِي تَرْبِيَّتِهِ.
 - «الصَّحْفَةُ»: إِنَاءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ الْخَمْسَةُ.

* ما يستفاد:

- ١- الأمر بالتسمية على الطعام في أوله.

٢- وجوب الأكل والشرب باليمين.

٣- استحباب الأكل مما يلي الإنسان من الطعام إذا كان نوعاً واحداً.

٤- اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفة.

٥- رفقه ﷺ بالصغار، وحسن تعليمه وتأديبه لهم.

(٧٤١) وعن سلمة ابن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: كُلْ بِيَمِينِكَ. قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: لَا اسْتَطَعْتَ. مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ! فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ» رواه مسلم [٢٠٢١]، وسبق برقم ١٥٩].

* شرح المفردات:

- «فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ»: لأنها أصبحت مشلولة.

* ما يستفاد:

١- وجوب الأكل والشرب باليمين.

٢- شؤم عاقبة المخالفة لأمر النبي ﷺ.

٣- بيان سوء عاقبة المتكبرين.

٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ تَمْرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا إِذَا أَكَلَ جَمَاعَةً إِلَّا بِإِذْنِ رُفْقَتِهِ

(٧٤٢) عن جبلة بن سحيم قال: «أَصَابَنَا عَامُ سَنَةِ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَرَزَقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: لَا تَقَارِنُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٥٤٤٦، م ٢٠٤٥].

* شرح المفردات:

- «الْإِقْرَانُ»: الجمع بين التمر.

* ما يستفاد:

١- التأدب بآداب المؤكلة وعدم الاستئثار بالطعام دون المؤكلين.

- ٢- الحثُّ على الحفاظ على روح الأخوة والإيثار في كل شأن.
 ٣- حرصُ النبي ﷺ على رعاية الآداب ومحاسن الأخلاق.
 ٤- التحذير من الشرِّه والطمع.
 ٥- النهي عن ظلم الرجل إخوانه في الطعام؛ فلا يأخذ أكثر من حقه إلا بموافقتهم.

٧- بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ

(٧٤٣) عن وحشيِّ بن حربٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ! قَالَ: فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ» رواه أبو داود [٣٧٦٤].

* ما يستفاد:

- ١- استحباب الاجتماع على الطعام.
 ٢- من أسباب نزول البركة: الاجتماع على الطعام.
 ٣- ذكر اسم الله عند الأكل سبب للبركة، فما ذكر اسم الله في قليل إلا كثره.

٨- بَابُ الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ مِنْ جَانِبِ الْقَصْعَةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ وَسْطِهَا

فيه: قوله ﷺ: «وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ [خ٥٣٧٦، م٢٠٢٢، وسبق برقم ٢٩٩].
 (٧٤٤) وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسْطَ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ» رواه أبو داود والتِّرْمِذِيُّ، وقال: حديث حسن صحيح [٣٧٧د، ت١٨٠٥].

* ما يستفاد:

- ١- من أدب الطعام: الأكل من حافة الإناء، ومما يلي الأكل.
 ٢- حرصُ النبي ﷺ على تعليم أُمَّته الآداب الكاملة.
 ٣- سُنَّةُ النبي ﷺ تشمل العادات، كما تشمل العبادات والمعاملات وغيرها.
 ٤- كمال هدي النبي ﷺ في تعليم الأمة آداب التناول من الطعام.

(٧٤٥) وعن عبد الله بن بسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْغَرَاءُ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الصُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ - يَعْنِي: وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا - فَالتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّوا مِنْ حَوَالِيهَا، وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا» رواه أبو داود بإسناد جيّد [٣٧٧٣].

«ذُرْوَتَهَا»: أَعْلَاهَا، يَكْسِرُ الذَّالِ وَضَمَّهَا.

* شرح المفردات:

- «الْغَرَاءُ»: سميت بذلك لبياضها.
- «الْغَرَاءُ»: وضع الشريد.
- «جَثَا»: قعد على ركبتيه جالسًا على ظهور قدميه.

* ما يستفاد:

- ١- بيان كرم رسول الله ﷺ.
- ٢- كمال تواضعه ﷺ وعنايته بأصحابه وجلسائه.
- ٣- البركة تكون في وسط الطعام؛ فلا ينبغي الأكل من الوسط إلا عند الفراغ من الحواف.

٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مُتَّكِنًا

(٧٤٦) عن أبي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَّكِنًا» رواه البخاري [٥٣٩٨].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «الْمُتَّكِنُ - هُنَا -: هُوَ الْجَالِسُ مُعْتَمِدًا عَلَى وَطْءٍ تَحْتَهُ، قَالَ: وَأَرَادَ أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ عَلَى الْوِطْءِ وَالْوَسَائِدِ كَفَعْلٍ مَنْ يُرِيدُ الْإِكْثَارَ مِنَ الطَّعَامِ، بَلْ يَقْعُدُ مُسْتَوْفِرًا، لَا مُسْتَوْطِنًا، وَيَأْكُلُ بُلْغَةً» هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ، وَأَشَارَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْمُتَّكِنَ: هُوَ الْمَائِلُ عَلَى جَنْبِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* ما يستفاد:

- ١ - كراهة الأكل متكثراً إلا من عذر.
 - ٢ - تمام أدبه، وكمال تواضعه ﷺ.
 - ٣ - ترك الاستكثار من الطعام من سنة النبي ﷺ وهديه.
- (٧٤٧) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا» رواه مسلم [٢٠٤٤].

«المُقْعِي» هو الَّذِي يُلْصِقُ أَلْيِيهِ بِالْأَرْضِ، وَيَنْصَبُ سَاقِيَهُ.

* ما يستفاد:

- ١ - كان ﷺ يأكل أكلاً لا تصنع فيه، من غير مخالفة للأدب الكامل.
 - ٢ - كمال تواضعه وأدبه ﷺ.
- ١٠ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَاسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ، وَكَرَاهَةِ مَسْحِهَا قَبْلَ لَعْقِهَا، وَاسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْقِصْعَةِ، وَأَخْذِ اللَّفْمَةِ الَّتِي تَسْقُطُ مِنْهُ وَأَكْلِهَا، وَجَوَازِ مَسْحِهَا بَعْدَ اللَّعْقِ بِالسَّاعِدِ وَالْقَدَمِ وَغَيْرِهَا
- (٧٤٨) عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعَقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٥٤٥٦، م ٢٠٣١].

* شرح المفردات:

- «حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعَقَهَا»: أَي: يَلْعَقُ بِلِسَانِهِ، أَوْ يَدْعُ غَيْرَهُ مِمَّنْ يَحِبُّهُ وَلَا يَتَقَدَّرُ مِنْهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب لعق الأصابع قبل مسحها بالمناديل ونحوها.
- ٢ - الحثُّ على التواضع وخفض الجناح.
- ٣ - شكر النعمة قيد يحفظها ويباركها.

(٧٤٩) وعن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا» رواه مسلم [٢٠٣٢].

(٧٥٠) وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةَ» رواه مسلم [٢٠٣٢].

(٧٥١) وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ» رواه مسلم [٢٠٣٣].

(٧٥٢) وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ؛ فَإِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ» رواه مسلم [٢٠٣٣/١٣٥].

(٧٥٣) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَقَالَ: إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقِصْعَةَ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةَ» رواه مسلم [٢٠٣٤، وسبق برقم ٦٠٧].

* شرح المفردات:

- «فَلْيُمِطْ»: فليزِلْ.

- «نَسْلُتَ الْقِصْعَةَ»: نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام.

* ما يستفاد:

- ١- استحباب لعق الأصابع بعد الفراغ من الطعام.
- ٢- استحباب أكل ما سقط من الطعام بعد إزالة ما لحقه من أذى.
- ٣- الرد على من كره لعق الأصابع، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسحها، وتقذّر من ذلك.

(٧٥٤) وعن سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفَنَّا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ» رواه البخاري [خ٥٤٥٧].

* ما يستفاد:

- ١ - مشروعية مسح اليد بعد الطعام بالمنديل وغيره.
- ٢ - بيان ما كان عليه أكثر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الفقر والفاقة.

١١- بَابُ تَكْثِيرِ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ

(٧٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ٥٣٩٢، ٢٠٥٨م].

(٧٥٦) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ» رواه مسلم [٢٠٥٩].

* ما يستفاد:

- ١ - الحثُّ على المواساة في الطعام، وأنه وإن كان قليلاً فقد تحصل فيه بركة تعمُّ الحاضرين.
- ٢ - إذا حَلَّتْ البركة في طعام كَثُرَتْهُ، وحصلت به الكفاية.
- ٣ - كثرة الاجتماع على الطعام مظنة نزول البركة فيه.
- ٤ - الحرص على الزهادة والقناعة، والحذر من الشره.

١٢- بَابُ أَدَبِ الشُّرْبِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ، وَكَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ الْإِنَاءِ عَلَى الْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ بَعْدَ الْمُبْتَدِئِ

(٧٥٧) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ٥٦٣١، ٢٠٢٨م].

يَعْنِي: يَتَنَفَّسُ خَارِجَ الْإِنَاءِ.

(٧٥٨) وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشْرَبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مِثْنَى وَثَلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [١٨٨٥].

* ما يستفاد:

- ١ - كراهة التنفس في الإناء حال الشرب.
 - ٢ - السنة في الشرب: أن يشرب على ثلاث دفعات.
 - ٣ - الشرب على دفعات يحفظ الأبدان، ويدفع الأمراض.
- (٧٥٩) وعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢٦٧م، ٥٦٣م]. يعني: يَتَنَفَّسُ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ.

(٧٦٠) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ، وَقَالَ: الْإِيْمَنَ، فَالْإِيْمَنَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢٣٥٢م، ٢٠٢٩م].

قَوْلُهُ: «شِيبَ»: أَيُّ: خُلِطَ.

* ما يستفاد:

- ١ - حرص النبي ﷺ على التيامن في كل أمره وشأنه.
 - ٢ - يبدأ صاحب الضيافة في تقديم الشراب بالأيمن فالأيمن إلا أن يأذن الأيمن لغيره.
 - ٣ - السنة تقدّم على كل اعتبار.
 - ٤ - من استحقّ شيئاً من الأشياء لم يُدفع عنه، ولو مع وجود من هو أفضل منه.
- (٧٦١) وعن سهل بن سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ الْغُلَامُ:

لَا - وَاللَّهِ - لَا أُوثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٢٤٥١، م ٢٠٣٠، وسبق برقم ٥٦٨].

قوله: «تَلَّهُ»: أَي: وَضَعَهُ، وَهَذَا الْغُلَامُ هُوَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب التيامن في الأمور الطيبة كلها.
- ٢ - استحباب إدارة الإناء للشرب الأيمن فالأيمن.
- ٣ - حرص غلمان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على حفظهم من النبي ﷺ.
- ٤ - حب النبي ﷺ مقدّم على توقير كبار السن.
- ٥ - مَنْ استحق شيئاً من الأشياء لم يُدفع عنه - صغيراً كان أو كبيراً - إلا بإذنه.
- ٦ - جواز استئذان الصغير في حقه مراعاةً للكبير.
- ٧ - عدله ﷺ وإنصافه ومراعاته لحال الكبير والصغير.

١٣ - بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقَرِيبَةِ وَنَحْوِهَا، وَبَيَانُ أَنَّهُ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ، لَا حَرَامٌ

(٧٦٢) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا، وَيُشْرَبَ مِنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٢٦٢٥، م ٢٠٢٣].

(٧٦٣) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ وَالْقَرِيبَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) [خ ٥٦٢٧].

(٧٦٤) وعن أُمِّ ثَابِتٍ كَبْشَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ - أُخْتِ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهَا - قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَشَرِبَ مِنْ فِي قَرِيَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهَا» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [١٨٩٢].

(١) لم يروه مسلم. وينظر: تحفة الأشراف (١٤٢٤٥).

وَأَنَّمَا قَطَعَتْهَا؛ لِتَحْفَظَ مَوْضِعَ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَبَرَّكَ بِهِ، وَتَصُونَهُ عَنِ الْإِبْتِدَالِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ، وَالْحَدِيثَانِ السَّابِقَانِ لِبَيَانِ الْأَفْضَلِ وَالْأَكْمَلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* شرح المفردات:

- «الْأَسْقِيَّة»: جمع سقاء، وهو المصنوع من الجلد. - «مِنْ فِي السَّقَاءِ»: من فمه.

* ما يستفاد:

- ١ - كراهة الشرب من أفواه القرب والأسقية؛ لئلا يستقذرها الآخرون.
- ٢ - رعاية الشريعة لمحاسن الآداب.
- ٣ - جواز شرب الإنسان قائماً إذا دعت الحاجة لذلك، فيكون ارتكاب النهي لحاجة.
- ٤ - جواز التبرك بآثار النبي ﷺ، وحرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الاحتفاظ بآثاره.

١٤- بَابُ كَرَاهَةِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

(٧٦٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَدَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟ فَقَالَ: أَهْرِقُهَا، قَالَ: إِنِّي لَا أُرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: فَأَبِنِ الْقَدَحَ - إِذَا - عَنْ فَيْكِ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [١٨٨٧].

(٧٦٦) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [١٨٨٨].

* شرح المفردات:

- «الْقَدَاةُ»: العود الصغير، أو الشائبة. - «أَبِنِ الْقَدَحَ»: أَبَعْدَهُ عَنْ فَمِكَ.

* ما يستفاد:

- ١ - كمال الشريعة في آدابها الكريمة.
- ٢ - كراهة التنفس والنفخ في الإناء؛ خشية الأذى والتقذر.

١٥- بَابُ بَيَانِ جَوَازِ الشُّرْبِ قَائِمًا، وَبَيَانِ أَنَّ الْأَكْمَلَ وَالْأَفْضَلَ الشُّرْبُ قَاعِدًا

فِيهِ حَدِيثُ كَبْشَةَ السَّابِقِ [برقم ١٧٦٣].

(٧٦٧) وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ١٦٣٧، م ٢٠٢٧].

* ما يستفاد:

- ١ - كراهية الشرب قائمًا إلا لحاجة.
- ٢ - استحباب خدمة العالم وإكرامه.
- ٣ - الحث على خدمة الحاج، والقيام بأمره.
- ٤ - السقاية من زمزم من الأعمال الصالحة.

(٧٦٨) وعن النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَابَ الرَّحْبَةِ، فَشَرِبَ قَائِمًا، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ» رواه البخاري [٥٦١٥].

* شرح المفردات:

- «الرَّحْبَةُ»: رحبة الكوفة، مكان متسع كان يقضي فيه علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حوائج الناس.

* ما يستفاد:

- ١ - كراهية الشرب قائمًا إلا لحاجة.
- ٢ - قضاء الحوائج من أخلاق الإسلام.

(٧٦٩) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [١٨٨٠].

(٧٧٠) وعن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [١٨٨٣].

* ما يستفاد:

- ١ - جواز الشرب قائماً للحاجة؛ كما في أماكن الزحام، أو عند عدم القدرة على الجلوس.
 - ٢ - حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على بيان السنة.
 - ٣ - على العالم إذا رأى الناس اجتنبوا أمراً - وهو يعلم جوازه - أن يوضح لهم وجه الصواب.
- (٧٧١) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: فَلَا كُلُّ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ أَشْرُ - أَوْ: أَخْبَثُ» رواه مسلم [٢٠٢٤].
- وفي رواية له: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً» [١١٢/٢٠٢٤].
- (٧٧٢) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ» رواه مسلم [٢٠٢٦].

* شرح المفردات:

- «فَلْيَسْتَقِ»: أي: فليُخْرِجْ من معدته ما شربه، وهذا الأمر للندب، كما أن النهي قبله للكرهية.

* ما يستفاد:

- ١ - كراهية الشرب والأكل قائماً إلا لحاجة.
- ٢ - للأكل والشرب سننٌ على المسلم أن يتحلَّى بها.

١٦ - بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرَهُمْ شَرْباً

- (٧٧٣) عن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ. يَعْنِي: شَرْباً» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [١٨٩٤].

* ما يستفاد:

- ١ - على المسلم أن يخدم إخوانه بسقيهم، وأن يقدمهم على نفسه.
- ٢ - حثُّ الشريعة على تعويد النفس على الصبر والتواضع للآخرين.

١٧- بَابُ جَوَازِ الشُّرْبِ مِنْ جَمِيعِ الْأَوَانِي الطَّاهِرَةِ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،
وَجَوَازِ الْكَرْعِ- وَهُوَ: الشُّرْبُ بِالْفَمِّ مِنَ النَّهْرِ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِنَاءٍ وَلَا يَدٍ-
وَتَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَالْأَكْلِ،
وَالطَّهَارَةِ، وَسَائِرِ وُجُوهِ الاسْتِعْمَالِ

(٧٧٤) عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَصَغَرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَسْطُ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ. قَالُوا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ [خ ١٩٥، م ٢٢٧٩].
وفي رواية له وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَى بِقَدَحٍ رَحَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ» [خ ٢٠٠، م ٢٢٧٩/٤].

* شرح المفردات:

- «بِمِخْضَبٍ»: المِخْضَبُ: الإناء الصغير ذو الفم الصغير.
- «فَصَغَرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَسْطُ فِيهِ كَفَّهُ»: أي: كان صغير الفم فلا يستطيع النبي ﷺ أن يدخل يده فيه.
- «رَحَاحٍ»: الواسع غير العميق.

* ما يستفاد:

- ١- من دلائل النبوة: نبُع الماء من بين أصابعه ﷺ.
 - ٢- جواز الوضوء من الأواني المذكورة.
- (٧٧٥) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فَتَوَضَّأَ» رواه البخاري [١٩٧].
«الصُّفْرُ» بِضَمِّ الصَّادِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، وَهُوَ: النَّحَاسُ.
و«التَّوْرُ»: كَالْقَدَحِ، وَهُوَ بِالتَّاءِ الْمُثَنَّى مِنْ فَوْقِ.

* ما يستفاد:

- جواز الوضوء في آنية النحاس، ومثلها آنية الخشب والحجارة.

(٧٧٦) وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَتَّةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا» رواه البخاري [٥٦١٣].
«الشَّنُّ»: الْقَرَبَةُ.

* شرح المفردات:

- «صَاحِبٌ لَهُ»: هو أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- «كَرَعْنَا»: تناولنا الماء بالفم من غير إناءٍ ولا كفٍّ.

* ما يستفاد:

١ - الحكمة في طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى.
٢ - التمتع بأطياب العيش لا حرج على المسلم فيه.
٣ - عدم التكلف سمة للمسلم المقتدي بالنبي ﷺ.
(٧٧٧) وعن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالْدِّيْبَاجِ، وَالشَّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ٥٦٣٢، م٢٠٦٧].

* شرح المفردات:

- «الدِّيْبَاجُ»: نوع من الثياب يُصنع من الحرير.

* ما يستفاد:

١ - حرمة لبس الحرير للرجال.
٢ - حرمة الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.
٣ - ما يحرم على العبد في الدنيا يستمتع به - على أكمل الوجوه - في الآخرة.

(٧٧٨) وعن أم سلمة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ/٥٦٣٤، م/٢٠٦٥/١].
وفي رواية لمسلم: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ، أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ...» [٢٠٦٥].
وفي رواية له: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ» [٢٠٦٥/٢].

* شرح المفردات:

- «يُجْرَجُ»: أي: يلقيها في بطنه بجرع متتابعة تسمع لها صوت جرجرة.

* ما يستفاد:

١ - الوعيد الشديد لمن شرب أو أكل في آنية الذهب والفضة.

٢ - تحريم الشريعة لكل مظاهر الترف والكبر.



٣- كتاب اللباس

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الثُّوبِ الْأَبْيَضِ، وَجَوَازِ الْأَحْمَرِ وَالْأَخْضَرِ

وَالْأَصْفَرِ وَالْأَسْوَدِ، جَوَازِهِ مِنْ قُطْنٍ وَكُتَّانٍ وَشَعْرِ وَصُوفٍ وَغَيْرِهَا، إِلَّا الْحَرِيرَ

قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْٓءَآدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورَى سَوَءَ تَكُمُ وَرِيشًا وَلِبَاسُ الْفَقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْ لَّكُمْ سَرَیْلَ تَقِیْكُمْ الْحَرَّ وَسَرَیْلَ تَقِیْكُمْ بِأَسْكُمْ﴾ [النحل: ٨١].

(٧٧٩) وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبُسُوَا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمُ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمُ» رواه أبو داود [٣٨٧٨]، والتِّرْمِذِيُّ، وقال: حديث حسن صحيح [٩٩٤].

(٧٨٠) وعن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُسُوَا الْبَيَاضُ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمُ» رواه النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ، وقال: حديث صحيح. [س في الكبرى ٩٦٤٢، والحاكم ١٣٠٩].

* ما يستفاد:

١- استحباب لبس البياض.

٢- استحباب تكفين الأموات في البياض.

٣- عناية الشريعة بأكمل العادات، وأفضل الآداب.

(٧٨١) وعن البراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٥٨٤٨، م ٢٣٣٧].

* شرح المفردات:

- «مَرْبُوعًا»: معتدل الطول.
- «حُلَّةٌ»: ثوب.

* ما يستفاد:

- ١- النبي ﷺ أحسنُ الناس خُلُقًا وخُلُقًا، وجمالًا وكمالًا وجلالًا.
- ٢- لا تزيد الحلية واللباسُ النبي ﷺ إلا جمالًا وجلالًا.

(٧٨٢) وعن أبي جحيفة وهب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوُضُوئِهِ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ، فَتَوَضَّأَ، وَأَذَنَ بِلَالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَأَهْ هَهُنَا وَهَهُنَا؛ يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ رُكِرَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ لَا يُمْنَعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٣٧٦، م ١٥٠٣].

«العَنَزَةُ» بَفَتْحِ النُّونِ: نَحْوُ الْعُكَازَةِ.

* شرح المفردات:

- «بِالْأَبْطَحِ»: الموضع المعروف على باب مكة، ويقال له: البطحاء.
- «أَدَمٌ»: جِلْدٌ.
- «فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ»: فمنهم من ينال منه شيئًا، ومنهم من ينضح عليه غيره شيئًا مما ناله.

* ما يستفاد:

- ١- جواز التبرك بآثار النبي ﷺ المنفصلة عن بدنه الشريف، وهذا من خصوصياته.
- ٢- جواز المرور بين يدي المصلي من وراء السترة.
- ٣- طهارة الماء المستعمل في الوضوء.
- ٤- حرمة المرور بين يدي المصلي.

(٧٨٣) وعن أبي رُمثة رِفَاعَةَ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ» رواه أبو داود والتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [٤٠٦٥، ت ٢٨١٢].

* ما يستفاد:

- جواز لبس الثياب الخضراء.

(٧٨٤) وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»
رواه مسلم [١٣٥٨].

(٧٨٥) وعن أَبِي سَعِيدٍ عَمْرٍو بن حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرَخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ» رواه مسلم [١٣٥٩].
وفي رواية له: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ» [١٣٥٩/٤٥٢].

* ما يستفاد:

١ - جواز لبس الثياب السوداء، وإن كان اللباس الأبيض أفضل منها.

٢ - جواز لبس العمامة السوداء في الخطبة وفي غيرها، دون اتخاذها شعاراً.

(٧٨٦) وعن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ١٢٦٤، م ٩٤١].
«السَّحُولِيَّةُ» بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّهَا وَضَمِّ الْحَاءِ الْمُهِمْلَتَيْنِ: ثِيَابٌ تُنْسَبُ إِلَى سَحُولِ قَرْيَةٍ بِالْيَمَنِ.
و«الْكُرْسُفُ»: الْقُطْنُ.

* ما يستفاد:

١ - استحباب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب بيض، لا عمامة فيها ولا مخيط.

٢ - الاقتصاد في الكفن، وعدم المغالاة فيه.

٣ - كراهة العمامة والمخيط من الثياب في الكفن.

(٧٨٧) وعن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحْلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ» رواه مسلم [٢٠٨١].

«الْمِرْطُ» بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَهُوَ كِسَاءٌ.
و«الْمُرَحَّلُ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ: هُوَ الَّذِي فِيهِ صُورَةٌ رِحَالِ الْإِبِلِ، وَهِيَ الْأَكْوَارُ.

* ما يستفاد:

- ١ - لا حرج في أن يلبس الرجل الثياب المزينة بالنقوش المشروعة.
- ٢ - لا كراهة في لبس الأسود من الثياب.

(٧٨٨) وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: أَمَعَكَ مَاءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَ ذِرَاعِيهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ. وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٥٧٩٩، م ٢٧٤/٧٩٤].
وفي رواية: «وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَيْنِ» [م ٢٧٤/٧٧].
وفي رواية: «أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ كَانَتْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ» [خ ٤٤٢١].

* شرح المفردات:

- «الْإِدَاوَةُ»: إِنْاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ.
- «الْجُبَّةُ»: رِداءٌ يُلبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ.
- «أَهْوَيْتُ»: مَدَدْتُ يَدِي.

* ما يستفاد:

- ١ - اختصاص المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بوضوء النبي ﷺ وطهوره وسواكه.
- ٢ - شدة محبة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِنبيهم ﷺ وخدمتهم له.
- ٣ - استحباب خدمة العالم والكبير والتيسير عليه.
- ٤ - اشتراط لبس الخفين على طهارة مائة للمسح عليهما.
- ٥ - وجوب التستر عند قضاء الحاجة.

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَمِيصِ

(٧٨٩) عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْقَمِيصُ»
رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن [٤٠٢٥، ت ١٧٦٢].

* شرح المفردات:

- «القَمِيصُ»: هو ما يعرف اليوم باسم: الثوب، أو الجَلَابِيَّة، ونحوها.

* ما يستفاد:

- ١ - جواز لبس ما يرتديه الناس مع رعاية ضوابط الشريعة.
- ٢ - القميص أستر للعورة؛ ولذا فهو أحبُّ إلى النبي ﷺ.

٣- بَابُ صِفَةِ طُولِ الْقَمِيصِ، وَالْكَمِّ، وَالْإِزَارِ، وَطَرَفِ الْعِمَامَةِ، وَتَحْرِيمِ إِسْبَالِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْخِيَلَاءِ، وَكَرَاهَتِهِ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءٍ

(٧٩٠) عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ كُمُ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن [٤٠٢٧، ت ١٧٦٥].

* شرح المفردات:

- «الرُّسْغُ»: المفصل بين الكف والساعد.

* ما يستفاد:

- ١ - بيان الهدى النبوي في هيئة اللباس.
- ٢ - عناية الصحابة من الرجال والنساء بنقل كل ما يتعلق بالنبي ﷺ.

(٧٩١) وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْتَرِّخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءَ» رواه البخاري، وَرَوَى مُسْلِمٌ بَعْضَهُ [٣٦٦٥، م ٢٠٨٥].

* ما يستفاد:

- ١ - إسبال الثوب كبراً كبيرةً من الكبائر.
- ٢ - تزكية النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه.
- ٣ - تجنب كل ما يدعو إلى الكبر.

(٧٩٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٥٧٨٨، م ٢٠٨٧].

* شرح المفردات:

- «بَطْرًا»: كبراً واختيالاً وتَبَخُّراً.

* ما يستفاد:

- ١ - النهي عن الخيلاء والبطر في كل حال، وعلى كل هيئة.
 - ٢ - البطر والخيلاء من الكبائر، ومن أسباب العذاب في الآخرة.
 - ٣ - إثبات صفة البصر لله تعالى على ما يليق بجلاله، من غير تمثيل ولا تكييف.
- (٧٩٣) وعنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكُعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ» رواه البخاري [٥٧٨٧].

* شرح المفردات:

- «مِنَ الْكُعْبَيْنِ»: هما: العظمتان الناتئتان على جانبي القدم.
- «الْإِزَارُ»: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن.

* ما يستفاد:

- ١ - النهي عن مجاوزة الثياب للكعبين، وهذا حكم خاص بالرجال.
 - ٢ - تجنب كل ما يدعو إلى الكبر، وبخاصة في الثياب.
- (٧٩٤) وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قال: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قال أَبُو ذَرٍّ:

خَابُوا وَخَسِرُوا! مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْتَقِ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ» رواه مسلم [١٠٦].
وفي رواية له: «الْمُسْبِلُ إِزَارُهُ».

* شرح المفردات:

- «لَا يُزَكِّيهِمْ»: لَا يُطَهِّرُهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ، وَقِيلَ: لَا يُثْنِي عَلَيْهِمْ.
- «الْمُسْبِلُ»: مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ.
- «الْمَنَانُ»: الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنْ بِهِ.

* ما يستفاد:

- ١- إثباتُ نظرِ الله إلى عباده يوم القيامة، وما يترتب عليه من الرحمة والمغفرة.
 - ٢- مِنَ الْكِبَائِرِ: جَرُّ الثَّوْبِ عَلَى وَجْهِ الْخِيَلَاءِ.
 - ٣- مِنَ الْكِبَائِرِ: إِعْطَاءُ الشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ الصَّدَقَةِ، ثُمَّ الْمَنْ بِهِ.
 - ٤- مِنَ الْكِبَائِرِ: الْحَلْفُ الْكَاذِبُ فِي التِّجَارَةِ.
- (٧٩٥) وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ؛ مَنْ جَرَّ شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح [٤٠٩٤، س في الكبرى ٩٧٢٠].

* ما يستفاد:

- ١- في العادات أحكام شرعية يجب امتثالها، ويحرم مخالفتها.
 - ٢- إطالة الثياب والأكمام والسراويل فوق الحد المشروع خيلاء يأثم به المسلم.
 - ٣- شدة الوعيد والتحذير من الخيلاء والتفاخر في اللباس.
- (٧٩٦) وعن أَبِي جَرِيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ؛ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ؛ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَرَّتَيْنِ - قَالَ: لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ. عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ.

قال: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قال: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِذَا أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ فَدَعَوْتُهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ، أَوْ فَلَاةٍ، فَضَلَّتْ رَاِحِلَتُكَ، فَدَعَوْتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ. قال: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ، قال: لَا تَسْبِنَ أَحَدًا. قال: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا شَاةً.

وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَحَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ؛ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِرَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِرَارِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ؛ فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ» رواه أبو داود والتِّرْمِذِيُّ بإسناد صحيح، وقال التِّرْمِذِيُّ: حديث حسن صحيح [٤٠٨٤د، ت ٢٧٧٢٢].

* شرح المفردات:

- «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتُهُ...» إلى آخر الكلام، معناه: رد الأمور كلها إلى الله تعالى، وقد ورد في رواية للحديث عند أحمد في مسنده بلفظ: «أَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، الَّذِي إِنْ مَسَّكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتُهُ كَشَفَ عَنْكَ، وَالَّذِي إِنْ ضَلَلْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ دَعَوْتُهُ رَدَّ عَلَيْكَ، وَالَّذِي إِنْ أَصَابَتْكَ سَنَةٌ فَدَعَوْتُهُ أَنْبَتَ عَلَيْكَ...» الحديث^(١).
- «سَنَةٌ»: العام الذي لم تُنبت الأرض فيه شيئًا.
- «قَفْرٌ»: الأرض التي لا ماء بها ولا ناس.
- «فَلَاةٌ»: صحراء.
- «الْمَخِيلَةُ»: الاختيال والكبر، واحتقار الناس.

* ما يستفاد:

- ١- وجوب التحاكم في الأمور كلها إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.
- ٢- جواز التوسل بدعاء النبي ﷺ في حياته.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٣٦).

٣- النهي عن الإسبال، وجواز أن تطول الثياب إلى الكعбин.

٤- المسلم متواضع في لباسه ومشيته وهيئته وكل أحواله، ومن تواضع لله رفعه الله.

٥- امتثال الآداب النبوية ففيه تحصيل أكمل الهدى في الدنيا والثواب في الآخرة.

(٧٩٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ. فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَأَن يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم [٦٣٨].

* ما يستفاد:

١- تغيير المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة.

٢- الوعيد الشديد للمسبل ثوبه خيلاء.

٣- على المسلم ألا يتخذ من نعم الله تعالى وسيلة لمعصيته.

(٧٩٨) وعن قيس بن بشر التَّغْلِبِيُّ قال: أَخْبَرَنِي أَبِي - وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ - قَالَ: «كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلًا مُتَوَحِّدًا قَلَمًا يُجَالِسُ النَّاسَ، إِنَّمَا هُوَ صَلَاةٌ، فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلُهُ، فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ؟ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ التَّقِينَا نَحْنُ وَالْعَدُوُّ، فَحَمَلْ فَلَانُ فَطَعَنَ، فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْعَلَامُ الْغِفَارِيُّ، كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ؟

قال: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرُ، فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا بَأْسَ أَنْ يُوجَرَ وَيُحْمَدَ. فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سَرَّ

بذلك، وجعل يرفع رأسه إليه، ويقول: أأنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ فيقول: نعم، فما زال يعيد عليه حتى إنني لأقول: كبرك على ركبتيه.

قال: فمر بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: المُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالْصَّدَقَةِ لَا يَقْبُضُهَا، ثم مر بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الرجل خريم الأسدي! لو لا طول جُمته، وإسبال إزاره.

فبلغ ذلك خريماً، فعجل، فأخذ شفرة فقطع بها جمته إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه، ثم مر بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رجالكم، وأصلحوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس؛ فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش» رواه أبو داود بإسناد حسن، إلا قيس بن بشر، فاختلفوا في توثيقه وتضعيفه، وقد روى له مسلم [٤٠٨٩].

* شرح المفردات:

- «مُتَوَحِّداً»: يحب الوحدة والانفراد عن الناس.
- «جُمته»: الشعر إذا طال حتى بلغ الكتفين.

* ما يستفاد:

- ١ - بيان ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الجِدِّ في طاعة الله.
- ٢ - مشروعية إظهار القوة والفتوة أمام العدو في الجهاد.
- ٣ - التشبُّه بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من علامات الإيمان الصادق.
- ٤ - فضل الصدقة في الجهاد في سبيل الله.
- ٥ - تقصير الثياب لا ينافي اتخاذ الزينة وجمال الثياب.

(٧٩٩) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ - أَوْ: لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» رواه أبو داود بإسناد صحيح [٤٠٩٣].

(٨٠٠) وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءٌ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: زِدْ، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ» رواه مسلم [٢٠٨٦].

* شرح المفردات:

- «بَطْرًا»: تكبرًا، أو طغيانًا.
- «ارْفَعْ إِزَارَكَ»: ارفع ثوبك الذي يحيط بالنصف الأسفل من البدن.

* ما يستفاد:

- ١ - التحذير والتكبير على من جرَّ ثوبه خيلاءً، وأنه من الكبائر.
 - ٢ - مشروعية إرخاء الإزار والبنطال إلى الكعبين.
 - ٣ - حرص النبي ﷺ على إرشاد أمته، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر.
- (٨٠١) وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ؟ قَالَ: يُرْخِينَ شِبْرًا. قَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشَفُ أَفْأَدَامُهُنَّ! قَالَ: فَيُرْخِيَنَّهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [١١٧٥، ١٧٣١].

* ما يستفاد:

- ١ - الإسبال مع الخيلاء متفق على حرمة.
- ٢ - ليس على النساء حرج في الإسبال شبرًا، أو ذراعًا لأجل التستر.
- ٣ - كمال حياء أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ التَّرَفُّعِ فِي اللَّبَاسِ تَوَاضُعًا

قَدْ سَبَقَ فِي: (باب: فَضْلِ الْجُوعِ وَخُشُونَةِ الْعَيْشِ) جُمْلٌ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ.

(٨٠٢) وعن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضُعًا لِلَّهِ - وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ - دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ؛ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلٍّ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبِسُهَا» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٢٤٨١].

* ما يستفاد:

- ١- الحث على التواضع.
- ٢- ترك التفاخر والمغالة في الثياب.
- ٣- الزهد في الدنيا يشمل الزهد في فاخر الثياب وسائر الأمور المادية.
- ٤- تكفل الله ﷻ بتزيين من ترك الزينة من أجله؛ تواضعاً له وزهداً في الدنيا.

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَسُّطِ فِي اللَّبَاسِ،

وَلَا يَفْتَصِرُ عَلَى مَا يَزِرِّي بِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا مَقْصُودٍ شَرْعِيٍّ

(٨٠٣) عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٢٨١٩].

* ما يستفاد:

- ١- مشروعية إظهار النعمة والتحدث بها شكرًا لله.
- ٢- استحباب التوسط في الثياب والحال، ونحو ذلك.

٦- بَابُ تَحْرِيمِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ،

وَتَحْرِيمِ جُلُوسِهِمْ عَلَيْهِ، وَاسْتِنَادِهِمْ إِلَيْهِ، وَجَوَازِ لِبَاسِهِ لِلنِّسَاءِ

(٨٠٤) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ لِبَاسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ/٥٨٣، م/٢٠٦٩].

(٨٠٥) وعنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٩٤٨، م ٢٠٦٩].

وفي رواية لِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» [٥٨٣٥].

قوله: «لَا خَلَقَ»: أي: لَا نَصِيبَ.

(٨٠٦) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٥٨٣٢، م ٢٠٧٣].

(٨٠٧) وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي» رواه أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [٤٠٥٧].

* ما يستفاد:

- ١ - عناية الإسلام بتربية الرجال على خلاف الترف والتنعم.
 - ٢ - حرمة استعمال الذهب والحريير للرجال، إلا لضرورة وحاجة ماسة.
 - ٣ - تحقق استمتاع المؤمنين في الجنة ببعض ما حرم عليهم في الدنيا.
 - ٤ - تعجُّل الانتفاع بالمحرَّم في الدنيا سبب لحرمانه في الآخرة.
- (٨٠٨) وعن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُرَّمْ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [١٧٢٠].

* ما يستفاد:

- ١ - اختصاص الرجال بتحريم الذهب والحريير.
 - ٢ - حل استعمال الذهب والحريير للنساء.
 - ٣ - مَنْ تعجَّل في الدنيا ممنوعاً قبل أوانه عوقب في الآخرة بحرمانه.
- (٨٠٩) وعن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَّاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ» رواه البخاري [٥٨٣٧].

* شرح المفردات:

- «الدِّيَاج»: الثياب التي يكثر فيها الحرير.

* ما يستفاد:

- ١ - حرمة الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.
- ٢ - حرمة لبس الحرير، أو الدياج، أو افتراشهما للرجال.

٧- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِمَنْ بِهِ حِكَّةٌ

(٨١٠) عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ؛ لِحِكَّةٍ بِهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٥٨٣٩، م ٢٠٧٦].

* شرح المفردات:

- «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ»: جعل لهما الرخصة في ارتدائه
- «لِحِكَّةٍ»: مرضٌ جلديٌّ؛ كالجرب، أو الحساسية الجلدية.

* ما يستفاد:

- ١ - إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حِكَّةٌ، أو نحوها من الأمراض الجلدية.
- ٢ - الضرورات وما ينزل منزلتها تُبيحُ المحظورات، بشرط أن تقدّر الضرورة بقدرها.

٨- بَابُ النَّهْيِ عَنْ افْتِرَاشِ جُلُودِ النُّمُورِ، وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا

(٨١١) عن مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ، وَلَا النَّمَارَ» حديث حسن، رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن [٤١٢٩].

(٨١٢) وعن أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ» رواه أبو داود والترمذي والنسائي بِأَسَانِيدَ صَحَاحَ [٤١٣٢د، ت ١٧٧١، س في الكبرى ٤٥٧٩]. وفي رواية الترمذي: «نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ» [١٧٧٠].

* شرح المفردات:

- «لَا تَرْكَبُوا الْحَزَّ»: الخز: الحرير.
- «النَّمَار»: جمع نمرة، وهي: كساء فيه خطوط بيض وسود.

* ما يستفاد:

- ١- النهي عن لبس جلود السباع والنمور، وافتراشها.
- ٢- تحريم الركوب على الشُّرُج المصنوعة من الحرير.
- ٣- النهي عن التشبه بأهل الترف والفسوق والجبايرة؛ لأن المرء يتأثر بمن يشبهه بهم.

٩- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا، أَوْ نَعْلًا، أَوْ نَحْوَهُ

(٨١٣) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ - عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ رِدَاءً - يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن [٤٠٢٠د، ت ١١٧٦٧].

* ما يستفاد:

- ١- ارتباط المسلم في كل أحواله بربه تعالى سؤالًا ودعاءً.
- ٢- استحباب تسمية الثوب باسمه عند لبسه مع الدعاء الوارد.
- ٣- إظهار الحمد لله تعالى على كل حال، فهذا من تمام شكر المنعم.
- ٤- الوصية النبوية للعبد أن يسأل الله خير ما في اللباس الجديد، وأن يستعيذ من شر ما فيه.

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْيَمِينِ فِي اللِّبَاسِ

هَذَا الْبَابُ قَدْ تَقَدَّمَ مَقْصُودُهُ، وَذَكَرْنَا الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ فِيهِ.



٤. كتاب آداب النوم والاضطجاع

(٨١٤) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْبَجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ؛ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِئِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» رواه البخاري بهذا اللفظ في: (كتاب: الأدب) من صحيحه [٦٣١٥].

(٨١٥) وعنه قال: قال - لي - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ...» وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: «وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٣١١، م ٢٧١٠].

* شرح المفردات:

- «أَسْلَمْتُ»: انقذت واستسلمت.
- «فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ»: توكلت عليك في أمري كله.
- «أَلْبَجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ»: اعتمدت في أموري عليك.
- «رَغْبَةً»: طمعاً في ثوابك.
- «رَهْبَةً»: خوفاً من عقابك.

* ما يستفاد:

- ١ - في الحديث سنن مهمة مستحبة:
 - الأولى: الوضوء عند إرادة النوم.
 - الثانية: النوم على الشق الأيمن.
 - الثالثة: ذكرُ الله تعالى بالوارد.
- ٢ - الانقياد لشرع الله والرضا بأمره وقدره.

٣- قصدُ الله وحده لا شريك له بالعبادة.

٤- الاعتماد بالقلب على الرب في الأمر كله.

٥- السير في طريق الله بين الخوف والرجاء.

٦- أهمية اتباع السنة في كل الأمور.

(٨١٦) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ: ٦٣١٠، م: ١٧٣٦].

* ما يستفاد:

١- طول قيامه ﷺ.

٢- تخفيف ركعتي سنة الفجر، والتأكيد عليهما حضراً وسفراً.

(٨١٧) وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا. وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» رواه البخاري [٦٣١٤].

* شرح المفردات:

- «النُّشُورُ»: الإحياء بالبعث يوم القيامة.

- «مَضْجَعُهُ»: منامه.

* ما يستفاد:

١- للإسلام هديٌّ في النوم، وسائر العادات.

٢- أهمية اتباع سنة النبي ﷺ وهديه كله.

٣- تجديد الإيمان باليوم الآخر، وحسن الإعداد له.

(٨١٨) وعن يعيش بن طخفة الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبِي: «بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَطْنِي؛ إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ ضِجَّةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ. قَالَ:

فَنَظَرْتُ؛ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [٥٠٤٠].

* شرح المفردات:

- «ضَجَعَةً»: أي: هيئة في النوم.

* ما يستفاد:

- ١ - كراهة الاضطجاع على البطن إلا من حاجة.
 - ٢ - عناية النبي ﷺ بإرشاد أصحابه لخيري الدنيا والآخرة.
- (٨١٩) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [٤٨٥٦].
- «التَّرَةُ» بِكَسْرِ التَّاءِ الْمُشْتَأَةِ مِنْ فَوْقٍ، وَهِيَ: النِّقْصُ، وَقِيلَ: التَّبَعَةُ.

* ما يستفاد:

- ١ - تعظيم شأن الذكر، وبيان فضله.
 - ٢ - الترغيب في ذكر الله على كل حال.
 - ٣ - الغفلة عن ذكر الله تعالى حسرة يوم القيامة.
- ١- بَابُ جَوَازِ الاسْتِلْقَاءِ عَلَى الْقَفَا، وَوَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا لَمْ يَخَفِ انْكِشَافَ الْعَوْرَةِ، وَجَوَازِ الْقُعُودِ مُتَرَبِّعًا، وَمُحْتَبِيًا
- (٨٢٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤٧٥، م ٢١٠٠].

* ما يستفاد:

- ١ - جواز وضع رجل على الأخرى عند الاستلقاء، مع أمن انكشاف العورة.
- ٢ - جواز الاتكاء والاضطجاع، وأنواع الاستراحة في المسجد.

(٨٢١) وعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءَ» حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ [٤٨٥٠، ٦٧٠م].

* شرح المفردات:

- «حَسَنَاءَ»: بيضاء زالت صفرتها.

* ما يستفاد:

١ - عناية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالذكر أول النهار.

٢ - الترغيب في لزوم المجلس للذكر بعد الفجر.

٣ - استحباب المواظبة على ورد من الذكر يومياً.

(٨٢٢) وعن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدَيْهِ هَكَذَا- وَوَصَفَ بِيَدَيْهِ الْإِحْتِبَاءَ، وَهُوَ: الْقَرْفُصَاءُ» رواه البخاري [٦٢٧٢].

* شرح المفردات:

- «مُحْتَبِيًا»: ينصب ساقيه، ويجمع يديه على ركبتيه.

- «الْقَرْفُصَاءُ»: هي جلسة المحتبي بيديه.

* ما يستفاد:

١ - مشروعية الاحتباء باليدين في المسجد.

٢ - تواضعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعدم تكلفه.

(٨٢٣) وعن قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَاعِدُ الْقَرْفُصَاءِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَخَشَّعَ فِي الْجُلُوسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ» رواه أبو داود والترمذي [٤٨٤٧، ت في الشماثل ١٢٨].

(٨٢٤) وعن الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدَيَّ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَأَتَكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: أَتَقْعُدُ فِعْدَةً

الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟!» رواه أبو داود بإسناد صحيح [٤٨٤٨].

* شرح المفردات:

- «أُرْعِدْتُ»: ارتعدت واضطربت.

- «الْفَرْقُ»: الخوف.

- «إِلَيَّةَ يَدِي»: بطن يدي.

* ما يستفاد:

١ - كمال تواضعه ﷺ في هيئته وأحواله كافة.

٢ - جواز أن يقعد الإنسان متربعا ومحتبيا.

٣ - النهي عن الاتكاء على باطن اليد اليسرى، وجعلها خلف الظهر.

٤ - النهي عن التشبه بالأمم الكافرة.

٢- بَابُ فِي آدَابِ الْمَجْلِسِ وَالْجَلِيسِ

(٨٢٥) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ، ٦٢٧٠، م، ٢١٧٧].

(٨٢٦) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» رواه مسلم [٢١٧٩].

* ما يستفاد:

١ - استحباب التوسع والإفراح في المجلس.

٢ - النهي عن أن يقام الرجل من مجلسه الذي سبق إليه؛ لأنه أحق به.

٣ - منع انتقاص حق المسلم؛ لأنه يورث الضغائن.

٤ - الحث على التواضع المقتضي للمودة والمحبة.

(٨٢٧) وعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ

يَنْتَهِي» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن [٤٨٢٥، ت، ٢٧٢٥].

* ما يستفاد:

- ١ - من آداب المجالسة: الجلوس في المكان المتيّسّر بعد السلام على أهل المجلس.
- ٢ - استعمال الأدب في مجالس العلم؛ لأنها أشرف المجالس، وأولاها بالأدب.

(٨٢٨) وعن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ - إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» رواه البخاري [٨٨٣].

* ما يستفاد:

- ١ - التبكير مع الغسل ليوم الجمعة يكفر الذنوب.
- ٢ - استحباب الاذهان والتطيب يوم الجمعة.
- ٣ - النهي عن تخطي الرقاب يوم الجمعة.
- ٤ - حرمة الكلام أثناء خطبة الجمعة.
- ٥ - استحباب النافلة قبل صلاة الجمعة.
- ٦ - صلاة النوافل المطلقة قبل الجمعة لا حدّ لها.
- ٧ - فضيلة الإنصات للخطبة وسماعها بوعي إلى نهايتها.

(٨٢٩) وعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن [٤٨٤٥، ت ٢٧٥٢].

وفي رواية لأبي داود: «لَا يَجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا» [٤٨٤٤].

* ما يستفاد:

- ١ - رعاية الشريعة للحقوق والآداب كافة.
- ٢ - النهي عن التفريق بين اثنين في المجلس إلا إذا أذنّا، إما باللسان، أو بالفعل.

٣- رعاية المشاعر من أخلاق المسلم الكريمة.

(٨٣٠) وعن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلَقَةِ» رواه أبو داود بإسناد حسن [٤٨٢٦].

وروى الترمذي عن أَبِي مِجَلَزٍ: «أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسَطَ حَلَقَةٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ - أَوْ: لَعَنَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ - مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلَقَةِ» قال الترمذي: حديث حسن صحيح [٢٧٥٣].

* ما يستفاد:

- ١ - النهي عن الجلوس في وسط الحلقة.
 - ٢ - للمجلس حق لا يجوز لأحد أن يتهكه إلا بإذن أهل المجلس.
 - ٣ - النهي عن العدوان على الحقوق المادية والمعنوية جميعاً.
- (٨٣١) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري [٤٨٢٠].

* ما يستفاد:

- ١ - المجالس الواسعة أذى للانتفاع بها.
 - ٢ - كلما كان المجلس مهيباً للانتفاع به كانت ثمرته في الدنيا والآخرة كبيرة.
- (٨٣٢) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ - قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ -: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٣٤٣٣].

(٨٣٣) وعن أَبِي بَرَزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - بَاخِرَةً إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ -: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى؟! قَالَ: ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا

يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ» رواه أبو داود ورواه الحاكم أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ [٤٨٥٩د]، الْحَاكِمُ [١٨٢٧].

* شرح المفردات:

- «لَغَطُهُ»: كلامه الذي لا نفع فيه.
- «بِأَخَرَةٍ»: في آخر المجلس.

* ما يستفاد:

١ - استحباب تلاوة دعاء كفارة المجلس عند انقضائه.

٢ - دعاء كفارة المجلس من أسباب المغفرة.

(٨٣٤) وعن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَلَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: اللَّهُمَّ افْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعْصِيَتِكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا يُهَوِّنُ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ مَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّمْنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٣٥٠٢].

* ما يستفاد:

١ - استحباب الأدعية النبوية الجامعة.

٢ - سؤال الله تعالى العافية والسلامة في الدنيا والآخرة يجمع الخير كله.

٣ - ارتباط المؤمن بدعاء الله تعالى وسؤاله في كل أحواله.

(٨٣٥) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ» رواه أبو داود بإسناد صحيح [٤٨٥٥].

(٨٣٦) وعنه عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ، وَلَمْ

يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تَرَةٌ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٣٣٨٠].

(٨٣٧) وعنه عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مُضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةٌ» رواه أبو داود [٤٨٥٦]. وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا، وَشَرَحْنَا «التَّرَةَ» فِيهِ [برقم ٨١٩].

* ما يستفاد:

- ١ - التنبيه على فضيلة الذكر، والتحذير من التهاون به.
- ٢ - استحباب ذكر الله تعالى، والصلاة على نبيه ﷺ في كل مجلس، وعلى كل حال طيبة.

٣- بَابُ الرُّؤْيَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ آيَنِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [الروم: ٢٣].
(٨٣٨) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ. قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» رواه البخاري [٦٩٩٠].

* ما يستفاد:

- ١ - نبينا محمد ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين.
 - ٢ - الرؤيا الصالحة بشرى المؤمن.
- (٨٣٩) وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٧٠١٧، م ٢٢٦٣]، وفي رواية: «وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا».

* ما يستفاد:

- ١ - إثبات كرامة الصالحين.
- ٢ - رؤيا العبد الصالح تتحقق غالبًا.
- ٣ - كثرة صدق الرؤيا من علامات اقتراب الساعة.

(٨٤٠) وعنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ - أَوْ: لَكَائِمًا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ - لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٩٩٣، م ٢٢٦٦/١١].

* شرح المفردات:

- «يَتَمَثَّلُ»: يتشبه.

* ما يستفاد:

- ١- رؤيا النبي ﷺ في المنام على هيئته المعروفة منحة من الله تعالى.
 - ٢- الشيطان لا يتمثل بالنبي ﷺ لا يقظة في حياته ﷺ، ولا بعد موته في الرؤيا.
- (٨٤١) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ - وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٩٨٥، م ٢٢٦١ من حديث أبي قتادة].

* ما يستفاد:

- ١- من آداب الرؤيا الصالحة: أن تُقَصَّ على الصالحين والمحبين.
 - ٢- الاعتراف بالنعمة باطنًا، والتحدث بها ظاهرًا.
 - ٣- مشروعية الاستعاذة من كل مكروه يخشى المؤمن حصوله.
 - ٤- استعمال الآداب النبوية عند رؤية ما يكره مما يحفظ الإنسان بإذن الله
 - ٥- نسبة الخير لله أدبًا مع الله، ونسبة الشر للنفس والشيطان، وإن كان الكل مخلوقًا لله ﷻ.
 - ٦- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا، أو ليصمت.
- (٨٤٢) وعن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ - وَفِي رِوَايَةٍ: الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ - مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٣٢٩٢، م ٢٢٦١].

«النَّفْثُ»: نَفْخٌ لَطِيفٌ لَا رِيقَ مَعَهُ.

(٨٤٣) وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا؛ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»
رواه مسلم [٢٢٦٢].

* شرح المفردات:

- «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»: الرؤيا الحسنة السالمة من تسلط الشيطان.

* ما يستفاد:

- ١ - التفريق بين الرؤيا الصالحة والحلم الذي يكون من الشيطان.
 - ٢ - الرؤيا الصالحة بشرى المؤمن.
 - ٣ - السنة في الرؤية التي يكرهها: أن يبصق ثلاثاً عن يساره والاستعاذة والتحول عن جنبه.
 - ٤ - استعمال الآداب النبوية عند رؤية ما يكره يحفظ الإنسان بإذن الله.
- (٨٤٤) وعن أَبِي الْأَسْقَعِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى: أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ» رواه البخاري [٣٥٠٩].

* شرح المفردات:

- «الْفِرَى»: جمع فُرْيَةٍ، وهي: الكذب والبهتان.
- «يُرِيَ عَيْنَهُ»: يدعي أنه رأى شيئاً ما في المنام.

* ما يستفاد:

- ١ - حرمة الخصال المذكورة جميعاً.
- ٢ - الكذب كله محرم، وبعضه أشدّ تحريمًا من بعض.



٥- كتاب السلام

١- بَابُ فَضْلِ السَّلَامِ، وَالْأَمْرِ بِإِفْشَائِهِ

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، وقال تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ ﴿[الذاريات: ٢٤ - ٢٥].

(٨٤٥) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ مُتَّقِ عَلَيْهِ [خ ١٢، م ٣٩٩].

* شرح المفردات:

- «أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟»: أَيُّ خِصَالِ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ وَأَكْثَرُ أَجْرًا؟.
- «تَقْرَأُ السَّلَامَ»: تُلْقِي السَّلَامَ.
- «عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»: أَي: مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

* ما يستفاد:

- ١ - فضل إلقاء السلام، والأمر بنشره.
- ٢ - حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى السُّؤَالِ عَمَّا يَنْفَعُهُمْ فِي دِينِهِمْ.
- ٣ - الحثُّ عَلَى إِطْعَامِ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَبَيَانُ فَضْلِهِمَا.
- ٤ - وجوب رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين.

٥- إلقاء السلام لله، لا يتبع فيه هواه، ولا يخص به أصحابه وأحبابه.

(٨٤٦) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ ﷺ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَيْكَ - نَفَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ - فَاسْتَمِعْ مَا يُحْيُونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحْيَاكَ وَتَحْيَا دُرَّتِيكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَادَوْهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٣٣٢٦، م ٢٨٤١].

* ما يستفاد:

- ١- السلام تحية أهل الإسلام في الدنيا، وأهل الجنة في الآخرة.
- ٢- يُستحب في ردِّ السلام أن يكون بزيادةٍ على ما أُلقي.

(٨٤٧) وعن أَبِي عُمَارَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، هَذَا لَفْظُ إِحْدَى رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ [خ ٦٢٣٥، م ٢٠٦٦].

* شرح المفردات:

- «تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»: الدُّعَاءُ لَهُ بِالْخَيْرِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ.

* ما يستفاد:

- ١- حرصُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَامْتِثَالِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٢- حق المسلم على أخيه أنواع متعددة، كلها تُشيع المودة وتستجلب المحبة.
- ٣- عناية الشريعة بتماسك المجتمعات وقوة العلاقات بين أهل الإسلام.

(٨٤٨) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذْلكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» رواه مسلم [٥٤].

* شرح المفردات:

- «أَفْشُوا»: انشروا.

* ما يستفاد:

- ١- لن يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة.
 - ٢- الحب في الله سبب من أسباب تحقق الإيمان.
 - ٣- إفشاء السلام من أسباب شيوع الحب والتوادد بين المسلمين.
- (٨٤٩) وعن أَبِي يُوسُفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا النَّاسَ نِيَامًا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» رواه الترمذي، وقال: حديث صحيح [٢٤٨٥].

* ما يستفاد:

- ١- إفشاء السلام ونشره بين أهل الإسلام من المهمات والآداب الشرعية.
 - ٢- حرص الشريعة السمحة على كل ما يحقق التواصل والمحبة والألفة.
 - ٣- الأعمال الصالحة في الدنيا سبب لدخول الجنة في الآخرة.
 - ٤- السلام مفتاح المحبة، والمحبة مفتاح الإيمان، والإيمان مفتاح الجنة.
- (٨٥٠) وعن الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ، وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ، وَلَا مِسْكِينٍ، وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا، فَاسْتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالسُّوقِ، وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟! وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنَا هَهُنَا نَتَحَدَّثُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَطْنٍ - وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ - إِنَّمَا نَعْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا» رواه مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [٢٧٦٣].

* شرح المفردات:

- «سَقَاطٌ»: يبيع سقط المتاع وهو الرديء. - «بَيْعَةٌ»: ما يباع.

* ما يستفاد:

- ١ - حرصُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على كسب الحسنات.
- ٢ - على المؤمن اغتنام فرص الخيرات لينال الثواب.
- ٣ - النداء بالألقاب بين الأصحاب إن كان من باب المداعبة والملاطفة فهو جائز.
- ٤ - عناية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإفشاء شعيرة السلام.

٢- بَابُ كَيْفِيَّةِ السَّلَامِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْمُتَبَدِّئُ بِالسَّلَامِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)، فَيَأْتِي بِضَمِيرِ الْجَمْعِ وَإِنْ كَانَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا، وَيَقُولُ الْمُجِيبُ: (وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) فَيَأْتِي بِوَائِ الْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ: (وَعَلَيْكُمْ).

(٨٥١) عن عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَردَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَشْرٌ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَردَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: عَشْرُونَ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَردَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: ثَلَاثُونَ» رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ [٥١٩٥، ٢٦٨٩].

* ما يستفاد:

- ١ - كلما زاد العبد في صيغة السلام بحسب ما ورد في السنة زاد أجره.
 - ٢ - من رحمة الله وفضله: ترتيب الحسنات الكثيرة على العمل اليسير.
- (٨٥٢) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَ - لِي - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ. قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣٢١٧، ٢٤٤٧].

وَهَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الصَّحِيحَيْنِ: «وَبَرَكَاتُهُ»، وَفِي بَعْضِهَا بِحَذْفِهَا، وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب ردِّ السلام بالصيغة الكاملة.
 - ٢ - فضيلة وفقه ومَنْقِبَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَسَبْقُهَا لكَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ.
- (٨٥٣) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا؛ حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٩٥].
- وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْجَمْعُ كَثِيرًا.

* ما يستفاد:

- ١ - للعالم أن يعيد ويكرر ما يراه مهمًّا؛ لِيُفْهَمَ عَنْهُ.
 - ٢ - مراعاة حسن البيان عند الموعظة والتعليم.
- (٨٥٤) وَعَنِ الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ قَالَ: «كُنَّا نَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيْبَهُ مِنَ اللَّبَنِ، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْلُمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٠٥٥].

* ما يستفاد:

- ١ - مراعاة آداب السلام على الأيقاظ في موضع فيه نيام، أو من في معنائهم.
 - ٢ - بيان ما كان عليه النبي من الأخلاق المَرْضِيَّةِ وَالْمَحَاسَنِ النَّبَوِيَّةِ.
- (٨٥٥) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَالَوَّى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ [٢٦٩٧].

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «فَسَلَّمَ عَلَيْنَا» [٥٢٠٤].

(٨٥٦) وعن أَبِي جُرَيْجٍ الْهَجِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وقد سبق بطوله [٥٢٠٩، ت ٢٧٢٢، سبق برقم ٧٩٦].

* شرح المفردات:

- «وَعُصْبَةٌ»: جماعة.
- «فَالْوَيْ»: أشار.

* ما يستفاد:

- ١ - النهي عن الاكتفاء في السلام بالإشارة دون التلفظ.
- ٢ - جواز السلام على جمع من النساء عند عدم الفتنة.
- ٣ - حرص الشريعة على تمييز المسلم بشخصيته وهويته وعبادته وآدابه.
- ٤ - من مقاصد الشريعة الإسلامية: مخالفة المسلمين لأهل الملل الأخرى.

٣- بَابُ آدَابِ السَّلَامِ

(٨٥٧) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٢٣٢، م ٢١٦٠].
وفي رواية لِلْبُخَارِيِّ: «وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ» [٦٢٣١].

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب إفشاء السلام في مجتمع المسلمين.
- ٢ - استحباب بدء الصغير بالسلام على الكبير، والراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير.
- ٣ - عناية النبي ﷺ بما يُشيع المحبة في المجتمع.

(٨٥٨) وعن أبي أُمَامَةَ صُدِّيِّ بْنِ عَجَلَانَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ» رواه أبو داود بإسناد جيد [٥١٩٧].
 وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ، أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ قَالَ: أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ تَعَالَى» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ [٢٦٩٤].

* شرح المفردات:

- «أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ»: أَقْرَبُهُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالطَّاعَةِ.

* ما يستفاد:

١ - الحث على المبادرة بالبداة بالسَّلام.

٢ - كل من كان إلى طاعة الله أقرب فهو بولاية الله أولى.

٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ السَّلَامِ إِلَى مَنْ تَكَرَّرَ لِقَاؤُهُ عَلَى قُرْبٍ،
 بَأَنْ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الْحَالِ، أَوْ حَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ وَنَحْوُهَا

(٨٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَدِيثِ الْمُسِيِّ صَلَاتِهِ -: «أَنَّهُ جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَردَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٧٥٧، ٣٩٧م].

* ما يستفاد:

١ - استحباب السلام عند اللقاء وتكراره إن تكرر اللقاء.

٢ - الطمأنينة في الصلاة من أركان الصلاة.

٣ - الرفق بالجاهل والمتعلم، والاقتصار في حقه على المهم.

٤ - مَنْ أَخْلَّ بِأَرْكَانِ الصَّلَاةِ، أَوْ أَحَدَهَا لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ، وَوَجِبَتْ إِعَادَتُهَا.

٥ - تَأْدِبُ الْمُتَعَلِّمِ مَعَ الْعَالِمِ وَتَوَاضُعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٦ - التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير.

(٨٦٠) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، أَوْ جِدَارٌ، أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ» رواه أبو داود [٥٢٠٠].

* ما يستفاد:

- ١ - التزام المسلم بالهدي النبوي سببٌ للمحبة وتحقيق السلام الاجتماعي.
- ٢ - الترغيب في رفع آثار البعد بين المؤمنين، ولو كان ذلك بحجر أو شجر.

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١].

(٨٦١) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال - لي - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٢٦٩٨].

* ما يستفاد:

- ١ - الابتداء بالسلام حال الدخول على أهل البيت.
- ٢ - إلقاء السلام سببٌ للبركة على الأهل، ودخول الألفة عليهم.
- ٣ - حسن خلقه ﷺ وتلطفه بخادمه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٤ - جواز قول الرجل للصغير: «يا بني» ولو لم يكن ولدًا له من باب الملاطفة.

٦- بَابُ السَّلَامِ عَلَى الصَّبْيَانِ

(٨٦٢) عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ٦٢٤٧، م٢١٦٨، وسبق برقم ٦٠٣].

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب السلام على الصبيان وتقديرهم.

٢- شدة اقتداء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ واتباعهم للنبي ﷺ.

٣- أهمية تدريب الصبيان والغلمان على الآداب الشرعية.

٧- بَابُ سَلَامِ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَالْمَرْأَةِ مِنْ مَحَارِمِهِ،
وَعَلَى أَجْنَبِيَّةٍ، وَأَجْنَبِيَّاتٍ لَا يَخَافُ الْفِتْنَةَ بِهِنَّ، وَسَلَامُهُنَّ بِهَذَا الشَّرْطِ

(٨٦٣) عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ- وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ-
تَأْخُذُ مِنَ أَصُولِ السَّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي الْقَدْرِ، وَتُكْرِكِرُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ
انْصَرَفْنَا نُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتَقْدُمُهُ إِلَيْنَا» رواه البخاري [٩٣٨].
قوله: «تُكْرِكِرُ»: أَي: تَطْحَنُ.

* شرح المفردات:

- «أُصُولِ السَّلْقِ»: السلق نوع من الخضراوات، وأصوله يصنع منه المرق.

- «الْقَدْر»: إناء يطبخ فيه.

* ما يستفاد:

١- بيان ما كان عليه حال كثير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من رقة الحال، وقلة المال.

٢- مشروعية السلام على المرأة عند أمن الفتنة، كأن تكون كبيرة السن.

٣- استحباب إطعام الطعام ولو كان شيئاً يسيراً.

(٨٦٤) وعن أُمِّ هَانِيٍّ فَاحِشَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ
وَهُوَ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ...» وَذَكَرَتْ الْحَدِيثَ، رواه مسلم [٣٣٦].

(٨٦٥) وعن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا»
رواه أبو داود والتِّرْمِذِيُّ، وقال: حديث حسن، وهذا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: «أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُوعُوذٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ» [٥٢٠٤،

ت٢٦٩٧، وسبق برقم ١٨٥٤].

* شرح المفردات:

- «يَوْمَ الْفَتْحِ»: فتح مكة.
- «فَالْوَيْ»: أشار.

* ما يستفاد:

- ١ - جواز سلام الرجل على جماعة النساء مع أمن الفتنة.
- ٢ - جواز الإشارة باليد مع السلام.
- ٣ - وجوب التستر في الغسل.
- ٤ - جواز الكلام في أثناء الغسل.

٨- بَابُ تَحْرِيمِ ابْتِدَائِنَا الْكُفَّارَ بِالسَّلَامِ، وَكَيْفِيَّةِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ،
وَاسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ مَجْلِسٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ

(٨٦٦) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ، وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» رواه مسلم [٢١٦٧].

* شرح المفردات:

- «فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»: أي: لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكراماً لهم.

* ما يستفاد:

- ١ - النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وبيان كيف يرد عليهم.
- ٢ - النهي عن الإكرام ليس أمراً بالإيذاء، بل الأمر بالقسط والعدل دائماً وأبداً.

(٨٦٧) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٢٥٨، م ٢١٦٣].

* ما يستفاد:

- ١ - كمال خُلُقِ النبي ﷺ ووافر أدبه مع العدو قبل الصديق.
- ٢ - الحث على ملاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة.

(٨٦٨) وعن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ - عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ - فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ: ٦٢٥٤، م: ١٧٩٨].

* ما يستفاد:

- جواز إلقاء السلام على جمع من المسلمين فيه بعض المشركين، لا سيما عند دعوتهم.

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ وَفَارَقَ جُلَسَاءَهُ، أَوْ جَلِيسَهُ

(٨٦٩) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن [٥٢٠٨٥، ت: ٢٧٠٦].

* ما يستفاد:

١- الترغيب في السلام عند البدء وفي الختام.

٢- الحث على كثرة الأجر والثواب بالسلام أول المجلس وآخره.

١٠- بَابُ الاسْتِئْذَانِ، وَآدَابِهِ

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

(٨٧٠) وعن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ: ٦٢٤٥، م: ٢١٥٣].

* ما يستفاد:

١- الاستئذان ثلاثاً.

٢- إذا لم يؤذن للمستأذن بعد الاستئذان ثلاثاً فليرجع.

(٨٧١) وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّمَا جُعِلَ الاستِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٢٤١، م ٢١٥٦].

* ما يستفاد:

- ١ - ينبغي للدخول أن يغض بصره، ولو بعد الإذن.
 - ٢ - تعظيم حرمة البيوت وعدم جواز انتهاكها بالنظر، أو بالتجسس.
 - ٣ - تعليل الأحكام الشرعية وبيان أسبابها وحكمها.
- (٨٧٢) وعن ربيعة بن حراش قال: «حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلَلَّحْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِخَادِمِهِ -: اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلَّمَهُ الاستِئْذَانُ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ» رواه أبو داود بإسناد صحيح [٥١٧٧].
- (٨٧٣) وعن كعدة بن الحنبل رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ارْجِعْ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن [٥١٧٦، ت ٢٧١٠].

* ما يستفاد:

- ١ - تعليم النبي ﷺ أمته الأدب، وجمعه بين التعليم بالقول والفعل.
 - ٢ - من أدب الاستئذان: السلام والانتظار حتى يُسمح بالدخول.
- ١١ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا قِيلَ لِلْمُسْتَأْذِنِ: (مَنْ أَنْتَ؟) أَنْ يَقُولَ: (فُلَانٌ)، فَيُسَمِّي نَفْسَهُ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ مِنْ اسْمٍ، أَوْ كُنْيَةٍ، وَكَرَاهَةِ قَوْلِهِ: (أَنَا) وَنَحْوَهَا
- (٨٧٤) عن أنس رضي الله عنه - في حديثه المشهور في الإسرائء - قال: قال رسول الله ﷺ: «ثُمَّ صَعِدَ بِي جِبْرِيلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، ثُمَّ صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَسَائِرِهِنَّ، وَيُقَالُ فِي بَابِ كُلِّ سَمَاءٍ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: جِبْرِيلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٧٥١٧، م ١٦٢].

* ما يستفاد:

- ١ - السنة ذكر الاسم أو التعريف عند الاستئذان للدخول.
 - ٢ - بيان فضل نبينا ﷺ على سائر الخلق.
 - ٣ - للسماء أبواب وحفظة موكلون بها.
- (٨٧٥) وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي؛ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَمَعْتُ فَرَأَيْتُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٤٤٣، م ٩٩٤].

- (٨٧٦) وعن أمِّ هانئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٣٥٧، م ٣٣٦].

* ما يستفاد:

- ١ - من الأدب: تصريح الإنسان باسمه عند سؤاله عنه.
 - ٢ - حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى نَقْلِ أَقْوَالِهِ ﷺ وَأَفْعَالِهِ كَافَةً.
 - ٣ - جواز سؤال صاحب البيت عن اسم الضيف.
- (٨٧٧) وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: أَنَا أَنَا؟! كَأَنَّهُ كَرِهَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٢٥٠، م ٢١٥٥].

* ما يستفاد:

- ١ - مشروعية دق الباب باليد ونحو ذلك للاستئذان.
- ٢ - يستحب في الاستئذان أن يذكر المرء ما يدلُّ عليه؛ كاسمه، أو كنيته.
- ٣ - استحباب التعريف بالشخص إذا استأذن حتى تزول الوحشة، ويحصل الأُنس.
- ٤ - التعريف يكون بذكر المستأذن اسمه، أو كنيته، ومن معه.

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَكَرَاهَةِ تَشْمِيتِهِ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَبَيَانِ آدَابِ النَّشْمِيتِ، وَالْعُطَاسِ، وَالتَّنَاوُبِ

(٨٧٨) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّنَاوُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمْعُهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّنَاوُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ صَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ» رواه البخاري [٦٢٢٦].

* ما يستفاد:

- ١- الأمر بتشميت العاطس.
 - ٢- إثبات الرحمة لله تعالى على ما يليق بجلاله.
 - ٣- استحباب تغطية الفم باليد ونحوها إذا تناءب الإنسان.
- (٨٧٩) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ- أَوْ: صَاحِبُهُ-: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ» رواه البخاري [٦٢٢٤].

* ما يستفاد:

- ١- من هدى النبي ﷺ: تعليم الأمة الآداب الشرعية.
 - ٢- أهل الإيمان يكمل بعضهم بعضاً؛ فهم كالبنیان المرصوص يشد بعضه بعضاً.
 - ٣- من لم يحمد الله فلا يقال له: يرحمك الله، ولكن يُعَلَّم أن يحمد الله في العطاس.
- (٨٨٠) وعن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ» رواه مسلم [٢٩٩٢].

* شرح المفردات:

- «فَشَمِّتُوهُ»: أي: فقولوا له: يرحمك الله.

* ما يستفاد:

١ - التشميت إنما شرع عند حمد الله بعد العطاس.

٢ - من فوائد التشميت: تحصيل المودة والتأليف بين المؤمنين.

(٨٨١) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتَهُ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟! فَقَالَ: هَذَا حَمْدُ اللَّهِ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٢٢٥، م ٢٩٩١].

* شرح المفردات:

- «فَشَمَّتَ»: أي: قال له: يرحمك الله.

* ما يستفاد:

١ - التشميت إنما شرع عند حمد الله بعد العطاس.

٢ - جواز السؤال عن علة الحكم، وبيانها للسائل.

(٨٨٢) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ - أَوْ غَضَّ - بِهَا صَوْتَهُ. شَكَ الرَّاوي» رواه أبو داود والتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٥٠٢٩د، ت ٢٧٤٥].

* ما يستفاد:

١ - من الآداب النبوية للعطاس: وضع يد العاطس، أو ثوبه على وجهه.

٢ - عناية الشريعة بالآداب الكاملة وحرصها على المعاني الرفيعة.

٣ - في تغطية العاطس أنفه دفع الأذى عن مجالسيه.

٤ - استحباب خفض الصوت في العطاس؛ لئلا يتأذى الحاضرون.

(٨٨٣) وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطِسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِالْكُم» رواه أبو داود، والتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٥٠٣٨د، ت ٢٧٣٩].

* شرح المفردات:

- «يَتَعَاطُسُونَ»: يتكَلَّفُونَ العطاس ويتصنعونه.

* ما يستفاد:

- ١ - الدعاء بالرحمة مختص بأهل الإيمان، أما الكافر فيدعى له بالهداية.
 - ٢ - عرف اليهود الحق وجحدوه، فقد كانوا يعلمون صدق النبي ﷺ، ويرجون بركة دعائه.
 - ٣ - تمام حكمته وفطنته ورحمته ﷺ في تعامله مع اليهود.
- (٨٨٤) وعن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» رواه مسلم [٢٩٩٥].

* شرح المفردات:

- «فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ»: أي: يُخْفِي وَيَمْنَعُ.

* ما يستفاد:

- ١ - كراهة التثاؤب؛ لأنه دليل على الكسل والفتور.
 - ٢ - الحث على النشاط وحسن المظهر والكف عما يقبح.
 - ٣ - شمولية هذا الدين لكل شؤون الحياة؛ دقيقتها، وجليلها.
 - ٤ - شدة عداوة الشيطان وتربصه بالإنسان.
- ١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُصَافَحَةِ عِنْدَ اللَّقَاءِ، وَبَشَاشَةِ الْوَجْهِ، وَتَقْبِيلِ يَدِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، وَتَقْبِيلِ وَلَدِهِ شَفَقَةً، وَمُعَانَقَةِ الْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ، وَكَرَاهِيَةِ الْإِنْحِنَاءِ
- (٨٨٥) عن أَبِي الْخَطَّابِ قَتَادَةَ قَالَ: «قُلْتُ لِأَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَتْ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ» رواه البخاري [٦٢٦٣].
- (٨٨٦) وعن أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ» رواه أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [٥٢١٣].

(٨٨٧) وعن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا» رواه أبو داود [٥٢١٢].

(٨٨٨) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى أَخَاهُ، أَوْ صَدِيقَهُ، أَيْنَحْنِي لَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَفِيَلْتَرُمُهُ وَيُقْبَلُهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٢٧٢٨].

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة المصافحة بين المسلمين؛ لما فيها من غفران الذنوب، وجلب المحبة بين القلوب.
 - ٢ - فضل أهل اليمن فهم أرق الناس أفئدةً وأول من جاء بالمصافحة.
 - ٣ - النهي عن الانحناء للقادم؛ لما في ذلك من التشبه بالأعاجم الكفار.
 - ٤ - النهي عن المعانقة والتقبيل عند اللقاء المتكرر إلا لسبب عارض، أو قدوم من سفر.
- (٨٨٩) وعن صفوان بن عَسَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: أَذْهَبُ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَأَتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: «فَقَبَّلُوا يَدَهُ وَرَجَلَهُ، وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ» رواه الترمذي وغيره بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ [٢٧٣٣، س ٤٠٧٨].
- (٨٩٠) وعن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قِصَّةٌ قَالَ فِيهَا: «فَدَنَوْنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ» رواه أبو داود [٥٢٢٣].

* ما يستفاد:

- ١ - كفر اليهود برسالة النبي ﷺ كان من جهة الجحود والعناد والحسد بعد ما تبين لهم الحق.
 - ٢ - مشروعية تقبيل يد العالم، ومن له مكانة كالوالدين.
- (٨٩١) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ ثَوْبَهُ، فَأَعْتَقَهُ وَقَبَّلَهُ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٢٧٣٢].

* ما يستفاد:

- ١ - مشروعية المعانقة والتقبيل لأمر عارض.
 - ٢ - لا حرج في الإسبال للثوب وجره إذا حصل من غير قصد.
 - ٣ - تواضع النبي ﷺ لأصحابه وحرصه على التودد إليهم.
 - ٤ - منزلة زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من رسول الله ﷺ.
- (٨٩٢) وعن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ - لِي - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ تَلَقَّى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ » رواه مسلم [٢٦٢٦].

* ما يستفاد:

- ١ - تعظيم فعل المعروف للخلق كافة.
 - ٢ - حصول الثواب الكثير على المعروف القليل.
 - ٣ - كراهة احتقار المعروف ولو كان قليلاً.
 - ٤ - كثرة أبواب الخير وكثرة طرق الجنة.
- (٨٩٣) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٥٩٩٧، م ٢٣١٨].

* ما يستفاد:

- ١ - مشروعية تقبيل الولد.
- ٢ - الرحمة بالصغار فطرة إنسانية.
- ٣ - الرحمة بالضعفة والصغار سبب موصول لرحمة الله.



٦- كتاب عيادة المريض وتشيع الميت، والصلاة عليه وحضور دفنه، والمكث عند قبره بعد دفنه

١- بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

(٨٩٤) عن البراء بن عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْيِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ» متفق عليه [خ٥٦٣، م٢٠٦٦].

* ما يستفاد:

- ١- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَامْتِثَالِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٢- كل ما أمر به رسول الله فهو من البر والطاعة التي تقرب إلى الله.
- ٣- كل ما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو من الآثام التي تبعد عن الجنة وتقرب من النار.
- ٤- فضيلة الخصال المأمور بها في الحديث.

(٨٩٥) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْيِيتُ الْعَاطِسِ» متفق عليه [خ١٢٤٠، م٢١٦٢].

* ما يستفاد:

- ١- تعظيم حقوق المسلم وبيان تأكد القيام بها.
- ٢- حقوق المسلم تقيم بنیان المجتمع متماسكًا متراحمًا متناصرًا.
- ٣- حقوق المسلم على أخيه معظمة في دين الله.
- ٤- الخصال المذكورة شعار مجتمع الإسلام المتراحم.

(٨٩٦) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ -: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي؟ قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تَعُدْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟
يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي؟ قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟
يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي؟ قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟» رواه مسلم [٢٥٦٩].

* ما يستفاد:

- ١ - فضلُ عيادة المريض والإطعام وسقيا الماء.
 - ٢ - السؤال يوم القيامة يكون عن الفعل والترك، وعن الطاعات والمعاصي.
 - ٣ - الحثُّ على فعل الخير عامة، ومعونة المسلم لأخيه المسلم خاصة.
 - ٤ - أهمية الإيجابية في المجتمع المسلم، ونبذ السلبية.
- (٨٩٧) وعن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُودُوا الْمَرِيضَ، وَأَطْعِمُوا الْبَجَائِعَ، وَفُكُّوا الْعَانِي» رواه البخاري [٣٠٤٦].
«الْعَانِي»: الْأَسِيرُ.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة العمل الذي يتعدى نفعه للغير، مثل: إطعام الطعام.
 - ٢ - أهمية الحفاظ على الحقوق والحريات، ووجوب الدفاع عنها.
- (٨٩٨) وعن ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ

يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: جَنَاهَا» رواه مسلم [٢٥٦٨].

(٨٩٩) وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدُوَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٩٦٩]. «الْخَرِيفُ»: الثَّمَرُ الْمَخْرُوفُ، أَيِ: الْمُجْتَنَى.

* شرح المفردات:

- «غُدُوَّةٌ»: أَوَّلُ النَّهَارِ.

* ما يستفاد:

- ١- الترغيب في عيادة المريض، وأنه سبب لدخول الجنة والتمتع بنعيمها.
- ٢- وقت زيارة المريض تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.
- (٩٠٠) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمَ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» رواه البخاري [١٣٥٦].

* ما يستفاد:

- ١- اهتمام النبي ﷺ بالدعوة إلى الله على كل حال.
- ٢- مشروعية عيادة المريض الكافر رجاء دعوته للإسلام.
- ٣- جواز عيادة الذمّي ومخالطته، والإحسان إليه.
- ٤- علم كثير من أهل الذمة بصدق النبي ﷺ.
- ٥- فضل الإسلام وشرف الموت عليه.

٢- بَابُ مَا يُدْعَى بِهِ لِلْمَرِيضِ

(٩٠١) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا- وَوَضَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الرَّائِي سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا- وَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا» متفق عليه [خ ٥٧٤هـ، م ٢١٩٤].

* شرح المفردات:

- «تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا»: كان النبي ﷺ يأخذ من ريقه على إصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب فيعلق به شيء منه، فيمسح به الموضع قائلاً الكلام السابق.

* ما يستفاد:

- ١- بدء الأعمال الصالحة باسم الله تبركاً، واقتداءً بالنبي الكريم ﷺ.
 - ٢- استحباب الصفة المذكورة للرقية في السنة.
 - ٣- الرقى لها آثار عجيبة - بإذن الله - تعجز العقول عن إدراك كنهها.
- (٩٠٢) وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعُودُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمَسُّحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهَبِ الْبَاسَ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» متفق عليه [خ ٥٧٤هـ، م ٢١٩١].

* شرح المفردات:

- «الْبَاسُ»: الشدة من ألم المرض.

- «لَا يُغَادِرُ»: لا يترك ألماً، ولا مرضاً.

* ما يستفاد:

- ١- استحباب رقية المريض، والدعاء له بالشفاء.
- ٢- استحباب مسح المريض باليمين والدعاء له بالأدعية المشروعة.
- ٣- لا بأس بالرقي المفهومة من كلام العرب ما لم يكن فيها شرك أو مخالفة.

٤ - شفقة النبي ﷺ على أمته، ودعاؤه للمرضى بالشفاء.

(٩٠٣) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ - لِثَابِتٍ رَحِمَهُ اللَّهُ -: «أَلَا أُرْقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟»
قال: بَلَى، قال: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ،
شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» رواه البخاري [٥٧٤٢].

(٩٠٤) وعن سعد بن أبي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال: اللَّهُمَّ اشْفِ
سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا» رواه مسلم [١٦٢٨].

* ما يستفاد:

١ - إحسان النبي ﷺ لأصحابه وقيامه بحقوقهم.

٢ - مشروعية تكرار الدعاء ثلاثاً.

(٩٠٥) وعن أبي عبد الله عثمان بن أبي العاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا
يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ
ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ» رواه مسلم [٢٢٠٢].

* ما يستفاد:

١ - مشروعية الرقية من المرض.

٢ - جواز الشكوى من المرض وطلب العلاج.

٣ - مشروعية التداوي بالقرآن الكريم وبأسماء الله ﷻ وصفاته.

(٩٠٦) وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ،
فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ
الْمَرَضِ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، وقال الحاكم: حديث صحيح على
شَرْطِ الْبُخَارِيِّ [٣١٠٦د، ت ٢٠٨٣، الحاكم ٨٢٨٢].

* ما يستفاد:

- ١ - الترغيب في عيادة المريض والدعاء له بالعافية.
 - ٢ - فضل الدعاء الوارد في تحصيل الشفاء والعافية.
 - ٣ - مشروعية التوسل بأسماء الله تعالى في قضاء الحوائج.
- (٩٠٧) وعنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَنْ يَعُودُهُ قَالَ: لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» رواه البخاري [٣٦١٦].

* شرح المفردات:

- «لَا بَأْسَ»: يَعْنِي: لَا شِدَّةَ وَلَا أذى.
- «طَهُورٌ»: المراد: أَنْ المَرَضَ مُطَهَّرَ لِلذَّنُوبِ.

* ما يستفاد:

- ١ - تفقد النبي ﷺ لأصحابه كافةً.
 - ٢ - يستحب لمن عاد مريضاً أَنْ يَقُولَ: لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
 - ٣ - فضل المرض، وأنه يكفر الذنوب.
- (٩٠٨) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اسْتَكَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَزْزِيقُكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَزْزِيقُكَ» رواه مسلم [٢١٨٦].

* شرح المفردات:

- «أَزْزِيقُكَ»: الرقية: أَلْفَاظُ مَشْرُوعَةٌ يُسْتَشْفَى بِقِرَاءَتِهَا.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب الرقى المشروعة من الكتاب والسنة.
- ٢ - الرُقَى إِنَّمَا تَنْفَعُ - بِإِذْنِ اللَّهِ - لِأَنَّهَا فِي الْأَصْلِ دَعَاءٌ وَرَجَاءٌ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ.

٣- استعمال الرقى مشروع فيما وقع، وما لم يقع، وهي لا تنافي التوكل على الله تعالى.

٤- إثبات الحسد والتعوذ بالله تعالى منه.

(٩٠٩) وعن أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنََّّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ صَدَّقَهُ رَبُّهُ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ قَالَ: يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي. وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمُهُ النَّارُ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٣٤٣٠].

* شرح المفردات:

- «لَمْ تَطْعَمُهُ»: لم تأكله، أو تمسه.

* ما يستفاد:

- ١ - بيان الهدى النبوي فيما يدعو به المريض لنفسه من الدعاء أثناء مرضه.
- ٢ - إفراد الله بالوحدانية والملك والحوّل والقوة بين يدي الدعاء من أسباب الإجابة.

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤْلِ أَهْلِ الْمَرِيضِ عَنْ حَالِهِ

(٩١٠) عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوْفِي فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى بَارِتًا» رواه البخاري [٤٤٤٧].

* ما يستفاد:

- ١ - عناية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالسؤال عن النبي ﷺ.

٢- السؤال عن حال المريض من الأمور المستحبة، ومن الحقوق الإيمانية.

٣- التفاؤل بالشفاء هو حال الموفقين من أهل الإيمان.

٤- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ أُيسَ مِنْ حَيَاتِهِ

(٩١١/١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنْدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ

اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى» متفق عليه [خ ٥٦٧، م ١٢٤٤٤].

* ما يستفاد:

١- يستحب دعاء من حضره الموت بالمغفرة والرحمة قبل موته.

٢- شدة سكرات الموت.

٣- بشرى المؤمن قبل موته.

٤- فضل أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٩١٢) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ عِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ

مَاءٌ وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ

المَوْتِ وَسَكَرَاتِ المَوْتِ» رواه الترمذي [٩٧٨].

* شرح المفردات:

- «غمرات الموت»: شدائد الموت.

* ما يستفاد:

١- التجاء النبي ﷺ لربه في كل أحواله، ومن ذلك: حال الموت.

٢- بيان شدة الموت وسؤال الله تخفيف سكراته.

٣- لا ينجو أحد من شدائد الموت حتى الأنبياء والصالحون.

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَصِيَّةِ أَهْلِ الْمَرِيضِ، وَمَنْ يَخْدُمُهُ
بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَاحْتِمَالِهِ، وَالصَّبْرِ عَلَى مَا يَشْقُ مِنْ أَمْرِهِ،
وَكَذَا الْوَصِيَّةِ بِمَنْ قَرُبَ سَبَبُ مَوْتِهِ بِحَدٍّ، أَوْ قِصَاصٍ، وَنَحْوِهِمَا

(٩١٣) عن عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّوْنِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَهَا فَقَالَ: أَحْسِنُ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي بِهَا، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا» رواه مسلم [١٦٩٦، وسبق برقم ٢٢].

* ما يستفاد:

- ١ - حرمة تعبير التائب من الذنب، أو أذى المسلم الذي سيقام عليه الحد.
- ٢ - رحمة النبي ﷺ بأمتة، وإحسانه إلى العصاة، وقبول توبة المذنبين.
- ٣ - من عدل الشريعة: ألا تُرجم الزانية حتى تضع حملها.
- ٤ - الحدود متى أقيمت كانت كفارة لأصحابها.

٦- بَابُ جَوَازِ قَوْلِ الْمَرِيضِ: أَنَا وَجِعٌ، أَوْ شَدِيدُ الْوَجَعِ،
أَوْ مَوْعُوكٌ، أَوْ وَارَأُسَاهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَبَيَانُ: أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ
فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ التَّسْحُطِ، وَإِظْهَارِ الْجَزَعِ

(٩١٤) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسَسْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَجَلُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» متفق عليه [خ ٥٦٦٧، م ٢٥٧١].

* شرح المفردات:

- «يُوعَكُ»: يصيبه الألم والتعب من الحمى.

* ما يستفاد:

- ١ - شدة ما أصاب النبي ﷺ من أنواع البلاء.
- ٢ - المرض إذا اشتد ضوعف الأجر، والأجر على قدر المشقة.

٣- كلما قويت معرفة المُبْتَلَى بالله هان عليه البلاء، وإن كان شديداً.

٤- فضيلة الاحتساب عند المصائب، وذلك لأهل الإسلام خاصة.

(٩١٥) وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: بَلِّغْ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. متفق عليه [خ ٥٦٦٨م، ١٦٢٨م، وسبق برقم ٦].

* ما يستفاد:

١- تأكد استحباب عيادة المريض.

٢- تأكد طلب النصيحة من أهل العلم والإيمان.

٣- من الخير: أن يترك الإنسان لذريته ما يغنيهم بعده.

(٩١٦) وعن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَأَرَأَيْتُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَنَا وَارَأَيْتُمْ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رواه البخاري [٥٦٦٦].

* شرح المفردات:

- «وَأَرَأَيْتُمْ»: أسلوب توجع من ألم الصَّدَاع.

* ما يستفاد:

١- يرخص للمريض أن يذكر وجعه، ما لم يكن تسخطاً على قدر الله.

٢- مواساة الرجل لزوجته في مرضها.

٧- بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِّ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

(٩١٧) عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» رواه أبو داود والحاكم، وقال: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ [٣١١٦د، الحاكم ١٢٩٩].

* ما يستفاد:

- ١ - التوحيد هو أول واجب وآخر واجب.
 - ٢ - من خُتم له بالتوحيد دخل الجنة.
 - ٣ - فضل الشهادة عند الموت، ومشروعية تلقينها للمحتضر.
- (٩١٨) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقْنُوا مَوْتَكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رواه مسلم [٩١٦].

* شرح المفردات:

- «لَقْنُوا مَوْتَكُمْ»: ذَكَّرُوا مَنْ حضره الموتَ النطقَ بكلمة التوحيد.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب تلقين المحتضر الشهادتين.
- ٢ - تذكير المحتضر بسؤال المغفرة والرحمة.

٨- بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ تَعْمِيضِ الْمَيِّتِ

(٩١٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَعْمَصَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ. فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ.

ثم قال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ» رواه مسلم [٩٢٠].

* شرح المفردات:

- «وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ»: أي: ارتفع بصره لأعلى وبقي مفتوحًا.
- «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»: تبعه البصر ناظرًا أين يذهب الروح.
- «وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ»: كن خليفة له في ذريته الباقين.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب إغماض الميت، بعد موته لئلا يقبح منظره.
 - ٢ - استحباب الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بخيري الدنيا والآخرة.
 - ٣ - التحذير عند نزول المصائب من الدعاء على النفس والأهل إلا بخير.
 - ٤ - تعليم النبي ﷺ لأئمة مواساة أهل الميت، ماذا يقولون، وكيف يفعلون.
- ٩- بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَيِّتِ، وَمَا يَقُولُهُ مَنْ مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ

(٩٢٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ - أَوْ: الْمَيِّتَ - فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ. قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً.

فَقُلْتُ: فَأَعْقِبْنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ: مُحَمَّدًا ﷺ» رواه مسلم هكذا: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ - أَوْ: الْمَيِّتَ» على الشَّكِّ [٩١٩].

ورواه أبو داود وغيره: «الْمَيِّتَ» بلا شكٍّ [٣١١٥]، ابن حبان ٣٠٥، البيهقي في الكبرى [٦٦١].

* شرح المفردات:

- «فَقُولُوا خَيْرًا»: أي: للمريض بقول: اللهم اشفه، وللميت: اللهم اغفر له.
- «وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً»: عوضني منه عوضًا حسنًا.

* ما يستفاد:

- ١ - النَّدْبُ إِلَى قول الخير عند المريض والمحتضر من الدعاء والاستغفار له، وطلب اللطف به.
 - ٢ - تَأَكُّدُ تَلْقِينِ المحتضر شهادة التوحيد على من حضره.
 - ٣ - استحباب دعاء المصائب بالدعاء الذي علَّمه النبي ﷺ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- (٩٢١) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ

تَعَالَى فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا. قَالَتْ: فَلَمَّا تُوْفِي أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ تَعَالَى لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رواه مسلم [٩١٨].

* شرح المفردات:

- «اللَّهُمَّ أَجْرَنِي»: أي: اللهم أعطني أجرَ صبري على مصيبي.
- «وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا»: أي: عوضني عنها ما هو خير منها.

* ما يستفاد:

- ١- الاحتساب عند نزول المصائب من أعظم أسباب حسن العاقبة.
- ٢- الصبرُ على المكروه والتفويضُ إلى الله شعارُ الصالحين.

(٩٢٢) وعن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبِضْتُمْ ثَمَرَةً فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [١٠٢١].

(٩٢٣) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّةً مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ اخْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ» رواه البخاري [٦٤٢٤].

* شرح المفردات:

- «صَفِيَّةٌ»: أي: حبيبه المقرب؛ كالولد، والأخ.
- «اخْتَسَبَهُ»: صبر طالباً للأجر.

* ما يستفاد:

- ١- فضل الصبر على البلاء، وما يعقبه من الأجر.
- ٢- مصائب الدنيا تكفر السيئات، وترفع الدرجات.

(٩٢٤) وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «أرسلت إحدى بنات النبي ﷺ إليه تدعوه وتُخبره: أن صبيًا لها - أو ابناً - في الموت، فقال للرسول: ارجع إليها، فأخبرها: أن الله تعالى ما أخذ، وله ما أعطى، وكلُّ شيءٍ عنده بأجلٍ مُسمى، فمَرَّهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ...» وذكر تمام الحديث. متفق عليه [خ ١٢٨٤، م ٩٢٣، وسبق برقم ٢٩].

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب عيادة المريض.
- ٢ - استحباب الدعاء للمصاب.
- ٣ - تأكد استحباب تعزية أهل المتوفى، والدعاء لهم.
- ٤ - عظيم رحمة رسول الله ﷺ بأمته.
- ٥ - الحث على التخلق بخلق الرحمة.

١٠- بَابُ جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ بِغَيْرِ نَذْبٍ، وَلَا نِيَاحَةٍ

أَمَّا النِّيَاحَةُ: فَحَرَامٌ، وَسَيَأْتِي فِيهَا بَابٌ فِي: (كِتَابِ: النَّهْيِ)، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
وَأَمَّا الْبُكَاءُ: فَجَاءَتْ أَحَادِيثُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَأَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَهِيَ مُتَأَوَّلَةٌ وَمَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ أَوْصَى بِهِ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْبُكَاءِ الَّذِي فِيهِ نَذْبٌ، أَوْ نِيَاحَةٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ الْبُكَاءِ بِغَيْرِ نَذْبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ: أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

(٩٢٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذَّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذَّبُ بِهِذَا، أَوْ يَرْحَمُ - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ» متفق عليه [خ ١٣٠٤، م ٩٢٤].

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب عيادة المريض.

- ٢- مشروعية عيادة الفاضل للمفضول.
 - ٣- النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه.
 - ٤- ذم النياحة على الميت، وأنها من كبائر الذنوب.
 - ٥- جواز البكاء الذي لا تَسْخُطُ معه على أقدار الله بقول أو فعل.
 - ٦- منزلة سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من رسول الله ﷺ.
- (٩٢٦) وعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ ابْنُ ابْتَتِهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ» متفق عليه [خ ١٢٨٤، م ٩٢٣، وسبق برقم ٢٢٩].

* ما يستفاد:

- ١- لا بأس بالبكاء على الميت إذا لم يصحبه ما يحرم.
 - ٢- عظيم رحمة رسول الله ﷺ.
 - ٣- الحث على التخلق بخلق الرحمة.
 - ٤- استحباب عيادة المريض.
 - ٥- رحمة المسلم للخلق سبب لرحمة الله لعبده.
- (٩٢٧) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ» رواه البخاري، وَرَوَى مُسْلِمٌ بَعْضَهُ [خ ١٣٠٣، م ٢٣١٥].
- وَالْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* ما يستفاد:

- ١- استحباب حضور المحتضر.

- ٢- بكاء الرحمة والشفقة لا محذور فيه.
 ٣- جواز الإخبار عن الحزن من غير تسخُّط.
 ٤- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من كمال الشفقة والرحمة.
 ٥- مشروعية الدعاء عند المصاب.

١١- بَابُ الْكَفِّ عَمَّا يَرَى فِي الْمَيِّتِ مِنْ مَكْرُوهِ

(٩٢٨) عن أَبِي رَافِعٍ أَسْلَمَ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً» رواه الْحَاكِمُ، وقال: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ [١٣٠٧].

* ما يستفاد:

- ١- كتمان ما يرى من الميت من المكروهات سبب لغفران الذنوب.
 ٢- كما أن إظهار معائب الموتى ممنوع منه؛ فإن إظهار المحاسن مأمور به.
 ٣- استحباب أن يكون المغسَّل من أهل الخير والصلاح.
 ١٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَتَشْيِيعِهِ، وَحُضُورِ دَفْنِهِ، وَكَرَاهَةِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ

وَقَدْ سَبَقَ فَضْلُ التَّشْيِيعِ [برقم ٨٩٤، ٨٩٥].

(٩٢٩) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» متفق عليه [خ ١٣٢٥، ٩٤٥م].

(٩٣٠) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ» رواه البخاري [٤٧].

* ما يستفاد:

- ١- ثبوت الأجر العظيم لمن تبع الجنازة.

- ٢- بيان عظيم الأجر لمن انتظر دفن أخيه المسلم.
- ٣- سؤال المتعلم العالم لتوضيح ما أغلق على السائل من المسائل.
- ٤- الحث على صلاة الجنازة واتباعها وتشيعها حتى تدفن.
- (٩٣١) وعن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَزَمْ عَلَيْنَا» متفق عليه [خ ١٢٧٨، م ٩٣٨].
- ومعناه: وَلَمْ يُشَدَّدْ فِي النَّهْيِ، كَمَا يُشَدَّدُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ.

* ما يستفاد:

- ١- كراهة اتباع النساء الجنائز.
- ٢- متى ترتب على اتباع النساء للجنائز منكرات مُنِعَ منه.
- ١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْثِيرِ الْمُصَلِّينَ عَلَى الْجِنَازَةِ، وَجَعَلِ صُفُوفَهُمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ
- (٩٣٢) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ» رواه مسلم [٩٤٧].
- (٩٣٣) وعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رواه مسلم [٩٤٨].

* شرح المفردات:

- «يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ»: أي: يصلي عليه جماعة.
- «كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ»: أي: يدعون له.
- «إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»: إِلَّا قُبِلَتْ شَفَاعَتُهُمْ.

* ما يستفاد:

- ١- شفاعة المؤمنين بعضهم لبعض بالدعاء من أهم حقوق الأخوة الإيمانية.
- ٢- فضيلة التوحيد والإخلاص وأهله.
- ٣- استحباب تكثير جماعة الجنازة.

٤ - اعتناء النبي ﷺ ببيان الخير لأُمته.

٥ - شدة اتباع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما أمر به النبي ﷺ.

(٩٣٤) وعن مرثد بن عبد الله اليزني قال: «كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فَتَقَالَ النَّاسُ عَلَيْهَا جَزَاءُهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن [٣١٦٦د، ت ١٠٢٨].

* شرح المفردات:

- «فَتَقَالَ»: قلّ عددهم.

- «أُوجِبَ»: وجبت له الجنة.

* ما يستفاد:

١ - استحباب تكثير المصلين وتكثير الصفوف في صلاة الجنابة، رجاء رحمة الله.

٢ - صلاة الجنابة على العبد المؤمن والدعاء له سبب لدخول الجنة.

١٤- بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

يُكَبَّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ: يَتَعَوَّذُ بَعْدَ الْأُولَى، ثُمَّ يَقْرَأُ: (فَاتِحَةَ الْكِتَابِ)، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ)، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُتِمَّمَهُ بِقَوْلِهِ: (كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ...) إِلَى قَوْلِهِ: (إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ). وَلَا يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ مِنْ قِرَاءَتِهِمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾... الآية [الأحزاب: ٥٦]؛ فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ وَلِلْمُسْلِمِينَ بِمَا سَنَدُّكُرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ، وَيَدْعُو، وَمِنْ أَحْسَنِهِ: (اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاعْفُ رَنَا وَلَهُ).

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ يُطَوَّلُ الدُّعَاءُ فِي الرَّابِعَةِ خِلَافَ مَا يَعْتَادُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى الَّذِي سَنَدُّكُرُهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَأَمَّا الْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ، فَمِنْهَا:

(٩٣٥) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ. حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ» رواه مسلم [٩٦٣].

* شرح المفردات:

- «وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ»: أحسن نصيبه من الجنة.
- «مُدْخَلَهُ»: القبر.
- «الْبَرَد»: ثلج ينزل من السحاب يشبه الحصى، ويسمى: حبَّ الغمام، وحبَّ المزن.
- «الدَّنَسُ»: الوسخ والقذر.

* ما يستفاد:

- ١- إثبات الدعاء في صلاة الجنازة وهو مقصودها الأعظم.
 - ٢- فضل الدعاء الوارد للميت.
 - ٣- استحباب الاجتهاد في الدعاء للميت والإخلاص فيه.
- (٩٣٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ - وَأَبُوهُ صَحَابِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتِنَّا بَعْدَهُ» رواه الترمذي من رواية أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْأَشْهَلِيِّ [١٠٢٤].

ورواه أبو داود من رواية أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ [٣٢٠١].
قال الْحَاكِمُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ [١٣٢٦].

قال الترمذي: قال البخاري: أَصَحُّ رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ: رِوَايَةُ الْأَشْهَلِيِّ [ت ١٠٢٤].
قال البخاري: وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ: حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ [ت ١٠٢٥].

* شرح المفردات:

- «لَا تُفْتِنَا»: لَا تُضِلَّنَا.

* ما يستفاد:

- ١ - أعظم المطالب: الحياة على الإسلام، والموت على الإيمان، والسلامة من الفتن.
 - ٢ - استحباب الدعاء لعموم المؤمنين أحياء وأمواتاً.
 - ٣ - استحباب الدعاء للميت بهذا الدعاء الجامع لأنواع الخير.
- (٩٣٧) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلَصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رواه أبو داود [٣١٩٩].

* ما يستفاد:

- ١ - الأمر بالدعاء للميت في صلاة الجنازة.
 - ٢ - قبول الدعاء مداره على الإخلاص.
 - ٣ - الدعاء للميت أعظم مقصود صلاة الجنازة.
- (٩٣٨) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ -: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جَنِّتْنَا شُفَعَاءَ لَهَا فَاغْفِرْ لَهَا» رواه أبو داود [٣٢٠٠].

- (٩٣٩) وعن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا ابْنُ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» رواه أبو داود [٣٢٠٢].

* شرح المفردات:

- «ذَمَّتْكَ»: عهدك.

* ما يستفاد:

١- الترغيب في الإلحاح بسؤال المغفرة والتوسل إلى الله تعالى بأن يرحم الميت.

٢- المصلون على الجنازة شفعاء للميت بدعائهم وسؤالهم المغفرة والرحمة.

٣- جواز تسمية الميت بذكر اسمه واسم أبيه في الدعاء.

(٩٤٠) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةِ ابْنَةٍ لَهُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَقَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ كَقَدْرِ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَكَذَا».

وفي رواية: «كَبَّرَ أَرْبَعًا، فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْسًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَزِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. أَوْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رواه الْحَاكِمُ، وقال: حديث صحيح [١٣٣٠].

* ما يستفاد:

١- يستحب الاجتهاد في الدعاء للميت عند صلاة الجنازة.

٢- بيان طريقة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في اقتدائهم برسول الله ﷺ في عباداتهم.

١٥- بَابُ الإسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ

(٩٤١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدَّمُونَهَا، وَإِنْ تَكَ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «فَخَيْرٌ تُقَدَّمُونَهَا عَلَيْهِ» [١٣١٥، ٩٤٤م].

(٩٤٢) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتْ

الْجَنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ: فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا! أَئِنَّ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ» رواه البخاري [١٣١٦].

* شرح المفردات:

- «يَا وَيْلَهَا»: يا خزيها.
- «لَصَعِقَ»: غشي عليه.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب المبادرة بتجهيز الجنازة، والإسراع بها.
- ٢ - اختصاص الرجال بحمل الجنازة.
- ٣ - الإيمان بما ورد من أخبار الغيب بعد الموت.
- ٤ - إثبات عذاب القبر.

١٦- بَابُ تَعْجِيلِ قَضَاءِ الدِّينِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى تَجْهِيزِهِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فُجَاءَةً، فَيَتْرَكَ حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ

(٩٤٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [١٠٧٨].

* شرح المفردات:

- «مُعَلَّقَةٌ»: محبوسة.
- «يُقْضَى»: يؤدى.

* ما يستفاد:

- ١ - أهمية السعي في إبراء ذمة الميت من دينه.
- ٢ - لا توزع التركة إلا بعد سداد دين الميت.

(٩٤٤) وعن حُصَيْنِ بْنِ وَحَّاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرِضٌ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ

ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَأَذْنُونِي بِهِ، وَعَجِّلُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجَنِيْفَةٍ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ» رواه أبو داود [٣١٥٩].

* شرح المفردات:

- «أَذْنُونِي»: أعلموني.

* ما يستفاد:

١ - بيان هدي النبي ﷺ في عيادة أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتفقد أحوالهم.

٢ - الترغيب في المبادرة إلى تجهيز الميت وألا يحبس عند أهله.

١٧- بَابُ الْمَوْعِظَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ

(٩٤٥) عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَكَسَّ وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا؟ فَقَالَ: اْعْمَلُوا، فَكُلُّ مُسِيرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ...» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ. متفق عليه [خ٤٩٥، م٢٦٤٧].

* شرح المفردات:

- «مِخْصَرَةٌ»: عصا خفيفة، أو عكاز لطيف.

- «فَنَكَّسَ»: أي: خفض رأسه وطأطأ إلى الأرض على هيئة المهموم.

- «يَنْكُتُ»: يخط بها خطأ يسيراً مرة بعد مرة، وهذا فعل المتفكر.

* ما يستفاد:

١ - استحباب الوعظ عند الموت وفي المقبرة.

٢ - على العبد أن يعمل الصالحات، ويسأل الله حسن الخاتمة.

٣ - كتب الله ﷻ بسابق علمه خاتمة كل أحد وموضعه من الجنة، أو من النار.

١٨- بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ، وَالْفُعُودِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً لِلدُّعَاءِ لَهُ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالْقِرَاءَةِ

(٩٤٦) عن أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: أَبُو لَيْلَى - عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» رواه أبو داود [٣٢٢١]

* ما يستفاد:

- ١ - من السنة: الوقوف على القبر بعد الدفن، وسؤال المغفرة والتثبيت للميت.
- ٢ - عظم فتنة سؤال الملكين، وشدة الحاجة إلى التثبيت عند السؤال.
- (٩٤٧) وعن عَمْرٍو بن الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا دَفَنْتُمُونِي فَأَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنَحِّرُ جَزُورًا، وَيُقَسِّمُ لَحْمَهَا؛ حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَعْلَمَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي» رواه مسلم، وَقَدْ سَبَقَ بِطَوِيلِهِ [١٢١]، وَسَبَقَ بِرَقْمٍ [٧١].
- قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنْ خَتَمُوا الْقُرْآنَ كُلَّهُ كَانَ حَسَنًا».

* شرح المفردات:

- «قَدْرَ مَا تُنَحِّرُ جَزُورًا»: وقت ذبح الجزور، وهو الواحد من الإبل.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب الدعاء والاستغفار للميت بعد دفنه.
- ٢ - استحباب الوقوف نحو نصف ساعة على القبر بعد دفن الميت للدعاء.

١٩- بَابُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالِدُّعَاءِ لَهُ

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

(٩٤٨) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ» متفق عليه [خ ١٣٨٨، م ١٠٠٤].

* شرح المفردات:

- «افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا»: ماتت فجأة.

* ما يستفاد:

١ - استحباب الصدقة عن الميت.

٢ - الصدقة عن الأم بعد موتها من برّها.

٣ - وصول ثواب الصدقة عن الميت.

(٩٤٩) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رواه مسلم [١٦٣١].

* شرح المفردات:

- «صدقة جارية»: يجري أجرها دومًا.

* ما يستفاد:

١ - من فضل الله تعالى: اتصال ودوام الثواب ببعض الأعمال بعد الموت.

٢ - عظيم العناية بتلك الخصال من الخير التي لا ينقطع ثوابها.

٣ - أصحاب الهمم العالية لا تنقطع حسناتهم.

٤ - عناية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببيان طرق الثواب الدائم، والنفع الجاري.

٢٠- بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

(٩٥٠) عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: هَذَا أَتَيْنِي عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَتَيْنِي عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» متفق عليه [خ ١٣٦٧، م ٩٤٩م].

(٩٥١) وعن أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأْتَنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى، فَأْتَنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأْتَنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ: قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ. فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: وَثَلَاثَةٌ. فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ» رواه البخاري [١٣٦٨].

* شرح المفردات:

- «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»: أَي: يَقْبَلُ قَوْلَكُمْ فِي حَقِّ مَنْ تَشْهَدُونَ لَهُ، أَوْ عَلَيْهِ.

* ما يستفاد:

- ١ - مشروعية ذكر محاسن الموتى من أهل الإيمان.
- ٢ - فضيلة جيل الصحابة وعدالتهم في أحكامهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- ٣ - لا يحرم ذكر أحد الموتى بما فيه من الشر والنفاق ليحذر.
- ٤ - حسن السيرة والسريرة من أسباب دخول الجنة.
- ٥ - جواز الشهادة قبل الاستشهاد.
- ٦ - شهادة الخلق على الميت توضع في ميزان أعماله.
- ٧ - شهادة الخلق للميت من عاجل بشرائه.

٢١- بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ

(٩٥٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» متفق عليه (١) [خ ١٢٤٨].

(١) لم يخرج مسلم، كما في تحفة الأشراف (١٠٠٥).

* شرح المفردات:

- «لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنُتَ»: لم يبلغوا الحلم، وهو سن التمييز والتكليف.

* ما يستفاد:

١ - عظم المصيبة بفقد الأبناء.

٢ - الصبر على موت الصغير من الولد جزاؤه الجنة.

٣ - الاستسلام لأمر الله تعالى فيه كل خير.

(٩٥٣) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» متفق عليه [خ: ٦٦٥٦، م: ٢٦٣٢].
و«تَحِلَّةُ الْقَسَمِ»: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١].
و(الْوَرُودُ): هُوَ الْعُبُورُ عَلَى الصِّرَاطِ، وَهُوَ: جِسْرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ - عَافَانَا اللَّهُ مِنْهَا.

* ما يستفاد:

١ - من احتسب موت أبنائه عند الله عوضه الله الجنة.

٢ - فضيلة الصبر على فقد الولد، وعظيم أجر الاحتساب.

٣ - الإيمان بالمرور على الصراط يوم القيامة.

(٩٥٤) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تَعْلَمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، قَالَ: اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَاجْتَمِعْنَ، فَأَتَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاثْنَيْنِ» متفق عليه [خ: ٧٣١٠، م: ٢٦٣٣].

* ما يستفاد:

١ - حثُّ النساء على طلب العلم، وتخصيص الدروس لهن، ومراعاة الضوابط الشرعية..

٢ - الحثُّ على الصبر عند فقد الأولاد.

٣- كما في المصائب محنٌ وبلايا ففيها منحٌ وعطايا.

٢٢- بَابُ الْبُكَاءِ وَالْخَوْفِ عِنْدَ الْمُرُورِ بِقُبُورِ الظَّالِمِينَ، وَمَصَارِعِهِمْ،
وَإِظْهَارِ الْإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْغَفْلَةِ عَنْ ذَلِكَ

(٩٥٥) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ - يَعْني: لَمَّا وَصَلُوا الْحِجْرَ دِيَارَ ثَمُودَ -: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» متفق عليه [خ ٤٣٣، م ٢٩٨٠م].
وفي رواية قال: «لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ: لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، ثُمَّ فَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَارَ الْوَادِي» [خ ٤٤١٩].

* ما يستفاد:

- ١ - كراهة الدخول إلى مساكن الظالمين إلا للاعتبار والعظة.
- ٢ - استحباب الإسراع في السير لتجاوز مساكن الظالمين.
- ٣ - أهمية الخوف والافتقار إلى الله تعالى.
- ٤ - التحذير من الغفلة وعدم الاعتبار بمآلات الظالمين.



٧- كتاب آداب السفر

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَاسْتِحْبَابِهِ أَوَّلَ النَّهَارِ

(٩٥٦) عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ» متفق عليه ^(١) [خ ٢٩٥٠].
وفي رواية في الصَّحِيحَيْنِ: «لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ» [خ ٢٩٤٩].

* ما يستفاد:

- ١- استحباب بدء السفر يوم الخميس لمن قدر عليه.
 - ٢- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تتبع أحوال رسول الله ﷺ.
- (٩٥٧) وعن صَخْرِ بْنِ وَدَاعَةَ الْغَامِدِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا. وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرُ تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن [٢٦٠٦د، ت ١٢١٢].

* شرح المفردات:

- «بُكُورُهَا»: أول نهارها.

* ما يستفاد:

- ١- الحثُّ على قضاء الأعمال أول النَّهَارِ؛ لما في ذلك من البركة.
- ٢- المحافظة على الاتجار في البكور من أسباب كثرة الربح.

(١) لم يخرج له مسلم، كما في تحفة الأشراف (١١١٤٧).

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الرَّفْقَةِ، وَتَأْمِيرِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَاحِدًا يُطِيعُونَهُ

(٩٥٨) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُوا مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ» رواه البخاري [٢٩٩٨].

* شرح المفردات:

- «الْوَحْدَةُ»: الانفراد في السفر.

* ما يستفاد:

١ - كراهة السفر منفردًا إلا لحاجة.

٢ - ملازمة الأذكار الشرعية الواردة في حق المسافر ليعتصم بها.

(٩٥٩) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ» رواه أبو داود والترمذي والنسائي بِإِسْنَادٍ صَحِيحَةٍ، وقال الترمذي: حديث حسن [٢٦٠٧، ت ١٦٧٤، س في الكبرى ٨٨٤٩].

* شرح المفردات:

- «رَكْبٌ»: جماعةٌ وصَحْبٌ.

* ما يستفاد:

١ - استحباب الرفقة في السفر، وألا يسافر المسلم وحده.

٢ - الرفقة في السفر تعين عليه، وتدفع الوحشة، وهو اجس السوء.

(٩٦٠) وعن أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد حسن [٢٦٠٨].

* ما يستفاد:

١ - الإمارة في السفر تقيم وتحفظ مصالح المسافرين.

٢- تجب طاعة أمير السفر فيما له تعلق بمصالح السفر.

٣- على الأمير أن يشاور رفاقه فيما يهمهم من المصالح، ولا يستبد برأيه دونهم.

(٩٦١) وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا عَنْ قَلَةٍ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن [٢٦١١د، ١٥٥٥].

* شرح المفردات:

- «الصَّحَابَةُ»: الأصحاب والرفقاء.

- «السَّرَايَا»: جمع سرية، وهي جزء من الجيش.

* ما يستفاد:

١- خير الأصحاب: المتعاونون على القيام بمصالحهم في الحضر والسفر.

٢- إنما النصر بالإيمان والصبر، ثم بالعدد والعدة.

٣- بَابُ آدَابِ السَّيْرِ، وَالنُّزُولِ، وَالْمَبِيتِ، وَالنَّوْمِ فِي السَّفَرِ،

وَاسْتِحْبَابِ السَّرَى، وَالرَّفْقِ بِالذَّوَابِّ، وَمُرَاعَاةِ مَصْلَحَتِهَا، وَأَمْرٍ مَنْ قَصَرَ

فِي حَقِّهَا بِالْقِيَامِ بِحَقِّهَا، وَجَوَازِ الإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ إِذَا كَانَتْ تُطِيقُ ذَلِكَ

(٩٦٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا

الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَبَادِرُوا بِهَا نَفْيَهَا،

وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ» رواه مسلم [١٩٢٦].

مَعْنَى «أَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ»: أَي: ارْقُفُوا بِهَا فِي السَّيْرِ؛ لِتَرَعَى فِي حَالِ سَيْرِهَا.

وقوله ﷺ: «نَفْيَهَا»: هُوَ بَكْسَرِ النَّوْنِ، وَإِسْكَانِ الْقَافِ، وَبِالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتِ وَهُوَ:

الْمُخُّ، مَعْنَاهُ: أَسْرِعُوا بِهَا حَتَّى تَصِلُوا الْمَقْصِدَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ مُخُّهَا مِنْ صَنْكِ السَّيْرِ.

و«التَّعْرِيسُ»: النَّزُولُ فِي اللَّيْلِ.

* شرح المفردات:

- «الْخِصْبُ»: كثرة العشب والمرعى.
- «الْجَدْبُ»: القحط.
- «مَأْوَى الْهُوَامِّ»: مأوى الحشرات والدواب المؤذية.

* ما يستفاد:

- ١ - عناية الإسلام بإرشاد الناس إلى مصالحهم الدينية والدنيوية كافة.
 - ٢ - بيان طَرَفٍ من رعاية النَّبِيِّ ﷺ في سنته لحقوق الدواب ورفقه بها.
 - ٣ - إيضاح آداب السير في السفر، والتحذير مما يخشى ضرره.
- (٩٦٣) وعن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبِيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ» رواه مسلم [٦٨٣].
- قال العلماء: إِنَّمَا نَصَبَ ذِرَاعَهُ؛ لِئَلَّا يَسْتَعْرِقَ فِي النَّوْمِ، فَتَقُوتَ صَلَاةُ الصُّبْحِ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا.

* شرح المفردات:

- «فَعَرَّسَ»: نزل بالليل للراحة.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب الاضطجاع على الجنب الأيمن.
 - ٢ - من هدي النَّبِيِّ ﷺ: استخدام ما يعين على الاستيقاظ للصلاة، ومن ذلك: هيئة النَّوْمِ.
 - ٣ - استعمال الوسائل الحديثة في الإيقاظ للصلاة أمر مشروع.
- (٩٦٤) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ» رواه أبو داود بإسناد حسن صحيح [٢٥٧١].
- «الدُّلْجَةُ»: السَّيْرُ فِي اللَّيْلِ.

* ما يستفاد:

- ١ - الليل أنشطُ للرواحل في السفر؛ ولهذا تُطَوَّى الأرض في الليل للمسافر.
 - ٢ - اتباع السنة في كل أمر يحقق مصلحتي الدنيا والآخرة.
- (٩٦٥) وعن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ! فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ» رواه أبو داود بإسناد حسن [٢٦٢٨].

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب الاجتماع وكرهية التفرق عند النزول للراحة في السفر.
 - ٢ - التفرق في المجالس بالأبدان سبب لتفرق القلوب، وذهاب المودة والمحبة.
 - ٣ - فضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وسرعة استجابتهم للنبي ﷺ.
- (٩٦٦) وعن سَهْلِ بْنِ عَمْرٍو - وَقِيلَ: سَهْلُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُّوهَا صَالِحَةً» رواه أبو داود بإسناد صحيح [٢٥٤٨].

* شرح المفردات:

- «الْمُعْجَمَةُ»: التي لا تتكلم.
- «وَكُلُّوهَا صَالِحَةً»: حال كونها صالحة للأكل، أي: سميكة.

* ما يستفاد:

- ١ - سبق الإسلام إلى رعاية حقوق الحيوان.
- ٢ - أمر النبي ﷺ بالرفق بالبهائم، وحسن معاملتها، وهذا من كمال الشريعة.
- ٣ - كما يثاب العبد في الإحسان، كذا يعاقب على الإساءة.

(٩٦٧) وعن أبي جعفر عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: «أُردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، وأسرَّ إليَّ حديثاً لا أحدثُ به أحداً من الناس، وكان أحبَّ ما استرَّ به رسول الله ﷺ لحاجته هدف، أو حائش نخل - يعني: حائط نخل - رواه مسلم هكذا مختصراً [٣٤٢]. وزاد فيه البرقاني - بإسنادٍ مُسلمٍ هذا بعد قوله: حائش نخل - : «فدخل حائطاً لرجلٍ من الأنصار، فإذا فيه جمل، فلما رأى رسول الله ﷺ جرَّجرَ وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح سرائه - أي: سنامه - وذفراه، فسكن، فقال: من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار، فقال: هذا لي يا رسول الله، فقال: أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؟ فإنه يشكو إليَّ أنك تحييه وتدبُّه» ورواه أبو داود كرواية البرقاني [٢٥٤٩]. قوله: «ذفراه» هو بكسر الدال المَعْجَمَةِ وإسكان الفاء، وهو لفظ مُفردٌ مؤنَّث، قال أهل اللغة: الذفري: الموضع الذي يعرق من البعير خلف الأذن. وقوله: «تدبُّه»: أي: تتعبه.

* شرح المفردات:

- «أُردفني»: أي: أجلسني خلفه وهو راكب. - «هدف»: الهدف: كل ما ارتفع من بناء وغيره.
- «حائش»: بستان.
- «حائطاً»: بستاناً مُحاطاً ببناء.
- «جرَّجرَ»: رجع صوته وبكى.
- «ذرفت»: سالت.

* ما يستفاد:

- ١ - تواضع النبي ﷺ وحسن معاشرته لأصحابه رضي الله عنهم.
- ٢ - حرص الصحابة رضي الله عنهم على عدم إفشاء سر النبي ﷺ.
- ٣ - طلب الاستتار عند قضاء الحاجة.
- ٤ - حرمة التخلي في طريق الناس وظلهم النافع.
- ٥ - فهمه ﷺ حديث الجمل علماً من أعلام النبوة.
- ٦ - الأمر بالإحسان إلى البهائم، ووعظ من أساء إلى الحيوان.

(٩٦٨) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرَّحَالَ» رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم [٢٥٥١].

وقوله: «لَا نُسَبِّحُ»: أي: لَا نُصَلِّي النَّافِلَةَ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّا كُنَّا مَعَ حِرْصِنَا عَلَى الصَّلَاةِ لَا نُقَدِّمُهَا عَلَى حَطِّ الرَّحَالِ وَإِرَاحَةِ الدَّوَابِّ.

* ما يستفاد:

- ١- من الإحسان إلى الدواب في السفر: حطُّ الرحال عنها عند التوقف للراحة.
- ٢- إذا تعارض حقان قُدِّم ما يفوت على ما لا يفوت عند عدم إمكان الجمع.

٤- بَابُ إِعَانَةِ الرَّفِيقِ

فِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَتْ؛ كَحَدِيثِ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» [سبق برقم ٢٤٥].
وَحَدِيثِ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» وَأَشْبَاهَهُمَا [سبق برقم ١٣٤].

(٩٦٩) وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ. فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَهُ، حَتَّى رَأَيْنَا: أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ» رواه مسلم [١٧٢٨].

* شرح المفردات:

- «يَصْرِفُ بَصَرَهُ»: يلتفت باحثًا عما يدفع به حاجته.
- «فَضْلٌ ظَهَرَ»: زيادة على ما يركبه.

* ما يستفاد:

- ١- الأمر بالمواساة والتكافل والإيثار، لا سيما عند الحاجة والشدة.
- ٢- بيان ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من البذل والعطاء.
- ٣- الحث على إعانة الرفيق والصديق.

(٩٧٠) وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيُضَمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهَرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ - يَعْنِي: أَحَدِهِمْ - قَالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، وَمَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي» رواه أبو داود [٢٥٣٤].

* شرح المفردات:

- «عُقْبَةٌ»: ركوب الدابة بالتناوب.

* ما يستفاد:

- ١ - تناوبُ صاحب الدابة مع غيره في الركوب والمشى عند الحاجة.
 - ٢ - من آداب السفر: أن يحسن الصاحب إلى رفيقه في السفر، ويرفق به.
 - ٣ - فضيلة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من المهاجرين والأنصار في تفضلهم على إخوانهم الفقراء.
- (٩٧١) وعنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُ» رواه أبو داود بإسناد حسن [٢٦٣٩].

* شرح المفردات:

- «يَتَخَلَّفُ»: يكون خلف القوم.

- «يُزْجِي»: أي: يحث ويدفع.

* ما يستفاد:

- ١ - ما كان عليه النبي ﷺ في قيادته من الحرص على الرعية ورعايتهم.
- ٢ - رحمة النبي ﷺ بأصحابه وتفقدته لأحوالهم ودعاؤه لهم وقضاء حوائجهم.
- ٣ - من تصدّر لتربية الناس وقيادتهم فعليه أن يرفق بهم، ويلاحظ ضعيفهم وعاجزهم.

٥- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ لِلْسَّفَرِ

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَاحِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ (١٢) لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ

رَبَّنَا الْمُنْقَلِبُونَ ﴿ [الزخرف: ١٢-١٤].

(٩٧٢) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (١٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿ [الزخرف: ١٣-١٤] اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ - وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ - : آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» رواه مسلم [١٣٤٢].

مَعْنَى: «مُقْرِنِينَ»: مُطِيقِينَ.

و«الْوَعْثَاءُ» بَفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ، وَبِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ بِالْمَدِّ، وَهِيَ: الشَّدَّةُ.

و«الْكَآبَةُ» بِالْمَدِّ، وَهِيَ: تَغْيِيرُ النَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ وَنَحْوِهِ.

و«الْمُنْقَلَبُ»: الْمَرْجِعُ.

* شرح المفردات:

- «آيُونَ»: عائدون.

- «اسْتَوَى»: اسْتَقَرَّ وَجَلَسَ.

* ما يستفاد:

١ - استحباب الذكر الوارد عند ابتداء الأسفار كلها، وعند العودة منها.

٢ - أهمية التوكل على الله وحسن الاستعانة به تعالى.

٣ - بيان الهدى النبوي في دعاء ركوب الدابة في السفر.

٤ - الترغيب في الإلحاح على الله تعالى بدعاء التوفيق واليسير، والاستعاذة من كل شر.

٥ - إحاطة الله بعباده علماً وحفظاً؛ فهو سبحانه الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل.

(٩٧٣) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُونِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ» رواه مسلم [١٣٤٣].

هَكَذَا هُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «الْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْنِ» بِالنُّونِ، وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٤٣٩]، وَالنَّسَائِيُّ [٥٤٩٩]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَيُرْوَى «الْكُورُ» بِالرَّاءِ، وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ.
قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمَعْنَاهُ بِالنُّونِ وَالرَّاءِ جَمِيعًا: الرَّجُوعُ مِنَ الْإِسْتِقَامَةِ، أَوْ الزِّيَادَةِ إِلَى النَّقْصِ، قَالُوا: وَرِوَايَةُ الرَّاءِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ تَكْوِيرِ الْعِمَامَةِ، وَهُوَ لَفُّهَا وَجَمْعُهَا، وَرِوَايَةُ النُّونِ مِنَ الْكَوْنِ، مَصْدَرٌ «كَانَ يَكُونُ كَوْنًا» إِذَا وُجِدَ وَاسْتَقَرَّ.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب إكثار المسافر من الدعاء والسؤال.
- ٢ - الالتجاء إلى الله بالدعاء سفرًا وحضرًا.
- ٣ - الحذر من ضعف الإيمان ونقصه بعد زيادته، والانحراف بعد الاستقامة.
- ٤ - الدعاء بصلاح الدنيا والآخرة دأب المسلم.

(٩٧٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيَّ بَدَائِتِهِ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (١٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿[الزخرف: ١٣-١٤]»
ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ.

فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: إِنَّ رَبِّكَ سُبْحَانَهُ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسخ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ [٢٦٠٢د، ت ٣٤٤٦].

* ما يستفاد:

- ١ - حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الاقتداء برسول الله ﷺ.

٢- استحباب الدعاء عند ركوب الدابة بما ورد.

٣- إثبات العجب لله تعالى على ما يليق بجلاله وكماله.

٦- بَابُ تَكْبِيرِ الْمُسَافِرِ إِذَا صَعِدَ الثَّنَايَا وَشِبْهَهَا، وَتَسْبِيحِهِ إِذَا هَبَطَ الْأُودِيَّةَ، وَنَحْوَهَا، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُبَالَغَةِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ وَنَحْوِهِ

(٩٧٥) عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا» رواه البخاري [٢٩٩٣].

(٩٧٦) وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا» رواه أبو داود بإسناد صحيح [٢٥٩٩].

* شرح المفردات:

- «الثَّنَايَا»: جمع ثنية وهي: المرتفع من الأرض.

* ما يستفاد:

١- من الهدي النبوي: التكبير عند صعود مرتفع، والتسبيح عند نزول منخفض.

٢- الأماكن العالية تذكر بعظمة الله فيناسبها التكبير.

٣- الأماكن المنخفضة تذكر العبد بذلته وعلو قدر ربه فيناسبها التسبيح.

(٩٧٧) وعنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ، أَوْ فَدْفِدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» متفق عليه [٢٩٩٥، م ١٣٤٤].

وفي رواية مُسْلِمٍ: «إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجَيْوشِ، أَوِ السَّرَايَا، أَوِ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ.

قوله: «أَوْفَى»: أَي: ارْتَفَعَ.

وقوله: «فَدْفِدٍ» هو يَفْتَحِ الْفَاءَيْنِ بَيْنَهُمَا دَالٌ مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ، وَآخِرُهُ دَالٌ أُخْرَى، وَهُوَ: الْغَلِيظُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ.

* شرح المفردات:

- «فَلَّ»: رجع.

(٩٧٨) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبُعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٣٤٤٥].

* شرح المفردات:

- «شَرَفٌ»: المرتفع والمكان العالي.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب الذكر الوارد للقدام من السفر.
- ٢ - مشروعية طلب الوصية عند السفر من أهل الصلاح.
- ٣ - ينبغي للموصي أن يخلص في الوصية لكل أحد بما يصلحه.
- ٤ - التقوى وصية الله لعباده، ووصية النبي ﷺ لأصحابه على كل حال.
- ٥ - مشروعية دعاء المقيم للمسافر بتيسير السفر، وتسهيل الصعب.
- ٦ - استحباب التكبير على كل مرتفع.

(٩٧٩) وعن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ» متفق عليه [٢٩٩٢، ٢٧٠٤].

«ارْبَعُوا» بفتح الباء الموحدة، أي: ارفعوا بأنفسكم.

* ما يستفاد:

- ١ - الذكر يسبق كل عمل صالح، وكذلك أصحابه بين المؤمنين.
- ٢ - الندب إلى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه.

٣- حرصُ النبي ﷺ على دعوة أصحابه حضراً وسفراً.

٤- الله تعالى أقرب إلى عبده من نفسه التي بين جنبيه.

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي السَّفَرِ

(٩٨٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن. وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «عَلَى وَلَدِهِ» [١٥٣٦د، ١٩٠٥ت].

* ما يستفاد:

١- التحذير من الظلم وبيان شؤم عاقبته، وأن الله تعالى ناصر كل مظلوم.

٢- كلما كان العبد صادقاً في اضطراره كان أقرب لإجابة دعائه.

٣- اغتنام دعوة الوالدين بالخير، والحذر من عكس ذلك.

٨- بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا خَافَ نَاسًا، أَوْ غَيْرَهُمْ

(٩٨١) عن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح [١٥٣٧د، س في الكبرى ٨٥٧٧].

* ما يستفاد:

١- الاعتصام بالله والتعوذ به من شر كل ذي شر.

٢- الخوف الغريزي مشروع لا يذم صاحبه.

٣- اللجوء إلى الله عند المخاوف بالدعاء من أسباب السلامة.

٩- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا

(٩٨٢) عن خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ

مَنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» رواه مسلم [٢٧٠٨].

* ما يستفاد:

- ١ - بيان ما يقال من الأذكار عند نزول منزل، أو مكان من الأرض.
- ٢ - كلمات الله التامات وقاية للعبد من الشرور.

(٩٨٣) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَشَرِّ مَا يَدْبُ عَلَيْكَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ» رواه أبو داود [٢٦٠٣].

و«الْأَسْوَدُ»: الشَّخْصُ.

قال الْخَطَّابِيُّ: وَ«سَاكِنِ الْبَلَدِ»: هُمُ الْجِنُّ الَّذِينَ هُمْ سُكَّانُ الْأَرْضِ.

قال: وَالْبَلَدُ مِنَ الْأَرْضِ: مَا كَانَ مَأْوَى الْحَيَوَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ وَمَنَازِلُ.

قال: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِ«الْوَالِدِ»: إِبْلِيسَ، وَ«مَا وَلَدَ»: الشَّيَاطِينَ.

* ما يستفاد:

- ١ - الترغيب في الاستعاذة بالله تعالى من الشرور كلها؛ فإنه لا عاصم للعبد إلا الله سبحانه.
- ٢ - الله تعالى حكمة بالغة في خلق المخلوقات الضارة.

١٠ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ فِي الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ

(٩٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيُعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ» متفق عليه [بخ ١٨٠٤، م ١٩٢٧].

«نَهْمَتَهُ»: مَقْصُودُهُ.

* ما يستفاد:

- ١ - في السفر مشقة يحتسبها المسلم ويصبر عليها.
- ٢ - استحباب تعجيل رجوع المسافر إلى أهله فور قضاء حاجته.

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُدُومِ عَلَى أَهْلِهِ نَهَارًا، وَكَرَاهِيَّتِهِ فِي اللَّيْلِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ

(٩٨٥) عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلًا».

وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا» متفق عليه [خ: ٥٢٤٤، م: ١٧١٥].

(٩٨٦) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدُوَّةً، أَوْ عَشِيَّةً» متفق عليه [خ: ١٨٠٠، م: ١٩٢٨].

«الطُّرُوقُ»: الْمَجِيءُ فِي اللَّيْلِ.

* ما يستفاد:

- ١ - إقامة الإنسان في أهله أفضل من البعد إلا لمصلحة.
- ٢ - من أراد العودة إلى أهله ليلاً فَلْيُعْلِمْهُمْ لِيَسْتَعْدُوا.
- ٣ - رحمة الرسول ﷺ بأمتة وشفقته عليهم.
- ٤ - الحثُّ على ما يجلب التوَدُّدَ والتحاب بين الزوجين، والبعد عن أسباب سوء الظنِّ.
- ٥ - حرص الإسلام على تقوية الألفة بين الزوجين.

١٢- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَجَعَ، وَإِذَا رَأَى بَلَدَهُ

فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقُ فِي: (بَابِ: تَكْبِيرِ الْمُسَافِرِ إِذَا صَعِدَ الشَّيْئًا) [برقم: ١٩٧٦].

(٩٨٧) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ. فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ» رواه مسلم [١٣٤٥].

* شرح المفردات:

- «بُظْهَرِ الْمَدِينَةِ»: خارجها بمكانٍ تظهر فيه مدينة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* ما يستفاد:

- ١- إظهار شكر الله تعالى، والإكثار من ذكره عند نعمة الوصول إلى البلد.
- ٢- على العبد أن يعلق قلبه بالتوبة والإنابة إلى الله تعالى دائماً.
- ٣- استحباب قول: «أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» إذا رجع من السفر.

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ الْقَادِمِ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي فِي جَوَارِهِ، وَصَلَاتِهِ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ

(٩٨٨) عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ» متفق عليه [خ٤١٨، م٢٧٦٩].

* ما يستفاد:

- ١- استحباب البدء بالصلاة في المسجد بعد الرجوع من السفر.
- ٢- عظم قدر الصلاة، وتمام العناية بها.

١٤- بَابُ تَحْرِيمِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا

(٩٨٩) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَافُّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ عَلَيْهَا» متفق عليه [خ١٠٨٨، م١٣٣٩].

(٩٩٠) وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: انْطَلِقِي فَحُجِّي مَعَ امْرَأَتِكَ» متفق عليه

[خ٣٠٠٦، م١٣٤١].

✽ شرح المفردات:

- «مَسِيرَةُ يَوْمٍ»: أي: ما يساوي أربعين كيلو متراً تقريباً هذه الأيام.
- «مع ذي مَحْرَمٍ»: مع من يحرم عليه الزواج بها على التأبید.

✽ ما يستفاد:

- ١ - حرمة سفر المرأة السفر الطويل بلا محرم.
- ٢ - تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية.
- ٣ - سدُّ الذرائع المفضية إلى الحرام.
- ٤ - رعاية الإسلام للمرأة وصيانتها لها.



٨- كتاب الفضائل

١- بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

(٩٩١) عن أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «افْرُقُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ» رواه مسلم [٨٠٤].

* ما يستفاد:

- ١- قراءة القرآن من أهم حقوقه.
- ٢- عظيم فضل الارتباط بالقرآن في الدنيا والآخرة.
- ٣- ثبوت شفاعة القرآن لأهله يوم القيامة.

(٩٩٢) وعن النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ)، وَ(آلِ عِمْرَانَ) تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا» رواه مسلم [٨٠٥].

* شرح المفردات:

- «تُحَاجَّانِ»: من المحاجة وهي: إظهار الحجة والدفاع عن الشيء.

* ما يستفاد:

- ١- فضل حملة القرآن العاملين به.
- ٢- العمل بالقرآن لا يكون إلا بعد العلم به وتفهمه وتدبره.
- ٣- فضل سورتي: البقرة، وآل عمران.

(٩٩٣) وعن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ

وَعَلَّمَهُ» رواه البخاري [٥٠٢٧].

* ما يستفاد:

- ١ - قارئ القرآن ومقرئه بأعظم المنازل.
 - ٢ - العناية بالقرآن تلاوةً وتدبراً وعملاً دليل على خيرية المؤمن.
- (٩٩٤) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ» متفق عليه [خ ٤٩٣٧، م ٧٩٨].

* شرح المفردات:

- «ماهرٌ به»: متقن للقراءة.
- «يتتعتع»: يتهجأه حرفاً حرفاً.
- «مع السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ»: مع الملائكة.

* ما يستفاد:

- ١ - الحث على حفظ القرآن وإتقانه لنيل الدرجات العلى من الجنة.
 - ٢ - وفرة الأجر لمن حاول قراءة القرآن ولو كان يتلعثم.
 - ٣ - لا يخلو المتصل بالقرآن من خير وبركة.
- (٩٩٥) وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَثْرَجَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ» متفق عليه [خ ٥٤٢٧، م ٧٩٧].

* شرح المفردات:

- «الأثْرَجَةُ»: ثمرة طيبة الرائحة والمذاق من الحمضيات.

* ما يستفاد:

- ١ - بيان فضيلة حافظ القرآن وقارئه من أهل الإيمان.
- ٢ - استحباب ضرب الأمثال للتوضيح والبيان.
- ٣ - من أعظم مقاصد تلاوة القرآن: العمل بما دلَّ عليه.
- ٤ - المنافق الذي يقرأ القرآن لا يتنفع به، وقد ينتفع بقراءته غيره.

(٩٩٦) وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ» رواه مسلم [٨١٧].

* ما يستفاد:

- ١ - بيان فضل قارئ القرآن الكريم العامل بما فيه.
- ٢ - ميزان التفاضل هو بما يحسنه الإنسان من علم وعمل.
- ٣ - الإعراض عن القرآن خسارة الدنيا والآخرة.

(٩٩٧) وعن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَآتَاءَ النَّهَارِ» متفق عليه [٧٥٢٩، م ٨١٥].
و«الْآتَاءُ»: السَّاعَاتُ.

* شرح المفردات:

- «لَا حَسَدَ»: يَعْنِي: لَا شَيْءَ فِيهِ غِبْطَةٌ مَحْمُودَةٌ إِلَّا فِي هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ.

* ما يستفاد:

- ١ - بيان فضل العلم مع العمل به.
- ٢ - عظم شأن أهل القرآن العاملين به.
- ٣ - الحثُّ على علوِّ الهمة ومحبة التشبه بأهل الخير.
- ٤ - فضل الغبطة، وحرمة الحسد.

٥- الحثُّ على التنافس في الطاعات.

٦- فضيلة قارئ القرآن التالي له آناء الليل، وأطراف النهار.

٧- فضيلة صاحب المال المحسن فيه.

(٩٩٨) وعن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ: (سُورَةَ الْكَهْفِ) وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطَةٌ بِشَظْنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ» متفق عليه [خ ٥٠١١، م ٧٩٥].

«الشَّظْنُ» بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ: الْحَبْلُ.

* شرح المفردات:

- «فَتَغَشَّتْهُ»: ظَلَّلَتْهُ مِنْ فَوْقِهِ.

- «يَنْفِرُ مِنْهَا»: تَضَطَّرِبُ فِرْعًا.

* ما يستفاد:

١- تنزل السكينة عند قراءة القرآن.

٢- الكرامة لأهل القرآن والاستقامة حق.

(٩٩٩) وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: ﴿الْهَاءُ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ: أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا م حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٢٩١٠].

* ما يستفاد:

١- بيان الأجر العظيم في تلاوة القرآن الكريم.

٢- فضيلة هذه الأمة، وأن الله تعالى قد خصَّها بالأجر الكبير على العمل اليسير.

(١٠٠٠) وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٢٩١٣].

* ما يستفاد:

- ١ - التحذير من إهمال حفظ القرآن الكريم.
 - ٢ - للقرآن الكريم أثر عظيم في تنوير القلوب وعمارته.
 - ٣ - لا يتصور أن يخلو جوف مؤمن عن شيء من كتاب الله تعالى.
- (١٠٠١) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتِّلُ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح [١٤٦٤هـ، ٢٩١٤هـ].

* ما يستفاد:

- ١ - علو منزلة صاحب القرآن العامل به في الجنة؛ فمنزله بحسب اجتهاده.
 - ٢ - المؤمنون في الجنة متفاوتون بحسب اجتهادهم في الأعمال.
 - ٣ - فضل ترتيل القرآن، وتحسين الصوت به.
- ٢- بَابُ الْأَمْرِ بِتَعَهُدِ الْقُرْآنِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ تَعْرِيزِهِ لِلنَّسْيَانِ
- (١٠٠٢) عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا» متفق عليه [خ ٥٠٣٣، ٧٩١م].

* شرح المفردات:

- «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ»: واطبوا على تلاوته، ومراجعتة.
 - «تَفَلُّتًا»: ذهابًا وبعدًا.
 - «فِي عُقْلِهَا»: العقال: الحبل الذي تُشَدُّ به قوائم الجمل.
- (١٠٠٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ» متفق عليه [خ ٥٠٣١، ٧٨٩م].

* ما يستفاد:

- ١ - المداومة على التلاوة ومراجعة حفظ القرآن الكريم.
- ٢ - ضربُ الأمثال الواقعية لإيضاح المقاصد.
- ٣ - أهمية لزوم الأدب مع كتاب الله ﷻ.
- ٤ - جواز القسم من غير استحلاف لغرض مشروع.
- ٥ - الحذر من إهمال القرآن ونسيانه.

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، وَطَلَبِ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَسَنِ الصَّوْتِ، وَالِاسْتِمَاعِ لَهَا

(١٠٠٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» متفق عليه [خ٧٥٤٤، م٧٩٢].
مَعْنَى: «أَذِنَ اللَّهُ»: أَي: اسْتَمَعَ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الرِّضَا وَالْقَبُولِ.

* شرح المفردات:

- «يَتَغَنَّى»: يُحَسِّنُ صَوْتَهُ.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب تحسين الصوت بالقراءة.
 - ٢ - فضيلة صاحب القرآن الحسن الصوت والأداء.
- (١٠٠٥) وعن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - لَهُ -: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» متفق عليه [خ٥٠٤٨، م٧٩٣].
وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - لَهُ -: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ» [٧٩٣/٢٣٦].

* ما يستفاد:

- ١ - منقبة أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٢ - الحث على تحسين الصوت بقراءة القرآن.

(١٠٠٦) وعن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِ(التِّينِ وَالزَّيْتُونِ) فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ» متفق عليه [خ ٧٦٩، م ٤٦٤].

* ما يستفاد:

- ١ - حسنُ صوت النبي ﷺ وتلاوته للقرآن.
 - ٢ - كان النبي ﷺ ربما يخفف في صلاة العشاء؛ مراعاة لحال المصلين.
- (١٠٠٧) وعن أبي لُبَابَةَ بَشِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أبو داود بإسناد جيد [١٤٧١].
- مَعْنَى «يَتَغَنَّي»: يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ.

* ما يستفاد:

- ١ - الحث على تحسين الصوت بالتلاوة وتجويدها، وتحريك القلوب.
 - ٢ - في القرآن غنى وكفاية لكل مسلم.
- (١٠٠٨) وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال - لي - النبي ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟! قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: (سُورَةُ النَّسَاءِ) حَتَّى جِئْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: حَسْبُكَ الْآنَ، فَالْتَفْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ» متفق عليه [خ ٥٠٥، م ٨٠٠، وسبق برقم ٤٤٦].

* ما يستفاد:

- ١ - منقبة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٢ - التدبر عند استماع القرآن يُفضي إلى البكاء ورقّة القلب.
- ٣ - استماع القرآن قد يكون أقرب إلى الفهم والتدبر من قراءة الإنسان لنفسه.
- ٤ - مشروعية الثناء على القارئ المتقن وتشجيع الناس.

٤- بَابُ فِي الْحَثِّ عَلَى سُورِ وَأَيَاتٍ مَخْصُوصَةٍ

(١٠٠٩) عن أَبِي سَعِيدٍ رَافِعِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ - لِي - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: لَا أَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١] هِيَ: السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ» رواه البخاري [٥٠٠٦].

* ما يستفاد:

- ١- فضل سورة الفاتحة على سائر السور.
 - ٢- تفاضل بعض القرآن وتقديم بعضه على بعض.
 - ٣- حرص النبي ﷺ على تعليم أصحابه في كل الأحوال.
 - ٤- عناية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بطلب العلم من رسول الله ﷺ.
- (١٠١٠) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - فِي ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] -: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ» [خ ٥٠١٣].
- وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - لِأَصْحَابِهِ -: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ. فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ①
- اللَّهُ الصَّكْمُ» [الإخلاص: ١-٢] ثُلُثُ الْقُرْآنِ» رواه البخاري [٥٠١٥].

(١٠١١) وعنه: «أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ - وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ» رواه البخاري [٦٦٤٣].

(١٠١٢) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - فِي ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] -: «إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ» رواه مسلم [٨١٢].

(١٠١٣) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْبَبْتُ هَذِهِ السُّورَةَ: ﴿قُلْ

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿[الإخلاص: ١] قال: إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ﴾ رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، ورواه البخاري في صحيحه تعليقاً [خ/١٥٥، ت/٧٧٤].

* شرح المفردات:

- «يَتَقَالَهَا»: يعتقد أنها قليلة.

* ما يستفاد:

- ١ - فضل سورة الإخلاص.
 - ٢ - أهمية سؤال العالم لأصحابه تعليماً، وشحذاً لأذهارهم.
 - ٣ - جواز استعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم، خاصة إذا كان على سبيل إثارة الذهن.
 - ٤ - محبة السورة المتضمنة للتوحيد سبب لدخول الجنة، فالتوحيد مفتاح باب الجنة.
 - ٥ - العمل الصالح سبب لدخول العبد الجنة، وأعظم العمل هو تحقيق التوحيد.
- (١٠١٤) وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]» رواه مسلم [٨١٤].
- (١٠١٥) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ، وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ، حَتَّى نَزَلَتْ: (الْمُعَوَّذَتَانِ) فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٢٠٥٨].

* ما يستفاد:

- ١ - الرقية بالقرآن عامة وبالمعوذات خاصة حصن للمؤمن من الأذى.
 - ٢ - فضل المعوذتين وعظيم أثرهما في الرقية والتحسين.
 - ٣ - في القرآن كفاية وغنى عما سواه.
- (١٠١٦) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةُ ثَلَاثُونَ آيَةً

شَفَعْتُ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الْمُلْكُ: ١] رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن [١٤٠٠، ٢٨٩١].
وفي رواية أبي داود: «تَشْفَعُ».

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة سورة تبارك.
 - ٢ - من سور القرآن ما ورد النص على عدد آياتها.
 - ٣ - إثبات شفاعة القرآن لصاحبه في الآخرة.
- (١٠١٧) وعن أبي مسعود البدرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتِينَ مِنْ آخِرِ: (سُورَةِ الْبَقَرَةِ) فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ» متفق عليه [٥٠٠٩، ٨٠٨].
قِيلَ: كَفَّتَاهُ الْمَكْرُوهَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.
وَقِيلَ: كَفَّتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب تلاوة خواتيم سورة البقرة كل ليلة.
 - ٢ - فضل خواتيم سورة البقرة.
 - ٣ - حرص المسلم على تحصين نفسه بالقرآن.
- (١٠١٨) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» رواه مسلم [٧٨٠].

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة سورة البقرة فإنها تكفي من قرأها الشرور كلها.
- ٢ - قراءة سورة البقرة في البيت حصن من الشيطان.
- ٣ - أهمية عمارة البيوت بالقرآن الكريم حتى لا تكون كالمقابر.

(١٠١٩) وعن أَبِي بِن كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فَضْرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ» رواه مسلم [٨١٠].

* شرح المفردات:

- «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ»: هنيئًا لك العلم.

* ما يستفاد:

- ١ - فضل آية الكرسي.
 - ٢ - كل القرآن فاضل عظيم، وبعضه أعظم من بعض.
 - ٣ - منقبة عظيمة لأبي بِن كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ودليل على كثرة علمه.
 - ٤ - تبجيل العالم لفضلاء أصحابه وتكثيهم وإكرامهم.
 - ٥ - جواز مدح الإنسان في وجهه إذا كان فيه مصلحة، ولم يُخَفَّ عليه إعجاب ونحوه.
 - ٦ - استحباب إلقاء العالم المسائل على المتعلم، لاختبار ما عنده من العلم.
- (١٠٢٠) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَاتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَبِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ. فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟
- قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكََا حَاجَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي؛ فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ - لِي - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟
- قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكََا حَاجَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، إِنَّكَ تَزْعُمُ: أَنَّكَ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ! فَقَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟

قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ - لِي - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ: أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ: آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَقَالَ لِي: لَا يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَنْ يَقْرُبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُحَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ يَ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: ذَاكَ شَيْطَانٌ» رواه البخاري [٢٣١١].

* ما يستفاد:

- ١ - فضلُ آيةِ الكرسي.
 - ٢ - الحكمةُ قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها، وتؤخذ عنه فينتفع بها.
 - ٣ - قبول العذر والستر على من يُظن به الصدق.
 - ٤ - جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر، وتوكيل البعض لحفظها وتوزيعها.
- (١٠٢١) وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ: (سُورَةِ الْكَهْفِ) عَصِمَ مِنَ الدَّجَالِ» وفي رواية: «مِنْ آخِرِ (سُورَةِ الْكَهْفِ)» رواهما مُسْلِمٌ [٨٠٩].

* ما يستفاد:

- ١ - فضلُ حفظ الآيات العشر الأولى من سورة الكهف.
- ٢ - حثُّ المسلم على تحصين نفسه بالقرآن.
- ٣ - لبعض سور وآيات القرآن فضائل وخصائص، فعلى المسلم أن يحرص على تحصيلها.

(١٠٢٢) وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ، وَلَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ، وَقَالَ: أَبَشِّرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيَتْهُمَا، لَمْ يُؤْتِهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: (فَاتِحَةِ الْكِتَابِ) وَخَوَاتِيمِ: (سُورَةِ الْبَقَرَةِ) لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ» رواه مسلم [٨٠٦].

«النَّقِيضُ»: الصَّوْتُ.

* ما يستفاد:

- ١ - فضائل القرآن عظيمة، ومنزلة أهله جليلة.
- ٢ - فضل قراءة فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة.

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الْقِرَاءَةِ

(١٠٢٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَذَكَّرُونَ بِهِ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» رواه مسلم [٢٦٩٩].

* ما يستفاد:

- ١ - فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، والذكر في المسجد، ومدارسة العلم.
- ٢ - الحُضُّ على لزوم المساجد، وعدم هجر مجالس الذكر.

٦- بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

(١٠٢٤) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ. فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ» متفق عليه [خ ١٣٦، م ٢٤٦].

(١٠٢٥) وعنه قال: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ» رواه مسلم [٢٥٠].

* شرح المفردات:

- «غُرًّا»: الغرة: اللعة البيضاء في جبهة الفرس، والمراد: النور في وجوه أمة نبينا محمد ﷺ.
- «مُحَجَّلِينَ»: التحجيل: البياض في قوائم الفرس، والمراد: النور الذي يوجد في أقدام أمة نبينا محمد ﷺ من آثار الوضوء.
- «الْحِلْيَةُ»: ما يترزين به الإنسان.

* ما يستفاد:

- ١ - فضل إسباغ الوضوء.
 - ٢ - بيان فضل الله وتكريمه لأمة نبينا محمد ﷺ.
 - ٣ - الثواب يوم القيامة يكون على قدر العمل في الدنيا.
 - ٤ - الحثُّ على الزيادة في العمل الصالح.
- (١٠٢٦) وعن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ» رواه مسلم [٢٤٥].
- (١٠٢٧) وعنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً» رواه مسلم [٢٢٩].

* ما يستفاد:

- ١ - الوضوء والصلاة يحطآن الخطايا، ويكفران الصغائر.
- ٢ - فضيلة الصلاة في المسجد جماعةً.
- ٣ - فضيلة السعي إلى المسجد لأداء الصلاة.

(١٠٢٨) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ: الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَفِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» رواه مسلم [٢٤٤].

* شرح المفردات:

- «بَطَشَتْهَا»: اكتسبتها.

* ما يستفاد:

- ١ - الوضوء عبادة من أعظم العبادات، لما يُغفر معه من الذنوب.
 - ٢ - فضيلة هذه الأمة حيث عملت قليلاً وأُجرت كثيراً.
 - ٣ - كثرة الوضوء من أسباب مغفرة الذنوب.
 - ٤ - إسباغ الوضوء أبلغ في تحصيل المغفرة.
- (١٠٢٩) وعنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا. قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ. قَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهِمٍ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ» رواه مسلم [٢٤٩].

* شرح المفردات:

- «خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ»: الخيل ذات النواصي والقوائم البيضاء.
- «خَيْلٌ دُهِمٌ»: خيل شديدة السواد.
- «فَرَطُهُمْ»: الفرط هو: السابق والمتقدم.
- «بِهِمْ»: الأسود الخالص من الخيل.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب زيارة المقابر للعظة والعبرة.
 - ٢ - من السنة حينما يأتي الإنسان القبور: أن يسلم على أهلها.
 - ٣ - جواز تمني ما لا يمكن حصوله من الخير.
 - ٤ - فضل الوضوء، وأنه علامة لهذه الأمة خاصة يوم القيامة.
- (١٠٣٠) وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكَ الرَّبَاطُ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ» رواه مسلم [٢٥١].

* شرح المفردات:

- «الْمَكَارِهِ»: المشقات، كالبرد الشديد وغيره.
- «الرَّبَاطُ»: ملازمة الثغور في وجه العدو، وملازمة الطاعات والمستحبات، وهو هنا بالمعنى الثاني.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة الخصال المذكورات.
 - ٢ - حرص النبي ﷺ على دلالة أمته على أسباب الخيرات.
 - ٣ - الرباط يتحقق بملازمة الثغور في وجه العدو، وبملازمة الطاعات والمستحبات.
- (١٠٣١) وعن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» رواه مسلم، وَقَدْ سَبَقَ بِطَوِيلِهِ فِي: (بَابِ: الصَّبْرِ) [م ٢٢٣، وسبق برقم ٢٥].
- وفي الْبَابِ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ فِي آخِرِ (بَابِ: الرَّجَاءِ)، وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ، مُشْتَمِلٌ عَلَى جُمْلٍ مِنَ الْخَيْرَاتِ [م ٨٣٢، وسبق برقم ٤٣٨].
- (١٠٣٢) وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ: فَيُسَبِّغُ - الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» رواه مسلم [٢٣٤].

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» [٥٥].

* شرح المفردات:

- «شَطْرُ الْإِيمَانِ»: أي: نصفه، أو جزء منه.

* ما يستفاد:

- ١- الوضوء من الإيمان، ولا يحافظ عليه إلا مؤمن.
- ٢- تعدد أبواب الجنة يدل على تعدد طرق الخير.
- ٣- عظيم ثواب من قال - عقب وضوئه - الذكر الوارد.
- ٤- كثرة أبواب الخير وسعتها.

٧- بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ

(١٠٣٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» متفق عليه [خ ٦١٥، م ٤٣٧].

«الْإِسْتِهَامُ»: الْإِقْتِرَاعُ.

و«التَّهَجِيرُ»: التَّبَكُّيرُ إِلَى الصَّلَاةِ.

* شرح المفردات:

- «الْعَتَمَةُ»: صلاة العشاء.
- «حَبَوًّا»: الْحَبْوُ: الزَّخْفُ عَلَى الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ.

* ما يستفاد:

- ١- فضل الأذان والتبكير إلى الصلاة والصف الأول.
- ٢- الحثُّ على المسابقة إلى الخيرات، وبيان أن التنافس فيها تنافس محمود.
- ٣- عظم فضل صلاتي العشاء والفجر في جماعة المسجد.

٤ - العلم بثمرة الأعمال يبعث على الجِدِّ في تحصيلها.

٥ - اعتياد تركِ صلاتي الفجر والعشاء في الجماعة من علامات النِّفاق العملي.

(١٠٣٤) وعن مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم [٣٨٧].

* ما يستفاد:

١ - فضيلة المؤذنين وعظم ثوابهم يوم القيامة.

٢ - تبشير المرء بثواب العمل، ليجد فيه ويُقبل عليه.

(١٠٣٥) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ - لَهُ -: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعُ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِينَ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه البخاري [٦٠٩].

* ما يستفاد:

١ - استحباب رفع الصوت بالأذان، ولو كان في الفضاء.

٢ - يستحب الأذان للصلاة، ولو كان المصلي منفردًا.

٣ - رفعة شأن المؤذن في الآخرة.

(١٠٣٦) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطًا حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تُؤَبَّ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، واذْكُرْ كَذَا - لِمَا لَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَبْلُ - حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى» متفق عليه [٦٠٨، ٣٨٩م].

«التَّثْوِبُ»: الإِقَامَةُ.

* شرح المفردات:

- «يَخْطُرُ»: يوسوس.

* ما يستفاد:

- ١ - حرص الشيطان على الكيد لابن آدم وإفساد عبادته.
 - ٢ - استحباب رفع الصوت بالأذان.
 - ٣ - ينبغي أن يكون بين الأذان والإقامة فُسحة من الوقت.
 - ٤ - الحرص على الخشوع في الصلاة وترك الوسوس، ومدافعة الشيطان.
- (١٠٣٧) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» رواه مسلم [٣٨٤].

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب ترديد ألفاظ الأذان خلف المؤذن.
 - ٢ - استحباب الصلاة على النبي ﷺ مطلقاً، وتأكيدها بعد الأذان.
 - ٣ - مشروعية الدعاء بعد الأذان.
 - ٤ - جواز دعاء الأدنى للأعلى شرفاً وتقياً وصلاًحاً.
 - ٥ - بيان شرف النبي ﷺ على سائر الخلق، وكرامته على ربه ﷻ.
 - ٦ - إثبات الشفاعة للنبي ﷺ.
- (١٠٣٨) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» متفق عليه [خ ٦١١، م ٣٨٣].

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب إجابة المؤذن في الإقامة بالمثل.
- ٢ - علو شأن الأذان وعموم فضله.

(١٠٣٩) وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري [٦١٤].

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب الدعاء عقب الأذان بالدعاء المذكور في الحديث.
- ٢ - ثبوت شفاعته النبي ﷺ لمن دعا له عقب الأذان بهذا الدعاء.

(١٠٤٠) وعن سعد بن أبي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ» رواه مسلم [٣٨٦].

* ما يستفاد:

- ١ - فضل الدعاء بما ورد في الحديث.
- ٢ - اشتراط الإخلاص والمتابعة لقبول العمل.
- ٣ - الحث على ترديد الأذان خلف المؤذن، وبيان فضيلته.

(١٠٤١) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن [٥٢١د، ت ٢١٢].

* ما يستفاد:

- ١ - اغتنام الدعاء في الأوقات والأماكن الفاضلة.
- ٢ - فضيلة الدعاء بين الأذان والإقامة.

٨- بَابُ فَضْلِ الصَّلَوَاتِ

قال الله تعالى: ﴿لَا تَبْتَغُوا الْفَضْلَ عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

(١٠٤٢) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: فَكَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا» متفق عليه [بخ: ٥٢٨، م: ٦٦٧].

(١٠٤٣/٢) وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» رواه مسلم [٦٦٨].
«الْغَمْرُ» بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ: الْكَثِيرُ.

* شرح المفردات:

- «مِنْ دَرْنِهِ»: مِنْ وَسَخِهِ.

* ما يستفاد:

- ١- تعظيم قدر الصلاة وبيان فضلها.
- ٢- الصلاة تُكَفِّرُ الذنوبَ المأذون بتكفيرها شرعاً.
- ٣- بلاغة الرسول ﷺ في ضرب الأمثال.
- ٤- ضرب المثل يقرب الفهم إلى الذهن ويؤكد.

(١٠٤٤) وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذَا؟ قَالَ: لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ» متفق عليه [بخ: ٥٢٦، م: ٢٧٦٣، وسبق برقم ٤٣٤].

* ما يستفاد:

- ١- التوبة تجب ما قبلها من الذنوب.

٢- فضيلة التوبة والاستغفار.

٣- الصغائر تُغفر بالحسنات الماحية.

(١٠٤٥) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ الْكِبَائِرُ» رواه مسلم [٢٣٣].

* شرح المفردات:

- «كَفَّارَةٌ»: ماحية.

- «مَا لَمْ تُغَشَّ»: ما لم تُبَاشِرْ وتُقَصِّدْ.

* ما يستفاد:

١- فضيلة المحافظة على الصلوات الخمس، والجمعات، وصيام رمضان.

٢- اجتناب الكبائر يكفر الصغائر.

٣- بيان سعة رحمة الله تعالى وعظيم عفوه.

(١٠٤٦) وعن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ» رواه مسلم [٢٢٨].

* ما يستفاد:

١- إن إحسان الوضوء والصلاة سببٌ عظيم لتكفير الخطايا والذنوب الصغائر.

٢- الخشوع روح الصلاة، قال تعالى: ﴿فَذَافِلِحِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿[المؤمنون: ١-٢].

٩- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

(١٠٤٧) عن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» متفق عليه [خ: ٥٧٤، م: ٦٣٥].

«الْبَرْدَانِ»: الصُّبْحُ، وَالْعَصْرُ.

(١٠٤٨) وعن أَبِي زُهَيْرٍ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا - يَعْنِي: الْفَجْرَ، وَالْعَصْرَ»
رواه مسلم [٦٣٤].

(١٠٤٩) وعن جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَانْظُرْ يَا بَنَ آدَمَ، لَا يَطْلُبَنَّكَ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ» رواه مسلم [٦٥٧].

* شرح المفردات:

- «ذِمَّةُ اللَّهِ»: أمانه وعهده.
- «لَا يَطْلُبَنَّكَ»: لا تغدر ولا تعتدي على عباده فيحاسبك الله.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة المحافظة على صلاتي الصبح والعصر.
 - ٢ - فضيلة صلاة الفجر؛ فمن صلاها كان في حفظ الله تعالى وعنايته.
- (١٠٥٠) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ -: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» متفق عليه [خ ٥٥٥، م ٦٣٢].

* شرح المفردات:

- «يتعاقبون»: تنزل طائفة من الملائكة وتصعد طائفة.

* ما يستفاد:

- ١ - الإيمان بالملائكة، وبوظائفهم التي وكلهم الله بها.
 - ٢ - الإخبار بحفظ أعمال العباد يورث المراقبة والمحافظة على الأوامر والنواهي.
 - ٣ - فضل المحافظة على الصلوات عامة، وصلاتي الصبح والعصر خاصة.
- (١٠٥١) وعن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ

لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَصُومُونَ فِي رُؤُوسِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ إِلَّا تَغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» متفق عليه [خ ٥٥٤، م ٦٣٣].
وفي رواية: «فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ» [خ ٤٨٥١].

* شرح المفردات:

- «لَا تَصُومُونَ»: المراد: ترونه بوضوح.

* ما يستفاد:

- ١ - المحافظة على صلاتي الفجر والعشاء تنفي النفاق، وتثبت الإيمان.
 - ٢ - إثبات أن المؤمنين يرون ربهم في مشاهد القيامة، وفي الجنة.
- (١٠٥٢) وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»
رواه البخاري [٥٥٣].

* شرح المفردات:

- «حَبِطَ عَمَلُهُ»: بطل أجره.

* ما يستفاد:

- ١ - عظم شأن صلاة العصر فهي ميزان لقبول العمل، أو رده.
- ٢ - الترهيب من التهاون بصلاة العصر فضلاً عن تركها.

١٠ - بَابُ فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

(١٠٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا عَدَا، أَوْ رَاحَ» متفق عليه [خ ٦٦٢، م ٦٦٩].

* شرح المفردات:

- «نُزُلًا»: القوت والرزق وما يُهيأ للضيف من الإكرام.
- «عَدَا، أَوْ رَاحَ»: الغدو: الذهاب أول النهار، والرواح: الرجوع آخره.

* ما يستفاد:

١ - فضيلة صلاة الجماعة في المسجد.

٢ - الحظ على الاجتهاد في العبادة، والمداومة عليها.

(١٠٥٤) وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خُطْوَاتُهُ: إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً» رواه مسلم [٦٦٦].

* ما يستفاد:

١ - استحباب التطهر في البيت قبل الخروج إلى المسجد.

٢ - فضل أداء الفرائض في المساجد وعظم الأجر المترتب على ذلك.

٣ - كل ما أدى إلى طاعة فهو طاعة، والوسائل لها أحكام المقاصد.

٤ - إن الحسنات يذهبن السيئات.

(١٠٥٥) وعن أَبِي بِن كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَتْ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ! فَقِيلَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلُمَاءِ فِي الرَّمَضَاءِ؟ قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَتَرَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ» رواه مسلم [٦٦٣].

(١٠٥٦) وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: بَلِّغْنِي: أَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟! قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا بَنِي سَلَمَةَ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ. فَقَالُوا: مَا يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا» رواه مسلم، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مَعْنَاهُ مِنْ رَوَايَةِ أَنَسٍ [٦٥٦، م٦٦٥].

* شرح المفردات:

- «أَثَارُكُمْ»: خُطَاكُمْ وَمَمْشَاكُمْ.

- «الرَّمَضَاءُ»: شِدَّةُ الْحَرِّ.

* ما يستفاد:

- ١- حرصُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أكمل الأجور.
- ٢- الأجر يزداد بازدياد العمل.
- ٣- الحضور إلى المسجد ماشياً أعظم في الأجر.
- ٤- بقدر العمل والنية والاحتساب يحصل الأجر والثواب.
- ٥- المشقة غير مقصودة في التكليف الشرعية، والدين يُسر.

(١٠٥٧) وعن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ: أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا، ثُمَّ يَنَامُ» متفق عليه [خ ٦٥١، م ٦٦٢].

* ما يستفاد:

- ١- زيادة الأجر بالصلاة في المسجد الأبعد مكاناً.
- ٢- تعظيم أجر المنتظر للصلاة حتى يصلّيها جماعة.
- ٣- تفاوت الأجور بحسب المشقة في العمل والإخلاص فيه.

(١٠٥٨) وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرُوا الْمَسَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ [٥٦١د، ت ٢٢٣].

* ما يستفاد:

- ١- من سعى إلى المساجد في الظلم أتم الله نوره في الآخرة.
- ٢- الجزاء من جنس العمل.
- ٣- معرفة الأجر على القربات مما يُنشط للمحافظة على الطاعات.

(١٠٥٩) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى

الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ» رواه مسلم [٢٥١].

(١٠٦٠) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾... الآية [التوبة: ١٨]» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٣٠٩٣].

* شرح المفردات:

- «الْمَكَارِهِ»: المشقات، كالبرد الشديد وغيره.
- «الرِّبَاطُ»: ملازمة الثغور في وجه العدو، وملازمة الطاعات والمستحبات، وهو هنا بالمعنى الثاني.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة الخصال المكفرات للذنوب.
- ٢ - حرص النبي ﷺ على دلالة أمته على أسباب الخيرات.
- ٣ - الرباط يتحقق بملازمة الثغور في وجه العدو، ومن الرباط: ملازمة الطاعات.
- ٤ - الحث على شهود الجماعة في المساجد.
- ٥ - أهل الإيمان شهداء الله في الأرض.

١١- بَابُ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ

(١٠٦١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ» متفق عليه [خ ٦٥٩، م ٦٤٩].

(١٠٦٢) وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» رواه البخاري [٤٤٥].

* شرح المفردات:

- «يُحْدِثُ»: تنتقض طهارته.

* ما يستفاد:

- ١ - فضل الذهاب إلى المساجد وانتظار الصلوات.
 - ٢ - ثواب الجلوس في المسجد على طهارة في انتظار الصلاة.
 - ٣ - حبُّ الملائكة لأهل الإيمان والصلاح ودعاؤها لهم.
- (١٠٦٣) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى فَقَالَ: صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ أَنْتَظَرْتُمُوهَا» رواه البخاري [٦٦١].

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب تأخير صلاة العشاء ما لم يشق ذلك على الناس.
- ٢ - تبشير أهل الإيمان بفضل طاعتهم، لدوام نشاطهم واستمرارهم عليها.

١٢- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

- (١٠٦٤) عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» متفق عليه [٦٥٥، ٦٥٠م].

* ما يستفاد:

- ١ - فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد.
 - ٢ - زيادة ثواب صلاة الجماعة على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة.
 - ٣ - اهتمام الشريعة باجتماع المسلمين على الطاعة.
- (١٠٦٥) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَضَعُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ: لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ.

فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ

عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَضَرَ الصَّلَاةَ» متفق عليه، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ
[خ٦٤٧، م٦٤٩، وسبق برقم ١٠].

* شرح المفردات:

- «يُحْدِثُ»: يَتَقَضُّ وضوءه.

* ما يستفاد:

- ١ - فضل الذهاب إلى المساجد وانتظار الصلوات.
 - ٢ - استحباب إسباغ الوضوء، والمشي إلى المسجد البعيد.
 - ٣ - فضل الجلوس في المسجد على طهارة في انتظار الصلاة.
 - ٤ - حبُّ الملائكة لأهل الإيمان والصلاح، ودعاؤهم لهم.
- (١٠٦٦) وعنه قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ» رواه مسلم [٦٥٣].

* ما يستفاد:

- ١ - وجوب صلاة الجماعة على من سمع النداء، إلا من عذر.
 - ٢ - حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على صلاة الجماعة، وتحمل المشقة في ذلك.
- (١٠٦٧) وعن عَبْدِ اللَّهِ - وَقِيلَ: عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ - الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْمُؤَذِّنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَحَيَّ هَلَا» رواه أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [٥٥٣]. وَمَعْنَى: «حَيَّ هَلَا»: تَعَالَى.

* ما يستفاد:

- ١ - الأمر بصلاة الجماعة يشمل البصير والضرير.

٢- مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ لِلصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَهُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا إِلَّا مِنْ عَذْرِ مُعْتَبَرٍ.

(١٠٦٨) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بَيُوتَهُمْ» متفق عليه [خ ٦٤٤، م ٦٥١].

* ما يستفاد:

- ١- تأكيد الأمر بصلاة الجماعة.
- ٢- الزجر الشديد عن التفريط في صلاة الجماعة، والترهيب من تركها.
- ٣- جواز القسم على الأمر الذي لا شك فيه؛ تنبيهاً على عظيم شأنه.
- ٤- مشروعية الترغيب والترهيب في الدعوة.

(١٠٦٩) وعن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ، يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ» رواه مسلم [٦٥٤].

وفي رواية له قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنْ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى: الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ» [٦٥٤].

* شرح المفردات:

- «يُهَادَى»: يتمايل من ضعفه ومرضه.

* ما يستفاد:

- ١- المحافظة على صلاة الجماعة في المسجد سبب لحسن الخاتمة.
- ٢- الواجب على العبد المؤمن التسليم لأمر الرسول ﷺ والانقياد لسنته، ففيها كل الهدى والخير.

٣- دوام التخلف عن الجماعات زمن النبي ﷺ من غير عذرٍ من علامات النفاق.

٤- من أَعذار ترك الجماعة: المرض الشديد.

(١٠٧٠) وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ؛ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ» رواه أَبُو داود بإسناد حسن [٥٤٧].

* شرح المفردات:

- «القاصية»: المنفردة البعيدة.

* ما يستفاد:

١- الأمر بإقامة صلاة الجماعة في القرى والبدو.

٢- دين الإسلام يعتني بالاجتماع ويدعو إليه، وينهى عن الافتراق ويحذر منه.

٣- الوصية بالاجتماع على منهج أهل السنة والجماعة، والحذر من سبل الأهواء.

١٣- بَابُ الْحَثِّ عَلَى حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ

(١٠٧١) عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ» رواه مسلم [٦٥٦].

وفي رواية الترمذي عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ وَالْفَجَرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ» قال الترمذي: حديث حسن صحيح [٢٢١].

* ما يستفاد:

١- فضيلة شهود صلاتي الفجر والعشاء في الجماعة.

٢- لا يحافظ على الجماعة في الفجر والعشاء إلا موفق.

٣- ترجيح الفرائض على النوافل، وتقديمها عليها.

(١٠٧٢) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» متفق عليه، وَقَدْ سَبَقَ بِطَوِيلِهِ [خ ٦١٥، م ٤٣٧، وسبق برقم ١٠٣٣].

(١٠٧٣) وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» متفق عليه [خ ٦٥٧، م ٦٥١].

* ما يستفاد:

- ١ - عظم فضل صلاتي العشاء والفجر في الجماعة.
- ٢ - فضل التبكير إلى الصلاة.
- ٣ - الحث على المسابقة إلى الخيرات، وبيان أن التنافس فيها تنافس محمود.

١٤- بَابُ الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَالنَّهْيِ الْأَكِيدِ وَالْوَعْدِ الشَّدِيدِ فِي تَرْكِهِنَّ

قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

(١٠٧٤) وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» متفق عليه [خ ٢٧٨٢، م ٨٥، وسبق برقم ٣١٢].

* ما يستفاد:

- ١ - حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى السُّؤَالِ عَنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ وَأَعْظَمِهَا أَجْرًا.
- ٢ - وقوع التفاضل في أعمال البر.
- ٣ - ما كان عليه النبي ﷺ من إرشاد المسترشدين.
- ٤ - استحباب مراعاة حال المسئول، وعدم الإشفاق عليه.

٥ - فضيلة أعمال الخير المذكورة في الحديث.

(١٠٧٥) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» متفق عليه [خ، ٨، م، ١٦].

* ما يستفاد:

١ - ركائز الدين العظمى هي الخمس المذكورات.

٢ - أهمية التوحيد والعقيدة وتقديمها على العبادة.

٣ - الإسلام يتضمن: العقيدة والشريعة، والقول والعمل.

(١٠٧٦) وعنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» متفق عليه [خ، ٢٥، م، ٢٢].

* شرح المفردات:

- «عَصَمُوا»: منعوا.

* ما يستفاد:

١ - تعظيم شأن الصلاة والزكاة، والتحذير من تركهما.

٢ - يُشرع للحاكم المسلم قتال الطائفة الممتنعة بقوتها عن أداء الصلاة، أو الزكاة.

٣ - الأحكام تجري على الظاهر، والله يتولى السرائر.

٤ - التوحيد وقول: (لا إله إلا الله) أول ما يُدعى إليه الخلق.

٥ - أداء المفروضات واجب الواجبات.

٦ - جحد الفرائض وإنكار وجوبها ردة عن الإسلام، عياداً بالله تعالى.

(١٠٧٧) وعن مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ

فَأَعْلَمُهُمْ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ!، وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» متفق عليه [خ ١٤٩٦، م ١٩، وسبق برقم ٢٠٨].

* شرح المفردات:

- «صَدَقَةً»: أي: زكاة.
- «كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»: نفائس أموالهم.
- «لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»: أي: أَنَّهَا مَسْمُوعَةٌ لَا تُرَدُّ.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة وعظم شأن الصلاة والزكاة.
 - ٢ - أول ما يخاطب به النَّاسُ: توحيد الله تعالى فهو أساس دين الإسلام.
 - ٣ - دخول الإسلام يكون بالشهادتين نطقاً وإقراراً.
 - ٤ - التدرج في الدعوة إلى الله، والبدء بالتوحيد قبل العبادات.
 - ٥ - خطورة الظلم واجتناب دعوة المظلوم والحذر منها.
- (١٠٧٨) وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» رواه مسلم [٨٢].

* ما يستفاد:

- ١ - تعظيم قدر الصلاة في الإسلام.
 - ٢ - ترك الصلاة جموداً لفرضيته كفرٌ بالإجماع، وتركها كسلاً كفرٌ عند بعض العلماء.
- (١٠٧٩) وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٢٦٢١].
- (١٠٨٠) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ التَّابِعِيِّ الْمُتَّفَقِ عَلَى جَلَالَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ

مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرٌ غَيْرُ الصَّلَاةِ» رواه الترمذي في: (كِتَابِ: الْإِيمَانِ) بإسناد صحيح [٢٦٢٢].

* ما يستفاد:

- ١ - التحذير الشديد من التهاون بالصلاة.
 - ٢ - ترك الصلاة مطلقاً كفرٌ عند بعض العلماء.
 - ٣ - تعظيم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للصلاة، وإنكارهم الشديد على تاركها.
- (١٠٨١) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ: صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ أَنْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ ﷻ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا أَنْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ تَكُونُ سَائِرُ أَعْمَالِهِ عَلَى هَذَا» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٤١٣].

* ما يستفاد:

- ١ - العناية بتصحيح الصلاة وتكملها.
 - ٢ - الصلاة أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من الأعمال.
 - ٣ - قبول صلاة العبد سبب لتيسير حسابه يوم الجزاء.
 - ٤ - النوافل تجبر نقص الفرائض، فلا ينبغي التهاون بها.
- ١٥- بَابُ فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَالْأَمْرِ بِإِتِمَامِ الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ، وَتَسْوِيَّتِهَا وَالتَّرَاصُّ فِيهَا

(١٠٨٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُثْمُونَ الصُّفُوفَ الْأَوَّلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ» رواه مسلم [٤٣٠].

* ما يستفاد:

- ١ - الترغيب في الاقتداء بالملائكة في صفوف الصلاة.
 - ٢ - من هدي النبي ﷺ: الحرص على تكميل الصفوف والترأص فيها.
 - ٣ - الحث على الوحدة والاتلاف، والنهي عن الفرقة والاختلاف.
 - ٤ - الأمر بتسوية الصفوف في الصلاة وتكميلها.
- (١٠٨٣) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا» متفق عليه [خ ٦١٥، م ٤٣٧].

* شرح المفردات:

- «أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ»: أَنْ يُجْرُوا الْقِرْعَةَ.

* ما يستفاد:

- ١ - الحث على المسابقة إلى الخيرات، وبيان أن التنافس فيها تنافس محمود.
 - ٢ - فضيلة الأذان والتكبير إلى الصلاة والصف الأول.
 - ٣ - العلم بثمره الأعمال يبعث على الجد في تحصيلها.
 - ٤ - مشروعية القرعة في الطاعات عند التراحم عليها.
- (١٠٨٤) وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» رواه مسلم [٤٤٠].

* ما يستفاد:

- ١ - ترك الاختلاط بين الرجال والنساء في أماكن العبادة يؤكد تركه في غيرها.
 - ٢ - إذا كانت النساء في مكان خاص منفصل عن الرجال فإن خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها.
- (١٠٨٥) وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ لَهُمْ: تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ» رواه مسلم [٤٣٨].

* ما يستفاد:

- ١ - الحرص على الجماعة والقرب من الإمام.
 - ٢ - فضيلة الصف الأول والصفوف المقدمة.
 - ٣ - التأخر عن الأعمال الصالحة سبب للتأخر عن الأجر وعن رحمة الله تعالى.
 - ٤ - أهمية قيام العالم والداعية بنصح ووعظ المقصرين.
- (١٠٨٦) وعن أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلْبِسَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» رواه مسلم [٤٣٢].

* شرح المفردات:

- «مَنَاكِبُنَا»: أكتافنا.
- «لِيَلْبِسَنِي»: ليكون ورائي وخلفي مباشرة.
- «الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى»: العقول.

* ما يستفاد:

- ١ - تأكد الحث على تسوية الصفوف.
 - ٢ - تسوية الصفوف مسئولية الإمام بالأصالة.
 - ٣ - صلاح الظاهر وفساده له أثر مباشر في الباطن.
 - ٤ - حث أولي الفضل والعقل على التبكير إلى الصلاة، وتقديمهم إلى الصف الأول.
- (١٠٨٧) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» متفق عليه [خ ٧٢٣، م ٤٣٣].
- وفي رواية لِلْبُخَارِيِّ: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ» [٧٢٣].

* ما يستفاد:

- ١ - تسوية الصفوف مسئولية الإمام والمأمومين.

٢- جواز الكلام بين الإقامة وقبل الدخول في الصلاة.

(١٠٨٨) وعنه قال: «أُفِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» رواه البخاري بلفظه، ومُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ [خ ٧١٩، م ٤٣٤].
وفي رواية لِلْبُخَارِيِّ: «وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ» [٧٢٥].

* ما يستفاد:

- ١- الأمر بإحسان الصلاة وإقامة صفوفها، والحث على الخشوع فيها.
 - ٢- الاستواء في صفوف الصلاة دليل على استواء القلوب.
 - ٣- جواز الكلام بين الإقامة وقبل الدخول في الصلاة.
 - ٤- من خصائصه ومن أعلام نبوته ﷺ: رؤيته للمصلين من خلف ظهره.
- (١٠٨٩) وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسُونَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» متفق عليه [خ ٧١٧، م ٤٣٦].
وفي رواية لمسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» [٤٣٦].

* شرح المفردات:

- «الْقِدَاحُ»: أعواد السَّهَامِ، تُبْرَى وَتُسَوَّى كِي تَعْتَدَلَ.

* ما يستفاد:

- ١- تأكد الأمر بتسوية الصفوف واعتدالها.
- ٢- الوعيد على الإخلال بتسوية الصفوف في الصلاة.
- ٣- وجوب التباعد عن أسباب التباغض بين المسلمين.
- ٤- الجزاء من جنس العمل.

(١٠٩٠) وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ: لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ. وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولَى» رواه أبو داود بإسناد حسن [٦٦٤].

* شرح المفردات:

- «يَتَخَلَّلُ»: يذهبُ خَلْلَهُ.

* ما يستفاد:

١ - عناية النبي ﷺ بإقامة الصفوف والتراص فيهما وتسويتها بالقول والفعل.

٢ - فضيلة الصفوف الأولى.

(١٠٩١) وعن ابن عمر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ» رواه أبو داود بإسناد صحيح [٦٦٦].

(١٠٩٢) وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُضُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ» حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم [٦٦٧].
«الْحَذَفُ» بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَذَالٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، ثُمَّ فَاءٌ، وَهِيَ: غَنَمٌ سُودٌ صِغَارٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ.

* شرح المفردات:

- «حَاذُوا»: أَمُرٌ بِالمساواة.

- «الْخَلَلَ»: الْفُرْجُ بَيْنَ الصُّفُوفِ.

* ما يستفاد:

١ - تأكد استحباب تسوية الصفوف والتراص فيهما.

٢- إقامة الصفوف وتسويتها والتراصُّ فيها ووصلها سببٌ لرحمة الله تعالى لعباده.

٣- الفُرَجَات في الصفوف تنتقص من أجر المصلين.

٤- مراغمة الشَّيْطَان بسد الخلل وتسوية صفوف الصلاة.

(١٠٩٣) وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّم، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ

مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ» رواه أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [٦٧١].

* ما يستفاد:

١- المسارعة إلى إتمام الصفوف الأولى.

٢- الوقوف في الصف الثاني قبل تمام الأول خلاف هدي النَّبِيِّ ﷺ وسنته.

٣- تراصُّ أهل الإيمان في الصلاة سببٌ لتراصُّهم في الجهاد.

(١٠٩٤) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى

مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ» رواه أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَفِيهِ رَجُلٌ مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيقِهِ [٦٧٦].

(١٠٩٥) وعن الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ

عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ: تَجْمَعُ -

عِبَادَكَ» رواه مُسْلِمٌ [٧٠٩].

(١٠٩٦) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَسَّطُوا الْإِمَامَ، وَسُدُّوا

الْخَلَلَ» رواه أَبُو دَاوُدَ [٦٨١].

* ما يستفاد:

١- الحرص على ميامن الصفوف.

٢- من السُّنَّة: توسيط الإمام في الصف.

٣- من حسن إقامة الصف: سدُّ الخلل بالتراصُّ بالأقدام، والتحاذي بالمنكَب والأعناق.

١٦- بَابُ فَضْلِ السُّنَنِ الرَّابِعَةِ مَعَ الْفَرَائِضِ، وَبَيَانِ أَقْلَهَا وَأَكْمَلَهَا، وَمَا بَيْنَهُمَا

(١٠٩٧) عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ - أَوْ: إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» رواه مسلم [٧٢٨].

(١٠٩٨) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ» متفق عليه [١١٦٥م، ٧٢٩م].

* ما يستفاد:

- ١- تأكد استحباب صلاة ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة تطوعاً.
 - ٢- السنن الرواتب تكمل نقص الفرائض، وتزيد الأجر.
 - ٣- الحثُّ على صلاة النافلة قبل المكتوبات وبعدها، كما ورد في السنة.
 - ٤- الأفضل أن تصلي السنن الرواتب في البيت للمأموم والإمام.
- (١٠٩٩) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ» متفق عليه [٦٢٧م، ٨٣٨م].
- الْمُرَادُ ب(الْأَذَانَيْنِ): الْأَذَانُ، وَالْإِقَامَةُ.

* ما يستفاد:

- ١- جواز تسمية الإقامة بالأذان.
- ٢- استحباب الركعتين بين الأذان والإقامة.
- ٣- مشروعية الركعتين قبل المغرب.

١٧- بَابُ تَأْكِيدِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الصُّبْحِ

(١١٠٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ» رواه البخاري [١١٨٢].

(١١٠١) وعنها قالت: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ» متفق عليه [خ ١١٦٩، م ٧٢٤].

(١١٠٢) وعنها عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» رواه مسلم [٧٢٥]. وفي رواية: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا» [٧٢٥/٩٧].

* ما يستفاد:

- ١ - من السُّنَنِ الرواتب: صلاة أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر.
- ٢ - سنة الفجر القبليّة أكد السُّنَنِ الرواتب.
- ٣ - فضل سنة الفجر، واستحباب تخفيفها، والمواظبة عليها سفرًا وحضرًا.

(١١٠٣) وعن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَشَعَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالًا بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ، حَتَّى أَصْبَحَ جَدًّا، فَقَامَ بِلَالٌ فَادَّانَهُ بِالصَّلَاةِ، وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ شَعَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جَدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ - يَعْنِي: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنِّي كُنْتُ رَكْعَتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جَدًّا! فقال: لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكْعَتُهُمَا، وَأَحْسَنَتْهُمَا، وَأَجْمَلَتْهُمَا» رواه أبو داود بإسناد حسن [١٢٥٧].

* شرح المفردات:

- «لِيُؤْذِنَهُ»: لِيُعْلِمَهُ.

* ما يستفاد:

- ١ - الترغيب في أداء سنة الفجر لتأكيد حُرْصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إقامتها.
- ٢ - الهدى النبوي في رتبة الفجر التخفيف فيها مع الإحسان والأداء التام.

١٨- بَابُ تَخْفِيفِ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ، وَبَيَانِ مَا يُقْرَأُ فِيهِمَا، وَبَيَانِ وَقْتِهِمَا

(١١٠٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ» متفق عليه [خ ٦١٩، م ٧٢٤].

وفي رواية لهما: «يُصَلِّي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ، إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟!» [خ ١١٧١، م ٧٢٤].

وفي رواية لمسلم: «كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا»،
وفي رواية: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ» [٧٢٤].

(١١٠٥) وعن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدَّ الْأَمْرَ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» متفق عليه [خ ٦١٨، م ٧٢٣].

وفي رواية لمسلم: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» [٧٢٣].

* ما يستفاد:

- ١- استحباب مدّ القيام إلى السَّحَر.
- ٢- من السنة: تخفيف ركعتي النافلة قبل الصلاة.
- ٣- لا صلاة بعد صلاة الفجر إلا قضاء ركعتي سنة الفجر.
- ٤- النهي عن صلاة النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، إلا ركعتي سنة الفجر.
- (١١٠٦) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ» متفق عليه [خ ٩٩٥، م ٧٤٩].

* ما يستفاد:

- ١- يستحب في صلاة الليل: أن تكون ركعتين ركعتين.
- ٢- تأخير الوتر إلى آخر الليل أولى.
- ٣- فضيلة قيام الثلث الأخير ليدرك وقت السحر والنزول الإلهي.

٤- يخرج وقت الوتر بدخول وقت الفجر.

(١١٠٧) وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ الَّتِي فِي: (الْبَقَرَةِ)، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿وَأَمَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]» [م٧٢٧].
وفي رواية: «فِي الْآخِرَةِ الَّتِي فِي: (آلِ عِمْرَانَ): ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]» رواهما مُسْلِمٌ [١٠٠/٧٢٧].

(١١٠٨) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَايَأُ الْكَافِرُونَ﴾ [الْكَافِرُونَ: ١]، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الْإِخْلَاص: ١]» رواه مُسْلِمٌ [٧٢٦].
(١١٠٩) وعن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَايَأُ الْكَافِرُونَ﴾ [الْكَافِرُونَ: ١]، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الْإِخْلَاص: ١]» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٤١٧].

* ما يستفاد:

- ١- تأكد استحباب القراءة بهاتين السورتين، أو الآيات المذكورة في ركعتي الفجر.
- ٢- استحباب بدء اليوم بالبراءة من الكفر وأهله، وإعلان التوحيد لله تعالى.
- ٣- تتبع المسنون في القراءة أعظم أجرًا.
- ٤- تنويع القراءة يُعين على إحضار القلب.

١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِ، سِوَاءَ كَانَ تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ، أَمْ لَا

(١١١٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» رواه البخاري [١١٦٠].

(١١١١) وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، هَكَذَا حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ» رواه مسلم [٧٣٦].

قَوْلُهَا: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» هَكَذَا هُوَ فِي: (مُسْلِمٍ)، وَمَعْنَاهُ: بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

(١١١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ» رواه أبو داود والترمذي بِإِسْنَادٍ صَحِيحَةٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [١٢٦١، ت ٤٢٠].

* ما يستفاد:

- ١ - مشروعية الاستراحة الخفيفة بعد ركعتي الفجر على الشِّقِّ الْأَيْمَنِ لِمَنْ طَالَ قِيَامُهُ.
- ٢ - قيام الليل من هدي النَّبِيِّ ﷺ، وهو شرفُ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا، وَنُورُهُ فِي الْآخِرَةِ.

٢٠- بَابُ سُنَّةِ الظُّهْرِ

(١١١٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ١١٧، م ٧٢٩].

(١١١٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ» رواه البخاري [خ ١١٨٢].

* ما يستفاد:

- ١ - مشروعية التنفل في المسجد، واستحبابه في البيت.
- ٢ - تأكيد استحباب السنن الرواتب.
- ٣ - من الرواتب: صلاة أربع ركعات قبل الظهر، واثنين بعدها.

(١١١٥) وعنها رَوَى اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» رواه مسلم [٧٣٠].

(١١١٦) وعن أُمِّ حَبِيبَةَ رَوَى اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [١٢٦٩، ت ٤٢٧].

* ما يستفاد:

- ١ - سنة الظهر القبليّة الراتبة: ركعتان، أو أربع ركعات، والبعديّة: ركعتان.
 - ٢ - الترغيب في صلاة أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها.
 - ٣ - الراتبة بعد المغرب وبعد العشاء: ركعتان.
- (١١١٧) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَوَى اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلُ صَالِحٍ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٤٧٨].

* ما يستفاد:

- ١ - الترغيب في أربع ركعات قبل الظهر.
 - ٢ - حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الأوقات الفاضلة واغتنامها في الأعمال الصالحة.
- (١١١٨) وعن عَائِشَةَ رَوَى اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٤٢٦].

* ما يستفاد:

- ١ - عناية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمواظبة على السنن الرواتب.
- ٢ - مشروعية قضاء السنن الرواتب لمن فاتته.

٢١- بَابُ سُنَّةِ الْعَصْرِ

(١١١٩) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٤٢٩].

(١١٢٠) وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن [١٢٧١د، ت٤٣٠].

(١١٢١) وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ» رواه أبو داود بإسناد صحيح [١٢٧٢].

* ما يستفاد:

١- من السنن غير الرواتب: صلاة أربع ركعات قبل العصر.

٢- السنة قبل العصر تُصَلَّى ركعتين ركعتين.

٢٢- بَابُ سُنَّةِ الْمَغْرِبِ بَعْدَهَا وَقَبْلَهَا

تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إبرقم ١٠٩٨، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ إبرقم ١١١٥، وَهُمَا صَحِيحَانِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ».

(١١٢٢) وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ». قال في الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ رواه البخاري [١١٨٣].

* ما يستفاد:

١- مشروعية الركعتين قبل المغرب.

٢- من رفق النبي ﷺ بالمسلمين: تمييز المفروض عن المسنون.

(١١٢٣) وعن أنس رضي الله عنه قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَذِرُونَ

السَّوَارِي عِنْدَ الْمَغْرِبِ» رواه البخاري [٥٠٣].

(١١٢٤) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقِيلَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا» رواه مسلم [٨٣٦].

(١١٢٥) وعنه قال: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِبَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي، فَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لِيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا» رواه مسلم [٨٣٧].

* شرح المفردات:

- «يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِي»: يستبقون سوارى المسجد لصلاة سنة المغرب.

* ما يستفاد:

- ١ - جواز صلاة النافلة في المسجد.
- ٢ - مشروعية ركعتين خفيفتين قبل صلاة المغرب وبعد الأذان.
- ٣ - ضيق الوقت بين الأذان والإقامة في المغرب.
- ٤ - إقرار النبي ﷺ للفعل دليل على الجواز.

٢٣- بَابُ سُنَّةِ الْعِشَاءِ بَعْدَهَا وَقَبْلَهَا

فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقُ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ» [برقم ١٠٩٨]، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» متفق عليه، كَمَا سَبَقَ [برقم ١٠٩٩].

٢٤- بَابُ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ

فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقُ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ» متفق عليه. (١١٢٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ

فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» رواه مسلم [٨٨١].

(١١٢٧) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ» رواه مسلم [٨٨٢].

* ما يستفاد:

- ١ - مَنْ صَلَّى السَّنةَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَتَيْنِ.
- ٢ - مَنْ صَلَّى السَّنةَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْبَيْتِ فَلْيُصَلِّهَا رَكْعَتَيْنِ.
- ٣ - مشروعية صلاة الراتبة في المسجد، واستحبها في البيت.

٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ جَعْلِ النَّوَافِلِ فِي الْبَيْتِ، سَوَاءَ الرَّاتِبَةُ وَغَيْرُهَا،
وَالْأَمْرُ بِالتَّحَوُّلِ لِلنَّافِلَةِ مِنْ مَوْضِعِ الْفَرِيضَةِ، أَوْ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ

(١١٢٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا- أَيُّهَا النَّاسُ- فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» متفق عليه [خ٧٣١، م٧٨١].

* ما يستفاد:

- ١ - الحرص على صلاة المكتوبات جماعة في المسجد.
- ٢ - فضيلة أداء النوافل في البيوت، وأثر ذلك على الأهل والذرية.
- ٣ - رحمة النبي ﷺ بهذه الأمة، وتمام نصحه لها.

(١١٢٩) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» متفق عليه [خ٤٣٢، م٧٧٧].

(١١٣٠) وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا» رواه مسلم [٧٧٨].

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب أداء صلاة النافلة والسنن الرواتب في البيت.
- ٢ - المداومة على الطاعات كالذكر والتلاوة والسنن في البيوت.
- ٣ - النهي عن الصلاة في المقبرة.

(١١٣١) وعن عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ: «أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ، أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ؛ أَلَّا نُصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ، أَوْ نَخْرُجَ» رواه مسلم [٨٨٣].

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب التحول للنافلة عن موضع الفريضة.
 - ٢ - من لم يتحول عن مكان الفريضة فليتكلم بالذكر ونحوه قبل أداء السنة.
- ٢٦- بَابُ الْحَتِّ عَلَى صَلَاةِ الْوُتْرِ، وَبَيَانُ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُتَأَكَّدَةٌ، وَبَيَانُ وَقْتِهِ

(١١٣٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْوُتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوُتْرَ؛ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن [١٤١٦، ت ٤٥٣].

* ما يستفاد:

- ١ - الأمر بصلاة الوتر، وليس بواجب.
- ٢ - صلاة الوتر من السنن التي لم يتركها النبي ﷺ سفراً ولا حضراً.
- ٣ - استحباب ختم صلاة الليل بالوتر وتأخيرها إلى آخر الليل.
- ٤ - أولى الناس بإقامة السنن والعمل بها أهل القرآن.

(١١٣٣) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمِنْ أَوْسَطِهِ، وَمِنْ آخِرِهِ، وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ» متفق عليه [خ ٩٩٦، م ٧٤٥].

(١١٣٤) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا» متفق عليه [خ ٩٩٨، م ٧٥١].

* شرح المفردات:

- «السَّحَر»: آخر الليل، قبيل الفجر.

* ما يستفاد:

- ١ - جواز الوتر في جميع أوقات الليل.
- ٢ - استحباب الوتر آخر الليل.
- ٣ - آخر أحواله ﷺ: الوتر سحراً.
- ٤ - ختم صلاة الليل بالوتر.

(١١٣٥) وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتَرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رواه مسلم [٧٥٤].

(١١٣٦) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ أَتَقَطَّهَا فَأَوْتَرَتْ» رواه مسلم [٧٤٤].
وفي رواية له: «فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَالَ: قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ» [١٣٤/٧٤٤].

* ما يستفاد:

- ١ - ينتهي وقت الوتر بطلوع الفجر، وصلاه بعض الصحابة قبل صلاة الصبح.
- ٢ - أهمية الاحتياط لأداء نوافل العبادات لمن خشي الفوات.
- ٣ - استحباب الوتر آخر الليل لمن غلب على ظنه أنه يقوم آخره.

(١١٣٧) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ» رواه أبو

داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [١٤٣٦د، ت٤٦٧].

* ما يستفاد:

- ١ - وقتُ الوتر موسَّع من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.
- ٢ - لا ينبغي لمسلم أن يترك الوتر حتى يصبح.
- ٣ - يستحب جعلُ الوتر آخر الليل إذا وثق بالاستيقاظ.

(١١٣٨) وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُؤْتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُؤْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رواه مسلم [٧٥٥].

* شرح المفردات:

- «مَشْهُودَةٌ»: أي: تشهدا الملائكة.

* ما يستفاد:

- ١ - أهمية الاحتياط لأداء نوافل العبادات لمن خشي الفوات.
- ٢ - استحباب الإيتار آخر الليل لمن غلب على ظنه أنه يقوم آخره.

٢٧- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَبَيَانِ أَقْلَهَا وَأَكْثَرِهَا وَأَوْسَطِهَا،
وَالْحَثِّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا

(١١٣٩) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُؤْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ» متفق عليه [خ١٩٨١، م٧٢١].
وَالْإِيتَارُ قَبْلَ النَّوْمِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَا يَتَّقُ بِالْإِسْتِيقَاطِ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنْ وَثِقَ فَأَخِرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ.

* ما يستفاد:

- ١ - فضل المواظبة على العبادة مع الاقتصاد.

- ٢- أهمية الاحتياط للعبادة خوف الفوات.
- ٣- تأكد استحباب المواظبة على التوافل من غير انقطاع، لا سيما صلاة الوتر.
- ٤- فضل أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحسن اتباعه لأمر النبي ﷺ.
- ٥- يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي: ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر.
- ٦- تُستحب المواظبة على ركعتي الضحى.

(١١٤٠) وعن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ؛ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» رواه مسلم [٧٢٠].

* شرح المفردات:

- «سَلَامٍ»: أي: عظام البدن ومفاصله. - «يُجْزَى»: يكفي.

* ما يستفاد:

- ١- استحباب ركعتي الضحى وعظم فضل تلك الصلاة.
- ٢- أقل صلاة الضحى ركعتان.
- ٣- قد تكون الصدقة حسية، أو معنوية.

(١١٤١) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ» رواه مسلم [٧١٩].

* ما يستفاد:

- غالب حال النبي ﷺ أن يصلي الضحى أربع ركعات.

(١١٤٢) وعن أُمِّ هَانِيٍّ فَاحِشَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحَى» متفق عليه، وَهَذَا مُخْتَصَرٌ لَفْظِ إِحْدَى رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ [خ ٣٥٧، ٣٣٦م].

* ما يستفاد:

- ١ - أكثر صلاة الضحى ثمانى ركعات.
- ٢ - تناسُب وتقارب أركان صلاة النبي ﷺ.

٢٨- بَابُ تَجُوزُ صَلَاةُ الضُّحَى مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا، وَالْأَفْضَلُ: أَنْ تُصَلَّى عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ، وَارْتِفَاعِ الضُّحَى

(١١٤٣) عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَّا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفَصَالُ» رواه مسلم [٧٤٨].

«تَرْمَضُ» بفتح التاء والميم، وبإضاد المُعْجَمَةِ، يَعْنِي: شِدَّةُ الْحَرِّ.
و«الْفَصَالُ» جَمْعُ فَصِيلٍ، وَهُوَ: الصَّغِيرُ مِنَ الْإِبِلِ.

* شرح المفردات:

- «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ»: الْأَوَّابُونَ: جَمْعُ الْأَوَابِ، وَهُوَ: الْمَطِيْعُ الرَّجَّاعُ.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة صلاة الضحى.
- ٢ - أفضل وقت صلاة الضحى عند اشتداد الحر قبل دخول وقت النهي.

٢٩- بَابُ الْحَثِّ عَلَى صَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ، وَكِرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي أَيِّ وَقْتٍ دَخَلَ، وَسَوَاءً صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِنِيَّةِ التَّحِيَّةِ، أَوْ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ، أَوْ سُنَّةٍ رَاتِبَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا

(١١٤٤) عن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» متفق عليه [٤٤٤، م ٧١٤].

* ما يستفاد:

- ١ - تعظيم المساجد وتحيتها بالصلاة.
 - ٢ - تأكد أداء ركعتي تحية المسجد قبل الجلوس.
 - ٣ - مَنْ جلس قبل أن يصلي تحية المسجد ولم يَطْلُ جلوسه فليقم فليصلها.
- (١١٤٥) وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: صَلِّ رَكَعَتَيْنِ» متفق عليه [خ٤٣، م١٧١٥].

* ما يستفاد:

- ١ - صلاة ركعتين تحية المسجد من آداب المساجد.
 - ٢ - حسن معاملة رسول الله ﷺ لصحابته وإرشاده لهم.
- ٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

(١١٤٦) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - لِبِلَالٍ -: «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ» متفق عليه، وهذا لفظُ الْبُخَارِيِّ [خ١١٤٩، م٢٤٥٨].

«الدَّفُّ» بِالْفَاءِ: صَوْتُ النَّعْلِ وَحَرَكَتُهُ عَلَى الْأَرْضِ.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب صلاة ركعتي الوضوء مع الإخلاص فيها لله تعالى حتى ينال الأجر.
- ٢ - استحباب المبادرة إلى الوضوء عند انتقاضه.
- ٣ - المداومة على الطهارة سبب لدخول الجنة.
- ٤ - فضيلة بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو من المبشرين بالجنة.
- ٥ - إقراره ﷺ على فعل طاعة يُثَبِّتُ استحبابها.

٣١- بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَوُجُوبِهَا، وَالِاغْتِسَالِ لَهَا، وَالطَّيِّبِ،
والتَّكْبِيرِ إِلَيْهَا، والدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ،
وَبَيَانِ سَاعَةِ الإِجَابَةِ، وَاسْتِحْبَابِ إِكْثَارِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْجُمُعَةِ

قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ١٠].

(١١٤٧) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، فِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا» رواه مسلم [٨٥٤].

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة يوم الجمعة ومزيتها.
- ٢ - اختصاص يوم الجمعة بالأحداث العظيمة.

(١١٤٨) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا» رواه مسلم [٨٥٧].

* شرح المفردات:

- «فَقَدْ لَغَا»: أَذْهَبَ أَجْرَهُ وَأَلْغَاهُ.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة الإنصات والاستماع للخطبة بوعي إلى نهايتها.
- ٢ - تحريم التشاغل عن الخطبة بمسّ الحصا ونحوه.
- ٣ - يجزئ الوضوء يوم الجمعة، والاعتسال مستحب.

(١١٤٩) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرَ» رواه مسلم [٢٣٣]، وسبق برقم ١١٣٠.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة المحافظة على الصلوات الخمس والجمعات وصيام رمضان.
 - ٢ - اجتناب الكبائر يكفر الصغائر.
 - ٣ - بيان سعة رحمة الله تعالى وعظيم عفوه.
- (١١٥٠) وعنه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: **أَنْهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ - : «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»** رواه مسلم [٨٦٥].

* شرح المفردات:

- «عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ»: عن تركهم صلاة الجمعة.
- «لَيَخْتَمَنَّ»: ليغطين عليها، ويجعل عليها غشاوة.

* ما يستفاد:

- ١ - التغليظ في ترك صلاة الجمعة من غير عذر.
 - ٢ - صلاة الجمعة واجبة على كل ذكر حر بالغ عاقل مقيم.
 - ٣ - الذنوب سببٌ للختم على القلوب والغفلة عن الطاعة، عياداً بالله.
 - ٤ - من جزاء السيئة السيئة بعدها، والحرمان من الطاعة.
- (١١٥١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ»** متفق عليه [٨٧٧، م ٨٤٤].
- (١١٥٢) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»** متفق عليه [٨٧٩، م ٨٤٦].
- المُرَادُ بـ (المُحْتَلِمِ): الْبَالِغُ.
- وَالْمُرَادُ بـ (الْوُجُوبِ): وَجُوبُ اخْتِيَارٍ؛ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: حَقَّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١١٥٣) وعن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن [٣٥٤، ت ٤٩٧].

* ما يستفاد:

- ١ - تأكيد استحباب غسل الجمعة.
- ٢ - استحباب التنظيف والتجمل لحضور مجامع الناس.
- ٣ - الإسلام يحث على التنظيف ظاهراً وباطناً.

(١١٥٤) وعن سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» رواه البخاري [٨٨٣].

* شرح المفردات:

- «لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ»: لم يتخطَّ رقاب الناس.

* ما يستفاد:

- ١ - التبكير مع الغسل ليوم الجمعة يكفر الذنوب.
- ٢ - النهي عن تخطي الرقاب يوم الجمعة.
- ٣ - حرمة الكلام أثناء خطبة الجمعة إلا لعذر.
- ٤ - تأكد التطيب لمن حضر الجمعة من الرجال.

(١١٥٥) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، حَضَرَتْ

الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» متفق عليه [خ ٨٨١، م ٨٥٠].
قوله: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ»: أي: غُسْلًا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي الصَّنَةِ.

* ما يستفاد:

- ١ - تأكد استحباب الغسل والتبكير لصلاة الجمعة.
- ٢ - القربات والصدقة تحصلان بالقليل والكثير.
- ٣ - الإبل أفضل الهدايا والأضاحي.
- ٤ - تفاوت أجور الطائعين في طاعتهم.
- ٥ - الاحتفال بيوم الجمعة وبيان عظم منزلته.

(١١٥٦) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا» متفق عليه [خ ٩٣٥، م ٨٥٢].

(١١٥٧) وعن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَسَمِعْتُ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» رواه مسلم [٨٥٣].

* ما يستفاد:

- ١ - الحثُّ على الاجتهاد في العبادة والدعاء يوم الجمعة لموافقة ساعة الإجابة.
- ٢ - عظيم فضل الله تعالى على عباده، وإحسانه إليهم وبره بهم سبحانه.
- ٣ - إخفاء وقت الفضل من حكمته: أن يزداد المسلم اجتهادًا وحرصًا على الطاعات.
- ٤ - فضل الجمعة وما خصَّ الله يومها به من الخير.
- ٥ - ساعة الإجابة زمن قليل يحصل فيه الخير الكثير.
- ٦ - رجح جمع من العلماء أن ساعة الإجابة هي آخر ساعة بعد العصر من يوم الجمعة.

(١١٥٨) وعن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» رواه أبو داود بإسناد صحيح [١٥٣١].

* ما يستفاد:

- يستحب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلتها.

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ سُجُودِ الشُّكْرِ عِنْدَ حُصُولِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ، أَوْ انْدِفَاعِ بَلِيَّةٍ ظَاهِرَةٍ

(١١٥٩) عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزُورَا نَزَلَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَعَلَهُ ثَلَاثًا، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لَأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخَرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي» رواه أبو داود [٢٧٧٥].

* شرح المفردات:

- «عَزُورَا»: موضع قريب من مكة.

* ما يستفاد:

١- مشروعية سجود الشكر عند تجدد نعمة، أو زوال نقمة.

٢- الإلحاح على الله تعالى بالدعاء هو هدي النبي ﷺ.

٣- عظيم رحمته وشفقته وحرصه ﷺ على أمته.

٣٣- بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]

وقال تعالى: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]، وقال تعالى: ﴿كَأَنُفَالِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧].

(١١٦٠) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟» قَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» متفق عليه [خ ٤٨٣٧، م ٢٨٢٠].

وعن الْمُغِيرَةَ نَحْوَهُ. متفق عليه [خ ١١٣٠، م ٢٨١٩].

* ما يستفاد:

- ١ - الحثُّ على العبادة والاجتهاد فيها فرضاً ونفلاً.
 - ٢ - قيام الليل من شكر نعمة الله على المسلم.
 - ٣ - عظيم فضل الله تعالى على نبيه ﷺ بمغفرة ذنبه كله.
 - ٤ - حقيقة الشكر صرفُ النعم في طاعة ربِّ العالمين.
- (١١٦١) وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ لَيْلًا، فَقَالَ: أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» متفق عليه [خ ١١٢٧، م ٧٧٥].
- «طَرَفَهُ»: أَتَاهُ لَيْلًا.

* ما يستفاد:

- ١ - عناية النبي ﷺ بتزكية أهل بيته.
 - ٢ - الحض على الطاعة، ومنها: قيام الليل.
 - ٣ - المبادرة بالطاعات، واغتنام الأوقات.
 - ٤ - حرص الرجل على نجاة أهله ونصحهم.
- (١١٦٢) وعن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا» متفق عليه [خ ١١٢٢، م ٢٤٧٩].

* ما يستفاد:

- ١ - منقبة وفضل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
 - ٢ - صلاة الليل شعار الصالحين وعزهم وشرفهم.
 - ٣ - بشارة المؤمن بالخير من أحسن الأعمال.
 - ٤ - المسارعة إلى الخيرات صفة الموفقين.
- (١١٦٣) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» متفق عليه [خ ١١٥٢، م ١١٥٩].

* ما يستفاد:

- ١ - تمام نصيح النبي ﷺ لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ودعوتهم للخير.
 - ٢ - كراهة ترك العبادات التي اعتاد الإنسان عليها.
 - ٣ - ذم قطع العبادات، وإن لم تكن واجبة.
 - ٤ - العناية بقيام الليل.
- (١١٦٤) وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ - أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ» متفق عليه [خ ١١٤٤، م ٧٧٤].

* ما يستفاد:

- ١ - التحذير من ترك صلاة الليل.
 - ٢ - ذم من يترك صلاة الوتر والصبح.
 - ٣ - سوء حال من لا يقوم إلى الصلاة.
 - ٤ - هوان أمر العاصي على الله، واستحواذ الشيطان عليه.
- (١١٦٥) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِي أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ» متفق عليه [خ ١١٤٢، م ٧٧٦].

(قَافِيَةُ الرَّأْسِ): آخِرُهُ.

* شرح المفردات:

- «عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ»: كأنه يقولها إذا أراد النَّائم الاستيقاظ إلى حزبه.
- «أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»: بسبب ما فاتته من صلاته وحزبه بالليل.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب ذكر الله عند الاستيقاظ من النوم.
 - ٢ - استحباب الوضوء والصلاة عند الاستيقاظ من نوم الليل.
 - ٣ - فضل الطاعة وحسن أثرها في نفس الإنسان، وإرغام الشيطان.
 - ٤ - شدة العداوة والحرب بين بني آدم والشيطان.
 - ٥ - فضل صلاة الليل وأثرها على الروح والبدن.
 - ٦ - ثبوت الشفاء بالأذكار والأدعية عند الإخلاص في الدعوة بها.
- (١١٦٦) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٢٤٨٥].

* شرح المفردات:

- «أَفْشُوا السَّلَامَ»: أظهروه وانشروه.

* ما يستفاد:

- ١ - عناية الإسلام بما يحقق المودة والتكافل بين الأنام.
 - ٢ - تمام رحمة النبي ﷺ بأمته حيث دلّهم على أسباب دخول الجنة.
 - ٣ - فضيلة الطاعات المذكورة وعظيم ثوابها في الآخرة.
 - ٤ - الإحسان في عبادة الله والإحسان إلى خلقه من أعظم القربات.
- (١١٦٧) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ:

شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ» رواه مسلم [١١٦٣].

* ما يستفاد:

١ - فضل صيام شهر الله المحرم.

٢ - فضل صلاة الليل.

(١١٦٨) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنَى مِثْنَى، فَإِذَا خَفَتْ الصُّبْحُ فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ» متفق عليه [خ ١١٣٧، م ٧٤٩].

(١١٦٩) وعنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مِثْنَى مِثْنَى، وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ» متفق عليه [خ ٩٩٥، م ٧٤٩].

* ما يستفاد:

١ - الأصل في صلاة الليل: أن تكون مِثْنَى مِثْنَى، وقد وردت صفات أخرى في السنة.

٢ - السنة أن تكون صلاة الوتر آخر ما يصلي الإنسان.

٣ - طلوع الصبح هو آخر وقت الوتر.

٤ - يتأكد قيام الثلث الأخير من الليل؛ ليدرك وقت السحر، والنزول الإلهي.

(١١٧٠) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظْنَ أَلَّا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظْنَ أَلَّا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ» رواه البخاري [١١٤١].

* ما يستفاد:

١ - لم يكن قيام النبي ﷺ منحصرًا في وقت بعينه.

٢ - أهمية التوسط في العبادة، وأخذ النفس بالاعتدال.

٣ - مشروعية تنويع أوقات العبادة.

٤ - انتهى وتر النبي ﷺ إلى السحر، وهو السدس الأخير من الليل.

(١١٧١) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً - تَعْنِي: فِي اللَّيْلِ - يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكُعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ» رواه البخاري [٩٩٤].

* ما يستفاد:

- ١ - طول تهجدته وتعبده ﷺ.
 - ٢ - استحباب تطويل القراءة والركوع والسجود في صلاة الليل.
 - ٣ - مشروعية الاضطجاع بعد الوتر إلى أذان الفجر لمن طال قيامه بالليل.
- (١١٧٢) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ - فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ - عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» متفق عليه [خ١١٤٧، م٧٣٨].

* ما يستفاد:

- ١ - تنوع صفة قيام النبي ﷺ بالليل.
 - ٢ - استحباب تطويل صلاة الليل وتتميمها.
 - ٣ - استحباب تأخير الوتر لمن وثق بقيامه آخر الليل.
 - ٤ - من خصائص النبي ﷺ: أنه لا ينام قلبه؛ لاتصاله بربه.
- (١١٧٣) وعن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي» متفق عليه [خ١١٤٦، م٧٣٩].

(١١٧٤) وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ، قِيلَ: مَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعَهُ» متفق عليه [خ١١٣٥، م٧٧٣].

* ما يستفاد:

- ١ - طول صلاته وعبادته بالليل ﷺ.
 - ٢ - يستحب تطويل القراءة في قيام الليل خاصة.
 - ٣ - شدة محافظة الصحابة على الاقتداء بالنبي ﷺ.
 - ٤ - كراهة مخالفة المأموم لصفة صلاة إمامه.
- (١١٧٥) وعن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ: (الْبَقَرَةَ)، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ: (النِّسَاءَ) فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ: (آلَ عِمْرَانَ)، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ.
- ثم رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ» رواه مسلم [٧٧٢].

* ما يستفاد:

- ١ - عظيم اجتهاده ﷺ في عبادته لربه.
 - ٢ - استحباب إطالة القيام وإحسان القراءة.
 - ٣ - صلاته ﷺ كانت متناسبة إذا أطال القراءة أطال الركوع، والرفع منه، والسجود.
- (١١٧٦) وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ» رواه مسلم [٧٥٦].
- المرادُ بِ(الْقُنُوتِ): الْقِيَامُ.

* ما يستفاد:

- استحباب إطالة القيام والقراءة في الصلاة ما لم يشقَّ على المأمومين.

(١١٧٧) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ ﷻ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ: صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» متفق عليه [خ ١١٣١، م ١١٩٥].

* ما يستفاد:

- ١ - يستحب أخذ النفس بالرفق في أمر العبادة.
- ٢ - تنوع العبادة يساعد على الاجتهاد فيها.
- ٣ - فضل نبي الله داود ﷺ.
- ٤ - فضل نافلة الصيام والقيام.
- ٥ - كراهية الغلو في الدين وصوم الدهر وقيام جميع الليل أبدًا.

(١١٧٨) وعن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ» رواه مسلم [٧٥٧].

* ما يستفاد:

- ١ - العناية بثلاث الليل الآخر؛ لإجابة الدعاء فيه.
- ٢ - مشروعية الدعاء في جميع ساعات الليل؛ رجاء موافقة ساعة الإجابة.
- ٣ - عظيم فضل الله تعالى على عباده وإحسانه إليهم.
- ٤ - إخفاء وقت الفضل من حكمته: أن يزداد المسلم اجتهادًا وحرصًا.

(١١٧٩) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحِ الصَّلَاةَ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» رواه مسلم [٧٦٨].

(١١٨٠) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» رواه مسلم [٧٦٧].

* ما يستفاد:

- استحباب افتتاح صلاة الليل بركتين خفيفتين.

(١١٨١) وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً» رواه مسلم [٧٤٦].

* ما يستفاد:

١ - مشروعية قضاء النوافل إذا فاتت لعذر.

٢ - من فاته الوتر بالليل قضاءه من النهار شفعا.

(١١٨٢) وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» رواه مسلم [٧٤٧].

* شرح المفردات:

- «عَنْ حِزْبِهِ»: عن ورده الذي يقرأ، أو صلاته بالليل.

* ما يستفاد:

١ - مشروعية قضاء صلاة الليل لمن نام عنها في النهار شفعا.

٢ - استحباب المحافظة على الأوراد ونوافل الطاعات.

٣ - أبواب الرحمة مشروعات ليلاً ونهاراً.

(١١٨٣) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ» رواه أبو داود بإسناد صحيح [١٣٠٨].

* شرح المفردات:

- «نَضَحَ»: رَشَّ.

* ما يستفاد:

- ١ - على الزوج أن يكون ناصحاً مربياً لأهل بيته.
 - ٢ - استحباب الدعوة والتذكير بالصالحات بين الأزواج.
 - ٣ - دأبُ بيوت الصالحين: قيام.
- (١١٨٤) وعنه، وعن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِظَ الرَّجُلُ أَهْلُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا - أَوْ: صَلَّى - رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّكِرَاتِ» رواه أبو داود بإسناد صحيح [١٣٠٩].

* ما يستفاد:

- ١ - قيام الليل من أعظم النوافل وأكثرها أجراً.
 - ٢ - استحباب دعوة الزوج زوجته للقيام.
 - ٣ - من سعادة البيوت: عمارتها بصلاة الليل.
- (١١٨٥) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيُسَبِّ نَفْسَهُ» متفق عليه [خ ٢١٢، م ٧٨٦].

- (١١٨٦) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ؛ فَلْيَضْطَجِعْ» رواه مسلم [٧٨٧].

* شرح المفردات:

- «اسْتَعْجَمَ»: صَعَبَ عليه لشدة النعاس.

* ما يستفاد:

- ١ - الحثُّ على الإقبال على الصلاة بخشوع وحضور قلب، والتخلي عما يشغل.
- ٢ - الفرق والاقتصاد أولى من المشقة والتعنت في نوافل العبادات.

٣- على المسلم أن يُحسن سياسة نفسه في طاعة ربه.

٤- اجتناب المكروهات في الطاعات.

٥- يستحب قطع الصلاة النافلة عند غلبة النعاس.

٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ

(١١٨٧) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه [خ ٣٧، م ٧٥٩].

(١١٨٨) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه مسلم [٧٥٩].

* شرح المفردات:

- «بِعَزِيمَةٍ»: أي: بإيجاب.
- «إِيمَانًا»: تصديقًا بفضله ووعدته.
- «احْتِسَابًا»: طلبًا للثواب من الله وحده.

* ما يستفاد:

- ١- فضل قيام رمضان إيمانًا واحتسابًا.
- ٢- فرضية الصيام لأيام رمضان واستحباب القيام لليلاليه.
- ٣- القيام مستحب في كل السنة، وهو في رمضان أشد استحبابًا، وأعظم ثوابًا.
- ٤- وجوب الإخلاص في القول والعمل.

٣٥- بَابُ فَضْلِ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَبَيَانِ أَرْجَى لَيَالِيهَا

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]... إلى آخر السورة، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَكَةٍ﴾... الآيات [الدخان: ٣].

(١١٨٩) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه [خ٣٥، م٧٦٠].

* ما يستفاد:

- ١ - فضل ليلة القدر، وأنها من خصائص هذه الأمة.
 - ٢ - الترغيب في قيام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا للأجر.
 - ٣ - أهمية الإخلاص لله تعالى في العبادات لينال العبد الأجر المرتب عليها.
- (١١٩٠) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» متفق عليه [خ٢٠١٥، م١١٦٥].

* شرح المفردات:

- «تَوَاطَّاتُ»: توافقت.

* ما يستفاد:

- ١ - تأكد استحباب الاجتهاد في القيام في السبع الأواخر من رمضان.
 - ٢ - تعلق قلوب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بطاعة الله تعالى.
- (١١٩١) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» متفق عليه [خ٢٠٢٠، م١١٦٩].
- (١١٩٢) وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» رواه البخاري [خ٢٠١٧].

* شرح المفردات:

- «يُجَاوِرُ»: يعتكف، وهو: لزوم المسجد للعبادة.

* ما يستفاد:

- ١- تأكُّد استحباب الاجتهاد في القيام في العشر الأواخر من رمضان، والتماس ليلة القدر.
- ٢- أرجى ليالي العشر: أن تكون ليلة القدر ليلة سبع وعشرين.
- ٣- إخفاء ليلة القدر أدعى لكثرة العمل والثواب والأجر.

(١١٩٣) وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْآخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمُتَزَرَّ» متفق عليه [خ ٢٠٢٤، م ١١٧٤، وسبق برقم ١٩٩].

* شرح المفردات:

- «أَحْيَا اللَّيْلَ»: استغرقه بالسهر في الصلاة والقرآن والذكر.
- «وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»: أيقظهم للصلاة والتلاوة والدعاء.
- «وَجَدَّ»: أي: جدَّ في العبادة زيادة على العادة.
- «وَشَدَّ الْمُتَزَرَّ»: الْمُتَزَرُّ: الإزار، وشدَّة كناية عن الاجتهاد في العبادة.

* ما يستفاد:

- ١- الحثُّ على الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان.
 - ٢- استحباب أمر الأهل والأبناء بالاجتهاد في العشر الأواخر.
 - ٣- استقبال مواسم الخيرات وأزمنة البركات بالطاعات.
- (١١٩٤) وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي رَمَضَانَ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ، وَفِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْهُ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ» رواه مسلم [١١٧٥].

* ما يستفاد:

- ١- رمضان موسم العبادة، والاجتهاد في عَشْرِهِ الْآخِرَةِ أعظم وأكد.
- ٢- استحباب إحياء الليل كله في العشر الأواخر من رمضان.
- ٣- يعظم شرف العبادة وأجرها بحسب فضيلة الزمان والمكان.

(١١٩٥) وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٣٥١٣].

* ما يستفاد:

- ١ - حرص أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على إدراك ليلة القدر.
- ٢ - استحباب الدعاء الجامع لخيري الدنيا والآخرة بالعفو في العشر الآخرة.

٣٦- بَابُ فَضْلِ السَّوَاكِ وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ

(١١٩٦) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ: عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» متفق عليه [خ ٨٨٧، م ٢٥٢م].

* ما يستفاد:

- ١ - تأكيد استحباب السواك عند الصلاة.
 - ٢ - كمال رحمة النبي ﷺ بأُمَّته، وشفقته، ورفقه بها.
- (١١٩٧) وعن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ» متفق عليه [خ ٢٤٥، م ٢٥٥م].
- «الشَّوْصُ»: الدَّلْكُ.

* شرح المفردات:

- «يَشُوصُ»: أي: يغسل وينظف.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب السواك عند القيام من النوم.
- ٢ - شدة عناية ومحبة رسول الله ﷺ للسواك.

(١١٩٨) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا نَعِدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي» رواه مسلم [٧٤٦].

(١١٩٩) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ» رواه البخاري [٨٨٨].

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب السواك في كل الأوقات.
- ٢ - رفق رسول الله ﷺ بأمته.
- ٣ - تأكيد استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة.
- (١٢٠٠) وعن شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟» قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ» رواه مسلم [٢٥٣].

* ما يستفاد:

- ١ - اجتهاد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في نقل أحوال المصطفى ﷺ العامة والخاصة.
- ٢ - التسوك عند دخول البيت من سنن المصطفى ﷺ.
- (١٢٠١) وعن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ» متفق عليه، وهذا لَفْظُ مُسْلِمٍ [خ ٢٤٤، م ٢٥٤].

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب المبالغة في التسوك.
- ٢ - كمال هدي الإسلام في دعوته إلى النظافة وتطبيب الفم والأسنان خاصة عند لقاء الناس.
- ٣ - حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على نقل أحواله ﷺ ليقنني به المؤمنون.
- (١٢٠٢) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاتٌ لِلرَّبِّ» رواه النَّسَائِيُّ، وابنُ خزيمة في صحيحه بأسانيد صحيحة [س في الكبرى ٤، صحيح ابن خزيمة ١٣٥].

* ما يستفاد:

١ - السواك عبادة تقوم على النظافة.

٢ - التسوك عمل يسير، والثواب عليه جزيل كبير.

(١٢٠٣) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ -: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» متفق عليه [خ٥٨٨٩م، ٢٥٧م].

(الْإِسْتِحْدَادُ): حَلْقُ الْعَانَةِ، وَهُوَ حَلْقُ الشَّعْرِ الَّذِي حَوْلَ الْفَرْجِ.

(١٢٠٤) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ. قَالَ الرَّائِي: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ. قَالَ وَكِيعٌ - وَهُوَ أَحَدُ رَوَاتِهِ -: انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي: الْإِسْتِنْجَاءُ» رواه مسلم [٢٦١م].

«الْبَرَاجِمُ» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْجِيمِ، وَهِيَ: عُقْدُ الْأَصَابِعِ.
و«إِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ» مَعْنَاهُ: لَا يَقْصُ مِنْهَا شَيْئًا.

* شرح المفردات:

- «الْعَانَةُ»: الشَّعْرُ النَّابِتُ حَوْلَ الْعُورَةِ.
- «انْتِقَاصُ الْمَاءِ»: الْإِسْتِنْجَاءُ وَالتَّطَهُّرُ بِهِ.

* ما يستفاد:

١ - كمالُ تشريعات الطهارة والنَّظَافَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَدَعْوَةُ الشَّرِيعَةِ لِلزَّيْنَةِ وَالتَّجَمُّلِ.

٢ - موافقة شرائع الإسلام للفطرة في العقيدة والعبادة على حد سواء.

(١٢٠٥) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحْيَ» متفق عليه [خ٥٨٩٣م، ٢٥٩م].

* شرح المفردات:

- «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ»: أي: بالغوا في قصّها.

* ما يستفاد:

١- يجب إعفاء اللحي وقص الشوارب.

٢- حرص الإسلام على حسن المظهر.

٣٧- بَابُ تَأْكِيدِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، وَبَيَانِ فَضْلِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

(١٢٠٦) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» متفق عليه [خ، ٨، م، ١٦، وسبق برقم ١٠٧٥].

* ما يستفاد:

١- ركائز الدين العظمى هي الخمس المذكورات.

٢- أهمية التوحيد والعقيدة وتقديمهما على العبادة.

٣- الإسلام يتضمن: العقيدة، الشريعة، والقول، والعمل.

(١٢٠٧) وعن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسَمْعُ دَوِيٍّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ.

قال: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ. فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَّقَ» متفق عليه [خ٤٦، م١١١].

* شرح المفردات:

- «ثَائِرُ الرَّأْسِ»: منتفش الشعر.
- «دَوِيٌّ»: الصوت المرتفع المتكرر الذي لا يفهم. - «أَنْ تَطَّوَعَ»: أَنْ تَأْتِيَ بِالْمُسْتَحَبَاتِ.

* ما يستفاد:

- ١ - الحثُّ على السؤال عن أمور الدين، لتعلمها والعمل بها.
 - ٢ - أداء الفرائض مقدّم على أداء النوافل.
 - ٣ - أداء الفرائض تامّةً بإخلاصٍ سببٌ للفلاح.
 - ٤ - الحثُّ على فعل النوافل؛ إذ به تمام الفلاح.
 - ٥ - فضل من تطوع بالنوافل وزاد على ما فرض الله عليه.
- (١٢٠٨) وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ: أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» متفق عليه [خ١٣٩، م١١٩].

* ما يستفاد:

- ١ - دخول الإسلام يكون بالشهادتين نطقًا وإقرارًا.
- ٢ - التدرج في الدعوة إلى الله والبدء بالتوحيد قبل العبادات.
- ٣ - لا إكراه في الدين، وإنما هو دعوة وإجابة.
- ٤ - الزكاة من صور التكافل بين المسلمين من غير إجحاف، ولا تضيق على الأغنياء.

(١٢٠٩) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» متفق عليه [خ ٢٥، م ٢١].

* ما يستفاد:

- ١ - يشرع لولي الأمر قتال الطائفة الممتنعة عن أداء الصلاة أو الزكاة.
 - ٢ - قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر، والله يتولى السرائر.
- (١٢١٠) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟!»
- فقال أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤْذُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، قال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ» متفق عليه [خ ١٣٩٩، م ٢٠].

* شرح المفردات:

- «وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ»: أي: الخليفة.
- «عَصَمَ»: حفظ ومنع.
- «عِقَالًا»: العِقَالُ الحبل الذي تُربط به الدَّابَّةُ.

* ما يستفاد:

- ١ - فضل الصديق والصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي قمع المرتدين، والذود عن حياض الدين.
- ٢ - التوحيد وقول لا إله إلا الله أول ما يُدعى إليه الخلق.
- ٣ - أداء المفروضات أو جبُّ الواجبات.
- ٤ - جحد الفرائض وإنكار وجوبها ردَّةً عن الإسلام، عيادًا بالله تعالى.

(١٢١١) وعن أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ» متفق عليه [خ ١٣٩٦، م ١١٣].

* ما يستفاد:

- ١ - حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على القربات والأعمال الموصلة إلى الجنة.
 - ٢ - التوحيد عبادة الله وحده بغير شريك، وهو أفضل القربات وأوجب الطاعات.
 - ٣ - فضيلة الصلاة والزكاة وصلة الأرحام.
- (١٢١٢) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ.
- قال: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» متفق عليه [خ ١٣٩٧، م ١٤٤].

* ما يستفاد:

- ١ - التوحيد أول ما يُدعى إليه الخلق.
 - ٢ - الأصل في قبول الأعمال التوحيد.
 - ٣ - الصلاة، والزكاة، وصيام رمضان ركائز الدين.
 - ٤ - أداء المفروضات أوجب الواجبات.
- (١٢١٣) وعن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» متفق عليه [خ ٥٧، م ٥٦٦].
- (١٢١٤) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبَ وَلَا فَضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي

نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: وَلَا صَاحِبَ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا - وَمِنْ حَقِّهَا: حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا - إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعْصُهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقَرُ وَالْعَنَمُ؟ قَالَ: وَلَا صَاحِبَ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ، وَلَا جَلْحَاءٌ، وَلَا عَضْبَاءٌ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحَيْلُ؟ قَالَ: الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزُرٌّ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزُرٌّ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وَزُرٌّ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا، وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ، أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلُهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدُ آثَارِهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدُ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادَةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ. ﴿[الزَّلْزَلَةُ: ٧-٨]﴾ متفق عليه، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ [خ ٤٩٦٢، م ٩٨٧].

* شرح المفردات:

- «صَفَّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ»: جُعِلَتْ كَنُوزُهُ الذَّهَبِيَّةُ وَالْفُضْيَةُ كَأَمْثَالِ الْأَلْوَابِ.
- «بَطَّحَ لَهَا»: أَي: أَلْقَى عَلَى وَجْهِهِ، أَوْ ظَهَرَهُ.
- «بِقَاعٍ»: الْقَاعُ هُوَ: الْمُسْتَوِي الْوَاسِعُ مِنَ الْأَرْضِ يَعْלוهُ مَاءُ السَّمَاءِ فَيَمْسُكُهُ.
- «قَرَّرَ»: الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ.
- «لَيْسَ فِيهَا عَقَصَاءٌ، وَلَا جَلْحَاءٌ، وَلَا عَضْبَاءٌ»: الْعَقَصَاءُ: مِلْتُوِيَةُ الْقَرْنَيْنِ، وَالْجَلْحَاءُ: الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا، وَالْعَضْبَاءُ: الَّتِي انْكَسَرَ قَرْنُهَا الدَّاخِلِ.
- «تَطَوُّهُ بِأَطْلَافِهَا»: الْأَطْلَافُ: جَمْعُ ظَلْفٍ، وَهُوَ لِلْبَقَرِ وَالْغَنَمِ بِمَنْزِلَةِ الْحَافِرِ لِلْفَرَسِ.
- «نَوَاءً»: النَّوَاءُ: الْمَنَاوَأَةُ وَالْمَعَادَاةُ.
- «فِي مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ»: الْمَرْجُ هُوَ: الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ ذَاتُ نَبَاتٍ كَثِيرٍ، وَالرَّوْضَةُ أَخْصَصٌ مِنَ الْمَرْعَى.
- «طَوَّلَهَا»: الْحَبْلُ الطَّوِيلُ الَّذِي يُرْبِطُ فِيهِ فِي الْوَتْدِ.
- «فَاسْتَنْتَ شَرْفًا، أَوْ شَرْفَيْنِ»: أَي: جَرَتْ وَعَدَتْ، وَالشَّرْفُ: هُوَ الْمَكَانُ الْعَالِي.
- «الْفَاذَةُ»: قَلِيلَةُ النَّظِيرِ، الْمَتَفَرِّدَةُ.

* ما يستفاد:

- ١- وجوب الزكاة في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم.
- ٢- شدة إثم وعقاب مانع الزكاة في الآخرة.
- ٣- اهتمام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِمَعْرِفَةِ أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْأُمَّةُ.
- ٤- عَظِيمُ أَجْرِ مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَمْوَالِهِ.
- ٥- يَجَازِي الْعَبْدَ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فَعَلًا وَتَرْكًا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

٣٨- بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَبَيَانِ فَضْلِ الصِّيَامِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ

فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿...﴾ الآية [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَقَدْ تَقَدَّمتْ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

(١٢١٥) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَّامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَّامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَضْحَبْ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» متفق عليه، وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [خ: ١٩٠٤، م: ١١٥١].

وفي رواية له: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَّامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا» [١٨٩٤].

وفي رواية لمسلم: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ» [١١٥١/١٦٤].

* شرح المفردات:

- «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ»: سِتْرَةٌ وَمَنَعٌ مِنَ الْآثَامِ وَوَقَايَةٌ مِنَ النَّارِ.
- «فَلَا يَرْفُثُ»: فَلَا يَقُولُ الْكَلَامَ الْفَاحِشَ، وَيَطْلُقُ - أَيْضًا - عَلَى الْجَمَاعِ وَمَقْدَمَاتِهِ.
- «وَلَا يَضْحَبُ»: وَلَا يَخَاصِمُ وَيُصَيِّحُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ.
- «لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ»: رَائِحَةُ فَمِ الصَّائِمِ وَجَوْفِهِ مِنْ أَثَرِ الصَّيَّامِ.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة الصوم بين سائر العبادات، وعظم ثوابه بين الطاعات.
- ٢ - الصيام يقي عذاب النار كما يقي من السيئات.
- ٣ - الكلام الفاحش والجهالة تقلل أجر الصائم.

٤ - أثر العبادة مستطاب عند الله تعالى .

٥ - للصيام أثر بالغ في تهذيب الأخلاق .

٦ - الفرح بالعبادات حاصل بعد إتمامها في الدنيا وعند الجزاء عليها في الآخرة .

(١٢١٦) وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ.

قال أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» متفق عليه [خ ١٨٩٧، م ١٠٢٧].

* شرح المفردات:

- «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ»: أي: اثنين من كل نوع.
- «يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ»: معناه: هذا الباب خيرٌ لك من غيره من الأبواب.
- «فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ»: أي: من المؤدِّين للفرائض المكثِّرين من النوافل.
- «دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ»: سمي باب الرِّيَّان تنبيهاً على أن العطشان بالصوم في الدنيا ريَّان في الآخرة.

* ما يستفاد:

- ١ - للجنة أبواب ثمانية مقسَّمة على أعمال الخير.
- ٢ - فضيلة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومنقبته العظيمة.
- ٣ - التنبيه على فضل الصدقة والتَّفَقُّة في الطاعة.
- ٤ - الحثُّ على الاستكثار من أعمال البر والجمع بينها.
- ٥ - اجتماع الخير في العبد سبب لدخوله الجنة.
- ٦ - لا حرج في الاستكثار من باب من أبواب الخير بعينه.

(١٢١٧) وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» متفق عليه [خ ١٨٩٦، م ١١٥٢].

* ما يستفاد:

- ١ - اختصاص الصائمين بباب الريان في الجنة؛ تكريماً لهم.
 - ٢ - فضل الصيام لا يشابهه فضل.
- (١٢١٨) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» متفق عليه [خ ٢٨٤٠، م ١١٥٣].

* شرح المفردات:

- «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: أي: ابتغاء وجه الله تعالى، ومنه: صوم المجاهد في سبيل الله.
- «سَبْعِينَ خَرِيفًا»: أي: سبعين سنة.

* ما يستفاد:

- ١ - فضل الصوم في سبيل الله أثناء الجهاد.
 - ٢ - مضاعفة الله تعالى أجور العبادات والطاعات للمجاهدين.
- (١٢١٩) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه [خ ٣٨، م ٧٦٠].

* ما يستفاد:

- ١ - فضل صيام رمضان إيمانًا واحتسابًا.
- ٢ - فرضية صيام أيام رمضان، واستحباب قيام لياليه.
- ٣ - وجوب الإخلاص في القول والعمل.

(١٢٢٠) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» متفق عليه [خ ٣٢٧٧، م ١٠٧٩].

* شرح المفردات:

- «صُفِّدَتْ»: أُوثِقَتْ بالأغلال.

* ما يستفاد:

- ١ - معونة الله للصائمين على عبادتهم في رمضان.
- ٢ - فتح باب التنافس في درجات الجنة في رمضان.
- ٣ - تيسير سبل الخير في رمضان، وتغليق سبل الشر فيه.

(١٢٢١) وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» متفق عليه، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ [خ ١٩٠٩، م ١٠٨١] وفي رواية مُسْلِمٍ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا» [١٧/١٠٨١].

* شرح المفردات:

- «غَبِيَ»: بفتح المعجمة، وكسر الموحدة مخففة، وفي نسخة مشددة: غَبِيَ، أي: خفي عليكم.

* ما يستفاد:

- ١ - المعتبر في دخول الشهر وخروجه هو الرؤية دون غيرها.
- ٢ - عند عدم رؤية هلال شوال بسبب الغيم ونحوه تكمل عدة الشهر ثلاثين يومًا.

٣٩- بَابُ الْجُودِ وَفِعْلِ الْمَعْرُوفِ، وَالْإِكْتِنَارِ مِنَ الْخَيْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالزِّيَادَةِ مِنْ ذَلِكَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ

(١٢٢٢) وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ جَبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ،

فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ» متفق عليه [خ٦، م٢٣٠٨].

* ما يستفاد:

- ١- بيان عظم جوده ﷺ في كل وقت وفي رمضان خاصة.
 - ٢- مدارس القرآن تجلب أخلاق أهله، ومنها: الجود، والإحسان.
 - ٣- زيادة الجود والخير عند ملاقاته الصالحين، وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم.
 - ٤- أهمية رمضان والقرآن في حياة أهل الإيمان.
 - ٥- تلاوة القرآن تذكّر بالآخرة، وتدعو إلى الزهد في الدنيا.
 - ٦- استحباب تلاوة ومدارسة القرآن في رمضان.
- (١٢٢٣) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ» متفق عليه [خ٢٠٢٤، م١١٧٤].

* ما يستفاد:

- ١- الحثُّ على الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان.
 - ٢- أمر الأهل والأبناء بالاجتهاد في هذه العشر الأواخر.
 - ٣- اغتنام مواسم الخيرات وأزمنة البركات بالطاعات.
- ٤٠- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ، إِلَّا لِمَنْ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَهُ، أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ، بِأَنْ كَانَ عَادَتُهُ: صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَوَافَقَهُ
- (١٢٢٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَوْمَ صَوْمِهِ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» متفق عليه [خ١٩١٤، م١٠٨٢].

* ما يستفاد:

- ١- تحريم صوم الشك.
- ٢- يكره أن يُسَبَّقَ رمضان بصوم يوم، أو يومين.
- ٤- من كانت له عادة في صيام يوم فلا بأس أن يصومه حتى لو كان آخر يوم من شعبان.

(١٢٢٥) وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَاةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٦٨٨].

«الْغَيَاةُ» بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْيَاءِ الْمُثَنَاءُ مِنْ تَحْتَ الْمُكَرَّرَةِ، وَهِيَ: السَّحَابَةُ.

* ما يستفاد:

- ١ - كراهة وصل رمضان بنافلة قبله من شعبان.
 - ٢ - يدخل الشهر ويخرج برؤية الهلال، أو بالإتمام ثلاثين يومًا.
- (١٢٢٦) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٧٣٨].

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب الإكثار من صيام شعبان.
 - ٢ - ترك تخصيص النصف الثاني من شعبان وحده بالصوم.
- (١٢٢٧) وعن أَبِي الْيَقْظَانِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٢٣٤د، ٦٨٦].

* ما يستفاد:

- ١ - لا يجوز صيام يوم الثلاثين من شعبان، عند وجود الغيم ليلته احتياطًا، وهو مذهب الجمهور.
- ٢ - يكره تقدّم رمضان بصوم يوم، إلا من كانت له عادة صيام فلا يمنع.

٤١ - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيِيهِ الْهَلَالِ

(١٢٢٨) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، هَلَالٌ رُشِدٍ وَخَيْرٍ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٣٤٥].

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب الدعاء عند رؤية الهلال من كل شهر.
- ٢ - الدعاء بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام يجمع خيري الدنيا والآخرة.

٤٢- بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْخِيرِهِ، مَا لَمْ يُحْشَ طُلُوعُ الْفَجْرِ

(١٢٢٩) عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكََةً» متفق عليه [خ ١٩٢٣، م ١٠٩٥].

(١٢٣٠) وعن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قِيلَ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسُونَ آيَةً» متفق عليه [خ ٥٧٥، م ١٠٩٧].

* شرح المفردات:

- «السُّحُورُ»: بالفتح: الطَّعَامُ، وبالضَّم: فَعْلُ التَّسَحُّرِ.
- «بَرَكَةٌ»: أي: دُنْيَوِيَّةٌ فِي التَّقْوَى عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَأُخْرَوِيَّةٌ بِمَزِيدِ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ.

* ما يستفاد:

- ١ - كمال رفق النبي ﷺ بأُمَّته.
 - ٢ - استحباب التَّقْوَى عَلَى الصَّوْمِ بِالسُّحُورِ.
 - ٣ - استحباب تأخير السحور إلى آخر الليل.
 - ٤ - في السحور بركة دنيوية بالإعانة على الصيام، وأخروية بتحصيل الثواب.
- (١٢٣١) وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَدَّتَانِ: بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بَلِيلٌ؛ فَكُلُوا، وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا، وَيَرْقَى هَذَا» متفق عليه [خ ١٩١٨، م ١٠٩٢].

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب تأخير السحور تأخيرًا بالغًا.

٢- جواز الأكل والشرب حتى أذان الفجر الثاني.

٣- مشروعية الأذنين في صلاة الفجر.

٤- مشروعية العمل بخبر الواحد.

٥- جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك تعريفاً به، لا تنقيصاً وسخرية.

(١٢٣٢) وعن عمرو بن العاصي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلَةُ السَّحْرِ» رواه مسلم [١٠٩٦].

* ما يستفاد:

١- حصول الفرقان بين أهل الإيمان وأهل الكفران أمرٌ مطلوب شرعاً.

٢- من بركة السحور: التفريق بين صيام المسلمين وصيام غيرهم.

٣- السحور طعام مبارك، وبه يتقوى المسلم على صيامه.

٤٣- بَابُ فَضْلِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَمَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ، وَمَا يَقُولُهُ بَعْدَ إِفْطَارِهِ

(١٢٣٣) عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» متفق عليه [خ ١٩٥٧، م ١٠٩٨].

* ما يستفاد:

١- استحباب تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس.

٢- من مبشرات ثبات الأمة على الخيرات: تعجيل فطرها، وتأخير سحورها.

(١٢٣٤) وعن أبي عطية قال: «دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ» رواه مسلم [١٠٩٩].

قوله: «لَا يَأْلُو»: أي: لَا يُقَصِّرُ فِي الْخَيْرِ.

* ما يستفاد:

- ١ - تأكيد استحباب تعجيل الفطر.
 - ٢ - ليس كل من أراد الحق أصابه.
 - ٣ - كل الخير في اتباع النبي ﷺ.
 - ٤ - تفاوت الصحابة رضي الله عنهم في العلم بالسنة، مع اجتهدهم جميعاً في إقامتها.
- (١٢٣٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله ﷻ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ: أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٧٠٠].

* ما يستفاد:

- ١ - تأكد استحباب تعجيل الفطر بعد غروب الشمس مباشرة.
 - ٢ - من علامات الخيرية: تعجيل الفطر.
- (١٢٣٦) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهْنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهْنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» متفق عليه [خ ١٩٥٤، م ١١٠٠].

* ما يستفاد:

- ١ - من السنة: المبادرة إلى الفطر بتحقيق غروب الشمس.
 - ٢ - كراهية التنطع والتشدد في الدين.
 - ٣ - يسر الشريعة وسماحتها.
- (١٢٣٧) وعن أبي إبراهيم عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: «سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: يَا فُلَانُ، انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمْسَيْتَ؟ قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا. قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا. قَالَ: فَتَزَلَّ فَاجْدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهْنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ» متفق عليه [خ ١٩٤١، م ١١٠١].
- قوله: «اجْدَحْ» بجيم، ثم ذال، ثم حاء مهملتين، أي: اخلط السويق بالماء.

* شرح المفردات:

- «إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا»: يَعْنِي: أَنْ هُنَاكَ بَقِيَّةٌ مِنْ ضَوْءِ النَّهَارِ بَعْدَ الْغُرُوبِ.

* ما يستفاد:

١ - إذا غربت الشمس تمامًا أفطر الصائم.

٢ - الضوء الذي يبقى بعد غروب الشمس ليس من النهار الواجب صومه.

(١٢٣٨) وعن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٢٣٥٥، ٦٥٨].

(١٢٣٩) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمِيرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمِيرَاتٌ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن [٢٣٥٦، ٦٩٦].

* شرح المفردات:

- «حَسَوَاتٍ»: جَمْعُ حَسَوَةٍ، وَهِيَ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الشُّرْبِ.

* ما يستفاد:

١ - استحباب الرطب عند الفطر، فإن لم يجد أفطر على التمر، فإن لم يجد فالماء.

٢ - من لم يجد ما يفطر عليه فإنه ينوي في قلبه الفطر حتى يتيسر له ما يفطر عليه.

٤٤ - بَابُ أَمْرِ الصَّائِمِ بِحِفْظِ لِسَانِهِ،

وَجَوَارِحِهِ عَنِ الْمُخَالَفَاتِ، وَالْمُشَاتِمَةِ، وَنَحْوِهَا

(١٢٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْحَبْ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» متفق عليه [١٩٠٤، ١١٥١].

* شرح المفردات:

- «فَلَا يَرْفُثُ»: فلا يقل الكلام الفاحش، ويطلق - أيضًا - على الجماع ومقدماته
- «وَلَا يَضْحَبُ»: ولا يخاصم ولا يرفع صوته.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة الصوم على سائر العبادات، وعظم ثوابه بين الطاعات.
 - ٢ - الصيام يقي من السيئات، كما يقي من عذاب النار.
 - ٣ - الكلام الفاحش والجهالة تقلل أجر الصائم.
 - ٤ - للصيام أثر بالغ في تهذيب الأخلاق.
- (١٢٤١) وعنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه البخاري [١٩٠٣].

* ما يستفاد:

- ١ - الصيام يدرّب على حسن الخلق والفضائل.
- ٢ - الصيام يعين على مراقبة الله تعالى.
- ٣ - الحكمة العظيمة من الصيام وثمرته هي التقوى.

٤٥- بَابُ فِي مَسَائِلِ مِنَ الصَّوْمِ

- (١٢٤٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» متفق عليه [خ ١٩٣٣، م ١١٥٥].

* ما يستفاد:

- ١ - مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا صَحَّ صَوْمُهُ إِذَا أَمْسَكَ فِي الْحَالِ.
- ٢ - النَّسْيَانُ عَذْرٌ يَرْفَعُ الْإِثْمَ، وَقَدْ يَرْفَعُ الْحُكْمَ أَيْضًا.
- ٣ - بَيَانُ رَفَقِ الشَّرِيعَةِ وَسِمَاحَتِهَا وَرَحْمَتِهَا بِالْمُكَلِّفِينَ.

(١٢٤٣) وعن لَقِيْطِ ابْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟» قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [١٤٢د، ١٧٨٨].

* شرح المفردات:

- «أَسْبِغِ»: الإسباغ: الإتمام والإكمال. - «خَلِّ»: أدخِلِ الماء بين الأصابع.

* ما يستفاد:

- ١ - المبالغة في الاستنشاق سنة إلا في الصوم.
- ٢ - استحباب تخليل الأصابع بالماء عند الوضوء.
- ٣ - وصول الماء إلى الجوف مفطر، سواء أكان عن طريق الفم أم الأنف.
- (١٢٤٤) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» متفق عليه [خ ١٩٢٥، م ١١٠٩].
- (١٢٤٥ / ٤) وعن عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ» متفق عليه [خ ١٩٣١، م ١١٠٩].

* ما يستفاد:

- ١ - صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.
- ٢ - لا يلزم لصحة الصيام الطهارة من الحدث الأكبر، أو الأصغر.
- ٣ - عناية أمهات المؤمنين بالبلاغ عن الرسول الأمين ﷺ.
- ٤ - كمال العبادة وتمام الفقه في سنته ﷺ.

٤٦- بَابُ بَيَانِ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمَ، وَشَعْبَانَ، وَالْأَشْهُرِ الْحُرِّمِ

(١٢٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» رواه مسلم [١١٦٣].

(١٢٤٧) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ شَهْرِ أَكْثَرِ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ».

وفي رواية: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا» متفق عليه [خ، ١٩٧، م، ١١٥٦].

* ما يستفاد:

- ١ - فضل صيام شهر الله المحرم.
 - ٢ - يستحب صيام أكثر شعبان؛ لأنه كالمقدمة بين يدي صيام رمضان.
 - ٣ - صلاة الليل أفضل نافلة بعد الفريضة.
- (١٢٤٨) وعن مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ عَنْ أَبِيهَا، أَوْ عَمَّهَا: «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَاتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ.
- قَالَ: فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟ قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بَلِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَذَّبْتَ نَفْسَكَ!، ثُمَّ قَالَ: صُمِ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.
- قَالَ: زِدْنِي، فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: صُمِ يَوْمَيْنِ، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: صُمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: صُمِ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ، صُمِ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ، صُمِ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ. وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ فَضَمَّهَا، ثُمَّ أَرْسَلَهَا» رواه أبو داود [٢٤٢٨].
- و«شَهْرُ الصَّبْرِ»: رَمَضَانُ.

* شرح المفردات:

- «قَالَ بِأَصَابِعِهِ»: أشار.

* ما يستفاد:

- ١ - النهي عن التشدد وتعذيب النفس بما لم يُشَرع.
- ٢ - استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

٣- مشروعية تسمية رمضان: شهر الصبر.

٤- أحبُّ الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قلَّ.

٥- مشروعية الصيام في الأشهر الحرم.

٤٧- بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

(١٢٤٩) عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ- يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ- قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» رواه البخاري [٩٦٩].

* ما يستفاد:

- ١- فضل العشر الأول من ذي الحجة.
- ٢- الحث على أنواع العمل الصالح في عشر ذي الحجة.
- ٣- بيان تفاضل العمل الصالح بحسب زمانه.
- ٤- فضل الجهاد بالنفس والمال والشهادة في سبيل الله.

٤٨- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، وَتَاسُوعَاءَ

(١٢٥٠) عن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ: يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ» رواه مسلم [١١٦٢].

* شرح المفردات:

- «عَاشُورَاءَ، وَتَاسُوعَاءَ»: اليوم العاشر والتاسع من المحرم.
- «السَّنَةُ الْمَاضِيَةُ»: السنة التي فيها يوم عرفة.
- «الْبَاقِيَةُ»: السنة الآتية بعد يوم عرفة، وأولها المحرم.

* ما يستفاد:

- ١ - صيام يوم عرفة يكفر الذنوب الصغائر لستين.
 - ٢ - استحباب صيام يوم عرفة لغير الحاج.
 - ٣ - سعة رحمة رب العالمين حيث رتب الثواب الجزيل على العمل اليسير.
- (١٢٥١) وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ» متفق عليه [خ، ٢٠٠٤، م، ١١٣٠].
- (١٢٥٢) وعن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» رواه مُسْلِمٌ [١١٦٢].
- (١٢٥٣) وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأُصُومَنَّ النَّاسِعَ» رواه مسلم [١١٣٤].

* ما يستفاد:

- ١ - تأكد استحباب صيام يوم العاشر من المحرم.
 - ٢ - استحباب صيام يوم التاسع من المحرم مع العاشر، فهو يكفر ذنوب السنة الماضية.
- ٤٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ
- (١٢٥٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رواه مسلم [١١٦٤].

* ما يستفاد:

- ١ - من فضل الله: أن الحسنه بعشر أمثالها.
 - ٢ - استحباب صوم ستة أيام من شوال عقب صيام رمضان.
- ٥٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ
- (١٢٥٥) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَقَالَ:

ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ: أُنْزِلَ عَلَيَّ - فِيهِ» رواه مسلم [١١٦٢].

(١٢٥٦) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، ورواه مسلم بغير ذكر الصوم [٧٤٧، ٢٥٦م].

(١٢٥٧) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٧٤٥].

* ما يستفاد:

- ١ - ليوم الاثنين فضائل متعددة؛ لذا استحب صيامه.
- ٢ - الصيام لله تعالى من وسائل شكر نعمة الله تعالى.
- ٣ - استحباب صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع.

٥١- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

وَالْأَفْضَلُ صَوْمُهَا فِي الْأَيَّامِ الْبَيْضِ، وَهِيَ: الثَّالِثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ. وَقِيلَ: الثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ هُوَ الْأَوَّلُ.

(١٢٥٨) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» متفق عليه. [١٩٨١، ٧٢١م].

(١٢٥٩) وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَلَّا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ» رواه مسلم [٧٢٢].

* ما يستفاد:

- ١ - فضل المواظبة على العبادة مع الاقتصاد.
- ٢ - أهمية الاحتياط للعبادة خوفاً للفوات.
- ٣ - مشروعية المواظبة على النوافل من غير انقطاع، لا سيما صلاة الوتر.
- ٤ - يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

٥- تستحب المواظبة على ركعتي الضحى، وصلاة الوتر قبل النوم.

٦- فضل أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحسن اتباعهما لأمر النبي ﷺ

(١٢٦٠) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» متفق عليه [خ ١٩٧٩، م ١١٥٩].

(١٢٦١) وعن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ: «أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ» رواه مسلم [١١٦٠].

* ما يستفاد:

- تأكد استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

(١٢٦٢) وعن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثًا، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ، وَخَمْسَ عَشْرَةٍ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [١٧٦١].

(١٢٦٣) وعن قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ، وَخَمْسَ عَشْرَةٍ» رواه أبو داود [٢٤٤٩].

(١٢٦٤) وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ» رواه النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ لِإِبْنِ الْكَبَرِيِّ [٢٦٥٤].

* ما يستفاد:

- ١- صيام ثلاثة أيام من كل شهر تعدل صيام الدهر كله؛ وذلك لأن الحسنه بعشر أمثالها.
- ٢- تأكد استحباب صيام أوسط الشهر أيام: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.
- ٣- محافظة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى وصايا رسول الله ﷺ مدة حياتهم.

٥٢- بَابُ فَضْلِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا، وَفَضْلِ الصَّائِمِ

الَّذِي يُؤْكُلُ عِنْدَهُ، وَدُعَاءِ الْأَكْلِ لِلْمَأْكُولِ عِنْدَهُ

(١٢٦٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ

مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٨٠٧].

* ما يستفاد:

- ١ - عظم ثواب من فطر الصائمين.
 - ٢ - من عجز عن صيام نافلة، فليفطر الصائمين.
 - ٣ - سعة رحمة الله تعالى؛ حيث كتب الأجر كاملاً لمن شارك وأعان على الخير.
- (١٢٦٦) وعن أمِّ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَدَمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلِّي، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا، وَرُبَّمَا قَالَ: حَتَّى يَشْبَعُوا» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٧٨٥].
- (١٢٦٧) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ» رواه أبو داود بإسناد صحيح [٣٨٥٤].

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب الدعاء لمن أكل الناس في ضيافته.
- ٢ - استحباب الدعاء الوارد في الحديث للمضيف.
- ٣ - من أكل عنده وهو صائم استحق دعاء الملائكة له.
- ٤ - استحباب الشريعة لمجازاة المحسنين بالدعاء وغيره.



٩- كتاب الاعتكاف

(١٢٦٨) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ» متفق عليه [خ٢٠٢٥، م١١٧١].

(١٢٦٩) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» متفق عليه [خ٢٠٢٥، م١١٧١].

(١٢٧٠) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا» رواه البخاري [خ٢٠٤٤].

* ما يستفاد:

- ١- تأكد استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، وتحري ليلة القدر فيها.
- ٢- محافظة أزواجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ على سنته ﷺ من بعده.
- ٣- شدة الاجتهاد في العبادة في آخر العمر.



١٠- كتاب الحج

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

(١٢٧١) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» متفق عليه [خ ٨، م ١٦، وسبق برقم ١٠٧٥].

* ما يستفاد:

- ١ - فضل الحج وهو خامس أركان الإسلام.
 - ٢ - الحج ركن من أركان الإسلام؛ فعلى المستطيع المبادرة إليه.
 - ٣ - الإسلام يتضمن: العقيدة، والشريعة، والقول، والعمل.
- (١٢٧٢) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا. فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ. ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» رواه مسلم [١٣٣٧].

* ما يستفاد:

- ١ - لا يجب الحج في العمر إلا مرة واحدة لمن استطاع إليه سبيلاً.
- ٢ - لم تأمر الشريعة المطهرة إلا بما هو مستطاع.

٣- رفع المشقة عن العباد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

٤- لا يُعْبَدُ إِلَّا اللَّهُ، ولا يُعْبَدُ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥- ترك التكلف والتشدد في السؤال والعبادات.

٦- الحذر من الخلاف المذموم.

(١٢٧٣) وعنه قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ:

ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ» متفق عليه [خ ٢٦، م ٨٣].

«الْمَبْرُورُ»: هُوَ الَّذِي لَا يَرْتَكِبُ صَاحِبُهُ فِيهِ مَعْصِيَةً.

* ما يستفاد:

١- الإيمان بالله ورسوله أولى الأعمال وأعلاها أجراً.

٢- منزلة جهاد المشركين وأهميته من الدين.

٣- فضل الحج المبرور.

(١٢٧٤) وعنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ

كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» متفق عليه [خ ١٥٢١، م ١٣٥٠].

* شرح المفردات:

- «فَلَمْ يَرْفُثْ»: الرفث: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة.

- «لَمْ يَفْسُقْ»: أي: لم يعص الله فيما أمره.

* ما يستفاد:

١- الحج من أعظم مكفريات الذنوب.

٢- يجب على الحاج الحذر من جميع المخالفات.

٣- في الحج محظورات يجب الامتناع عنها حتى يحل الحاج.

(١٢٧٥) وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ

الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» متفق عليه [خ ١٧٧٣، م ١٣٤٩].

* شرح المفردات:

- «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ»: هو المقبول عند الله، وهو الذي لا يخالطه إثم.

* ما يستفاد:

- ١ - فضل الحج المبرور، وعظيم ثوابه.
 - ٢ - الاستكثار من الاعتماد سبب لمغفرة الأوزار.
 - ٣ - استحباب المتابعة بين الطاعات.
- (١٢٧٦) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ فَقَالَ: لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ» رواه البخاري [١٥٢٠].

* ما يستفاد:

- ١ - الجهاد أفضل الأعمال للرجال، بعد الإيمان بالله.
 - ٢ - الحج المبرور أفضل الأعمال للنساء، بعد الإيمان بالله.
- (١٢٧٧) وعن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» رواه مسلم [١٣٤٨].

* ما يستفاد:

- ١ - تعظيم شعائر الحج ومناسكه.
 - ٢ - فضل يوم عرفة وعظيم ما فيه من الخير والبركة.
 - ٣ - محبة الله للحجاج ورضاه عنهم بعثتهم من النار.
- (١٢٧٨) وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي» متفق عليه [خ ١٨٦٣، م ١٢٥٦].

* ما يستفاد:

- ١ - فضل عمرة رمضان.

٢- العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب.

٣- حرص النبي ﷺ على دعوة الرجال والنساء للخير.

(١٢٧٩) وعنه: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ» متفق عليه [خ ١٥١٣، م ١٣٣٤].

* ما يستفاد:

١- الحج فريضة متأكدة على المستطيع.

٢- جواز الاستنابة في الحج لغير القادر.

٣- جواز حج المرأة عن الرجل.

٤- من برّ الوالدين: القيام بمصالحهما من قضاء دين، وخدمة، ونفقة، وحجّ عنهما.

(١٢٨٠) وعن لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ؟ قَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [د ١٨١٠، ت ٩٣٠].

* شرح المفردات:

- «الظَّعْنَ»: الارتحال والسفر.

* ما يستفاد:

١- الحج واجب على من استطاع إليه سبيلاً.

٢- يجوز عند العجز للمرأة أن تحج عن الرجل، وللرجل أن يحج عن المرأة.

(١٢٨١) وعن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ» رواه البخاري [١٨٥٨].

(١٢٨٢) وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، قَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ. فَرَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» رواه مسلم [١٣٣٦].

* شرح المفردات:

- «الرَّوْحَاءُ»: مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة نحو مكة.

* ما يستفاد:

- ١ - الانتساب إلى الإسلام قبل كل انتساب.
 - ٢ - جواز الحج بالصبيان.
 - ٣ - حجة الصبيان صحيحة منعقدة يثابون عليها، ولا تجزئ عن حجة الإسلام.
 - ٤ - حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ما ينفعهم، وينفع أولادهم.
- (١٢٨٣) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ» رواه البخاري [١٥١٧].

* شرح المفردات:

- «وكانت زاملته»: الزاملة هي: البعير الذي يُحمَل عليه الطعام والمتاع.

* ما يستفاد:

- ١ - تواضع النبي ﷺ إذ عادة الكبراء جعل راحلته غير الزاملة.
 - ٢ - حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الاقتداء بالنبي ﷺ.
- (١٢٨٤) وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَتْ عُكَاظُ وَمِجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأْتُمُوا أَنْ يَتَجَرُّوا فِي الْمَوَاسِمِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ» رواه البخاري [٤٥١٩].

✽ شرح المفردات:

- «فَتَأْتُمُوا»: خافوا الوقوع في الإثم.

✽ ما يستفاد:

- ١- لا حرج على من حج أن يتاجر بماله.
- ٢- شدة ورع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وتعظيمهم للشعائر.
- ٣- يسرُ الشريعة وسماحتها في إباحة المنافع الدنيوية.



١١- كتاب الجهاد

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمْ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، وقال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥-٩٦]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذِلُّكُمْ عَلَى بُحْرَانٍ تُنَجِّجُكُمْ مِنْ عَذَابِ آلِمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَالْآخِرَىٰ يُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٠-١٣].

والآيات في الباب كثيرة مشهورة.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، فَمِنْ ذَلِكَ:

(١٢٨٥) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ»

متفق عليه [خ ٢٦، م ٨٣، وسبق برقم ١٢٧٣].

* ما يستفاد:

- ١ - الإيمان بالله ورسوله أولى الأعمال وأعلاها أجرًا.
 - ٢ - مجيء الجهاد بعد الإيمان بالله في الفضل يدل على عظيم منزلته.
 - ٣ - بالجهاد في سبيل الله يُحفظ الدين والعرض والأرض.
 - ٤ - حرص النبي ﷺ على دلالة أمة على كل خير.
- (١٢٨٦) وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» متفق عليه [خ٢٧٨٢، م١٨٥].

* ما يستفاد:

- ١ - حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على السؤال عن أبواب الخير وأعظمها أجرًا.
 - ٢ - أعمال البر يفضل بعضها بعضًا.
 - ٣ - ما كان عليه النبي ﷺ من إرشاد المسترشدين.
- (١٢٨٧) وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» متفق عليه [خ٢٥١٨، م١٨٤].

* ما يستفاد:

- ١ - تختلف الأجوبة النبوية باختلاف السائلين.
 - ٢ - فضيلة الإيمان والجهاد في سبيل الله.
 - ٣ - كثرة طرق الخير وتعددتها، وتفاوتها في الأجر.
 - ٤ - حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أفضل الأعمال عند الله تعالى.
- (١٢٨٨) وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِغَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا» متفق عليه [خ٢٧٩٢، م١٨٨٠].

* شرح المفردات:

- «غَدْوَةٌ»: السيرُ أَوَّلَ النهار. - «رَوْحَةٌ»: الرجوع آخِرَ النهار.

* ما يستفاد:

- ١ - فضلُ الجهاد والرباط والشهادة في سبيل الله ﷻ لا يدانيه فضل.
 - ٢ - أهمية النية الصالحة للجهاد وطلب الشهادة، والخوف من النفاق.
 - ٣ - الموت في سبيل الله أشرف الميئات عند الله تعالى.
 - ٤ - كلُّ جهْدٍ ونفقةٍ في سبيل الله فهو بمكان عظيم عند الله تعالى
- (١٢٨٩) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» متفق عليه [خ ٢٧٨٦، م ١٨٨٨].

* شرح المفردات:

- «شُعْبٌ»: ما انفرج بين الجبلين.

* ما يستفاد:

- ١ - عظيمُ فضلِ الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال.
 - ٢ - العزلة خير من الخلطة في زمن الفتن واختلاط الأمور.
 - ٣ - تعظيم العبادة وكف الأذى.
 - ٤ - إنما الثواب على الأعمال الفاضلة بحسب النيات الباعثة عليها.
- (١٢٩٠) وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» متفق عليه [خ ٢٨٩٢، م ١٨٨١].

(١٢٩١) وعن سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ فِيهِ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَنَ» رواه مسلم [١٩١٣].

* شرح المفردات:

- «رِبَاطٌ»: الرِّبَاطُ: ملازمة الثَّغُور في وجه العدو، وملازمة الطاعات والمستحبات، وهو هنا بالمعنى الأول.

- «الْفَتَنَ»: ما يُفْتَن به الإنسان في القبر من سؤال الملكين له عن ربه، ودينه، ونبيه.

* ما يستفاد:

- ١ - فضل الرباط والشهادة في سبيل الله ﷺ.
- ٢ - حرص الصالحين على الجهاد والشهادة شاهد على محبتهم لله تعالى.
- ٣ - الموت في سبيل الله أشرف الميئات عند الله تعالى.
- ٤ - استمرار أجر المرباط الذي مات في الرباط بعد موته.
- ٥ - ثبوت فتنة القبر.

(١٢٩٢) وعن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْمِي لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤَمِّنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٢٥٠٠، ت ١٦٢١].

(١٢٩٣) وعن عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [١٦٢٧].

* ما يستفاد:

- ١ - مضاعفة الحسنات للمرباط في سبيل الله لأجل شرف الجهاد وفضيلته.
- ٢ - استمرار ودوام أجر الرِّبَاط بعد موت صاحبه.

٣- إثبات فتنة القبر، وسؤال الملكين، وأن المرابط في سبيل الله يحفظ في قبره.

٤- على المسلم أن يحرص على المشاركة في أبواب الخير كافة.

(١٢٩٤) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ: لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا^(١) فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَيَّ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ كَلِمٍ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا. وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ» رواه مسلم، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ [م١٨٧٦، ج٣٦، ص٢٣٧]. «الْكَلِمُ»: الْجُرْحُ.

* شرح المفردات:

- «تَضَمَّنَ»: تَكَفَّلَ.

- «مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ»: مَا قَعَدْتُ خَلْفَهَا وَبَعْدَهَا.

* ما يستفاد:

- ١- الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله تعالى.
- ٢- الثواب على الأعمال الفاضلة بحسب النيات الباعثة عليها.
- ٣- الجهاد ذروة سنام الأعمال الصالحة، وأعلاه الجهاد بالنفس والمال معًا.

(١) كذا هو بالنصب في الرواية، قال الإمام النووي: «هكذا هو في جميع النسخ (جهادًا) بالنصب، وكذا قال بعده: (وإيمانًا بِي، وتصديقًا)، وهو منصوب على أنه مفعول له، وتقديره لا يخرج المخرج ويحركه المحرك إلا للجهاد والإيمان والتصديق» المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣/ ٢٠).

٤ - للشهيد أعظم الأجر عند الله تعالى.

٥ - استحباب تمني الخير ورجائه من الله تعالى.

٦ - كمال شفقة النبي ﷺ بأمة.

(١٢٩٥) وعنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلَّمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ» متفق عليه [خ ٥٥٣٣، م ١٨٧٦].

(١٢٩٦) وعن مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَحِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهَا مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ، وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٢٥٤١د، ت ١٦٥٧].

* شرح المفردات:

- «مَكْلُومٌ يُكَلِّمُ»: مجروح، والكلم هو: الجرح. - «وَكَلَّمُهُ يَدْمَى»: جرحه يسيل دمًا.
- «فُوقَ نَاقَةٍ»: وقت ما بين الحلبتين من الراحة، وهو وقت يسير.
- «نُكِبَ نَكْبَةً»: أُصِيبَ بِمِصْبِيَةٍ.

* ما يستفاد:

- ١ - فضل وفضيلة الشهادة في سبيل الله، وكرامة الشهداء على الله.
- ٢ - شهيد المعركة يُدفن بدمائه وثيابه، ولا يُزال عنه الدم بغسل ولا غيره.
- ٣ - ما تكرهه النفوس في الدنيا قد يكون محمودًا يوم القيامة.
- ٤ - الله تعالى يعطي العطاء الكبير على العمل اليسير.
- ٥ - ما ينزل بالمجاهد من ألم، أو جرح إلا كتب الله له به الأجر.
- ٦ - الجزاء الأخروي من جنس العمل، بل هو أعظم.

(١٢٩٧) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَعْبٍ فِيهِ عَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٍ فَأَعَجَبَتْهُ! فَقَالَ: لَوْ اعْتَرَلْتُ النَّاسَ، فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشَّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ

حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟ اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُؤَادًا نَاقَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [١٦٥٠].
و«الفؤاد»: مَا بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ.

* ما يستفاد:

- ١ - للجهاد غايات عظيمة، وأجور كريمة، وتترتب عليه مصالح عميمة.
 - ٢ - الجهاد لإعلاء كلمة الله مع الصدق في النية موجب لدخول الجنة برحمة الله.
 - ٣ - وجوب الرجوع إلى الله ورسوله ﷺ في كل شأن شرعي.
 - ٤ - وقوع التفاضل في العبادات والطاعات باعتبارات متعددة.
- (١٢٩٨) وعنه قال: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا تَسْتَطِيعُونَهُ. فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا تَسْتَطِيعُونَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتَرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» متفق عليه، وهذا لَفْظُ مُسْلِمٍ [٢٧٨٥، ١٨٧٨م].
وفي رواية البخاري: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: لَا أَحَدُهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْحِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تَفْطِرَ؟ فَقَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟!».

* شرح المفردات:

- «يَعْدِلُ»: يكافئ.
- «تَفْتُرُ»: من الفتور، وهو: الكسل والتعب.

* ما يستفاد:

- ١ - الجهاد في سبيل الله لا يعدله شيء.

٢- الجهاد به قوام الدين وصلاح الدنيا.

٣- فضل الجهاد، وأنه لا يكافئه عمل، ولا سيما حين يتعين.

٤- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أعمال البر والخير.

٥- أهمية الاقتداء بالصحابة في البذل والفداء.

(١٢٩٩) وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ: رَجُلٌ مُمَسِّكٌ بِعَنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً، أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَى مَتْنِهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ، أَوِ الْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ، أَوْ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ» رواه مسلم [١٨٨٩].

* شرح المفردات:

- «بَعْنَانٍ فَرَسِهِ»: الجبل الذي يُشَدُّ به الفرس.
- «عَلَى مَتْنِهِ»: على ظهره.
- «هَيْعَةً، أَوْ فَرْعَةً»: الصوت ينادي للحرب.
- «مَظَانَّهُ»: أي: المواضع التي يغلب وجوده فيها.
- «شَعْفَةً»: أعلى الجبل.

* ما يستفاد:

١- طلب الموت في سبيل الله تعالى، والاستعداد له بالجهاد من خير أعمال العباد.

٢- الجهاد في سبيل الله مقدَّم على العزلة للعبادة.

٣- جواز العزلة آخر الزمان لبعض الناس عند إطباق الفساد على البلاد.

(١٣٠٠) وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» رواه البخاري [٢٧٩٠].

(١٣٠١) وعن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ! فَقَالَ: أَعَدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ

دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. قال: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه مسلم [١٨٨٤].

* ما يستفاد:

- ١ - فضل المجاهدين في سبيل الله ﷺ.
 - ٢ - تفاضل أهل الإيمان في الجنة بأعمالهم.
- (١٣٠٢) وعن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال: «سَمِعْتُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ. فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَنْفَنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ» رواه مسلم [١٩٠٢].

* شرح المفردات:

- «كَسَرَ جَنْفَنَ سَيْفِهِ»: كَسَرَ غِمْدَهُ.

* ما يستفاد:

- ١ - فضل الجهاد وعظيم أجره عند الله تعالى.
 - ٢ - للشهداء حياة برزخية خاصة بهم، لمكانتهم عند الله تعالى.
 - ٣ - أفضل الميتات ميتة الشهداء، ولهم أحسن العاقبة في الآخرة.
 - ٤ - شدة تعلق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالْجَنَّةِ وطلبهم لها.
- (١٣٠٣) وعن أبي عبيد عبد الرحمن بن جبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمًا عَبْدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ» رواه البخاري [٢٨١١].
- (١٣٠٤) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُلْجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ

خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ عَلَى عَبْدٍ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ»
رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [١٦٣٣].

(١٣٠٥) وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [١٦٣٩].

* شرح المفردات:

- «لَا يَلِجُ»: لا يدخل.
- «حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ»: تعبير عن الاستحالة والامتناع.

* ما يستفاد:

- ١ - فضل الخوف من الله والبكاء من خشيته تعالى.
 - ٢ - حبذا اجتماع الجهاد في سبيل الله مع البكاء من خشية الله.
 - ٣ - أولى الناس بركة القلوب: المجاهدون المخلصون، والعلماء العاملون، والعباد الصادقون.
- (١٣٠٦) وعن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بَخِيرٌ فَقَدْ غَزَا» متفق عليه [خ ٢٨٤٣، م ١٨٩٥].

* شرح المفردات:

- «جَهَّزَ غَازِيًا»: وفَّر له مؤنثه وسلاحه وعتاده.
- «خَلَفَ غَازِيًا»: أقام على كفالة أهله.

* ما يستفاد:

- ١ - الإنفاق في مصارف الجهاد المتعددة من الجهاد.
 - ٢ - كفاية أُسْرِ المجاهدين والنَّظَرِ في حاجتهم من الجهاد.
 - ٣ - تنوُّع أبواب الجهاد، فكما يكون بالنفس يكون بالمال.
- (١٣٠٧) وعن أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ

فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْيَحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرُوقَةَ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [١٦٢٧].

* شرح المفردات:

- «فُسْطَاطٍ»: بيت من شعر.
- «مَنْيَحَةُ خَادِمٍ»: ما يمنح على سبيل العطية والهبة.
- «طَرُوقَةَ فَحْلٍ»: الناقة التي بلغت سنًا بحيث يأتيها الفحل.

* ما يستفاد:

- ١ - حسنُ تدبير النبي ﷺ في أصحابه فالعاجز عن الجهاد ينوب عنه القادر عليه.
 - ٢ - العاجز عن الجهاد بنفسه لا يعجز عنه بماله ودعائه.
 - ٣ - القيام بحاجات الجهاد وأسر المجاهدين يعدل الجهاد في الأجر.
- (١٣٠٨) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزَا، وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ بِهِ، قَالَ: أَنتِ فُلَانَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَرِّتُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ. قَالَ: يَا فُلَانَةُ، أَعْطِيهِ الَّذِي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ، لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَيُبَارِكَ لَكَ فِيهِ» رواه مسلم [١٨٩٤].

* ما يستفاد:

- ١ - التعاون في العمل الفاضل يترتب عليه الاشتراك في الأجر والثواب.
 - ٢ - سخاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأنفسهم وأموالهم في الجهاد في سبيل الله.
- (١٣٠٩) وعن أبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ، فَقَالَ: لِيَبْعَثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْآخَرُ بَيْنَهُمَا» رواه مسلم [١٨٩٦].
- وفي رواية له: «لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي

أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ» [١٨٩٦].

* ما يستفاد:

- ١ - كثرة طرق الخير وبيان تفاضلها.
 - ٢ - للقاعد مثل نصف أجر الخارج للجهاد إن خلفه بخير في أهله وماله.
 - ٣ - أهمية مراعاة قدرات الناس وإمكاناتهم وفتح أبواب الطاعة لهم.
 - ٤ - بث روح الرجاء في رحمة الله، وتعظيم رعاية حرمة المسلمين.
- (١٣١٠) وعن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلْ، أَوْ أَسْلِمْ؟ فَقَالَ: أَسْلِمْ، ثُمَّ قَاتِلْ، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَمِلَ قَلِيلًا، وَأَجَرَ كَثِيرًا» متفق عليه، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ [خ ٢٨٠٨، م ١٩٠٠].

* ما يستفاد:

- ١ - إنما الأعمال بالخواتيم.
 - ٢ - قد يحوز العبد الأجر الكثير بالعمل اليسير فضلاً من الله تعالى وتكرماً.
 - ٣ - لا يقبل الله عمل عامل ولو كان الجهاد قبل أن يدخل في الإسلام.
- (١٣١١) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ».

وفي رواية: «لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ» متفق عليه [خ ٢٨١٧، م ١٨٧٧].

- (١٣١٢) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ» رواه مسلم [١٨٨٦].
- وفي رواية له: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ» [١٢٠/١٨٨٦].

(١٣١٣) وعن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ: أَنَّ الْجِهَادَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ؛ فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ» رواه مسلم [١٨٨٥].

* ما يستفاد:

- ١ - شدة المؤاخذه في حقوق العباد لا سيما المالية.
 - ٢ - تعظيم شأن النية الصالحة في الجهاد في سبيل الله.
 - ٣ - الوعد بالخير لا يتحقق إلا إذا توافرت شروطه، وانتفت موانعه.
 - ٤ - تعظيم شأن البراءة من الديون المالية.
 - ٥ - الجهاد والشهادة إنما تكفر التقصير في حقوق الله تعالى، وليس في حقوق الآدميين.
- (١٣١٤) وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ» رواه مسلم [١٨٩٩].

* ما يستفاد:

- ١ - من صدَّق الله تعالى صدقه الله.
 - ٢ - بيان ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من حب الإسلام، والرغبة في الشهادة.
- (١٣١٥) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَقْدَمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

قال: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قال: نَعَمْ، قال: بَخٍ بَخٍ! فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: بَخٍ بَخٍ؟ قال: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قال: فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ لِيُنْ أَنَا حَيْثُ حَتَّى أَكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ! فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ «رواه مسلم [١٩٠١]».

«الْقَرْنُ» بِفَتْحِ الْقَافِ وَالرَّاءِ: هُوَ جُعْبَةُ النَّشَابِ.

* شرح المفردات:

- «بَخٍ بَخٍ»: كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير.

* ما يستفاد:

- ١ - فضل عمير بن الحمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 - ٢ - المسارعة إلى الخيرات وطلب الجنات.
 - ٣ - استحبابُ حثِّ الإمام الجيش على القتال، وتبشيرهم بالنصر أو الشهادة.
- (١٣١٦) وعنه قال: «جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَّاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارِسُونَهُ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِئُونَ بِالْمَاءِ، فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ، فَيَبِيعُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَالْفُقَرَاءِ.
- فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا: أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ، فَارْضِينَا عَنْكَ، وَارْضَيْتَ عَنَّا، وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمَحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا: أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ، فَارْضِينَا عَنْكَ، وَارْضَيْتَ عَنَّا» متفق عليه، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ [٢٨٠١، م ٦٧٧].

* شرح المفردات:

- «الْصُّفَّةُ»: سقيفة مظلمة كانت في المسجد النبوي.
- «أَهْلُ الصُّفَّةِ»: فقراء الصحابة الذين لم يكن لهم مأوى إلا السقيفة المظلمة بمسجد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* ما يستفاد:

- ١ - فضل أهل القرآن المجاهدين الصابرين.
 - ٢ - منقبة حرام بن ملحان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 - ٣ - حال شباب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من العلم والعمل والجهاد.
 - ٤ - عظيم ثقة المؤمن بربه وقوة يقينه في وعد الله تعالى.
 - ٥ - الاقتداء بأهل القرآن من أسباب الفوز في الدنيا والآخرة.
- (١٣١٧) وعنه قال: «غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنْ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ.
- فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، الْجَنَّةَ وَرَبَّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ!.
- قَالَ سَعْدُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ! قَالَ أَنَسُ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمَحٍ، أَوْ رَمِيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَمِثْلُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بَيْنَانَهُ.
- قَالَ أَنَسُ: كُنَّا نَرَى - أَوْ: نَظُنُّ - أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ، وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ﴾ ... إِلَى آخِرِهَا [الأحزاب: ٢٣] متفق عليه، وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ الْمُجَاهِدَةِ [خ: ٢٨٠٥، م: ١٩٠٣، وسبق برقم ١٠٩].

* شرح المفردات:

- «مِثْلُ بِهِ»: شوَّهوا جثته.
- «بَيْنَانِهِ»: بأصابعه.

- «قَضَى نَحْبَهُ» : مات على العهد.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة أصحاب النبي ﷺ في صدق اللهجة والعمل.
- ٢ - منقبة أنس بن النضر وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يوم أحد.
- ٣ - شأن المؤمن التطلع إلى الشهادة، وطلبها في موطنها.
- ٤ - التفاني ببذل النفس أحد متطلبات الجهاد في سبيل الله.
- ٥ - من أعظم الوفاء: أن يفِي العبد بما عاهد الله عليه.

(١٣١٨) وعن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرِ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَا: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ» رواه البخاري [٢٧٩١].

وَهُوَ بَعْضُ مَنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ فِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِلْمِ، سَيَأْتِي فِي: (بَابِ: تَحْرِيمِ الْكَذِبِ)، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، [برقم ١٥٤٦].

* ما يستفاد:

- ١ - رؤيا الأنبياء حق.
- ٢ - فضل الشهداء عظيم.
- ٣ - إثبات حياة الأنبياء ﷺ في البرزخ.

(١٣١٩) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ - وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ - أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، فَقَالَ: يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جَنَّاتٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفَرْدَوْسَ الْأَعْلَى» رواه البخاري [٢٨٠٩].

* ما يستفاد:

١ - منقبة حارثة بن سراقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢ - تفاضل المؤمنين في الجنة.

٣ - استحباب تهدئة النفس المصابة بعاجل البشري.

٤ - فضيلة شهداء بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١٣٢٠) وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَهَنَانِي قَوْمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا» متفق عليه [خ ٢٨١٦، م ٢٤٧١]

* ما يستفاد:

١ - منقبة عبد الله والد جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢ - رفعة مكانة الشهيد عند الله تعالى.

٣ - إكرام الله تعالى لأهل طاعته وأوليائه.

٤ - ثبوت كرامات الأولياء الصالحين كالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١٣٢١) وعن سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصَدَقِ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» رواه مسلم [١٩٠٩].

(١٣٢٢) وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصَبِّهْ» رواه مسلم [١٩٠٨].

* ما يستفاد:

١ - تعظيم شأن النية الصادقة.

٢ - سؤال الشهادة بصدق من الأدعية المستحبة في حياة المؤمن.

٣ - الموت في سبيل الله أشرف الميئات عند الله تعالى.

(١٣٢٣) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [١٦٦٨].

* ما يستفاد:

- ١ - تيسير أمر خروج الروح لمن أكرمه الله بالشهادة.
 - ٢ - البشارة بالجنة تهون على العبد ما يلقي من سكرات الموت.
- (١٣٢٤) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ، وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ» متفق عليه [خ ٢٩٦٥، م ١٧٤٢].

* ما يستفاد:

- ١ - النهي عن تمني لقاء العدو والتسبب في هذا بغير ضرورة.
 - ٢ - لزوم الصبر والثبات في نصره الدين.
 - ٣ - سؤال الله العافية والنصر على الأعداء من هدي النبي ﷺ.
 - ٤ - مشروعية الدعاء على غير المسلمين عند الحاجة إليه.
- (١٣٢٥) وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُتَانٍ لَا تُرَدَّانِ - أَوْ: قَلَمَا تُرَدَّانِ - الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» رواه أبو داود بإسناد صحيح [٢٥٤٠].

* شرح المفردات:

- «النَّدَاءُ»: الأذان.

- «حِينَ يَلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»: يشتد القتال حتى تلتحم الصفوف.

* ما يستفاد:

- ١- فضل شهود القتال في سبيل الله، والاستماع للمؤذن.
 - ٢- من مواطن إجابة الدعاء: عند الجهاد في سبيل الله، وعند النداء إلى الصلاة.
- (١٣٢٦) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضِدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن [٢٦٣٢د، ٣٥٨٤ت].

(١٣٢٧) وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» رواه أبو داود بإسناد صحيح [١٥٣٧].

* شرح المفردات:

- «أَحُولُ»: أي: أسعى وأتحرك.

- «أَصُولُ»: أي: أقاتل وأهاجم.

* ما يستفاد:

- ١- استحباب الذكر الوارد عند لقاء الأعداء.
 - ٢- الالتجاء إلى الله تعالى بالدعاء عصمة كل مؤمن.
 - ٣- شأن كل مؤمن الاعتصام بالله تعالى، والاستنصار به، وتفويض الأمر إليه.
- (١٣٢٨) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» متفق عليه [٣٦٤٤خ، ١٨٧١م].
- (١٣٢٩) وعن عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ» متفق عليه [٢٨٥٢خ، ١٨٧٣م].

* شرح المفردات:

- «مَعْقُودٌ»: مضمور ومربوط.

- «فِي نَوَاصِيهَا»: النَّاصِيَةُ: مَقْدَمُ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُسْتَرَسِلِ عَلَى الْجَبْهَةِ.

* مَا يَسْتَفَادُ:

- ١- فضل الخيل المَعْدَّة للجهاد في سبيل الله.
 - ٢- الجهاد ماضٍ لَا يَبْطُلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
 - ٣- الجهاد من أَوْسَع أَبْوَابِ الرِّزْقِ وَالْبَرَكَةِ لِلأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
- (١٣٣٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ؛ فَإِنَّ شَبْعَهُ وَرِيَهُ، وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢٨٥٣].

* شرح المفردات:

- «شَبْعُهُ»: مَا يَشْعُ بِه مِنْ طَعَامٍ. - «وَرِيَهُ»: مَا يَرْتَوِي بِهِ مِنْ شَرَابٍ.

* مَا يَسْتَفَادُ:

- ١- جَوَازُ وَقْفِ الْخَيْلِ وَنَحْوِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
 - ٢- يُؤْجِرُ الْإِنْسَانُ بَنِيَّتَهُ، كَمَا يُؤْجِرُ الْفَاعِلُ.
- (١٣٣١) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٨٩٢].

* شرح المفردات:

- «مَخْطُومَةٌ»: أَي: فِيهَا خَطَامٌ، وَالْخَطَامُ حَبْلٌ تَقَادُ بِهِ النَّاقَةُ.

* مَا يَسْتَفَادُ:

- ١- يَتَضَاعَفُ ثَوَابُ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ.
- ٢- الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

(١٣٣٢) وعن أبي حماد- ويقال: أبو سعاد، ويقال: أبو أسيد، ويقال: أبو عامر، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو الأسود، ويقال: أبو عبس- عتبة بن عامر الجهنني رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ - وهو على المنبر- يقول: ﴿وَأَعِذُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ» رواه مسلم [١٩١٧].

(١٣٣٣) وعنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ» رواه مسلم [١٩١٨].

(١٣٣٤) وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَلَّمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ لَيْسَ مِنَّا، أَوْ فَقَدَ عَصَى» رواه مسلم [١٩١٩].

* ما يستفاد:

- ١- وجوب الإعداد للجهاد بالتدريب على الرمي وتحصيل أسباب القوة.
- ٢- شغل الفراغ واستفراغ الطاقات فيما ينفع الأمة من أنجح أساليب التربية.
- ٣- حرص الصحابة رضي الله عنهم على امتثال أمر النبي ﷺ.
- ٤- أمة النبي ﷺ أمة مجاهدة، لا تترك الجهاد أبداً.
- ٥- التحذير من ترك الرمي وأعمال الجهاد بعد تعلّمها.

(١٣٣٥) وعنه رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ، يَخْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِي بِهِ، وَمُنْبِلُهُ، وَارْتُمُوا وَارْتُمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلَّمَهُ رَغْبَةً عَنْهَا فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا- أَوْ قَالَ:- كَفَرَهَا» رواه أبو داود [٢٥١٣].

* شرح المفردات:

- «مُنْبِلُهُ»: الذي يمد الرامي بالنبل.
- «كَفَرَهَا»: لم يؤدّ شكرها.

* ما يستفاد:

- ١ - الاشتراك في الخير سبب لحصول الأجر.
- ٢ - الحث على الصناعات الحربية، وإمداد الأمة بسلاح من صناعتها.
- ٣ - الترغيب في تعلم فنون الفروسية والقتال بأنواعه وآلاته جميعاً.
- ٤ - الجهاد من الأعمال الجماعية التي لا تؤدَّى إلا بتعاون وتكاتف.
- ٥ - التحذير من ترك الرماية بعد تعلُّمها وإتقانها.

(١٣٣٦) وعن سلمة ابن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ: ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا» رواه البخاري [٢٨٩٩].

* شرح المفردات:

- «يَنْتَضِلُونَ»: يترامون بالسهم.

* ما يستفاد:

- ١ - النَّدْب إلى اتباع خصال الآباء المحموده، والعمل بمثلها.
 - ٢ - التنويه بذكر الماهر في صناعته ببيان فضله، وتطبيب قلوب من هم دونه.
 - ٣ - حسنُ خُلُقِ النبي ﷺ ومعرفته بأمر الحرب.
- (١٣٣٧) وعن عمرو بن عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرَةٍ» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٣٩٦٥، ت ١٦٣٨].

(١٣٣٨) وعن أَبِي يَحْيَى خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [١٦٢٥].

* شرح المفردات:

- «عِدْلُ مُحَرَّرَةٍ»: مثل من حرَّر رقبة من الرِّقِّ.

* ما يستفاد:

- ١ - الحث على الرماية في سبيل الله وبيان فضلها.
 - ٢ - مضاعفة أجر النفقة في سبيل الله، وكل عمل بدني في الجهاد.
- (١٣٣٩) وعن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» متفق عليه [خ: ٢٨٤٠، م: ١١٥٣].

* شرح المفردات:

- «سَبْعِينَ خَرِيفًا»: أي: سبعين سنة.
- (١٣٤٠) وعن أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [١٦٢٤].

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب التنفل بالصوم من كل شهر.
 - ٢ - فضل الجمع بين الجهاد والصيام في سبيل الله تعالى.
 - ٣ - الاجتهاد في الأعمال الصالحة زمن الشدة سبب للنجاة من النار.
- (١٣٤١) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» رواه مسلم [١٩١٠].

* ما يستفاد:

- ١ - الترهيب من ترك الجهاد بالفعل، أو ترك تمنيه بالقلب.
 - ٢ - النية الصادقة تقوم مقام العمل عند العجز.
 - ٣ - التحذير من النفاق بكل صورته وشعبه.
- (١٣٤٢) وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».

وفي رواية: «حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ».

وفي رواية: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ» رواه البخاري من رواية أَنَسٍ، ورواه مسلم من رواية جَابِرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ [خ ٢٨٣٩، م ١٩١١].

* ما يستفاد:

- ١ - علو منزلة المجاهدين وتفضيلهم على القاعدين من غير عذر.
 - ٢ - القاعدون عن الجهاد لعذر يشاركون المجاهدين في الأجر إذا صحت نياتهم.
 - ٣ - بيان ما في الشريعة من سعة وفضل، ورحمة بالمكلفين.
- (١٣٤٣) وعن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرى مَكَائِدُهُ» - وفي رواية: «يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً» [خ ٧٤٥٨، م ١٩٠٤] وفي رواية: «وَيُقَاتِلُ غَضَبًا» [خ ١٢٣، م ١٩٠٤] - «فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» متفق عليه [خ ٢٨١٠، م ١٩٠٤].

* ما يستفاد:

- ١ - لا يُقْبَلُ الْعَمَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى مَنَهِجِ الْإِتْبَاعِ.
 - ٢ - الاقتتال على أمور الدنيا ليس من الجهاد في سبيل الله.
 - ٣ - الأعمال إنما يثاب عليها بالنيات الصالحة.
 - ٤ - الفضل الوارد في المجاهد يختص بمن قاتل لإعلاء كلمة الله.
 - ٥ - بطلان أجور مَنْ قَاتَلَ لِلدُّنْيَا، أَوْ عَصِيَّةً، وَحَمِيَّةً جَاهِلِيَّةً.
- (١٣٤٤) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْرُوْا، فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تُخَفِّقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ» رواه مسلم [١٩٠٦].

* ما يستفاد:

- ١ - الثواب على قدر التضحية والبذل.
 - ٢ - للمجاهد إحدى الحسينين: النصر، أو الشهادة، والشهادة أعظم خيراً وأجراً.
 - ٣ - الغنيمة التي يأخذها المجاهدون جزء من أجر غزوهم.
 - ٤ - مَنْ أُصِيبَ فِي الْغَزْوِ، أَوْ سَلِمَ وَلَمْ يَحْصِلْ عَلَى غَنِيمَةٍ فَقَدْ تَمَّ أَجْرُهُ.
- (١٣٤٥) وعن أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدُنُّ لِي فِي السِّيَاحَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ» رواه أبو داود بإسناد جيد [٢٤٨٦].

* شرح المفردات:

- «السِّيَاحَةُ»: هي مفارقة الأمصار، وسكنى البراري للتعبد.

* ما يستفاد:

- ١ - عناية النبي ﷺ بتصحيح المفاهيم والأعمال.
 - ٢ - إنما ينتصر هذا الدين بجهاد أبنائه وتضحياتهم في سبيل الله.
 - ٣ - بالنية الصالحة تنقلب العادات إلى عبادات.
- (١٣٤٦) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَفْلَةُ كَغَزْوَةٍ» رواه أبو داود بإسناد جيد [٢٤٨٧].
- «القَفْلَةُ»: الرَّجُوعُ، وَالْمَرَادُ: الرَّجُوعُ مِنَ الْغَزْوِ بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُثَابُ فِي رُجُوعِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْغَزْوِ.

* ما يستفاد:

- ١ - يثاب المجاهد في رجوعه، كما يثاب في ذهابه.
 - ٢ - كل أعمال أهل الجهاد يثابون عليها.
 - ٣ - بركة العمل الصالح تتعداه إلى أسبابه وما يترتب عليه.
- (١٣٤٧) وعن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ

النَّاسُ، فَتَلَقَّيْتُهُ مَعَ الصَّبَّيَّانِ عَلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ» رواه أبو داود بإسناد صحيح بهذا اللفظ [٢٧٧٩].
ورواه البخاري قال: «ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّبَّيَّانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ» [٣٠٨٣].

* شرح المفردات:

- «ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ»: الثنية: ما ارتفع من الأرض، وثنية الوداع: مكان في المدينة النبوية، يقع شماليها من جهة الشام؛ سمي بالوداع لأن المسافر شمالاً كان يودّع عندها.

* ما يستفاد:

- ١ - من تكريم المجاهدين: تشييعهم عند الخروج، واستقبالهم عند القدوم.
- ٢ - الفرح بالجهاد وأهله سنة المجتمع المسلم منذ عهد النبي ﷺ والصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- (١٣٤٨) وعن أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهَّزْ غَارِيًّا، أَوْ يَخْلُفْ غَارِيًّا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رواه أبو داود بإسناد صحيح [٢٥٠٣].

* شرح المفردات:

- «بِقَارِعَةٍ»: بمصيبة كبيرة، أو بدهاية مهلكة.

* ما يستفاد:

- ١ - الوعيد على الإعراض عن الجهاد بالنفس والمال، وكفاية أسر المجاهدين.
- ٢ - المجتمع المسلم كالبنیان المرصوص تكافلاً وتعاوناً وتراحماً.
- ٣ - الجهاد فرض كفاية، فإن لم تتحقق الكفاية فقد وجب على كل قادر.
- (١٣٤٩) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ» رواه أبو داود بإسناد صحيح [٢٥٠٤].

* ما يستفاد:

- ١ - الجهاد: بذل الجهد في إقامة الدين، ونصرة المسلمين، وردع الأعداء بالنفس والمال.

٢- الكلمة الصادقة في نصره الإسلام وأهله نوعٌ من الجهاد الإعلامي الذي يقوِّي المؤمنين.

٣- إبلاغ حقائق الدين لا يقل عن إيصال السهام إلى نحور أعداء الدين حال الجهاد.

(١٣٥٠) وعن أبي عمرو- ويقال: أبو حكيم- النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهْبِ الرِّيحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٢٦٥٥، ت ١٦١٣].

* ما يستفاد:

- ١- يُستحب اختيار الأوقات المناسبة للقتال لتكون النفوس في كمال النشاط والقوة.
- ٢- من هدي النبي ﷺ: أن يُغَيَّرَ ويُقاتل أول النهار، أو يؤخَّر القتال إلى ما بعد الزوال.
- (١٣٥١) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا» متفق عليه [٣٠٢٦، م ١٧٤١].

* ما يستفاد:

- ١- النهي عن تمني لقاء العدو والتسبب في هذا بغير ضرورة.
 - ٢- لزوم الصبر والثبات في نصره الدين.
 - ٣- سؤال الله العافية والنصر على الأعداء.
 - ٤- فضل الجهاد والمجاهدين.
- (١٣٥٢) وعنه وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» متفق عليه [٣٠٢٩، م ١٧٣٩].

* شرح المفردات:

- «خَدْعَةٌ»: بفتح الخاء: المرة من الخداع، وبضم الخاء، وكسرهما: ما يقع به الخداع.

* ما يستفاد:

- ١- استعمال الحيلة في الحرب إلا أن يكون في ذلك نقض عهد فلا يجوز.

٢- الحَضُّ عَلَى أَخْذِ الْحَذَرِ فِي الْحَرْبِ.

١- بَابُ بَيَانِ جَمَاعَةِ مِنَ الشُّهَدَاءِ فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ، وَيُغْسَلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، بِخِلَافِ الْقَتِيلِ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ

(١٣٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» متفق عليه [خ ٢٨٢٩، م ١٩١٤].

(١٣٥٤) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي - إِذَا - لَقِيلُ! قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ» رواه مسلم [١٩١٥].

* شرح المفردات:

- «الْمَطْعُونُ»: الذي يموت بالطاعون.
- «الْمَبْطُونُ»: صاحب داء البطن (الإسهال، أو الاستسقاء).
- «صَاحِبُ الْهَدْمِ»: من يموت تحت البناء.

* ما يستفاد:

- ١ - كثرة أصناف الشهداء في أمة نبينا ﷺ.
 - ٢ - من رحمة الله وفضله: أن يعطي فضل الشهادة للأصناف المذكورة.
 - ٣ - الشهيد في ساحة الجهاد أعظم الشهداء أجراً.
 - ٤ - إكرام الله تعالى لهذه الأمة المحمدية، حيث بارك في أصناف شهدائها ليعظم أجرها.
- (١٣٥٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» متفق عليه [خ ٢٤٨٠، م ١٤١٤].

* ما يستفاد:

- ١ - الحث على مدافعة الظالمين بقدر المستطاع وعدم الخنوع والخنوع.
 - ٢ - من مات دفاعاً عن ماله أو دمه أو عرضه فهو شهيد.
 - ٣ - حرص الشريعة على الضرورات، ومنها: الأموال.
- (١٣٥٦) وعن أبي الأعور سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٤٧٧٢، ١٤٢١].

* ما يستفاد:

- ١ - الدين يُفدَى بالنفس دفاعاً عنه، ومن مات دون دينه فهو شهيد.
 - ٢ - تعدد أصناف الشهداء في الأمة.
 - ٣ - يُدفع المعتدي بما يرد كيده من غير زيادة ولا عدوان.
 - ٤ - حفظ الشريعة للضرورات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال.
- (١٣٥٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ» رواه مسلم [١٤٠].

* ما يستفاد:

- ١ - حق الدفاع عن النفس والعرض والمال مكفول في شريعة الإسلام.
- ٢ - المعتدي على المال إذا لم يندفع إلا بالقتال جاز قتاله.
- ٣ - تربية المسلم على الصلابة وتحمل المسؤولية وحماية الحقوق.

٢ - بَابُ فَضْلِ الْعِتْقِ

قال الله تعالى: ﴿فَلَا أَقْنَمَ الْعَقَبَةَ ۖ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۖ ۝ فَكَرْبَةُ ۖ ۝﴾ ... الآية [البلد: ١١ - ١٣].

(١٣٥٨) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ» متفق عليه [خ ٦٧١٥، م ١٥٠٩].

* شرح المفردات:

- «فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ»: أي: يغفر له ما جناه بفرجه بسبب عتقه.

* ما يستفاد:

١- حرص الشريعة على تحرير الرقاب.

٢- فضل مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ ﷻ.

(١٣٥٩) وعن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا» متفق عليه [خ ٢٥١٨، م ٨٤].

* شرح المفردات:

- «أَنْفُسُهَا»: أغلاها وأجودها.

* ما يستفاد:

١- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أفضل الأعمال عند الله تعالى.

٢- فضيلة الإيمان والجهاد في سبيل الله.

٣- حثُّ الإسلام على القضاء على الرُّقِّ بكافة الوسائل.

٤- أفضل الرقاب المعتقة: أغلاها ثمنًا، وأحبها عند أهلها.

٣- بَابُ فَضْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَمْلُوكِ

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

(١٣٦٠) وعن المَعْرُورِ بنِ سُويْدٍ قال: «رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ: أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَغَيَّرَهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَخَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّمْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ» متفق عليه [خ، ٣٠، م، ١٦٦١].

* شرح المفردات:

- «حُلَّةٌ»: إزار ورداء.
- «فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»: أي: خصلة من خصال الجاهلية. - «خَوَلُكُمْ»: خدمكم وحشمكم.

* ما يستفاد:

- ١- معاملة الخدم بالرفق والإحسان إليهم في المأكل والمشرب والملبس.
 - ٢- استحباب إعانة الخدم في الأعمال الشاقة.
 - ٣- التأليف بين قلوب المسلمين كافة.
 - ٤- المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
 - ٥- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الاستجابة لأوامر الشرع.
 - ٦- سباب المسلم من أخلاق الجاهلية.
 - ٧- إزالة آثار الظلم وتعويض المظلوم.
 - ٨- رفق النبي ﷺ في النصيحة، ورحمته بالمماليك والضعفاء.
 - ٩- رعاية النبي ﷺ لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومتابعته لتصرفاتهم، وإصلاحه لأخطائهم.
- (١٣٦١) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ: فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً، أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْلَةً، أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيٌّ عِلَاجَةً» رواه البخاري [٢٥٥٧].
- «الْأُكْلَةُ» بِضَمِّ الهمزة: هِيَ اللُّقْمَةُ.

* شرح المفردات:

- «وَلِيَّ عِلَاجِهِ»: تولى صنعه.

* ما يستفاد:

١ - الحثُّ على مكارم الأخلاق مع الضعفاء والخدم.

٢ - التواضع والمواساة بالطعام، وخاصة في حق من صنعه.

٤- بَابُ فَضْلِ الْمَمْلُوكِ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقَّ مَوَالِيهِ

(١٣٦٢) عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ،

وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» متفق عليه [خ٢٥٤٦، م١٦٦٤]

(١٣٦٣) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ

أَجْرَانِ. وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ» متفق عليه [خ٢٥٤٨، م١٦٦٥].

* ما يستفاد:

١ - ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله.

٢ - فضيلة الجهاد والحج وبر الوالدة.

٣ - يُقَدَّمُ بِرُّ الْوَالِدَةِ عَلَى حَجِّ النَّافِلَةِ.

(١٣٦٤) وعن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي

يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، وَالنَّصِيحَةِ، وَالطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ»

رواه البخاري [٢٥٥١].

* ما يستفاد:

١ - تكريم الشريعة للعبد المملوك إذا هو أدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقَّ سَيِّدِهِ.

٢- العبد راعٍ في مال سيده، وهو مسؤول عنه.

(١٣٦٥) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ» متفق عليه [خ ٩٧، م ١٥٤].

* شرح المفردات:

- «مَوْلَاهُ»: أسياده من البشر.

- «أَمَةٌ»: امرأة مملوكة.

* ما يستفاد:

١- مضاعفة أجر الكتابي إذا أسلم.

٢- على المسلم أن يُعَلِّمَ الدين لأهله، وخدمه، ومن تحت يده.

٣- حرص الشريعة على العتق وطلبها له.

٥- بَابُ فَضْلِ الْعِبَادَةِ فِي الْهَرَجِ، وَهُوَ: الْإِخْتِلَاطُ وَالْفِتْنُ، وَنَحْوُهَا

(١٣٦٦) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ» رواه مسلم [٢٩٤٨].

* شرح المفردات:

- «الْهَرَجُ»: الفتنة واختلاط أمور الناس، أو كثرة القتل.

* ما يستفاد:

١- فضل العبادة عند غفلة الناس واشتغالهم عنها.

٢- من شأن العبادة: تثبيت القلوب وتقوية الصلّة بعلام الغيوب.

٦- بَابُ فَضْلِ السَّمَاةِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ،
وَحُسْنِ الْقَضَاءِ وَالتَّقَاضِي، وَإِرْجَاحِ الْمَكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، وَالنَّهْيِ
عَنِ التَّطْفِيفِ، وَفَضْلِ إِنْظَارِ الْمُوسِرِ الْمُعْسِرِ، وَالْوَضْعِ عَنْهُ

قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُوا أَوْفُوا بِالْمِيزَانِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [هود: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ١-٦].

(١٣٦٧) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، ثُمَّ قَالَ: أَعْطُوهُ سَنًا مِثْلَ سَنَّتِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سَنَّتِهِ، قَالَ: أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» متفق عليه [خ: ٢٣٠٦، م: ١٦٠١].

* شرح المفردات:

- «يَتَقَاضَاهُ»: أي: يطالبه بحقه.
- «مَقَالًا»: حجةً وسلطانًا.
- «أَعْطُوهُ سَنًا مِثْلَ سَنَّتِهِ»: أي: أعطوه بغيرًا في مثل سن البعير الذي له.
- «فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ»: هموا بتأديبه.

* ما يستفاد:

- ١- حسن خلق نبينا ﷺ وإنصافه.
- ٢- يُحْتَمَلُ من صاحب الدين الكلام المعتاد في المطالبة.
- ٣- مشروعية قضاء الدين بأكثر منه سماحةً، واستحباب ذلك من غير اشتراط الدائن.
- ٤- جواز اقتراض الحيوان ورد مثله، أو أفضل منه.
- ٥- جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر.

(١٣٦٨) وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى» رواه البخاري [٢٠٧٦]

* شرح المفردات:

- «سَمَحًا»: سهلاً جواداً. - «اقْتَضَى»: طلب قضاء حقه.

* ما يستفاد:

١ - الحرص على حسن الخلق في التجارة.
٢ - الحثُّ على العفو والتساهل والتجاوز عند التعامل مع الناس.
(١٣٦٩) وعن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُجَبِّهَ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْفُسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضْعَ عَنْهُ» رواه مسلم [١٥٦٣].
(١٣٧٠) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ ﷻ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا. فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ» متفق عليه [خ، ٣٤٨٠، م ١٥٦٢].

(١٣٧١) وعن أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، وَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ. قَالَ اللَّهُ ﷻ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ» رواه مسلم [١٥٦١].

(١٣٧٢) وعن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ اللَّهَ تَعَالَى بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ - قَالَ: ﴿وَلَا يَكْنُتُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ - قَالَ: يَا رَبِّ، أَتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أَبَايُ النَّاسِ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي: الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنِّي. فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه مسلم [١٥٦٠].

* شرح المفردات:

- «فَلْيَنْفُسْ»: فليخفف عنه من ضيقه، وليؤخر مطالبته.
- «أَنْظِرْ»: أمهل من لا يجد الوفاء.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة تأخير المعسر، وهو واجب، ولا يحل لصاحب الحق أن يلح على المعسر في القضاء.
 - ٢ - الترغيب في مسامحة المعسر والعفو عنه، وهو سنة مستحبة، وذلك سبب لنيل عفو الله تعالى.
 - ٣ - العمل القليل مع الإخلاص لوجه الله تعالى سبب لتكفير الذنوب الكبيرة، ونيل رحمة الله تعالى.
 - ٤ - فضل إنظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر.
 - ٥ - حُضُّ النبي ﷺ على التعاون بين المسلمين، وبيان ما يؤدي إلى حسن العشرة والألفة.
 - ٦ - تفريج الكروب عن المكروبين من شيم الكرام وأهل الإسلام.
 - ٧ - على العبد أن لا يحتقر شيئاً من أفعال الخير، ولو كان قليلاً.
- (١٣٧٣) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [١٣٠٦].

* شرح المفردات:

- «أَنْظَرَ مُعْسِرًا»: أجل وقت سداذه.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة إمهال المعسر ومسامحته طلباً للأجر.
 - ٢ - مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
 - ٣ - كل امرئ تحت ظل صدقته يوم القيامة، ويجازى المتجاوزون عن المعسرين بظل عرش الرحمن.
- (١٣٧٤) وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْهُ بَعِيرًا، فَوَزَنَ لَهُ، فَأَرْجَحَ» متفق عليه. [خ، ٢٦٠٤، م، ١٧١٥].

* ما يستفاد:

- ١ - تفقّد النبي ﷺ لأصحابه ورعايته لهم، وهكذا ينبغي أن يكون الراعي مع رعيته.
 - ٢ - بيان كمال إحسانه ﷺ إلى أصحابه، وإنعامه عليهم، وتلطفه في إيصال الخير إليهم.
- (١٣٧٥) وعن أبي صفوان سُويّد بن قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيِّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ، وَعِنْدِي وَزَانٌ يَزَنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَانِ: زِنْ وَأَرْجِحْ» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح [٣٣٦٤، ١٣٠٥].

* شرح المفردات:

- «بَرًّا»: نوع من الثياب.
- «فَسَاوَمَنَا»: المساومة: المراجعة في الثمن.

* ما يستفاد:

- ١ - حسنُ تعامله ﷺ وسماحته في البيع والشراء، فكان يزيد لصاحب الحق زيادة على حقه.
- ٢ - جواز المساومة في الثمن عند الشراء، دون أن يبخس الحق.
- ٣ - من السماحة أن يتنازل البائع أو المشتري عن بعض حقه.



١٢- كتاب العلم

١- بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

(١٣٧٦) وعن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهْهُ فِي الدِّينِ» متفق عليه [خ ٧١، م ١٠٣٧].

* ما يستفاد:

١ - فضل التفقه في الدين وطلب العلم الشرعي.

٢ - الله ﷻ هو الذي يعطي، وإليه تُرد جميع النعم.

(١٣٧٧) وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَاسْلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيُعَلِّمُهَا» متفق عليه [خ ٧٣، م ٨١٦، وسبق برقم ٥٤٤].
وَالْمُرَادُ بِ«الْحَسَدِ»: الْغِبْطَةُ، وَهُوَ: أَنْ يَتَمَنَّيَ مِثْلَهُ.

* شرح المفردات:

- «فِي الْحَقِّ»: فِي الطَّاعَةِ.
- «يَقْضِي بِهَا»: أَي: يَحْكُمُ وَيَفْصِلُ بِهَا.

* ما يستفاد:

١ - مشروعية الغبطة في أعمال الخير.

٢ - بيان فضل العلم مع العمل به.

٣- عَظُمُ شَأْنُ أَهْلِ الْقُرْآنِ الْعَامِلِينَ بِهِ.

٤- الْحَثُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٥- الْحَثُّ عَلَى عُلُوِّ الْهَمَةِ وَمَحَبَةِ التَّشْبِهِ بِأَهْلِ الْخَيْرِ.

(١٣٧٨) وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَلَبَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا. وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ، لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ» متفق عليه [خ ٧٩، م ٢٢٨٢].

* شرح المفردات:

- «كَمَثَلِ غَيْثٍ»: كمثال مطر.
- «الْكَلَّا»: يُطلق على النبات اليابس والرطب.
- «الْعُشْبَ»: يطلق على النبات الرطب فقط.
- «أَجَادِبُ»: الأرض الصُّلْبَةُ التي لا يَنْضَبُ منها الماء.
- «قِيَعَانٌ»: الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت.
- «لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا»: أعرض عنه فلم ينتفع، ولم ينفع غيره.

* ما يستفاد:

- ١- فضل التفقه في الدين.
- ٢- الحثُّ على حفظ العلم، وفهم المحفوظ.
- ٣- بيان فضل مَنْ تَعَلَّمَ وَعَلَّمَ.
- ٤- ذمُّ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ.
- ٥- مشروعية ضرب الأمثال لتقريب العلم إلى الأفهام.
- ٦- تفاوت النَّاسِ في قبول العلم والهدى والانتفاع بهما.

(١٣٧٩) وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَ اللَّهِ لَا يُهْدَى اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» متفق عليه [خ ٣٠٠٩، م ٢٤٠٦٣].

* شرح المفردات:

- «حُمْرِ النَّعَمِ»: هي الإبل الحمراء، وهي أنفس أموال العرب.

* ما يستفاد:

- ١ - فضل الدعوة إلى الله تعالى.
- ٢ - ثواب التسبب في هداية بعض الناس.
- ٣ - الثواب الأخروي لا يقارن بمتاع الدنيا.

(١٣٨٠) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواه البخاري [٣٤٦١].

* شرح المفردات:

- «فَلْيَتَّبِعُوا»: أي: فليتخذوا، وقيل: فليتخذوا.

* ما يستفاد:

- ١ - فضل العلم والعلماء.
- ٢ - الحُصُّ على تبليغ دين الله ﷻ وعدم جواز التقاعس في ذلك.
- ٣ - شِدَّةُ الوعيد والإثم في الكذب على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- ٤ - أهمية التثبت في نقل الحديث عن النبي ﷺ.

(١٣٨١) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» رواه مسلم [٢٦٩٩، وسبق برقم ٢٤٥].

(١٣٨٢) وعنه - أَيْضًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا» رواه مسلم [٢٦٧٤].

* ما يستفاد:

- ١ - عظيم أجر طلبه العلم.
 - ٢ - فضل الدعوة إلى الله، وعظيم أجر الدعاة.
 - ٣ - فضل هداية الخلق إلى العمل بوجوه البر والدعوة إليها.
- (١٣٨٣) وعنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رواه مسلم [١٦٣١، وسبق برقم ٩٤٩].

* شرح المفردات:

- «جارية»: لا ينقطع ثوابها.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة العلم النافع، وفضل تربية الأولاد، وفضل الاكتساب لفعل البر.
 - ٢ - أصحاب الهمم العالية لهم آثار لا تموت بموتهم.
 - ٣ - عناية النبي ﷺ ببيان طرق الثواب والنفع الجاري.
 - ٤ - من الناس من لا ينقطع أجر عمله، كالمرباط إذا مات حال رباطه.
- (١٣٨٤) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٢٣٢٢].
- قوله «وَمَا وَالَاهُ»: أي: طاعة الله.

* ما يستفاد:

- ١ - فضل ذكر الله تعالى، والعلم به، وبشرعه.
- ٢ - هوان الدنيا على الله إلا ما كان لله من قول وعمل.
- ٣ - الدنيا مطية إلى الآخرة، والآخرة هي الحياة الحقة.

(١٣٨٥) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٢٦٤٧].

* ما يستفاد:

- فضل الخروج والرحلة في طلب العلم الشرعي الشريف.

(١٣٨٦) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةَ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٢٦٨٦].

* ما يستفاد:

١ - أهمية التنافس في طلب الخير.

٢ - شأن المؤمن الاجتهاد في طلب مرضات الله تعالى.

(١٣٨٧) وعن أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَذْنَاكُمْ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةِ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيَصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الْخَيْرِ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٢٦٨٥].

* ما يستفاد:

١ - تقديم العالم العامل على العابد.

٢ - تفاضل الخلق بالعلم والعمل والعبادة يقتضي الحث عليها جميعاً.

٣ - فضيلة المحتسبين في التعليم والدعوة.

(١٣٨٨) وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ».

وَفَضَّلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ،
وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ» رواه
أبو داود والترمذي [٣٦٤١د، ت ٢٦٨٢].

* ما يستفاد:

- ١ - طلب العلم الشرعي شرف الدنيا والآخرة، وسعادة عاجلة والآجلة.
 - ٢ - منزلة العالم بدين الله تعالى.
 - ٣ - أفضل الخلق الأنبياء، ثم من ورثوا علومهم، وقاموا بأعمالهم.
- (١٣٨٩) وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأًا
سَمِعَ مَنَّا شَيْئًا، فَبَلَغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، قَرَبَ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» رواه الترمذي، وقال: حديث
حسن صحيح [٢٦٥٧].

* شرح المفردات:

- «نَضَرَ»: دعاء بالتضارة، وهي: الحسن والبهاء.

* ما يستفاد:

- ١ - منقبة أهل الحديث بدعاء الرسول ﷺ.
 - ٢ - تفاوت قدرات الناس العلمية وملكاتهم.
 - ٣ - العناية بنقل ألفاظ الحديث كما سُمعت من النبي ﷺ.
- (١٣٩٠) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن [٣٦٥٨د، ت ٢٦٤٩].

* شرح المفردات:

- «أُلْجِمَ»: اللجام: ما يُشدُّ به فم الدابة.

* ما يستفاد:

- ١ - الحثُّ على تعليم العلم وتبليغه لأهله.
 - ٢ - الامتناع عن بذل العلم الواجب دون سبب مشروع ذنب يستحق صاحبه العقوبة.
 - ٣ - يجوز تخصيص بعض الناس بالعلم دون بعض.
 - ٤ - من فقه العالم: بذل العلم لأهله، ومنعه عن لا يفقهه.
- (١٣٩١) وعنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُنْتَعَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ﷻ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَعْنِي: رِيحَهَا» رواه أبو داود بإسناد صحيح [٣٦٦٤].

* شرح المفردات:

- «عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا»: شيئًا من متاعها.

* ما يستفاد:

- ١ - وجوب إحضار النية والإخلاص عند الدخول في طلب العلم.
 - ٢ - من طلب الدنيا بالعلم الشرعي كان من أهل الوعيد في الآخرة.
 - ٣ - استحباب تكثير النيات الصالحة عند طلب العلم؛ كرفع الجهل عن النفس والغير، ونصرة دين الله تعالى وحفظه.
- (١٣٩٢) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» متفق عليه [٢٦٧٣م، ١٠٠، خ].

* شرح المفردات:

- «لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا»: أي: محوًا من الصدور. - «بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ»: بموتهم.

✽ ما يستفاد:

- ١ - الحثُّ على حفظ العلم واستذكاره، وأخذه عن أهله.
- ٢ - التحذير من تصدُّر الجهال واستفتائهم بغير علم.
- ٣ - الرئاسة الحقَّة هي لأهل العلم العاملين به على منهج أصحاب النَّبي ﷺ.
- ٤ - من علامات الساعة: نقصُ العلم وذهاب العلماء واتخاذ الجهال رؤوسًا.
- ٥ - موت العالم مصيبة كبيرة في الدين.



١٣- كتاب حمد الله تعالى وشكره

قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢] وقال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الإسراء: ١١١]، وقال تعالى: ﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

(١٣٩٣) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ» رواه مسلم [١٦٨].

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب الحمد عند تجدد النعم، وحصول المطالب واندفاع المخاوف.
 - ٢ - موافقة العبد للفترة من الأمور التي يحبها الله تعالى ويرضاها.
 - ٣ - في اختيار اللبن توفيق الله ﷻ لرسوله ﷺ، وتوفيق هذه الأمة واللفظ بها.
- (١٣٩٤) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ» حديث حسن، رواه أبو داود وغيره [٢٨٤٠، ١٨٩٤].

* شرح المفردات:

- «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ»: كُلُّ أَمْرٍ لَهُ أَهْمِيَّةٌ وَشَأْنٌ فِي الشَّرْعِ.
- «أَقْطَعُ»: نَاقِصُ الْبَرَكَةِ.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب افتتاح المهمات بحمد الله تعالى.
- ٢ - تنزل البركة عند ذكر اسم الله تعالى وحمده والثناء عليه بما هو أهله.

(١٣٩٥) وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبِضْتُمْ ثَمَرَةً فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [١٠٢١].

* ما يستفاد:

- ١ - حمد الله تعالى عند نزول المصائب من أسباب عِظَمِ الثواب.
 - ٢ - فضل الصبر والاحتساب عند نزول المصائب.
 - ٣ - استحباب قول: (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) عند المصيبة.
 - ٤ - اللجوء إلى الله تعالى عند المصائب يخففها ويجبر كسر العبد.
- (١٣٩٦) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرِبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا» رواه مسلم [٢٧٣٤].

* ما يستفاد:

- ١ - استفتاح الأكل والشرب بالبسملة، وختمهما بالحمدلة.
- ٢ - كلما كثرت النعم استحققت المزيد من الشكر، فإنها إذا شُكِرَتْ قَرَّتْ، وإذا كُفِرَتْ قَرَّتْ.
- ٣ - سهولة تحصيل مرضات الله بملازمة حمده وذكره.



١٤- كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(١٣٩٧) وعن عبد الله بن عمرو بن العاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا» رواه مسلم [٣٨٤].

* ما يستفاد:

- ١ - الاقتداء بالله تعالى وملائكته في الصلاة على النبي ﷺ.
 - ٢ - فضيلة الصلاة على رسول الله ﷺ، لما فيها من مضاعفة الأجر للعبد.
 - ٣ - الصلاة على رسول الله ﷺ سبب لرحمة الله تعالى لعباده.
- (١٣٩٨) وعن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُولَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ [٤٨٤].

* ما يستفاد:

- ١ - فضل المكثرين من الصلاة على النبي ﷺ.
 - ٢ - فضل المشتغلين بالحديث والسيرة النبوية.
- (١٣٩٩) وعن أوسٍ بن أوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟! - قَالَ: يَقُولُ: بَلَيْتَ - قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح [١٥٣١].

* ما يستفاد:

- ١ - فضل يوم الجمعة على سائر أيام الأسبوع.
 - ٢ - استحباب الصلاة على النبي ﷺ كل يوم، وتأكيدها يوم الجمعة.
 - ٣ - التسليم لخبر رسول الله ﷺ ولو لم تدركه العقول.
 - ٤ - أجساد الأنبياء محفوظة في قبورهم.
- (١٤٠٠) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٣٥٤٥].

* شرح المفردات:

- «رَغِمَ أَنْفٌ»: دعاء بالمذلة والمهانة.

* ما يستفاد:

- ١ - التحذير من التهاون بالصلاة على النبي ﷺ عند ذكر اسمه.
 - ٢ - الإكثار من الصلاة والسلام على النبي ﷺ سبب لعز المؤمن ورفعته.
- (١٤٠١) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ» رواه أبو داود بإسناد صحيح [٢٠٤٢].

* شرح المفردات:

- «عِيدًا»: مزارًا تعودون إليه وتحفلون.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب الإكثار من الصلاة على نبينا ﷺ.
 - ٢ - استحباب زيارة مسجد النبي ﷺ.
 - ٣ - اختصاص النبي ﷺ ببلوغ صلاة المصلين إليه.
- (١٤٠٢) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي؛ حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» رواه أبو داود بإسناد صحيح [٢٠٤١].

* ما يستفاد:

- ١ - للنبي ﷺ حياة في قبره لا تشبه الحياة الدنيا، ولا تقاس عليها.
 - ٢ - الترغيب في الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ لينال العبد فضيلة ردّ الرسول الله ﷺ.
- (١٤٠٣) وعن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٣٥٤٦].

* ما يستفاد:

- ١ - البخل بالصلاة على النبي ﷺ من أقبح البخل.
 - ٢ - الصلاة على النبي ﷺ مطهرة للقلوب من البخل والشح.
- (١٤٠٤) وعن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجَلْ هَذَا، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ- أَوْ لغيره-: إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ بَمَا شَاءَ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [١٤٨١د، ٣٤٧٧].

* ما يستفاد:

- ١ - من آداب الدعاء: البدء بالحمد لله والثناء على الله، ثم الصلاة والسلام على نبينا ﷺ.
 - ٢ - الاستعجال في الدعاء سبب لرده وعدم استجابته.
 - ٣ - تعليم الجاهل وإرشاد السائل من مهمات العالم وطالب العلم.
- (١٤٠٥) وعن أَبِي مُحَمَّدٍ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» متفق عليه [٦٣٥٧، ٤٠٦م].

(١٤٠٦) وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نُصلي عليك يا رسول الله، فكيف نُصلي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ، حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ، والسلام كما قد علمتم» رواه مسلم [٤٠٥].

* ما يستفاد:

- ١ - وجوب تعظيم وتوقير النبي ﷺ وآله.
 - ٢ - أفضل صيغ الصلاة على النبي ﷺ: الصيغة الإبراهيمية المذكورة في الحديث.
 - ٣ - الصلاة على النبي ﷺ في التشهد في الصلاة بالصيغة المذكورة.
 - ٤ - حرص الصحابة على العبادة وسؤالهم عنها.
- (١٤٠٧) وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «قالوا: يا رسول الله، كيف نُصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ» متفقٌ عليه [خ ٣٣٦٩، م ٤٠٧].

* ما يستفاد:

- ١ - الأمر بالصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد وقبل السلام.
- ٢ - يدخل في آل النبي ﷺ أزواجه وذريته.



١٥. كتاب الأذكار

١- بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

قال الله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ ... إلى قوله تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ ... الآية [الأحزاب: ٤١-٤٢].

والآيات في الباب كثيرة معلومة.

(١٤٠٨) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» متفق عليه [٦٤٠٦، م ٢٦٩٤].

* شرح المفردات:

- «سُبْحَانَ اللَّهِ»: عبارة تنزيه لله عن كل عيب ونقص.

* ما يستفاد:

- ١- الذكر من أفضل ما يحبه الله ويتقرب به العبد.
- ٢- فضل الذكر الوارد والمداومة عليه والإكثار منه.
- ٣- استحباب استخدام أسلوب التشويق في الدعوة إلى الله وفي الحث على طاعته.
- ٤- بيان سعة رحمة الله ﷻ، فهو يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير.

(١٤٠٩) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» رواه مسلم [٢٦٩٥].

(١٤١٠) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيسِيَ.

وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ»، وَقَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» متفق عليه [٦٤٠٣، ٢٦٩١م].

* شرح المفردات:

- «عَدَلٌ»: العدل ما يكافئ ويساوي الشيء من غير جنسه.
- «وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا»: الحرز: الحفظ.
- «حُطَّتْ»: مُحِيتُ.
- «زَبَدُ الْبَحْرِ»: الرغوة التي تكون فوق سطحه، وهو كناية عن الكثرة.

* ما يستفاد:

- ١- فضل الباقيات الصالحات.
 - ٢- التنافس في فعل الخيرات دأب الصالحين.
 - ٣- جماع الخير في التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير.
 - ٤- فضائل الذكر الدنيوية والأخروية تفوق الحصر وتَجَلُّ عن الذكر.
 - ٥- عظم ثواب الذكر مع سهولته ويسره يجعل المسلم لا يفتر عنه ولا يفرط فيه.
- (١٤١١) وعن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» متفق عليه [٦٤٠٤، ٢٦٩٣م].

* ما يستفاد:

فضلُ أفرادِ الله ﷻ بالتوحيد والتهليل بالصيغة الواردة.

(١٤١٢) وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال - لي - رسولُ الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ ﷻ؟ إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» رواه مسلم [٢٧٣١].

* ما يستفاد:

١ - بيانُ فضيلةِ الذِّكْرِ، وتفاوتُ الأذكارِ في الفضل.

٢ - فضلُ الذكرِ الواردِ خاصة.

(١٤١٣) وعن أبي مالكٍ الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ: تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» رواه مسلم [٢٢٣].

(١٤١٤) وعن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: عَلَّمَنِي كَلَامًا أَقُولُهُ، قَالَ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ. قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي» رواه مسلم [٢٦٩٦].

* شرح المفردات:

- «شَطْرُ الْإِيمَانِ»: أي: نصفه.

* ما يستفاد:

١ - مكانةُ الوضوءِ من الإيمان، ولا يحافظُ عليه إلا مؤمن.

٢ - كثرةُ ذكرِ الله تعالى مما يثقلُ ميزانَ العبدِ يومَ القيامة.

٣ - فضلُ التسبيحِ والتحميدِ والتهليلِ والتكبيرِ.

(١٤١٥) وعن ثوبانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ

ثَلَاثًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. قِيلَ لِلْأَوْزَاعِيِّ - وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ -: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. رواه مسلم [٥٩١].

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب الاستغفار بعد الصلاة والعبادات؛ لجبر ما وقع فيها من خلل.
- ٢ - استحباب دعاء الله بالدعاء الوارد بعد الاستغفار.

(١٤١٦) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ، مِنْكَ الْجَدُّ» متفق عليه [خ: ٨٤٤، م: ٥٩٣].

* شرح المفردات:

- «الْجَدُّ»: الحظُّ، والغنى، والسلطان.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب قول الذكر الوارد بعد الفراغ من الصلاة.
- ٢ - إنما ينفع العبد وينجيه عمله الصالح.
- ٣ - الله تعالى هو المعطي المانع، فلا يعلق العبد رجاءه بغير الله.
- ٤ - فضل التهليل والذكر عقب المكتوبات.

(١٤١٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ -: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّانُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لِهَ الدِّينِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ» رواه مسلم [٥٩٤].

* شرح المفردات:

- «دُبِّرَ كُلُّ صَلَاةٍ»: بعد كل صلاة مفروضة.

* ما يستفاد:

١- استحباب الذكر الوارد بعد كل صلاة مفروضة.

٢- تدبر معاني الأذكار بعد الصلوات مما يزيد الإيمان، ويرفع الدرجات.

(١٤١٨) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ: يَحُجُّونَ، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ! فقال: أَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟ قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ، خَلَفَ كُلُّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ.

قال أَبُو صَالِحٍ الرَّائِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ ذِكْرِهِنَّ قَالَ: تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» متفق عليه [خ ٨٤٣، م ٥٩٥] وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ: «فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». «الدُّثُورُ» جَمْعُ دَثْرٍ يَفْتَحُ الدَّالِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ.

* ما يستفاد:

١- حرص الصحابة جميعاً على اكتساب الأجر.

٢- المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية.

٣- فضل الذكر عقب الصلوات المفروضة.

٤- فضل استعمال المال في طاعة الله تعالى.

٥ - بالذكر يُدرك الذكر ما يدركه صاحب المال بماله.

٦ - تفاوت العباد في الدرجات بحسب تفاوتهم في الطاعات.

(١٤١٩) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» رواه مسلم [٥٩٧]

* شرح المفردات:

- «زَبَدُ الْبَحْرِ»: الرغوة التي تكون فوق سطحه، وهو كناية عن الكثرة.

(١٤٢٠) وعن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ: فَاعِلُهُنَّ - دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً» رواه مسلم [٥٩٦].

* شرح المفردات:

- «مُعَقَّبَاتٌ»: تسبيحات عقب الصلاة.

* ما يستفاد:

١ - فضل هذا الذكر العظيم أذبار الصلوات المكتوبات.

٢ - المحافظة على هذا الذكر أذبار المكتوبات مما يكفر الله به السيئات.

٣ - تنوع صيغ الذكر عقب الصلوات.

(١٤٢١) وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ دُبُرَ الصَّلَاةِ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ» رواه البخاري [٢٨٢٢].

* شرح المفردات:

- «دُبِّرَ الصَّلَوَاتِ»: المقصود هنا: بعد التشهد وقبل السلام.
- «أَزْدَلَ العُمُرِ»: الشيخوخة مع ضعف العقل والوعي.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب الدعاء الوارد بعد التشهد وقبل السلام.
 - ٢ - تكرار الاستعاذة من هذه الأربع في كل صلاة مفروضة دليل على عظم فتنها.
 - ٣ - من مواطن الإجابة: الدعاء قبل السلام.
- (١٤٢٢) وعن مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ. فَقَالَ: أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدْعَنَّ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح [١٥٢٢].

* شرح المفردات:

- «دُبِّرَ كُلُّ صَلَاةٍ»: قبل السلام، أو بعده.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب الدعاء الوارد قبل السلام، أو بعده.
 - ٢ - فضل معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومنقبته بحب النبي ﷺ له.
 - ٣ - من أهم ما يُطَلَّب من الله في العبادة: الإعانة عليها.
 - ٤ - حسنُ خُلُق النبي ﷺ وطيب معاشرته لأصحابه؛ حيث كان يلاطفهم بالقول والفعل.
 - ٥ - استحباب الإخبار بالحب في الله، وأنه أدعى لدوام الأخوة في الله.
- (١٤٢٣) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» رواه مسلم [٥٨٨].

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب الدعاء الوارد بعد التشهد وقبل السلام.
- ٢ - إثبات عذاب القبر والمسيح الدجال والتعوذ بالله منهما.
- ٣ - الاستعاذة بالله من الفتن كبيرها وصغيرها.
- ٤ - اجتناب مواضع الفتنة، وعدم تعريض النفس لها.

(١٤٢٤) وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْهَدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» رواه مسلم [٧٧١].

* شرح المفردات:

- «أَسْرَفْتُ»: الإسراف هو: مجاوزة الحدِّ في كل شيء.

* ما يستفاد:

- ١ - تنويع الدعاء الوارد قبل السلام.
- ٢ - الحرص على الاستغفار وطلب العفو ديدن المسلم.

(١٤٢٥) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» متفقٌ عليه [خ ٨١٧، م ٤٨٤].

(١٤٢٦) وعنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» رواه مسلم [٤٨٧].

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب الأذكار الواردة.
- ٢ - من سنن الركوع والسجود في الصلاة: الجمع بين التسبيح ودعاء المغفرة.

(١٤٢٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رواه مسلم [٤٧٩]

* شرح المفردات:

- «قَمِنُ»: حقيق وجدير.

(١٤٢٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» رواه مسلم [٤٨٢]

* ما يستفاد:

- ١ - فضل السجود والحث على الدعاء فيه، والترغيب في كثرة السجود وإطالته.
 - ٢ - من مواطن الإجابة: الدعاء حال السجود.
 - ٣ - كلما ازداد الإنسان خضوعاً وتذلاً لله كان منه أقرب، وبإجابة الدعاء أولى.
 - ٤ - الدخول على الله تعالى من باب الذل والانكسار هو طريق الإجابة.
- (١٤٢٩) وعنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةُ وَجِلَّتُهُ، وَأَوَّلُهُ وَآخِرُهُ، وَعَلَانِيَتُهُ وَسِرِّهِ» رواه مسلم [٤٨٣].

* شرح المفردات:

- «دِقَّةُ وَجِلَّتُهُ»: صغيره وكبيره.

* ما يستفاد:

- ١ - الحرص على الأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ، لأنها من أجمع الدعاء وأنفعه.
 - ٢ - التفصيل في حاجة العبد عند الدعاء مستحب محمود.
 - ٣ - فصل النبي ﷺ الدعاء بعد الإجمال؛ ليستحضر العبد الذنوب كلها، ويطلب مغفرتها.
- (١٤٣٠) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَتَحَسَّسْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاقِعٌ - أَوْ سَاجِدٌ - يَقُولُ: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

وفي رواية: «فَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» رواه مسلم [٤٨٥، ٤٨٦].

* ما يستفاد:

- ١ - طول تعبده وتهجده وقنوته ﷺ.
 - ٢ - الاستعاذة بالله تعالى من كل شر من جوامع الدعاء.
 - ٣ - اعتراف العبد بعجزه عن الثناء على ربه من حسن التذلل لله، والافتقار إليه.
- (١٤٣١) وعن سعد بن أبي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيْعِزُّكُمْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟! فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتُبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ» رواه مسلم [٢٦٩٨].

قال الحميدي: (١) كَذَا هُوَ فِي: (كِتَابِ مُسْلِمٍ): «أَوْ يُحِطُّ» قَالَ: الْبَرْقَانِيُّ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ مُوسَى الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ جِهَتِهِ فَقَالُوا: «وَيُحِطُّ» بِغَيْرِ أَلْفٍ.

* ما يستفاد:

- ١ - جماع الخير في التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير.
- ٢ - فضائل الذكر الدنيوية والأخروية تفوق الحصر وتجُلُّ عن الذكر.
- ٣ - فضيلة الأذكار الموطَّفة والمقيَّدة بأوقات أو أحوال.
- ٤ - فضل الأذكار المطلقة في كل وقت.

(١٤٣٢) وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُضْبَحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ

(١) الجمع بين الصحيحين (٢١٥).

صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» رواه مسلم [٧٢٠، وسبق برقم ١١٨].

* شرح المفردات:

- «سَلَامَى»: أي: عظام البدن ومفاصله. - «يُجْزَى»: يكفي.

* ما يستفاد:

١ - التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير يثاب عليها بثواب الصدقة.

٢ - استحباب ركعتي الضحى وعظم فضل تلك الصلاة.

٣ - أقل صلاة الضحى ركعتان.

٤ - قد تكون الصدقة حسية أو معنوية.

(١٤٣٣) وعن أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُؤَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ قُلْتُ بِعَدْلِكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وَزَنْتُ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتُهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» رواه مسلم [٢٧٢٦].

وفي رواية له: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ،

سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ» [٢٧٢٦/٧٩].

وفي رواية الترمذي: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ تَقُولُنَّهَا؟ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ

عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ

رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ

مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ» [٣٥٥٥].

* شرح المفردات:

- «بُكْرَةٌ»: أول النهار قبل أن تطلع الشمس.
- «أَضْحَى»: صار في وقت الضحى.
- «فِي مَسْجِدِهَا»: في موضع صلاتها.

* ما يستفاد:

- ١- تأكد استحباب ذكر الله تعالى أول النهار.
 - ٢- فضيلة الذكر الوارد، ومنزلته العظيمة.
 - ٣- اتباع النبي ﷺ في الذكر أعظم أجراً.
- (١٤٣٤) وعن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» رواه البخاري [٦٤٠٧].
- ورواه مسلم، فقال: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» [٧٧٩].

* ما يستفاد:

- ١- الفارق عظيم بين الذاكر والغافل.
 - ٢- الذكر حياة والغفلة موات.
 - ٣- ضرب الأمثال مما يقرب المعاني.
- (١٤٣٥) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ» متفق عليه [٧٤٠٥، ٢٦٧٥].

* شرح المفردات:

- «مَلَأٌ»: جماعة.

* ما يستفاد:

- ١ - إحسان الظن بالله تعالى في إجابة الدعاء وغيره.
 - ٢ - الترغيب في الذكر والتقرب إلى الله تعالى في الخلوة والجلوة.
 - ٣ - الجزاء من جنس العمل.
 - ٤ - هنيئاً للذاكرين ذكر الله لهم.
- (١٤٣٦) وعنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ. قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ» رواه مسلم [٢٦٧٦].
- رُوي: «الْمُفَرِّدُونَ» بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا، وَالْمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ: التَّشْدِيدُ.

* ما يستفاد:

- ١ - سبق الذكر لكل عمل صالح.
 - ٢ - تفرُّد الذاكرين من بين المؤمنين بالفضيلة الكبرى.
- (١٤٣٧) وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ [٣٣٨٣].

* ما يستفاد:

- ١ - أفضل الذكر: لا إله إلا الله.
 - ٢ - التوحيد أول الواجبات وأولها.
- (١٤٣٨) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قال: لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ» رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ [٣٣٧٥].

* شرح المفردات:

- «أَتَشَبَّثُ بِهِ»: أَتَمْسِكُ وَأَتَعْلَقُ بِهِ.

* ما يستفاد:

- ١ - حسن سؤال ونظر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في أمر دينهم.
- ٢ - ذكر الله دواء، وذكر الخلق داء إلا من خير.
- ٣ - أكمل الذكر أجراً ما اجتمع عليه القلب واللسان.

(١٤٣٩) وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ» رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ [٣٤٦٤].

(١٤٤٠) وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرَى أُمَّتِكَ مِنِّي السَّلَامُ، وَأَخْبَرَهُمْ: أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التَّرْبَةِ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيَعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ [٣٤٦٢].

* شرح المفردات:

- «قِيَعَانٌ»: جمع قاع، وهو: المكان المستوي الواسع.

* ما يستفاد:

- ١ - فضل هذه الأمة المرحومة حيث بلغها إبراهيم ﷺ السلام وأوصاها بالكلم الطيب.
- ٢ - لا مقارنة ولا شبه بين الجنة ونعيمها وما في الدنيا من النعيم.
- ٣ - الحثُّ على الاستكثار من الباقيات الصالحات.

(١٤٤١) وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قالوا: بَلَى، قال: ذِكْرُ اللَّهِ تعالى» رواه الترمذي، قال الحاكم أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ [٣٣٧٧، الحاكم ١٨٢٥].

* ما يستفاد:

- ١ - فضل الذكر على سائر الأقوال والأعمال.

٢- الذكر الفرض أعظم الفرائض، والذكر المستحب أعظم المستحبات.

٣- أعظم الذكر ما تحركت به الشفتان وانعقد عليه الجنان.

٤- إنما تراد الأعمال لإقامة ذكر الله تعالى، فذكر الله غاية المطلوب، ومنتهى المحبوب.

(١٤٤٢) وعن سعد بن أبي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى - أَوْ: حَصَى - تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا - أَوْ: أَفْضَلُ - فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ» رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ [٣٥٦٨].

(١٤٤٣) وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ - لِي - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» متفقٌ عليه [٦٤٠٩، م ٢٧٠٤].

* شرح المفردات:

- «لا حَوْلَ»: أي: لا حركة ولا حيلة، ولا تحول من حالٍ إلى حالٍ إلا بالله.

* ما يستفاد:

١- الذكر يسبق كل عمل صالح.

٢- لا حول ولا قوة إلا بالله من أعظم الذكر.

٢- بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا، وَمُحْدَثًا وَجُبًّا وَحَائِضًا،

إِلَّا الْقُرْآنَ؛ فَلَا يَحِلُّ لِحُبِّهِ، وَلَا حَائِضَ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخْتَلَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١].

(١٤٤٤) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ

أَحْيَانِهِ» رواه مسلم [٣٧٣].

* ما يستفاد:

- ١ - مشروعية ذكر الله على كل حال.
 - ٢ - للمُحَدِّث أن يذكر دون التزام بالوضوء.
 - ٣ - يسرُ الشريعة، وانتفاء الحرج عنها.
- (١٤٤٥) وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدَلَمْ يَضُرَّهُ» متفق عليه [خ ١٤١، م ١٤٣٤].

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب الذكر الوارد عند الجماع.
 - ٢ - جواز الذكر للجنب من غير قراءة للقرآن.
- ٣- بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ نَوْمِهِ، وَاسْتِيقَاضِهِ
- (١٤٤٦) عن حُذَيْفَةَ وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا. وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» رواه البخاري [٦٣١٢ عن حذيفة، ٦٣٢٥ عن أبي ذر].

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب ذكر الله بالدعاء الوارد عند النوم.
 - ٢ - التذكير عند النوم بالموت مما يستصلح قلب العبد وعمله.
- ٤- بَابُ فَضْلِ حَلْقِ الذُّكْرِ، وَالنَّدْبِ إِلَى مُلَازِمَتِهَا، وَالنَّهْيِ عَنْ مُفَارَقَتِهَا لِغَيْرِ عَذْرِ
- قال الله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨].
- (١٤٤٧) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ

فِي الطَّرْقِ، يُلْتَمَسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ ﷻ، تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، فَيَحْفُظُهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ -: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟

قَالَ: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُحَمِّدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا، وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ، فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟! قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجُّدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، فَيَقُولُ: فَمَاذَا يَسْأَلُونَ؟

قَالَ: يَقُولُونَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا - وَاللَّهِ - يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟!

قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النَّارِ.

قَالَ: فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا، وَاللَّهِ مَا رَأَوْهَا، فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟! قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً.

قَالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ.

قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمْ

الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ» متفق عليه [خ ٦٤٠٨، م ٢٦٨٩].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً سَيَّارَةٌ فَضُلًا يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ.

فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ ﷻ - وَهُوَ أَعْلَمُ -: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي

الْأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَكَ، وَيُحَمِّدُونَكَ، وَيَسْأَلُونَكَ.

قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا، أَيُّ رَبِّ،

قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟!

قَالُوا: وَيَسْتَحِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَحِيرُونِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا

ناري؟ قالوا: لا.

قال: فكيف لو رأوا ناري؟! قالوا: ويستغفرونك، فيقول: قد غفرت لهم، فأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا.
قال: يقولون: رب، فيهم فلان عبد خطاء، إنما مر فجلس معهم، فيقول: وله غفرت، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم».

* شرح المفردات:

- «هلموا»: أقبلوا.
- «سيارة»: سياحون في الأرض.
- «فضلاً»: بضم الضاد وإسكانها: زيادة عن الملائكة الحفظة.
- «فيحسونهم»: يطوفون حولهم.

* ما يستفاد:

- ١- فضل الذكر ومجالسه وأهله.
 - ٢- الحث على ملازمة حلقات الذكر.
 - ٣- محبة الملائكة للذاكرين واعتناؤهم بهم.
 - ٤- فضل عبادة الله تعالى بالخوف والرجاء والدعاء بالغيب.
 - ٥- في الجنة والنار من النعيم والجحيم فوق ما تدركه العقول.
 - ٦- أهمية التعرض لمواضع الفضل وأماكن الرحمة والخير.
 - ٧- امتداد بركة مجالس الذكر إلى كل من اقترب منها.
- (١٤٤٨) وعنه، وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقعد قوم يذكرون الله ﷻ إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده» رواه مسلم [٢٧٠٠].

* شرح المفردات:

- «غشيتهم»: نزلت عليهم.
- «السكينة»: الطمأنينة.

* ما يستفاد:

- ١ - فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر في المسجد.
 - ٢ - حبُّ الملائكة لحلقات الذكر وأهلها.
- (١٤٤٩) وعن أبي واقد الحارث بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا.
- وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ.
- وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا.
- فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ: أَمَّا أَحَدُهُمْ: فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ» متفقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٦، م ٢١٧٦].

* شرح المفردات:

- «نَفَرٌ»: الرجال من ثلاثة إلى تسعة.
- «فَأَسْتَحْيَا»: تَرَكَ المِزَاحَةَ حَيَاءً.
- «فُرْجَةٌ»: فَرَاغٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة مجالس الذكر في المساجد.
- ٢ - فضل ملازمة حلق العلم والذكر.
- ٣ - فضيلة سدِّ خَلَلِ الْجَلْقِ والصفوف.
- ٤ - استحبابُ التحليق في مجالس العلم.
- ٥ - بيان عقوبة الإعراض عن الله تعالى.
- ٦ - إثبات الصفات لله تعالى على ما يليق بجلاله وكماله.
- ٧ - الجزاء من جنس العمل.

(١٤٥٠) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، قَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ.

قال: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا. قال: اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ، مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قال: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَأَخْبَرَنِي: أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ» رواه مسلم [٢٧٠١].

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة الاجتماع في مجالس الذكر مع الذاكرين.
- ٢ - مباحة الله تعالى بالذاكرين من أعظم البشارة.
- ٣ - أهمية التعرض لمواضع الفضل وأماكن الرحمة والبركة.

٥- بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ الصُّبْحِ وَالْمَسَاءِ

قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

قال أهل اللغة: «الآصال: جَمْعُ أَصِيلٍ، وَهُوَ: مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ». وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾ [غافر: ٥٥].

قال أهل اللغة: «العشي: مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا». وقال تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (٣١)

رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴿... الآية [النور: ٣٦ - ٣٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ، يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨].

(١٤٥١) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا وَاحِدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ» رواه مسلم [٢٦٩٢].

(١٤٥٢) وعنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقَرٍ لَدَغَنِي الْبَارِحَةَ! قَالَ: أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ» رواه مسلم [٢٧٠٩].

* ما يستفاد:

- ١ - فضل الذكر عند الصباح والمساء.
 - ٢ - استحباب الذكر قبل الشروق وقبل الغروب.
 - ٣ - الذكر حصن للعبد من الآفات جميعاً.
- (١٤٥٣) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أُمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ. وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: اللَّهُمَّ بِكَ أُمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن [٥٠٦٨د، ٣٣٩١].

* ما يستفاد:

- ١ - فضل ذكر الله عند الإصباح والإمساء.
 - ٢ - تمام حال العبد بلجونه إلى الله في كل وقت وعلى كل حال.
- (١٤٥٤) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أُمْسَيْتُ، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ

الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه. قال: قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٥٠٦٧، ٣٣٩٢].

* شرح المفردات:

- «فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»: خالقهما على غير مثال سابق.
- «شَرِّكَه»: هو الإِشْرَاق. وفي رواية: «شَرِّكَه» وهو ما يصاد به.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة ذكر الله طرقي النهار والمداومة عليه.
- ٢ - التذكير بربوبية الله وألوهيته وحده لا شريك له طرقي النهار.
- ٣ - الاستعاذة بالله من كل شر وشرير في أول النهار وآخره.

(١٤٥٥) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. قَالَ الرَّوَاي: أَرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ: لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ. وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ - أَيْضًا - : أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ» رواه مسلم [٢٧٢٣].

* ما يستفاد:

- ١ - الدعاء هو العبادة.
- ٢ - الاهتمام بأذكار الصباح والمساء والمواظبة عليها.
- ٣ - على المسلم أن يحصن نفسه بالذكر الوارد صباحًا ومساءً.

(١٤٥٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ - بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ - لِي - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَ(الْمُعَوَّذَتَيْنِ) حِينَ تُمَسِّي، وَحِينَ تُصْبِحُ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٥٠٨٢د، ٣٥٧٥ت].

* ما يستفاد:

- ١ - كتاب الله أعظم الذكر وأعظم التحصين.
 - ٢ - استحباب قراءة السور الثلاث كل صباح ومساء؛ لأنها كفاية للعبد ووقاية.
- (١٤٥٧) وعن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ، وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٥٠٨٨د، ٣٣٨٨ت].

* ما يستفاد:

- ١ - التبرك والتحصن بذكر اسم الله تعالى، يعصم العبد من كل آفة بإذن الله تعالى.
- ٢ - المواظبة على التعوذات والتحسينات النبوية مما ينفع العبد ويحفظه.

٦- بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ النَّوْمِ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١].

(١٤٥٨) وعن حذيفة وأبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قَالَ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ» رواه البخاري [٦٣١٢خ].

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب الذكر عند النوم.

٢- إطلاق اسم الموت على النوم؛ ولهذا استتبع حمداً على أن أمهل الله العبد.

٣- وجوب الإيمان باليوم الآخر، وحسن الإعداد له.

(١٤٥٩) وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - لَهُ وَلِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - أَوْ: إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - فَكَبَّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» متفقٌ عَلَيْهِ [خ٥٣٦١-٥٣٦٢، م٢٧٢٢٧].

وفي رواية: التَّسْبِيحُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ.

وفي رواية: التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ [خ٣٧٠٥].

* ما يستفاد:

١ - تنوع ما يقال عند النوم من الأذكار.

٢ - حسنُ تعاُده ﷺ لبيت ابنته ونصحها.

٣ - المداومة على هذه الأذكار تقوي الأبدان، وتعين على الأعمال.

(١٤٦٠) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلَتْهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» متفقٌ عَلَيْهِ [خ٦٣٢٠، م٢٧١٤].

* شرح المفردات:

- «بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ»: بطرفه من الداخل.

- «مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ»: أي: حدث عليه.

* ما يستفاد:

١ - حرص الشريعة على مصالح العباد الدينية والدنيوية.

٢ - الإسلام يعلم أبناءه في كل أمر هديًا، ويربط المسلم بربه على كل حال.

٣- تعدد الأذكار في العمل الواحد لا يمنع من جمعها معاً، أو التنويع بينها.

٤- أهمية الاتباع لسنة النبي ﷺ وهدية كله.

(١٤٦١) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوَّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ» متفق عليه [خ: ٦٣١٩، م: ٢١٩٢].

وفي رواية لهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يُبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» متفق عليه [خ: ٥٠١٧، م: ٢١٩٢].

قال أهل اللغة: «النَّفَثُ»: نَفَخَ لَطِيفٌ بِلَا رِيْقٍ.

* ما يستفاد:

١- فضل السور المذكورة.

٢- استحباب الكيفية المذكورة عند النوم.

٣- استحباب أن يرقى المسلم نفسه.

(١٤٦٢) وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال - لي - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ: ٦٣١١، م: ٢٧١٠].

* ما يستفاد:

١- استحباب الطهارة عند النوم.

٢- الاضطجاع على الشق الأيمن.

٣- الأذكار توقيفية لا يُزاد عليها ولا يُنقص منها.

٤- تضمن هذا الذكر مهمات الإيمان، وتجديد العهد بها.

(١٤٦٣) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَأَوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَّ» رواه مسلم [٢٧١٥].

(١٤٦٤) وعن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ [٣٣٩٨].

ورواه أبو داود من رواية حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» [٥٠٤هـ].

❖ ما يستفاد:

١- أهمية استشعار النعم، وحمد الله تعالى عليها.

٢- استحباب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن عند النوم.

٣- عناية الإسلام بوصل القلوب بعلام الغيوب.



١٦- كتاب الدعوات

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ ... الآية [البقرة: ١٨٦]، وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ ... الآية [النمل: ٦٢].

(١٤٦٥) وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [١٤٧٩د، ٣٢٤٧].

* ما يستفاد:

- ١ - فضل الدعاء وعظم موقعه من العبادة.
 - ٢ - الدعاء مظهر افتقار العبد وحاجته إلى الغني الحميد.
 - ٣ - الدعاء يكشف عن معاني ربوبية الله تعالى وألوهيته.
- (١٤٦٦) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ [١٤٨٢].

* شرح المفردات:

- «الْجَوَامِعُ»: الأدعية التي تحيط بالخير كله.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب دعاء الله بالأدعية الجامعة لخيري الدنيا والآخرة.
- ٢ - أفضل الأدعية الجامعة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ.

(١٤٦٧) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٦٣٨٩، ٢٦٩٠م].
زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: «وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ».

* ما يستفاد:

- ١ - فضل الدعاء بما يجمع خيري الدنيا والآخرة.
- ٢ - استحباب الدعاء بأدعية القرآن والسنة الجامعة.

(١٤٦٨) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى» رواه مسلم [٢٧٢١].

* شرح المفردات:

- «الْعَفَافُ»: التنزه عما لا يباح والكف عنه.
- «الْغِنَى»: المراد: غنى النفس والاستغناء عن الناس.

* ما يستفاد:

- استحباب الدعاء بهذه الكلمات الجامعة، لما اشتملت عليه من خيري الدنيا والآخرة.

(١٤٦٩) وعن طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي» رواه مسلم [٢٦٩٧].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ طَارِقٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَّهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ» [٢٦٩٧/٣٦].

(١٤٧٠) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ

مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرَّفَ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ» رواه مسلم [٢٦٥٤].

* ما يستفاد:

١ - الدعاء بما يجمع أمري الدنيا والآخرة من سنن النبي ﷺ.

٢ - شدة الحاجة لسؤال الله تعالى الثبات على الحق.

(١٤٧١) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ» متفقٌ عَلَيْهِ [خ٦٦١٦، م٢٧٠٧].
وفي رواية: «قال سُفْيَانُ: أَشْكُ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا» [خ٦٣٤٧].

* شرح المفردات:

- «مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ»: الشدة والمشقة التي لا طاقة على تحملها.

- «وَدَرَكِ»: الإدراك واللاحق.

- «وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ»: فرحهم ببليّة تنزل.

* ما يستفاد:

١ - استحباب الاستعاذة بالله من الأشياء المذكورة.

٢ - مشروعية الدعاء بالكلام المسجوع إذا صدر من غير قصد إليه، ولا تكلف.

٤ - تحري السلف الدقة في نقل حديث رسول الله ﷺ.

(١٤٧٢) وعنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» رواه مسلم [٢٧٢٠].

* ما يستفاد:

- استحباب الدعاء بهذه الكلمات الجامعة؛ لما اشتملت عليه من خيري الدنيا والآخرة.

(١٤٧٣) وعن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال - لي - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي».

وفي رواية: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ» رواه مسلم [٢٧٢٥].

* ما يستفاد:

- ١ - شدة احتياج العبد لسؤال الله الهداية.
 - ٢ - من توفيق الله لعبده: أن يرزقه الاستقامة والمداومة على طريق الهداية.
 - ٣ - شدة حرصه ﷺ على نُصْحِ أمته.
- (١٤٧٤) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».
- وفي رواية: «وَضَلَعَ الدِّينَ وَغَلَبَةَ الرِّجَالَ» رواه مسلم [٢٧٠٦].

* شرح المفردات:

- «الهرم»: الشيخوخة وكبر السن.

* ما يستفاد:

- ١ - الترغيب في الاستعاذة من الأمور المذكورة.
 - ٢ - الاستعاذة بالله دعاء وعبادة.
- (١٤٧٥) وعن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» متفق عليه [٨٣٤، ٢٧٠٥م].
- وفي رواية: «وفي بَيْتِي» وَرُوِيَ: «ظُلْمًا كَثِيرًا»، وَرُوِيَ: «كَبِيرًا» بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَيُقَالُ: (كَثِيرًا كَبِيرًا) [٢٧٠٥/٤٨م].

* ما يستفاد:

- ١ - الاعتراف بالذنوب أول طريق التوبة، وسبب قبولها.
- ٢ - استحباب التوسل بين يدي الدعاء بأسماء الله الحسنى المناسبة للدعاء.
- ٣ - صدق التجاء المؤمن إلى ربه في أمره كله.

(١٤٧٦) وعن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» متفق عليه [خ ٦٣٩٨، م ٢٧١٩].

* ما يستفاد:

- ١ - الاستغفار ينبغي أن يكون مع ندم القلب.
- ٢ - استحباب الحمد والثناء في الدعاء قبل السؤال.
- ٣ - أهمية الاستغفار الشامل للذنوب كله.
- ٤ - الخضوع والتذلل لله ﷻ من أسباب قبول الدعاء.
- ٥ - على المؤمن ألا يأمن مكر الله سبحانه.

(١٤٧٧) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ» رواه مُسْلِمٌ [٢٧١٦].

* ما يستفاد:

- ١ - الدعاء من أعظم العبادات وأجل الطاعات.
- ٢ - ما ثبت من الدعاء المأثور عن النبي ﷺ أنفع للعبد مما لم يثبت.
- ٣ - كثرة الدعاء تدل على قوة التعلق بالله تعالى.
- ٤ - يجمع دعاء النبي ﷺ بين الثناء على الله وسؤاله والاستعاذة بجنابه.
- ٥ - الاستعاذة من شر الذنوب من أعظم المطلوب.

(١٤٧٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» رواه مسلم [٢٧٣٩].

(١٤٧٩) وعن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّهَا أَنْتَ خَيْرٌ مَن زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا» رواه مسلم [٢٧٢٢].

* شرح المفردات:

- «وُفُجَاءَةٌ نَقَمَتِكَ»: المفاجأة بنزول عقوبة الله ﷻ على العصاة.
- «الْهَرَمُ»: الشيخوخة وكبر السن.

* ما يستفاد:

- ١- أهمية الدعاء بما يجمع أمري الدنيا والآخرة.
 - ٢- ترغيب العبد في كل ما يزي نفسه ويطهرها.
 - ٣- ذم الكسل والبخل والتطلع إلى الدنيا.
- (١٤٨٠) وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ أَمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».
- زَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» متفق عليه [خ ١١٢٠، م ٧٦٩].

* شرح المفردات:

- «وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ»: رجعت وأقبلت.

* ما يستفاد:

- ١- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الاجتهاد في الدعاء.
- ٢- وجوب التوكل على الله تعالى في الأمور كلها.
- ٣- استحباب الدعاء بالدعوات الجامعة.

(١٤٨١) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وهذا لفظ أبي داود [١٥٤٣د، ٣٤٩٥هـ].

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب الاستعاذة من النار وما قَرَّبَ إليها من قول وعمل.
 - ٢ - على العبد أن يواظب على التعبد لله بالشكر والصبر والاستغفار.
- (١٤٨٢) وعن زياد بن علاقة عن عمه - وهو قُطْبَةُ بن مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٣٥٩١هـ].

* ما يستفاد:

- الاستعاذة بالله من الأهواء التي مبناها على الآراء الفاسدة البعيدة عن هدي الكتاب والسنة.
- (١٤٨٣) وعن شَكَلِ بن حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً، قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مِثْيِي» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن [١٥٥١د، ٣٤٩٢هـ].

* ما يستفاد:

- ١ - الحواس إذا استعملت في طاعة الله فقد شُكِرَتْ نعمتها.
 - ٢ - استعمال الحواس في معصية الله من كفر نعمة الله.
 - ٣ - حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على سؤال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف يعبدون الله.
- (١٤٨٤) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجَذَامِ، وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ» رواه أبو داود بإسناد صحيح [١٥٥٤هـ].

* شرح المفردات:

- «البرص»: بياض يقع في الجلد يفسد منظره.
- «الجذام»: مرض تتساقط منه الأطراف.
- «الأسقام»: الأمراض.

* ما يستفاد:

- ١ - مشروعية الاستعاذة بالله من سبب الأسقام.
 - ٢ - الأمراض مطهرة للآثام مع الصبر عليها، وعدم التسخط.
- (١٤٨٥) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ؛ فَإِنَّهُ يَبْسُ الضَّحِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ؛ فَإِنَّهَا بَسَتْ الْبِطَانَةَ» رواه أبو داود بإسناد صحيح [١٥٤٧].

* شرح المفردات:

- «الْبِطَانَةُ»: الشيء القريب من الإنسان لا يفارقه.

* ما يستفاد:

- ١ - على العبد الاستعاذة من كل ما يشغله عن العبادة.
 - ٢ - الاستعاذة بالله تعالى من خلق الخيانة.
- (١٤٨٦) وعن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ مُكَاتِبًا جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعْنِي، قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دَيْنًا أَدَاهُ اللَّهُ عَنْكَ؟ قُلِ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٣٥٦٣].

* شرح المفردات:

- «مُكَاتِبًا»: المكاتبه: اتفاق العبد على أقساط تدفع إلى سيده في مقابل إعتاقه.

* ما يستفاد:

- ١ - من استعان بالله على قضاء دينه أعانه.
- ٢ - الرزق الحلال وإن قلَّ خير من المال الحرام وإن كثر.
- ٣ - الغنى يكون بالله، ولا يُطْلَبُ إلا من الله.

(١٤٨٧) وعن عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ أَبَاهُ حُصَيْنًا كَلِمَتَيْنِ يَدْعُو بِهِمَا: اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي» رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ [٣٤٨٣].

* ما يستفاد:

- ١ - لجوء العبد إلى الرب في كل ما يصلحه.
- ٢ - الهداية إلى الرشاد بيد الله وحده.
- ٣ - أهمية الدعاء في تحصيل المطالب والاستعاذة من المفساد.

(١٤٨٨) وعن أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ تَعَالَى، قَالَ: سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ. فَمَكَّثْتُ أَيَّامًا، ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ تَعَالَى، قَالَ لِي: يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ [٣٥١٤].

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب سؤال الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة.
- ٢ - حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الاستزادة من الخير.

(١٤٨٩) وعن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: «قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ [٣٥٢٢].

* ما يستفاد:

- ١ - سؤال الله تعالى الثبات من أعظم المهمات.
 - ٢ - الخوف من تقلب القلوب من أعظم ما أقلق الصالحين.
 - ٣ - الوفاة على الإيمان من علامات الخاتمة الحسنة.
- (١٤٩٠) وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ ﷺ:
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ
أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي، وَمِنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٣٤٩٠].

* ما يستفاد:

- ١ - محبة الله تعالى من أعظم مقامات الدين.
 - ٢ - مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ بِصَدَقَ لَمْ تَزَاحِمِ مَحَبَّتَهُ مَحَبَّةُ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ.
 - ٣ - تحصيل محبة الله لعبده إنما يكون بطاعته فرضاً ونفلاً.
- (١٤٩١) وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْطُوا بَيَازَ الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»
رواه الترمذي، ورواه النسائي من رواية ربيعة بن عامر الصحابي، قال الحاكم: حديث
صحيح الإسناد (٣٥٢٥)، س في الكبرى (٧٧١٦)، الحاكم (١٨٣٦).
«أَلْطُوا» بكسر اللام وتشديد الظاء المعجمة، معناه: الرِّمُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ، وَكَثِّرُوا مِنْهَا.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب الإكثار من الدعاء والسؤال.
 - ٢ - الدعاء بالتذلل لله والتعظيم من أسباب الإجابة.
 - ٣ - الإلحاح في الدعاء مما يرضي الرب وينفع العبد.
- (١٤٩٢) وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ
شَيْئًا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا! فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا
يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَعُوذُ بِكَ

مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ [٣٥٢١].

* ما يستفاد:

- ١ - الحرص على حفظ جوامع الدعاء.
 - ٢ - اقتفاء أثره ﷺ في الدعاء مما يجمع خيري الدنيا والآخرة.
 - ٣ - براءة العبد بين يدي دعائه من حوله وقوته من أسباب الإجابة.
- (١٤٩٣) وعن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ» رواه الحاكمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وقال: حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مُسْلِمٍ [١٩٢٥].

* ما يستفاد:

- ١ - الحرص على أسباب المغفرة وخصالها.
 - ٢ - السلامة من الآثام مطلبٌ كلِّ مؤمن.
 - ٣ - الفوز بالجنة والنجاة من النار ثمرة الأعمال الصالحة.
- ١ - بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ
- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وقال تعالى - إِنْخَبَارًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ -: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَلَدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].

- (١٤٩٤) وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ» رواه مسلم [٢٧٣٢].
- (١٤٩٥) وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ» رواه مسلم [٢٧٣٢].

* شرح المفردات:

- «بِظَهْرِ الْغَيْبِ»: أي: في غيابه.

* ما يستفاد:

- ١ - الدعاء بظهر الغيب من الأدعية المستجابة.
- ٢ - الدعاء بظهر الغيب دليل على صدق الإيمان والأخوة.
- ٣ - حرص الإسلام على دوام الألفة والمحبة والسلم الاجتماعي.
- ٤ - الدعاء بظهر الغيب للإخوان من دأب الصالحين.

٢- بَابُ فِي مَسَائِلَ مِنَ الدُّعَاءِ

(١٤٩٦) عن أسامة بن زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسنٌ صحيح [٢٠٣٥].

* ما يستفاد:

- ١ - الحث على مكافأة صانعي المعروف كل بحسب قدرته.
- ٢ - البشارة بأن الجزاء من الله ﷻ أعم وأوفى من جزاء العباد.

(١٤٩٧) وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ» رواه مسلم [٣٠٠٩].

* ما يستفاد:

- ١ - النهي عن الدعاء على النفس والمال والأولاد.
- ٢ - الدعاء على النفس والأولاد والمال بالهلاك من الاعتداء المردود.

(١٤٩٨) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» رواه مسلم [٤٨٢].

* ما يستفاد:

- ١ - فضل السجود والحث على الدعاء فيه، والترغيب في كثرة السجود وإطالته.
 - ٢ - الدخول على الله من باب الذل والانكسار هو أقصر الطرق إليه جل في علاه.
- (١٤٩٩) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي، فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي» متفق عليه [خ: ٦٣٤٠، م: ٢٧٣٥].
- وفي رواية لمسلم: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرِ يَسْتَجِبْ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدْعُ الدُّعَاءَ» [٢٧٣٥].

* شرح المفردات:

- «يَسْتَحْسِرُ»: ينقطع عن الدعاء.

* ما يستفاد:

- ١ - من آداب الدعاء: عدم استبطاء الإجابة.
 - ٢ - الدعاء عبادة يُطَلَّبُ الدوام عليها.
 - ٣ - استحباب أن يلازم العبد الطلب، ولا يئأس من الإجابة.
 - ٤ - يحرم الدعاء بالإثم وقطيعه الرحم، وهما من موانع الإجابة.
- (١٥٠٠) وعن أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٣٤٩٩].

* شرح المفردات:

- «أَسْمَعُ»: أقرب إجابة.

- «جَوْفُ اللَّيْلِ»: عند التنزل الإلهي في الثلث الأخير من الليل.

- «دُبُرُ الصَّلَوَاتِ»: آخر الصلاة قبل السلام أو بعده.

* ما يستفاد:

١ - فضل الدعاء في الثلث الأخير.

٢ - مشروعية الدعاء قبل السلام من الصلاة أو بعده.

(١٥٠١) وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ الشُّؤْمِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذَا نُكْثِرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْثَرُ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٣٥٧٣].

ورواه الحاكم من رواية أَبِي سَعِيدٍ، وَزَادَ فِيهِ: «أَوْ يَدْخِرَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا» [١٨١٦].

* ما يستفاد:

١ - لن يعدم مسلم من الدعاء خيراً.

٢ - للدعاء أثر صالح عاجل أو آجل.

٣ - الاستكثار من الدعاء استكثار من خيري الدنيا والآخرة.

٤ - الحذر من موانع إجابة الدعاء.

(١٥٠٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ - عِنْدَ الْكَرْبِ -: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» متفق عليه [٦٣٤٦، ٢٧٣٠م].

* ما يستفاد:

١ - للتوحيد والتهليل أثر في تفريج الكرب.

٢ - استحباب بدء الدعاء بالثناء والتمجيد.

٣- الفرع إلى الله تعالى بالدعاء عند نزول المصائب والكرب.

٣- بَابُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَفَضْلِهِمْ

قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٦) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (١٧) لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَبْدِلُ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿[يونس: ٦٢، ٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَهَزَيَ إِلَيْكَ جِجْجَ النَّخْلَةِ فَنُفِثَ فِيهَا زُطْبًا جَنِيًّا﴾ (١٥) فَكَلَىٰ وَأَشْرَىٰ ﴿[مريم: ٢٥-٢٦]، وقال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِئُؤُا أَنَّىٰ لَكَ هَٰذَا قَالَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُرِزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِ وَيَهَيِّئْ لَكُمْ مِّنْ أَمْرِكُمْ مَرْفَقًا﴾ (١٦) وَتَرَى السَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزُورُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ ﴿... الآية [الكهف: ١٧-١٦].

(١٥٠٣) وعن أبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فَقَرَاءً، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُذْهِبْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ فَلْيُذْهِبْ بِخَامِسٍ وَبِسَادِسٍ - أَوْ كَمَا قَالَ - وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَصْيَافِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَّيْتُهُمْ؟ قَالَتْ: أَبُوءَا حَتَّى تَجِيءَ وَقَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ.

قال: فَذْهَبْتُ أَنَا، فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا عُثْرُ. فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هِنِيئًا، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، قَالَ: وَائِمْ اللَّهُ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا حَتَّى سَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لِمَرْأَتِهِ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَٰذَا؟

قَالَتْ: لَا وَقُرَّةَ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرَ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ! فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي: يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ.

وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَهْدٍ، فَمَضَى الْأَجَلَ، فَتَفَرَّقْنَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ
أُنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمَ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ» [خ ٦٠٢، م ١٧٦٦/٢٠٥٧].

وفي رواية: «فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَطْعَمُهُ، فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ، فَحَلَفَ الصَّيْفُ - أَوْ
الْأَضْيَافُ - أَلَّا يَطْعَمَهُ - أَوْ يَطْعَمُوهُ - حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ! فَدَعَا
بِالطَّعَامِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَزِفُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَّتْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ
بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟!

فَقَالَتْ: وَقَرَّةَ عَيْنِي، إِنَّهَا الْآنَ لَأَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ. فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا» [خ ٦١٤١].

وفي رواية: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافُكَ؛ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ، فَافْرُغْ مِنْ قِرَائِهِمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ:
اطْعَمُوا، فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَكْلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا،
قَالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَائِكُمْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيْنَ مِنْهُ، فَأَبَوْا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا
جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ.

فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكْتُ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ،
فَسَكْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتُ! فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ:
سَلْ أَضْيَافَكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ.

فَقَالَ: إِنَّمَا انتَظَرْتُ مُوْنِي، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ الْآخَرُونَ: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى
تَطْعَمَهُ، قَالَ: وَيْلَكُمْ! مَا لَكُمْ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَائِكُمْ؟! هَاتِ طَعَامَكَ، فَجَاءَ بِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ،
فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، الْأُولَى مِنَ الشَّيْطَانِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا» متفق عليه [خ ٦١٤٠، م ١٧٧٧/٢٠٥٧].

قوله: «غُنْثَرُ» بغيرِ مُعْجَمَةٍ مَضمُومَةٍ، ثُمَّ نُونٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ تَاءٌ مُثَلَّثَةٌ، وَهُوَ: الْعَبِيُّ الْجَاهِلُ.
وقوله: «فَجَدَّعَ»: أَيُّ: شَتَمَهُ، وَالْجَدْعُ: الْقَطْعُ.

قوله: «يَجِدُ عَلَيَّ» هو بكسر الجيم، أي: يَغْضَبُ.

* شرح المفردات:

- «الْصُّفَّةُ»: سقيفة مظلمة كانت في المسجد النبوي.
- «أَهْلُ الصُّفَّةِ»: فقراء الصحابة الذين لم يكن لهم مأوى إلا السقيفة المظلمة بمسجد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- «رَبَا»: زاد.
- «قُرَّةُ عَيْنِي»: عبارة يعبر بها عن الْمَسْرَّةِ، وورؤية ما يحبه الإنسان، ويوافقه.
- «قِرَاهُمُ»: ضيافتهم.

* ما يستفاد:

- ١- جواز السمر بعد العشاء لحاجة.
 - ٢- حص الإسلام على كرم الضيافة.
 - ٣- وجوب الثقة فيما عند الله تعالى.
 - ٤- جواز اتخاذ المسجد سكناً عند الحاجة.
 - ٥- مشروعية الاجتماع على الطعام.
 - ٦- الإيمان بكرامات صحابة رسول الله ﷺ.
 - ٧- جواز تأكيد الرجل الصادق لخبره بالقسم.
 - ٨- استحباب ملاطفة الرجل لأهله.
 - ٩- فضيلة الصديق وآل بيته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- (١٥٠٤) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ، فَإِنَّهُ عُمَرُ» رواه البخاري، ورواه مسلم من رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي روايتها قال ابن وهب: «مُحَدِّثُونَ»: أي: مُلْهِمُونَ [خ ٣٤٦٩، م ٢٣٩٨].

* ما يستفاد:

- ١- منقبة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتركه النبي ﷺ له.

٢- كمال فقه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دين الله تعالى.

٣- يُلْهِمُ العبد الخير على حسب تقواه وورعه.

(١٥٠٥) وعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَكَأ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَّوْا حَتَّى ذَكَرُوا: أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ: أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي.

فَقَالَ: أَمَّا أَنَا - وَاللَّهِ - فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا أَخْرِمُ عَنْهَا: أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَأَرْكُذُ فِي الْأَوَّلِينَ، وَأُخِفُّ فِي الْآخِرِينَ.

قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، وَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا - أَوْ رَجَالًا - إِلَى الْكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ لَهُ: أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى: أَبَا سَعْدَةَ، فَقَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَّا - وَاللَّهِ - لَا دُعُونَ بَثَلًا: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطْلُ عُمُرَهُ، وَأَطْلُ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ الرَّائِي عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ فَيَعْمِرُهُنَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٧٥٥، م ٤٥٣].

* شرح المفردات:

- «مَا أَخْرِمُ عَنْهَا»: لَا أَخَالَفُهَا فِي شَيْءٍ.
- «فَأَرْكُذُ»: أَي: أَقُومُ طَوِيلًا.
- «لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ»: لَا يَخْرُجُ مَعَ الْجَيْشِ لِلْجِهَادِ.
- «بِالسَّوِيَّةِ»: بِالْعَدْلِ.
- «يَعْمِرُهُنَّ»: يَتَحَرَّشُ بِهِنَّ.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة سعد بن أبي وقاص، وكان مجاب الدعوة.

- ٢- حرمة الكذب والافتراء في الدعاوى.
- ٣- دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب.
- ٤- جواز الدعاء على الظالم بالنقص في الدين.
- ٥- تبجيل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعضهم بعضاً.
- ٦- فقه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سياسة أمور الولاية والرعية.

(١٥٠٦) وعن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَاصَمْتُهُ أَرْوَى بِنْتُ أَوْسٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَادَّعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ أَخَذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طُوقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ. فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا. قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، وَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ» متفق عليه [خ ٣١٩٨، م ١١٦١٠].

وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ، وَ«أَنَّهُ رَأَاهَا عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدٍ، وَأَنَّهَا مَرَّتْ عَلَى بئرٍ فِي الدَّارِ الَّتِي خَاصَمْتُهُ فِيهَا، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا» [م ١٣٨٨/١١٦١٠].

* شرح المفردات:

- «طُوقَهُ»: أي: يكون ذلك كالطوق في عنقه، أو كُلف بحمله.

* ما يستفاد:

- ١- فضيلة سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإجابة دعوته.
- ٢- شدة تحريم الظلم وتحريم غصب الأرض وغيرها، وتغليظ عقوبته.
- ٣- شدة ورع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتحريمهم للحلال.
- ٤- جواز الدعاء على الظالم بسبب ظلمه.

(١٥٠٧) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «لَمَّا حَضَرْتُ أُحُدَ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَأَقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا. فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدَفَنْتُ مَعَهُ آخَرَ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ آخَرَ، فَاسْتَخَرْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمَ وَضَعْتُهُ غَيْرَ أُذُنِهِ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلَى حِدَةٍ»
رواه البخاري [١٣٥١-١٣٥٢].

* ما يستفاد:

- ١ - كرامة عبد الله والد جابر رضي الله عنه.
- ٢ - كمال حب الصحابة لرسول الله ﷺ وتفضيلهم له على النفس والأهل والولد رضي الله عنه.
- (١٥٠٨) وعن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمَصْبَاحَيْنِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ» رواه البخاري من طريق، وفي بعضها: أَنَّ الرَّجُلَيْنِ: أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ رضي الله عنه [خ ٤٦٥، ٣٨٠٥].

* ما يستفاد:

- ١ - ثبوت الكرامات لبعض أولياء الله من الصحابة رضي الله عنهم.
- ٢ - الإيمان بكرامات الأولياء المستقيمين على شرع الله.
- ٣ - فضل أسيد بن حضير رضي الله عنه، وعباد بن بشر رضي الله عنه.
- (١٥٠٩) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ عَيْنًا سَرِيَّةً، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذَكَّرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لَحْيَانَ، فَتَفَرَّقُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَاقْتَصَوْا آثَارَهُمْ. فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَّؤُوا إِلَى مَوْضِعٍ، فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا: انْزِلُوا،

فَاعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَلَّا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا الْقَوْمُ، أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ عَلَى ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ.

فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ: حُبَيْبٌ، وَزَيْدُ بْنُ الدِّثَنَةِ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ، فَرَبَطُوهُمْ بِهَا. قَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ، وَاللَّهُ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي بِهِؤُلَاءِ أَسْوَةً - يُرِيدُ الْقَتْلَى - فَجَرَّوهُ وَعَالَجُوهُ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، وَانْطَلَقُوا بِحُبَيْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ الدِّثَنَةِ، حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ.

فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ نَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ حُبَيْبًا، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنْيُ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى آتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعَتْ فَزَعَةً عَرَفَهَا حُبَيْبٌ.

فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟! مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثِقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرَزَقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ حُبَيْبًا.

فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ حُبَيْبٌ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسَبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَقَالَ:

فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلَ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ اللَّهُ مَضْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ

وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ سَنَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ، وَأَخْبَرَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - أَصْحَابَهُ

يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرِفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عِظَمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتُهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا» رواه البخاري [٣٩٨٩]

قوله: «الْهَدَاةُ»: مَوْضِعٌ.

و«الظُّلَّةُ»: السَّحَابُ.

و«الدَّبْرُ»: النَّحْلُ.

وقوله: «أَقْتُلْتُمْ بِدَا» بكسر الباءِ وفتحها، فَمَنْ كَسَرَ، قال: هو جَمْعُ (بِدَّةٍ) بكسر الباءِ، وهي: النَّصِيبُ، ومعناه: أَقْتُلْتُمْ حَصَصًا مُنْقَسِمَةً، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبٌ، وَمَنْ فَتَحَ، قال: معناه: مُتَّفَرِّقِينَ فِي الْقَتْلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، مِنَ التَّبْدِيدِ.

وفي البابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ سَبَقَتْ فِي مَوَاضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، مِنْهَا:

حَدِيثُ الْعُلَامِ الَّذِي كَانَ يَأْتِي الرَّاهِبَ وَالسَّاحِرَ [سبق برقم ١٣٠].

ومِنْهَا: حَدِيثُ جُرَيْجٍ [سبق برقم ٢٥٩].

وَحَدِيثُ أَصْحَابِ الْغَارِ الَّذِينَ أَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ [سبق برقم ١١٢].

وَحَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي سَمِعَ صَوْتًا فِي السَّحَابِ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ [سبق برقم ٥٦٢]، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَالدَّلَالُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

* شرح المفردات:

- «عَيْنًا»: مَنْ يَأْتِي بِأَخْبَارِ الْعَدُوِّ.
- «فَنَفَرُوا لَهُمْ»: خَرَجُوا بِسُرْعَةٍ لِحَرْبِهِمْ.
- «ذِمَّةٌ»: عَهْدٌ.
- «أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ»: حَلُّوا أَوْتَارَ أَقْوَاسِهِمْ.
- «يَسْتَحِدُّ بِهَا»: يَحْلِقُ عَاقِبَتَهُ بِهَا.
- «جَزَعٌ»: خَوْفٌ مِنَ الْمَوْتِ.

- «فَدَرَجَ»: رَحَفَ كالصبي الصغير.
- «أَوْصَالَ»: أعضاء.
- «شَلُّوْا»: جسد.
- «فُتِلَ صَبْرًا»: أن يربط، ثم يُقتل، أو يترك أسيرًا حتى يموت.

* ما يستفاد:

- ١- إثبات كرامات أصحاب نبينا ﷺ.
 - ٢- فضل خبيب بن عدي، وعاصم بن ثابت وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
 - ٣- عظيم تضحيات أصحاب نبينا ﷺ في نصرته الإسلام.
- (١٥١٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَشَيْءٍ قَطُّ: إِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذًا إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ» رواه البخاري [٣٨٦٦].

* ما يستفاد:

- ١- فضل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٢- المؤمن الصادق يرزقه الله فراسةً وبصيرةً في تمييز الأمور.



١٧- كتاب الأمور المنهي عنها

١- بَابُ تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ، وَالْأَمْرِ بِحِفْظِ اللِّسَانِ

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

اعْلَمْ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ الْكَلَامِ، إِلَّا كَلَامًا ظَهَرَتْ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ، وَمَتَى اسْتَوَى الْكَلَامُ وَتَرَكَهُ فِي الْمَصْلَحَةِ، فَالْسُّنَةُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْجَرُّ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ، أَوْ مَكْرُوهٍ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْعَادَةِ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ.

(١٥١١) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ» متفقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٤٧٥، م ١٤٧].

وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَلَّا يَتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ خَيْرًا، وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ، وَمَتَى شَكَّ فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ فَلَا يَتَكَلَّمْ.

* مَا يَسْتَفَادُ:

- ١ - التنبيه على خطورة اللسان؛ وترك التكلم إلا بما فيه نفع دنيوي، أو أخروي.
- ٢ - كف الجوارح عن الأذى أمارَةً على حسن الإسلام.
- ٣ - الكلمة مسئولية وأمانة، والسكوت عن الشر والكلام الباطل من دلائل الإيمان.
- ٤ - إذا أفضى الكلام المباح إلى ما لا تحمد عقباه، فالإمساك عنه مطلوب شرعاً.

(١٥١٢) وعن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟
قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» متفقٌ عَلَيْهِ [خ ١١، م ٤٢].

* ما يستفاد:

- ١ - علوُ همة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي السُّؤَالِ عَنِ الْأَفْضَلِ فِي الدِّينِ.
- ٢ - أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ مَنْ أَدَّى حَقَّوْقَ اللَّهِ وَحَقَّوْقَ عِبَادِهِ.
- ٣ - تَعْظِيمُ حَقَّوْقِ الْخَلْقِ عَامَّةً وَالْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً.

(١٥١٣) وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ» متفقٌ عَلَيْهِ ^(١) [خ ٦٤٧٤].

* شرح المفردات:

- «مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ»: اللحيان هما: الفكَّانِ والمراد: اللسان.
- «وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»: المراد: الفرج.

* ما يستفاد:

- ١ - خطورة معاصي اللسان والفرج على الإنسان.
- ٢ - البعد عن المعاصي والذنوب سبب لدخول الجنة برحمة الله تعالى وفضله.
- ٣ - أعظم البلاء على المرء في الدنيا من لسانه وفرجه.

(١٥١٤) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَبِينُ فِيهَا يَزُلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ أَوْ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» متفقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٤٧٧، م ٢٩٨٨] وَمَعْنَى: «يَبِينُ» يَتَفَكَّرُ أَنَّهَا خَيْرٌ، أَمْ لَا.

(١٥١٥) وعنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بَلَا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُلْقِي

(١) لم يروه مسلم، كما في تحفة الأشراف (٤٧٣٦).

لها بالآيهوي بها في جهنم» رواه البخاري [٦٤٧٨].

* ما يستفاد:

- ١ - الحث على التأني في الكلام واختيار القول المناسب.
- ٢ - الجنة درجات، والنار دركات.
- ٣ - عظيم أثر الكلمة البارة، وخطر الكلمة الفاجرة.
- ٤ - شدة العقوبة الأخروية لمن أطلق لسانه في الحرام.

(١٥١٦) وعن أبي عبد الرحمن بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ» رواه مالك في الموطأ والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٢٣١٩، الموطأ ٢٨١٨].

* ما يستفاد:

- ١ - للكلمة أثر وخطر، صالحة كانت أو طالحة.
- ٢ - الإكثار من الباقيات الصالحات.
- ٣ - ضبط اللسان من أسباب النجاة من النيران.

(١٥١٧) وعن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٢٤١٠].

* ما يستفاد:

- ١ - حرص الصحابة على سؤال النبي ﷺ عن الأمور الجامعة.
- ٢ - الإيمان والاستقامة هما عمدة النجاة في هذه الحياة.
- ٣ - آفات اللسان تهلك الإنسان.

(١٥١٨) وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنْ أَبْعَدَ النَّاسُ مِنَ اللَّهِ: الْقَلْبُ الْقَاسِي» رواه الترمذي [٢٤١١].

* ما يستفاد:

- ١ - اشتغال اللسان والجنان بالذكر من أعظم ما يرقق القلوب.
 - ٢ - أكل الحلال وعمل الصالحات وترك الفضول من أسباب رقة القلب.
 - ٣ - الحذر من أسباب قسوة القلوب كافة.
- (١٥١٩) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٢٤٠٩].

* ما يستفاد:

- ١ - أهمية حفظ اللسان والفرج من الذنوب والسيئات.
 - ٢ - ترك الذنوب وعمل الصالحات من محض فضل الله وتوفيقه.
- (١٥٢٠) وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٢٤٠٦].

* ما يستفاد:

- ١ - السؤال عن النجاة من أعظم الأسئلة في هذه الحياة.
 - ٢ - قد يختلف جوابه ﷺ بحسب حال السائل عن الخير.
 - ٣ - في الفتن العامة تتأكد العزلة عن الشر وأهله.
- (١٥٢١) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ، تَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا؛ فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنْ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا، وَإِنْ اعْوَجَجَتْ اعْوَجَجْنَا» رواه الترمذي [٢٤٠٧].

وَمَعْنَى: «تُكْفِّرُ اللِّسَانَ»: أَي: تَذِلُّ وَتَخْضَعُ لَهُ.

* ما يستفاد:

١ - شدة خطر اللسان، ووجوب استقامته.

٢ - زلل اللسان يستدعي زلل سائر الجوارح.

(١٥٢٢) وعن مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ يَسِّرُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُحُجُّ الْبَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَذْلكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ ... حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦].

ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ! وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟! رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [٢٦١٦].

وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ (١).

* شرح المفردات:

- «جَنَّةٌ»: وقاية.

- «جَوْفِ اللَّيْلِ»: وسطه.

(١) لم يذكر النووي هذا الحديث، ولا شرحه فيما سبق من الأبواب. والله أعلم.

- «ذُرْوَةٌ»: الذُّرْوَةُ: أعلى الشيء.
- «سَنَامُهُ»: السَّنَامُ: ما ارتفع من ظهر الجمل.
- «ثِكْلَتِكَ»: فَقَدْتُكَ، ويقصد منها التَّوَدُّدَ، لا الدعاء بالهلكة.

* ما يستفاد:

- ١ - فضل معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحسن سؤاله.
 - ٢ - الحرص على طلب أفضل الأعمال كان دأب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
 - ٣ - توحيد الله تعالى والإيمان به وعبادته وحده لا شريك له رأس الدين.
 - ٤ - الإتيان بالفرائض - وعلى رأسها: أركان الإسلام - سبب دخول الجنة.
 - ٥ - النوافل أعظم الأعمال بعد الفرائض.
 - ٦ - ضبط اللسان من أفضل الأعمال وأرجاها.
 - ٧ - اللسان قد يكون من أكبر أسباب الهلكة لمن لم يتق الله.
- (١٥٢٣) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَنْدَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ. قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ: فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ» رواه مسلم [٢٥٨٩].

* ما يستفاد:

- ١ - تحرم الغيبة والنميمة، وهما من الكبائر.
 - ٢ - الكف عن الغيبة والنميمة من أسباب صلاح المجتمعات.
- (١٥٢٤) وعن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ -: إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟!» متفق عليه [٦٧، م ١٦٧٩].

* ما يستفاد:

- ١ - تعظيم الإسلام لحرمان النفس البشرية.
- ٢ - تأكيد حرمة الاعتداء على الدماء والأموال والأعراض.

٣- قيامه ﷺ بواجب البلاغ عن ربه في كل مجمع وموطن.

(١٥٢٥) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا- قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: تَعْنِي: قَصِيرَةً- فَقَالَ: لَقَدْ قُلْتُ كَلِمَةً لَوْ مُزِجْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ. قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا» رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ [٤٨٧٥، ت ٢٥٠٢].

وَمَعْنَى: «مَزَجَتْهُ»: خَالَطَتْهُ مُخَالَطَةً يَتَغَيَّرُ بِهَا طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ؛ لِشِدَّةِ تَنَنِّهَا وَقُبْحِهَا، وَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ الزَّوْاجِرِ عَنِ الْغِيْبَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

(١٥٢٦) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ» رواه أَبُو داود [٤٨٧٨].

(١٥٢٧) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَعَرَضُهُ، وَمَالُهُ» رواه مسلم [٢٥٦٤].

* شرح المفردات:

- «يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ»: يجرحون وجوههم.

* ما يستفاد:

- ١- الغيبة من كبائر الذنوب، ومن أعظم العيوب.
- ٢- التحذير من الهمز واللمز والعيب للخلق وصفته.
- ٣- حرمة نفس المسلم وماله وعرضه عند الله تعالى.
- ٤- شدة عذاب المغتابين والعيايين في الآخرة.
- ٥- تعظيم حق المسلم على أخيه المسلم.

٢- بَابُ تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغِيْبَةِ، وَأَمْرٍ مَنْ سَمِعَ غِيْبَةً مُحَرَّمَةً بِرَدِّهَا وَالْإِنْكَارِ عَلَى قَائِلِهَا، فَإِنْ عَجَزَ، أَوْ لَمْ يَقْبَلْ فَارَقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ إِنْ أَمَكَّنْهُ

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [الفصص: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

(١٥٢٨) وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [١٩٣١].

* ما يستفاد:

- ١- وجوب رد غيبة المسلم على من حضرها.
- ٢- تحريم سماع الغيبة أو السكوت عليها.
- ٣- فضل رد الغيبة في الآخرة.
- ٤- الجزاء من جنس العمل.

(١٥٢٩) وعن عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْمَشْهُورِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي بَابِ الرَّجَاءِ قَالَ:- «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَقَالُوا: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَلَا رَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تعالى؟! وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» متفقٌ عَلَيْهِ [خ ٢٥، م ٣٣].

«وَعِتْبَانٌ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحُكِّي ضَمُّهَا، وَبَعْدَهَا تَاءٌ مُثْنَاةٌ مِنْ فَوْقٍ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ.

و«الدُّخْشُمُ» بِضَمِّ الدَّالِ، وَإِسْكَانِ الْخَاءِ وَضَمِّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة التوحيد وحسن عاقبته، وأنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد.
- ٢ - عِظَمُ كلمة التوحيد، وفضلها، والثواب المترتب عليها في الآخرة.
- ٣ - التحرز من رمي الناس بالتهم.

(١٥٣٠) وعن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ - وَقَدْ سَبَقَ فِي: (بَابِ: التَّوْبَةِ) - قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بَتُّوكَ - مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَالنَّظَرُ فِي عِطْفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بئسَ مَا قُلْتَ! وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٤٤١٨، م ٢٧٦٩].

«عِطْفَاهُ»: جَانِبَاهُ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ.

* ما يستفاد:

- ١ - فضيلة معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحسن ظنه بالمسلمين، ودُّبُهُ عن أعراضهم.
- ٢ - ردُّ غيبة المسلم، وإحسان الظن به.
- ٣ - الحكم على الظواهر وليس على السرائر.

٣- بَابُ مَا يُبَاحُ مِنَ الْغِيْبَةِ

اعلم: أَنَّ الْغِيْبَةَ تُبَاحُ لِمَنْ غَرَضٌ صَحِيحٌ شَرْعِيٌّ لَا يُمَكِّنُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا، وَهُوَ بِسَبَبِهَا:

الْأَوَّلُ: التَّظَلُّمُ، فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ وَلَايَةٌ، أَوْ قُدْرَةٌ عَلَى إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ، فَيَقُولُ: ظَلَمَنِي فَلَانٌ بِكَذَا.

الثَّانِي: الْإِسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَرَدُّ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ، فَيَقُولُ لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ: فَلَانٌ يَعْمَلُ كَذَا، فَارْجُرْهُ عَنْهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ:

التَّوَصَّلَ إِلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا.

الثَّالِثُ: الْإِسْتِفْتَاءُ، فَيَقُولُ لِلْمُفْتِي: ظَلَمَنِي أَبِي، أَوْ أَخِي، أَوْ زَوْجِي، أَوْ فُلَانٌ بَكْدًا، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ وَمَا طَرِيقِي فِي الْخَلَاصِ مِنْهُ، وَتَحْصِيلِ حَقِّي، وَدَفْعِ الظُّلْمِ؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ، وَلَكِنَّ الْأَحْوَطَ وَالْأَفْضَلَ: أَنْ يَقُولَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ، أَوْ شَخْصٍ، أَوْ زَوْجٍ كَانَ مِنْ أَمْرِه كَذَا؟ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الْغَرَضُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْتَّعْيِينُ جَائِزٌ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي حَدِيثِ هِنْدٍ ابْرَقَمَ ١٥٣٥، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الرَّابِعُ: تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ: مِنْهَا: جَرْحُ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ.

وَمِنْهَا: الْمُشَاوَرَةُ فِي مُصَاهَرَةِ إِنْسَانٍ، أَوْ مُشَارَكَتِهِ، أَوْ إِيدَاعِهِ، أَوْ مُعَامَلَتِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَمُجَاوَرَتِهِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُشَاوِرِ إِلَّا يُخْفِيَ حَالَهُ، بَلْ يَذْكُرُ الْمَسَاوِيَّ الَّتِي فِيهِ بَنِيَّةَ النَّصِيحَةِ. وَمِنْهَا: إِذَا رَأَى مُتَّفَقًا يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ، أَوْ فَاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمُ، وَخَافَ أَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُتَّفَقُ بِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ بَيَانِ حَالِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ، وَهَذَا مِمَّا يُغْلَطُ فِيهِ، وَقَدْ يَحْمِلُ الْمُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ الْحَسَدَ، وَيُلْبَسُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ، فَلْيَتَّقِ لِدَلَالَةِ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلَايَةٌ لَا يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا: إمَّا بِأَلَّا يَكُونَ صَالِحًا لَهَا، وَإِمَّا بِأَنْ يَكُونَ فَاسِقًا، أَوْ مُغَفَّلًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ عَامَّةٌ لِيُزِيلَهُ، وَيُوَلِّي مَنْ يَصْلُحُ، أَوْ يَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ لِيُعَامِلَهُ بِمُقْتَضَى حَالِهِ، وَلَا يَغْتَرَّ بِهِ، وَأَنْ يَسْعَى فِي أَنْ يَحْتَهُ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ، أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ.

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفُسْيقِهِ، أَوْ بِدُعَايِهِ؛ كَالْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، وَمُصَادَرَةِ النَّاسِ، وَأَخْذِ الْمَكْسِ، وَجَبَايَةِ الْأَمْوَالِ ظُلْمًا، وَتَوَلِّي الْأُمُورِ الْبَاطِلَةِ، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ، وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعُيُوبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِحُجُوزِهِ سَبَبٌ آخَرُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب؛ كالأعمش والأعرج والأصم والأعمى والأحول وغيرهم جاز تعريفهم بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التنقص، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه، ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة، فمن ذلك:

(١٥٣١) عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: ائذنوا له، بنس أخو العشيرة!» متفق عليه [خ ٦٠٥٤، م ٢٥٩١].
احتج به البخاري في جواز غيبة أهل الفساد وأهل الریب.

* شرح المفردات:

- «بنس أخو العشيرة»: كلمة ذم.

* ما يستفاد:

- ١ - تجنب الفحش والبذاءة في معاملة الخلق والصبر عليهم.
 - ٢ - استحباب مداراة الشخص البذيء وفاحش اللسان.
 - ٣ - عدم ذكر الناس بسوء إلا ما احتيج إليه لمصلحة راجحة.
- (١٥٣٢) وعنها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أظنُّ فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً» رواه البخاري [٦٠٦٧].

قال الليث بن سعد أحد رواة هذا الحديث: هذان الرجلان كانا من المنافقين.

* ما يستفاد:

- ١ - التحذير من أهل السوء ليس من الغيبة.
- ٢ - اجتناب ظن السوء، والعمل بغالب الظن فيمن ظهر سوء حاله وفساد أعماله.

(١٥٣٣) وعن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الْجَهْمِ وَمُعَاوِيَةَ خَطَبَانِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ» متفقٌ عَلَيْهِ (١) [م ١٤٨٠].

وفي روايةٍ لمسلم: «وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ» [١٤٨٠/٤٧] وهو تَفْسِيرٌ لِرَوَايَةٍ: «لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ» وقيل: معناه: كثيرُ الأسفار.

* شرح المفردات:

- «صُغْلُوكُ»: فقير.

* ما يستفاد:

١ - جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب إذا كان على وجه النصيحة.

٢ - ترغيب المسلم إذا استنصحه أخوه في مسألة أن ينصحه ويرشده.

٣ - مشاورة أهل العلم والفضل، وما ندم من استشار.

(١٥٣٤) وعن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ - لِأَصْحَابِهِ -: لَا تُتَفَقُّوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْفَضُوا، وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ. فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ: مَا فَعَلَ، فَقَالُوا: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنُونَ﴾، ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، فَلَوْوَا رُؤُوسَهُمْ» متفقٌ عَلَيْهِ [خ ٩٠٣، م ٢٧٧٢].

* شرح المفردات:

- «لَوْوَا رُؤُوسَهُمْ»: أمالوها إعراضاً ورغبةً عن الاستغفار.

(١) لم يروه البخاري، كما في تحفة الأشراف (١٨٠٣٨).

* ما يستفاد:

- ١ - شدة ما لقيه النبي ﷺ من الأذى في المدينة من أهل النفاق.
 - ٢ - بيان عظيم خطر المنافقين على المجتمع المسلم في كل زمان ومكان.
 - ٣ - فضيلة زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبيان سبب نزول سورة (المنافقون).
 - ٤ - من صفات أهل النفاق: غيبة أهل الإيمان وتنقصهم!
- (١٥٣٥) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَتْ هِنْدُ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ قَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» متفق عليه [خ ٤٩٠٣، م ٢٧٧٢].

* شرح المفردات:

- «بِالْمَعْرُوفِ»: بقدر ما هو متعارف عليه بين الناس.

* ما يستفاد:

- ١ - جواز أخذ المرأة من مال زوجها الشحيح ما يكفيها وولدها بغير زيادة.
 - ٢ - جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان على وجه الاستفتاء.
 - ٣ - وجوب النفقة بالمعروف على الأهل والأولاد.
- ٤ - بَابُ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ، وَهِيَ: نَقْلُ الْكَلَامِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ
- قال الله تعالى ﴿هَمَزٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [ن: ١١]، وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].
- (١٥٣٦) وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ» متفق عليه [خ ٦٠٥٦، م ١٠٥٦].

* ما يستفاد:

- ١ - حرمة النميمة تتعاضم إذا ترتبت عليها فتنة عامة.
- ٢ - تحرم إثارة الفتنة، وذلك عن طريق نقل أحاديث الناس بعضهم إلى بعض.

(١٥٣٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَرَّ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ! بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ: أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» متفقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ إِحْدَى رَوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ [خ ٢١٨، م ٢٩٩٢]

قال العلماء: معنى: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»: أي: كَبِيرٍ فِي زَعْمِهِمَا، وَقِيلَ: كَبِيرٌ تَرَكُهُ عَلَيْهِمَا.

* شرح المفردات:

- «النَّمِيمَةُ»: نقلُ الكلام بين الناس لغرض الإفساد.

- «لَا يَسْتَتِرُ»: لَا يَتَجَنَّبُهُ وَلَا يَحْتَرِزُ مِنْهُ.

* ما يستفاد:

١- النميمة من كبائر الذنوب.

٢- وجوب التنزه عن النجاسة والبول، والاستتار عند قضاء الحاجة.

٣- عذاب القبر حق.

٤- عظيم شفقة الرسول ﷺ ورحمته بأمتة.

(١٥٣٨) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ مَا الْعِصَةُ؟ هِيَ:

النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» رواه مسلم [٢٦٠٦].

«الْعِصَةُ»: يَفْتَحُ الْعَيْنَ الْمُهِمَلَةَ، وَإِسْكَانَ الضَّادِ الْمُعْجَمَةَ، وَبِالْهَاءِ عَلَى وَزْنِ (الْوَجْهِ).

وَرُويَ: «الْعِصَةُ» بِكُسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةَ عَلَى وَزْنِ (الْعِدَّةِ) وَهِيَ: الْكَذِبُ

وَالْبُهْتَانُ، وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى: (الْعِصَةُ) مَصْدَرٌ، يُقَالُ: عَصَاهُ عِصَاهُ، أَيُّ: رَمَاهُ بِالْعِصَةِ.

* ما يستفاد:

١- تحريم الغيبة والنميمة، وأنها من الكبائر.

٢- وجوب الإنكار على المغتاب والنَّمَام.

٣- الكفُّ عن الغيبة والنميمة من أسباب صلاح المجتمعات.

٥- بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَقْلِ الْحَدِيثِ وَكَلَامِ النَّاسِ إِلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةً؛ كَخَوْفِ مَفْسَدَةٍ وَنَحْوِهَا

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وفي البابِ الأحاديثُ السابقةُ في البابِ قبله.

(١٥٣٩) وعن ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يُلَغْنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا؛ فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ» رواه أبو داوودَ والترمذي (٤٨٦٠)، ت٣٨٩٦.

* ما يستفاد:

- ١- الحث على ستر المسلمين، وترك تتبع عثراتهم.
- ٢- سلامة الصدر من أعظم أسباب الألفة والمحبة بين المسلمين.
- ٣- النهي عن الوشاية والنميمة ونقل الكلام للحكام للإفساد.

٦- بَابُ ذَمِّ ذِي الْوَجْهَيْنِ

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ ... [الآيتين [النساء: ١٠٨].

(١٥٤٠) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ: خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُّهُوا، وَتَجِدُونَ خِيَارَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِ، وَهَوْلَاءَ بَوَجْهِ» متفقٌ عَلَيْهِ [خ٣٤٩٣، م٢٥٢٦].

* شرح المفردات:

- «مَعَادِنَ»: أي: مختلفون في الشرف وكرم النفس والسلوك.
- «خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ»: من كان ذا شرف في الجاهلية ازداد شرفاً بالإسلام.

- «فَقُهِوْا»: فهموا أصول الدين وأحكامه.

- «هَذَا الشَّانُ»: أي: الإمارة والخلافة.

- «أَشَدُّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً»: أي: لا يطمعون فيه.

* ما يستفاد:

١- ذمُّ ذي الوجهين المتلون، والتحذير منه.

٢- أعلى مراتب الشرف هو الفقه في الدين.

٣- أهمية معرفة معادن الناس وأنسابهم.

٤- طيب الأصل يرتفع به الإنسان في الجاهلية والإسلام.

(١٥٤١) وعن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِحَدِّثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ؟ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه البخاري [٧١٧٨].

* ما يستفاد:

١- تقديم فهم وعمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على غيرهم.

٢- على العبد أن يكون ظاهره كباطنه، وأن يقول الحق، لا يخشى في الله لومة لائم.

٣- الحذر من الإطراء والمدح الكاذب لذوي السلطان.

٧- بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

(١٥٤٢) وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا» متفق عليه [خ: ٦٠٩٤، وم: ٢٦٠٧، وسبق برقم ٥٤].

* ما يستفاد:

- ١ - الصدق وتحريره من أعظم شعب الإيمان.
- ٢ - مراقبة ما يخرج من اللسان من أهم الواجبات.
- ٣ - المداومة على شعب الإيمان يورث أعلى الجنان.
- ٤ - المداومة على الكذب يورث العبد النار.

(١٥٤٣) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» متفق عليه [خ ٣٤، م ٥٨٣].
وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَعَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ فِي: (باب: الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ).

(١٥٤٤) وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفٌّ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صَبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبٍ، وَكُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» رواه البخاري [٧٠٤٢].

«تَحَلَّمَ»: أي: قال: إِنَّهُ حَلَمَ فِي نَوْمِهِ، وَرَأَى كَذَا وَكَذَا وَهُوَ كَاذِبٌ.
و«الْأَنْكُ» بِالْمَدِّ وَضَمُّ النُّونِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ، وَهُوَ: الرَّصَاصُ الْمُدَابُّ.

(١٥٤٥) وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أَفْرَى الْفِرَى: أَنْ يُرَى الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرِيَا» رواه البخاري [٧٠٤٣].
مَعْنَاهُ: يَقُولُ: (رَأَيْتُ) فِيمَا لَمْ يَرَهُ.

* شرح المفردات:

- «الْفِرَى»: جمع فرية، وهي: الكذبة العظيمة التي يُتعجب منها.

* ما يستفاد:

- ١ - الحذر من خصال النفاق العملي جميعاً.
- ٢ - النفاق العملي قد يجرُّ إلى النفاق العقدي، عياداً بالله.
- ٣ - النهي عن الكذب في ادعاء الرؤيا.
- ٤ - حرمة الاستماع إلى حديث قوم من غير إذنهم، والوعيد على ذلك.
- ٥ - حرمة تصوير ذوات الأرواح بالرسوم ونحوها.

(١٥٤٦) وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟ فَيَقْصُصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُصَ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ:

إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَتْلَعُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهَّدُهُ الْحَجَرُ هَهُنَا، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى!.

قال: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ.

فَانْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكُلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَئِي وَجْهِهِ فَيُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى. قال: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ.

فَانْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ - فَأَحْسِبُ أَنَّهُ قَالَ: فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ - فَاطْلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَنَا هُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا، قُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ.

فَانْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَحْمَرُ مِثْلَ الدَّمِ - وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ

سَابِجٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِجُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَنْغُرُ لَهُ فَاهُ، فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا، فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ، فَغَرَّ لَهُ فَاهُ، فَالْقَمَهُ حَجَرًا. قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ.

فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرَاةَ، أَوْ كَأَكْرَهَ مَا أَنْتَ رَءِ رَجُلًا مَرَأًى، وَإِذَا هُوَ عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوَلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ وَمَا هُوَ لَاءٍ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ.

فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا إِلَى دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرِ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا، وَلَا أَحْسَنَ! قَالَا لِي: ارْزُقْ فِيهَا، فَارْتَقَيْنَا فِيهَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبْنٍ ذَهَبٍ، وَلَبْنٍ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفَتَحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا.

فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرُ مَنْ خَلَقَهُمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَءِ! وَشَطْرُ مَنْهُمْ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَءِ! قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، وَإِذَا هُوَ نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. قَالَ قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، فَسَمَا بَصْرِي صُعْدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ، قَالَا لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ؟ قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، فَدَرَانِي فَأَدْخَلُهُ، قَالَا: أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ.

قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا؟ فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَا لِي: أَمَّا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُنَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ: فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرِشُرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ: فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ.

وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ هُمْ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ: فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي.
وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ، وَيُلْقِمُ الْحِجَارَةَ: فَإِنَّهُ أَكَلَ الرَّبَا.
وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْأَةُ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا: فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنٌ جَهَنَّمَ.
وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوضَةِ: فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ: فَكُلُّ
مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ - وفي رواية البرقاني: وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ.
وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطْرَ مِنْهُمْ قَبِيحٌ: فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا
صَالِحًا، وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ» رواه البخاري [٧٠٤٧].
وفي رواية له: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ...»، ثُمَّ ذَكَرَهُ،
وَقَالَ: «فَانْطَلَقْنَا إِلَى نَقَبٍ مِثْلِ التَّنُورِ، أَعْلَاهُ ضَيْقٌ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ
ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا، وَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رَجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ». وفيها:
«حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ - وَلَمْ يَشْكْ - فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ، وَعَلَى شَطِّ
النَّهْرِ رَجُلٌ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ
بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ». وفيها:
«فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَر قط أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رَجَالٌ شُيُوخٌ
وَشَبَابٌ».

وفيها: «الَّذِي رَأَيْتُهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ: فَكَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بِالْكَذِبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ،
فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وفيها: «الَّذِي رَأَيْتُهُ يُشَدُّ رَأْسُهُ: فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ
بِالنَّهَارِ، فَيُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالِدَارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلَتْ: دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ
الدَّارُ: فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جَبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَارْفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي
مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ
تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ» رواه البخاري [١٣٨٦].

- قوله: «يَتْلُغُ رَأْسَهُ» هو بالثاء المثلثة والغين المعجمة، أي: يَشْدُخُهُ وَيَشْقُقُهُ.
- قوله: «يَتَدَهَّدُهُ»: أي: يَتَدَحْرَجُ.
- و«الْكُلُوبُ» بفتح الكاف، وضم اللام المُشدَّدة، وهو معروف.
- قوله: «فَيَسْرِشُرُ»: أي: يُقَطِّعُ.
- قوله: «ضَوْضُوا» وهو بضادين مُعجمتين، أي: صَاخُوا.
- قوله: «فَيَفْغُرُ» هو بالفاء والغين المعجمة، أي: يَفْتَحُ.
- قوله: «الْمَرَاة» هو بفتح الميم، أي: الْمَنْظَرِ.
- قوله: «يَحْشُشُهَا» هو بفتح الحاء وضم الياء وضم الحاء المهملة وبالشين المعجمة، أي: يُوقِدُهَا.
- قوله: «رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ» هو بضم الميم وإسكان العين وفتح التاء وتشديد الميم، أي: وافية النبات طويْلته.
- قوله: «دَوْحَةً» وهي بفتح الدال، وإسكان الواو وبالحاء المهملة، وهي الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ.
- قوله: «الْمَحْضُ» هو بفتح الميم وإسكان الحاء المهملة وبالصَّادِ الْمُعْجَمَةِ: وهو اللَّبَنُ.
- قوله: «فَسَمَا بَصْرِي»: أي: ارْتَفَعَ.
- و«صُعْدًا» بضم الصَّادِ والعين، أي: مُرْتَفَعًا.
- و«الرَّابَّةُ» بفتح الرَّاء وبالباء الموحَّدة مُكَرَّرَةً، وهي: السَّحَابَةُ.

* شرح المفردات:

- «شِدْقُهُ»: جانب الفم.

* ما يستفاد:

- ١- رؤيا الأنبياء ﷺ حق.
- ٢- التحذير الشديد والوعيد الأكيد من ارتكاب المعاصي المذكورة.
- ٣- الإنكار البليغ على من يكذب الكذبات التي تبلغ الآفاق.

- ٤- الجنة درجات، كما أن النار درجات.
 ٥- شؤم المعاصي في الدنيا والآخرة.
 ٦- إثبات حياة الأنبياء ﷺ في البرزخ.
 ٧- أولاد المشركين إن ماتوا دون البلوغ فهم من أهل الجنة.
 ٨- إثبات عذاب القبر.

٨- بَابُ بَيَانِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْكَذِبِ

اعلم: أَنَّ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مُحَرَّمًا، فَيَجُوزُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ بِشُرُوطٍ قَدْ أَوْضَحْتُهَا فِي كِتَابِ: (الْأَذْكَارِ)، وَمُخْتَصَرُ ذَلِكَ: أَنَّ الْكَلَامَ وَسِيلَةً إِلَى الْمَقَاصِدِ، فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهُ بَغَيْرِ الْكَذِبِ يَحْرُمُ الْكَذِبُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَحْصِيلَهُ إِلَّا بِالْكَذِبِ جَازَ الْكَذِبُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ مُبَاحًا كَانَ الْكَذِبُ مُبَاحًا، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا، كَانَ الْكَذِبُ وَاجِبًا، فَإِذَا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ، أَوْ أَخَذَ مَالَهُ، أَوْ أَخْفَى مَالَهُ، وَسُئِلَ إِنْسَانٌ عَنْهُ، وَجَبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ وَأَرَادَ ظَالِمٌ أَخَذَهَا، وَجَبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهَا.

وَالْأَحْوَطُ فِي هَذَا كُلِّهِ: أَنْ يُورِّيَ، وَمَعْنَى التَّوْرِيَةِ: أَنْ يَقْصِدَ بِعِبَارَتِهِ مَقْصُودًا صَحِيحًا لَيْسَ هُوَ كَاذِبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُ، وَلَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ وَأَطْلَقَ عِبْرَةَ الْكَذِبِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ فِي هَذَا الْحَالِ.

وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ لِحُجُوزِ الْكَذِبِ فِي هَذَا الْحَالِ بِحَدِيثِ أُمِّ كُثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْبِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»
 متفقٌ عليه [خ ٢٦٩٢، م ١٢٦٠٥].

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «قَالَتْ أُمُّ كُثُومٍ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصْ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي

ثلاثٌ» يعني: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها.

* شرح المفردات:

- «ينمي»: ينقل ويبلغ.

* ما يستفاد:

١- نقل الخير وإشاعة الثناء بين المتخصصين يدخل في عمل الخير.

٢- لأن الحرب خدعة جاز التمويه على الأعداء.

٣- كما حرم الكذب المفسد للعلاقات أبيع للإصلاح بين الزوجين.

٩- بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّنَبُّتِ فِيمَا يَقُولُهُ، وَيَحْكِيهِ

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

(١٥٤٧) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا: أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» رواه مسلم [في مقدمة صحيحه ١٠/١].

* ما يستفاد:

١- التثبت في الأخبار والأقوال من صفات المتقين.

٢- إخبار المرء بكل ما يسمع موقع له في الكذب.

٣- استشعار رقابة الله تعالى تمنع من إطلاق اللسان بدون برهان.

(١٥٤٨) وعن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» رواه مسلم [في مقدمة صحيحه ٨/١].

* شرح المفردات:

- «يرى»: يظن، وبالفتح: يعلم.

* ما يستفاد:

- ١ - شدة الوعيد في الكذب على رسول الله ﷺ.
 - ٢ - أهمية الثبوت والتحري في النقل عن رسول الله ﷺ.
- (١٥٤٩) وعن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ» متفق عليه [خ: ٥٢١٩، م: ٢١٣٠].
- «الْمُتَشَبِّعُ»: هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الشُّبْعَ، وَلَيْسَ بِشَبْعَانَ، وَمَعْنَاهُ هُنَا: أَنَّهُ يُظْهِرُ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ فَضِيلَةٌ، وَلَيْسَتْ حَاصِلَةً.
- و«لَابِسُ ثَوْبِي زُورٍ»: أَيُّ: ذِي زُورٍ، وَهُوَ الَّذِي يُزَوِّرُ عَلَى النَّاسِ بَأَن يَتَزَيَّأ بِزَيِّ أَهْلِ الزُّهْدِ، أَوْ الْعِلْمِ، أَوْ الثَّرْوَةِ؛ لِيُعْتَرَّ بِهِ النَّاسُ، وَلَيْسَ هُوَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* ما يستفاد:

- ١ - تحريم ادعاء ما ليس للإنسان تفاخراً بالكذب.
 - ٢ - النهي عن افتخار الضرّة على ضررتها بما ليس عندها.
 - ٣ - يُعْفَى عن الغيرة ما لم يخالف الشرع، أو تفضي إلى حرام.
- ١٠- بَابُ بَيَانِ غِلْظِ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ

- قال الله تعالى: ﴿وَلَجَّئِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَيَا لَمِرْصَادٍ﴾ [الفجر: ١٤]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].
- (١٥٥٠) وعن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. وَكَانَ مُتَكِنًا

فَجَلَسَ، فقال: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وشَهَادَةُ الزُّورِ! فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٢٦٥٤، م ٨٧، وسبق برقم ٣٣٦].

* شرح المفردات:

- «عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»: قطعُ برَّهما والإساءة إليهما. - «الزُّورُ»: المحرم.

* ما يستفاد:

- ١ - حرص النبي ﷺ على تحذير أمته من الكبائر والذنوب العظام.
- ٢ - خطر الكبائر المذكورات وشدة ضررها في الدنيا والآخرة.
- ٣ - يحتاج المعلم والمربي إلى تكرار الكلام - أحياناً - للتأكيد على أهميته.

١١- بَابُ تَحْرِيمِ لَعْنِ إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ، أَوْ دَابَّةٍ

(١٥٥١) عن أَبِي زَيْدٍ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» متَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ١٣٦٣، م ١١٠].

* شرح المفردات:

- «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ»: كأن يقول: إن فعل كذا فهو يهودي، أو هو بريء من الإسلام، عياداً بالله.
- «ولعنُ المؤمنِ كقتله»: المراد: أنه حرام قتله، لا أنهما سواء.

* ما يستفاد:

- ١ - تغليظ النهي عن الحلف بغير ملة الإسلام.
- ٢ - لا ينعقد نذر فيما لا يقدر عليه ابن آدم.
- ٣ - حرمة قتل النفس والوعيد الشديد عليه.

٤ - التنفير من لعن المؤمن، وقذفه بالكفر ونحوه.

(١٥٥٢) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا» رواه مسلم [٢٥٩٧].

* ما يستفاد:

- ١ - ذمُّ المكثرين من اللعن.
- ٢ - حثُّ الشريعة على التجمل بمحاسن الأخلاق.
- (١٥٥٣) وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم [٢٥٩٨].

* ما يستفاد:

- ١ - اللَّعَّانُونَ يُعَاقَبُونَ فِي الْآخِرَةِ بِالْحَرَمَانِ مِنْ مَرَاتِبِ الْفَضْلِ.
- ٢ - حرمة اللعن ولو للدواب، أو الجمادات.
- (١٥٥٤) وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بَعْضِهِ، وَلَا بِالنَّارِ» رواه أبو داود والترمذي، وقالوا: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ [٤٩٠٦، ١٩٧٦].

* ما يستفاد:

- ١ - تحريم اللعن والدعاء على أهل الإسلام بالغضب، أو بالنار.
- ٢ - من محاسن الشريعة: منعٌ وتحريم كل ما يفضي إلى التباغض.
- (١٥٥٥) وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبُذِيِّ» رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ [١٩٧٧].

* شرح المفردات:

- «الطَّعَّانُ»: الشَّتَامُ والمَغْتَابُ.
- «اللَّعَّانُ»: المكثّر من اللعن.
- «البُذِيّ»: الذي ينطق بالسب والفحش.

* ما يستفاد:

- ١ - تحريم السُّباب واللَّعن والفحش والبذاءة.
- ٢ - تحريم أعراض المسلمين والوقوع فيها.
- ٣ - لسان المؤمن طيب لا يقول إلا طيباً.
- ٤ - الحذر من جميع آفات اللسان.

(١٥٥٦) وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاحًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لِدَلِكْ، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا» رواه أبو داود [٤٩٠٥].

* شرح المفردات:

- «مَسَاحًا»: مدخلاً وطريقاً.

* ما يستفاد:

- ١ - الوعيد الشديد على مَنْ لعن مَنْ ليس أهلاً لللعن.
- ٢ - رجوع اللعنة على صاحبها من أعظم التحذير عن اللعن.
- ٣ - على العبد أن يعود لسانه على عدم اللعن.

(١٥٥٧) وعن عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ، فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ!». قال عمران: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْزِضُ لَهَا أَحَدٌ» رواه مسلم [٢٥٩٥].

(١٥٥٨) وعن أبي برة نضلة بن عبيد الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَضَايَقَ بِهِمْ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلْ، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ» رواه مسلم [٢٥٩٦].

قوله: «حَلَّ» بفتح الحاء المهملة، وإسكان اللام، وهي كلمة لزجر الإبل. واعلم: أن هذا الحديث قد يُستشكل معناه، ولا إشكال فيه، بل المراد: النهي أن تصاحبهم تلك الناقة، وليس فيه نهْي عن بيعها وذبحها وركوبها في غير صحبة النبي ﷺ، بل كل ذلك وما سواه من التصرفات جائز لا منع منه، إلا من مصاحبته ﷺ بها؛ لأن هذه التصرفات كلها كانت جائزة، فمِنَعَ بَعْضُ مِنْهَا، فَبَقِيَ الباقي على ما كان. والله أعلم.

* شرح المفردات:

- «فَضَحَرْتُ»: غَضِبْتُ منها.

* ما يستفاد:

- ١- النهي عن لعن الدواب؛ لأنها لا تستحق اللعن.
- ٢- تعظيم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لأمر النبي ﷺ ومسارعتهم إلى امتثال أوامره واجتناب نواهيه.

١٢- بَابُ جَوَازِ لَعْنِ بَعْضِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِينَ

قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وقال تعالى: ﴿فَأَذَنُ مَوْذَنٍ بَيْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٤٤].

وَبَتَّ فِي الصَّحِيحِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» [خ ٥٩٣٥، م ٢١٢٢].

وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ أَكِلَ الرَّبَا» [خ ٢٢٣٨، م ١٥٩٧].

وَأَنَّهُ لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ [خ ٥٣٤٧].

وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ» [م ١٩٧٨]: أَيُّ: حُدُودَهَا.

وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ» [خ ٦٧٨٣، م ١٦٨٧].

وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ» [م ١٩٧٨].

و«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ» [م ١٩٧٨].

وَأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِيهَا حَدَّثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» [خ ٦٧٥٥، م ١٣٧٠].

وَأَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ؛ عَصُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [خ ٢٨٠١، م ٦٧٥] وهذه ثلاث قبائل من العرب.

وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» [خ ٣٥٥، م ٥٢٩].
وَأَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ [خ ٥٨٨].
وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَلْفَافِ فِي الصَّحِيحِ، بَعْضُهَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَبَعْضُهَا فِي أَحَدِهِمَا، وَإِنَّمَا قَصَدْتُ الْإِخْتِصَارَ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهَا، وَسَأَذْكُرُ مُعْظَمَهَا فِي أَبْوَابِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٣- باب تحريم سبِّ المسلم بغير حق

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(١٥٥٩) وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» متفقٌ عَلَيْهِ [خ ٤٨، م ٦٤].

* ما يستفاد:

- ١- التحذير من السباب والتشاتم بين المسلمين.
 - ٢- تعظيم حرمة عرض المسلم كتحریم دمه وماله.
 - ٣- تغليظ التقاتل بين المسلمين، وهو أشدُّ حرمةً من السباب.
 - ٤- جواز تسمية بعض المعاصي: كفرًا؛ زجرًا عنها.
- (١٥٦٠) وعن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ، أَوْ الْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ» رواه البخاري [٦٠٤٥].

(١٥٦١) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَسَابَانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا حَتَّى يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومُ» رواه مسلم [٢٥٨٧].

* شرح المفردات:

- «فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا»: أي: إثم السبَاب يرجع على البادئ منهما، إلا إذا زاد المظلوم في أخذ حقه بقول أو فعل.

* ما يستفاد:

- ١- الزجر والتحذير الشديد من رمي المسلم أخاه بالكفر أو الفسوق.
- ٢- البادئ بالشر والسبَاب يبوء بالإثم.
- ٣- حرمة التعدي عند استيفاء الحق للمظلوم.

(١٥٦٢) وعنه قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: اضْرِبُوهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: لَا تَقُولُوا هَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ» رواه البخاري [٦٧٧٧].

* ما يستفاد:

- ١- شرب الخمر كبيرة تستوجب حداً في الدنيا.
- ٢- منعُ الدعاء على العاصي باللعن، أو بالإبعاد عن رحمة الله.
- ٣- عظيم رحمة النبي ﷺ بالعصاة من أمته.

(١٥٦٣) وعنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنا يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» متفقٌ عَلَيْهِ [٦٨٥٨، ١٦٦٠].

* ما يستفاد:

- ١- حرمة قذف المملوك والترهيب منه.

٢- لا يقام حدُّ القذف على السيد في الدنيا إذا قذف مملوكه.

٣- الناس في ميزان الله تعالى سواسية لا يتفاضلون إلا بالعمل الصالح.

١٤- بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ

وَهِيَ: التَّحْذِيرُ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي بَدْعَتِهِ، وَفِسْقِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِيهِ الْآيَةُ وَالْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

(١٥٦٤) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» رواه البخاري [١٣٩٣].

* ما يستفاد:

١- النهي عن سبِّ الأموات، أو ذكرهم بسوء.

٢- واسع رحمة النبي ﷺ بالمسلمين أحياء وأمواتاً.

١٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِيذَاءِ

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(١٥٦٥) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» متفق عليه [خ ١٠، م ٤٠].

(١٥٦٦) وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْخَزَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلَتَاتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ» رواه مسلم [١٨٨٤].

وَهُوَ بَعْضُ حَدِيثٍ طَوِيلٍ سَبَقَ فِي: (بَابِ: طَاعَةِ وَلَاةِ الْأُمُورِ) [برقم ٦٦٨].

* ما يستفاد:

- ١ - علوُّ همة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في السؤال عن الأفضل في الدين.
- ٢ - كفُّ الجوارح عن الأذى أمانة على حسن الإسلام.
- ٣ - تعظيم حقوق العباد عامة والمسلمين خاصة.
- ٤ - أفضل المسلمين مَنْ أَدَّى حقوق الله، وحقوق عباده.

١٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَاغُضِ، وَالتَّقَاطُعِ، وَالتَّدَابُرِ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال تعالى: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

(١٥٦٧) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابُرُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا - عِبَادَ اللَّهِ - إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ» متفقٌ عليه [خ ٦٠٦٥، م ٢٥٥٩].

* شرح المفردات:

- «وَلَا تَدَابُرُوا»: لا تتعادوا، أو تتقاطعوا.

* ما يستفاد:

- ١ - تعظيم حق المسلم على أخيه المسلم.
 - ٢ - الحثُّ على الأخوة في الله، ورعاية حقوقها.
 - ٣ - تقوى القلوب من أعظم ما يقرب إلى عَلامِ الغيوب.
 - ٤ - حرمة الإساءة إلى المسلم، ولو بأعمال القلوب غير الظاهرة، كالغل، أو الحسد.
 - ٥ - حرمة كلِّ ما يثير العداوة والبغضاء بين المسلمين.
 - ٦ - حرمة هجر المسلم أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام بلياليها بغير موجب لذلك.
- (١٥٦٨) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ

الإثنين، ويوم الخميس، فيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا! أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا! رواه مسلم [٢٥٦٥].

وفي روايةٍ لَهُ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ، وَإِثْنَيْنِ» وَذَكَرَ نَحْوَهُ [٢٥٦٥].

* ما يستفاد:

- ١- الإكثار من الأعمال الصالحة خاصةً في يومي الإثنين والخميس.
- ٢- الإسراع في الإصلاح بين المتخاصمين المسلمين.
- ٣- عفو الله ورحمته وبركته تنزل مع الصلاح والإصلاح.
- ٤- المسارعة إلى جميع أسباب المغفرة.

١٧- بَابُ تَحْرِيمِ الْحَسَدِ

وَهُوَ تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْ صَاحِبِهَا، سَوَاءً كَانَتْ نِعْمَةً دِينٍ، أَوْ دُنْيَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤]. وَفِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ السَّابِقُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

(١٥٦٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ! فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» أَوْ قَالَ: الْعُشْبَ رواه أَبُو دَاوُدَ [٤٩٠٣].

* ما يستفاد:

- ١- الحسد من الذنوب المهلكة لحسنات العبد.
- ٢- التحذير من الحسد ووجوب مدافعتة.

١٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ وَالتَّنَسُّعِ لِكَلَامٍ مَنْ يَكْرَهُ اسْتِمَاعُهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(١٥٧٠) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ!؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ - إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمْ.

المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا، التَّقْوَى هَهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَعَرَضُهُ، وَمَالُهُ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» [خ ٥١٤٣، م ٢٥٦٤].

وفي رواية: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» [خ ٦٠٦٦، م ٢٥٦٣].

وفي رواية: «لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا - عِبَادَ اللَّهِ - إِخْوَانًا» [م ٣٠/٢٥٦٣].

وفي رواية: «لَا تَهَاجَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

رواه مسلم بِكُلِّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَكْثَرَهَا [وسبق برقم ٢٣٥].

* شرح المفردات:

- «وَلَا تَحَسَّسُوا»: نهي عن طلب الشيء بالحاسة، كاستراق السمع.
- «وَلَا تَجَسَّسُوا»: نهي عن طلب الشيء بلطف وخفية، كفعل الجاسوس.
- «وَلَا تَنَاجَشُوا»: النَّجَشُ: أن يمدح السلعة ليروجها، أو يزيدها ثمنها وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها.
- «وَلَا تَدَابَرُوا»: لا تتعادوا، أو تتقاطعوا.

* ما يستفاد:

- ١ - حرص الشريعة على الحقوق والواجبات معاً.
- ٢ - تحريم كل ما من شأنه إفساد المودة، وقطع العلاقات بين المسلمين.

٣- النظر الإلهي إلى القلوب والأعمال معًا.

٤- أهمية التأخي بين المؤمنين، والنهي عن التقصير في حقوقهم.

(١٥٧١) وعن مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ» حديثٌ صحيحٌ، رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ [٤٨٨٨].

* ما يستفاد:

١- نهى الشريعة عن كل أسباب الفساد بين المسلمين.

٢- النهي عن التجسس وتتبع عورات المسلمين.

(١٥٧٢) وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَتَى بَرْجُلًا، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا فَلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ نُهَيْنَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ» حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، رواه أبو داود بإسنادٍ على شرط البخاريٍّ ومسلمٍ [٤٨٩٠].

* ما يستفاد:

١- النهي عن التجسس، ولو من أجل إنكار منكر.

٢- الحث على الاستتار بالمعصية، وعدم المجاهرة بها.

٣- إجراء الأحكام على الناس بما ظهر منهم.

١٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ سُوءِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

(١٥٧٣) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ! فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» متفقٌ عَلَيْهِ [خ٥١٤٣، م٢٥٦٣].

* ما يستفاد:

- ١ - النهي عن سوء الظن بالمسلمين.
- ٢ - إحسان الظن بالمسلمين دليل على صدق إيمان العبد.
- ٣ - الظن الكاذب المنهي عنه هو الذي لا يستند إلى ما يجوز الاعتماد عليه.

٢٠- بَابُ تَحْرِيمِ احْتِقَارِ الْمُسْلِمِ

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نُسَاءُ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْمُسُوفُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٌ﴾ [الهمزة: ١].

(١٥٧٤) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» رواه مسلم [٢٥٦٤]، وقد سبق قريباً بطوله.

* ما يستفاد:

- ١ - تحريم السخرية والاستهزاء والهمز واللمز بين المسلمين.
- ٢ - التحذير من احتقار المسلم لأخيه المسلم.
- ٣ - سعي الإسلام إلى إرساء دعائم الترابط في المجتمعات.

(١٥٧٥) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِّنْ كِبَرٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ: بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ رواه مسلم [٩١]. وَمَعْنَى «بَطَرُ الْحَقِّ»: دَفْعُهُ.

و«غَمَطُهُمْ»: احْتِقَارُهُمْ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ أَوْضَحَ مِنْ هَذَا فِي: (بَابِ: الْكِبَرِ) [برقم ٦١٢].

* ما يستفاد:

- ١ - تحريم احتقار الخلق.

٢- الكبر من كبار الذنوب التي تستوجب النار.

٣- الإسلام دين يدعو إلى النظافة والنزاهة والجمال.

(١٥٧٦) وعن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ إِلَّا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟! إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ!» رواه مسلم [٢٦٢١].

* شرح المفردات:

- «يَتَأَلَّى»: يحلف.

* ما يستفاد:

١- تحريم الحلف بأن الله لا يغفر لفلان، وهو من محبطات العمل.

٢- القول على الله بغير علم من أعظم الموبقات.

٢١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِظْهَارِ الشَّمَاتَةِ بِالْمُسْلِمِ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

(١٥٧٧) وعن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرَحِمَهُ اللَّهُ وَيَتَلَيَّكَ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٢٥٠٦].
وفي الباب: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابِقُ فِي: (باب: التَّجَسُّسِ): «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ...» الحديث.

* شرح المفردات:

- «الشَّمَاتَةُ»: الفرح بمصائب الآخرين والسرور به.

* ما يستفاد:

١- إظهار الشماتة بالمسلمين من فساد القلوب، عياداً بالله.

٢- النهي عن تمني الضرر للآخرين.

٣- استحباب التراحم بين المسلمين، وإظهار التألم لمن نزلت به مصيبة.

٢٢- بَابُ تَحْرِيمِ الطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ الثَّابِتَةِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(١٥٧٨) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» رواه مسلم [٦٧].

* شرح المفردات:

- «كُفْرٌ»: أي: من خصال أهل الكفر.

- «النِّيَاحَةُ»: رفع الصوت بالتدب عند الموت.

* ما يستفاد:

١- الطعن في الأنساب من أعظم الذنوب عند الله تعالى.

٢- تحريم النياحة على الميت، وجواز البكاء والحزن عليه من غير جزع.

٢٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(١٥٧٩) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» رواه مسلم [١٠١].

وفي رواية له: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَادْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟! قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ

فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ! مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» [١٠٢].

* شرح المفردات:

- «صُبْرَةُ طَعَامٍ»: كومة من الطعام.
- «أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ»: أي: المطر.
- «فَلَيْسَ مِنِّي»: ليس على طريقتي وهدبي.

* ما يستفاد:

- ١ - حرمة الغش والخداع مطلقاً.
 - ٢ - تحريم قتال المسلم والأسباب المؤدية إليه.
 - ٣ - جواز رد السلع المغشوشة.
- (١٥٨٠) وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنَاجَشُوا» متفقٌ عَلَيْهِ [خ ٢١٤٠، م ١٤١٣].
- (١٥٨١) وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجَشِ» متفقٌ عَلَيْهِ [خ ٢١٤٢، م ١٥١٦].

* شرح المفردات:

- «لَا تَنَاجَشُوا»: النَّجَشُ: أن يمدح السلعة، أو يزيد في ثمنها ليروجها، وهو لا يريد شراءها؛ ليقع غيره فيها.

* ما يستفاد:

- ١ - تحريم غش المسلمين والتغير بهم في البيع.
 - ٢ - نهى الشريعة عن كل بيع قام على الخداع، وأكل المال بالباطل.
- (١٥٨٢) وعنه قال: «ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» متفقٌ عَلَيْهِ [خ ٢١١٧، م ١٥٣٣].
- و«الْخِلَابَةُ» بَخَاءٌ مُعْجَمَةٌ مَكْسُورَةٌ، وَبَاءٌ مُوحَّدَةٌ: وَهِيَ الْخَدِيعَةُ.

* ما يستفاد:

- ١ - حرص النبي ﷺ على دفع الضرر عن الضعفة، ومعونة المحتاجين.

٢- غش المسلمين وترك مناصحتهم مخالفةً لهدي النبي ﷺ وسنته.

٣- جواز رد السلع بالغبن والخداع الفاحش.

(١٥٨٣) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَبَبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ، أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أبو داود [٥١٧٠].

«خَبَبَ» بخاءٍ مُعْجَمَةٍ، ثم بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مُكَرَّرَةٍ، أَي: أَفْسَدَهُ وَخَدَعَهُ.

* ما يستفاد:

١- تحريم إفساد المرأة على زوجها وتغييرها منه.

٢- من محاسن الإسلام: تحريم كل ما يفسد المودة بين المؤمنين.

٢٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

(١٥٨٤) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» متفقٌ عليه [خ: ٣٤، ٥٨م].

* ما يستفاد:

١- تحريم الغدر ونقض العهد، وأنه من النفاق العملي.

٢- النفاق العملي شُعْبٌ ودركات.

٣- النفاق العملي قد يجبر صاحبه إلى النفاق الاعتقادي.

٤- من وجد في نفسه شيئاً من خصال النفاق فهو منافقٌ بقدر ما فيه.

٥- وجوب الحذر والتوبة من الخصال المذكورة.

(١٥٨٥) وعن ابن مسعود وابن عمر وأنس رضي الله عنهم قالوا: قال النبي ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ» متفقٌ عليه. ابن مسعود: [خ ٣١٨٦، م ١٧٣٦]، وابن عمر: [خ ٣١٨٨، م ١٧٣٥]، وأنس: [خ ٣١٨٧، م ١٧٣٧].

(١٥٨٦) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ» رواه مسلم [١٧٣٨].

* شرح المفردات:

- «أَمِيرُ عَامَّةٍ»: صاحب ولاية عامة على الناس.

* ما يستفاد:

- ١ - حرمة الغدر ولو بغير المسلم.
- ٢ - الوفاء بالعهود والمواثيق دأب المؤمنين.
- ٣ - من عقوبة الغادر: فضيحته على رءوس الخلائق يوم القيامة.
- ٤ - غدر الأمير والراعي برعيته أعظم الغدر وأشنع.

(١٥٨٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي، ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رواه البخاري [٢٢٢٧].

* شرح المفردات:

- «أُعْطِيَ بِي، ثُمَّ غَدَرَ»: عاهد عهدًا، وحلف عليه بالله، ثم غدر.

* ما يستفاد:

- ١ - بيان عظم العقوبة على تلك المعاصي المذكورة في الحديث.
- ٢ - التشديد في تحريم منع حقوق العمال والمستخدمين والأجراء.

٢٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ وَنَحْوِهَا

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صِدْقَتَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢].

(١٥٨٨) وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ» رواه مسلم [١٠٦].

وفي رواية لَهُ: «الْمُسْبِلُ إِزَارُهُ» يَعْنِي: الْمُسْبِلُ إِزَارُهُ وَثَوْبُهُ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ لِلْخِيَلَاءِ [١٠٦].

* شرح المفردات:

- «لَا يُزَكِّيهِمْ»: لَا يُطَهِّرُهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ، وَقِيلَ: لَا يُثْنِي عَلَيْهِمْ.
- «الْمُسْبِلُ»: مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ.
- «الْمَنَّانُ»: الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا ذَكَرَهُ لِمُصَاحِبِهِ، وَذَكَرَهُ بِهِ.

* ما يستفاد:

- ١- إثباتُ نظرِ الله إلى عباده يوم القيامة، وما يترتب عليه من الرحمة والمغفرة.
- ٢- من الكبائر: جرُّ الثوب خيلاء، وإعطاء الشيء، ثم المنُّ به، والحلف الكاذب في التجارة.

٢٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِفْتِخَارِ وَالْبَغْيِ

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَرْكُؤُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

(١٥٨٩) وعن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» رواه مسلم [٢٨٦٥]. قال أهل اللغة: «الْبَغْيُ»: التَّعَدِّي وَالِاسْتِطَالَةُ.

* ما يستفاد:

- ١ - فضل التواضع، وأنه من خلق المؤمنين.
 - ٢ - ذم الافتخار والبغي وطلب العلو؛ لأنه من صفات الظالمين.
- (١٥٩٠) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ» رواه مسلم [٢٦٢٣].
- وَالرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ: «أَهْلَكُهُمْ» بِرَفْعِ الْكَافِ، وَرُويَ بِنَصْبِهَا، وَهَذَا النَّهْيُ لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ عَجْبًا بِنَفْسِهِ، وَتَصَاغُرًا لِلنَّاسِ، وَارْتِفَاعًا عَلَيْهِمْ، فَهَذَا هُوَ الْحَرَامُ.
- وَأَمَّا مَنْ قَالَ لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ مِنْ نَقْصٍ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ، وَقَالَ تَحَزُّنًا عَلَيْهِمْ وَعَلَى الدِّينِ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ. هَكَذَا فَسَّرَهُ الْعُلَمَاءُ وَفَصَّلُوهُ، وَمِمَّنْ قَالَهُ مِنَ الْأَيُّمَةِ الْأَعْلَامِ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالْخَطَّابِيُّ، وَالْحَمِيدِيُّ وَآخَرُونَ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي كِتَابِ: (الْأَذْكَارِ).

* ما يستفاد:

- ١ - النهي عن ذم المسلمين جملة والدعاء عليهم بهلكة ونحوها.
 - ٢ - من الهلاك: احتقار المسلمين وذمهم أجمعين.
 - ٣ - التشدد يجرُّ إلى التفريط، عيادًا بالله.
 - ٤ - حرمة الغلو والتكلف والتعمق في الأقوال والأعمال.
 - ٥ - طلب المعاذير للخلق، والرفق بهم، والثبت قبل إطلاق الأحكام.
- ٢٧- بَابُ تَحْرِيمِ الْهَجْرَانِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
إِلَّا لِبِدْعَةٍ فِي الْمَهْجُورِ، أَوْ تَظَاهُرٍ بِفِسْقٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

(١٥٩١) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا

تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا- عِبَادَ اللَّهِ- إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ « متفقٌ عَلَيْهِ [خ٦٠٦٥، م٢٥٥٩].

* شرح المفردات:

- «وَلَا تَدَابَرُوا»: التدابر هو التهاجر.

* ما يستفاد:

- ١- تحريم كل ما يجلب العداوة والبغضاء بين المسلمين بغير حق.
 - ٢- تعظيم حق المسلم على أخيه المسلم.
 - ٣- حرمة الإساءة إلى المسلم، ولو بأعمال القلوب غير الظاهرة، كالغل، أو الحسد، أو الحقد.
 - ٤- تقوى القلوب من أعظم ما يقرب إلى علام الغيوب.
- (١٥٩٢) وعن أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» متفقٌ عَلَيْهِ [خ٦٠٧٧، م٢٥٦٠].

* ما يستفاد:

- ١- التأكيد على فضل التآخي والمحبة في الله تعالى.
 - ٢- النهي عن هجر المسلم فوق ثلاث إلا لمصلحة شرعية راجحة.
 - ٣- الهجر وسيلة شرعية للتأديب والاستصلاح.
 - ٤- فضل المسارعة والمبادرة بالصلح والسلام بعد الهجر والخصام.
 - ٥- استحباب لين الجانب في التعامل مع المؤمنين.
- (١٥٩٣) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ إِثْنَيْنِ، وَخَمْسِينَ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ ﷻ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا أَمْرًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ

شَحْنَاءُ، فَيَقُولُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا» رواه مسلم [٢٥٦٥].

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب الإكثار من الأعمال الصالحة في يومي الإثنين والخميس.
- ٢ - تأكد الإسراع في الإصلاح بين المتخاصمين المسلمين.
- ٣ - عفو الله ورحمته وبركته تنزل مع الصلاح والإصلاح.
- ٤ - المسارعة إلى جميع أسباب المغفرة.

(١٥٩٤) وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَسَّ أَنْ يَعْْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ» رواه مسلم [٢٨١٢].
«التَّحْرِيشُ»: الإفسادُ وتَغْيِيرُ قُلُوبِهِمْ وَتَقَاطُعُهُمْ.

* ما يستفاد:

- ١ - على المسلمين أن يحذروا نزغات الشياطين.
- ٢ - الحذر من التحريش بين الإخوان؛ إذ هو من عمل الشيطان.
- ٣ - الحرص على مدافعة أسباب تسلط الشيطان على الإنسان.

(١٥٩٥) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ» رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم [٤٩١٤].

(١٥٩٦) وعن أَبِي خِرَاشٍ حَدَرْدِ بْنِ أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ - وَيُقَالُ: السَّلَمِيُّ - الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ» رواه أبو داود بإسناد صحيح [٤٩١٥].

(١٥٩٧) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكََا فِي

الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ» رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ [٤٩١٢].

قال أبو داود: «إِذَا كَانَتِ الْهَجْرَةُ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ».

* ما يستفاد:

- ١ - يحرم على المسلم أن يهجر أخاه لخصومة دنيوية فوق ثلاثة أيام بلياليها.
- ٢ - يجوز هجر المسلم إنكاراً عليه في كبيرة نُهي عنها فلم يرتدع.
- ٣ - تعظيم خطر التهاجر والتدابير بين المسلمين.
- ٤ - لا يحلُّ التمادي في الخصومات والتقاطع بين أهل الإسلام.
- ٥ - فضل المبادر بالسّلام، وتأكد إنهاء القطيعة بين الإخوان.

٢٨- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَنَاجِيِ اثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَهُوَ:
أَنْ يَتَحَدَّثَا سِرًّا بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُمَا، وَفِي مَعْنَاهُ: مَا إِذَا تَحَدَّثَا بِلِسَانٍ لَا يَفْهَمُهُ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ [المجادلة: ١٠].

(١٥٩٨) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ» متفقٌ عليه [خ: ٦٢٨٨، م: ٢١٨٣].

ورواه أبو داود وزاد: «قال أبو صالح: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ» [٤٨٥٢].
ورواه مالكٌ في الْمُوطَأَ: عن عبد الله بن دينارٍ قال: «كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ ابْنِ عُقْبَةَ الَّذِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي، فَدَعَا ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الثَّلَاثِ الَّذِي دَعَا: اسْتَأْخِرَا شَيْئًا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ» [٢٨٢٦].

(١٥٩٩) وعن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى يَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» متفقٌ عليه [خ: ٦٢٩٠، م: ٢١٨٤].

* شرح المفردات:

- «يَتَنَاجَى»: يتكلمان سراً بينهما.
- «تَحْتَلِطُوا»: تكثروا وتصيروا أكثر من ثلاثة.

* ما يستفاد:

- ١ - عناية الشريعة بقطع السبل المؤدية إلى وقوع التباغض والعداوة بين المسلمين.
- ٢ - لا بأس بالمناجاة إذا كانوا أكثر من ثلاثة، ما لم يتركوا أحدهم منفرداً.
- ٣ - كمال أدب الحديث والحوار في الشريعة المطهرة.

٢٩- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَعْذِيبِ الْعَبْدِ، وَالْذَّابَّةِ، وَالْمَرْأَةِ،

وَالْوَلَدِ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ زَائِدٍ عَلَى قَدْرِ الْأَدَبِ

قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

(١٦٠٠) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» متفقٌ عليه [خ ٢٣٦٥، م ٢٢٤٢].

«خَشَاشُ الْأَرْضِ» بفتح الخاءِ المُعْجَمَةِ، وبالشَّينِ المُعْجَمَةِ المُكَرَّرَةِ: وَهِيَ هَوَامُّهَا وَحَشَرَاتُهَا.

* ما يستفاد:

- ١ - دعوة الشريعة للإحسان والرحمة بكل أحد.
 - ٢ - الحثُّ على الرفق والرحمة بالحيوان.
 - ٣ - دخلت امرأة النار في هرة حبستها، فكيف بمن يحبسون صالحي المؤمنين بغير حق؟!
 - ٤ - وجوب نفقة الحيوان على مالكة.
- (١٦٠١) وعنه: «أَنَّهُ مَرَّ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا

لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» متفقٌ عَلَيْهِ [خ ٥٥١٥، م ١٩٥٨].

«الْغَرَضُ»: بفتح الغين المعجمة والراء، وهو الهدف، والشَّيْءُ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ.

(١٦٠٢) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ» متفقٌ عَلَيْهِ [خ ٥٥١٣، م ١٩٥٦].
وَمَعْنَاهُ: تُجَبَّسَ لِلْقَتْلِ.

* ما يستفاد:

- ١ - الرحمة والإحسان من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية.
 - ٢ - دعوة الإسلام إلى الرحمة بالحيوان، وتحريم تعذيبه ولو عند ذبح بهيمة الأنعام.
 - ٣ - تحريم اتخاذ الحيوان هدفاً يرمى.
- (١٦٠٣) وعن أَبِي عَدِيٍّ سُؤِيدِ بْنِ مُقَرَّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرَّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةً، لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْتِقَهَا» رواه مسلم [١٦٥٨].
- وفي رواية: «سَابِعَ إِخْوَةَ لِي» [١٦٥٨].

(١٦٠٤) وعن أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ. فَلَمَّ أَفْهَمَ الصَّوْتُ مِنَ الْغَضَبِ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ. قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ: أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ. فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا».

وفي رواية: «فَسَقَطَ السَّوْطُ مِنْ يَدِي مِنْ هَيْبَتِهِ».

وفي رواية: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ خُرٌّ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لِلْفَحْتِكَ النَّارُ - أَوْ: لَمَسْتِكَ النَّارُ» [١٦٥٩/١٣٥] رواه مسلمٌ بِهَذِهِ الرَّوَايَاتِ [١٦٥٩].

(١٦٠٥) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ؛ فَإِنَّ كَفَارَتَهُ أَنْ يَعْتِقَهُ» رواه مسلمٌ [١٦٥٧].

* ما يستفاد:

- ١ - رعاية الإسلام لحقوق الإنسان، لا سيما الضعفاء من الخدم والعبيد.
- ٢ - النهي الشديد عن ضرب الوجه، ولو للعبد، أو الخادم.
- ٣ - تمام امتثال الصحابة لهدي النبي ﷺ وأمره.
- ٤ - من كفارة الإساءة إلى العبد: أن يُعتق.

(١٦٠٦) وعن هشام بن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ، وَقَدْ أُفِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَضَبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟! قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَجِ - وَفِي رِوَايَةٍ: حُبِسُوا فِي الْجَزْيَةِ - فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا. فَدَخَلَ عَلَى الْأَمِيرِ، فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُوا» رواه مسلمٌ [٢٦١٣].

«الْأَنْبَاطُ»: الْفَلَاحُونَ مِنَ الْعَجَمِ.

* ما يستفاد:

- ١ - الإسلام دين الرحمة بالإنسان، من أي دين أو جنس كان.
- ٢ - من أكبر المنكرات: تعذيب وحبس الصالحين بغير ذنب.

(١٦٠٧) وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ. وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ» رواه مسلمٌ [٢١١٨].

«الْجَاعِرَتَانِ»: نَاحِيَتَا الْوَرَكَيْنِ حَوْلَ الدُّبْرِ.

(١٦٠٨) وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ» رواه مسلم [٢١١٧].

وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ - أَيضًا -: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ» [٢١١٦].

* شرح المفردات:

- «مَوْسُومٌ»: الْوَسْمُ: الْكِي بِالنَّارِ.

* ما يستفاد:

١ - النهي عن وسم البهائم في الوجه، وجوازه في غير الوجه للحاجة.

٢ - الكي بالنار لغير حاجة تعذيب محرّم للحيوان.

٣٠- بَابُ تَحْرِيمِ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ حَتَّى النَّمْلَةِ وَنَحْوَهَا

(١٦٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا» رواه البخاري [٣٠١٦].

* ما يستفاد:

١ - نبأ أخلاق النبي ﷺ مع أعدائه.

٢ - حرمة التعذيب بالنار في الدنيا، واقتصار عذابها على الجزاء الأخروي.

(١٦١٠) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تُعْرِشُ، فَجَاءَ

النَّبِيُّ ﷺ فقال: مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا.

وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقَتْهَا، فقال: مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ، قال: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح [٢٦٧٥].

قوله: «قَرْيَةُ نَمْلٍ» معناه: مَوْضِعُ النَّمْلِ مَعَ النَّمْلِ.

* شرح المفردات:

- «حُمْرَةٌ»: الحُمْرَةُ طائر صغير كالصفرور.

- «تُعْرَشُ»: ترتفع وتحوم على من تحتها.

- «فَجَعَ»: أحزن.

* ما يستفاد:

١ - النهي عن أذى ما لم يؤذ الإنسان.

٢ - عظيم رحمة النبي ﷺ بالإنسان والحيوان والطيور.

٣ - يجوز قتل المؤذي من الحيوان والطيور والحشرات بدون استخدام النار.

٣١- بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ بِحَقِّ طَلَبِهِ صَاحِبُهُ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ

أَمِنْ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَيُوَدِّدِ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(١٦١١) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ

أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» متفقٌ عَلَيْهِ [٢٢٨٧، ١٥٦٤م].

مَعْنَى: «أَتْبَعَ»: أُحِيلَ.

* شرح المفردات:

- «مَطْلُ الْغَنِيِّ»: تسويفُهُ وامتناعُهُ عن سدادِ الدَّيْنِ.

- «فَلْيَتَّبِعْ»: أي: فليقبل الحوالة.

- «مَلِيٍّ»: غَنِيٌّ.

* ما يستفاد:

- ١ - تحريم مماطلة الغني في سداد الدين.
 - ٢ - الحوالة معاملة مالية فيها إرفاق وتيسير على الدائن والمدين.
 - ٣ - الترغيب في الوفاء وأداء الحقوق.
 - ٤ - المعسر لا يُحبس ولا يُطالب حتى يوسر.
- ٣٢- بَابُ كَرَاهَةِ عَوْدَةِ الْإِنْسَانِ فِي هِبَةٍ لَمْ يُسَلِّمَهَا إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَفِي هِبَةٍ وَهَبَهَا لِوَلَدِهِ وَسَلَّمَهَا، أَوْ لَمْ يُسَلِّمَهَا، وَكَرَاهَةِ شِرَائِهِ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ مَنْ الَّذِي تَصَدَّقَ عَلَيْهِ، أَوْ أَخْرَجَهُ عَنْ زَكَاةٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ وَنَحْوَهَا، وَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ مَنْ شَخْصٍ آخَرَ قَدْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ

(١٦١٢) وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ» متفق عليه [خ ٢٦٢١، م ١٦٢٢].

وفي رواية: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ» [م ١٦٢٢/٥].

وفي رواية: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» [م ١٦٢٢/٧].

* ما يستفاد:

- ١ - النهي عن الرجوع في الهبات، وبيان قبح ذلك.
 - ٢ - عدم جواز الرجوع في الهبة يختص بغير الوالد مع ولده.
 - ٣ - استحباب تعويد النفس على معالي الأمور، وعدم الرجوع عما بذلت من خير.
- (١٦١٣) وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» متفق عليه [خ ١٤٩٠، م ١٦٢٠].

قوله: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» معناه: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى بَعْضِ الْمُجَاهِدِينَ.

* ما يستفاد:

١ - لا يجوز شراء الصدقة التي أخرجها الإنسان.

٢ - عدم جواز الرجوع في الصدقة بعد إخراجها.

٣٣- بَابُ تَأْكِيدِ تَحْرِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

(١٦١٤) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّعَ الْمُوبِقَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» متفق عليه [خ ٢٧٦٦، ٨٩م].

«المُوبِقَاتُ»: الْمُهْلِكَاتُ.

* شرح المفردات:

- «التَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ»: الفرار من أمام العدو أثناء المعركة.

- «قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ»: رَمْيُ الْعَفِيفَاتِ بِالزَّنا.

- «الْغَافِلَاتِ»: أي: عن الفواحش وما قُذِفَ به.

* ما يستفاد:

١ - بيان حرمة السبع المذكورات، وأنها من الكبائر الموبقات.

- ٢- إثبات تفاوت الذنوب في جرمها وشؤمها.
 ٣- الكبائر إلى السبعين أقرب منها إلى السبع.
 ٤- النهي الشديد عن أكل مال اليتيم ظلماً وعدواناً.

٣٤- بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الرِّبَا

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴿...﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٨].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ، مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

(١٦١٥) وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ» رواه

مسلم [١٥٩٧].

زاد الترمذي وغيره: «وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبُهُ» [ت ١٢٠٦].

* ما يستفاد:

- ١- الربا من أكبر الكبائر وصاحبه ملعون.
 ٢- المشارك في عمل الربا بكتابة أو شهادة أو وكالة ملعون كأكله وموكله.
 ٣- الاشتراك في الحرام لا يرفع حكمه، ولا يخفف الإثم عن مرتكبيه.

٣٥- بَابُ تَحْرِيمِ الرِّيَاءِ

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]، وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ ... الآية [البقرة: ٢٦٤]، وقال تعالى: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ... الآية [النساء: ١٤٢].

(١٦١٦) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ» رواه مسلم [٢٩٨٥].

* ما يستفاد:

١ - الحثُّ على الإخلاص في الأعمال لله وحده.

٢ - التحذير من الشرك الخفي والرياء، وبيان سوء عاقبته.

٣ - سوء الجزاء يوم القيامة بسبب سوء النية والإرادة.

٤ - الرياء والشرك الخفي كلاهما محبط للأجر.

(١٦١٧) وعنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعَمَتَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعَمَتَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعَمَتَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»

رواه مسلم [١٩٠٥].

«جَرِيءٌ» بفتح الجيم وكسر الراء وبالمدة: أي: شجاعٌ حاذقٌ.

* ما يستفاد:

١ - الإخلاص شرط قبول الأعمال.

٢- شؤم عاقبة الرياء وبيان قبيح عاقبته الأخروية.

٣- الصالحات التي لا يُراد بها وجه الله قد تكون سبباً لهلاك صاحبها.

(١٦١٨) وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ نَاسًا قَالُوا لَهُ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه البخاري [٧١٧٨].

* ما يستفاد:

١- استواء الظاهر والباطن نجاة للعبد بين يدي ربه.

٢- الحذر من النفاق التلون.

(١٦١٩) وعن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ» متفقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٤٩٩، م ٢٩٨٧]، ورواه مسلم - أيضاً - من رواية ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [م ٢٩٨٦].

«سَمِعَ» بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، ومعناه: أَظْهَرَ عَمَلَهُ لِلنَّاسِ رِيَاءً.

«سَمَعَ اللَّهُ بِهِ»: أَي: فَضَحَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَمَعْنَى: «مَنْ رَأَى»: أَي: مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لِيُعْظَمَ عِنْدَهُمْ وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ.

«رَأَى اللَّهُ بِهِ»: أَي: أَظْهَرَ سِرِّيرَتَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ.

* ما يستفاد:

١- استحباب إخفاء العمل الصالح إلا إذا كان في إظهاره مصلحة.

٢- الحثُّ على الإخلاص في الأعمال لله وحده.

٣- الجزاء من جنس العمل.

٤- فساد النية مفسد للثواب على العمل الصالح.

(١٦٢٠) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ﷻ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَحْدُ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -

يَعْنِي: رِيحَهَا» رواه أبو داود بإسناد صحيح [٢٦٦٤].
والأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

* شرح المفردات:

- «عَرَضًا»: متاعًا، أو غرضًا.

* ما يستفاد:

- ١ - من فسدت نيته في العمل الصالح خسر في الدنيا والآخرة.
- ٢ - التحذير من فساد النية في طلب العلم الشرعي خاصة.
- ٣ - الحث على تعلم العلم الشرعي ابتغاء وجه الله وحده.

٣٦- بَابُ مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ رِيَاءٌ وَلَيْسَ هُوَ رِيَاءٌ

(١٦٢١) عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ» رواه مسلم [٢٦٤٢].

* ما يستفاد:

- ١ - المؤمن يعمل الصالحات، ولا يغتر بثناء الخلق عليه.
- ٢ - التعرض لمدح الناس أو طلبه أمر مذموم.
- ٣ - من جاءه شيء من مدح؛ فليحمد الله ولا يأمن مكر الله به.

٣٧- بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ،

وَالْأَمْرَ الْحَسَنَ لغيرِ حَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ حَايَةَ الْأَغْنِيَاءِ وَمَا خَفِيَ الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبَازِلٌ مُرْصِدٌ﴾ [الفجر: ١٤].

(١٦٢٢) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزَّانَا مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: الْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زَنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ، أَوْ يُكَذِّبُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَرِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ مُخْتَصَرَةٌ [خ ٦٢٤٣، م ٢٦٥٧].

* ما يستفاد:

- ١ - تحريم الزنا يستتبع تحريم أسبابه ومقدماته.
 - ٢ - المخالفات الصغائر تفضي إلى المخالفات الكبائر.
 - ٣ - للقلوب ذنوب كما للجوارح ذنوب.
- (١٦٢٣) وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ. قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٢٢٩، م ٢١٢١].

(١٦٢٤) وعن أبي طلحة زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ. فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ، قَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ وَنَتَحَدَّثُ، قَالَ: إِمَّا لَا فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ» رواه مسلم [٢١٦١].

الصُّعْدَاتُ بِضَمِّ الصَّادِ وَالْعَيْنِ، أَيِ: الطَّرِيقَاتُ.

* شرح المفردات:

- «بُدُّ»: عَوَّضٌ.
- «إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ»: أَيِ: فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةً، أَوْ حَاجَةً.
- «الْأَفْنِيَّةُ»: جَمْعُ فَنَاءٍ، وَهُوَ الْمَتَسِعُ أَمَامَ الدَّارِ.

* ما يستفاد:

- ١ - التحذير من التعرض للفتن في الطرقات والأسواق ونحوها.
 - ٢ - أهمية حسن معاملة المسلمين بعضهم لبعض.
 - ٣ - وجوب غض البصر، وكف الأذى، وردّ السّلام، والأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر.
- (١٦٢٥) وعن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ، فَقَالَ: اصْرِفْ بَصَرَكَ» رواه مسلم [٢١٥٩].

* ما يستفاد:

- ١ - الحُضُّ على غَضِّ البصر واجتناب الفتن.
 - ٢ - بيان يسر الشريعة وسماحتها.
- (١٦٢٦) وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: احْتَجِبَا مِنْهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟!» رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٤١١٢، ٢٧٧٨].

* شرح المفردات:

- «احْتَجِبَا مِنْهُ»: امتنعاً من النظر إليه أو الاختلاط به.

* ما يستفاد:

- ١ - الأمر بغضّ البصر عامّ في حق الرجال والنساء.
 - ٢ - بيان هدي النبي ﷺ في حسن تعليمه للأمة، وتوجيهه من أخطأ.
- (١٦٢٧) وعن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» رواه مسلم [٣٣٨].

* شرح المفردات:

- «يُفْضِي»: الإفضاء: اجتماع الأبدان وتلامسها.

* ما يستفاد:

- ١ - النهي عن النظر إلى العورات من غير ضرورة.
- ٢ - يحرم أن يجتمع رجلان عريانان، أو امرأتان عريانتان في لحاف واحد، ليس بينهما حائل.
- ٣ - عنائية الشرع المطهر بدرء أسباب الفساد والانحراف الاجتماعي.

٣٨- بَابُ تَحْرِيمِ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(١٦٢٨) وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ! فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: الْحَمُو الْمَوْتُ» متفق عليه [خ ٥٢٣٢، م ٢١٧٢] «الْحَمُو»: قَرِيبُ الزَّوْجِ؛ كَأَخِيهِ، وَابْنِ أَخِيهِ، وَابْنِ عَمِّهِ.

(١٦٢٩) وعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِأَمْرَةِ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» متفق عليه [خ ٣٠٠٦، م ١٣٤١].

* شرح المفردات:

- «أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟»: خبرني عن حكم دخول الأقارب غير المحارم عليهن؟
- «الْحَمُو الْمَوْتُ»: أي: دخول الأقارب على المرأة بغير محرم طريق الهلاك والفتنة.

* ما يستفاد:

- ١ - تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها من غير محارمها.
- ٢ - تحريم الاختلاط المستهتر بين الرجال والنساء.
- ٣ - التحذير من التساهل في دخول أقارب الزوج على زوجته.
- ٤ - قطع الشريعة الإسلامية لما يسبب الوقوع في الفواحش.

(١٦٣٠) وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضَى، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا ظَنُّكُمْ؟!» رواه مسلم [١٨٩٧].

* ما يستفاد:

- ١ - تغليظ حرمة أعراض المجاهدين والخارجين من بيوتهم في سبيل الله.
- ٢ - شدة إثم الخيانة الزوجية، وشؤم عاقبة الفواحش الردية.

٣٩- بَابُ تَحْرِيمِ تَشَبُّهِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ،

وَتَشَبُّهُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ فِي لِبَاسٍ، وَحَرَكَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

(١٦٣١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ» رواه البخاري [٥٨٨٦].
وفي رواية: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» رواه البخاري [خ٥٨٨٥].

(١٦٣٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح [٤٠٩٨].

* ما يستفاد:

- ١ - تحريم كل ما يفضي إلى الفواحش والشذوذ الجنسي بكل صوره.
- ٢ - تحريم تشبه الرجال بالنساء والعكس، وأنه من كبائر الذنوب.
- ٣ - التشبه المحرم كما يشمل اللباس يشمل الزينة والهيئات والحركات.

(١٦٣٣) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُبِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ،

رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» رواه مسلم [٢١٢٨].

معنى: «كَاسِيَاتٌ»: أي: مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ.

«عَارِيَاتٌ» مِنْ شُكْرِهَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: تَسْتُرُ بَعْضَ بَدَنِهَا، وَتَكْشِفُ بَعْضَهُ، إِظْهَارًا لِحَمَالِهَا وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ: تَلْبَسُ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِفُ لَوْنَ بَدَنِهَا.

وَمَعْنَى: «مَائِلَاتٌ» قِيلَ: عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا يَلْزُمُهُنَّ حِفْظُهُ.

«مُمِيلَاتٌ»: أي: يُعَلِّمْنَ غَيْرَهُنَّ فِعْلَهُنَّ الْمَذْمُومَ، وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ يَمْشِينَ مُتَبَحِّرَاتٍ، مُمِيلَاتٌ لِأَكْتَاْفِهِنَّ، وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ يَمْتَشِطْنَ الْمِشْطَةَ الْمَيْلَاءَ، وَهِيَ: مِشْطَةُ الْبَغَايَا. و«مُمِيلَاتٌ» يَمْسُطْنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ الْمِشْطَةَ.

«رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ»: أي: يُكَبِّرُنَهَا وَيُعْظَمُنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ، أَوْ عَصَابَةٍ، أَوْ نَحْوِهِ.

* شرح المفردات:

- «كَأَسْنِمَةٍ»: الْأَسْنِمَةُ: جَمْعُ سَنَامٍ، وَسَنَامٌ كُلُّ شَيْءٍ: أَعْلَاهُ.
- «الْبُخْتُ»: جَمْعُ بَخْتِيَّةٍ، وَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْإِبِلِ عِظَامُ الْأَجْسَامِ، عِظَامُ الْأَسْنِمَةِ.

* ما يستفاد:

- ١- التبرج في حق النساء وإبداء الزينة من الكبائر المستوجبة للعذاب.
- ٢- الإنكار على فعل بعض الشرطة في هذه الأزمان من امتهان كرامة الإنسان.

٤٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالشَّيْطَانِ، وَالْكَفَارِ

(١٦٣٤) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» رواه مسلم [٢٠١٩].

(١٦٣٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا» رواه مسلم [٢٠٢٠].

* ما يستفاد:

- ١- وجوب الأكل والشرب باليمين، إلا لعذر.
 - ٢- النهي عن الأكل والشرب بالشمال؛ لأنه تشبه بالشیطان.
- (١٦٣٦) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ؛ فَخَالِفُوهُمْ» متفقٌ عليه [خ٤٦٢، م٢١٠٣].
- المُرَادُ: خِصَابُ شَعْرِ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ الْأَبْيَضِ بِصُفْرَةٍ، أَوْ حُمْرَةٍ، وَأَمَّا السَّوَادُ، فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ، كَمَا سَنَذْكُرُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

* ما يستفاد:

- ١- حرص الإسلام على تمييز أهله عن غيرهم حتى في الزينة.
 - ٢- استحباب تغيير شيب الرأس واللحية بالحناء ونحوها.
 - ٣- مخالفة المشركين في الهدى والسمت الظاهر من الهدى النبوي.
- ٤١- بَابُ نَهْيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَنْ خِصَابِ شَعْرِهِمَا بِسَوَادٍ

(١٦٣٧) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَيِّرُوا هَذَا، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» رواه مسلم^٢ [٢١٠٢].

* شرح المفردات:

- «أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ»: اسمه: عثمان، وهو والد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- «الثَّغَامَةُ»: نبات شديد بياض الزهر والثمر.

* ما يستفاد:

- ١- استحباب خضاب الشيب بغير السواد.
- ٢- كراهة الخضاب بالسواد للشيخ الكبير.

٤٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَزَعِ، وَهُوَ: حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ دُونَ بَعْضٍ، وَإِبَاحَةُ حَلْقِهِ كُلِّهِ لِلرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ

(١٦٣٨) عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ» متفقٌ عَلَيْهِ [خ ٥٩٢٠، م ٢١٢٠]
(١٦٣٩) وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ شَعْرِ
رَأْسِهِ، وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: اخْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرَكُوهُ كُلَّهُ» رواه أبو داود
بإسنادٍ صحيحٍ على شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ [٤١٩٥].

* شرح المفردات:

- «الْقَزَعُ»: حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ، وَتَرْكُ الْبَاقِي.

* ما يستفاد:

- ١ - تحريم حلق بعض الرأس وترك الآخر، لما فيه من التشويه للصورة، ومخالفة الفطرة.
 - ٢ - بيان الشريعة للبدائل الحسنة في كل ما نهت عنه.
 - ٣ - القزع فيه تشبه بغير المسلمين، وظلم لبعض الرأس، بحلق البعض وترك البعض.
- (١٦٤٠) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْمَلَ آلَ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ
أَتَاهُمْ، فَقَالَ: لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي، فَجِئَ بَنَا كَانَا أَفْرُخًا،
فَقَالَ: ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ، فَأَمَرَهُ، فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ على شَرْطِ
الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ [٤١٩٢].

(١٦٤١) وعن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا» رواه
النَّسَائِيُّ [٥٠٤٩].

* شرح المفردات:

- «أَفْرُخٌ»: جمع فرخ، وهو ولد الطائر.

* ما يستفاد:

- ١ - النهي عن البكاء الذي يتضمن نياحةً، أو تسخُّطاً على القدر.
- ٢ - النهي عن حلق شعر المرأة - صغيرة كانت أم كبيرة - إلا لحاجة مشروعة.
- ٣ - قصُّ المرأة شعرها بما يشبه شعر الرجال من التشبه المنهي عنه.

٤٣ - بَابُ تَحْرِيمِ وَضْلِ الشَّعْرِ، وَالْوَشْمِ، وَالْوَشْرِ، وَهُوَ: تَحْدِيدُ الْأَسْنَانِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَاءً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ۝ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا يُخَازِنُ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۝ لَا ضَلَّةَ لَهُمْ وَلَا يُزِيلُهُمْ وَلَا يُغْنِيهِمْ وَلَا مَرْتَبَ لَهُمْ فَلَيبَسْ كُنْءَ أَذَانِ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْتَبَ لَهُمْ فَلْيَعْرِضْ خَلَقَ اللَّهُ ۝... الآية [النساء: ١١٧-١١٩].

(١٦٤٢) وعن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ» متفقٌ عليه [خ: ٥٩٤١، م: ٢١٢٢].

وفي رواية: «الوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ» [خ: ٥٩٣٥، م: ٢١٢٢/١١٥].

قَوْلُهَا: «فَتَمَرَّقَ» هُوَ بِالرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: انْتَشَرَ وَسَقَطَ.

و«الوَاصِلَةُ»: الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا، أَوْ شَعْرَ غَيْرِهَا بِشَعْرِ آخَرَ.

و«الْمَوْصُولَةُ»: الَّتِي يُوَصَّلُ شَعْرُهَا.

و«الْمُسْتَوْصِلَةُ»: الَّتِي تَسْأَلُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَهَا.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوُهُ. متفقٌ عليه [خ: ٥٩٣٤، م: ٢١٢٣].

* شرح المفردات:

- «الْحَصْبَةُ»: مَرَضٌ مَعْرُوفٌ يُخْرِجُ بُثُورًا فِي الْجِلْدِ.

* ما يستفاد:

- ١ - للإسلام في كل شأنٍ أمرٌ ونهيٌّ وأدبٌ.

- ٢- تحريم وصل المرأة شعرها بشعر غيرها، والوعيد على ذلك.
- ٣- كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة.
- ٤- التأكيد على دور العلماء في إرشاد الناس في أمور دينهم.
- ٥- صلاح المرأة صلاح للأمة بأسرها، وفسادها كذلك.
- (١٦٤٣) وعن حميد بن عبد الرحمن: «أَنَّ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ» متفق عليه [خ ٥٩٣٢، م ٢١٢٧].
- (١٦٤٤) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» متفق عليه [خ ٥٩٣٧، م ٢١٢٤].
- (١٦٤٥) وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟! قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا ءَانِكُمْ الرَّسُولُ فَحُذُّوهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوْا﴾ [الحشر: ٧]» متفق عليه [خ ٤٨٨٦، م ٢١٢٥].
- «الْمُتَفَلِّجَةُ»: هِيَ الَّتِي تَبْرُدُ مِنْ أَسْنَانِهَا لِتَبَاعِدَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ قَلِيلًا، وَتُحَسِّنُهَا وَهُوَ الْوَشْرُ.
- وَالنَّامِصَةُ: هِيَ الَّتِي تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ حَاجِبِ غَيْرِهَا، وَتُرَقِّقُهُ لِيَصِيرَ حَسَنًا.
- وَالْمُتَمَصِّصَةُ: الَّتِي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ.

* شرح المفردات:

- «قُصَّةٌ مِنْ شَعْرٍ»: مقدَّم شعر الرأس المقبل على الجبهة.
- «حَرَسِيٌّ»: شُرْطِيٌّ.

- «الْوَأَشِمَاتُ»: جَمْعُ وَاشِمَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَشْمُ بِغَرَزِ الْإِبْرِ فِي الْجِلْدِ وَحَشْوِهِ بِمَا يَغْيِرُ لَوْنَهُ.
- «وَالْمُسْتَوَشِمَاتُ»: جَمْعُ مُسْتَوَشِمَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَطْلُبُ عَمَلَ الْوَشْمِ بِجِلْدِهَا.

* ما يستفاد:

- ١- تحريم الأفعال المذكورة في حق النساء.
- ٢- على أولياء الأمور تربية النساء، وأمرهن بالمعروف، ونهيهن عن المنكر.
- ٣- عمق فهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.
- ٤- التأكيد على دور العلماء في إرشاد الناس في أمور دينهم.
- ٥- صلاح المرأة صلاحٌ للأمة، والعكس بالعكس.

٤٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ نَتْفِ الشَّيْبِ مِنَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وغيرهما، وَعَنْ نَتْفِ الْأَمْرِدِ شَعْرَ لِحْيَتِهِ عِنْدَ أَوَّلِ طُلُوعِهِ

(١٦٤٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَنَفُّوا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [٢٠٢د، ٢٨٢١، س في الكبرى ٩٢٨٥].

* ما يستفاد:

- ١- النهي عن نتف الشيب من اللحية والرأس وغيرهما، فإنه يشهد للعبد يوم القيامة.
 - ٢- كما يُنْهَى عَنِ نَتْفِ الشَّيْبِ فَيَجُوزُ تَغْيِيرُهُ بِالْحِنَاءِ وَنَحْوِهَا.
- (١٦٤٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٧١٨].

* شرح المفردات:

- «فَهُوَ رَدٌّ»: أَي: مُرَدُّودٌ عَلَى فَاعِلِهِ لَا يُعْتَدُ بِهِ.

* ما يستفاد:

- ١ - البدع في الدين كلها مذمومة.
- ٢ - ردُّ الأحكام والأقضية والعبادات والمعاملات المخالفة للوحي.

٤٥- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ،

وَمَسُّ الْفَرْجِ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ

(١٦٤٨) عن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» متفقٌ عليه [خ ١٥٤، م ٢٦٧].
وفي البابِ أحاديثٌ كثيرةٌ صحيحةٌ.

* شرح المفردات:

- «وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ»: أي: لا يستنجي من الغائط مستخدمًا يده اليمنى.
- «وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»: أي: لا يشرب مرة واحدة، فيدخل نَفْسَهُ فِي الْإِنَاءِ، بل يشرب على ثلاث مرات.

* ما يستفاد:

- ١ - تشريف اليمين واستخدامها في الطيبات.
- ٢ - كراهة التنفس في الإناء أثناء الشرب.
- ٣ - النهي عن الاستنجاء باليد اليمنى.

٤٦- بَابُ كَرَاهَةِ الْمَشْيِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، أَوْ خُفٍّ

وَاحِدٍ لَغَيْرِ عَذْرِ، وَكَرَاهَةِ لُبْسِ النَّعْلِ وَالْخُفِّ قَائِمًا لَغَيْرِ عَذْرِ

(١٦٤٩) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا» وفي رواية: «أَوْ لِيُخَفِّهَ جَمِيعًا» متفقٌ عليه [خ ٥٨٥٦، م ٢٠٩٧].

(١٦٥٠) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا» رواه مسلم [٢٠٩٨].

* شرح المفردات:

- «لِيُصْلِحَهَا»: لِيَلْبَسَ النعلين.
- «شِسْعٌ»: الشُّع: أحد سيور النعل.
- «لِيُخَفِّهَ»: من الإحفاء، أي: ليجردهما.

* ما يستفاد:

- ١- استحباب الانتعال ومشروعية الاحتفاء أحياناً.
 - ٢- استحباب البدء في الانتعال باليمين، والخلع باليسرى.
 - ٣- النهي عن المشي في نعل واحدة.
- (١٦٥١) وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَّعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا» رواه أَبُو داود بإسناد حسن [٤١٣٥].

* ما يستفاد:

- ١- عناية النبي ﷺ بالأداب الشرعية.
- ٢- كراهية الانتعال قائماً لغير حاجة.

٤٧- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَرْكِ النَّارِ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ وَنَحْوِهِ، سِوَاءَ كَانَتْ فِي سِرَاجٍ، أَوْ غَيْرِهِ

(١٦٥٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ» متفقٌ عليه [٦٢٩٣، ٢٠١٥م].

(١٦٥٣) وعن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا» متفقٌ عليه [٦٢٩٤، ٢٠١٦م].

* ما يستفاد:

- ١ - للإسلام في كل شأن هدي وأدب تستقيم معه الحياة.
 - ٢ - النهي عن ترك النار في البيوت متى وجدت الغفلة، سواء كانت بالنوم، أو بغيره.
 - ٣ - إرشاد النبي ﷺ أمته في كل صغيرة وكبيرة، يدل على كمال حرصه عليهم وشفقته.
 - ٤ - الحذر من أسباب الكوارث والمفاسد عامة.
- (١٦٥٤) وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُدَاً وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ» رواه مسلم [٢٠١٢].
- «الْفُؤَيْسِقَةُ»: الْفَأْرَةُ.
- و«تُضْرِمُ»: تُحْرِقُ.

* شرح المفردات:

- «وَأَوْكُوا»: الْوِكَاءُ: مَا يُرْبِطُ بِهِ فَمُ الْقَرِيبَةِ.

* ما يستفاد:

- ١ - السنة منهج حياة تشمل الدقيق والجليل من الأمور.
- ٢ - استحباب تغطية الآنية إن كانت مملوءة، وهو أصحُّ للأبدان، وأنظفُّ للأطعمة والأشربة.
- ٣ - التبرك باسم الله في كل أمر ذي شأن.
- ٤ - حرص الإسلام على المصالح المحققة لسلامة النفس والمال والعيال.
- ٥ - التحرز من الشيطان باستعمال الإرشادات والآداب النبوية.
- ٦ - استحباب ذكر الأسباب والمصالح عند الأوامر ليسهل العمل على الناس.

٤٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْلِيفِ، وَهُوَ: فِعْلٌ وَقَوْلٌ مَا لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ بِمَشَقَّةٍ

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

(١٦٥٥) وعن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نُهِينَا عَنِ التَّكْلِيفِ» رواه البخاري [٧٢٩٣].

* ما يستفاد:

- ١- النهي عن السؤال والتنطع وتكلف ما لا يعني المرء دينياً أو دنيوياً.
 - ٢- على العبد ألا يشغل نفسه بقول، أو عمل لا فائدة فيه، فذلك من التكلف المذموم.
- (١٦٥٦) وعن مسروق قال: «دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عِلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ: أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] رواه البخاري [٤٨٠٩].

* ما يستفاد:

- ١- فضل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما كان عليه من الغيرة على دين الله.
- ٢- التحذير من ادعاء العلم والتصدي للوعظ بغير علم صحيح.
- ٣- الحرص على مراجعة أهل العلم في المسائل الشرعية، والتلقي عنهم.
- ٤- الحذر من القول في دين الله بغير علم؛ فمن قال: لا أعلم فقد أفتى.

٤٩- بَابُ تَحْرِيمِ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَلَطْمِ الْخَدِّ، وَشَقِّ الْجَيْبِ وَنَثْفِ الشَّعْرِ وَحَلْقِهِ، وَالِدُعَاءِ بِالْوَيْلِ وَالنُّبُورِ

(١٦٥٧) عن عُمرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِه بِمَا نِيَحَ عَلَيْهِ».

وفي رواية: «مَا نِيَحَ عَلَيْهِ» متفق عليه [خ: ١٢٩٢، م: ٩٢٧].

* شرح المفردات:

- «نِيَحَ»: النياحة: رفعُ الصوت على الميت بتعديد مناقبه.

* ما يستفاد:

١ - تحريم رفع الصوت بالبكاء والنياحة على الميت.

٢ - يعذب الميت إذا أوصى بهذه المعصية.

٣ - إثبات عذاب القبر ونعيمه.

(١٦٥٨) وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» متفق عليه [خ ١٢٩٤، م ١٠٣].

* شرح المفردات:

- «لَيْسَ مِنَّا»: ليس من أهل سنتنا المهتدي بهدينا.

- «الْجُيُوبُ»: جمع جيب، وهو فتحة الثوب من أعلاه، ليدخل فيه الرأس.

- «دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»: أي: يقول ما كان يقوله أهل الجاهلية.

* ما يستفاد:

١ - التحذير من أفعال الجاهلية كلها.

٢ - حرمة النياحة، ومن ذلك: لطم الخدود وشق الجيوب.

٣ - الوعيد الشديد على فعل تلك المعاصي وأنها من الكبائر.

٤ - الحثُّ على الصبر والرضا بالقدر.

(١٦٥٩) وعن أبي بردة قال: «وَجَعَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فُغْشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَأَقْبَلَتْ تَصِيحُ بَرْنَةٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ» متفق عليه [خ ١٢٩٦، م ١٠٤].

«الصَّالِقَةُ»: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ وَالنَّدْبِ.

و«الْحَالِقَةُ»: الَّتِي تَخْلُقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

و«الشَّاقَةُ» الَّتِي تَشَقُّ ثَوْبَهَا.

* شرح المفردات:

- «وَجَعَ»: مَرَضَ.
- «فَغَشِيَ عَلَيْهِ»: فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ.

* ما يستفاد:

- ١ - حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى اتِّبَاعِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.
 - ٢ - الوصية باتِّبَاعِ السَّنةِ.
 - ٣ - المعاصي المذكورة من كبائر الذنوب في حق النساء.
- (١٦٦٠) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيَحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيَحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» متفق عليه [خ ١٢٩١، م ٩٣٣].
- (١٦٦١) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ - بَضَمِ الثُّونِ وَفَتْحِهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ: أَلَّا نُنُوحَ» متفق عليه [خ ١٣٠٦، م ٩٣٦].

* شرح المفردات:

- «مَنْ نِيَحَ عَلَيْهِ»: مِنَ النِّيَاحَةِ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ.

* ما يستفاد:

- ١ - النياحة على الميت من أمر الجاهلية.
 - ٢ - يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ إِذَا أَوْصَى بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ.
- (١٦٦٢) وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَغْمَيْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي: وَتَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ، وَاكْذَاهُ، وَتُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتُ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَّاكٌ؟!» رواه البخاري [٤٢٦٧].

* ما يستفاد:

- ١ - تحريم النذب على الميت، لأنه يؤذي الميت.
- ٢ - تحريم ادعاء صفات ليست في المرء، سواء من قبل نفسه، أو من قبل غيره.

(١٦٦٣) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «اشتكى سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَكْوَى، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، وَجَدَهُ فِي غَشِيَةٍ، فَقَالَ: أَقْضَى؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، قَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا- وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ» متفق عليه [خ: ١٣٠٤، م: ٩٢٤].

* شرح المفردات:

- «اشتكى سعد بن عبادَةَ»: أي: نزل به مرض. - «غَشِيَةٍ»: إغماءة.

* ما يستفاد:

- ١- عظيم رحمة النبي ﷺ ومحبهته لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
 - ٢- استحباب عيادة المريض، وعبادة الفاضل للمفضل.
 - ٣- ذمُّ النياحة على الميت، وأنها من كبائر الذنوب.
 - ٤- جواز البكاء الذي لا تَسْخُطُ معه على أقدار الله بقول، أو فعل.
 - ٥- منزلة سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من رسول الله ﷺ.
- (١٦٦٤) وعن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَّبَقْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» رواه مسلم [٩٣٤].

* شرح المفردات:

- «سِرْبَالٌ»: أي: قميص.
- «قَطِرَانٍ»: عصارة شجر الأرز والصنوبر، تُطْبَخُ، ثُمَّ تُطْلَى بِهَا الْإِبِلُ، وَهُوَ أَسْوَدُ مُنْتَن.
- «دِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»: أي: يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي بدنها تغطية الدرع، وهو: القميص.

* ما يستفاد:

- ١- التحذير من أفعال الجاهلية كلها.

٢- الوعيد الشديد على النياحة، وأنها من الكبائر.

(١٦٦٥) وعن أسيد بن أبي أسيد التَّابِعِيِّ عن امرأةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَلَّا نَعْصِيَهُ فِيهِ: أَلَّا نَخْمَشَ وَجْهًا، وَلَا نَدْعُو وَيْلًا، وَلَا نَشُقَّ جَنْبًا، وَأَلَّا نَنْشُرَ شَعْرًا» رواه أبو داود بإسناد حسن [٣١٣١].

* شرح المفردات:

- «نَخْمَشُ»: نجرح.
- «جَنْبًا»: فتحة الرأس من الثوب.
- «نَنْشُرُ شَعْرًا»: نفثس ونمزق الشعر.

* ما يستفاد:

- ١- بيان شدة نكارة ما كانت عليه المرأة في الجاهلية عند المصائب.
 - ٢- حرمة الجزع والتسخط على القدر بالقول والفعل.
 - ٣- الحذر من أفعال الجاهلية عند نزول المصائب.
- (١٦٦٦) وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ بِأَكْبَهُمْ فَيَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ، وَاسَيِّدَاهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكَانِ يُلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا أَنْتَ؟!» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [١٠٠٣].

* شرح المفردات:

«يُلْهَزَانِهِ»: اللَّهْزُ: الدَّفْعُ بِجَمْعِ الْيَدِ فِي الصَّدْرِ.

* ما يستفاد:

- ١- تحريم النذب والنياحة على الميت.
 - ٢- تعذيب الميت بالنياحة عليه، إن كان قد أوصى بها، أو رضىها.
- (١٦٦٧) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْتَنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» رواه مسلم [٦٧].

* شرح المفردات:

- «كُفِّرَ»: أي: من خصال أهل الكفر.
- «النِّيَاحَةُ»: رفع الصوت بالندب عند الموت.

* ما يستفاد:

- ١ - الطعن في الأنساب من أعظم الذنوب عند الله تعالى.
- ٢ - تحريم النياحة على الميت، وجواز البكاء والحزن.

٥٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِتْيَانِ الْكُفَّانِ، وَالْمُنْجَمِينَ، وَالْعُرَافِ، وَأَصْحَابِ الرَّمْلِ، وَالطَّوَارِقِ بِالْحَصَى، وَبِالشَّعِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

(١٦٦٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكُفَّانِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجَنِّيُّ، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلُطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٣٢١٠، م ٢٢٢٨].

وفي روايةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَيَسْتَرْقِي الشَّيْطَانُ السَّمْعَ، فَيَسْمَعُهُ، فَيُوجِّهِهُ إِلَى الْكُفَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ» [خ ٣٢١٠].

قوله: «فَيَقْرُهَا» هو بفتح الياء، وَضَمَّ الْقَافِ وَالرَّاءِ: أَي: يُلْقِيهَا.
و«الْعَنَانُ» بفتح العين.

* شرح المفردات:

- «الْكُفَّانِ»: مُدَّعُو علم الغيب عن طريق الشياطين.
- «لَيْسَ بِشَيْءٍ»: أَي: لَيْسَ قَوْلُهُمْ بِشَيْءٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

* ما يستفاد:

- ١ - النهي عن إتيان الكهان وحرمة الكهانة.
 - ٢ - أكثر كلام الكهان كذب وتضليل.
- (١٦٦٩) وعن صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَحِيلَةَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» رواه مسلم [٢٢٣٠].

* شرح المفردات:

- «مَنْ أَتَى عَرَّافًا»: العَرَّافُ الذي يستدلُّ على المغيبات بأسباب ومقدمات يدعي معرفته بها.
- «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»: أي: لا ثواب له فيها، وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه.

* ما يستفاد:

- ١ - تغليظ تحريم وعقوبة إتيان الكهان، وأن ذلك من الشرك الأصغر.
 - ٢ - كذب الكهان فيما يدعون به ويخبرون به من أمور الغيب إلا ما ندر.
 - ٣ - حرص النبي ﷺ على تعليم الأمة أمر التوحيد وما يناقضه.
- (١٦٧٠) وعن قَبِيصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعِيَافَةُ، وَالطَّيْرَةُ، وَالطَّرْقُ، مِنَ الْجِبْتِ» رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ.
- وَقَالَ: «الطَّرْقُ»: هُوَ الزَّجْرُ: أَي: زَجْرُ الطَّيْرِ، وَهُوَ: أَنْ يَتَيَمَّنَ، أَوْ يَتَشَاءَمَ بِطَيْرَانِهِ، فَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ تَيَمَّنَ، وَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ الْيَسَارِ تَشَاءَمَ.
- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَالْعِيَافَةُ»: الْخَطُّ [٣٩٠٧].
- قَالَ الْجَوْهَرِيُّ - فِي الصَّحَاحِ -: «الْجِبْتُ: كَلِمَةٌ تَقَعُ عَلَى الصَّنَمِ، وَالكَاهِنِ، وَالسَّاحِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ» (١).

* شرح المفردات:

- «الطَّيْرَةُ»: التَّشَاوُم.

* ما يستفاد:

- ١ - النهي عن طلب الغيب بالطرق المحرمة المذكورة.
- ٢ - يدخل في الكهانة: أعمال العرافين والمنجمين ومن يقرأ الخط، والكف، أو يضرب الرمل، أو الودع، أو ينظر في الأبراج، ونحو ذلك من الموبقات.
- (١٦٧١) وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح [٣٩٠٥].

* شرح المفردات:

- «اقْتَبَسَ»: استفاد وأخذ.

* ما يستفاد:

- ١ - شدة تحريم السحر، لأنه من الموبقات المهلكات.
- ٢ - النهي عن التنجيم المحرم على اختلاف أشكاله وعن تصديق المنجمين.
- ٣ - كلما زاد المرء من علم النجوم ازداد إثمه ووزره.
- (١٦٧٢) وعن معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رَجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ؟ قَالَ: فَلَا تَأْتِيهِمْ. قُلْتُ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّهُمْ. قُلْتُ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَخْطُونَ؟ قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ» رواه مسلم [٥٣٧].

* شرح المفردات:

- «الْكُهَّانَ»: كل مَنْ يدَّعي معرفة الغيب.
- «يَتَطَيَّرُونَ»: يؤثر في الأرض بعود، أو غيره.
- «فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»: يعني: فهو المصيب، وهو كالتعليق بالمحال؛ لأنه لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة؛ فلا يباح.

* ما يستفاد:

- ١ - تحريم إتيان الكهان وسؤالهم عن أمور غيبية لا يعلمها إلا الله ﷻ.
 - ٢ - الطيرة لا تمنع المسلم من العمل، فإذا عزم المسلم على أمر فليتوكل على الله.
 - ٣ - تحريم التشاؤم الذي يردُّ الإنسان عن حاجته، وأما ما لا يعمل بمقتضاه، فلا إثم فيه.
- (١٦٧٣) وعن أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» متفقٌ عليه [خ٢٢٣٧، م١٥٦٧].
- «وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»: هو ما يعطاه من الأجر والرشوة على كهانته.

* شرح المفردات:

- «مَهْرُ الْبَغِيِّ»: الأجرة التي تأخذها الزانية على زناها، سمي: مهرًا؛ لأنه على صورته.

* ما يستفاد:

- ١ - شدة تحريم الزنا والكهانة، وأخذ الأجرة عليهما أشد تحريمًا.
- ٢ - حرمة الحيل الموصلة لتحليل ما حرم الله.
- ٣ - ما لا يحل أكله، أو الانتفاع به لا يحل اقتناؤه، ولا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه.
- ٤ - تحريم بيع الكلب.

٥١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّطَيُّرِ

فيه الأحاديث السابقة في الباب قبله^(١).

- (١٦٧٤) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيرَةَ، وَیُعْجَبْنِي الْفَأَلُ. قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قال: كَلِمَةُ طَيِّبَةٌ» متفقٌ عليه [خ٥٧٧٦، م٢٢٢٤].

* شرح المفردات:

- «الْفَأَلُ»: قول، أو فعل يُسْتَبَشَرُ به.

(١) ينظر: الحديثان (١٦٧٠)، (١٦٧٢).

* ما يستفاد:

- ١ - الفأل من حسن الظن بالله، والطيرة لا تكون إلا في السوء والتشاؤم.
 - ٢ - التفاؤل بالخير من الكلمة الطيبة، مما يدخل البهجة على النفس، ويوافق فطرتها.
 - ٣ - النهي عن التشاؤم والتطير في كل أمر.
 - ٤ - على الداعية أن يدرك أن للكلمة الطيبة شأنًا في النفوس، وأثرًا في القلوب.
- (١٦٧٥) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا عُدْوَى، وَلَا طِيرَةَ، وَإِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ» متفقٌ عَلَيْهِ [خ ٥٧٥٣، م ٢٢٢٥].
- (١٦٧٦) وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ» رواه أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [٣٩٢٠].

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب الفأل الصالح في كل أمر.
 - ٢ - النهي عن التشاؤم والتطير في كل أمر.
 - ٣ - النفوس قد يقع فيها التشاؤم بالمذكور في الحديث أكثر مما يقع بغيرها.
 - ٤ - الاقتداء برسول الله ﷺ في ترك التطير، وفي ذلك راحة النفس والجسد.
- (١٦٧٧) وعن عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رواه أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [٣٩١٩].

* ما يستفاد:

- ١ - الأمر بالتفاؤل، وحسن الظن بالله تعالى.
- ٢ - الأمر بدفع التطير ومدافعة التشاؤم.

٥٢- بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانِ فِي بَسَاطٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ دِرْهَمٍ، أَوْ دِينَارٍ، أَوْ مِخْدَةٍ، أَوْ وِسَادَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الصُّورَةِ فِي حَائِطٍ، وَسَقْفٍ، وَسِتْرِ، وَعِمَامَةٍ، وَثَوْبٍ وَنَحْوِهَا، وَالْأَمْرُ بِاتِّلَافِ الصُّورَةِ

(١٦٧٨) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» متفقٌ عليه [خ٥٩٥، م٢١٠٨].

(١٦٧٩) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلَوَّنَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ. قَالَتْ: فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً، أَوْ وِسَادَتَيْنِ» متفقٌ عليه [خ٥٩٤، م٢١٠٧].

«الْقِرَامُ» بِكَسْرِ الْقَافِ وَهُوَ: السِّتْرُ.

و«السَّهْوَةُ» بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهِمْلَةِ، وَهِيَ: الصُّفَّةُ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ، وَقِيلَ: هِيَ الطَّاقُ النَّافِذُ فِي الْحَائِطِ.

* شرح المفردات:

- «الصُّورُ»: أي: صور ذوات الأرواح، مما لم يُقطع رأسه أو يُمتَهَن.

- «يُضَاهَوْنَ»: يُشَبِّهُونَ مَا يَصْنَعُونَهُ بِمَا يَصْنَعُهُ اللَّهُ.

* ما يستفاد:

١- تحريم تصوير ذوات الأرواح صورًا كاملة، وأنه من الكبائر.

٢- جواز اتخاذ ما فيه صورة لذوات الأرواح بشرط كونها ممتهنة بالفرش ونحوه.

٣- الإسراع بتغيير المنكرات وإزالتها في الحال.

٤- أهمية إيجاد البدائل الشرعية لما يُزال من المنكرات.

٥- يجتمع على أهل النار يوم القيامة العذاب الحسي والمعنوي.

٦- التصوير الفوتوغرافي المعاصر اليوم ليس هو المعهود زمن النبي ﷺ.

(١٦٨٠) وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي

النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسٌ، فَيُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ، وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ» متفقٌ عليه [خ: ٢٢٢٥، م: ٢١١٠].

(١٦٨١) وعنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ!» متفقٌ عليه [خ: ٧٠٤٢، م: ٢١١٠].

(١٦٨٢) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمُصَوِّرُونَ» متفقٌ عليه [خ: ٥٩٥٠، م: ٢١٠٩].

(١٦٨٣) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟! فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» متفقٌ عليه [خ: ٥٩٥٣، م: ٢١١١].

(١٦٨٤) وعن أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ» متفقٌ عليه [خ: ٣٢٢٥، م: ٢١٠٦].

* شرح المفردات:

- «صُورَةٌ»: أي: صورُ ذواتِ الأرواحِ مما لم يُقَطَّعْ رأسه، أو يمتَهن، وكانت من صنعِ آدمي.
- «ذَرَّةٌ»: نملة.

* ما يستفاد:

- ١- إباحة تصوير ما لا روح فيه كالشجر والجبال والأنهار.
- ٢- الزجر الشديد عن التصوير وعِظْمُ النهي عنه.
- ٣- تحريم تصوير ذوات الأرواح بنحت، أو رسم، أو نسج ونحو ذلك، وأنه من الكبائر.
- ٤- يجتمع على أهل النار يوم القيامة العذاب الحسي والمعنوي.
- ٥- شدة تحريم تشبُّه البشر بالله تعالى في أفعاله، أو صفاته المختصة به؛ كالخلق والإيجاد.
- ٦- اتخاذ الصور المحرمة في البيوت مما يمنع من دخول ملائكة الله تعالى.

(١٦٨٥) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَرَأَتْ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ، فَلَقِيَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَكَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» رواه البخاري [٢٩٦٠].
«رَأَتْ»: أَبْطَأَ، وَهُوَ بِالْثَاءِ الْمُثَلَّثَةِ.

(١٦٨٦) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَأَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، قَالَتْ: وَكَانَ بِيَدِهِ عَصَا، فَطَرَحَهَا مِنْ يَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَلَا رُسُلُهُ، ثُمَّ التَفَتَ، فَإِذَا جَرُّوْهُ كَلْبٌ تَحْتَ سَرِيرِهِ.
فَقَالَ: مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ بِهِ. فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَعَدْتَنِي، فَجَلَسْتُ لَكَ، وَلَمْ تَأْتِنِي، فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ» رواه مسلم [٢١٠٤].

* شرح المفردات:

- «جَرُّوْهُ كَلْبٌ»: الصَّغِيرُ مِنْ أَوْلَادِ الْكَلْبِ.

* ما يستفاد:

- ١ - البيوت التي تسكنها الكلاب، أو تتخذ فيها الصور المحرمة لا تدخلها الملائكة.
 - ٢ - إذا تخلف وعد الله فليسبب من جهة العبد؛ فعليه أن يفتش عنه.
 - ٣ - على المسلم أن يحذر من أسباب نفور الملائكة منه ومن بيته.
 - ٤ - إكرام الملائكة بترك الذنوب والاستحياء منها، وبترك كل ما يمنع دخولها إلى البيوت.
- (١٦٨٧) وعن أبي الهيثاج حَيَّانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «قَالَ - لِي - عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَا تَدْعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ» رواه مسلم [٩٦٩].

* شرح المفردات:

- «طَمَسَتْهَا»: مَحَوْتَهَا وَغَيَّرَهَا.
- «وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا»: مرتفعًا فوق القدر المشروع.

* ما يستفاد:

- ١- الأمر بطمس صور ذوات الأرواح وتغييرها.
- ٢- القبر لا يُرفَعُ عن الأرض رفْعًا كثيرًا.
- ٣- انتهاج الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لنهج النبي ﷺ ولزومهم أَمْرِهِ في حياته، وبعد مماته.
- ٤- أهمية قطع ذرائع الغلو وأسباب الانحراف والابتداع.

٥٣- بَابُ تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ إِلَّا لِصَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، أَوْ زَرْعٍ

- (١٦٨٨) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ» متفقٌ عليه [خ ٥٤٨١، م ١٥٧٤].
- وفي رواية: «قِيرَاطٌ» [م ٥٣/١٥٧٤].

* شرح المفردات:

- «اقْتَنَى»: حصل عليه واستبقاه عنده.
- «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ»: أي: للصيد، أو لحراسة الماشية.
- «قِيرَاطَانٍ»: مُثْنَى قِيرَاطٍ، والمعنى: نَقَصَ جزءٌ معلوم عند الله تعالى من أجر عمله في النهار، وجزء من أجر عمله في الليل.

* ما يستفاد:

- (١٦٨٩) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ» متفقٌ عليه [خ ٢٣٢٢، م ١٥٧٥].
- وفي رواية لمسلم: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ

أَجْرُهُ قَيْرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ» [م/٥٧/١٥٧٥].

* شرح المفردات:

- «أَمْسَكَ كَلْبًا»: اقتنى كلبًا.
- «يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ»: أي: من أجر عمله.

* ما يستفاد:

- ١ - حرمة اقتناء الكلاب لغير حراسة الماشية، أو الصيد أو الأرض.
- ٢ - شدة الحذر من السيئات التي تذهب بالحسنات.
- ٣ - الحث على تكثير الأعمال الصالحة، والتحذير من العمل بما ينقصها.
- ٤ - بيان لطف الله تعالى بخلقه في إباحة ما ينفعهم في أمور معاشهم ومعادهم.
- ٥ - تقديم المصلحة الراجحة على المرجوحة.

٥٤- بَابُ كَرَاهَةِ تَغْلِيْقِ الْجَرَسِ فِي الْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ

مَنْ الدَّوَابِّ، وَكَرَاهَةِ اسْتِصْحَابِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ

(١٦٩٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ، أَوْ جَرَسٌ» رواه مسلم [٢١١٣].

(١٦٩١) وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ» رواه مسلم [٢١١٤].

* ما يستفاد:

- ١ - النهي عن اصطحاب الكلب غير المأذون في اتخاذه.
- ٢ - النهي عن اتخاذ الجرس، وقد وُصف بكونه مزامير الشيطان.

٥٥- بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ، وَهِيَ: الْبَعِيرُ، أَوِ النَّاقَةُ

الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ، فَإِنْ أَكَلَتْ عَلْفًا طَاهِرًا فَطَابَ لَحْمُهَا زَالَتِ الْكَرَاهَةُ

(١٦٩٢) عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ

عَلَيْهَا» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ [٢٥٥٨].

* شرح المفردات:

- «الْجَلَالَةُ»: ما يأكل النجاسات من الدواب.

* ما يستفاد:

١ - كراهة ركوب الدابة التي تأكل النجاسات والعدرة.

٢ - من محاسن الشريعة: التنزه عن النجاسات.

٥٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْأَمْرِ بِإِزَالَتِهِ مِنْهُ إِذَا وَجِدَ فِيهِ، وَالْأَمْرِ بِتَنْزِيهِ الْمَسْجِدِ عَنِ الْأَقْدَارِ

(١٦٩٣) عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» متفقٌ عليه [خ٤١٥، م٥٥٢].

وَالْمُرَادُ بِدَفْنِهَا: إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ تُرَابًا، أَوْ رَمْلًا وَنَحْوَهُ، فَيُؤَارِيهَا تَحْتَ تُرَابِهِ.

قال أَبُو الْمَحَاسِنِ الرُّوْيَانِيُّ - فِي كِتَابِهِ: (الْبَحْرُ) -: «وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِدَفْنِهَا: إِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ مُبْلَطًا، أَوْ مُجَصَّصًا، فَدَلَّكَهَا عَلَيْهِ بِمَدَاسِهِ، أَوْ بغيرِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجَاهِلِينَ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَفْنٍ، بَلْ زِيَادَةٌ فِي الْخَطِيئَةِ، وَتَكْثِيرٌ لِلْقَذَرِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ يَمْسَحَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِتَوْبِهِ، أَوْ يَدِهِ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يَغْسِلَهُ».

* ما يستفاد:

١ - البصاق في المسجد معصية، ويجب إزالته.

٢ - وجوب احترام المسجد، والحرص على نظافته.

(١٦٩٤) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا - أَوْ بُرَاقًا،

أَوْ نُخَامَةً - فَحَكَّهُ» متفقٌ عَلَيْهِ [خ٤٠٧، م٥٤٩].

* شرح المفردات:

- «مُخَاطًا»: ما يخرج من الأنف.
 - «نُخَامَةً»: ما يخرج من الصدر.
 - «بُزَاقًا»: ما يخرج من الفم.

(١٦٩٥) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَدَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»
 رواه مسلم [٢٨٥].

* ما يستفاد:

- ١- تحريم كل تقدير للمسجد مطلقاً.
- ٢- وجوب تنزيه القبلة عن القاذورات.
- ٣- حرص الشريعة على الأدب الكامل، والخلق الفاضل.

٥٧- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُصُومَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِيهِ،
 وَنَشْدِ الضَّالَّةِ، وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالْإِجَارَةِ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ

(١٦٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» رواه مسلم [٥٦٨].

* شرح المفردات:

- «يَنْشُدُ»: يطلب، أو يبحث.
 - «ضَالَّةً»: أي: شيئاً ضاع منه.

* ما يستفاد:

- ١- التنبيه على فضل المساجد ووظيفتها ورعاية حرمتها.
- ٢- كراهة رفع الصوت في المسجد؛ لما يتضمنه من التشويش.
- ٣- مشروعية إنكار المنكر علناً لمصلحة، كتعليم الجاهل وزجر الغافل.

٤ - ينبغي بيان حكمة الأحكام الشرعية كلما أمكن ذلك.

(١٦٩٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَتَنَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يُنْشِدُ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [١٣٢١].

(١٦٩٨) وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا وَجَدْتُ، إِنَّمَا بُنِيتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيتَ لَهُ» رواه مسلم [٥٦٩].

(١٦٩٩) وعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شَعْرٌ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن [١٠٧٩، ٣٢٢٢].

* شرح المفردات:

- «يَبِيعُ»: يشتري.
- «تُنْشَدُ»: يُسأل عنها.

* ما يستفاد:

- ١ - تعظيم المساجد وعمارتها بالصلاة وذكر الله، ورعاية حرمتها.
- ٢ - النهي عن السؤال عن الضالة في المساجد، لما يتضمنه من التشويش.
- ٣ - تحريم البيع والشراء والمعاملات المالية داخل المساجد.
- ٤ - تنزيه المساجد عن شئون الدنيا التي تجلب الخصام وتشوش على المصلين.
- ٥ - يجوز إلقاء شعر العلم والحكمة والزهد في المساجد.

(١٧٠٠) وعن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَانْظَرْتُ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِدَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ فَقَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!» رواه البخاري [٤٧٠].

* شرح المفردات:

- «فَحَصَبَنِي»: رمانى بالحصباء، وهي: الحصى الصغار.

* ما يستفاد:

- ١ - النهي عن رفع الأصوات في المساجد لغير حاجة مشروعة.
- ٢ - الحث على احترام المساجد عموماً، وتخصيص المسجد النبوي بزيادة التعظيم.

٥٨- بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلًا، أَوْ كُرْثًا، أَوْ غَيْرُهُ
مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ زَوَالِ رَائِحَتِهِ إِلَّا لِحُضُورَةِ

(١٧٠١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي: الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» متفقٌ عَلَيْهِ [خ ٨٥٣، م ٥٦١].
وفي روايةٍ لمسلم: «مَسَاجِدُنَا».

(١٧٠٢) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا، وَلَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا» متفقٌ عَلَيْهِ [خ ٨٥٦، م ٥٦٢].

* ما يستفاد:

- ١ - من تعظيم بيوت الله: عدم دخولها برائحة كريهة.
 - ٢ - حث المسلم على التنزه عن كل ما خبثت رائحته، لا سيما عند الجماعة.
 - ٣ - من أكل ثوماً أو بصلاً ونحوهما فلا يصلي في المسجد حتى تزول الرائحة.
- (١٧٠٣) وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا»،
أَوْ: «فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا» متفقٌ عَلَيْهِ [خ ٨٥٥، م ٥٦٤].
وفي روايةٍ لمسلم: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرْثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» [٥٦٤].

(١٧٠٤) وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ حَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «ثُمَّ

إِنَّكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْشَتَيْنِ: الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمِثَّهُمَا طَبَخًا» رواه مسلم [٥٦٧].

* شرح المفردات:

- «فَلْيَمِثْهُمَا طَبَخًا»: أي: فليعتزل الحضور، والصلاة معنا.

* ما يستفاد:

- ١ - تأكد النهي عن أكل الثوم والبصل والحضور إلى المسجد.
- ٢ - يلحق بالثوم والبصل والكراث وكل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها.
- ٣ - على المسلم أن يستحي من الله تعالى، ومن ملائكته، وعباده أن يؤذيهم.

٥٩- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛
لأنَّهُ يَجْلِبُ الثُّومَ، فَيَفُوتُ اسْتِمَاعَ الْخُطْبَةِ، وَيَخَافُ انْتِقَاضَ الْوُضُوءِ

(١٧٠٥) عن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْجُبُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن [١١٠، ت ٥١٤].

* شرح المفردات:

- «الْجُبُوتُ»: أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما مع ظهره، ويشده عليه.

* ما يستفاد:

- ١ - كراهة هيئة الاحتباء حال الخطبة.
- ٢ - النهي عن كل ما من شأنه التغافل عن خطبة الجمعة.

٦٠- بَابُ نَهْيٍ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ
وَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ عَنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضْحِيَ

(١٧٠٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ يَذْبَحُهُ: فَإِذَا أَهْلَ

هَلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ» رواه مسلم [١٩٧٧].

* شرح المفردات:

- «لَهُ ذُبْحٌ»: أي: عنده أضحية يريد أن يضحي بها. - «أُهِلَّ»: رئي الهلال.

* ما يستفاد:

- كراهة أن يأخذ المضحي من ظفره أو شعره بعد دخول شهر ذي الحجة.

٦١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِمَخْلُوقٍ؛ كَالنَّبِيِّ، وَالْكَعْبَةِ، وَالْمَلَائِكَةِ،
وَالسَّمَاءِ، وَالْأَبَاءِ، وَالْحَيَاةِ، وَالرُّوحِ، وَالرَّأْسِ، وَحَيَاةِ السُّلْطَانِ،
وَنُعْمَةِ السُّلْطَانِ، وَتُرْبَةِ فَلَانٍ، وَالْأَمَانَةِ، وَهِيَ مِنْ أَشَدِّهَا نَهْيًا

(١٧٠٧) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا
بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمْتُ» متفقٌ عَلَيْهِ [خ ٦١٠٨، م ١٦٤٦].
وفي رواية في الصَّحِيح: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ، أَوْ لِيَسْكُتُ» [م ١٦٤٦].

(١٧٠٨) وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا
بِالطَّوَاغِي، وَلَا بِأَبَائِكُمْ» رواه مسلم [١٦٤٨].

«الطَّوَاغِي»: جَمْعُ طَاغِيَةٍ، وَهِيَ الْأَصْنَامُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «هَذِهِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ»: أي: صَنَمُهُمْ
وَمَعْبُودُهُمْ، وَرُويَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «بِالطَّوَاغِيَتِ» جَمْعُ طَاغُوتٍ، وَهُوَ: الشَّيْطَانُ وَالصَّنَمُ.

* ما يستفاد:

- ١ - الحث على عدم الإكثار من الحلف.
- ٢ - ليس لأحد من الخلق أن يحلف بغير الله.
- ٣ - الحلف بغير الله يدخل في الشرك الأصغر.
- ٤ - كفارة من حلف بغير الله أن يقول: لا إله إلا الله.

(١٧٠٩) وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رواه أبو داود بإسناد صحيح [٣٢٥٣].

* ما يستفاد:

- ١ - حرمة الحلف بغير الله تعالى.
 - ٢ - تغليظ تحريم الحلف بالأمانة ونحوها.
- (١٧١٠) وعنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ: فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا» رواه أبو داود [٣٢٥٨].
- (١٧١١) وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ» رواه الترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ [١٥٣٥].
- وَفَسَّرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُ: «كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ» عَلَى التَّغْلِيظِ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَاءُ شُرْكٌ»^(١).

* ما يستفاد:

- ١ - تغليظ حرمة الحلف بغير الله تعالى.
- ٢ - الحلف بغير الله من الشرك الأصغر؛ لأنه تعظيم لغير الله كتعظيم الله.
- ٣ - لله تعالى وحده أن يحلف ببعض مخلوقاته.

٦٢- بَابُ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ عَمْدًا

(١٧١٢) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». قال: ثم قرأ علينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ:

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٨٩) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا... إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧]﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٢٣٥٦، م ١٣٨].

* ما يستفاد:

- ١ - تغليظ حرمة اليمين الكاذبة عمداً.
 - ٢ - حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما ليس له بحق.
 - ٣ - بيان تحريم حقوق المسلمين، وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره.
 - ٤ - إثبات الغضب لله ﷻ على ما يليق بجلاله وكماله.
- (١٧١٣) وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ قَضَيْتُ مِنْ أَرَاكِ» رواه مسلم [١٣٧].

* شرح المفردات:

- «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ»: أي: عودًا من سواك.

* ما يستفاد:

- ١ - اليمين الكاذبة الفاجرة تغمس صاحبها في النار.
 - ٢ - تعظيم حرمة مال المسلم، وبيان شؤم الظلم.
 - ٣ - التغليظ في العقوبة لا يوجب الخلود في النار.
- (١٧١٤) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ» رواه البخاري [٦٦٧٥]
- وفي رواية له: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ. قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ - يَعْنِي: بِيَمِينٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» [خ ٦٩٢].

* ما يستفاد:

- ١ - الشرك بالله أكبر الكبائر.
- ٢ - ذم عقوق الوالدين، وقتل النفس، وأنهما جرم كبير عند الله تعالى.
- ٣ - اليمين الكاذبة يستحق صاحبها النار.
- ٤ - تحريم أكل أموال الناس باليمين الكاذبة، فمن فعل ذلك استحق الغضب والوعيد بالنار.

٦٣- بَابُ نَذْبِ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا
خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ الْمَخْلُوفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ

(١٧١٥) عن عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال - لي - رسول الله ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» متفق عليه [خ ٦٧٢٢، ١٦٥٢م].

(١٧١٦) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» رواه مسلم [١٦٥٠].

(١٧١٧) وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي - وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» متفق عليه [خ ٣١٣٣، ١٦٤٩م].

(١٧١٨) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَاَنْ يَلْجَ أَحَدُكُمْ فِي يَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَوْ لَهْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ» متفق عليه [خ ٦٦٢٥، ١٦٥٥م].
قوله: «يَلْجَ» بفتح اللام، وتشديد الجيم: أي: يتمادى فيها، ولا يكفر.
وقوله: «أَوْ لَهْ» بالثاء المثلثة: أي: أكثر إثماً.

* ما يستفاد:

- ١ - استحباب الرجوع عن اليمين التي غيرها خير منها.
- ٢ - الحنث في اليمين مع الكفارة أهون من التماسي في الخطأ.

٣- حرص الشريعة على رفع الحرج، وتحصيل أعلى المصالح.

٤- تربية النبي ﷺ الصحابة على تقديم الحق والرجوع إليه.

٦٤- بَابُ الْعَفْوِ عَنْ لَعْوِ الْيَمِينِ، وَأَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ، وَهُوَ: مَا يَجْرِي عَلَى
اللِّسَانِ بِغَيْرِ قَصْدٍ لِلْيَمِينِ؛ كَقَوْلِهِ- عَلَى الْعَادَةِ-: لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرْتُمْ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(١٧١٩) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ» رواه البخاري [٤٦١٣].

* ما يستفاد:

١- ما يجري على اللسان من غير قصد الحلف لا حرج فيه ولا كفارة.

٢- سعة مساحة العفو في الشريعة، ورفع الحرج والإثم عن المكلفين.

٦٥- بَابُ كَرَاهَةِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا

(١٧٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسُّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ» متفقٌ عَلَيْهِ [٢٠٨٧، ١٦٠٦م].

* شرح المفردات:

- «مَنْفَقَةٌ»: مَرْوَجَةٌ وَمَسْوُوقَةٌ. - «مَمْحَقَةٌ»: مُذْهِبَةٌ وَمُضْبِعَةٌ.

* ما يستفاد:

(١٧٢١) وعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ! فَإِنَّهُ يُنْفَقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ» رواه مسلم [١٦٠٧].

* شرح المفردات:

- «يُنْفَقُ»: يروَّج ويُسَوَّق. - «يَمَحَقُ»: يذهب بالبركة.

* ما يستفاد:

- ١ - كراهة كثرة الحلف عند البيع والشراء، ولو كان صادقاً.
- ٢ - البيع المتضمن لليمين الكاذبة سببٌ لذهاب البركة في الدنيا والآخرة.
- ٣ - ذمُّ الغشِّ والحلف الكاذب في البيع وغيره.
- ٤ - قد يعاقب الله العاصي بحرمانه من مقصوده.

٦٦- بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُسْأَلَ الْإِنْسَانُ بِوَجْهِ اللَّهِ ﷻ

غَيْرِ الْجَنَّةِ، وَكَرَاهَةِ مَنْعٍ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَتَشَفَّعَ بِهِ

(١٧٢٢) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ» رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ [١٦٧١].

* ما يستفاد:

- ١ - تعظيم شأن السؤال بوجه الله تعالى.
- ٢ - لا يُسْأَلُ بوجه الله تعالى إلا الله سبحانه.
- ٣ - أعظم المطالب من الله تعالى رضوانه والجنة.

(١٧٢٣) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ، فَأَعِيدُوهُ،

وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِأَسَانِيدِ الصَّحِيحِينَ [١٦٧٢د، س ٢٥٦٧].

* ما يستفاد:

- ١ - تعظيم حق السؤال والاستعاذة بالله تعالى.

٢- الدعوة إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب.

٣- من محاسن الشريعة: الحث على الإحسان، والمجازاة على فعل الخير.

٦٧- بَابُ تَحْرِيمِ قَوْلِ: (شَاهَانُ شَاهٍ) لِلِسُلْطَانٍ وَغَيْرِهِ،

لِأَنَّ مَعْنَاهُ: (مَلِكُ الْمُلُوكِ)، وَلَا يُوصَفُ بِذَلِكَ غَيْرُ اللَّهِ ﷻ

(١٧٢٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ: رَجُلٌ

تَسَمَّى مَلِكُ الْأَمْلاَكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ٦٢٠٦، م٢١٤٣].

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «مَلِكُ الْأَمْلاَكِ مِثْلُ: شَاهَانُ شَاهٍ».

✽ شرح المفردات:

- «أَخْنَعُ»: أَشَدُّ ذَلًّا.

✽ ما يستفاد:

١- يحرم إطلاق الأسماء والصفات المختصة بالله تعالى على بعض خلقه.

٢- حرمة التسمية بـ(ملك الأملاك، وملك الملوك)، ونحوها من الألقاب.

٣- ذمُّ الكبر وطلب العلو على الخلق، وهوان المتعاليين على الله تعالى.

٦٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ مُحَاظَبَةِ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَنَحْوِهِمَا بِسَيِّدٍ وَنَحْوِهِ

(١٧٢٥) عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ: سَيِّدُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ

يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ ﷻ» رواه أبو داود بإسناد صحيح [٤٩٧٧].

✽ شرح المفردات:

- «أَسْخَطْتُمْ»: أَغْضَبْتُمْ.

✽ ما يستفاد:

١- النهي عن تعظيم أهل النفاق والفساد.

٢- الحذر من أسباب سخط الله تعالى.

٣- الأمر باجتنب ما يُسخط الله تعالى، والعمل بما يرضيه.

٦٩- بَابُ كَرَاهَةِ سَبِّ الْحُمَى

(١٧٢٦) عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ - أَوْ: أُمِّ الْمُسَيَّبِ - فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ - أَوْ: يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ - تُزْفِرِينَ؟ قَالَتْ: الْحُمَى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: لَا تَسْبِي الْحُمَى؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» رواه مسلم [٢٥٧٥].

«تُزْفِرِينَ»: أَي: تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَتَ سَرِيعَةٍ، ومعناه: تَرْتَعِدُ، وَهُوَ بِضَمِّ التَّاءِ، وَبِالزَّايِ الْمُكَرَّرَةِ، وَالفَاءِ الْمُكَرَّرَةِ، وَرُوِيَ - أَيْضًا - بِالرَّاءِ الْمُكَرَّرَةِ وَالْقَافَيْنِ.

* ما يستفاد:

١ - كراهة سبِّ الحمى والأمراض، لما يترتب عليها من تكفير السيئات.

٢ - لبعض الأمراض - كالحمى والطاعون والصرع - فضائل عند الصبر عليها خاصة.

٣ - بيان أن الحكم على الأشياء يكون باعتبار الحال والمآل معًا.

٤ - اهتمام النبي ﷺ بتفقد المسلمين، وعيادة مريضهم، ونصحهم.

٧٠- بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ، وَبَيَانِ مَا يُقَالُ عِنْدَ هُبُوبِهَا

(١٧٢٧) عن أَبِي الْمُؤَذَّرِ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُمِرْتُ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُمِرْتُ بِهِ» رواه الترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٢٢٥٢].

(١٧٢٨) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَعَالَى، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا،

وَأَسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا» رواه أبو داود بإسناد حسن [٥٠٩٧].
قوله ﷺ: «مِنْ رَوْحِ اللَّهِ» هُوَ بَفَتْحِ الرَّاءِ: أَي: رَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ.

* ما يستفاد:

- ١- النهي عن سب الريح؛ لأنها من آيات الله ﷻ.
- ٢- السنة عند وجود الريح: سؤال الله خيرها، والاستعاذة من شرها.
- ٣- اللجوء إلى الله تعالى والاعتصام به من كل ما يُخاف ويُحذر.
- ٤- التزام الأذكار الشرعية في كل شأن.

(١٧٢٩) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» رواه مسلم [٨٩٩].

* ما يستفاد:

- ١- العناية باللجوء إلى الله خاصة عند تغير الأحوال.
- ٢- تأكيد الدعاء بالمأثور إذا عصفت الريح.
- ٣- الحذر من عقاب الله، وألا يأمن الإنسان نزول العذاب مهما بلغت منزلته.
- ٤- أمن العذاب مع مقارفة الذنب سبب لنزول العذاب وحصوله.

٧١- بَابُ كَرَاهَةِ سَبِّ الدِّيكِ

(١٧٣٠) عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ؛ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ» رواه أبو داود بإسناد صحيح [٥١٠١].

* ما يستفاد:

- ١- أهمية اتخاذ الأسباب المعينة على أداء الصلاة.
- ٢- كل ما أعان على الطاعة ونشط إليها فإنه لا يهان.
- ٣- لا يجوز سب ما لم يؤذ من حيوان أو غيره.

٧٢- بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ: (مُطِرْنَا بِنُوءٍ كَذَا)

(١٧٣١) عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قال: قال: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ» متفق عليه [خ ٨٤٦، م ٧١٨].
و«السَّمَاءُ» - هُنَا - : الْمَطَرُ.

* شرح المفردات:

- «بِنُوءٍ»: النُّوءُ هو: النجم.

* ما يستفاد:

- ١ - تعليق الأمور بالأسباب دون مسبب الأسباب وخالقها من الشرك، عياداً بالله.
- ٢ - صدق التعلق بالله تعالى في كل المطالب من الإيمان.
- ٣ - ضرورة ضبط الألفاظ بما يوافق الشرع الشريف.
- ٤ - شأن أهل الإيمان: نسبة الخير والفضل والرزق إلى الله وحده.
- ٥ - الاعتقاد بأن غير الله تعالى متصرف في الكون كفرٌ وشركٌ بالله في ربوبيته.

٧٣- بَابُ تَحْرِيمِ قَوْلِهِ لِمُسْلِمٍ: (يَا كَافِرُ)

(١٧٣٢) عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا: فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ» متفق عليه [خ ٦١٠، م ٦٠].

(١٧٣٣) وعن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ

قال: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ «متفقٌ عليه [خ٦٠٤، م٦١].
«حَارَ»: رَجَعَ.

* شرح المفردات:

- «بَاءَ بِهَا»: رجع يائئها.

* ما يستفاد:

- ١ - مذهب أهل السنة: أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي؛ كالقتل، والزنا.
- ٢ - من قال لأخيه: يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام لا يكفر.
- ٣ - الوعيد الشديد على إلقاء التهم بالكفر ونحوه من غير بينة.
- ٤ - التحذير والوعيد الشديد على تكفير المسلم بغير برهان.
- ٥ - من علم إسلامه بيقين فلا يزول إسلامه إلا بيقين مثله.

٧٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْفُحْشِ، وَبَذَاءِ اللِّسَانِ

(١٧٣٤) عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ» رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ [١٩٧٧].

(١٧٣٥) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ» رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ [١٩٧٤].

* شرح المفردات:

- «الطَّعَّانِ»: الذي يطعن في الأنساب، ويكثر العيب واللمز.
- «شَانَهُ»: عابه.
- «زَانَهُ»: جَمَلَهُ.

* ما يستفاد:

- ١ - الوصية بالكلام الطيب لفظاً وأسلوباً.

٢- أهمية خلق الحياء وحسن المنطق.

٣- المنطق الحسن يجمال العبد، والمنطق القبيح يشينه.

٤- الترغيب في حفظ اللسان لصيانة الإنسان.

٧٥- بَابُ كَرَاهَةِ التَّفْعِيرِ فِي الْكَلَامِ بِالتَّشْدُقِ فِيهِ، وَتَكْلُفِ الْفَصَاحَةِ،
وَاسْتِعْمَالِ وَحْشِيِّ اللَّغَةِ، وَدَقَائِقِ الْأَعْرَابِ فِي مُخَاطَبَةِ الْعَوَامِّ وَنَحْوِهِمْ

(١٧٣٦) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ - قَالَهَا ثَلَاثًا»

رواه مسلم [٢٦٧٠].

«الْمُتَنَطِّعُونَ»: الْمُبَالِغُونَ فِي الْأُمُورِ.

* شرح المفردات:

- «التَّشْدُقُ»: التكلم بملئ الفم تفاصحًا وتعظيمًا.

* ما يستفاد:

١- حرمة الغلو والتكلف والتعمق في الأقوال والأعمال.

٢- الغلو في الدين بدعة منكرة.

٣- الغلو والتشدد يجرُّ إلى التفريط، عيادًا بالله.

٤- أهمية الرفق وطلب الثبوت قبل الحكم على الخلق.

(١٧٣٧) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ

يُبْغِضُ الْبَلِيعَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقَرَةُ» رواه أبو داود والترمذي،

وقال: حديث حسن [٥٠٠٥، ٢٨٥٣].

(١٧٣٨) وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ،

وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ

الْقِيَامَةِ: الثَّرَثَارُونَ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ، وَالْمُتَفَيِّهُونَ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٢٠١٨].

وقد سبق شرحه في: (بَاب: حُسْنِ الْخُلُقِ).

* شرح المفردات:

- «الثَّرْفَاؤُونَ»: كثيرو الكلام.
 - «الْمُتَشَدِّقُونَ»: المتطاولون بكلامهم تفاصحًا. - «الْمُتَفَيِّهُونَ»: المتوسعون في كلامهم.

* ما يستفاد:

- ١ - الترغيب في حسن الخلق وبيان فضله.
- ٢ - كراهة التكلف، والتعمق في الكلام، والتفاصح.
- ٣ - ذم الثثرة والتطاول والاستثثار بالحديث.
- ٤ - التزام اللغة العربية في الكلام محمود.

٧٦- بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِهِ: (خَبِثْتُ نَفْسِي)

(١٧٣٩) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي» متفقٌ عليه [خ ٦١٧٩، م ٢٢٥٠].
 قال الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى «خَبِثْتُ»: غَثْتُ، وَهُوَ بِمَعْنَى: «لَقِسْتُ» وَلَكِنْ كَرِهَ لَفْظَ الْخُبْثِ.

* شرح المفردات:

- «لَقِسْتُ نَفْسِي»: أي: كسلت وخملت، وكره النبي ﷺ قول: «خَبِثْتُ»؛ لبشاعته.

* ما يستفاد:

- ١ - الاعتناء بالتعبير عن مختلف الأحوال بالجميل من الأقوال.
- ٢ - اهتمام النبي ﷺ بمنطق المسلم، وأسلوب حديثه.
- ٣ - على المسلم ألا يسند لنفسه أو لغيره من الألفاظ ما يحتمل معناه القبح.

٧٧- بَابُ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ: كَرَمًا

(١٧٤٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ: الْكَرْمَ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ الْمُسْلِمُ» متفقٌ عليه، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ [خ ٦١٨٢، م ٢٢٤٧].

وفي رواية: «فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

وفي روايةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: «يَقُولُونَ: الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ» [خ ٦١٨٣، م ٢٢٤٧].

(١٧٤١) وعن وائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ وَالْحَبَلَةُ» رواه مسلم [٢٢٤٨].

«الْحَبَلَةُ» بفتح الحاءِ والباءِ، ويُقالُ - أيضًا - بِإِسْكَانِ الْبَاءِ.

* شرح المفردات:

- «الْكَرْمُ»: العنبُ.
- «الْحَبَلَةُ»: هِيَ: شَجَرَةُ الْعِنَبِ، وَقِيلَ: أَصْلُ الشَّجَرَةِ.

* ما يستفاد:

- ١ - المؤمن أولى وأجدر بصفات الخير.
- ٢ - وجوب سد ذرائع الفتنة والمعاصي وأسبابها.
- ٣ - كراهة تسمية العنب بِالْكَرْمِ.
- ٤ - الكرْمُ يقصد به: الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ.

٧٨- بَابُ النَّهْيِ عَنْ وَصْفِ مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ لِرَجُلٍ إِلَّا
أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ؛ لِعَرَضٍ شَرْعِيٍّ كِنِكَاحِهَا، وَنَحْوِهِ

(١٧٤٢) عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» متفقٌ عليه (١) [خ ٥٢٤٠].

* شرح المفردات:

- «تُبَاشِرُ»: تنظر إليها، أو تمس بشرتها.

(١) لم يروه مسلم، كما في تحفة الأشراف (٩٢٥٢).

* ما يستفاد:

- ١ - حرمة وصف المرأة امرأة أجنبية لزوجها.
- ٢ - من خيانة الأمانة: أن تصف المرأة غيرها لغير حاجة شرعية.

٧٩- بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ)، بَلْ يَجْزِمُ بِالطَّلَبِ

(١٧٤٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ» متفق عليه [خ٦٣٣٩، م٢٦٧٩].
وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَلَكِنْ لِيَعْزِمَ، وَلِيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ» [م٢٦٧٩].

(١٧٤٤) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ، فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ، فَأَعْطِنِي؛ فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ» متفق عليه [خ٦٣٣٨، م٢٦٧٨].

* شرح المفردات:

- «لِيَعْزِمَ»: يجزم بطلبه، ولا يعلق ذلك بمشيئة الله.

* ما يستفاد:

- ١ - الاجتهاد والإلحاح في الدعاء مع الافتقار إلى الله من أعظم أسباب الإجابة.
- ٢ - النهي عن تعليق الدعاء على المشيئة.
- ٣ - على الداعي أن يجتهد في الدعاء ويوقن بالإجابة ولا يقنط، فإنه يدعو كريماً.

٨٠- بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ: (مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ فَلَانٌ)

(١٧٤٥) عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ فَلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فَلَانٌ» رواه أبو داود بإسناد صحيح [٤٩٨٠].

* ما يستفاد:

- ١ - الحذر من الألفاظ الشركية والبدعية.

٢- حرص الشريعة على سدِّ ذرائع الشرك بالله تعالى والبدع.

٨١- بَابُ كَرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

وَالْمُرَادُ بِهِ: الْحَدِيثُ الَّذِي يَكُونُ مُبَاحًا فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ، وَفِعْلُهُ وَتَرْكُهُ سَوَاءٌ، فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُحَرَّمُ، أَوِ الْمَكْرُوهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ، فَهُوَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَشَدُّ تَحْرِيمًا وَكَرَاهَةً. وَأَمَّا الْحَدِيثُ فِي الْخَيْرِ؛ كَمُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ، وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْحَدِيثُ مَعَ الصَّيْفِ، وَمَعَ طَالِبِ حَاجَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَكَذَا الْحَدِيثُ لِعُذْرٍ وَعَارِضٍ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى كُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ.

(١٧٤٦) عَنْ أَبِي بَرَزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا» متفقٌ عليه [خ٥٦٨، م٦٤٧].

* ما يستفاد:

- ١- كراهية النوم قبل صلاة العشاء.
 - ٢- كراهية السمر والسهر بعد العشاء إلا لحاجة.
 - ٣- أهمية العودة إلى الانتفاع بالليل في راحة الأبدان ومصالح الآخرة.
- (١٧٤٧) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ كَيْفَ لَيْلَتُكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ» متفقٌ عليه [خ١١٦، م٢٥٣٧].

* ما يستفاد:

- ١- أراد النبي ﷺ أنه لا يبقى من أصحابه أحد بعد مائة سنة من ذلك التوقيت.
 - ٢- آخر صحابته ﷺ موتاً هو: أبو الطفيل عامر بن واثلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ١١٠ هـ).
- (١٧٤٨) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُمْ انْتَبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَهُمْ قَرِيبًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى بِهِمْ - يَعْنِي: الْعِشَاءَ - قَالَ: ثُمَّ خَطَبَنَا، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا، ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ

لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ» رواه البخاري [٦٠٠].

* ما يستفاد:

١ - فضل انتظار الصلاة، ومشروعية تأخير العشاء.

٢ - كثرة طرق الخير المشروعة لهذه الأمة.

٨٢- بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِ الْمَرْأَةِ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا إِذَا دَعَاها، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا عَذْرُ شَرْعِيٍّ

(١٧٤٩) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَحِيَّاءَ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣٢٣٧، ١٤٣٦م].

وفي رواية: «حَتَّى تَرْجِعَ» [٥١٩٤، ١٤٣٦م].

* شرح المفردات:

- «إِلَى فِرَاشِهِ»: المراد: الجماع.

- «فَأَبَتْ»: امتنعت.

* ما يستفاد:

١ - امتناع المرأة عن فراش زوجها مع قدرتها من الكبائر في حقها.

٢ - تعظيم حق الزوج على زوجته في أمر الفراش.

٣ - منع الحقوق مما يوجب سخط الله.

٤ - ثبوت دعاء الملائكة على أهل المعصية ما داموا فيها.

٨٣- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعًا وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ

(١٧٥٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٥١٩٥، ١٠٢٦م].

* ما يستفاد:

- ١ - استئذان المرأة زوجها لصيام التطوع، فإن أذن وإلا فلا.
- ٢ - النهي عن صوم المرأة نفلاً وزوجها حاضر إلا بإذنه.
- ٣ - ليس للمرأة أن تدخل بيت زوجها أحداً إلا بإذنه.

٨٤- بَابُ تَحْرِيمِ رَفْعِ الْمَأْمُومِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، أَوْ السُّجُودِ قَبْلَ الْإِمَامِ

(١٧٥١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟!» متفقٌ عَلَيْهِ [خ٦٩١، م٤٢٧].

* ما يستفاد:

- ١ - التحذير من مسابقة الإمام والوعيد عليه، وأن ذلك قد يبطل الصلاة.
- ٢ - جواز وقوع المسخ في هذه الأمة.

٨٥- بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ فِي الصَّلَاةِ

(١٧٥٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ» متفقٌ عَلَيْهِ [خ١٢١٩، م٥٤٥].

* شرح المفردات:

- «نَهَى عَنِ الْخَصْرِ»: أي: وضع اليدين على وسط المصلي في الصلاة.

* ما يستفاد:

- ١ - كراهة الاختصار لأنه فعل المتكبرين، أو اليهود، أو راحة أهل النار.
- ٢ - السنة أن يضع المصلي يديه على صدره، أو بطنه.

٨٦- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَنَفْسِهِ تَتَوَقُّ إِلَيْهِ، أَوْ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ، وَهُمَا: الْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ

(١٧٥٣) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» رواه مسلم [٥٦٠].

* ما يستفاد:

- ١ - أهمية مراعاة الخشوع في الصلاة.
- ٢ - كراهة الصلاة لمن صلى بحضرة كل ما يشغل ويلهي عن الخشوع فيها.

٨٧- بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

(١٧٥٤) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟! فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيْسَتْهُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» رواه البخاري [٧٥٠].

* ما يستفاد:

- ١ - تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة.
- ٢ - استحباب النظر أثناء الصلاة إلى موضع السجود.

٨٨- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ لِغَيْرِ عَذْرِ

(١٧٥٥) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رواه البخاري [٧٥١].

* شرح المفردات:

- «اخْتِلَاسٌ»: هو أخذ الشيء بخفية.

* ما يستفاد:

- ١ - كراهة الالتفات في الصلاة لغير حاجة.
 - ٢ - الحذر من كيد الشيطان للمصلي ليذهب بأجر صلاته.
- (١٧٥٦) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ - لِي - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، فَفِي التَّطَوُّعِ، لَا فِي الْفَرِيضَةِ» رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح [٥٨٩].

* ما يستفاد:

- ١ - تعظيم شأن الفرائض وتقديمها على النوافل.
 - ٢ - الالتفات في الصلاة منافع لمقصودها من الخشوع.
- ٨٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ
- (١٧٥٧) عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ كَنَازِ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» رواه مسلم [٩٧٢].

* ما يستفاد:

- ١ - حرمة الصلاة إلى القبور وعليها.
 - ٢ - حرمة القعود على القبر وامتهانه.
 - ٣ - تعظيم حرمة الميت وكف الأذى عنه.
- ٩٠- بَابُ تَحْرِيمِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ
- (١٧٥٨) عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ الرَّأَوِي: لَا أَدْرِي: قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً» متفقٌ عَلَيْهِ [خ ٥١٠، م ٥٠٧].

* ما يستفاد:

- ١- تعظيم قدر الصلاة، ورعاية أحكامها.
- ٢- تثبت الرواة من ألفاظ الحديث يدل على شدة ورعهم.
- ٣- التغليظ في النهي والزجر الشديد عن المرور بين يدي المصلي.
- ٤- المراد بإطلاق الأربعين المبالغة في طول الانتظار.

٩١- بَابُ كَرَاهَةِ شُرُوعِ الْمَأْمُومِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَدِّنِ
فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ النَّافِلَةُ سُنَّةَ تِلْكَ الصَّلَاةِ، أَوْ غَيْرَهَا

(١٧٥٩) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقِمْتَ الصَّلَاةَ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» رواه مسلم [١٧١٠].

* ما يستفاد:

- ١- لا يشرع للإنسان بعد إقامة الصلاة أن يبتدأ صلاة غير الفريضة.
- ٢- الحثُّ على موافقة الجماعة وعدم الشذوذ عنها.
- ٣- حرص الإسلام على النظام والانتظام في كل شأن جماعي.

٩٢- بَابُ كَرَاهَةِ تَخْصِصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، أَوْ لَيْلَتِهِ بِصَلَاةٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي

(١٧٦٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رواه مسلم [١١٤٤].

(١٧٦١) وعنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ» متفقٌ عَلَيْهِ [خ ١٩٨٥، م ١١٤٤].

(١٧٦٢) وعن مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ» متفقٌ عَلَيْهِ [خ ١٩٨٤، م ١١٤٣].

(١٧٦٣) وعن أم المؤمنين جُوَيْرِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: أَصُمْتَ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي» رواه البخاري [١٩٨٦].

* ما يستفاد:

- ١ - النهي عن إفراط يوم الجمعة بصوم إلا أن يوافق عادة للإنسان؛ كعاشوراء.
- ٢ - جواز صيام يوم الجمعة بشرط وصله بيوم قبله، أو بعده.
- ٣ - النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي.
- ٤ - بيان أن العبادات مبناهما على ورود الشرع بها.

٩٣- بَابُ تَحْرِيمِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ، وَهُوَ: أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ بَيْنَهُمَا

(١٧٦٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ» متفق عليه
[حديث أبي هريرة: خ ١٩٦٦، م ١١٠٣، حديث عائشة: خ ١٩٦٤، م ١١٠٥].

(١٧٦٥) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلٌ.
قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» متفق عليه، وهذا لفظ البخاري [خ ١٩٦٢، م ١١٠٢].

* شرح المفردات:

- «الْوَصَالُ»: أن يترك الفطر في ليالي الصيام، كما تركه في النهار.

* ما يستفاد:

- ١ - النهي عن الوصال في الصوم.
- ٢ - التحذير من التشدد في الدين.
- ٣ - الوصال من خصائص النبي ﷺ، وهو ليس موضعاً لاتباعه.
- ٤ - شدة حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على التأسي بالنبي ﷺ.

٥- لن يشأ هذا الدينَ أحدٌ إلا غلبه.

٦- خير العمل ما داوم عليه صاحبه.

٩٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَى قَبْرِ

(١٧٦٦) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحَرِّقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ» رواه مسلم [٩٧١].

* شرح المفردات:

- «تَخْلُصُ»: أي: تَصِلُ.

* ما يستفاد:

١- حرمة القعود على القبر وامتھانه.

٢- تعظيم حرمة الميت وكف الأذى عنه.

٩٥- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَجْصِصِ الْقَبْرِ، وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ

(١٧٦٧) عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» رواه مسلم [٩٧٠].

* شرح المفردات:

- «يُجْصَّصُ»: يَبْنَى بِالْجِصِّ، وَهُوَ الْجِصُّ.

* ما يستفاد:

١- اجتناب تعظيم القبور بالبناء أو بالتلوين ونحو ذلك.

٢- اجتناب امتھان القبور وإھانتھا.

٣- النهي عن البدع المتعلقة بالقبور كافة.

٩٦- بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ إِبَاقِ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ

(١٧٦٨) عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ» رواه مسلم [٦٩].

(١٧٦٩) وعنه عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ» رواه مسلم [٧٠].
وفي رواية: «فَقَدْ كَفَرَ» [٦٨م].

* شرح المفردات:

- «أَبَقَ الْعَبْدُ»: هرب من سيده.
- «فَقَدْ كَفَرَ»: كفرًا لا يُخرجه من الملة.

* ما يستفاد:

- ١ - طاعة العبد لسيده طاعة لله تعالى.
- ٢ - شدة عقوبة العبد الآبق من سيده البشري.
- ٣ - شدة عقوبة العبد الآبق من ربه والشارد عن مولاه.

٩٧- بَابُ تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ

قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢].

(١٧٧٠) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تعالى؟! ثم قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثم قال: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» متفق عليه [خ٤٧٥، م١٦٨٨].

وفي رواية: «فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟! قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا» [خ ٤٣٠٤، م ١٦٨٨].

* شرح المفردات:

- «حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: محبوه المقرب إليه. - «وَائِمْ اللَّهَ»: صيغة يمين.

* ما يستفاد:

- ١ - بيان عدل الشريعة في أحكامها ومساواتها بين الناس في الحدود.
- ٢ - إذا رُفِعَ الحدُّ إلى الإمام حرمت الشفاعة فيه.
- ٣ - لا تظهر ثمار تحكيم الشريعة حتى تطبق على مقتضى العدل.
- ٤ - خطورة موافقة الأمم الهالكة في شيء من مخالفاتهم.
- ٥ - أهمية الاعتبار والاعتاظ بأحوال الأمم السابقة.
- ٦ - هلكة الأمم بتعطيل الشرائع ومنع إقامة الحدود.

٩٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّغَوُّطِ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، وَظِلِّهِمْ، وَمَوَارِدِ الْمَاءِ وَنَحْوِهَا

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(١٧٧١) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ. قَالُوا وَمَا اللَّاعِنَانِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» رواه مسلم [٢٦٩].

* شرح المفردات:

- «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»: ما يكونان سبباً في جلب اللعن. - «يَتَخَلَّى»: يقضي حاجته.

* ما يستفاد:

- ١ - رعاية حق الطريق من آداب أهل الإسلام.
- ٢ - حرمة إيذاء الخلق، أو إفساد منافعهم.
- ٣ - العناية بشأن البيئة ونظافتها في الإسلام.

٩٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

(١٧٧٢) عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ» رواه مسلم [٢٨١].

* ما يستفاد:

- ١- النهي عن البول في الماء الراكد الذي لا يجري؛ لئلا يتقذر أو يفسد.
- ٢- وجوب اجتناب النجاسات والحذر منها.
- ٣- حرص الإسلام على المرافق العامة، وموارد المياه، و الصحة العامة.

١٠٠- بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ الْوَالِدِ بَعْضَ أَوْلَادِهِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْهَبَةِ

(١٧٧٣) عن التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَارْجِعْهُ».

وفي رواية: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ. فَارْجِعْ أَبِي، فَارَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ» [١٦٢٣/١٣م].

وفي رواية: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ، أَلَمْ يَكُنْ سَوَى هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَا تُشْهِدْنِي - إِذَا -؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ» [خ ٢٦٥٠، ١٦٢٣/١٤م].

وفي رواية: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرِ» [خ ٢٦٥٠، ١٦٢٣/١٦م].

وفي رواية: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي، ثُمَّ قَالَ: أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا إِذَا» [١٦٢٣/١٧م].

متفقٌ عليه [خ ٢٥٨٦، ١٦٢٣م].

* شرح المفردات:

- «نَحَلْتُهُ»: أَعْطَيْتَ دُونَ عِوَضٍ.

* ما يستفاد:

- ١- النهي عن تفضيل بعض الأولاد في الهبة لغير سببٍ معتبرٍ شرعاً.
- ٢- الأمر بالعدل مطلقاً، والعدل بين الأولاد في الهبة والعطية.
- ٣- التفضيل في الهبة يؤدي إلى الإيحاء والتباغض وعدم البر من بعض الأولاد لوالدهم.
- ٤- التسوية بين الذكور والإناث تتحقق بأن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين؛ كالميراث على الرجح.
- ٥- عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض، إلا الوالد مع ولده.

١٠١- بَابُ تَحْرِيمِ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ

(١٧٧٤) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ تُوْفِي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ - خَلُوقٌ، أَوْ غَيْرُهُ - فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ تُوْفِي أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَّا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» متفق عليه [خ ١٢٨٠، م ١٤٨٦].

* شرح المفردات:

- «بَطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ»: أي: اجتمع فيه اللون والرائحة.
- «خَلُوقٌ»: نوع من الطيب.
- «بِعَارِضِيهَا»: جانبي وجهها.
- «تُجِدُّ»: تظهر الحزن بالامتناع عن الزينة ونحوها.

* ما يستفاد:

- ١- لا تحد المرأة على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها فتحد عليه أربعة أشهر وعشرًا.
- ٢- إحداد المرأة بالمدة المذكورة فيه وفاء لزوجها المتوفى.
- ٣- استجابة أمهات المؤمنين لأمر النبي ﷺ بعد موته كما في حياته، وإقامتهن لسنته وشرعه.
- ٤- جواز القيام بالعمل مما لا حاجة فيه بقصد التعليم.
- ٥- يحرم على المعتدة من وفاة زوجها التزين والتطيب ونحوه.
- ٦- سماحة الإسلام ويسر شريعته وموافقته للفطرة.

١٠٢- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، وَتَلَقِّي الرُّكْبَانِ،

وَالْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَالْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ، أَوْ يَرَدَّ

(١٧٧٥) عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» متفق عليه [خ ٢١٦١، م ١٥٢٣].

(١٧٧٦) وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَلَقَّوُا السَّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ» متفقٌ عَلَيْهِ [خ ٢١٦٥، م ١٥١٧].

(١٧٧٧) وعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. فَقَالَ لَهُ طَاوُسٌ: مَا قَوْلُهُ: لَا يَبْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا» متفقٌ عَلَيْهِ [خ ٢١٦٣، م ١٥٢١].

* شرح المفردات:

- «حَاضِرٌ لِبَادٍ»: الحاضر من يسكن الحاضرة وهي: المدينة، والبادي: من يسكن البادية.
- «لَا تَتَلَقَّوُا السَّلَعَ»: هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد.
- «لَا تَتَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ»: لا تنتظروهم عند أطراف المدينة للشراء بأسعار زهيدة.
- «سِمْسَارًا»: يبيع، أو ينصح له بالأجرة.

* ما يستفاد:

- ١ - كمال الشريعة في رعايتها لجانب الجالب للسلع، ورعايتها لجانب أهل السوق والبلد.
 - ٢ - تحريم الإسلام للغش التجاري.
 - ٣ - حماية الإسلام لحقوق المستهلكين.
 - ٤ - حرمة الخديعة في البيع بأي صورة كانت، ومن أي أحد كان.
 - ٥ - النهي عن الشراء من أهل البادية خارج البلد.
- (١٧٧٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضراً لبادٍ، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاقاً أختها لتكفأ ما في إنائها» [خ: ٢١٤٠، م: ١٤١٣]
- وفي رواية قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن تشتري المرأة طلاقاً أختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه، ونهى عن النجش والتصريّة» متفق عليه [خ: ٢٧٢٧، م: ١٥١٥].

* شرح المفردات:

- «لبادٍ»: البادي: القادم من البادية، ومن لا علم له بالسعر.
- «تَنَاجَشُوا»: النَجَشُ: أن يزيد الرجل في سعر السلعة ليغترّ غيره.
- «لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا»: تقلبه، والمراد: أن لا تسأل المرأة طلاقاً ضررتها لتنفرد بزوجها.
- «يَسْتَامُ»: من السوم وهو: ذكر المبيع والتمن والتداول في أمر البيع.
- «التَّصْرِيّة»: ترك الحيوان دون حلب أياماً، ليجتمع اللبن في الضرع ويُخدع المشتري بكثرة اللبن.

* ما يستفاد:

- ١ - النهي عن بيع الحاضر للبادي.
- ٢ - النهي عن بيع النجش، والخداع في البيع.
- ٣ - حفظ حقوق المسلمين في التعاملات بينهم.

٤- تغليظ حرمة اشتراط المرأة طلاق ضررتها.

٥- الشريعة عدل الله بين عباده.

(١٧٧٩) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ» متفقٌ عليه، وهذا لَفْظُ مُسْلِمٍ [خ ٥١٤٢، م ١٤١٢].

(١٧٨٠) وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ؛ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ» رواه مسلم [١٤١٤].

* شرح المفردات:

- «يَبْتَاعُ»: يشتري.

- «حَتَّى يَذَرَ»: حتى يترك خِطْبَتَهَا ويُعْرِضَ عنها.

* ما يستفاد:

١- الشريعة تدعو إلى ما فيه الائتلاف، وتنهى عن كل ما يجلب الشحناء والاختلاف.

٢- تعظيم حقوق أهل الإسلام بعضهم على بعض.

٣- تحريم بيع الرجل على بيع أخيه المسلم، وكذا تحريم شرائه على شرائه، وإجارته على إجارته.

٤- تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب الأول، أو يأذن لغيره.

٥- تحريم إفساد المرأة على زوجها ليتزوجها آخر من باب أولى.

١٠٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ فِي غَيْرِ وُجُوهِهِ الَّتِي أَدْنَى الشَّرْعُ فِيهَا

(١٧٨١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا. وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ» رواه مسلم [١٧١٥]، وتقدّم شرحه.

* شرح المفردات:

- «قِيلَ وَقَالَ»: أي: فضول الكلام مما يؤذي الناس.

* ما يستفاد:

- ١ - عبادة الله وحده، والاعتصام بحبله سبب لحلول رضاه.
 - ٢ - حرمة كل كلام باطل، وكرهية ما لا فائدة فيه، وما يكون سبباً في البغضاء والعداوة.
 - ٣ - كراهية كثرة الأسئلة فيما لا يفيد الإنسان في دينه أو دنياه.
 - ٤ - التحذير من إضاعة المال، أو إنفاقه في غير حله، أو حقه.
- (١٧٨٢) وعن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال: «أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ - فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ -: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

وَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ «متفق عليه [خ ٧٢٩٢، م ٥٩٣]، وسبق شرحه.

* شرح المفردات:

- «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ»: وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْحِظِّ وَالْغِنَى وَالسُّلْطَانَ.

* ما يستفاد:

- ١ - عناية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالبلاغ عن نبيهم بالكتابة وبالخطابة.
- ٢ - استحباب قول الذكر الوارد بعد الفراغ من الصلاة.
- ٣ - لا ينفع ذا الحِظِّ في الدنيا حظه من الله، وإنما ينفعه وينجيهِ عمله الصالح.
- ٤ - فضل التهليل والذكر عقب المكتوبات.
- ٥ - تأكد النهي عن الخصال المذكورة.

١٠٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ إِلَى مُسْلِمٍ بِسَلَاَحٍ وَنَحْوِهِ، سَوَاءً كَانَ جَادًّا، أَوْ مَازِحًا، وَالنَّهْيِ عَنِ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُولًا

(١٧٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُبَشِّرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» متفقٌ عليه [خ٧٠٧٢، م٢٦١٧].
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْزِعَ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» [٢٦١٦].
قَوْلُهُ ﷺ: «يَنْزِعُ» ضَبَطَ بِالْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ مَعَ كَسْرِ الزَّايِ، وَبِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ مَعَ فَتْحِهَا، وَمَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ، وَمَعْنَاهُ بِالْمُهِمْلَةِ: يَرْمِي، وَبِالْمُعْجَمَةِ- أَيْضًا-: يَرْمِي وَيُفْسِدُ، وَأَصْلُ النَّزْعِ: الطَّعْنُ وَالْفَسَادُ.

* ما يستفاد:

- ١- حرص الإسلام على أمن المجتمع، وإشاعة السلم الاجتماعي فيه.
 - ٢- النهي عن الإشارة لأحدٍ بالسلاح، ولو على وجه المزاح.
 - ٣- يستحب أخذ الحيطة عند التعامل بالآلات الحادة، أو الأسلحة.
 - ٤- يحرم إرهاب المسلم لأخيه المسلم وتخويفه، ولو كان مازحًا.
 - ٥- وجوب الحذر من نزغات الشيطان.
 - ٦- التحذير من المخالفة بالتنبيه على قبيح ما يترتب عليها.
- (١٧٨٤) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ [٢٥٨٨٥، ت٢١٦٣].

* شرح المفردات:

- «مَسْلُولًا»: خَارِجًا مِنْ غَمْدِهِ وَجَرَابِهِ.

* ما يستفاد:

- ١- الحرص على السلامة والأمان عند تداول السلاح.

٢- أتباع الشريعة أمان للخلق كافة، وليس للمسلمين خاصة.

١٠٥- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا لِعُذْرٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ

(١٧٨٥) عن أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: «كُنَّا قُعُودًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرُهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» رواه مسلم [٦٥٥].

* ما يستفاد:

- ١- حرمة مغادرة المسجد بعد الأذان لمن تلزمه الجماعة، ولم يكن له عذر، ولا نية رجوع.
- ٢- التثبت من الأمر قبل إطلاق الأحكام.
- ٣- ذكر الإنسان بمعصيته ليس من الغيبة المحرمة، إذا كان في ذلك فائدة ومصلحة.

١٠٦- بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ الرِّيحَانِ لِغَيْرِ عُدْرٍ

(١٧٨٦) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ» رواه مسلم [٢٢٥٣].

* ما يستفاد:

- ١- حرص الإسلام على ما يجلب المودة بين أهله.
 - ٢- كراهة ردِّ الريحان لمن عرض عليه إلا لعذر.
 - ٣- محافظة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على نقل سنة النبي ﷺ وإن كان شيئاً يسيراً.
- (١٧٨٧) وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ» رواه البخاري [٢٥٨٢].

* ما يستفاد:

- ١- فضل التطيب في كل وقت.
- ٢- الإرشاد إلى قبول الطيب وعدم رده.

١٠٧- بَابُ كَرَاهَةِ الْمَدْحِ فِي الْوَجْهِ لِمَنْ خِيفَ عَلَيْهِ
مَفْسَدَةٌ مِنْ إِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ، وَجَوَازِهِ لِمَنْ أَمِنَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ

(١٧٨٨) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيه فِي الْمَدْحَةِ، فَقَالَ: أَهْلَكْتُمْ - أَوْ: قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ» متفق عليه [خ ٢٦٦٣، م ٣٠٠١].
«وَالْإِطْرَاءُ»: الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدْحِ.

(١٧٨٩) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُتْقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيُقْلُ: أَحْسِبْ كَذَا وَكَذَا - إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ - وَحَسِبِيهِ اللَّهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا» متفق عليه [خ ٦٠٦١، م ٣٠٠٠].

(١٧٩٠) وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمُقَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَمِدَ الْمُقَدَّادُ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ!» رواه مسلم [٣٠٠٢].

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ، وَجَاءَ فِي الْإِبَاحَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ.
قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ: أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَمْدُوحُ عِنْدَهُ كَمَالُ إِيْمَانٍ وَيَقِينٍ، وَرِيَاضَةِ نَفْسٍ، وَمَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بِحَيْثُ لَا يَفْتِنُ، وَلَا يَغْتَرُّ بِذَلِكَ، وَلَا تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلَا مَكْرُوهٍ، وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ كَرِهَ مَدْحُهُ فِي وَجْهِهِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ تُنَزَّلُ الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي ذَلِكَ.
وَمِمَّا جَاءَ فِي الْإِبَاحَةِ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»: أَيُّ: مِنَ الَّذِينَ يُدْعَوْنَ مِنْ جَمِيعِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لِدُخُولِهَا [خ ١٨٩٧، م ١٠٢٧].

وفي الحديث الآخر: «لَسْتُ مِنْهُمْ»: أي: لَسْتُ مِنَ الَّذِينَ يُسْبِلُونَ أَرْزُهُمْ خِيَلًا [خ٢٠٦٢، م٤٠٨٥].
وقال ﷺ - لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «مَا رَأَى الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»
[خ٣٢٩٤، م٢٣٩٦].

وَالْأَحَادِيثُ فِي الْإِبَاحَةِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُ جُمْلَةً مِنْ أَطْرَافِهَا فِي كِتَابِ: (الْأَذْكَارِ).

* شرح المفردات:

- «فَجًّا»: جلس على ركبته.
- «يَحْتُو»: يرمي.

* ما يستفاد:

- ١ - الحذر من المبالغة في المدح، ولو كان بحق.
 - ٢ - حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على العمل بما تعلموه من النبي ﷺ.
 - ٣ - من كان لا بدَّ مادحًا فليقل: أحسبه - والله حسيبه - ولا أركي على الله أحداً.
 - ٤ - وجوب التثبت في الكلام عن الغير، وعدم القطع بالأمور الغيبية.
- ١٠٨ - بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنْ بَلَدٍ وَقَعَ بِهِ الْوَبَاءُ فِرَارًا مِنْهُ، وَكَرَاهَةِ الْقُدُومِ عَلَيْهِ

قال الله تعالى: ﴿أَيِنَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(١٧٩١) وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغَ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ - فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ - لِي - عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَوْهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ: أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا.
فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنَّ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنَّ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ:

اذْعُ لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ. فقال: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثم قال: اذْعُ لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشِيحَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تَقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ.

فَنَادَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ: فقال أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟! فقال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! - وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ - نَعَمْ، نَفَرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ، فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُذُوتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَتِ الْخَصْبَةَ رَعَتْهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَتِ الْجَدْبَةَ رَعَتْهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟!

قال: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مُتَعَبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فقال: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ. فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنْصَرَفَ مُتَفَقِّحًا عَلَيْهِ [خ ٥٧٢٩م، ٢٢١٩م].

و«الْعُدْوَةُ»: جَانِبُ الْوَادِي.

(١٧٩٢) وعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الطَّاغُوتَ بَارِضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا» متفقٌ عليه [خ ٣٤٧٣م، ٢٢١٨م].

* شرح المفردات:

- «بَسْرَعٌ»: بقرية في طريق الشام من جهة الحجاز.
- «الوَبَاءُ»: الطاعون.
- «مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ»: أي: مسافر في الصباح، والظَّهْرُ ما يُرْكَب.
- «مَشِيحَةُ قُرَيْشٍ»: أي: كبار السن.

* ما يستفاد:

- ١ - النهي عن الخروج من أرض الطاعون والوباء فراراً منه.
- ٢ - سبق الشريعة الإسلامية في العمل بالحجر الصحي عند نزول الوباء.
- ٣ - جواز الاجتهاد في ضوء قواعد الشرع عند فقد النص.
- ٤ - جواز استعمال الأقيسة العقلية في تقرير الحق.
- ٥ - أهمية الشورى، وبيان أنها تكون في أهل الرأي والحكمة.
- ٦ - استحباب الشكر عند موافقة الحق.
- ٧ - فضيلة الصبر على الطاعون إذا نزل بأرض.
- ٨ - مسئولية الراعي في حفظ أمن وسلامة رعيته.

١٠٩- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَحْرِيمِ السَّحْرِ

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾
... الآية [البقرة: ١٠٢].

(١٧٩٣) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» متفق عليه [خ ٢٧٦٦، م ٨٩م].

* شرح المفردات:

- «الْمُوبِقَاتُ»: المهلكات.
- «التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ»: الفرار من أمام العدو أثناء المعركة.
- «قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ»: رمي العفيفات بالزنا.

* ما يستفاد:

- ١ - بيان حرمة السبع المذكورات، وأنها من الكبائر الموبقات.

٢- السحر من الكبائر المهلكة، ومنه ما يكفر به صاحبه.

٣- إثبات تفاوت الذنوب في جرمها وشؤمها.

١١٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسَافَرَةِ بِالمُصْحَفِ إِلَى بِلَادِ الكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وَقُوعُهُ بِأَيْدِي العَدُوِّ

(١٧٩٤) عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ
الْعَدُوِّ» متفقٌ عَلَيْهِ [خ، ٢٩٩٠م، ١٨٦٩م].

* ما يستفاد:

١- كراهة السفر بالمصحف إلى أرض العدو إذا خشي عليه.

٢- تعظيم المصحف وعدم تعريضه للإهانة ونحوها.

٣- عدم جواز مس الكافر المصحف، وكذا حمله.

١١١- بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ، وَإِنَاءِ الفِضَّةِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالطَّهَارَةِ، وَسَائِرِ وُجُوهِ الاسْتِعْمَالِ

(١٧٩٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّمَا
يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» متفقٌ عَلَيْهِ [خ، ٥٦٣٤م، ٢٠٦٥م].
وفي روايةٍ لمُسلمٍ: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ، أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ» [م، ٢٠٦٥م].

* شرح المفردات:

- «يُجْرَجُ جُرٌّ»: أي: يلقيها في بطنه بجرع متتابعة تسمع لها صوت جرجرة.

* ما يستفاد:

١- حرمة الشرب في آنية الذهب والفضة بالإجماع، للرجال والنساء.

٢- تحريم الشريعة لكل مظاهر الفسق والكبر والإسراف.

(١٧٩٦) وعن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالشُّرْبِ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» متفق عليه [خ ٥٦٣٢، م ٢٠٦٧].
وفي رواية في الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الذَّبْيَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا» [خ ٥٤٢٦، م ٢٠٦٧].

* شرح المفردات:

- «الذَّبْيَاجُ»: نوع من الثياب يُصنع كله من الحرير.

- «في صَحَافِهَا»: في آتيتها، والمفرد صفحة.

* ما يستفاد:

١ - حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَامْتِثَالِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ - حرمة لبس الرجال للحرير إلا لضرورة أو حاجة.

٣ - حرمة الشرب في آتية الذهب والفضة والأكل فيها.

٤ - من اجتنب ما حُرِّمَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا كُوفِيَ بِالْإِسْتِمْتَاعِ بِهِ فِي الْآخِرَةِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِهِ.

(١٧٩٧) وعن أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ الْمَجُوسِ، فَجِئَ بِفَالُودَجٍ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَقِيلَ لَهُ: حَوْلْهُ، فَحَوْلَهُ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ خَلْنَجٍ، وَجِئَ بِهِ فَأَكَلَهُ» رواه البيهقي بإسناد حسن [في الكبرى ١٠٧].
«الْخَلْنَجُ»: الْجَفَنَةُ.

* شرح المفردات:

- «بِفَالُودَجٍ»: بنوعٍ من الحلوى.

* ما يستفاد:

١ - استقامة أصحاب النبي ﷺ عَلَى شَرِيعَتِهِ فِي حَيَاتِهِ وَمِنْ بَعْدِهِ.

٢ - يحرم الأكل والشرب في آتية الذهب والفضة، وهو من كبائر الذنوب.

٣ - تربية أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَصْحَابِهِ عَلَى تَرْكِ الْحَرَامِ.

١١٢- بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الرَّجُلِ ثَوْبًا مَزْعُفَرًا

(١٧٩٨) عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ» متفقٌ عَلَيْهِ [خ ٥٨٤٦، م ٢١٠١].

(١٧٩٩) وعن عبد الله بن عمرو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: أُمِّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟! قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: بَلْ أَحْرِقْهُمَا».

وفي رواية، فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ؛ فَلَا تَلْبَسْهَا» رواه مسلم [٢٠٧٧].

* شرح المفردات:

- «يَتَزَعْفَرُ»: أي: يَتَطَيَّبُ بِالزَّعْفَرَانِ، أو يصبغ به.
- «ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ»: المعصفر: المصبوغُ بالعصفر. وهو صبغ أحمر.

* ما يستفاد:

- ١- حرص النبي ﷺ على تمييز هوية المسلم ظاهراً وباطناً، وتربيته لأصحابه.
- ٢- ثبوت النهي عن المذكورات على تفاوت بينها في درجة النهي عنها.

١١٣- بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَمْتِ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ

(١٨٠٠) عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا يُنْمَ بَعْدَ اخْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ» رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ [٢٨٧٣].

قال الخطَّابِيُّ في تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «كَانَ مِنْ نُسْكِ الْجَاهِلِيَّةِ: الصُّمَاتُ؛ فَتُهَوَّى فِي الْإِسْلَامِ عَنْ ذَلِكَ، وَأُمِرُوا بِالذِّكْرِ وَالْحَدِيثِ بِالْخَيْرِ».

* شرح المفردات:

- «صُمَات»: سكوت يوم إلى الليل.

* ما يستفاد:

- ١- النهي عن التعبد بالصمت المطلق.

٢- الذكر وقول الخير أولى من الصمت.

(١٨٠١) وعن قيس بن أبي حازم قال: «دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحمس - يقال لها: زينب - فراها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تكلم؟ فقالوا: حجت مضمة، فقال لها: تكلمي؛ فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية. فتكلمت» رواه البخاري [٣٨٣٤].

* ما يستفاد:

١- ليس من هدي الإسلام: التعبد لله تعالى بالسكوت إلى الليل.

٢- نذر المعصية لا يقع ويجب الحث فيه.

١١٤- باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه، وتوليئه إلى غير مواليه

(١٨٠٢) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام» متفق عليه [٦٧٦٦، ٦٣م].

(١٨٠٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر» متفق عليه [٦٧٦٨، ٦٢م].

* شرح المفردات:

- «ادعى إلى غير أبيه»: انتسب إلى غير أبيه.

* ما يستفاد:

١- شدة الوعيد على الانتساب إلى غير الأب، والعبث بالأنساب.

٢- من كفر حق الأب: الانتساب لغيره، وهو من كبائر الذنوب.

(١٨٠٤) وعن يزيد بن شريك بن طارق قال: «رأيت علياً رضي الله عنه على المنبر يخطب، فسمعته يقول: لا - والله - ما عندنا من كتاب نقرأه إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة. فشرها، فإذا فيها: أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها:

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ.

فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا، وَلَا صَرْفًا، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٧٥٥، م ١٣٧٠].

«ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ»: أَي: عَهْدُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ.

و«أَخْفَرَهُ»: نَقَضَ عَهْدَهُ.

و«الصَّرْفُ»: التَّوْبَةُ، وَقِيلَ: الْحِيلَةُ.

و«الْعَدْلُ»: الْفِدَاءُ.

* شرح المفردات:

- «أَسْنَانُ الْإِبِلِ»: أَعْمَارُ الْإِبِلِ الَّتِي تُعْطَى فِي الدِّيَّاتِ.
- «أَشْيَاءُ مِنَ الْجَرَاحَاتِ»: حُكْمُ بَعْضِ الْجَرَاحَاتِ.
- «عَيْرٌ وَثَوْرٌ»: جَبَلَانِ فِي طَرَفِي الْمَدِينَةِ.
- «حَدَّثٌ»: أَمْرٌ مَنَكْرٌ.
- «آوَى مُحَدِّثًا»: آوَى مُبْتَدِعًا، أَوْ فَاعِلًا مَا يَخَالِفُ شَرَعَ اللَّهِ.

* ما يستفاد:

- ١- وجوب الاعتصام بالوحي كتابًا وسنة.
- ٢- تحريم الإحداث والابتداع في المدينة النبوية، وأنه من الكبائر.
- ٣- المحديث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء.
- ٤- جواز لعن أهل المعاصي والبدع والفساد في الأرض من غير تعيين.
- ٥- إبطال زعم الشيعة: أن النبي ﷺ أوصى عليًا، واختصه بعلم لم يُطْلَعْ عليه غيره.
- ٦- التحذير من الانتساب إلى غير الآباء، أو العبث بالأنساب.
- ٧- كل ذنب تُوعَدُ عليه بلعنة الله فهو من الكبائر.

٨- حرمة المدينة كحرمة مكة؛ فلا يُقتل صيدها، ولا يُقطع شجرها.

(١٨٠٥) وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادَّعى ما ليس له فليس منا، وليتَّبوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حارَّ عليه» متفق عليه، وهذا لفظ رواية مُسْلِمٍ [خ: ٣٥٠٨، م: ٦١٣].

* شرح المفردات:

- «وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»: لينزل منزله من النار. - «حَارَّ»: رجع.

* ما يستفاد:

- ١ - حفظ الأنساب وحرمة العيث بها.
- ٢ - النكير على من ادَّعى حقاً ليس له.
- ٣ - الوعيد الشديد على إلقاء التهم بالكفر ونحوه من غير بينة.

١١٥- بَابُ التَّحْذِيرِ مِنْ ارْتِكَابِ مَا نَهَى اللَّهُ ﷻ، أَوْ رَسُولُهُ ﷺ عَنْهُ

قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ظَلِيمٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

(١٨٠٦) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ: أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» متفق عليه [خ: ٥٢٢٣، م: ٢٧٦١].

* ما يستفاد:

- ١ - إثبات الغيرة لله تعالى على الوجه اللائق بجلاله وكماله.
- ٢ - الغيرة من صفات المؤمنين، وهي صفة كمال، ما لم تخرج إلى سوء الظن ونحوه.

٣- التحذير من انتهاك حرمت الله تعالى، والتعرض لأسباب سخطه.

١١٦- بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ ارْتَكَبَ مِنْهِيَ عَنْهُ

قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَزَعْنَاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ الَّذِيكَ اتَّقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجِيئَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَنْ يَكُونَ مِنَ الْفَاسِقِينَ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

(١٨٠٧) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ» متفق عليه [بخ: ٤٨٦٠، م: ١٦٤٧].

* ما يستفاد:

- ١- ليس لأحد من الخلق أن يحلف بغير الله.
- ٢- كفارة من حلف بغير الله أن يقول: لا إله إلا الله.
- ٣- من تلفظ بمعصية فليبادر بالتوبة، وليتصدق تكفيراً عن سيئته.



١٨. كتاب المنثورات والملح

(١٨٠٨) عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ، وَرَفَعَ، حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ، عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْغَدَاةَ، فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ، حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: غَيْرِ الدَّجَالِ أَخَوْفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجَ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجَ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَكُلُّ امْرِئٍ حَاجِبٌ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَافِيَةٌ، كَأَنِّي أَشَبَّهُهُ بِعَبْدِ الْعَزَّى بْنِ قَطَنِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ، فَانْتَبَهُوا.

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا: يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ.

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ، فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَحْيُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فَتَنْبُتُ، فَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًّا، وَأَشْبَعُهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ. ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُضْبِحُونَ مُمَحْلِينَ، لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِيبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكَ، فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّخْلِ.

ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلَأًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ، فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ رَمِيَّةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ،

فَيُقْبَلُ، وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ.

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ؛ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنَحَةِ مَلَكَينِ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ، قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَحْدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بَابَ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ.

ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ، وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى عِيسَى ﷺ: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرَّزَ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ.

وَيَبْعَثُ اللَّهُ تَعَالَى يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بَحِيرَةٍ طَبْرِيَّةٍ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ.

وَيُخَصِّرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ النَّغْفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيَضْبَحُونَ فَرَسِي كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ.

ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَحْدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَتَنَّتُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ، فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ ﷻ مَطَرًا لَا يَكُنْ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالرَّلَقَةِ.

ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْبِئِي ثَمَرَتِكَ، وَرُدِّي بَرَكَتِكَ، فَيَوْمئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقُحْفِهَا، وَيُبَارِكُ فِي الرَّسْلِ، حَتَّى إِنَّ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِتَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخْدَ مِنَ النَّاسِ.

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ؛ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارَجَ الْحُمْرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ» رواه مسلم [٢٩٣٧].

قوله: «خَلَّةٌ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ»: أي: طَرِيقًا بَيْنَهُمَا.
 وقوله: «عَاثٌ» بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَالْعَيْثُ: أَشَدُّ الْفَسَادِ.
 و«الذُّرَا»: بِضَمِّ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَهَوَ: أَعَالِي الْأَسْنِمَةِ. وَهُوَ جَمْعُ ذُرْوَةٍ بِضَمِّ الدَّالِ
 وَكُسْرِهَا.

و«الْيَعَاسِيْبُ»: ذُكُورُ النَّحْلِ.
 و«جَزَلَتَيْنِ»: أي: قِطْعَتَيْنِ.
 و«الْغَرَضُ»: الْهَدَفُ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ بِالنُّشَابِ: أي: يَرْمِيهِ رَمِيَّةً كَرَمِي النَّشَابِ إِلَى
 الْهَدَفِ.

و«الْمَهْرُودَةُ» بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ: الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ.
 قوله: «لَا يَدَانِ»: أي: لَا طَاقَةَ.
 و«النَّغْفُ»: دُوْدٌ.
 و«فَرَسَى»: جَمْعُ فَرَسٍ، وَهُوَ الْقَتِيلُ.
 و«الزَّلَقَةُ» بفتح الزَّاي وَاللَّامِ وَبِالْقَافِ، وَرُويَ «الزَّلَفَةُ» بِضَمِّ الزَّايِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ
 وَبِالْفَاءِ، وَهِيَ: الْمِرْأَةُ.
 و«العِصَابَةُ»: الْجَمَاعَةُ.
 و«الرَّسْلُ» بِكسر الرَّاءِ: اللَّبَنُ.
 و«اللَّقْحَةُ»: اللَّبُونُ.
 و«الْفِتَامُ» بِكسرِ الفَاءِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ: الْجَمَاعَةُ.
 و«الْفَخِذُ» مِنَ النَّاسِ: دُونَ الْقَبِيلَةِ.

(١٨٠٩) وعن رُبَيْعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: «انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى حُدَيْفَةَ
 بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّجَالِ،
 قَالَ: إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ وَإِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا: فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً فَنَارٌ تُحْرِقُ، وَأَمَّا الَّذِي

يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا؛ فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ. فقال أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ متفق عليه [خ، ٣٤٥٠، م، ٢٩٣٤].

* شرح المفردات:

- «الْمَثُورَات»: الأحاديث التي لا تتقيد بباب خاص.
- «الْمُلَح»: ما يُسْتَمَلَح وَيُسْتَعَذَّب من الأحاديث.
- «خَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ»: حَقَّرَ أمره وعَظَّمَهُ.
- «حَاجِجُهُ»: الخصم الغالب بالحجة والبرهان.
- «قَطَطُ»: مجَعَّد الشعر.
- «طَافِيَةٌ»: ذهب نورها.
- «خَارِجُ خَلَّةٍ»: أي: في طريق.
- «كَبُثَّةٌ»: مدة بقاءه.
- «تَرَوْحٌ»: ترجع آخر النهار.
- «سَارِحَتُهُمُ»: الماشية.
- «ذُرًّا»: أعلى السنام.
- «وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا»: ممتلئة الضروع.
- «أَمَدُهُ خَوَاصِرٌ»: ممتلئة من الأكل.
- «فَيْضِبُحُونَ مُمَجِّلِينَ»: أصحابهم القحط والجذب.
- «يَتَهَلَّلُ»: يتلألأ ويضيء.
- «طَاطًا»: خفض.
- «قَطَرٌ»: سالت منه قطرات الماء.
- «تَحَدَّرَ»: نزل.
- «جُمَانٌ»: حبات اللؤلؤ.
- «بَابُ لُدٍّ»: بلدة قريية من بيت المقدس.
- «لَا يَحِلُّ»: لا يمكن ولا يقع.
- «حَرَزُ عِبَادِي»: ضَمَّهُم.
- «يَرْغَبُ»: يدعو ويتضرع.
- «حَدَبٌ»: مكان مرتفع.
- «يَنْسِلُونَ»: يأتون مسرعين من كل مكان.
- «زَهْمُهُمُ»: دَسَمَهُم ورائحتهم الكريهة.
- «الْبُخْتُ»: جمال طويلة الأعناق.
- «بَيْتُ مَدَرٍ»: المدر: الطين الصُّلب.
- «وَلَا وَبَرٍ»: الوبر: الصوف والشعر، أي: يعم بيوت البدو والحضر.
- «بِقَحْفِهَا»: القَحْفُ هو: قشر الرمان.
- «الرَّسْلُ»: اللبن.
- «الْلَّقْحَةُ»: الناقة الحلوب والحديثة العهد بالولادة.
- «يَتَهَارَجُونَ»: يجامع الرجال النساء علانية كما تفعل الحمير.

* ما يستفاد:

- ١ - فتنة الدجال شرُّ فتنةٍ بين يدي الساعة.
- ٢ - فضلُ فواتح سورة الكهف وأثرها في العصمة من فتنة الدجال.
- ٣ - بيان فضيلة دمشق لا سيما في آخر الزمان.
- ٤ - ثبوت نزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ والرد على عقيدة الصَّلب.
- ٥ - شدة عناية النبي ﷺ بتحذير أمتة من فتنة الدجال.
- ٦ - عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ هو من يقضي على الدجال بأمر الله.
- ٧ - أهمية التضرع والاجتماع على الدعاء عند نزول البلاء.
- ٨ - البركة تنزل في الأرض عند عموم العدل والتقوى.
- ٩ - تقوم الساعة على شرار الخلق.
- ١٠ - لزوم التعرف على أسباب الثبات في الفتن حتى يعتصم الإنسان بها.
- ١١ - تتابع أمارات الساعة الكبرى وتلاحقها.

(١٨١٠) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرَجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ - لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا - فَيُبْعَثُ اللَّهُ ﷻ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ.

ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عِدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ ﷻ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَيْدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ.

فَيَبْقَى شَرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ، وَأَحْلَامُ السَّبَاعِ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌ رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ.

ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لَيْتًا، وَرَفَعَ لَيْتًا، وَأَوَّلَ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ فَيَضَعُ، وَيَضَعُ النَّاسُ حَوْلَهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ - أَوْ قَالَ: يُنْزِلُ اللَّهُ - مَطَرًا كَأَنَّهُ

الطَّلُّ، أَوِ الظِّلُّ، فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ.
ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ، وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا
بَعَثَ النَّارِ، فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ، فَذَلِكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ
الْوِلْدَانَ شَبَابًا، وَذَلِكَ يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ رواه مسلم [٢٩٤٠].
«الْلَيْثُ»: صَفْحَةُ الْعُنُقِ، وَمَعْنَاهُ: يَضَعُ صَفْحَةَ عُنُقِهِ، وَيَرْفَعُ صَفْحَتَهُ الْأُخْرَى.

* شرح المفردات:

- «كَبِدَ الْجَبَلِ»: وسطه.
- «فَيَنْقَى شَرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ»: في سرعتهم إلى قضاء الشهوات والفساد.
- «وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ»: في العدوان والظلم.
- «أَصْغَى»: أَمَالَ.
- «يَلُوطُ حَوْضَ»: يُصْلِحُهُ وَيُطِينُهُ.
- «الطَّلُّ»: مطر خفيف.

* ما يستفاد:

- ١- عظم فتنة الدجال بين يدي الساعة.
 - ٢- صلاح حال البشرية بنزول عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 - ٣- تذكير الناس بما سوف يقع من فتن آخر الزمان حتى يتبصروا بها ويتهيئوا لها.
 - ٤- ذهاب الدين والإيمان وأهل الصلاح بين يدي الساعة.
 - ٥- اشتداد كيد الشيطان على أهل آخر الزمان.
 - ٦- لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق عبدة الأوثان.
 - ٧- شدة هول يوم القيامة وكرهته.
- (١٨١١) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ نَقَبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ تَحْرُسُهُمَا، فَيَنْزِلُ بِالسَّبْحَةِ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يُخْرِجُ اللَّهُ مِنْهَا كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ» رواه مسلم [٢٩٤٣].

* شرح المفردات:

- «نَقَبٌ»: الطريق في الجبل، أو بين جبلين.

- «بِالسَّبْحَةِ»: الأرض المالحة التي لا زرع فيها. - «فَتَرَجُفُ»: تنزلزل وتهتز.

* ما يستفاد:

- ١ - عموم فتنة الدجال للأرض إلا مكة والمدينة.
 - ٢ - منقبة مكة المكرمة والمدينة المشرفة بحراستهما بملائكة الله.
 - ٣ - يتبع الدجال كل كافر ومنافق ومفتون.
- (١٨١٢) وعنه: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَّبِعُ الدَّجَالُ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطِّيَالِسَةُ» رواه مسلم [٢٩٤٤].
- (١٨١٣) وعن أُمِّ شَرِيكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَنْفَرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ» رواه مسلم [٢٩٤٥].
- (١٨١٤) وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ» رواه مسلم [٢٩٤٦].

* شرح المفردات:

- «أَصْبَهَانَ»: مدينة معروفة من مدن إيران اليوم.
- «الطِّيَالِسَةُ»: جمع طيلسان، وهو: كساء يغطي الرأس والكتفين.
- «لَيَنْفَرَنَّ»: ليهربنَّ.
- «أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ»: أكبرُ فتنةً وأعظمُ خطرًا.

* ما يستفاد:

- ١ - فتنة الدجال على عظمها يعتصم منها العبد بالقرآن.
 - ٢ - اليهود أسرع الخلق إلى فتنة الدجال.
 - ٣ - الحذر من فتنة الدجال، وما يسبقها من أمارات الساعة.
- (١٨١٥) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ، فَيَتَوَجَّهُ

قَبْلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَتَلَقَّاهُ الْمَسَالِحُ، مَسَالِحُ الدَّجَالِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: إِلَى أَيْنَ تَعْمِدُ؟
 فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِرَبَّنَا؟! فَيَقُولُ: مَا بِرَبَّنَا خَفَاءُ.
 فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُم رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ؟!
 فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ، فَإِذَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا الدَّجَالَ الَّذِي ذَكَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ فَيُشَبِّحُ، فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُّوهُ، فَيُوسِعُ ظَهْرَهُ وَيَطْنُهُ ضَرْبًا.
 فَيَقُولُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِي؟! فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ، فَيُؤْمَرُ بِهِ، فَيُؤْشَرُ بِالْمِنْشَارِ مِنْ
 مَفْرَقِهِ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا.
 ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَرَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا
 يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوَتِهِ
 نُحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْدِفُ بِهِ، فَيَحْسَبُ النَّاسُ أَنَّهَا قَذْفُهُ إِلَى
 النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا أَكْبَرُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ» رواه مسلم، وَرَوَى
 الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ بِمَعْنَاهُ [خ ١٨٨٢، م ٢٩٣٨].
 «الْمَسَالِحُ»: هُمُ الْخُفَرَاءُ وَالطَّلَائِعُ.

* شرح المفردات:

- «إَيْنَ تَعْمِدُ؟»: أَيْنَ تَقْصِدُ؟
- «فَيُشَبِّحُ»: يَمْدُّ عَلَى بَطْنِهِ.
- «شُجُّوهُ»: الشَّج: الْجَرَحُ فِي الرَّأْسِ، أَوِ الْوَجْهَ.
- «يُؤْسَعُ»: يَضْرِبُ بِكَثْرَةٍ.
- «يُؤْشَرُ بِالْمِنْشَارِ»: يَشَقُّ بِالْمِنْشَارِ.
- «مِنْ مَفْرَقِهِ»: الْمَفْرَقُ وَسَطُ الرَّأْسِ.
- «التَّرْقُوَةُ»: الْعِظْمُ الَّذِي بَيْنَ أَعْلَى الصَّدْرِ وَالْكَتِفِ.

* ما يستفاد:

- ١- فضل ذلك الشاب المؤمن الذي يتصدى للدجال.
- ٢- الشهادة في سبيل الله انتصار ونجاح لصاحبها.

٣- أهمية التبصر في الفتن من خلال الوحي المعصوم.

٤- فضيلة اليقين والثبات عند الابتلاء.

(١٨١٦) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: مَا يَضُرُّكَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خُبِرٌ، وَنَهْرٌ مَاءٌ! قَالَ: هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ» متفق عليه [خ٧١٢٢، م٢٩٣٩م].

* ما يستفاد:

- ١- الدجال فتنة للكافرين والمنافقين وضعاف الدين، ولن يضر المؤمنين - بإذن الله - شيئاً.
 - ٢- الهداية والضلالة والقلوب بيد الله تعالى.
 - ٣- تهوين فتنة الدجال على أهل الإيمان واليقين.
 - ٤- حرص الصحابة على سؤال النبي ﷺ عن أمور الآخرة.
- (١٨١٧) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أُنْذِرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرُ الْكَذَّابُ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ ﷻ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: (ك ف ر)» متفق عليه [خ٧١٣١، م٢٩٣٣م].
- (١٨١٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّهُ يَحْيِي مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ: إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ» متفق عليه [خ٣٣٣٨، م٢٩٣٦م].

(١٨١٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ» متفق عليه [خ٣٤٣٩، م١٦٦٩م].

* ما يستفاد:

- ١- حرص الأنبياء جميعاً على التحذير من شر فتنة الدجال.

٢- تنزيه الله تعالى عن كل صفات النقص، واتصافه بكل صفات الكمال.

٣- إثبات العين لله تعالى على ما يليق بجلاله وكماله.

٤- حرص النبي ﷺ على تحذير أمته من شر فتنة الدجال.

٥- ظهور صفات الدجال التي تدل على كفره لأهل الإيمان.

(١٨٢٠) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، حَتَّى يَخْتَبِيَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ خَلَفِي، تَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْغَرْقَدَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ» متفق عليه [خ ٢٩٢٦م، ٢٩٢٢م].

* شرح المفردات:

- «الْغَرْقَدَ»: نوع من شجر الشوك، معروف بأرض فلسطين.

* ما يستفاد:

١- وعد الله حق لعباده المؤمنين بفلسطين، وهو غير مكذوب.

٢- بشارة بظهور الإسلام على أعدائه بفلسطين المسلمة.

٣- عودة اليهود من الشتات اليوم إلى أرض فلسطين تمهيد وتوطئة للمعركة الفاصلة.

٤- من أمارات الساعة: كلام الشجر والحجر في الحرب بين المسلمين واليهود.

(١٨٢١) وعنه: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يُمَرَّ الرَّجُلُ بِالْقَبْرِ، فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ، وَمَا بِهِ إِلَّا الْبَلَاءُ» متفق عليه [خ ٧١١٥م، ١٥٧م].

* شرح المفردات:

- «يَتَمَرَّغُ»: يَتَقَلَّبُ فِي التَّرَابِ.

- «وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ، وَمَا بِهِ إِلَّا الْبَلَاءُ»: أي: الدافع له ليس الدين، بل البلاء وكثرة المحن والفتن.

* ما يستفاد:

١ - شدة الفتن والمحن في آخر الزمان.

٢ - لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه.

(١٨٢٢) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، يُقْتَلُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَنْ أَكُونَ أَنَا أَنْجُو» [٢٨٩٤/٢٩م].

وفي رواية: «يُوشِكُ أَنْ يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا» متفقٌ عَلَيْهِ [٧١١٩، ٢٨٩٤م].

* شرح المفردات:

- «يَحْسِرُ»: يَنْكَشِفُ لِذَهَابِ مَائِهِ.

- «الْفُرَاتُ»: نهر بالعراق.

* ما يستفاد:

١ - الإخبار بكثرة المال في آخر الزمان.

٢ - بيان خطر فتنة الدنيا والنهي عن التقاتل عليها.

٣ - بيان علامة من علامات الساعة في مجرى الفرات.

(١٨٢٣) وعنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي - يُرِيدُ: عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ: رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بَغْنَمِهِمَا، فَيَحْدَانَهَا وَحُوشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا نَبِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا» متفقٌ عَلَيْهِ [١٨٧٤، ١٣٨٩م].

* شرح المفردات:

- «لَا يَغْشَاهَا»: لَا يَسْكُنُهَا وَلَا يَأْتِي إِلَيْهَا أَحَدٌ.

- «الْعَوَافِي»: جَمْعُ عَافِيَةٍ، وَهِيَ كُلُّ طَالِبٍ لِلْقَوْتِ وَالرِّزْقِ مِنْ غَيْرِ الْإِنْسَانِ.

- «يَنْعِقَانِ»: يَصِيحَانِ بَغْنَمَهُمَا.

- «فَيَجِدَانَهَا وَحُوشًا»: فيجدان المدينة خالية ليس فيها ما يؤنس به.
- «ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ»: مرتفع عند حرم المدينة من جهة الشام.
- «حَرًّا»: سَقَطًا ميتين.

* ما يستفاد:

- ١ - المدينة النبوية وأهلها في حفظ الله ورعايته.
 - ٢ - ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الأمصار.
 - ٣ - إخبار النبي ﷺ بفتح هذه الأقاليم وخروج الناس إليها من دلائل نبوته ﷺ.
 - ٤ - خلو المدينة من أهلها في آخر الزمان.
- (١٨٢٤) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ خَلِيفَةٌ مِنْ خُلَفَائِكُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَحْتُو الْمَالَ، وَلَا يَعُدُّهُ» رواه مسلم [٢٩١٤].

* شرح المفردات:

- «يَحْتُو الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ»: أي: يغرفه بيديه؛ لكثرة الأموال والغنائم مع سخاء نفسه.
- (١٨٢٥) وعن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يُلْذَنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ» رواه مسلم [١٠١٢].

* شرح المفردات:

- «يُلْذَنَ بِهِ»: أي: يلتجئن إليه.

* ما يستفاد:

- ١ - المبادرة إلى الصالحات في زمن إمكانها.
- ٢ - من علامات الساعة: كثرة المال، وعدم وجود من يأخذه.
- ٣ - الحثُّ على المبادرة بالصدقة، واغتنام إمكانها قبل تعذرها.

(١٨٢٦) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا، فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارُ: خُذْ ذَهَبَكَ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَشْتَرِ الذَّهَبَ.

وقال الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحَا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا» متفق عليه [خ ٣٤٧٢، م ١٧٢١].

* ما يستفاد:

- ١ - مشروعية التحكيم والفصل بين المتخاصمين.
- ٢ - الصلح أرضى للأطراف من فصل القضاء غالبًا.
- ٣ - استعمال الورع والاحتياط من عزائم الأمور لا سيما عند الاشتباه.
- ٤ - أهمية السماحة في البيع والشراء.

(١٨٢٧) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذَّبُّ فَذَهَبَ بِابْنٍ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ ﷺ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى.

فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: أَتُنُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى» متفق عليه [خ ٣٤٢٧، م ١٧٢٠].

* ما يستفاد:

- ١ - حكمة نبي الله سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ ودقة فهمه.
- ٢ - الفطنة والفهم موهبة من الله تعالى، لا تتعلق بكبر السن ولا صغره.
- ٣ - مشروعية استعمال الحيل المباحة في الأحكام لاستخراج الحقوق.
- ٤ - إصابة أحد المجتهدين دون الآخر لا تعني تأثيم المخطئ.
- ٥ - ينبغي أن يتمتع القاضي بقدر من الذكاء والفطنة.

(١٨٢٨) وعن مُرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَتَبْقَى حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ الشَّعِيرِ، أَوْ التَّمْرِ، لَا يُبَالِيَهُمُ اللَّهُ بِأَلَّةٍ» رواه البخاري [٦٤٣٤].

* شرح المفردات:

- «حُثَالَةٌ»: الرديء من كل شيء.
- «بَالَةً»: مبالاة.
- «لَا يُبَالِيَهُمُ»: لا يعبا بهم.

* ما يستفاد:

- ١ - كثرة موت الصالحين من أشراف الساعة.
- ٢ - الندب إلى الاقتداء بأهل الخير، والتحذير من مخالفتهم.
- (١٨٢٩) وعن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا تَعْدُونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ» رواه البخاري [٣٩٩٢].

* ما يستفاد:

- ١ - فضل أهل بدر، ومكانتهم بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- ٢ - تأييد الله ﷻ للمؤمنين بالملائكة يوم بدر يقاتلون معهم.
- ٣ - فضل من شهد بدرًا من الملائكة.
- (١٨٣٠) وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ» متفقٌ عليه [خ٧١٠٨، م٢٨٧٩].

* ما يستفاد:

- ١ - الحذر من التلبس بالمعاصي، لئلا يختم للإنسان بها.
- ٢ - العذاب العام يعمُّ الصالح والطالح، ثم ينجي الله الصالح في الآخرة.
- ٣ - حساب الآخرة مرتبط بالأعمال والنيات.

(١٨٣١) وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ جَذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ - يَعْنِي: فِي الْخُطْبَةِ - فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ، سَمِعْنَا لِلْجَذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ». وفي رواية: «فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ» [خ٣٥٨٥].

وفي رواية: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عَنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ» [خ٢٠٩٥].

وفي رواية: «فَصَاحَتْ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَبْنُ أَنْيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ» رواه البخاري [٣٥٨٤].

* شرح المفردات:

- «العِشَار»: الناقة التي انتهت في حملها إلى عشرة أشهر.

* ما يستفاد:

- ١ - حنين الجذع إلى النبي ﷺ من دلائل نبوته.
 - ٢ - النبي ﷺ رحمة للعالمين.
 - ٣ - في قلوب المؤمنين الصادقين من الحنين إلى النبي ﷺ أشد مما كان لدى الجذع.
 - ٤ - مشروعية اتخاذ المنبر يوم الجمعة.
- (١٨٣٢) وعن أبي ثعلبة الخشني جُرْثُومُ بْنُ نَاشِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا، فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحِمَهُ لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ؛ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» حديث حسن، رواه الدارقطني وغيره [الدارقطني ٣٩٦، الحاكم ١٧١٤].

* ما يستفاد:

- ١ - تقديم أداء الفرائض على كل عمل.
- ٢ - النهي عن تعدي حدود الله بقول أو عمل.

٣- النهي عن التكلف في البحث عما سكت عنه.

٤- سعة رحمة الله رب العالمين ولطفه بعباده.

(١٨٣٣) وعن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ» وفي رواية: «نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ» متفق عليه [خ ٥٤٩٥، م ١٩٥٢].

* ما يستفاد:

١- بيان شيء من الشدة وقلة ذات اليد التي كان عليها النبي ﷺ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٢- جواز أكل الجراد.

٣- الحلال ما أحله الله ورسوله ﷺ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ﷺ.

(١٨٣٤) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ» متفق عليه [خ ٦١٣٣، م ٢٩٩٨].

* ما يستفاد:

١- على المؤمن أن يكون حذرًا يقطعًا، بصيرًا بزمانه.

٢- إرشاد النبي ﷺ أُمَّتَهُ لما فيه الخير في الدنيا والآخرة.

٣- ينبغي لمن ناله الضرر، أو المكروه من جهة أن يتجنبها ويحذر منها.

(١٨٣٥) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلٍ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسُلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَا أَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» متفق عليه [خ ٢٣٥٨، م ١٠٨].

* شرح المفردات:

- «يُزَكِّيهِمْ»: يطهرهم من آثامهم.

- «الْفَلَاةُ»: الصحراء والأرض التي لا بنيان فيها.
- «بَعْدَ الْعَصْرِ»: بمرأى ومسمع من الناس وفي وقت كثرتهم، وخصَّ العصر بالذكر لشرفه.

* ما يستفاد:

- ١- مَنْ كَلَّمَهُ اللهُ، أو نظر إليه يوم القيامة فقد نجا.
 - ٢- إثبات صفتي الكلام والبصر لله ﷻ على ما يليق بجلاله وكماله.
 - ٣- تحريم منع فضل الماء، وكل ما بالناس حاجة ماسة إليه.
 - ٤- كراهة كثرة الحلف عند البيع والشراء، ولو كان صادقاً.
 - ٥- ذمُّ الغشِّ والحلف الكاذب في البيع وغيره.
 - ٦- ذمُّ مبايعة الإمام ابتغاء مصالح دنيوية فحسب.
 - ٧- الوعيد الشديد في الخروج على الأئمة، ونكث بيعتهم.
- (١٨٣٦) وعنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ - قَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قال: أَبَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قال: أَبَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قال: أَبَيْتُ - وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ، ثُمَّ يُنَزَّلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ» متفق عليه [خ٤٨١، م٢٩٥٥].

* شرح المفردات:

- «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ»: نفخة الإمامة، ونفخة البعث.
- «أَبَيْتُ»: امتنعْتُ عن القول بتعيين ذلك؛ لأنه ليس عندي في ذلك علم.
- «عَجَبَ الذَّنْبِ»: آخر فقرات العمود الفقري.

* ما يستفاد:

- ١- حذر الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من الفتيا بغير علم.
- ٢- لا تأكل الأرض أجساد الأنبياء ﷺ.
- ٣- الأرض لا تأكل عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ، ومنه يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يوم القيامة.

(١٨٣٧) وعنه قال: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَّرَهُ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: أَتَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ. قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» رواه البخاري [٥٩].

* شرح المفردات:

- «وَسَدَ»: فُوض الأمر وأُسند.

* ما يستفاد:

- ١ - كمال خلقه ﷺ، ورعايته لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
 - ٢ - من أدب العالم: ترك زجر السائل، والاعتناء بإجابته.
 - ٣ - من الأدب: ألا يُسأل العالم وهو منشغل.
 - ٤ - جواز مراجعة العالم إذا لم يفهم السائل الجواب.
- (١٨٣٨) وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» رواه البخاري [٦٩٤].

* ما يستفاد:

- ١ - صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر.
 - ٢ - صلاة الإمام صلاة لمن خلفه.
- (١٨٣٩) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: «خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ يَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ» [خ ٥٥٧].
- (١٨٤٠) وعنه عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ ﷻ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ» رواهما البخاري [٣٠١٠، ٥٥٧].

معناه: يُؤَسَّرُونَ وَيُقَيَّدُونَ، ثم يُسَلِّمُونَ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

* ما يستفاد:

- ١ - أمة نبينا ﷺ خير أمة أخرجت للناس، وخيرها الصحابة رضي الله عنهم.
 - ٢ - الحثُّ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لما فيه من المصالح الظاهرة والخفية.
 - ٣ - إثبات العَجَبِ لله ﷻ على ما يليق بجلاله وكماله.
 - ٤ - الجهاد في سبيل الله سبب في دخول بعض الناس الجنة.
- (١٨٤١) وعنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ: مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ: أَسْوَاقُهَا» رواه مسلم [٦٧١].

* ما يستفاد:

- ١ - بيان فضل المساجد.
 - ٢ - ذمُّ مواضع اللهو والانشغال بالدنيا.
 - ٣ - تفاضل البقاع يكون بتفاضل ما يقع فيها من الطاعات.
- (١٨٤٢) وعن سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ: «لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصُبُ رَايَتَهُ» رواه مسلم هكذا [٢٤٥١].
- ورواه البرقاني في صحيحه عن سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فِيهَا بَاضُ الشَّيْطَانِ وَفَرَّخٌ» [رواية البرقاني أخرجها: الطبراني في الكبير ٦/٢٤٨].

* شرح المفردات:

- «يَنْصُبُ رَايَتَهُ»: المقصود: اجتماع أعوان الشيطان للتحريش بين الناس.
- «بَاضُ الشَّيْطَانِ وَفَرَّخٌ»: أي: استوطنها وأحبها؛ لكونها محل المعاصي.

* ما يستفاد:

- ١ - شرُّ الأماكن في الأرض الأسواق؛ لما فيها من المعاصي والغفلة.
- ٢ - كراهة المكث في السوق لفترات طويلة.

(١٨٤٣) وعن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، قَالَ: وَلَكَ. قَالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ لَهُ: اسْتَغْفَرَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] رواه مسلم [٢٣٤٦].

* ما يستفاد:

- ١ - الاستغفار من أوجب العبادات.
- ٢ - للاستغفار أحسن العواقب في الدنيا والآخرة.
- ٣ - مشروعية طلب الدعاء من النبي ﷺ في حياته.

(١٨٤٤) وعن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» رواه البخاري [٦١٢٠].

* ما يستفاد:

- ١ - الحياء مانع من فعل ما لا يجمل.
- ٢ - فضل الحياء والأمر به في جميع الشرائع.
- ٣ - خلق الإسلام الحياء.

(١٨٤٥) وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [خ ٦٥٣٣، م ١٦٧٨].

* ما يستفاد:

- تغليظ حرمة قتل النفس والتعدي عليها بغير حق، وأنها من أعظم الكبائر.
- (١٨٤٦) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ،

وُخْلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ» رواه مسلم [٢٩٩٦].

* شرح المفردات:

- «مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَارٍ»: المارج: لهب النار المختلط بسوادها.

* ما يستفاد:

- ١ - بيان مادة خلق الملائكة والجن.
 - ٢ - إثبات وجود الملائكة والجن، وأن كلا منهما عالمٌ غيبيٌّ مستقلٌّ مختلفٌ عن الآخر.
- (١٨٤٧) وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ خُلِقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ» رواه مسلم في جُمْلَةٍ حَدِيثٍ طَوِيلٍ [٧٤٦].

* ما يستفاد:

- ١ - الاقتداء بأوامر القرآن سبب لحسن الخلق.
 - ٢ - عظيم منزلة الأخلاق في الإسلام.
 - ٣ - سمو أخلاق النبي ﷺ.
- (١٨٤٨) وعنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْرَاهِيَهُ الْمَوْتَ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ! قَالَ: لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» رواه مسلم [٢٦٨٤].

* ما يستفاد:

- ١ - مَنْ أَحْسَنَ الْعَمَلَ حَسُنَ ظَنُّهُ بِاللَّهِ، وَمَنْ سَاءَ عَمَلُهُ سَاءَ ظَنُّهُ، عِيَاذًا بِاللَّهِ.
- ٢ - محبة لقاء الله لا تعارض النهي عن تمني الموت.
- ٣ - التحذير من القنوط والحث على حسن الرجاء عند قرب الخاتمة.
- ٤ - الجزاء من جنس العمل، ولا يظلم ربك أحداً.

(١٨٤٩) وعن أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ مُعْتَكِفًا، فَاتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا.

فقال ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْي، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فقال: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ: شَيْئًا» متفق عليه [خ ٢٠٣٥، م ٢١٧٥].

* شرح المفردات:

- «لِأَنْقَلِبَ»: لِأَرْجِعَ.

- «عَلَى رِسْلِكُمَا»: تَمَهَّلَا وَلَا تُسْرِعَا.

* ما يستفاد:

- ١ - جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف في ليل، أو نهار، وأنه لا يضر اعتكافه.
- ٢ - التحرز من التعرض لسوء الظن، وطلب السلامة، والاعتذار بالأعذار الصحيحة.
- ٣ - على الإنسان أن يبين حاله إذا كان خافيًا؛ لئلا يساء به الظن.
- ٤ - التحفظ من مكاييد الشيطان في النفس والغير.
- ٥ - مشروعية التسييح استعظامًا للشيء وتعجبًا منه.

(١٨٥٠) وعن أبي الفضل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ.

فَلَمَّا اتَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ، وَأَنَا أَخِذْتُ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَمَهَا إِرَادَةً أَلَّا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ أَخِذْتُ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فقال رسول الله ﷺ: أَيُّ عَبَاسٍ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ؟! قال العباس - وكان رجلاً

صَيِّتًا - فَقُلْتُ - بِأَعْلَى صَوْتِي - : أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ، فَوَاللَّهِ، لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ - حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي - عَطْفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا.

فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ، يَا لَبَّيْكَ، فَاقْتَتَلُوا هُمُ وَالْكَفَّارَ، وَالِدَّعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزَرَجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ.

فَقَالَ: هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوُطَيْسُ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ، فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكَفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «نَهَزُمُوا وَرَبَّ مُحَمَّدٍ، فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ، فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا، وَأَمْرُهُمْ مُدْبِرًا» رواه مسلم [١٧٧٥].

«الْوُطَيْسُ» التَّنُورُ، ومعناه: اشتدت الحربُ.

وقوله: «حَدَّهُمْ» هو بالحاءِ المُهْمَلَةِ: أَي: بِأَسْهُمٍ.

* شرح المفردات:

- «يَرْكُضُ»: أَي: يضر بها برجله الشريفة لتسرع.
- «أَصْحَابُ السَّمُرَةِ»: هم الذين بايعوا تحت الشجرة بيعة الرضوان.
- «صَيِّتًا»: عالي الصوت.
- «عَطْفَةُ الْبَقْرِ»: أَي: كان فيهم انجذابٌ إلى نبيهم ﷺ مثل ما في الأمهات لأولادها.
- «وَالِدَّعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ»: الاستغاثة والمناداة إليهم.

* ما يستفاد:

- ١ - شدة محبة النبي ﷺ في قلوب أصحابه من المهاجرين والأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- ٢ - شجاعته ﷺ التي لا نظير لها، وظهور ذلك في الحروب والقتال.
- ٣ - ثبات قلوب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الشدائد، وصدقهم في الدفاع عن نبيهم ﷺ.
- ٤ - هزيمة الكفار بقبضة التراب والحصى من أعلام نبوته ﷺ.

(١٨٥١) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الرُّسُلَ كُلُّوْا مِنْ

الطَّيِّبَتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا ﴿[المؤمنون: ٥١]﴾، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟! رواه مسلم [١٠١٥].

* شرح المفردات:

- «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ»: أي: مُنَزَّهٌ عن النقائص.
- «أَشْعَثُ»: متفرق شعر الرأس.
- «أَغْبَرُ»: على بدنه غبار.

* ما يستفاد:

- ١ - لا يقبل الله الصدقة إلا إذا كانت من الحلال الطيب.
 - ٢ - يعظم الله تعالى ثواب الصدقة ويبارك فيها حتى تثقل في الميزان.
 - ٣ - إنما يستجاب الدعاء ممن طاب مطعمه ومشربه وملبسه.
- (١٨٥٢) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ» رواه مسلم [١٠٧].
- «العائل»: الفقير.

* ما يستفاد:

- ١ - من أشد العقوبات الأخروية: الحرمان من نظر رب البرية وكلامه لعبده.
 - ٢ - يضاعف إثم المعاصي وعقوبتها بضعف الداعي والدافع إليها.
- (١٨٥٣) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَحَانُ وَجِيحَانُ وَالْفَرَاتُ وَالنَّيْلُ كُلُّ مِنْ أَنَهَارِ الْجَنَّةِ» رواه مسلم [٢٨٣٩].

* شرح المفردات:

- «سِيحَانُ وَجِيحَانُ»: نهران عظيمان في بلاد الأرمن جنوب تركيا.

(١٨٥٤) وعنه قال: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِي، فَقَالَ: خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ» رواه مسلم [٢٧٨٩].

* ما يستفاد:

١- التَّدَرُّجُ والمرحلية من سنن الله في الخلق والإنشاء.

٢- التأني في الأمور كلها خير إلا في عمل الآخرة.

٣- فضيلة آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ بخلقه في أفضل الأيام والساعات.

(١٨٥٥) وعن أَبِي سُلَيْمَانَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ» رواه البخاري [٤٢٦٥].

* شرح المفردات:

- «صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ»: سيفٌ يمانِيٌّ.

* ما يستفاد:

- شجاعة خالد بن الوليد في جهاد المشركين.

(١٨٥٦) وعن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ حَكَمَ وَاجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» متفقٌ عَلَيْهِ إحد [٧٣٥٢، ١١٧١٦].

* ما يستفاد:

١- فضلُ العالم المجتهد، وأنه مأجور بأجرين إن أصاب، وبأجرٍ إن أخطأ.

٢- لا تلازم بين الخطأ والإثم.

٣- الإسلام يدعو الحاكم والقاضي إلى الاجتهاد المنضبط.

٤- لا إنكار على مجتهد، ولو أخطأ إلا ببيان خطئه.

(١٨٥٧) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَأَبْرُدُوهَا»^(١)

بِالْمَاءِ متفق عليه [خ ٣٢٦٣، م ٢٢١٠].

* شرح المفردات:

- «مِنْ فَيْحٍ»: من شدة حرّها ولهبها.

- «فَأَبْرُدُوهَا»: أَسْكِنُوا حرارتها.

* ما يستفاد:

١- شدة الحمى يقابلها الثواب عند الاحتساب.

٢- من العلاجات النبوية المباركة: اغتسال المحموم بالماء.

(١٨٥٨) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» متفق

عَلَيْهِ [خ ١٩٥٢، م ١١٤٧].

وَالْمُخْتَارُ: جَوَّازُ الصَّوْمِ عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالْمُرَادُ بِالْوَلِيِّ:

الْقَرِيبُ، وَارِثًا كَانَ، أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ.

* شرح المفردات:

- «وَعَلَيْهِ صِيَامٌ»: أي: صِيَامٌ وَاجِبٌ مِنْ قَضَاءٍ، أَوْ نَذْرٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ.

- «وَلِيُّهُ»: الْوَلِيُّ كُلُّ قَرِيبٍ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ وَارِثٍ.

* ما يستفاد:

١- جواز الصوم والحج عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَوْ لَمْ يَحْجِ.

٢- بلوغ ثواب بعض نوافل العبادات لمن أَدَّاهَا عَنْ غَيْرِهِ عَلَى الرَّاجِحِ.

(١) هذا اللفظ البخاري: «فَأَبْرُدُوهَا» بهمزة وصل وضم الراء، ولفظ مسلم: «فَأَبْرُدُوهَا» بهمزة قطع وكسر الراء.

(١٨٥٩) وعن عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ - فِي بَيْعٍ، أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِينَ عَائِشَةُ، أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، قَالَتْ: أَهْوَى قَالَ هَذَا؟! قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَلَّا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا. فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الْهَجْرَةُ، فَقَالَتْ: لَا - وَاللَّهِ - لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنُّ إِلَى نَذْرِي.

فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثٍ وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشِدُكُمَا اللَّهَ لَمَّا أَدَخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنْدَخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قَالُوا: كُنَّا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، ادْخُلُوا كُلُّكُم - وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ - فَلَمَّا دَخَلُوا.

دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا كَلِمَتَهُ وَقِيلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِيرِ وَالتَّخْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تُذَكِّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا» رواه البخاري [٦٠٧٣].

* شرح المفردات:

- «لَتَنْتَهِينَ عَائِشَةُ»: أي: لتنتهين عن الكرم والسماحة، فقد كان يرى في ذلك مبالغة شديدة.
- «لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا»: لأمنعنها من التصرف في مالها.
- «لَا أَتَحَنُّ إِلَى نَذْرِي»: أي: لا أقع في الإثم بسبب حنثي في نذري.

* ما يستفاد:

- ١ - فضل أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- ٢ - لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام.
- ٣ - فضل السعي في إصلاح ذات البين.
- ٤ - وجوب الوفاء بالنذر وخطورة التهاون فيه.

(١٨٦٠) وعن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى قَتْلَى أُحُدٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُودِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، أَلَا وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا. قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» متفق عليه [خ٤٢، م٢٢٩٦].

وفي رواية: «وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتُلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. قَالَ عُبَيْدٌ: فَكَانَ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ» [م٢٢٩٦/٣١م].

وفي رواية قال: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي - وَاللَّهِ - لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ: مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي - وَاللَّهِ - مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا» [خ١٣٤٤، م٢٢٩٦/٣٠م].

وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ: الدُّعَاءُ لَهُمْ، لَا الصَّلَاةُ الْمَعْرُوفَةُ.

* شرح المفردات:

- «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ»: أي: أسبقكم لأهبي لكم المنزل.

* ما يستفاد:

- ١ - عِظَمُ قَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ رَبِّهِ وَمَا خَصَّ بِهِ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخِصَائِصِ.
- ٢ - إثبات حوض النبي ﷺ فِي الْآخِرَةِ.

٣- الثبات على الحق حتى الممات، هو سبيل ورود الحوض على نبينا ﷺ.

٤- التحذير من إثارة الدنيا وفتنتها.

(١٨٦١) وعن أبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر، فخطبنا حتى حشرت الظهر، فنزل فصلى، ثم صعد المنبر، فخطب حتى حشرت العصر، ثم نزل فصلى، ثم صعد المنبر حتى غربت الشمس، فأخبرنا: ما كان، وما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا» رواه مسلم [٢٨٩٢].

* ما يستفاد:

١- حرصه ﷺ على نصيح أمته وتحذيرها من الفتن العامة، وما يكون بين يدي الساعة.

٢- أهمية الحفظ ومذاكرة العلم.

٣- تعظيم قدر الصلاة والمحافظة عليها.

(١٨٦٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعُصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعُصِهِ» رواه البخاري [٦٦٩٦].

* ما يستفاد:

١- عدم جواز التمادي في المعصية والخطأ.

٢- مشروعية نذر الطاعة.

٣- عدم جواز الوفاء بنذر المعصية.

(١٨٦٣) وعن أم شريك رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ، وَقَالَ: كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» متفق عليه [خ ٣٣٥٩، م ٢٢٣٧].

(١٨٦٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً دُونَ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً».

وفي رواية: «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ» رواه مسلم [٢٢٤٠].
قال أهل اللغة: «الْوَزَغُ»: الْعِظَامُ مِنْ سَامٍ أَبْرَصَ.

* شرح المفردات:

- «الأوزاغ»: جمع وزغ، وهو ما يسمى بـ(البرص).

* ما يستفاد:

- ١ - خبث الأوزاغ وفسادها حيث عادت نبي الله إبراهيم عليه السلام.
 - ٢ - الحرص على قتل الوزغ من أول ضربة، لما فيه من الأجر.
 - ٣ - مشروعية قتل الأوزاغ وما هو أكبر منها، كالحيات من باب أولى.
- (١٨٦٥) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ!». فقال: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فقال: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ!.
- لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ! فقال: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ!.
- فَأَتَيْتُ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ عَنْ زَنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَغْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ» رواه البخاري بلفظه، ومُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ (خ١٤٢١، م١٠٢٢).

* ما يستفاد:

- ١ - إنما تقبل الأعمال ويثاب عليها بالنيات الصالحة الباعثة عليها.
- ٢ - ثبوت الثواب في صدقة التطوع، وإن كان الآخذ فاسقاً، أو غنياً، ففي كل كبد رطوبة أجر.
- ٣ - مشروعية إعادة الصدقة إذا لم تقع موقعها فيما يظهر للمتصدق.

٤ - الرضا بأقدار الله تعالى وحمده على كل حال.

٥ - فضل صدقة السر.

(١٨٦٦) وعنه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَعْوَةٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ - وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ - فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً، وَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُبْصِرُهُمُ النَّاطِرُ، وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَدْنُو مِنْهُمْ الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسُ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ.

فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ إِلَى مَا بَلَّغَكُمْ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟! فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ، فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنْكَ الْجَنَّةَ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟! أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَّغَنَا؟!

فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.

فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ: عَبْدًا شَكُورًا، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَّغَنَا؟ أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟!

فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ، وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟! فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى.

فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟!

فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أَوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى.

فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟!

فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ.

وفي رواية: «فَيَأْتُونِي، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟! فَأَنْطَلِقُ، فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي.

ثم يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمِّتِي يَا رَبِّ، أُمِّتِي يَا رَبِّ، أُمِّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِي مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ.

ثم قال: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى» متفق عليه [خ ٤٧٢، م ١٩٤].

* شرح المفردات:

- «فَنَهَسَ»: النَّهَسُ الْأَخْذُ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ، وَالنَّهَسُ: الْأَخْذُ بِجَمِيعِهَا.
- «الصَّعِيدُ»: الْمَكَانُ.
- «يَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ»: يَحِيطُ بِهِمْ.

- «تَدْنُو»: تقترب.
- «مَصَارِيعُ»: جمع مصراع، وهو: الباب الواسع ذو الدفتين، أو الجانبيين.
- «هَجْرُ»: منطقة الأحساء شرق الجزيرة العربية.
- «بُصْرَى»: مدينة بالشام.

* ما يستفاد:

- ١- فضل نبينا ﷺ وإمامته لسائر الأنبياء والمرسلين.
 - ٢- إثبات الشفاعة العظمى يوم القيامة للنبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
 - ٣- شدة هول يوم القيامة وانشغال كُلِّ بنفسه حتى الأنبياء- صلى الله عليهم وسلم-.
 - ٤- فضل الأعمال الصالحات، كالسجود والذكر والثناء على الله ﷻ.
 - ٥- عظيم حرص النبي ﷺ وشفقته على أمته.
 - ٦- اختصاص طائفة من الأمة المحمدية بباب الجنة الإيمن يوم القيامة.
 - ٧- إثبات صفة الغضب لله تعالى على ما يليق بجلاله وكماله.
 - ٨- بيان سعة الجنة بسعة أبوابها.
- (١٨٦٧) وعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بِأُمِّ إِسْمَاعِيلَ، وَبِابْنَيْهَا إِسْمَاعِيلَ، وَهِيَ تُرَضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ - يَوْمَئِذٍ - أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَاكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ.
- ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَنْيْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟! فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، قَالَتْ لَهُ: اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَا لَا يُضِيعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ.
- فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ، وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى - أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ - فَأَنْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ.

ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِيَّ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِيَّ، رَفَعَتْ طَرْفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِيَّ، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ، فَقَامَتْ عَلَيْهَا، فَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَجَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَلِذَلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا.

فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ: صَهْ - تُرِيدُ نَفْسَهَا - ثُمَّ تَسَمِعَتْ، فَسَمِعَتْ - أَيْضًا - فَقَالَتْ: قَدْ أَسَمِعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثُ، فَأَغِثْ. فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ - أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ - حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَعْرِفُ الْمَاءَ فِي سِقَائِهَا، وَهُوَ يَقُورُ بَعْدَ مَا تَعْرِفُ. وَفِي رِوَايَةٍ: بِقَدْرِ مَا تَعْرِفُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا.

قَالَ: فَشَرِبَتْ، وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ؛ فَإِنَّ هَهُنَا بَيْتًا لِلَّهِ يَبْنِيهِ هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ تَأْتِيهِ السُّيُولُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ.

فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ، أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءَ، فَتَنَزَّلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَكُونُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهِذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا، أَوْ جَرِيَّتَيْنِ، فَإِذَا هُم بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا، فَأَخْبَرُوهُمْ.

فَأَقْبَلُوا وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، وَهِيَ تُحِبُّ الْإِنْسَانَ.

فَنَزَلُوا، فَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِهَا أَهْلَ آبِيَاتٍ، وَشَبَّ الْغُلَامُ، وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَذْرَكَ، زَوْجُهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ.

فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا - فِي رِوَايَةٍ: يَصِيدُ - لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ. وَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ، أَقْرَيْ عَالِيَهُ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ أَنْسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَ كُمْ مِنْ أَحَدٍ؟

قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي: كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ: أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ. قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولَ لَكَ: غَيَّرَ عَتَبَةَ بَابِكَ.

قَالَ: ذَلِكَ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى. فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، قَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنْتُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ. قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ - يَوْمَئِذٍ - حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ. قَالَ: فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَجَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ. فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: أَلَا تَنْزِلُ، فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ؟ قَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ، وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ، وَشَرَابُنَا الْمَاءُ.

قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ، وَشَرَابِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: بَرَكَتُهُ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ. قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ، فَأَقْرَيْ عَالِيَهُ السَّلَامَ، وَمُرِيهِ يُثَبِّتُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟

قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ - وَأَثْنْتُ عَلَيْهِ - فَسَأَلَنِي عَنْكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي

كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ: أَنَا بِخَيْرٍ. قال: فَأَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قالت: نَعَمْ، يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قال: ذَلِكَ أَبِي، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكَ.

ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَأَاهُ، قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَ كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ، وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ، قال: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قال: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، قال: وَتُعِينَنِي، قال: وَأُعِينُكَ.

قال: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ بَيْتًا هَهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةِ مُرْتَفَعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ، وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ، جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاولُهُ الْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولَانِ: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

وفي رواية: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ، وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ مَعَهُمْ شَنَّةً فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، فَيَدِرُّ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيَّهَا.

حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءَ نَادَتُهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ، إِلَى مَنْ تَتَرَكُّنَا؟ قال: إِلَى اللَّهِ، قالت: رَضِيتُ بِاللَّهِ.

فَرَجَعَتْ، فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، وَيَدِرُّ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيَّهَا، حَتَّى لَمَّا فَنِيَ الْمَاءُ قالت: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا، قال: فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ هَلْ تُحَسُّ أَحَدًا، فَلَمْ تُحَسَّ أَحَدًا، فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِي، سَعَتْ، وَأَتَتِ الْمَرْوَةَ، وَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا.

ثم قالت: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ الصَّبِيُّ، فَذَهَبَتْ وَنَظَرَتْ، فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ، فَلَمْ تُقَرِّهَا نَفْسُهَا، فقالت: لَوْ ذَهَبْتُ، فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا، فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ، فَلَمْ تُحَسَّ أَحَدًا حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا.

ثم قالت: لَوْ ذَهَبْتُ، فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ، فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ، فقالت: أَغِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ، فَإِذَا جَبْرِيلُ ﷺ، فقال بِعَقْبِهِ هَكَذَا، وَعَمَزَ بِعَقْبِهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَانْبَثَقَ الْمَاءُ، فَذَهَشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَعَلَتْ تَخْفَنُ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. رواه البخاريُّ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا [٣٣٦٥، ٣٣٦٤].

«الدَّوْحَةُ»: الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ.

قوله: «قَفَى»: أَي: وَلَّى.
و«الْجَرِيُّ»: الرَّسُولُ.
و«الْفَى»: مَعْنَاهُ: وَجَدَ.
قوله: «يَنْشَغُ»: أَي: يَشْهَقُ.

* شرح المفردات:

- «جَرَابًا»: وعاء من جلد.
- «سَعَى الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ»: أَي: الذي أصابه الجهد والمشقة.
- «فَقَالَتْ: صَهْ»: صه: اسمُ فعلٍ أمرٍ، بمعنى: اسكت.
- «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ»: أَي: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ يَسْتَغَاثُ بِهِ.
- «تُحَوِّضُهُ»: أَي: تجعله مثل الحوض.
- «عَيْنًا مَعِينًا»: أَي: ظاهرًا جاريًا على وجه الأرض.
- «جُرْهُمُ»: هو ابن قحطان بن عامر بن سانح بن أرفخشذ بن سام بن نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- «عَائِفًا»: ملحَقًا.
- «وَأَنفَسَهُمُ»: أَفْعَلَ التفضيل من النفاسة.
- «أَدْرَكَ»: بَلَغَ.
- «لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ»: خَلَى بِالشَّيْءِ إِذَا لَمْ يَخْلُطْ بِهِ غَيْرُهُ.
- «نَبْلًا»: السهم قبل أَنْ يُرْكَبَ فِيهِ نَصْلُهُ وَرِيشُهُ، وَهُوَ السَّهْمُ الْعَرَبِيُّ.
- «الْحَجَرُ»: المَقَامُ الْمَعْرُوفُ.
- «سُنَّةٌ»: الْمَرَادُ - هُنَا - : السَّقَاءُ.
- «تَحْفِنُ»: تَأْخُذُ مِنَ الْمَاءِ حَفْنَاتٍ.

* ما يستفاد:

- ١ - فضل السيدة هاجر وحسن توكلها على الله ﷻ.
- ٢ - فضل نبي الله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وذريته المباركة وآل بيته.
- ٣ - عظيم رحمة الله تعالى بأوليائه وإحسانه إليهم في الدنيا والآخرة.
- ٤ - الحض على التمسك بالزوجة الراضية بما قسمه الله لها.

- ٥- تفقد الرجل حال ابنه وإرشاده، والعمل بنصيحة الآباء.
- ٦- فضل ماء زمزم وبركته.
- ٧- الأخذ بأسباب النجاة، والسعي على المعاش مع التوكل على الله ﷻ.
- ٨- استحباب الدعاء للأهل والأولاد بالبركة.
- (١٨٦٨) وعن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» متفقٌ عليه [خ٤٧٨، م٢٠٤٩].

* شرح المفردات:

- «الْكُمَاءُ»: نوع من النباتات الدَّرنِيَّة والفطريات والجذور التي لا ورق لها.
- «الْمَنُّ»: مما يمن الله ﷻ على عباده، وهو شيء كالطَّلَّ فيه حلاوة يسقط على الشجر.

* ما يستفاد:

- ١- استحباب التداوي بماء الكُمَاء.
- ٢- اهتمام النبي ﷺ بالمسلمين، وإرشادهم إلى كل خير ديني ودنيوي.
- ٣- المحافظة على صحة الأبدان من مقاصد الأديان.
- ٤- في الحديث بيان لمشروعية التداوي.
- ٥- التنبيه على التداوي بالنباتات والأعشاب، وهو ما يعرف بـ(الطب البديل).



١٩. كتاب الاستغفار

قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ
 اللَّهُ إِلَهًا كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ
 كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣]، وقال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾
 إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٥-١٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا
 أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانِ
 اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانِ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ
 إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا الذُّنُوبَ بِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ
 يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

والآيات في الباب كثيرة معلومة.

(١٨٦٩) وعن الأغر المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي
 لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ» رواه مُسْلِمٌ [٢٧٠٢].

(١٨٧٠) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ، إِنِّي
 لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً» رواه البخاري [٦٣٠٧].

* شرح المفردات:

- «لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي»: يحدث له شيء من الغم والتغير بسبب فتور الذكر.

* ما يستفاد:

١- الاستغفار من عمل الصالحين الأبرار.

٢- مشروعية الاستغفار بعد الطاعات وتأكده بعد السيئات.

٣- الحذر من الغفلة عن الذكر واللجأ إلى الاستغفار.

٤- استكثار النبي ﷺ من الاستغفار وهو من المغفور لهم.

٥- وجوب التوبة على جميع الناس برّهم وفاجرهم.

٦- أهمية تعليم الناس الخير باللسان وبالقدوة.

(١٨٧١) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَيَغْفِرُ لَهُمْ» رواه مسلم [٢٧٤٩].

* ما يستفاد:

١- الحثُّ على تجديد التوبة كل يوم وليلة.

٢- من شأن الإنسان: أن يعصى، ومن شأن الله: أن يغفر ويتوب على عباده.

٣- ليس للمرء أن يقنط من رحمة الله مهما كثرت ذنوبه.

٤- المسلم يسير إلى الله تعالى بين الخوف من ذنوبه، والرجاء في ثواب ربه.

٥- الله تعالى يحب الاستغفار والمستغفرين.

(١٨٧٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديثٌ صحيحٌ [١٥١٦د، ت٣٤٣٤].

* ما يستفاد:

١- شدة حرص النبي ﷺ على الذكر والاستغفار والتوبة.

٢- تأكُّد الاستغفار عند ختام المجالس والأعمال والأعمار.

٣- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على نقل هدي رسول الله ﷺ.

(١٨٧٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» رواه أبو داود [١٥١٨].

* ما يستفاد:

- ١- الاستغفار فرج عاجل لكل مذنب مكروب.
- ٢- الاستغفار مجلبة للرزق وللفرح.
- ٣- الاستغفار عنوان سعادة العبد في الدنيا والآخرة.

(١٨٧٤) وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ - غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ» رواه أبو داود والترمذي والحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم [١٥١٧د، ٣٥٧٧، الحاكم ١٨٨٤].

* ما يستفاد:

- ١- فضل المداومة على الذكر الوارد، فإنه يكفر الذنوب.
- ٢- حياة القلب وحضوره عند الذكر مما يعين على حصول المطلوب.

(١٨٧٥) وعن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْأَسْتَغْفَارِ: أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» رواه البخاري [٦٣٠٦].

«أَبُوءُ»: بباءٍ مضمومة، ثم واوٍ وهمزة ممدودة، ومعناه: أُقِرُّ وأَعْتَرِفُ.

* ما يستفاد:

- ١- سيد الاستغفار جامع لمعاني التوحيد والاستعتاب، والانكسار بين يدي الله تعالى.
- ٢- مبادرة العبد إلى الاستعاذة من شر ما جنى على نفسه.

٣- ينبغي إضافة النعمة إلى موجدِها سبحانه، وإضافة الذنب إلى النفس تأدبًا.

٤- لا يقدر العبد على القيام بتكاليف العبادة إلا بمعونة الله تعالى.

(١٨٧٦) وعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. قِيلَ لِلْأَوْزَاعِيِّ - وَهُوَ أَحَدُ رَوَاتِهِ -: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ» رواه مسلم [٥٩١].

* ما يستفاد:

١- ملازمة الذكر الوارد بعد التسليم من الصلاة.

٢- يُشرع الاستغفار بعد الصلاة لجبر الخلل الذي يقع في صلاة العبد.

(١٨٧٧) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ - قَبْلَ مَوْتِهِ -: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، اسْتَغْفِرُهُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» متفقٌ عَلَيْهِ [٩٦٧، ٤٨٤م].

* ما يستفاد:

١- الحث على الإقبال على الله سبحانه بالاستغفار والتسبيح عند اقتراب الأجل.

٢- ملازمة الأذكار والاستغفار، من علامات فلاح العبد.

(١٨٧٨) وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ، وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن [٣٥٤٠].

«عَنَانَ السَّمَاءِ» بَفَتْحِ الْعَيْنِ: قِيلَ: هُوَ السَّحَابُ، وَقِيلَ: هُوَ مَا عَنَ لَكَ مِنْهَا: أَيُّ: ظَهَرَ.

و«قُرَابُ الْأَرْضِ» بِضَمِّ الْقَافِ، وَرُوي بِكَسْرِهَا، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ، وَهُوَ: مَا يُقَارِبُ مِلًّاهَا.

* ما يستفاد:

- ١ - توحيد الله تعالى شرطاً في مغفرة الذنوب.
 - ٢ - فضل الدعاء والرجاء في رحمة الله الواسعة.
 - ٣ - التوبة تمحو السيئات، وتكفر الموبقات.
 - ٤ - من طلب من الله فليعظم الطلب؛ فإن الله لا يتعاطمه شيء.
- (١٨٧٩) وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: مَا لَنَا أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟! قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ. قَالَتْ: مَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ وَالْدِّينِ؟! قَالَ: شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَتَمَكُّثُ الْإِيَّامِ لَا تُصَلِّيَ» رواه مسلم [٧٩].

* شرح المفردات:

- «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ»: أي: تكثرن الشتم والسب.
- «تَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»: تجحدن نعمة الزوج، وتنكرن إحسانه.
- «لِذِي لُبٍّ»: اللُّبُّ: العقل.

* ما يستفاد:

- ١ - جواز عظة الإمام النساء على حدة.
- ٢ - من الكبائر: كثرة الشتم واللعن والكلام القبيح.
- ٣ - على المسلمة أن تتقي أسباب النار المذكورة.
- ٤ - وجوب شكر النعم وحرمة جحدها.
- ٥ - فضل الصدقة، وأنها تطفئ الخطيئة.
- ٦ - جواز مراجعة المتعلم لمعلمه، والتابع لمتبوعه، فيما لا يظهر له معناه.
- ٧ - بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الخُلُقِ العظيم، والصفح الجميل.

١- بَابُ بَيَانِ مَا أَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٤٥﴾ أَدْخُلُوها بِسَلَامٍ ءَامِينَ ﴿٤٦﴾ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُنْقَلَبِينَ ﴿٤٧﴾ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرِجِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [الحجر: ٤٥-٤٨].

وقال تعالى: ﴿يَعْبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿٦٩﴾ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿٧٠﴾ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا شَتَّهِهِ الْأَنْفُسُ وَكَذَلِكَ أُعْطِيَ وَأَنْتُمْ فِيهَا حَادِلُونَ ﴿٧١﴾ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾ لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [الزخرف: ٦٨-٧٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ﴿٥١﴾ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٢﴾ يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَلِبِينَ ﴿٥٣﴾ كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ ءَامِينَ ﴿٥٥﴾ لَا يَدْخُلُوهَا فِيهَا الْمَوْتُ إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَىٰ وَوَقَّهَهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٥٦﴾ فَضَلًا مِنْ رَبِّكَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٥٧﴾﴾ [الدخان: ٥١-٥٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ﴿٢٣﴾ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴿٢٤﴾ يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ ﴿٢٥﴾ خِتَمُهُمْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ فَلَيْتَنَافَسَ الْمُتَنَافِسُونَ ﴿٢٦﴾ وَمِنْ أَجْهِهِمْ تَسْنِيمٍ ﴿٢٧﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [المطففين: ٢٢-٢٨].

والآيات في الباب كثيرة معلومة.

(١٨٨٠) وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَاكَ جُشَاءٌ كَرَّشِحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ» رواه مسلم [٢٨٣٥].

(١٨٨١) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. وَاقْرَأُوا إِنَّ

سِتُّمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] متفقٌ عليه [خ٣٢٤٤م، ٢٨٢٤م].

(١٨٨٢) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوَكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَا يَغَوِّطُونَ، وَلَا يَتَنَفَّلُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ.

أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ - عُوْدُ الطَّيِّبِ - أَرْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعَيْنُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ: سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ» متفقٌ عليه [خ٣٢٤٦م، ٢٨٣٤م].

وفي روايةٍ للبخاريِّ ومُسْلِمٍ: «أَيُّتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَوْجَتَانِ يَرَى مُخَّ سَوْقِيهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا» [خ٣٢٤٥م، ٢٨٣٤م].
قوله: «عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ» رواه بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ، وَبَعْضُهُمْ بِضَمِّهِمَا، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

* شرح المفردات:

- «جُشَاءٌ»: تنفس المعدة من الامتلاء.
- «زُمْرَةٌ»: جماعة.
- «دُرِّيٌّ»: أبيض كالدرِّ، وقيل: مضيءٌ.
- «رَشْحُهُمْ»: العَرَقُ.
- «مَجَامِرُهُمْ»: المباخرُ.
- «أَلْوَةُ»: العودُ الهنديُّ.
- «مُخَّ سَوْقِيهِمَا»: ما داخل العظم من الساق.

* ما يستفاد:

- ١- في الجنة من النعيم ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.
- ٢- تفاضل منازل المؤمنين في الجنة بحسب أعمالهم وإيمانهم.
- ٣- فضل رقة القلوب وخشيتها، وتوكلها على الله تعالى.

٤ - ذكر الله عبادةً ونعمة لا تنقطع في الدنيا والآخرة.

٥ - استحباب تحريك الشوق إلى الجنة ونعيمها.

٦ - رضوان الله والنظر إلى وجهه الكريم هو أعظم النعيم.

٧ - الجنة دار الطيبين، ينعمون فيها بالحياة الطيبة.

(١٨٨٣) وعن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى ﷺ رَبَّهُ، مَا أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَحْدَاتِهِمْ؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلِكٍ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَدَّتْ عَيْنُكَ. فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، قَالَ: رَبِّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ، عَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدَيَّ وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٌ» رواه مُسْلِمٌ [١٨٩].

* ما يستفاد:

١ - لا مقارنة بين نعيم الدنيا وملكها ونعيم الجنة.

٢ - تفاوت منازل أهل الجنة بحسب أعمالهم.

٣ - عظيم فضل وكرم الله على عباده.

(١٨٨٤) وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى! فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ؛ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا، وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهَا - أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا - فَيَقُولُ: أَتَسَخَّرُ بِي - أَوْ: أَنْضَحَكَ بِي - وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟!

قال: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً» متفقٌ عليه [خ٦٥٧١، م١٨٦].

* شرح المفردات:

- «حَبَّوًّا»: زحفاً.
- «نَوَاجِذُهُ»: النواجذ: الأنياب من الأسنان، وهي التي تبدو عند الضحك.

* ما يستفاد:

- ١ - كمال رحمة الله ولطفه بعبده المذنب وكمال رضاه عنه.
 - ٢ - عظمُ نعيم أهل الجنة.
 - ٣ - تفاوت منازل أهل الجنة.
- (١٨٨٥) وعن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَحَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِثْلًا، لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ، فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا» متفقٌ عليه [خ٤٨٧٩، م٢٨٣٨].
- «المِثْلُ»: سِتَّةَ آلَافِ ذِرَاعٍ.

- (١٨٨٦) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ الْمُضْمَرَّ السَّرِيعَ مِائَةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا» متفقٌ عليه [خ٦٥٥٣، م٢٨٢٨].
- وَرَوَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ - أَيْضًا - مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا» [خ٤٨٨١، م٢٨٢٦].

* شرح المفردات:

- «مُجَوَّفَةٌ»: مثقوبة ومفرغٌ داخلها.
- «الْمُضْمَرُّ»: المهيبُ للسَّباق.

* ما يستفاد:

- ١ - الجنة نعيم لا يُدرَك وَصْفُهُ بِالْأَلْفَاظِ إِلَّا لِلتَّقْرِيبِ.

٢- في الجنة من النعيم المقيم والمتاع العظيم ما يدهش الألباب.

٣- الجنة ظل لا شمس معه، ونور لا حر فيه، وبرد عيش لا انقطاع له.

(١٨٨٧) وعنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءُونَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءُونَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ، أَوِ الْمَغْرِبِ؛ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قال: بَلَى - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ» متفق عليه [خ: ٣٢٥٦، م: ٢٨٣١].

(١٨٨٨) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، أَوْ تَغْرُبُ» متفق عليه [خ: ٢٧٩٣، م: ١٨٨٢].

(١٨٨٩) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ، فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ، فَتَحْتُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، وَقَدْ ارْزَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا. فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ ارْزَدْتُمْ حُسْنًا وَجَمَالًا! فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ ارْزَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا!» رواه مُسْلِمٌ [٢٨٣٣].

(١٨٩٠) وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءُونَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءُونَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ» متفق عليه [خ: ٦٥٥٥، م: ٢٨٣٠].

* شرح المفردات:

- «يَتَرَاءُونَ»: ينظرون.
- «الْغَابِرُ»: البعيد.
- «لَقَابُ قَوْسٍ»: القاب هو: المقدار، أي: بمقدار قوس.

* ما يستفاد:

- ١- نعيم الجنة حسِّي ومعنوي.
- ٢- تفاضل منازل المؤمنين في الجنة بحسب أعمالهم وإيمانهم.
- ٣- تعظيم نعيم الجنة الباقي مما يُرْهِد في الحطام الفاني.

٤ - الجنة درجات ورتب بعضها فوق بعض.

(١٨٩١) وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى انْتَهَى، ثُمَّ قَالَ - فِي آخِرِ حَدِيثِهِ -: فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ.

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿نَتَجَا فَنِي جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٦-١٧] رواه البخاري [م ٢٨٢٥] عن سهل بن سعد، ورواه البخاري عن أبي هريرة ٣٢٤٤.

* ما يستفاد:

- ذَكَرَ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَرَامَاتِ، مِمَّا يَرْغَبُ النَّفُوسُ فِي الطَّاعَاتِ.

(١٨٩٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا، وَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا، فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشَبُّوا، فَلَا تَهَرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا، فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا» رواه مسلم [٢٨٣٧].

* شرح المفردات:

- «تَسْقُمُوا»: تمرضوا.
- «تَشَبُّوا»: تكونوا شبَّابًا.
- «تَهَرَّمُوا»: تضعفوا بسبب الكبر، وأمراض الشيخوخة.
- «تَبْأَسُوا»: البؤس: الضيق وشدة الحال.

* ما يستفاد:

- ١ - دوام نعيم أهل الجنة وخلودهم فيها.
 - ٢ - بيان أن العمل الصالح سبب لدخول الجنة.
 - ٣ - على العاقل السعي بكل جهده للعمل لدار القرار.
- (١٨٩٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنْ

الْجَنَّةِ: أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى. فَيَقُولَ لَهُ: هَلْ تَمَنَيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولَ لَهُ: فَإِنْ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» رواه مسلم [١٨٢].

(١٨٩٤) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟!»

فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبَّنَا وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ! فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟! فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا» متفق عليه [خ ٦٥٤٩، وم ٢٨٢٩].

(١٨٩٥) وعن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عَيْنًا كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ» متفق عليه [خ ٧٤٢٦، م ٦٣٣].

(١٨٩٦) وعن صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ» رواه مسلم [١٨١].

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ۝١ دَعْوُهُمْ فِيهَا سُبْحَنَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَءَاخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝﴾ [يونس: ٩ - ١٠].

* شرح المفردات:

- «عَيْنًا»: معاينة بنظر العين.
- «لَا تُضَامُونَ»: لا يلحقكم ضيم، وهو المشقة والتعب في رؤيته.
- «فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ»: هو حجاب النور، فلا يراه أحد في الدنيا، أما في الجنة فيرفعه ليراه المؤمنون.

* ما يستفاد:

- ١ - رؤية الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الجنة أعظم نعيم أهل الجنة على الإطلاق.
- ٢ - يُحَجِّبُ الكفار عن رؤية الله تعالى، وذلك أعظم العذاب.
- ٣ - التسبيح عبادة أهل الجنة التي لا تنقطع.
- ٤ - على المسلم أن يستكثر من سؤال الله تعالى لذة النظر إلى وجهه الكريم.

إنه أكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين
 فاللهم إنا نسألك أن تُجِلَّ علينا رضواناً لا سخط بعده أبداً
 وأن تجعلنا ووالدينا ومشايخنا وذرياتنا وأزواجنا
 وإخواننا من أهل النظر إلى وجهك الكريم
 وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



خاتمة الكتاب

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَانَا اللَّهُ.
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ،
كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.
قال مؤلفه يحيى النووي - غفر الله له -: فرغت منه يوم الإثنين رابع عشر شهر رمضان،
سنة سبعين وستمائة بدمشق.

وقال محرّره محمد يسري - غفر الله له -: فرغت من مراجعته بعد عصر الجمعة
السابع والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف، بالدوحة،
عاصمة الديار القطرية.



محتويات الكتاب

مقدمة.....	٥
عملنا في كتاب (هداية المؤمنين من رياض الصالحين).....	٧
ترجمة مؤلف: (رياض الصالحين).....	٩
اسمه ونسبه	٩
مولده	٩
نشأته واشتغاله بالعلم	٩
تصانيفه	١٠
عبادته، وزهده، وورعه	١٠
المناصب العلمية	١٠
وفاته	١٠
خطبة الكتاب	١١
١- بَابُ الْإِخْلَاصِ وَإِحْضَارِ النَّيِّ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَحْوَالِ الْبَارِزَةِ وَالْخَفِيَّةِ	١٤
٢- بَابُ التَّوْبَةِ	٢٣
٣- بَابُ الصَّبْرِ	٣٦

- ٤- بَابُ الصَّدَقِ ٥٤
- ٥- بَابُ الْمُرَاقَبَةِ ٥٨
- ٦- بَابُ التَّقْوَى ٦٥
- ٧- بَابُ الْيَقِينِ وَالتَّوَكُّلِ ٦٨
- ٨- بَابُ فِي الْإِسْتِقَامَةِ ٧٥
- ٩- بَابُ فِي التَّفَكُّرِ فِي عَظِيمِ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفَنَاءِ الدُّنْيَا، وَأَهْوَالِ الْآخِرَةِ
وَسَائِرِ أُمُورِهَا، وَتَقْصِيرِ النَّفْسِ، وَتَهْذِيبِهَا وَحَمْلِهَا عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ ٧٧
- ١٠- بَابُ فِي الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَحَثِّ مَنْ تَوَجَّهَ لِخَيْرٍ عَلَى الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ
بِالْجِدِّ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ ٧٧
- ١١- بَابُ فِي الْمُجَاهَدَةِ ٨٢
- ١٢- بَابُ فِي الْحَثِّ عَلَى الْإِزْدِيَادِ مِنَ الْخَيْرِ فِي أَوَاخِرِ الْعُمْرِ ٩٢
- ١٣- بَابُ فِي بَيَانِ كَثْرَةِ طُرُقِ الْخَيْرِ ٩٥
- ١٤- بَابُ فِي الْإِقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ ١٠٩
- ١٥- بَابُ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَعْمَالِ ١١٨
- ١٦- بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ وَآدَابِهَا ١١٩
- ١٧- بَابُ فِي وُجُوبِ الْإِنْفِيَادِ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا يَقُولُهُ مَنْ دُعِيَ إِلَى ذَلِكَ، وَأُمِرَ
بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نُهِيَ عَنْ مُنْكَرٍ ١٢٧
- ١٨- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبِدْعِ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ١٢٨
- ١٩- بَابُ فِي مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، أَوْ سَيِّئَةً ١٣٠

- ٢٠- بَابُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى خَيْرٍ، والدُّعَاءِ إِلَى هُدًى، أَوْ ضَلَالَةٍ ١٣٢
- ٢١- بَابُ فِي التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ١٣٤
- ٢٢- بَابُ فِي النَّصِيحَةِ ١٣٦
- ٢٣- بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ١٣٧
- ٢٤- بَابُ تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ مَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ وَخَالَفَ قَوْلَهُ فَعَلَهُ ١٤٦
- ٢٥- بَابُ الْأَمْرِ بِإِدَاءِ الْأَمَانَةِ ١٤٧
- ٢٦- بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَالْأَمْرِ بِرَدِّ الْمَظَالِمِ ١٥٢
- ٢٧- بَابُ تَعْظِيمِ حُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيَانِ حُقُوقِهِمْ، وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَتِهِمْ ١٦٢
- ٢٨- بَابُ سِتْرِ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَالنَّهْيِ عَنِ إِشَاعَتِهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ١٧١
- ٢٩- بَابُ قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ ١٧٣
- ٣٠- بَابُ الشَّفَاعَةِ ١٧٤
- ٣١- بَابُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ١٧٥
- ٣٢- بَابُ فَضْلِ ضَعْفَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْفُقَرَاءِ الْخَامِلِينَ ١٧٨
- ٣٣- بَابُ مُلَاطَفَةِ الْيَتِيمِ وَالْبَنَاتِ وَسَائِرِ الضَّعْفَةِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُنْكَسِرِينَ،
وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَالتَّوَاضُّعِ مَعَهُمْ، وَخَفْضِ الْجَنَاحِ لَهُمْ ١٨٤
- ٣٤- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ ١٩٠
- ٣٥- بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ ١٩٤
- ٣٦- بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ ١٩٧
- ٣٧- بَابُ الْإِنْفَاقِ مِمَّا يُحِبُّ، وَمِنْ الْجَيِّدِ ٢٠١

- ٣٨- بَابُ وُجُوبِ أَمْرِ أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ الْمُؤْمِرِينَ، وَسَائِرِ مَنْ فِي رِعْيَتِهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ
تعالى، وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُخَالَفَةِ، وَتَأْذِيهِمْ، وَمَنْعِهِمْ مِنْ ارْتِكَابِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ ٢٠٢
- ٩- بَابُ حَقِّ الْجَارِ وَالْوَصِيَّةِ بِهِ ٢٠٤
- ٤٠- بَابُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصَلَةِ الْأَرْحَامِ ٢٠٨
- ٤١- بَابُ تَحْرِيمِ الْعُقُوقِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ ٢١٩
- ٤٢- بَابُ فَضْلِ بَرِّ أَصْدِقَاءِ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأَقَارِبِ وَالزَّوْجَةِ وَسَائِرِ مَنْ يُنْدَبُ
إِكْرَامُهُ ٢٢٢
- ٤٣- بَابُ إِكْرَامِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ٢٢٥
- ٤٤- بَابُ تَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ وَالْكِبَارِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ، وَتَقْدِيمِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَرَفْعِ
مَجَالِسِهِمْ، وَإِظْهَارِ مَرَاتِبِهِمْ ٢٢٦
- ٤٥- بَابُ زِيَارَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَمُجَالَسَتِهِمْ وَصُحْبَتِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ، وَطَلَبِ زِيَارَتِهِمْ
وَالدُّعَاءِ مِنْهُمْ، وَزِيَارَةِ الْمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ ٢٣٢
- ٤٦- بَابُ فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ تَعَالَى، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَإِعْلَامِ الرَّجُلِ مَنْ يُحِبُّهُ: أَنَّهُ
يُحِبُّهُ، وَمَاذَا يَقُولُ لَهُ إِذَا أَعْلَمَهُ ٢٤٠
- ٤٧- بَابُ عَلَامَاتِ حُبِّ اللَّهِ تَعَالَى الْعَبْدَ، وَالْحَثِّ عَلَى التَّخَلُّقِ بِهَا، وَالسَّعْيِ
فِي تَحْصِيلِهَا ٢٤٤
- ٤٨- بَابُ التَّحْذِيرِ مِنْ إِيْذَاءِ الصَّالِحِينَ وَالضَّعْفَةِ وَالْمَسَاكِينِ ٢٤٧
- ٤٩- بَابُ إِجْرَاءِ أَحْكَامِ النَّاسِ عَلَى الظَّاهِرِ، وَسَرَائِرُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ٢٤٨
- ٥٠- بَابُ الْخَوْفِ ٢٥١

- ٥١- بَابُ الرَّجَاءِ ٢٦٠
- ٥٢- بَابُ فَضْلِ الرَّجَاءِ ٢٧٧
- ٥٣- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ ٢٧٩
- ٥٤- بَابُ فَضْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَشَوْقًا إِلَيْهِ ٢٨١
- ٥٥- بَابُ فَضْلِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالْحَثِّ عَلَى التَّقَلُّلِ مِنْهَا، وَفَضْلِ الْفَقْرِ ٢٨٦
- ٥٦- بَابُ فَضْلِ الْجُوعِ وَخُشُونَةِ الْعَيْشِ، وَالْإِقْتِصَارِ عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الْمَأْكُولِ
وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَلْبُوسِ وَغَيْرِهَا مِنْ حُطُوطِ النُّفُوسِ، وَتَرْكِ الشَّهَوَاتِ ٣٠٣
- ٥٧- بَابُ الْقَنَاعَةِ وَالْعَفَافِ، وَالْإِقْتِصَادِ فِي الْمَعِيشَةِ وَالْإِنْفَاقِ، وَذَمِّ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ
ضُرُورَةٍ ٣٢٤
- ٥٨- بَابُ جَوَازِ الْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا تَطَلُّعٍ إِلَيْهِ ٣٣٢
- ٥٩- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَالتَّعَفُّفِ بِهِ عَنِ السُّؤَالِ، وَالتَّعَرُّضِ
لِلْإِعْطَاءِ ٣٣٢
- ٦٠- بَابُ الْكَرَمِ وَالْجُودِ وَالْإِنْفَاقِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ ثِقَةً بِاللَّهِ تَعَالَى ٣٣٤
- ٦١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ ٣٤٣
- ٦٢- بَابُ الْإِيثَارِ وَالْمُوَاسَاةِ ٣٤٤
- ٦٣- بَابُ التَّنَافُسِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَالِاسْتِكْتَارِ مِمَّا يُتَبَرَّكُ بِهِ ٣٤٧
- ٦٤- بَابُ فَضْلِ الْغِنَى الشَّاكِرِ، وَهُوَ: مَنْ أَخَذَ الْمَالَ مِنْ وَجْهِهِ، وَصَرَفَهُ فِي
وُجُوهِهِ الْمَأْمُورِ بِهَا ٣٤٨
- ٦٥- بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَقِصْرِ الْأَمَلِ ٣٥٠

- ٦٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ، وَمَا يَقُولُهُ الزَّائِرُ ٣٥٤
- ٦٧- بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ بِسَبَبِ ضَرْ نَزَلَ بِهِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ ٣٥٥
- ٦٨- بَابُ الْوَرَعِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ ٣٥٦
- ٦٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُزْلَةِ عِنْدَ فَسَادِ النَّاسِ وَالزَّمَانِ، أَوِ الْخَوْفِ مِنْ فِتْنَةٍ فِي الدِّينِ، وَوُقُوعِ فِي حَرَامٍ وَشُبُهَاتٍ وَنَحْوِهَا ٣٦١
- ٧٠- بَابُ فَضْلِ الْإِخْتِلَاطِ بِالنَّاسِ، وَحُضُورِ جُمُعِهِمْ وَجَمَاعَاتِهِمْ، وَمَشَاهِدِ الْخَيْرِ وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ مَعَهُمْ، وَعِيَادَةِ مَرِيضِهِمْ، وَحُضُورِ جَنَائِزِهِمْ، وَمُؤَاسَاةِ مُحْتَاجِهِمْ، وَإِرْشَادِ جَاهِلِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِمْ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَمْعِ نَفْسِهِ عَنِ الْإِيذَاءِ، وَصَبَرِ عَلَى الْأَذَى ٣٦٣
- ٧١- بَابُ التَّوَاضُّعِ وَخَفْضِ الْجَنَاحِ لِلْمُؤْمِنِينَ ٣٦٤
- ٧٢- بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبَرِ وَالْإِعْجَابِ ٣٦٨
- ٧٣- بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ ٣٧٢
- ٧٤- بَابُ الْحِلْمِ وَالْأَنَاءَةِ وَالرَّفْقِ ٣٧٦
- ٧٥- بَابُ الْعَفْوِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ ٣٨٠
- ٧٦- بَابُ احْتِمَالِ الْأَذَى ٣٨٣
- ٧٧- بَابُ الْغَضَبِ إِذَا انْتَهَكَتْ حُرْمَاتُ الشَّرْعِ، وَالْإِنْتِصَارِ لِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى ٣٨٤
- ٧٨- بَابُ أَمْرِ وُلَاةِ الْأُمُورِ بِالرَّفْقِ بِرِعَايَاهُمْ، وَنَصِيحَتِهِمْ، وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَالنَّهْيِ عَنْ غَشِّهِمْ، وَالتَّشْدِيدِ عَلَيْهِمْ، وَإِهْمَالِ مَصَالِحِهِمْ، وَالْغَفْلَةِ عَنْهُمْ وَعَنْ حَوَائِجِهِمْ ٣٨٧

- ٧٩- بَابُ الْوَالِي الْعَادِلِ ٣٩٠
- ٨٠- بَابُ وَجُوبِ طَاعَةِ وَلاَةِ الْأُمُورِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِ طَاعَتِهِمْ فِي الْمَعْصِيَةِ ٣٩٢
- ٨١- بَابُ النَّهْيِ عَنْ سُؤَالِ الْإِمَارَةِ، وَاخْتِيَارِ تَرْكِ الْوَلَايَاتِ إِذَا لَمْ يَتَّعِنَنَّ عَلَيْهِ، أَوْ تَدْعُ حَاجَةً إِلَيْهِ ٣٩٦
- ٨٢- بَابُ حَثِّ السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِنْ وَلاَةِ الْأُمُورِ عَلَى اتِّخَاذِ وَزِيرٍ صَالِحٍ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْ قُرْنَاءِ الشُّوءِ، وَالْقَبُولِ مِنْهُمْ ٣٩٧
- ٨٣- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَوَلِّيَةِ الْإِمَارَةِ وَالْقَضَاءِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْوَلَايَاتِ لِمَنْ سَأَلَهَا، أَوْ حَرَصَ عَلَيْهَا، فَعَرَّضَ بِهَا ٣٩٨
- ١- كِتَابُ الْأَدَبِ ٣٩٩
- ١- بَابُ الْحَيَاءِ وَفَضْلِهِ، وَالْحَثُّ عَلَى التَّحَلُّقِ بِهِ ٣٩٩
- ٢- بَابُ حِفْظِ السِّرِّ ٤٠١
- ٣- بَابُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَإِنْجَازِ الْوَعْدِ ٤٠٣
- ٤- بَابُ الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى مَا اعْتَادَهُ مِنَ الْخَيْرِ ٤٠٥
- ٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَيْبِ الْكَلَامِ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ اللَّقَاءِ ٤٠٥
- ٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَيَانِ الْكَلَامِ وَإِضَاحِهِ لِلْمُخَاطَبِ وَتَكَرُّرِهِ؛ لِيَفْهَمَ إِذَا لَمْ يَفْهَمْ إِلَّا بِذَلِكَ ٤٠٦
- ٧- بَابُ إِضْغَاءِ الْجَلِيسِ لِحَدِيثِ جَلِيسِهِ الَّذِي لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَاسْتِنْصَاتِ الْعَالِمِ وَالْوَاعِظِ حَاضِرِي مَجْلِسِهِ ٤٠٧
- ٨- بَابُ الْوَعْظِ وَالْإِفْتِصَادِ فِيهِ ٤٠٧

- ٩- بَابُ الْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ ٤١٠
- ١٠- بَابُ النَّدْبِ إِلَى إِيْتَانِ الصَّلَاةِ وَالْعِلْمِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ بِالسَّكِينَةِ
وَالْوَقَارِ ٤١٠
- ١١- بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ ٤١١
- ١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَشِيرِ وَالتَّهْنِئَةِ بِالْخَيْرِ ٤١٢
- ١٣- بَابُ وَدَاعِ الصَّاحِبِ، وَوَصِيَّتِهِ عِنْدَ فِرَاقِهِ لِسَفَرٍ وَغَيْرِهِ، وَالدُّعَاءُ لَهُ، وَطَلَبِ
الدُّعَاءِ مِنْهُ ٤١٧
- ١٤- بَابُ الْإِسْتِخَارَةِ وَالْمُشَاوَرَةِ ٤٢٠
- ١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الذَّهَابِ إِلَى الْعِيدِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالْحَجِّ، وَالْغَزْوِ،
وَالْجِنَازَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ طَرِيقٍ، وَالرُّجُوعِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ؛ لِتَكْثِيرِ مَوَاضِعِ
الْعِبَادَةِ ٤٢١
- ١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ ٤٢١
- ٢- كِتَابُ أَدَبِ الطَّعَامِ ٤٢٥
- ١- بَابُ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِهِ، وَالْحَمْدِ فِي آخِرِهِ ٤٢٥
- ٢- بَابُ لَا يَعْيبُ الطَّعَامَ، وَاسْتِحْبَابُ مَدْحِهِ ٤٢٧
- ٣- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ حَضَرَ الطَّعَامَ وَهُوَ صَائِمٌ إِذَا لَمْ يُفْطَرْ ٤٢٨
- ٤- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ فَتَبِعَهُ غَيْرُهُ ٤٢٩
- ٥- بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ، وَوَعْظِهِ وَتَأْدِيبِهِ مَنْ يُسِيءُ أَكْلَهُ ٤٢٩
- ٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ تَمَرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا إِذَا أَكَلَ جَمَاعَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ رُفْقَتِهِ ٤٣٠

- ٧- بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ٤٣١
- ٨- بَابُ الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ مِنْ جَانِبِ الْقَصْعَةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ وَسْطِهَا ٤٣١
- ٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مُتَّكِئًا ٤٣٢
- ١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَاسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ، وَكَرَاهَةِ مَسْحِهَا قَبْلَ لَعْقِهَا، وَاسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْقَصْعَةِ، وَأَخْذِ اللُّقْمَةِ الَّتِي تَسْقُطُ مِنْهُ وَأَكْلِهَا، وَجَوَازِ مَسْحِهَا بَعْدَ اللَّعْقِ بِالسَّاعِدِ وَالْقَدَمِ وَغَيْرِهَا ٤٣٣
- ١١- بَابُ تَكْثِيرِ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ ٤٣٥
- ١٢- بَابُ آدَبِ الشُّرْبِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ، وَكَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ الْإِنَاءِ عَلَى الْأَيْمَنِ فَلَا يَمْنُ بَعْدَ الْمُبْتَدِئِ ٤٣٥
- ١٣- بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقُرْبَةِ وَنَحْوِهَا، وَبَيَانِ أَنَّهُ كَرَاهَةُ تَنْزِيهِهِ لَا حَرَامٌ ٤٣٧
- ١٤- بَابُ كَرَاهَةِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ٤٣٨
- ١٥- بَابُ بَيَانِ جَوَازِ الشُّرْبِ قَائِمًا، وَبَيَانِ أَنَّ الْأَكْمَلَ وَالْأَفْضَلَ الشُّرْبُ قَاعِدًا ٤٣٩
- ١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرَهُمْ شُرْبًا ٤٤٠
- ١٧- بَابُ جَوَازِ الشُّرْبِ مِنْ جَمِيعِ الْأَوَانِي الطَّاهِرَةِ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَجَوَازِ الْكَرْعِ - وَهُوَ: الشُّرْبُ بِالْفَمِّ مِنَ النَّهْرِ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِنَاءٍ وَلَا يَدٍ - وَتَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَالْأَكْلِ، وَالطَّهَارَةِ، وَسَائِرِ وُجُوهِ الاسْتِعْمَالِ ٤٤١
- ٣- كتاب اللباس ٤٤٤
- ١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الثَّوبِ الْأَبْيَضِ، وَجَوَازِ الْأَحْمَرِ وَالْأَخْضَرِ وَالْأَصْفَرِ وَالْأَسْوَدِ، جَوَازِهِ مِنْ قُطْنٍ وَكَتَانٍ وَشَعْرِ وَصُوفٍ وَغَيْرِهَا، إِلَّا الْحَرِيرَ ٤٤٤

- ٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَمِيصِ ٤٤٨
- ٣- بَابُ صِفَةِ طُولِ الْقَمِيصِ، وَالْكُمِّ، وَالْإِزَارِ، وَطَرَفِ الْعِمَامَةِ، وَتَحْرِيمِ إِسْبَالِ شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْخِيَلَاءِ، وَكَرَاهَتِهِ مِنْ غَيْرِ خُيَلَاءٍ ٤٤٨
- ٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ التَّرْفَعِ فِي اللَّبَاسِ تَوَاضُعًا ٤٥٥
- ٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَسُّطِ فِي اللَّبَاسِ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى مَا يَزِرِّي بِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا مَقْصُودٍ شَرْعِيٍّ ٤٥٥
- ٦- بَابُ تَحْرِيمِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ، وَتَحْرِيمِ جُلُوسِهِمْ عَلَيْهِ، وَاسْتِنَادِهِمْ إِلَيْهِ، وَجَوَازِ لِبَاسِهِ لِلنِّسَاءِ ٤٥٥
- ٧- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِمَنْ بِهِ حِكَّةٌ ٤٥٧
- ٨- بَابُ النَّهْيِ عَنْ افْتِرَاشِ جُلُودِ النُّمُورِ، وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا ٤٥٧
- ٩- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا، أَوْ نَعْلًا، أَوْ نَحْوَهُ ٤٥٨
- ١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْيَمِينِ فِي اللَّبَاسِ ٤٥٨
- ٤- كِتَابُ آدَابِ النَّوْمِ وَالْاضْطِجَاعِ ٤٥٩
- ١- بَابُ جَوَازِ الاسْتِلْقَاءِ عَلَى الْقَفَا، وَوَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا لَمْ يَخَفِ انْكَشَافَ الْعَوْرَةِ، وَجَوَازِ الْقُعُودِ مُتَرَبِّعًا، وَمُحْتَبِيًا ٤٦١
- ٢- بَابُ فِي آدَابِ الْمَجْلِسِ وَالْجَلِيسِ ٤٦٣
- ٣- بَابُ الرُّؤْيَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ٤٦٧
- ٥- كِتَابُ السَّلَامِ ٤٧٠
- ١- بَابُ فَضْلِ السَّلَامِ، وَالْأَمْرِ بِإِفْشَائِهِ ٤٧٠

- ٢- بَابُ كَيْفِيَّةِ السَّلَامِ ٤٧٣
- ٣- بَابُ آدَابِ السَّلَامِ ٤٧٥
- ٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ السَّلَامِ إِلَى مَنْ تَكَرَّرَ لِقَاؤُهُ عَلَى قُرْبٍ، بَأَنْ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الْحَالِ، أَوْ حَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ وَنَحْوُهَا ٤٧٦
- ٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ٤٧٧
- ٦- بَابُ السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ ٤٧٧
- ٧- بَابُ سَلَامِ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَالْمَرْأَةِ مِنْ مَحَارِمِهِ، وَعَلَى أَجْنَبِيَّةٍ وَأَجْنَبِيَّاتٍ لَا يَخَافُ الْفِتْنَةَ بِهِنَّ، وَسَلَامُهُنَّ بِهَذَا الشَّرْطِ ٤٧٨
- ٨- بَابُ تَحْرِيمِ ابْتِدَائِنَا الْكُفَّارَ بِالسَّلَامِ، وَكَيْفِيَّةِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَاسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ مَجْلِسٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ ٤٧٩
- ٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ وَفَارَقَ جُلَسَاءَهُ، أَوْ جَلِيسَهُ ٤٨٠
- ١٠- بَابُ الاسْتِئْذَانِ، وَآدَابِهِ ٤٨٠
- ١١- بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا قِيلَ لِلْمُسْتَأْذِنِ: (مَنْ أَنْتَ؟) أَنْ يَقُولَ: (فُلَانٌ)، فَيُسَمَّى نَفْسَهُ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ مِنْ اسْمٍ، أَوْ كُنْيَةٍ، وَكَرَاهَةِ قَوْلِهِ: (أَنَا) وَنَحْوِهَا ٤٨١
- ١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَكَرَاهَةِ تَشْمِيتِهِ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَبَيَانَ آدَابِ التَّشْمِيتِ، وَالْعُطَاسِ، وَالتَّثَاؤُبِ ٤٨٣
- ١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُصَافَحَةِ عِنْدَ اللَّقَاءِ، وَبَشَاشَةِ الْوَجْهِ، وَتَقْبِيلِ يَدِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، وَتَقْبِيلِ وَلَدِهِ شَفَقَةً، وَمُعَانَقَةِ الْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ، وَكَرَاهِيَةِ الانْحِنَاءِ ٤٨٥

- ٦- كتاب عيادة المريض وتشيع الميت، والصلاة عليه وحضور دفنه،
 والمكث عند قبره بعد دفنه ٤٨٨
- ١- بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ٤٨٨
- ٢- بَابُ مَا يُدْعَى بِهِ لِلْمَرِيضِ ٤٩١
- ٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤَالِ أَهْلِ الْمَرِيضِ عَنْ حَالِهِ ٤٩٤
- ٤- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ ٤٩٥
- ٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَصِيَّةِ أَهْلِ الْمَرِيضِ، وَمَنْ يَخْدُمُهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَاحْتِمَالِهِ،
 وَالصَّبْرِ عَلَى مَا يَشُقُّ مِنْ أَمْرِهِ، وَكَذَا الْوَصِيَّةِ بِمَنْ قَرَبَ سَبَبُ مَوْتِهِ بِحَدٍّ، أَوْ
 قِصَاصٍ، وَنَحْوَهُمَا ٤٩٦
- ٦- بَابُ جَوَازِ قَوْلِ الْمَرِيضِ: أَنَا وَجِعٌ، أَوْ شَدِيدُ الْوَجَعِ، أَوْ مَوْعُوكٌ، أَوْ وَارَأْسَاهُ،
 وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَبَيَانُ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ التَّسْخُطِ،
 وَإِظْهَارِ الْجَزَعِ ٤٩٦
- ٧- بَابُ تَلْقِينِ الْمُخْتَضِرِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ٤٩٧
- ٨- بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ تَغْيِضِ الْمَيِّتِ ٤٩٨
- ٩- بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَيِّتِ، وَمَا يَقُولُهُ مَنْ مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ ٤٩٩
- ١٠- بَابُ جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ بِغَيْرِ نَدْبٍ، وَلَا نِيَاحَةٍ ٥٠١
- ١١- بَابُ الْكَفِّ عَمَّا يَرَى فِي الْمَيِّتِ مِنْ مَكْرُوهٍ ٥٠٣
- ١٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَتَشْيِيعِهِ، وَحُضُورِ دَفْنِهِ، وَكَرَاهَةِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ
 الْجَنَائِزَ ٥٠٣

- ١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْثِيرِ الْمُصَلِّينَ عَلَى الْجِنَازَةِ، وَجَعْلِ صُفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ..... ٥٠٤
- ١٤- بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ..... ٥٠٥
- ١٥- بَابُ الْإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ..... ٥٠٨
- ١٦- بَابُ تَعْجِيلِ قَضَاءِ الدِّينِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى تَجْهِيزِهِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ
فُجَاءَةً، فَيَتْرَكَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ مَوْتَهُ..... ٥٠٩
- ١٧- بَابُ الْمَوْعِظَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ..... ٥١٠
- ١٨- بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ، وَالْقُعُودِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً لِلدُّعَاءِ لَهُ،
وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالْقِرَاءَةِ..... ٥١١
- ١٩- بَابُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالدُّعَاءِ لَهُ..... ٥١١
- ٢٠- بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ..... ٥١٢
- ٢١- بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ..... ٥١٣
- ٢٢- بَابُ الْبُكَاءِ وَالْخَوْفِ عِنْدَ الْمُرُورِ بِقُبُورِ الظَّالِمِينَ، وَمَصَارِعِهِمْ، وَإِظْهَارِ
الافتقارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْعُقْلَةِ عَنْ ذَلِكَ..... ٥١٥
- ٧- كِتَابُ آدَابِ السَّفَرِ..... ٥١٦
- ١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْخَوِيسِ، وَاسْتِحْبَابِهِ أَوَّلَ النَّهَارِ..... ٥١٦
- ٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الرَّفْقَةِ، وَتَأْمِيرِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَاحِدًا يُطِيعُونَهُ..... ٥١٧
- ٣- بَابُ آدَابِ السَّيْرِ، وَالتَّزْوِلِ، وَالْمَيِّتِ، وَالنَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَاسْتِحْبَابِ الشَّرَى،
الرَّفْقِ بِالذَّوَابِّ، وَمُرَاعَاةِ مَصْلَحَتِهَا، وَأَمْرِ مَنْ قَصَرَ فِي حَقِّهَا بِالْقِيَامِ بِحَقِّهَا،
وَجَوَازِ الْإِزْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ إِذَا كَانَتْ تُطِيقُ ذَلِكَ..... ٥١٨

- ٤- بَابُ إِعَانَةِ الرَّفِيقِ ٥٢٢
- ٥- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ لِلسَّفَرِ ٥٢٣
- ٦- بَابُ تَكْبِيرِ الْمُسَافِرِ إِذَا صَعِدَ الثَّنَايَا وَشَبَّهَهَا، وَتَسْبِيحِهِ إِذَا هَبَطَ الْأَوْدِيَةَ، وَنَحْوَهَا، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُبَالَغَةِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ وَنَحْوِهِ ٥٢٦
- ٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي السَّفَرِ ٥٢٨
- ٨- بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا خَافَ نَاسًا، أَوْ غَيْرَهُمْ ٥٢٨
- ٩- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا ٥٢٨
- ١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ فِي الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ ٥٢٩
- ١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُدُومِ عَلَى أَهْلِهِ نَهَارًا، وَكَرَاهِيَّتِهِ فِي اللَّيْلِ لَغَيْرِ حَاجَةٍ ٥٣٠
- ١٢- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَجَعَ، وَإِذَا رَأَى بَلَدَتَهُ ٥٣٠
- ١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ الْقَادِمِ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي فِي جَوَارِهِ، وَصَلَاتِهِ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ٥٣١
- ١٤- بَابُ تَحْرِيمِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا ٥٣١
- ٨- كتاب الفضائل ٥٣٣
- ١- بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ٥٣٣
- ٢- بَابُ الْأَمْرِ بِتَعَهُدِ الْقُرْآنِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ تَعْرِضِهِ لِلنِّسْيَانِ ٥٣٧
- ٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، وَطَلَبِ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَسَنِ الصَّوْتِ، وَالِاسْتِمَاعِ لَهَا ٥٣٨
- ٤- بَابُ فِي الْحَثِّ عَلَى سُورِ آيَاتٍ مَخْصُوصَةٍ ٥٤٠
- ٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الْقِرَاءَةِ ٥٤٥

- ٦- بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ ٥٤٥
- ٧- بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ ٥٤٩
- ٨- بَابُ فَضْلِ الصَّلَوَاتِ ٥٥٣
- ٩- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ٥٥٤
- ١٠- بَابُ فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ٥٥٦
- ١١- بَابُ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ ٥٥٩
- ١٢- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ٥٦٠
- ١٣- بَابُ الْحَثِّ عَلَى حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ ٥٦٣
- ١٤- بَابُ الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَالنَّهْيِ الْأَكِيدِ
وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي تَرْكِهِنَّ ٥٦٤
- ١٥- بَابُ فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَالْأَمْرِ بِإِتِمَامِ الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ، وَتَسْوِيَّتِهَا وَالتَّرَاصُّ
فِيهَا ٥٦٧
- ١٦- بَابُ فَضْلِ السُّنَنِ الرَّائِيَةِ مَعَ الْفَرَائِضِ، وَبَيَانِ أَقْلَها وَأَكْمَلِها، وَمَا بَيْنَهُمَا ٥٧٣
- ١٧- بَابُ تَأْكِيدِ رُكْعَتَيْ سُنَّةِ الصُّبْحِ ٥٧٣
- ١٨- بَابُ تَخْفِيفِ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ، وَبَيَانِ مَا يَقْرَأُ فِيهِمَا، وَبَيَانِ وَقْتِهِمَا ٥٧٥
- ١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِضْطِجَاعِ بَعْدَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَالْحَثُّ
عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ، أَمْ لَا ٥٧٦
- ٢٠- بَابُ سُنَّةِ الظُّهْرِ ٥٧٧
- ٢١- بَابُ سُنَّةِ الْعَصْرِ ٥٧٩

- ٢٢- بَابُ سُنَّةِ الْمَغْرِبِ بَعْدَهَا وَقَبْلَهَا ٥٧٩
- ٢٣- بَابُ سُنَّةِ الْعِشَاءِ بَعْدَهَا وَقَبْلَهَا ٥٨٠
- ٢٤- بَابُ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ ٥٨٠
- ٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ جَعْلِ النَّوَافِلِ فِي الْبَيْتِ، سَوَاءَ الرَّائِبَةِ وَغَيْرِهَا، وَالْأَمْرِ
بِالتَّحَوُّلِ لِلنَّافِلَةِ مِنْ مَوْضِعِ الْفَرِيضَةِ، أَوْ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ ٥٨١
- ٢٦- بَابُ الْحَثِّ عَلَى صَلَاةِ الْوُتْرِ، وَيَبَيِّنُ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُتَأَكَّدَةٌ، وَيَبَيِّنُ وَقْتَهُ ٥٨٢
- ٢٧- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَيَبَيِّنُ أَقْلَهَا وَأَكْثَرَهَا وَأَوْسَطَهَا، وَالْحَثِّ عَلَى
الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا ٥٨٤
- ٢٨- بَابُ تَجَوُّزِ صَلَاةِ الضُّحَى مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا، وَالْأَفْضَلُ: أَنْ
تُصَلَّى عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ، وَارْتِفَاعِ الضُّحَى ٥٨٦
- ٢٩- بَابُ الْحَثِّ عَلَى صَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ
يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي أَيِّ وَقْتٍ دَخَلَ، وَسَوَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِنِيَّةِ التَّحِيَّةِ، أَوْ صَلَاةِ
فَرِيضَةٍ، أَوْ سُنَّةٍ رَائِبَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا ٥٨٦
- ٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ٥٨٧
- ٣١- بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَوُجُوبِهَا، وَالْإِغْتِسَالِ لَهَا وَالطَّيْبِ، وَالتَّبَكُّيرِ إِلَيْهَا،
وَالدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَيَبَيِّنُ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ،
وَاسْتِحْبَابَ إِكْثَارِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْجُمُعَةِ ٥٨٨
- ٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ سُجُودِ الشُّكْرِ عِنْدَ حُصُولِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ، أَوْ انْدِفَاعِ بَلِيَّةٍ
ظَاهِرَةٍ ٥٩٢

- ٣٣- بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ ٥٩٢
- ٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ ٦٠٢
- ٣٥- بَابُ فَضْلِ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَيَبَيِّنُ أَرْجَى لَيَالِيهَا ٦٠٢
- ٣٦- بَابُ فَضْلِ السَّوَالِكِ وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ ٦٠٥
- ٣٧- بَابُ تَأْكِيدِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، وَيَبَيِّنُ فَضْلَهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ٦٠٨
- ٣٨- بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَيَبَيِّنُ فَضْلَ الصَّيَامِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ٦١٣
- ٣٩- بَابُ الْجُودِ وَفِعْلِ الْمَعْرُوفِ، وَالْإِكْثَارِ مِنَ الْخَيْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالزِّيَادَةِ مِنْ ذَلِكَ فِي الْعَشْرِ الْوَاحِرِ مِنْهُ ٦١٧
- ٤٠- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ، إِلَّا لِمَنْ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَهُ، أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ، بِأَنْ كَانَ عَادَتُهُ: صَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَوَافَقَهُ ٦١٨
- ٤١- بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَا الْهِلَالِ ٦١٩
- ٤٢- بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْخِيرِهِ، مَا لَمْ يُخْشَ طُلُوعُ الْفَجْرِ ٦٢٠
- ٤٣- بَابُ فَضْلِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَمَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ، وَمَا يَقُولُهُ بَعْدَ إِفْطَارِهِ ٦٢١
- ٤٤- بَابُ أَمْرِ الصَّائِمِ بِحِفْظِ لِسَانِهِ، وَجَوَارِحِهِ عَنِ الْمُخَالَفَاتِ، وَالْمُشَاتِمَةِ، وَنَحْوِهَا ٦٢٣
- ٤٥- بَابُ فِي مَسَائِلَ مِنَ الصَّوْمِ ٦٢٤
- ٤٦- بَابُ بَيَانِ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ، وَشَعْبَانَ، وَالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ٦٢٥
- ٤٧- بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ٦٢٧
- ٤٨- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، وَتَاسُوعَاءَ ٦٢٧

- ٤٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ ٦٢٨
- ٥٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ٦٢٨
- ٥١- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ٦٢٩
- ٥٢- بَابُ فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، وَفَضْلِ الصَّائِمِ الَّذِي يُؤْكُلُ عِنْدَهُ، وَدُعَاءِ الْأَكْلِ
لِلْمَأْكُولِ عِنْدَهُ ٦٣٠
- ٩- كتاب الاعتكاف ٦٣٢
- ١٠- كتاب الحج ٦٣٣
- ١١- كتاب الجهاد ٦٣٩
- ١- بَابُ بَيَانِ جَمَاعَةٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ، وَيُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ،
بِخِلَافِ الْقَتِيلِ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ ٦٦٦
- ٢- بَابُ فَضْلِ الْعَتَقِ ٦٦٧
- ٣- بَابُ فَضْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَمْلُوكِ ٦٦٨
- ٤- بَابُ فَضْلِ الْمَمْلُوكِ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقَّ مَوْلَاهُ ٦٧٠
- ٥- بَابُ فَضْلِ الْعِبَادَةِ فِي الْهَرَجِ، وَهُوَ: الْإِخْتِلَاطُ وَالْفِتْنُ، وَنَحْوُهَا ٦٧١
- ٦- بَابُ فَضْلِ السَّمَاخَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ، وَحُسْنِ الْقَضَاءِ
وَالْتَفَاضِي، وَإِرْجَاحِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّطْفِيفِ، وَفَضْلِ
إِنْظَارِ الْمُوسِرِ الْمُعْسِرَ، وَالْوَضْعِ عَنْهُ ٦٧٢
- ١٢- كتاب العلم ٦٧٦
- ١- بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ ٦٧٦

- ١٣- كتاب حمد الله تعالى وشكره ٦٨٤
- ١٤- كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ ٦٨٦
- ١٥- كتاب الأذكار ٦٩٠
- ١- بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ ٦٩٠
- ٢- بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُصْطَجِعًا، وَمُحَدِّثًا وَجُنُبًا وَحَائِضًا، إِلَّا الْقُرْآنَ؛ فَلَا يَحِلُّ لَجُنُبٍ، وَلَا حَائِضٍ ٧٠٤
- ٣- بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ نَوْمِهِ، وَاسْتَيْقَظِهِ ٧٠٥
- ٤- بَابُ فَضْلِ حَلَقِ الذِّكْرِ، وَالنَّدْبِ إِلَى مُلَازِمَتِهَا، وَالنَّهْيِ عَنْ مُفَارَقَتِهَا لِغَيْرِ عُدْرٍ ٧٠٥
- ٥- بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ ٧٠٩
- ٦- بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ النَّوْمِ ٧١٢
- ١٦- كتاب الدعوات ٧١٦
- ١- بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ٧٢٦
- ٢- بَابُ فِي مَسَائِلَ مِنَ الدُّعَاءِ ٧٢٧
- ٣- بَابُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَفَضْلِهِمْ ٧٣٠
- ١٧- كتاب الأمور المنهي عنها ٧٣٩
- ١- بَابُ تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ، وَالْأَمْرِ بِحِفْظِ اللِّسَانِ ٧٣٩
- ٢- بَابُ تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغَيْبَةِ، وَأَمْرِ مَنْ سَمِعَ غَيْبَةً مُحَرَّمَةً بِرَدِّهَا وَالْإِنْكَارِ عَلَى قَائِلِهَا، فَإِنْ عَجَزَ، أَوْ لَمْ يُقْبَلْ فَارَقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ إِنْ أَمَكَنَهُ ٧٤٦
- ٣- بَابُ مَا يُبَاحُ مِنَ الْغَيْبَةِ ٧٤٧

٤- بَابُ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ، وَهِيَ: نَقْلُ الْكَلَامِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جَهَةِ الْإِفْسَادِ..... ٧٥١

٥- بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَقْلِ الْحَدِيثِ وَكَلَامِ النَّاسِ إِلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ

حَاجَةً؛ كَخَوْفِ مَفْسَدَةٍ وَنَحْوِهَا..... ٧٥٣

٦- بَابُ دَمِّ ذِي الْوَجْهَيْنِ..... ٧٥٣

٧- بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ..... ٧٥٤

٨- بَابُ بَيَانِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْكَذِبِ..... ٧٦٠

٩- بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّثَبُّتِ فِيمَا يَقُولُهُ، وَيَحْكِيهِ..... ٧٦١

١٠- بَابُ بَيَانِ غَلَطِ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ..... ٧٦٢

١١- بَابُ تَحْرِيمِ لَعْنِ إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ، أَوْ دَابَّةٍ..... ٧٦٣

١٢- بَابُ جَوَازِ لَعْنِ بَعْضِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِينَ..... ٧٦٦

١٣- بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ..... ٧٦٧

١٤- بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ..... ٧٦٩

١٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِيْدَاءِ..... ٧٦٩

١٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَاغُضِ، وَالتَّقَاطُعِ، وَالتَّدَابُرِ..... ٧٧٠

١٧- بَابُ تَحْرِيمِ الْحَسَدِ..... ٧٧١

١٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ وَالتَّسْمُعِ لِكَلَامٍ مَنْ يَكْرَهُ اسْتِمَاعَهُ..... ٧٧١

١٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ سُوءِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ..... ٧٧٣

٢٠- بَابُ تَحْرِيمِ احْتِقَارِ الْمُسْلِمِ..... ٧٧٤

٢١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِظْهَارِ الشَّمَاتَةِ بِالْمُسْلِمِ..... ٧٧٥

- ٢٢- بَابُ تَحْرِيمِ الطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ الثَّابِتَةِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ ٧٧٦
- ٢٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغَشِّ وَالْخِدَاعِ ٧٧٦
- ٢٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ ٧٧٨
- ٢٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ وَنَحْوِهَا ٧٨٠
- ٢٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِفْتِخَارِ وَالْبَغْيِ ٧٨٠
- ٢٧- بَابُ تَحْرِيمِ الْهَجْرَانِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا لِدَعَةٍ فِي الْمَهْجُورِ،
أَوْ تَظَاهُرٍ بِفُسْقٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ٧٨١
- ٢٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَنَاجِيِ اثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَهُوَ: أَنْ
يَتَحَدَّثَا سِرًّا بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُمَا، وَفِي مَعْنَاهُ: مَا إِذَا تَحَدَّثَا بِلِسَانٍ لَا يَفْهَمُهُ ٧٨٤
- ٢٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَعْذِيبِ الْعَبْدِ، وَالِدَائَةِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْوَلَدِ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ
رَأْنَدٍ عَلَى قَدْرِ الْأَدَبِ ٧٨٥
- ٣٠- بَابُ تَحْرِيمِ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ حَتَّى النَّمْلَةِ وَنَحْوِهَا ٧٨٨
- ٣١- بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ بِحَقِّ طَلَبِهِ صَاحِبُهُ ٧٨٩
- ٣٢- بَابُ كَرَاهَةِ عَوْدَةِ الْإِنْسَانِ فِي هَبَةٍ لَمْ يُسَلِّمَهَا إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَفِي هَبَةٍ وَهَبَهَا
لِوَلَدِهِ وَسَلَّمَهَا، أَوْ لَمْ يُسَلِّمَهَا، وَكَرَاهَةِ شِرَائِهِ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ مِنَ الَّذِي
تَصَدَّقَ عَلَيْهِ، أَوْ أَخْرَجَهُ عَنْ زَكَاةٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا بِأَسْرِ بِشِرَائِهِ مِنْ
شَخْصٍ آخَرَ قَدْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ ٧٩٠
- ٣٣- بَابُ تَأْكِيدِ تَحْرِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ ٧٩١
- ٣٤- بَابُ تَعْلِيلِ تَحْرِيمِ الرِّبَا ٧٩٢

- ٣٥- بَابُ تَحْرِيمِ الرِّيَاءِ ٧٩٢
- ٣٦- بَابُ مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ رِيَاءٌ وَلَيْسَ هُوَ رِيَاءً ٧٩٥
- ٣٧- بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالْأَمْرَدِ الْحَسَنِ لَغَيْرِ حَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ ٧٩٥
- ٣٨- بَابُ تَحْرِيمِ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ ٧٩٨
- ٣٩- بَابُ تَحْرِيمِ تَشَبُّهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَتَشَبُّهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ فِي لِبَاسٍ، وَحَرَكَهٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ٧٩٩
- ٤٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالشَّيْطَانِ، وَالْكَفَّارِ ٨٠٠
- ٤١- بَابُ نَهْيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَنْ خِصَابِ شَعْرِهِمَا بِسَوَادٍ ٨٠١
- ٤٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَزَعِ، وَهُوَ: حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ دُونَ بَعْضٍ، وَإِبَاحَةُ حَلْقِهِ كُلِّهِ لِلرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ ٨٠٢
- ٤٣- بَابُ تَحْرِيمِ وَضَلِ الشَّعْرِ، وَالْوَشْمِ، وَالْوَشْرِ، وَهُوَ: تَحْدِيدُ الْأَسْنَانِ ٨٠٣
- ٤٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ نَتْفِ الشَّيْبِ مِنَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَغَيْرِهِمَا، وَعَنْ نَتْفِ الْأَمْرَدِ شَعْرَ لِحْيَتِهِ عِنْدَ أَوَّلِ طُلُوعِهِ ٨٠٥
- ٤٥- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، وَمَسِّ الْفَرْجِ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ٨٠٦
- ٤٦- بَابُ كَرَاهَةِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ خُفٍّ وَاحِدٍ لَغَيْرِ عُذْرٍ، وَكَرَاهَةِ لُبْسِ النَّعْلِ وَالْخُفِّ قَائِمًا لَغَيْرِ عُذْرٍ ٨٠٦
- ٤٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَرْكِ النَّارِ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ وَنَحْوِهِ، سَوَاءً كَانَتْ فِي سِرَاجٍ، أَوْ غَيْرِهِ ٨٠٧

- ٤٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكَلُّفِ، وَهُوَ: فِعْلٌ وَقَوْلٌ مَا لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ بِمَشَقَّةٍ..... ٨٠٩
- ٤٩- بَابُ تَحْرِيمِ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَلَطْمِ الْخَدِّ، وَشَقِّ الْجَنْبِ وَتَنْفِ الشَّعْرِ وَحَلْقِهِ، وَالِدُّعَاءِ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ..... ٨٠٩
- ٥٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِيْيَانِ الْكُفَّانِ، وَالْمُنْجَمِينَ، وَالْعُرَّافِ، وَأَصْحَابِ الرَّمْلِ، وَالطَّوَارِقِ بِالْحَصَى، وَبِالشَّعِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ..... ٨١٤
- ٥١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّطَيُّرِ..... ٨١٧
- ٥٢- بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانِ فِي بَسَاطٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ دِرْهَمٍ، أَوْ دِينَارٍ، أَوْ مَخْدَةٍ، أَوْ وِسَادَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الصُّورَةِ فِي حَائِطٍ، وَسَقْفٍ، وَسِتْرِ، وَعِمَامَةٍ، وَثَوْبٍ وَنَحْوِهَا، وَالْأَمْرِ بِاتِّلَافِ الصُّورَةِ..... ٨١٩
- ٥٣- بَابُ تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ إِلَّا لَصِيدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، أَوْ زَرْعٍ..... ٨٢٢
- ٥٤- بَابُ كَرَاهَةِ تَعْلِيقِ الْجَرَسِ فِي الْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ، وَكَرَاهَةِ اسْتِصْحَابِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ..... ٨٢٣
- ٥٥- بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ، وَهِيَ: الْبَعِيرُ، أَوْ النَّاقَةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ، فَإِنْ أَكَلَتْ عَلَفًا طَاهِرًا فَطَابَ لِحَمُّهَا زَالَتِ الْكَرَاهَةُ..... ٨٢٣
- ٥٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْأَمْرِ بِإِزَالَتِهِ مِنْهُ إِذَا وَجَدَ فِيهِ، وَالْأَمْرَ بِتَنْزِيهِ الْمَسْجِدِ عَنِ الْأَقْدَارِ..... ٨٢٤
- ٥٧- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُصُومَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِيهِ، وَنَشْدِ الضَّالَّةِ، وَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَالْإِجَارَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ..... ٨٢٥

- ٥٨- بَابُ نَهْيٍ مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا، أَوْ بَصَلًا، أَوْ كُرَّاثًا، أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ زَوَالِ رَائِحَتِهِ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ ٨٢٧
- ٥٩- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ لِأَنَّهُ يَجْلِبُ النَّوْمَ، فَيَقُوتُ اسْتِمَاعَ الْخُطْبَةِ، وَيُخَافُ انْتِقَاضَ الْوُضُوءِ ٨٢٨
- ٦٠- بَابُ نَهْيٍ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُصَحِّيَ عَنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُصَحِّيَ ٨٢٨
- ٦١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِمَخْلُوقٍ؛ كَالنَّبِيِّ، وَالْكَعْبَةِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالسَّمَاءِ، وَالْآبَاءِ، وَالْحَيَاةِ، وَالرُّوحِ، وَالرَّأْسِ، وَحَيَاةِ السُّلْطَانِ، وَنِعْمَةِ السُّلْطَانِ، وَتَرْبَةِ فُلَانٍ، وَالْأَمَانَةِ، وَهِيَ مِنْ أَشَدِّهَا نَهْيًا ٨٢٩
- ٦٢- بَابُ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ عَمْدًا ٨٣٠
- ٦٣- بَابُ نَذْبِ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ ٨٣٢
- ٦٤- بَابُ الْعَفْوِ عَنِ لَعْنِ الْيَمِينِ، وَأَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ، وَهُوَ: مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ بِغَيْرِ قَصْدٍ لِلْيَمِينِ؛ كَقَوْلِهِ- عَلَى الْعَادَةِ-: لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ٨٣٣
- ٦٥- بَابُ كَرَاهَةِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ٨٣٣
- ٦٦- بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يَسْأَلَ الْإِنْسَانُ بِوَجْهِ اللَّهِ ﷻ غَيْرَ الْجَنَّةِ، وَكَرَاهَةِ مَنْعِ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَتَشَفَّعَ بِهِ ٨٣٤
- ٦٧- بَابُ تَحْرِيمِ قَوْلِ: (شَاهَانُ شَاهٍ) لِلْسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ: (مَلِكُ الْمُؤَلُوكِ)، وَلَا يُوصَفُ بِذَلِكَ غَيْرُ اللَّهِ ﷻ ٨٣٥

- ٦٨- بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُحَاطَبَةِ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَنَحْوِهِمَا بِسَيِّدٍ وَنَحْوِهِ ٨٣٥
- ٦٩- بَابُ كَرَاهَةِ سَبِّ الْحُمَى ٨٣٦
- ٧٠- بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ، وَبَيَانِ مَا يُقَالُ عِنْدَ هُبُوبِهَا ٨٣٦
- ٧١- بَابُ كَرَاهَةِ سَبِّ الدِّيَكِ ٨٣٧
- ٧٢- بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ: (مُطْرِنَا بَنُو كَذَا) ٨٣٨
- ٧٣- بَابُ تَحْرِيمِ قَوْلِهِ لِمُسْلِمٍ: (يَا كَافِرُ) ٨٣٨
- ٧٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْفُحْشِ، وَبَدَاءِ اللِّسَانِ ٨٣٩
- ٧٥- بَابُ كَرَاهَةِ التَّقْيِيرِ فِي الْكَلَامِ بِالتَّشْدُقِ فِيهِ، وَتَكْلُفِ الْفَصَاحَةِ، وَاسْتِعْمَالِ وَحِشْيِ اللَّغَةِ، وَدَقَائِقِ الْإِعْرَابِ فِي مُحَاطَبَةِ الْعَوَامِّ وَنَحْوِهِمْ ٨٤٠
- ٧٦- بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِهِ: (خَبَثَتْ نَفْسِي) ٨٤١
- ٧٧- بَابُ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعَنْبِ: كَرْمًا ٨٤١
- ٧٨- بَابُ النَّهْيِ عَنْ وَصْفِ مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ لِرَجُلٍ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ؛ لِعَرَضٍ شَرْعِيٍّ كَنِكَاحِهَا، وَنَحْوِهِ ٨٤٢
- ٧٩- بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ)، بَلْ يَجْزِمُ بِالطَّلَبِ ٨٤٣
- ٨٠- بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ: (مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ فُلَانٌ) ٨٤٣
- ٨١- بَابُ كَرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ٨٤٤
- ٨٢- بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِ الْمَرْأَةِ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا إِذَا دَعَاَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ شَرْعِيٌّ ٨٤٥
- ٨٣- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعًا وَزَوْجِهَا حَاضِرًا إِلَّا بِإِذْنِهِ ٨٤٥
- ٨٤- بَابُ تَحْرِيمِ رَفْعِ الْمَأْمُومِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، أَوِ السُّجُودِ قَبْلَ الْإِمَامِ ٨٤٦

- ٨٥- بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ فِي الصَّلَاةِ ٨٤٦
- ٨٦- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَنَفْسُهُ تَتَوَقَّعُ إِلَيْهِ، أَوْ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثِينَ،
وَهُمَا: الْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ ٨٤٧
- ٨٧- بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ٨٤٧
- ٨٨- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ لِغَيْرِ عَذْرِ ٨٤٧
- ٨٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ ٨٤٨
- ٩٠- بَابُ تَحْرِيمِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ٨٤٨
- ٩١- بَابُ كَرَاهَةِ شُرُوعِ الْمَأْمُومِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، سِوَاءٍ
كَانَتْ النَّافِلَةُ سُنَّةً تِلْكَ الصَّلَاةِ، أَوْ غَيْرَهَا ٨٤٩
- ٩٢- بَابُ كَرَاهَةِ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، أَوْ لَيْلَتِهِ بِصَلَاةٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ٨٤٩
- ٩٣- بَابُ تَحْرِيمِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، وَهُوَ: أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا يَأْكُلُ
وَلَا يَشْرَبُ بَيْنَهُمَا ٨٥٠
- ٩٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَى قَبْرِ ٨٥١
- ٩٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ، وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ ٨٥١
- ٩٦- بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ إِبَاقِ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ ٨٥٢
- ٩٧- بَابُ تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ ٨٥٢
- ٩٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّغَوُّطِ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، وَظِلِّهِمْ، وَمَوَارِدِ الْمَاءِ وَنَحْوِهَا ٨٥٣
- ٩٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ٨٥٤
- ١٠٠- بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ الْوَالِدِ بَعْضَ أَوْلَادِهِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْهَبَةِ ٨٥٤

- ١٠١- بَابُ تَحْرِيمِ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ ٨٥٥
- ١٠٢- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، وَتَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وَالبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَالخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ، أَوْ يُرَدَّ ٨٥٦
- ١٠٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ فِي غَيْرِ وُجُوهِهِ الَّتِي أَذِنَ الشَّرْعُ فِيهَا ٨٥٨
- ١٠٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ إِلَى مُسْلِمٍ بِسِلَاحٍ وَنَحْوِهِ، سَوَاءً كَانَ جَادًّا، أَوْ مَازِحًا، وَالنَّهْيِ عَنِ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُولًا ٨٦٠
- ١٠٥- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا لِعُذْرٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ ٨٦١
- ١٠٦- بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ الرِّيحَانِ لِغَيْرِ عُذْرٍ ٨٦١
- ١٠٧- بَابُ كَرَاهَةِ الْمَدْحِ فِي الْوَجْهِ لِمَنْ خِيفَ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ مِنْ إِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ، وَجَوَازِهِ لِمَنْ أَمِنَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ ٨٦٢
- ١٠٨- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنْ بَلَدٍ وَقَعَ بِهِ الْوَبَاءُ فِرَارًا مِنْهُ، وَكَرَاهَةِ الْقُدُومِ عَلَيْهِ ٨٦٣
- ١٠٩- بَابُ التَّغْلِظِ فِي تَحْرِيمِ السَّحْرِ ٨٦٥
- ١١٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُسَافَرَةِ بِالمُصْحَفِ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وُقُوعُهُ بِأَيْدِي الْعَدُوِّ ٨٦٦
- ١١١- بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ، وَإِنَاءِ الْفِضَّةِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالطَّهَّارَةِ، وَسَائِرِ وُجُوهِ الاسْتِعْمَالِ ٨٦٦
- ١١٢- بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الرَّجُلِ ثَوْبًا مُرَعَفَرًا ٨٦٨

- ١١٣- بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَمْتِ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ ٨٦٨
- ١١٤- بَابُ تَحْرِيمِ انْتِسَابِ الْإِنْسَانِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَتَوَلِّيهِ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ٨٦٩
- ١١٥- بَابُ التَّحْذِيرِ مِنْ ارْتِكَابِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْكَ، أَوْ رَسُولُهُ ﷺ عَنْهُ ٨٧١
- ١١٦- بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ ارْتَكَبَ مِنْهِيَ عَنْهُ ٨٧٢
- ١٨- كتاب المنثورات والملح ٨٧٣
- ١٩- كتاب الاستغفار ٩١١
- ١- بَابُ بَيَانِ مَا أَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ ٩١٦
- خاتمة الكتاب ٩٢٤
- محتويات الكتاب ٩٢٥